


١٤٣٩ هـ
(شرح مختصر في التفسير)

Copyright © King Saud University



King Saud University



جامعة الملك سعود

مكتبة جامعة الملك سعود - قسم الدراسات والبحوث

الرقم: ٧٩٨٤ - ٧١٧٧/٢

العنوان: شرح منتهى خيال

المؤلف:

تاريخ النشر: المصنف المسمى على البحر

اسم الناشر:

عدد الأوراق: ٢٢٩

ملاحظات:

ولا نطق منهما او من احدهما وهي مضافة حتى يحصل الفرض من الجانبين فان
حصل من احدهما فقط فالبيع صحيح والكان اكله فيه غير حلال ولكن
لا يلزم فيه اخذ ما علم ثم ذكر عيب ولم يرفع الثمن فله رده وله اخذ بدله
بعد قبضه قبل دفع الثمن وليس فيه بيع طعام ما علمت انها مضافة
قبل الفرض من الجانبين والاضافة كالنطق سواء كانت من غير احدهما
او اخرهما لان يكون اعمي وشمع معاملته بقدر الاشارة فيه كما
تت عن العراقي قال **د** قوله وان بمعاطاة البازية في خبر كان وزر
في ذلك نادرة كما قال ابن هشام وغيره قال بعض من تكلم على هذا المحل
وهذا غير منيع ان يكون التقدير وان حصل بمعاطاة يعود
الصبر الى الرضي وكون الباسية بل هذا اول لعدم لزوم ما ذكر ويصح
ايضا ان يكون ضمير كان عايدا على الدلالة المستفادة من بدل اي وان
كانت الدلالة سبب معاطاة الثمن واراد المص بالبيع المعنى لانهم بدليل
ذكره فيه الصواب والمراطلة كما مر وانما ترك فيه هبة الثواب ايم عوضها
لانها لا تقدر وان لم يحصل الرضي من الجانبين فان الموهوب له اذا دفع
للوهاب لغية لزمه ذلك وان لم يرض فلا تدخل في قوله بما يدل على الرضي
اذ المصبر الرضي من الجانبين كما مر لانه سيدرهما في باب مستقل فروع
الاول يجوز المستصغر شرا سلعة لا يعلم صحته ملك بايها ولا علمه
فان استخفت رجع بثمنها واما ما علم صحته ملك بايها فيجوز شرا بها
بالاوي ولكن ان استخفت من ثمنها لم يرجع بثمنها كما سيدر
للمص في باب العصب بقوله كعلمه صحة ملك بايها والتشبيه في عدم
الرجوع بالثمن واما ما علم عدم صحته ملك بايها فلا يجوز شراها ولكن
له الرجوع بالثمن اذا استخف من ثمنه على المشهور نظر المستوفى لم البيع
بيعه ما ليس في ملكه فهو لاحق بالعمل عليه ولم ينظر لحلم المشتري بعد
ملك البايح لتأخره عن البايح الثاني للمستصغر ايضا ان يشتري وقت
السعة قوت سنة او اكثر لا بوقت الضيق فانما يشتري ما لا يفتق او
يشتري كثيرا وقت السعة ثم حصل للناس ضرر وجب عليه بيع ما زاد عن
قوته وقوت من تلمه فقته ان حيف بحسه اطلاق الجمع باتفاق البايح
والقرطبي وابن رشد فان تمت الحاجة ولم يكن الخوف المذكور بل ووجه
عند ابن رشد وقال البايح والتفق على جواز احتكار غير الطعام حيث
لا ضرر على الناس في احتكاره وفي الطعام حيث لا ضرر خلاف الثالث
يفضل البيع تغليقا الا في مسئلة هي من شري شيئا عرضا وحيوانا او غفلا

ويصح الفرض باب
الاستحفا وهو ان يبيع

على غير قوته كالمشهور

كصوب وانتان

كافي من وطلب البايح الاقالة فقال له للمشتري اخاف ان تبغىه لغيري فقال
انما تبغىه لغيرك فهو لك بالثمن الاول او قال لا يبيعه به فاقاله للمشتري
فاذا باعه البايح لغيره فهو له ان باعه بالقرب كيوم ونحوه قيا ساعيا القرب
في بيع النيا في زمن فيه التهمة والتعدا يبيعه كما استظهر **ع** وفي نقل
الشيخ سالم عن **ص** ان القرب ان يبيعهما في زمن فيه التهمة والتعدا يبيعهما
بعد من يتقطع فيه التهمة فعلا ان يباذ او ان كما ذكرنا فان اي يمتي فله
اخذه ان شئنا ولو بعد ان باعه بالثمن الاول وكذا بغيره ان علمه المقبل لا قبل
علمه به ليل يلزم جعل الثمن ومسايل التقليل ثلاث الاولى تغليق البيع
وهذا لا ينعقد به الا في المسئلة السابقة وكذا لا ينعقد به النكاح **ع** لا يقبل
التغليق ببيع النكاح فلا يصح بعثه ان جافح بايمان ذلك ليس ينعقد
لاحالا ولا مالا الثانية تغليق لرومه كما يبعك بشرط ان لا ينعقد البيع
الا بدفع الثمن وهذا مجازة معمول بها كما لا ير الحس على المدونة الثالثة
ان ينعقد البيع بينهما ثم يقول البايح ان لم تات بالثمن لوقت كذا فلا
يقع ببيضا فهذا يبطل الشرط ويجوز البيع كما سينصر المص عليها في تناول
البناء والسجور بقوله او ان لم تات بالثمن كذا فلا يبيع وينعقد البيع ايضا
وان **بيعي** اي بقول المشتري يعني **فيقول** البايح **بعث** ونحوه مما يدل
على الرعي ولو فعلا وصرح به وان علم مما قبله فهو من عطف الخاص على العام
لا فائدة صحته مع تقدم القول على الايجاب خلافا للسافعي وهو مقطوف على
معاطاة دخل في حيز المبالغة كما استرنا اليه وظاهر لزوم المشتري الشرا ولو قال
لا ارضي وهو قول مالك في كتاب محمد وقول ابن القاسم وعيسى بن دينار
واقطاره ابن الموار وكنه خلاف قول ابن القاسم في المدونة انه انما يلزمه الشرا
ان استمر على الرعيه او خالفه ليلف فان خلف لم يلزمه دنسا ويهذه المسئلة
مسئلة التسوق الاية بل الحف فيها اولى من الاية لا دلالة المصارع في الاية
على البيع اقوي من دلالة الامر في هذه عليه ومثل قوله يعني لخر قول البايح
استرمني سلعة كذا او حدها فيقول استرمني فلوقال وكبغني لشرا ذلك
وجواب **د** بانه تبع لقول المدونة في قوله يعني فقط لانيه وفي قوله **بعث**
لان الذي فيها فيعمل وهو شامل للفظ بعث وغيره على ان قول البايح استرمني
مبي او حذيتهم من المص بالاولي لانه اذا انعقد لصيغة الامر في القول مع تقدمه
على الايجاب فاولي اذا كان الايجاب بصيغة الامر وفي محله كما استرمني ويجوز
رضب فيقول يجعل القاسية والرفع جعلها استينادية **ك** **د** وذكر في حديث
ينزل ربا في قوله هل من مستغفر فاعفاه ونحوه انه يجوز فيما بعد الغاء الرفع

بصر

او المشتري

والنصب والظاهر ان باقي الاجوبة لذلك قاله **ع** واعترض بخبر النصب
فان ظاهر خبر النصب بان ظاهره تمثيل اهل العربية العمانية ان المتكلم بالبعد
الغاهو للمكلم بما فيها والحكي هنا عن اثنين بايغ ومشتروا **باعت** او **بعتك** **وغيره**
الخرقي **ما** البايغ في الاولي والمشتري في الثانية وهذا ايضا من عطف الخاص
على العام **وحلف** ان بصيغة مضارع بايغ او مشتق من قال الارضي بعد رضي
الآخر **والايجل** **لزم** البيع ولا يزدل انما يجر نعمة فيجلف البايغ **ان قال**
ابن عباس **كذا** فرضي المشتري ثم قال البايغ لا رضي انما اراد البيع فان لم
يجلف لزمه **او** قال المشتري **انا اشتريته** **بابه** اي بكذا فرضي البايغ ثم قال
المشتري لم ارد الشرا فان لم يجلف لزمه فحل الحلف فيه ما حبس به رضي بعد رضي
الآخر كما قرنا فان كان عدم الرضي قبل رضي الاخر فله الرد ولا يمين ولا يجلف
هذا ما لا يرد من انه اذا رجع لحد المتبايعين عما وجبه لصاحبه قبل
ان يجيبه الاخر بغيره رجوعه اذا اجابه صاحبه بعد بالقبول لانه في صيغة
بيلزم بها الاجاب والقبول كصيغة ماض وما لم يصيغة مضارع
كما هو في لفظه فان ابي احدها بصيغة ماض ورجع قبل رضي الاخر بغيره
رجوعه كما اذا انما بصيغة ماض وحله ايضا اذا لم تقم قرينة على البيع او عد
ولا عمل عليها من غير حلف **او تسوق** **بها** اي بالسلفه اي وقفها في سوقها المعد
لبيعها **فقال** له شخص **بكم** **فقال** **ثمانية** **فقال** **الشخص** **خذتها** **فقال**
لم اراد البيع فانما يجلف على ذلك والالزمية البيع ولا تفهم لتسوقها
بغيره **ح** من انه اذا قامت قرينة على عدم ارادة البيع والقول للبايع بل يميز
او على ارادته فيلزمه البيع كما اذا حصل تماسك وتردد بينهما او سكت مدة
ثم قال الارضي فلا ينفقت لقوله وان لم تقم قرينة لولدهما ما قاله
للبايع بيمينه وانظر هل من القرينة على عدم ارادته البيع ما اذا ذكر البايغ ثمان
قليل فيما يكثر قيمته كما به وهي تساو وي ما يتبين فقال المشتري اخذتها بالمائة
فلا يجلف البايغ وهو الظاهر لا واسر كلام المص ان البيع محال من جانب
البايع كما من جانب المشتري وان البيع فيها مساومة فان اجابه في المجلس **ما**
يقضي لامضا والقبول من غير فاصل لزمه البيع اتفاقا وان تراخي القبول
عن الاجاب حتى انقضى المجلس لم يلزمه البيع قطعا وكذا لو حصل فاصل
يقضي الاعراض عما كان فيه حتى لا يكون كلامه جوابا للكلام السابق والفرق
فلا ينفق البيع وكذا لا يلزم في بيع المراجعة والمزبذبة والاستيذان اي كقبي
كما يبيع الناس من الفور في الثلاثة كالاول فان اعرض الباد بيمين يلزم في الاربعة
فان انقضى المجلس لم يلزم فيها بيع للمزبذبة فللبايغ ان يلزم السلعة

البايعون
وتحليل

البايع

لمن

لمن تراخي شرط البايغ ذلك او جري به عرف امساكها حتى انقضى المجلس
الذي او مردها وبيع بعدها اخرى فان لم يستر ذلك ولا جري فيه عرفه
لم يكن له ذلك كما قال المازري انما ينفق على ذلك لان بعض الفقهاء الزوم
لعضد لا سواق في بيع المزبذبة بعد الاقتران مع عادتهم الاقتران على غير
اجباب اعترار بظاهر ابراهيم وحكاية غيره فنهيند عن هذا الاجل يقضي
عوايدهم ابن عرفة والعادة عندنا بمصر عدم الزوم وهو واضح ان بعد
لم تكن السلعة بيد المتبايع فان كانت بيده فالقرب للزوم كبيع الخسار
بعد زومه فلزم فيه البيع من المبيع بيده وعلى كلام المازري لم يكن عادة
فالقرب ان للبايع الزام من زاد بعد التفرقة ما لم يستر السلعة ويستقل
بيعه اخرى او يمسه حتى ينقضي المجلس **النداء** **واعلم** ان له الزام من زاد ولو
زاد غيره بغيره خلافا للبياني وقد جري العرف بمكة وكثير من البلاد على
ما قال الايباني فان اشترط المشتري ان لا يلزم البيع الاما دام في المجلس
فله شرطه ولو كان العرف بخلافه لنقد زيم الشرط عليه واسار العقائد
بذكر شرطه **فقال** **شرط** **صحة** **عقد** **عاقده** اي البيع من بايغ
او **مشتري** **بغير** ويدل على تقدير المضاف الاول قوله ولزومه وان الذي
ينصف بالصحة وعندها هو العقد لا العاقد والميز من بغير الخطاب
ويراجع جواب قاله ابن فرحون اي ذلكم بشي من مفاصل العقلا فهمه والحسن
الجواب عنه لانه اذا ادعي اجاب اذ هذه لا يكفي لشموله للهيبة ولا ينضب
التميز بسن ولا ينفق من غير غير بصغير او عا وجنون منها او من احدها
عند ابن ساس وابن راشد والمص وابن عرفة ولا ينفق من مجنون مع مثله
واما مع من يلزمه عقده فينظره السلطان بالاضلع في تمامه وكسخته
لقولها من جن في ايام الخيار تنظر السلطان لسمع عيسى بن القاسم ان باع
مريض لسير في عقله فله اولوارنه الزام المتبايع ابن رشد لانه ليس بعاقد
كبيع السكران واعترض **ح** دليله الاول بطوره بعد العقد فهو قياس صحيح
وجود الفارق اذ المقيس الجنون فيه قبل العقد والمقيس عليه الجنون فيه
طار بعد العقد ولعلد ليله الثانية فيمن عنده تميز كالعتوة واعلم ان
العقد يمكن ان يكون لازما من جهة وغير لازم من جهة كعقد ربيع غيره
واما لوته صحبا من جهة دون اخرى فلا يتصور وشرعا لا يمكن انصافه
بالصحة والفساد في ان واحد واستثنى من المفهوم كما للسا **رحم**
نبا للتوضيح **فقال** **لا** ان يكون عدم تميزه **سكرا** اي بسببه **فتردد**
اي بقرينان في صحة بيعها بغيره وعدمها وهو المشهور عند ابن سبكان

وقد التفتي ان الزوم يفتاح للمشتري بالصدق الا انما دفعه

والعصع كالتشاذي بلحكي الباجي وان رسلنا نقا قبيح عدمه لانه طالع الشا
ويحلف انه ما عقل حين باع النبي ولا يقال لفقول طعي الصحة لانا نقول مدعي
عدم العقل معه سبب يستند اليه ولا يصح جعل التردد في المنهوق يجعل
الباء بمعنى مع اي الا ان يكون مميّزه مع سكر فتردد لانه متى كان عنده
نوع من التمييز فلا خلاف في صحة بيعه وانما الخلاف في لزومه والمعتد
عدمه وكلام للمصنف هنا في الصحة لا في اللزوم لانه سيذكره ومحل التردد
في سكر حراما ولو جلا كلبين حامض يتحقق السكر منه فان سكر سكر
حلالا ولو سكر سكر غير يظنه غيره فكالمجنون المطبق فلا يلزمه بيعه
ولا يصح منه وانما لم يصح بيع السكران اولم يلزم كاقراءه وسائر عقوه
بخلاف جناباته وعقده وطاقته وحدوده سد للذريعة لانا لو تقنا هذا
الباب مع سدة حرص الناس على اخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع منه
لاذي اليه لا يبيعه سبي بخلاف طاقته وقناله واتلافه وعقده وما
يتعلق به حق غيره فيلزم ذلك لانا لو لم نلزمه ذلك تسال الناس ليلغوا
اموال غيرهم ويستبيحوا دماءهم وغيرها **شرط لزومها** يتفق عاقده
كليف في بيع متاع نفسه واما في بيع متاع غيره وكاله فلا يتوقف
على الكليف ويلزم بيعه من غير ادان موكله لان اذنه له اولا في البيع كان
وفي كلامه حذف واو من مع معطوفها اي ورشد وطوع ويدل على
الاول قوله في الحجر والولي تصرف محبر هو شامل للستفيه قال وقد
اعتبر بعضهم القرينة ولو كانت بعد ذلك المواضع كثيرا لان الكتاب
يكال سبي الواحد ويدل على الثاني قوله لان اجير عليه جبر حراما كما
فتي لكلام حذف لدليل ويجتملان يقال اذ بالتكليف الرشد والطوع كما
قال ابن رشد قال **د** واعترض التوضيح عليه بان الستفيه مكلف
بالبيع فيه نظر وهذا مع غير مراد القرينة انتهى قال **ع** ولو قال ولزومه
رشد كان او لانه اعم انتهى لانه اعم في الخراج وبه يندفع قول
لعضم صوابه لانه احص قاله **ع** ووجه كونه اعم في الخراج ان غير
الرشد اما مكلف فيه واما صبي ومجنون فهذه الثلاثة خارجة بقوله
رشد بخلاف قول المصنف تكليف فانه اخرج غير المكلف من صبي ومجنون
ولا يخرج الستفيه والمبعض المصوب **ع** توهم الافراد الدم الداخلة
فقال لانه احص اي في الصدق والافراد لانه يلزم من الرشد التكليف والعكس
وليس هذا المراد ولو لاقول **ع** لانه اعم لا يمكن ان تغفل الا ولو فيه بان
يلزم عليه حذف عاطف ومعطوف فقط وقرينته ما هو بقرينه من قول

لان اجير عليه لا بخلاف المص فانه فيه حذف الواو مع ما عطفت مرتين
مع بعد قرينة او لم يرد وان كانت الكتاب كله كسبي واحد كما مر واجيب
عن **ع** ايضا بان الضمير في انه لفقول المص تكليف لالقول **ع** رشد لان اجير
العاقبة عليه اي على البيع وكذا كسبيه وهو طلب مال ظلما ولو لم يجبر على البيع
على المذهب **جبر حراما** وهو طلب ما ليس بحق فيصح ولا يلزم في الجبر على
البيع اجماعا ولا على سببه على المذهب لفقوله تعالى لان تكون تجارة عن
نراض منكم ولجبر لا يجزى مال الا من مسلم الا عن طبيب نفس وسواك الجليل
او ذي كصغفه فيما يقدر عليه به من الجزية او الخراج علم المتري **ع**
الباب ام لا مع اتم العالم بالجبر وحرمة المسلم اشد وسوابغ المصنوع
بنفسه متاعه او باعه قرينه او غيره بانه اما لو باع قرينه او غيره مال
النفسه للتعليمه ولوطن العذاب فليس يبيع مضمون لا اختيارها في
ذلك فهو حسيته ممنه اخلاف ما يؤهمه كلام جد **ع** الا الولدين اذا عذب
ولدها فباعا واحدا مما شيئا من متاعه ما فانه اكره لان الولد اذا عذب بين
بيدي والديه اي او علم بتعذيبه فكان اكره للوالدين فلا حسبه والله
تعالى يقول لا تضار والدة بولدها قاله ابو الحسن ولكن تقدم للمصنف
انه جعل قتل ولده اكرها للوالد لا لتعذيبه لكنه في الطلاق فقد يفرق بقوة
الاختياط في الفروج وسوا ايضا الخرج المضمون للبيع مكسولا او موكلا به
حارسا واخذ عليه حميل او كان مسر حادون كغيب الا انه انهر بخلفه
الظلم الي مترله بالخذ والمعرفة في اهله او عزاه من منصبه والتزامه او
وظيفته وسوا كان له عين غير باعه اولم يكن قاله **ع** فلا يلزمه بيعه
خلافا لبعض شيوخ حاشده من المقتد بخلاف اشاعة بيع متاعه ابن
عرفة عن سحنون لو اكره على بيعه بمنته فباعه بالكره لا قدرة له على
عدم البيع فهو مكره انتهى ولو اكره على ذراهم نقي بعض سلعة بها فبا
كلها من الاكره كما يفهم من مسئلة من اكره على ذراهم وعنده ذراهم نقي بها
او تزير عليها ولم يدرغ منها وبيع سلعة من سلعة فانه يكون في بيعها
مكرها كما مر عن **ح** والظاهر ان من اكره على بيعه بمنته للمعتاد له واليقين
يسير والظاهر ايضا ان الاكره على سبب الخلع لا يكون اكرها على البيع
من اكره على مال ولا يمكنه وفاوه الا بخاتمة امراته في العهدة لذلك فانه
يلزمه طلاق الخلع وقولي فيصح ولا يلزم مدلول المص اذ قوله لان اجير
عليه عطف على مقدره عليه المقام والسعيان اي فكل رشد يلزمه
البيع ان طاع شرعا لان اجير عليه لا وقولي ان طاع شرعا يدخل فيه

بج كحسبته من الظاهر ان زوجه عليه
كله اذا عطف ما عنده من الفسخ **ع**

عها

منكره بحق فانه طابع شرعا كما ياتي واذا علم ان البيع من المكره بالفتح مضامن
جانب وله ان يلزم المشتري منه ما اشتراه بالتمن الذي باعه ولا كلام له وكنت
عز شرا المصنوع شيلا لانه لا يلزم له على المشهور وقيل لا يلزمه قاله **ص**
والفرق بينه وبين عدم لزوم بيعه متاعه ان في الشرا داخل في ملكه
بخلاف بيعه وهذه حيلة حسنة تنفع رب الدين على مصنوع يستلف
منه حال منقطه فيبيعه لفته بدين ثم ينتعه به في ذمته ولا يسلفه
نقد لانه لا يلزم ما تسلفه حال منقطه وانما يرجع به للسلف على
الظالم قاله فيما سأل على حيل المصنوع وبانه يرجع على الظالم فقياسه
ان المسلف له كذلك وعلى هذا فيسوي بمتاعه والحالة عنه وفرضه مالا
في عدم اللزوم وانما اذا منقط الحيل نفسه بسبب حاله فباع متاع
نفسه فلا يلزم البيع ايضا واحترز بقوله جبر احراما من الجبر الشري كجبر
القاضي للمدعيان على البيع لوقا السرهما والمنفق للنفقة او ملتزم الكسوة
اي الاقليم او الولد مثلا بمال فيجزي عنه فيجبر على البيع لذلك والحجزة او
الخراج الحق فليس من ذلك بل هو جائز لازم وجائز شراؤه لكل احد الا ان
يكون معشرا فيلجأ اليه ما يترك للمفلس فكالأكره الظالم ومن الأكره
الحق الجبر على بيع الارض للطريق او لتوسيع المسجد والطاقم اذ الخبيث
له وهذه من المسائل العشرة التي يجبر الشخص فيها على بيع ماله ومنها
الكافر يجبر على بيع عبده المسلم او الصغير وعلى بيع مصحف في ملكه كما
ياتي للمعروف وما لك المأمن به عطش ونزعه وصلح الفدان في راس
جبل يحتاج الناس اليه في الحراسة من العدو وصلح الفرس والحجارة يطهرها
السلطان وان لم تدفع له اعز بالناس فيجبر على الدفع وظاهره ولو جاز
على بيعه لعدا مسلم اذا قال من هو في يده لا فيه لابه بل وان يقل فيما
يظهر حيث علم انه لا يملكه الا بالعلاج المذكور وله الاكثر من قيمته وعند
ان اشتراه وقيمته ان يشتريه في هذا وفيما قبله ويكون ذلك في بيته
المال كما يفيد من حيث المعنى قول المصنف وفيه بالفي الحز وانظر هل يجزي
ذلك في مسئلة الفدان والامة او الفرس يطهرها السلطان من كون مالكها
له الاكثر من الثمن والقيمة ام لان المسئلة العبد النفع فيها متعلق بخاص
بخلافها قاله **ح** وقوله لتوسيع المسجد نحوه للمصنف فيما ياتي وانت هنا وفي
تقييده بمسجد الجمعة ونصه عند قوله ومصفي جبر عامل ولو دخل
الكاف على عامل كان احسن ايضا المشمول لجبر ذي ربح افتقر اليه لتوسيع
مسجد الجمعة طريقا هدمها اخر الامر للناس لانها على بيعها بمن يدفعه

الامام

الامام من بيت المال الخ وانظر هل المعتمد الاطلاق او التقييد لعدم صحة الجملة
بغير جامع بخلاف غيرهما من الصلوات فان قل **ح** **الجمعة**
برحبته وطرق متصلة به ان ضاق او اتصلت الصنوف كما قدم للمصنف او
مطلقا كما لا ينشد فليس توسيعه لاجل الجمعة ضروري باقلا
لعله ان العجبة بعد الوقوع ولا يبا في طلب الامر بائنا عما ابتدأ فيه هذه
المبينة جبر على توسيعه **ورده عليه** ما جبر على بيعه او على بيته ولا يبا
يفينه نداء اعلانك ولا عتق ولا هبة ولا ايلاد ويجوز المشتري ان يعلم ذلك
فلم يرد الجبر ببيع المكره وان كان صحيحا لعدم لزومه وكذا يبيع الفضولي
على ما ياتي في باب الزنا ان سنا الله **بلائن** هذا فيما اذا جبر على بيع
البيع لا فيما اذا جبر على البيع وان كان الظاهر من كلامه الثاني فقوله **ح**
عليه عام وقوله بلا ممن خاص بما اذا جبر على سبب البيع اذ علم ان الظالم
او وكيله تنضم من المصنوع او من المشتري او جهل بقيضه للظالم او وكيله
او لرب المتاع او لم يعلم هل دفعه المصنوع للظالم او عنده او صرفه
في مصلحة ام لا وكذا ان علم بقاؤه عنده وتلف بغير سببه فيما يظهر
فان علم انه صرفه في مصلحته او بغير عنده او تلفه عمدا رجع عليه به
ولا فرق في قول المصنف بلا ممن بين علم المشتري بضغطه ولا رد عليه **ح**
بالمؤمن ومقتضى التوضيح ان كلامه مقابل وان قول ابن القاسم هو
المعتمد وهو ظاهر المصنف ايضا حيث لم يفيد ذلك بالعلم وحيث رد عليه
بلا ممن يرجع به المشتري على الظالم ان اقتضه له وعليه او على وكيله
ان اقتضه لو وكيله حيث ثبت انه دفعه للظالم او ان الظالم اوصاه
بقيضه ولا فعلي الوكيل فقط ويبغي ان يجزي مثل هذا فيمن اكره شخصا
على دفع مال وكل من يقتضه منه وربما يبدل عليه مالا بغيره كما
في **ح** واستقر قوله ورد عليه بانه باق فان وجبه قد فاتت
اي يتلف اخذ الاكثر من قيمته وضمنه من الظالم او وكيله على القصيل
المقدم وانما يرجع قوله بلا ممن لما اذا اكره على البيع فقط دون اخذ
التمن منه لانه عنده فيرده للمشتري ان كان قائما فان تلف عند البائع
رد متاعه عليه ولا رجوع للمشتري عليه بالتمن لطوعه بالشرا ان
ثبت ببينة انه تلف بغير سببه فان لم يثبت بل ادعاه فقيضه بيفته
قولان لسحنون وهما مساويان ولو تلف المبيع عند المشتري في الأكره
على البيع فقط فله رد ثمنه واخذ قيمته ان زادت من المكره بالسفر
او المتاع ولا رجوع لاحدهما على الاخر وانظر لوتنازع البائع والمشتري

2

هل

هل الاكراه على البيع فيرد على المشتري العثم او على سببه فلا يرد على
التمن ولم تقم فزينة على اخرها والظاهر ان القول للبايع لان اتفاقهما
على الصنف واختلافهما في صفته لا قول في الظاهر ان القول لانه
هذا اختلاف في اصله كما ياتي في انتمى وان تنازعنا في الصنف وعدمه فالقول
لمدعي عدمه كما يعيد الرزق وان فرحون وصرح بمفهوم قوله امرام مع
بيان مثال الجبر الحلال بقوله **وتعني البيع المحبوس عليه من السلطان في**
جبر عامل على بيع ما بيده ليو في من عنده ما ظلم فيه غيره لان اغرامه العمل
ما ظلموه الناس حق فعلم السلطان كذا عللوا ويؤخذ منه ان يبيع ما يرضى
مطلوب فلو عجز المصحح يجرى بل يطلب لطا بعه منه طلب السلطان بالبيع حيث
اخراج له فان عصب العامل اعيانا باقية علم ربحا ردت له والمراد بالقامل
من يتقبل بالبايع الموحدة الكورة ابي يلزم الاقليم والبلد ويظلم الناس وكذا
كل حاكم ظلم في حكمه فيبيع السلطان عليه واعلم انه انما يبيع عليهم في جميع
ما مر ما زاد بايديهم قبل التولية من كسبهم ومن حقهم في بيت المال على
الوجه الشرعي وهذا اذا حصي ما كان بايديهم قبلها فان لم يحصوا ولم
يعلم كان السلطان اخذ ما اراد على شطر ما بايديهم كما يفعله ابن عبد السلام
وان فرحون والتوضيح وكنت عليه **ص** ما يفعله اعتمادا **قاله** **ع** قلت
لعل محل اخذ الشيطان وفي ذلك ما ظلم منه **ص** والاخذ جميع ما بيده انما يترده
ما يترك للفلس ويبدله ما ياتي في باب الفلس وعبر المصحح هنا بجبر مصدح جبر
وفيما مر بجبر عليه لان فيه تعيين ففي القاموس جبره على الامر الكرهه كجبر
انتمى وما ذكر شرط الصحة والزرور ذكر الخواص وجواز الملك مع صحة ويجوز
سرا القريب الذي يعنى على المشتري وان لم يدم ملكه بقوله **ومنع** على
مسلم وكافر خطابه لغرض الشريعة **بيع مستلم** صغيرا وكبير **ومنع** وكذا
جزوه **وصغير** كافر يجزى لاسلام وهو حربي غير مومن **كافر** ومفهوم
صغير ان الكتابي يجرى ككبير يباع لكافرا ان كان على دينه عندنا ففي مفهوم صغير
هنا تفصيل بينه قوله لاني ولم سرا بالغ على دينه لافلا اعتراض عليه
والمراد بالكبير من الجوس ومن اهل الكتاب من عقل دينه سواء بلغ ام لا وهذا
لانيا في قولهم يجزى الجوس مطلقا وصغير الكتابيين ومنزل البيع لهبة والصدقة
وقول المدروته هبة لمسلم لكافرا جائزة معناه ما عينه لانهما يجوز ابتداء جبر
على اخراجه **قاله** **ع** عن ابن الحسن وكلام **نت** يقتضي ان الهبة تجوز ابتداء
وبه نظر ذلك يمنع ان يباع العربيين من الحرب من سلاح او راع او سرح
وجميع ما يتقون به في الحرب من خاسر وخبا والتسعة وما عونه ويجوزون

يجازون

بذلك ان وقع قال في التوضيح ولذا الدار لم يقضها كهيئة والخسنة طين
يقطها صليبا والعنب لمن يعصر حرا والخماس لم يقضه ناقوسا وكل شي يعلم
ان المشتري يقضه امر الاجور كبيع الجارية لاهل الفساد الذين لا غيرتهم
او يطعمونهم من حرام والمملوك ممن يعلم منه الفساد به **واجبر على اخراجه**
فيما ذكر المصحح وفي جميع ما مر كما في التوضيح ودل كلامه على انه لا يفسخ مع
القيام بل يبيع ذلك ابتداء ويحصى بعد الوقوع ولو وقع القيام ولكن يجبر
على اخراجه في القيام والفوات ومقتضى ابن عرفة ان هذا هو الراجح وان
القول بفسخه مع القيام مغاير وجعلها **ص** احتمالي على عبارة التوضيح
المقدمة ابن عبد الامام وبما في المنها يعين على البيع المذكور ان لم يعذر
الجهر والخراج **بمعنى** **واوي** **قاله** لم يذكر الجبر على اخراجه بالبيع اذ
لو ذكره لا يقتضي انه يتوي بالبيع وهذا وان وافق ظاهر المدونة لكن يقتضيها
ابو الحسن بان فيه اهانة المسلم بل يبيع الامام عليا ويؤذي الكافر العق
والهبة والصدقة لسير كتولية البيع في اهانة للمسلم انتهى **ع** وقد يقال
لا مسلم انه لو ذكر البيع لا يقتضي ان الكافر يتولاه افتضا صرح بحيا كالنصر ففرق
بين هذه المسئلة وبين مسئلة من اشترى دينيا على رجل قاصد النقيية
فانه يفسخ ولا يباع مع ان الجامع بينهما انتقال الملك اليه ويوجه من
الاولا بل الحوان الاول بعد اذ عامة والثاني خاصة وهي قوي الاثر
انما تزد بها الشهادة الثاني الدين بقدر بيعه غالبا بخلاف العبد والمسلم
والمصحف **وهبه ولو لولدها الصغير** المسلم ايمان الكافرة اذا اشترت
من غير جبر على اخراجه وهبته لولدها الصغير فانه يكفي ويقتصر كون
ولدها الصغير مسلما بان يكون من زوجها المسلم او الكافر واسلم الولد
نفسه لصحة اسلام الصغير المميز ولو لم يفر من ابويه على المذهب
خلاف المص في الجنابز واويل ولدها الكبير الرشد للمسلم وقد نها على
الاعتصام من الصغير ليست مانعة في الاكتفا في الاخراج **على الراجح** خلافا
لان مناسحتنا لعدم الاكتفا في حلقة احدي الاختين بهمة الاخرى بل
يعتصمها منه وفرق ابن يونس بان مالك الاختين يسلم له الاعتقاد
والكافة ممنوعة منه فان اعتصمت اجبرت على الاخراج **قاله**
للخلاف المذكور ونرجع ابن يونس انما هو في مسئلة عبد النصر بنه يسلم
وذكره المص في اشتر الكافرة للمسلم فكانه رأي ان لا فرق بينهما وهو كذلك
انتمى والذكر الكافر كالا نبي فانه فرض مسئلة **فرض** قد يجبر الكافر على
بيع عبده الكافر الكبير الذي على دينه قال ابن عرفة الاسلام الحكمي كالوجودي

فيها ان اسلم وله من زوجته المملوكة لسيده وله بيع الثلاثة عليه لم يبع
بيع الصغير دون اهما بنتي وايضا جمانا ان يسلم عبده وله من زوجته المملوكة
المملوكة لسيده الكافر وله رضيع فولدها منه يبيع في الاسلام ويباع العبد من
مسلم والام طاعتا ولهها مسلمانا باسلام ابيه وجبان يباع مع الولد
من مسلم بالعقل والحكمة المقررة لا يبيع الاخراج **بكتابة** مع قول في نفس نجوم
الكتابة بل يباع كما سيفيد وجوب بيعها بقوله ومعت كتابة كافر مسلم
ويبيع فلا يقال فدكت الكتابة في الاخراج ولو ادخل كافر على كتابة
يشمل التدبير والاستيلاء كان اوي ويوجز المدبر عليه وصورة الاستيلاء
ان نسلم امته فبها وهابدا اسلامها فتعمل منه فيجز عقبا عليه لان يسلم
هو قتل عقبا وكذا ان اولدها قبل اسلامها اي وطبها وهرق قتل
منه ثم اسلمت كما رجع اليه ملك فيها كما ذكره **ح** عن اللدونة وبيع خادمة
معتق لاجل وبيع عليه جميع معتق لعضه اسلم وقوم باقيد على سيده
الكافر يسره والاي بيع عليه لعضه المملوك له **ورهن** كعبه اسلم عند ذي
فرهه بعد اسلامه فلا يبيع رهنه واخراج بل يباع عليه **واي** الذي يملك
برهن ثقة فيه وقال الدين ان علم من رهنه **باسلامه** **وم** **يقين** اي يبيع
عقد المقاملة من قرض وبيع عياره بعهده **والا** بان لم يعلم المرزب
سلامه عين ام لا او علم باسلامه وعين **عجل** الحق في الثلاث صور
ان كان مؤسرا والدين مما يجعل بان كان عينا مطلقا او عرضا من قرض
فان كان عرضا من بيع خير المرزب في قبول التخييل او نقا من العبد رهنه
لان فيه استمرار ملك الكافر للمسلم ولا يجبر المرزب على نقا دينه بل رهن
تنبيه ترك المص قيدا في برهن ثقة حيث اراد الرهن اخذ العن الذي
يباع به العبد الذي لم يكتفي برهنه عن ملك سيده الكافر فان اراد التخييل في
الدين فله ذلك كما قال **ح** بقا للشم والتوضيح وظاهره ولو كان دون الدين
لا من الرهن يقوم مقامه ثم يبيعه بيا في ما عليه واما في الصور التي يلزم
فيها التخييل الدين فليس له ان يلزم المرزب بقوله ممن العبد حيث كان دون
الدين بل المرزب جبره على التخييل الدين كله والعين المترك في قوله **عجل**
هو ان يحله اذ اسلم العبد الرهن قبل رهنه كما يستبره قوله ان علم من رهنه
باسلامه واما ان اسلم بعد رهنه فالرهن ان ياتي برهن ثقة في الصور التي
انقا القدر الرهن وعدم تقديره ثم سبه في التخييل **قوله** **كعتقه**
اي اذا اعتق الكافر عبده المسلم الذي رهنه عند امه لبيعه فانه يجعل
الحق سوا كان مؤسرا او معسرا ولا يبيع للعشر ليل يردوم ملكه على مسلم

مسلم

برهن ثقة ايضا وقيل ايضا في بيع التخييل
الحكومة المملوك لسيده

والا الشاه
تصديع مع حرة
٤٤
تخييل
والا ان كان
الدين في الثلاث صور
ان كان مؤسرا

وهذا يعلم ان التخييل الان اي في الرهن من قول المص ومعنى حق الموسر
وقائمة ومحل والمعسر يبيعي في غير الكافر كذا قرره بعض شيوخنا قال
ولا يخيران تخييل الحق من المعسر كما يكون برده عنقه وبيع العبد عليه
فلا من على المرزب وهل يقيد التخييل في هذه بما اذا كان مما يجعل والاخرى فيه
ما مر وهو الظاهر لا ترد **عجل** قوله انما ياتي في غير الكافر بانه خلاف
ظاهره الشامل لسيده المسلم والكافر وظاهر شرحه اي فانه يجعل وما ياتي
مفصل له وغيره **واذا** باع الكافر عبدا لمسلم **كالمرد** **عليه** **يعيب**
بنا على انه نقض للبيع وهو المذهب وقيل لا يجوز بل يرجع بارسه بنا على
ان الرد بالعيب ابتداء ولا يقال عجل جواز رده لا يتولى بيع الا السلطان
وتبعه بيع براه في هذه المسئلة بل في حال المفلس **ويجوز** **مستمر**
حرم مقدم مبتداه **بمهل** لانه مستعمل في الحديث فقط او ان خذفت
وارفع الفعل وليس هذا من الشاذ نصبه مع حذف ان لا نقضاه اي لا
حما لا نقضا امر الخيارات ثابت في خيار مستمر مسلم اي اذا باع الكافر عبده
الكافر لمسلم ثم اسلم العبد من الخيار في جهل المشتري لا نقضا امده فان
رده لبايعه جبره على ارجاعه بما تقدم **ويستعمل** **الكافر** **المشتري** **بمختيار**
او لبايعه والمسئلة بحالها اسلم العبد من رهنه وما لكه كافر باعه قبل
اسلامه بمختياره او لمشتري فيستعمل من رهنه الخيار من مالم لا يلزم بقا
المسلم تحت يد كافر وسبه في تخييل السلطان ببيعه قوله **كبيعه**
ان **اسلم** **العبد** **في** **عينة** **سيده** **الكافر** **وبعد** **عينة** **سيده** بان كانت
عينة عشرة ايام مع الامن او يومين مع الخوف هل يتلوم له ان رجيم لافيه
الخلاف الذي ذكره في الخيار بقوله قتلوم في عهد العينة ان رجيم قتلوم
كان لم يعلم موضعه وفيها ايضا بقى التلوم وفي جملة على الخلاف تاويل
فاقتصر **ح** على التلوم حيث رجيم قتلوم فيه تقصير واقتصر
ح على السد اي على جهل الموضع لعقد العينة ومفهوم المص ان قرب
عينة لم يبيع بل يكتب له لاحتمال اسلامه **قيل** اسلام العبد او رده
وقيل ببيعة فانه لاقوه **قال** **دفع** **لوبيع** **عليه** **اي** **في** **مصرف** **المص**
قدم واثبت انه اسلم قبله نقض للبيع ولو اعتقه المشتري نقض العتق
ولو حكم فيه لان الحكم له بصادق محلا نظر بالحسن انتهى لان يكون
الحكم من مخالف يري ان يبيعه على الوجه المذكور لا ينقض وكلام **تت**
في ذلك غير ظاهر **وفي** **الباب** **المسلم** **لمعه** **الكافر** **من** **كافر** **بمختيار** **المسلم** **والعبد**
من الخيار **بمختيار** **المسلم** **لمعه** **الكافر** **من** **كافر** **بمختيار** **المسلم** **والعبد**

واذا الشاه
تصديع مع حرة
٤٤
تخييل

الكافر ان الفرض ان الخيار للبائع المسلم فان جعله مستتر به الكافر استعمل الاجتهاد
بالاستقراء ففيه امانة للمسلم ومراعاة لمن يقول الملك له من الخيار وقول
ابن بوشام لا يستعمل ان كان احدهما مسلما واطلق ضعيف كما في التوضيح
وعينه وان ادهم كلام **د** اعتقاده فان كان البائع كافرا والمشتري مسلما والخيار
لكل منهما استعمل الكافر فبقي سبي وفقي للمشتري بخلافه في مدة اتمها
عمل بما قضى به المسلم ولو تفرقت ما قضى به الكافر حتى استعمل حيث استمر
عليه واذا كان البائع مسلما والمشتري كافرا والخيار لكل وقضى الكافر بانصاف
البيع والمسلم يردده فيعمل بترد المسلم واذا كان كل كافر والخيار لكل وقضى
احدهما سبي والاخر بخلافه حتى استعملها او قبله فيعمل بما قضى به
البائع لقوة بقوله بملكه كما يظهر في الجمع **وفي جواز بيع من** اي رقيق
كافر **اسلم** وسيره كافر جبر عليه ببيعه فهل يجوز له ببيعه **بجبار** للبائع كما
للمازري او للمشتري او لهما للاستقصا في الممن كانه وان حدث اسلامه
عنده فلا يمنع من حقه وهو استقصاوه الممن وهو ثلاثة ايام
لحصول الاستقصاها وعليه فيستثنى هذا من قوله في الخيار وكجمعه
في رقيق وعليه **د** تبعا للتوضيح عن المازري وجمعه لاستقصا الممن
والاختيار للمبيع وهو ظاهر طاق المص فيما ياتي طرفيتان وعدم جواز
بيعه بجبار **تردد** وعلى القول بجواز لوجوب خيار فالظاهر في البيع
قاله **د** فان قيل القول بجواز ببيعه بجبار يخالف قوله ولا يستعمل الكافر
قلت لا يخالفه لان ما مر من وقوع البيع على الخيار ولا فقد حصل
الاستقصا في الممن فلا ضرورة عليه في الاستعمال ولو منع هنا من ببيعه
بجبار ابتداء الفات الاستقصا فيحصل له الضرر والمعنى ان نفس عقد
الخيار فيه استقصا بخلاف عقد البت لان من يبيع الرقيق يتناهل
في ماله فلا يرد على الجواب انه قد يسلم عقب ببيعه بجبار رقيقا لمصلحة
السابقة فلا يتم الفرق تامل واسغر قوله ببيع من اسلم ان اسلام العبد
طاهر هذا الكافر وهو مقتضى نص المازري وانما لو اشترى الكافر مسلما ابتداء
وجبر على اخراجه واراد ببيعه بجبار فليس له ذلك لتعديه بشر المسلم
بخلاف اسلامه عنده فهو معدوم وهذا هو الذي ينبغي الجزم به وعلم منه
ومن المص هنا وفيما مر ان الاقسام ثلاثة من الخيار فيستعمل الكافر
وساوه ابتداء مسلما فلا يمكن من ببيعه بجبار واسلامه عنه ففيه تردد
وعلم من بيع الصغير كافر كما مر محله **اذ لم يكن** الصغير **على دين** مستتر به
اي على معتقده الخاص لا الموافق له في المص لانه متلا فان ذلك لا يكفي اذ

اسلامه

مختما

مختما النوع بحيث يقض بعض المنصف بالحدها المنصف بغيره فان كان علي
دين مستتر به جاز ببيعه وينبغي اشتراط اقامته به بدل الاسلام ان راسق
لا دونه انظر **د** والمنع **مطلق انه بكن معناه ابو ه** في البيع وهو شرط في
قوله مطلق فان في البيع اي او كان عند المشتري كما في **ن** جاز مطلقا
كان علي دين مستتر به ام لا ولا يكفي اجتماعهما في جواز ذلك **واذا كان**
وهنا بحث وهو انه اذا كان معه ابو ه يباع لمن علي غير دين الاسلام
المشتري فيؤدي الي بيع الكافر البالغ لمن علي غير دينه فيخالف قوله وله
شرا بالغ علي دينه ويجاب بان اياه علي دين مستتر بها والولد يتبع اياه او
بان ما هنا ضعيف والمشهور كما اختاره المحققين في احوال الجواب بان
الصغير لنفسه علي دين مستتر به فيخالف قوله **ن** فان كان معه
ابو ه جاز ببيعه للموافق له في الدين والمخالف له فيه فان قيل صبيح المص
ليقتضي ضعف التاويلين لانه صدر بالمنع واطلق ثم اتي بعد ذلك بهما
قلت لا يتم هذا الا اذا ثبت ان السيوخ ابي المدونة علي
ظاهرها وانما ذكره غيره من تاويلها علي هذا من ضعيف وقد استظهر
الساجدي ما دل عليه ظاهرها من المنع مطلقا لكن من عند نفسه ثم ان
التاويلين في الصغير الكتابي واما الجوسي فيمنع ببيعه للكا في اتفاقا في
الصغار وعليه المشهور في الكبار كما لا ين عرفة لانهم مسلمون حكما
وقد عمت البلوي بشر الذي لمن لا يعقلون دينهم الجوارى والعبيد
الجوسي ويلتفتونهم اليهودية والنصرانية من غير معرفتهم ذلك فيسألون
عليهم كما وقع الحكم بذلك من عدة فقهاء عظاما اذا اشترى كافر مسلم
عند ابي حنيفة علي الاسلام وهو مجوس مطلقا او كتابي صغير حر بين
حبره علي الاسلام **وحبره فضريه وضرب** اي يكون حبره فقد يدا وضرب
ويقدم الاول وجوبا ويكونان يجلسون كما ينبغي وان يكر ذلك عليه
وظاهر المص ان لا يعتبر ظن الافادة وهذا المقرر علم ان ليس لاجبا
لقوله واجبر علي اخراجه لا ناسوي ببيعه عليه ولا يتولاه هو وكيف
ينبغي حبره بما ذكره وانما هو راجع لما تضمنه قوله وصغير من حبره
علي الاسلام كما صرح بهذا التضمن بقوله في غير هذا المحل كما ان اسلم
ونفر من ابويه **وله** اي لكافر **شرا بالغ** **عديته ان قام** **بها** اي شرط
في عقد البيع اي يقيم به ببدل الاسلام فان بشرط ذلك لم يجز شراوه
ولم يصح ولو اقام به بالفعل كما ينبغي وهذا الشرط خاص بالمبيع الذكر
فان كان انشرا ببيعها لمن هو علي دينها وان لم يعمها وينبغي ان يفيد بها

علم

اذ لم تكن كالذكر في كشف عورات المسلمين لا غير ابي لا يجوز شر بالبع علي
 بغيره والمشتري **علي المختار** وليس المراد لا غير بالغ لانه عين قوله فيما مر
 وصغير وعين ما بعده في احتمال ومنع الشرايين في خطاهم بعرض
 الشريعة وكذا منع البيع ان كان البائع كافرا واما ان كان مسلما فظاهر
والصغير يحتمل كعطفه علي بالغ اي وله شرا الصغير وذكره مع مخالفة
 لقوله فيما مر وصغير لاجل قوله **علي الارح** ويحتمل عطفه علي غيره اي
 لا يجوز شرا الصغير وهو عين قوله فيما مر وصغير وذكره للتنبيه
 علي تاييد من الترجيح الموافق لما مر وان ما مر ليس متفقاً عليه ذكرها
نت قال **علي** والترجيح لغيره ان كان عليه ان يقول علي الامع وليس
 لابي بوشهنا ترجيح انتهى ولم يبيح علي احتمال **نت** ولم يذكرها واسار
 للمعقود عليه بذكر شروطه بقوله **وشرط المعقود عليه** ثناء ومما لم يارة
 وانتقاء وبلحة وقدرة علي تسليمه ومملكه لتابعه ولا حول لغيره فيه
 ولا عذر كما سيدكر ما يعيد ذلك في قوله طهارة مع الاختيار واما مع
 الاصطلاح المبيع لكل الميتة او شرب العسل فلا كفر من ذكاة مع شاقبي
 اصطر ما كفاي لاي كفاي يجوز له شرا وها حنين من الشا وغر قال **نت**
 عقب طهارة اصلية وهو قيد لا يدخل ما تجسر ويحتمل نظيره في خلاف
 ما لا يمكن فقوله طهارة اي ولو حكما وقد بين اول الكتاب ما لا يمكن نظيره
 بقوله ولا يظهر زيت خولط الخ **لا كزبل** المعطوف بلام مقدر والمعطف
 علي ما يستفاد من معني ما تقدم اي ليس شرط كون المعقود عليه طاهرا
 لا غير كزبل وحذف معطوفها لقربية سايغ **وشرط** **نفس** والكاف
 السابقة داخله علي زيت تقديرا فدخل سائر المايجات التي جعلتها
 نجاسة ولا تقبل التطهير واحترز به عن نحو ثوب نجس فان بيعه
 صحيح ولكنه عيب في الجديده مطلقا لغيره ان افسده الغسل **انظروا**
زاد قلنا **الظاهر** وجوب التبيين وان كان لا يقصد الغسل
 وان لم يكن عيبا خشية ان يصلي فيه مشتر به خصوصا ان كان بايعه
 من يصلي فانه يحتمل علي الطهارة التخيبي والذي في **نت** الصغير مانعه
 واما ما نجاسته عارضة ويحل زوالها كالثوب تقع عليه النجاسة فحاشي
 بيعه ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده او كان مشتر به مصليا التخيبي ولا
 حقا ان بين مفاده ومفاد من مخالفة قاله **علي** قلنا **قد اتفقا**
 علي انه ان كان الغسل يفسده او كان مشتر به مصليا فبيانه وظاهرهما
 جديده ام لا بايعه مصليا ام لا مشتر به مصليا ام لا وعلي انه ان كان مشتر به

مصليا

مصليا فيجب بيانه واستفادة هذا من **نت** ظاهرة واما من **ح** قوله
 خشية ان يصلي فيه مشتر به وظاهرهما كان جديدا ام لا بايعه مصليا ام
 لا كما يفيد **قول** خصوصا ان كان بايعه من يصلي فانه لا **والفرد** **ح**
 بوجود بيانه في الجديده تطلقا اي يفسده الغسل ام لا بدليل ما بعده
 ولعل هذا الانفراد هو نوع المخالفة فتامله **والانتفاع** به انتقالا شرعيا
 حالا او مالا كشر اصغير اذ يبيح صغيرة **لا خير اشرف** علي اللوت اي قويا
 مرصه واشتد ولم يبلغ السباق واخترت بخونه به عن مباح اشرف ولم يبلغ
 السباق فيجوز بيعه بخلاف بالغ السباق اي نزع الروح للموت كما للصباح
 فيمنع بيعه ولو مبدا كما هو ظاهر طلاقه ونحو ان يحرق في الاغصان
 في حصول العرق من حيوانه او في صيرورة لحمه او في حصول ذكاته
 لاحتمال عدم حركته بعدد بجه انظر ابن عرفة اي ان فيه شكين او لهما هل
 ينتفع به اي بالمباح حيا ولا يصير لهما ثابتهما علي عدم الانتفاع به جبا هل
 صيرورة لحمه ذكاة شرعية لانه لا يملكها فيه او لعدم تحرك قويا في
 المايوس منه فاعل فليس في كلامه في التقليل تكرار كما توهم وتفسير اشرف
 بما تقدم سقط اعتراض **نت** علي المص بان يقتيد بالشرع بالمحرم اي يقتيد
 المعنوي بوجوه حل بيع المباح ثمه ايضا في السباق كما لا ين عرفة فان الاعترا
 المذكور مبني علي تفسير اشرف بكونه في السباق **وعدم** **تخيبي** عن بيعه مع
 كونه طاهرا لخروج العسل بما مر وان اذن في اتخاذه بدليل قوله **لا كزبل**
صنيد وزرع واجنة لانها من الزرع ابو عمر في تحنيد واذ يجوز اتخاذه
 اكلنا كلب من حيث هو لئلا يفسد كلبا ودفع المضار وفي غير البادية
 من المواضع التي المحيوق فيها الشراق التخيبي من **ق** وكل ذلك داخل تحت
 الكاف الداخلة علي صنيد المزحقة عن كلب وقول الرسالة ولا يتخذ كلب
 في الدور في الحضر قال ابن ناجي عليهما عالم يضطر لحفظه فيحترق حتى يزول
 المانع وقد اتخذ الشيخ ابي ابن ابي زيد كلبا في داره حين وقع حايط منها وكان
 يخاف علي نفسه من الشيعة فتقبله في ذلك فقال لو ادرك مالك زمنا لا تحذ
 اسدا ضاريا التخيبي وانتصر المص علي منع بيع كلب الصبيد للخلاف فيه فاولي غير
 ومنع بيع كلب الصبيد قول مالك ورواية ابن القاسم عنه وسهرو ابن رشد
 خلافا لخبز ابن كنانة وابن نافع بيحه ولفقوا بنحو ابيعه واجح بتمه
 فالخلاق في المادون في اتخاذه قال ويبغض منع قوله لما لكة قيل والنصر كذلك
 واما التخيبي عن اتخاذه فلم يقبل احد يجوز بيعه ويجوز قتله كما في **نت**
 هنا بل يطلب كما في **د** هنا في باب المباح طعام ظاهر وقوله وعدم تخيبي تحريم

ص

سعي حنيفة في اتخاذ الكلب

ان شرط من شرطه والاتقان وبلان وبعده فله رده ان يبيع باقل اودينه عرضا وانما جاز
 لتقبل ولذا قال **ح** هذا يجعل تقبيله ما في الرهن لكن قوله يبيع بغير جالس
 الدين زاوية ما في الرهن ايضا وحيث كان ما هنا مجازا فذكره هنا استطرادا
 لا يلزم استيفاء الاحكام فسقط الاعتراض عليه كما قال **د** بعد التقييد
 اي بان البيع انما صدر بعد الجواز وبعد التقييد **وملك غيره على رضاه**
ولو علم المشتري بانه فضولي وهو لازم من جهة مغل من جهة المالك فله
 الجازة ويطلب الفضيوي فقط بالتمزانه بلجازته ببيعه صار وكيله وياتي
 في الوكالة وطول بتمن وتمن ما لم يصرح بالبراة ولا طلب له على المشهور رده
 رده لكن بالقرب فان سكت مع العلم عام فلا رده وليس له الا طلب الثمن
 فان سكت مدة الجازة لم يكن له شي نظرا **ح** وفيلص ثلاثه فبود احدها
 ان لا يكون المالك حاضر ابيع الفضولي فان حضره وسكت لزمه البيع فان
 سكت بقرا نقضا المجلس الحاضر له حتى مضى عام ونحوه ولم يطالب
 بالثمن فلا سبيل له على البايع ثابتهما في غير القرف واما فيه فيفسخ كما سياتي
 من قوله ان لم يجر المصطفي ثالثهما في غير الوقف واما فيه فباطل لا يتوقف
 على رضاي واقفه وان كان المالك له كما سيذكره للملك له في شئ خاص
 وهو ما اشار بقوله فله ولو ارادته منع من يري اصطلاحه **تبيين**
 للمالك نقض بيع الفضولي غاصبا او غيره ان لم يفت فان فات به هاب
 عينه فقط فعليه الاكثر من ثمنه وقبضه غاصبا ام لا فيما يظهر في الغاصب
 وان كان خلاف ظاهرهما في الغصب من تهمينه القيمة فقط **وحيث**
 نقض المالك بيع الفضولي ما لكه ولم يكن عنده اعتقاد بئبب اصلا او علم
 انه غير مالكه لكن تشبهه اعتقد بها بقدره كحضته اطلاقا كما تقوم
 بعمر ونحفظهم وكونه من نحيب المالك ويكر ونحو ذلك ومقتضى ابي
 الحنبله انه يجري هنا الخلاف الجاري في البيع المشار اليه بقوله ان كان من
 نحيبه وهل ان علم تاويلان وكذا العلة ان ادعى الفضولي ان المالك وكله ولم
 يكرهه **قال** **سنت** وذكر المص بيعة ولم يذكر بئببها مع ان حكمها واحد كما
 في الارشاد انتهى ويمكن حمل المص على ما بينهم ما يتقرب وتعرف ملك غير
 وتكون اضافة تصرف ملك على معين في اذا كانت للاخراج وعلى معني اللام
 اذا كانت للاذخار والمعمد حرمة بيعه وشرايه كما قال القرافي انه المشهور
 لاجوازها ولا ندره كما لا نظر قاله **ح** والحق انه يختلف بحسب المقاصد
 وما يعلم من حال المالك انه الاضيق له واذا اشترى بغيره ولم يجزه لزم
 الشر للمشتري ولا يرجع رب المال على البايع بما له الا ان يكون المشتري اشهد

مع الغلط
 في المشتري بيمينه الغلظة
 ان يفتق ان المشهور

ان الشر الفلاني بما له والبايع يعلم ذلك او صدق المشتري فيه او غير
 بيته ان الشر الذي اشترى به ملك للمشتري له وان اخذ المشتري له قاله
 ولم يجر الشر انتقرا البيع فيما اذا صدقه البايع انه اشترى بغيره واقامت بيته
 ان البايع يعلم ذلك ولم ينتقض مع قيام البيعة ان المال للمشتري يرجع على
 المشتري بجميع الثمن ويلزمه البيع ههنا قول ابن القاسم واصبغ **ووقف**
العبد الجاني اي وقف امضا البيع الصا در من يديه فيه **علي رضاي مستقها**
 فله رده بيع المالك وامضاه **وحلف** بالبنا للفاعل اي العبد العلم بلجناية
 اي توجهت عليه البيعة **ادعي عليه** المحمي عليه **الرضي** بتحمل الارش **بالبيع**
 اي بسببه لظهور فعله على ما قال المدعي انه باع راضيا بتحمل الجناية فعلف
 على نفي ذلك وذكر البيع لانه الغالب والافلحة والصدقة لذلك كما في المدونة
 ويصح بنا حلف المفعول ايضا مسترد اللام فان نكل لزمه الارش **شهر**
 بعد حلف السيد انه ما باع راضيا بتحمل الجناية **المستق** وهو المحمي عليه
رده اي البيع واخذ العبد في جنابته وهذا **الذم يرفع له السيد والمبتاع** **لا**
 فالخير للسيد ولا حيث كانت الجناية على غير النفس عمدا او خطأ بدليل
 اطلاقه هنا وتفصيله في الابنية فان امتنع من دفع الارش فللمبتاع رده
 لثمنه منزلة لتعلق حقه بغير العبد **وله** اي للمحمي عليه امضا بيقعه
 واذا امضاه **فله اخذ ثمنه** او الارش من المبتاع وكان الاولي تلخير قوله
 ان لم يرفع اي ههنا لانه معتد به ايضا ولذا قال السواد ان فيه تقرب
 وتلخير واصله ضم للمستق رده وله اخذ ثمنه ان لم يرفع له السيد
 ولعل المص قدمه لظهور الشرط في قوله رده اقوي من ظهوره في قوله اخذ
 ثمنه وان رجح له ايضا ثم ان دفع السيد الارش فلا استكال وان دفعه للمشتري
 فاساره بقوله **ورجع للمبتاع** على البايع **به** اي بالارش الذي اقتك به من
 المحمي عليه او بيمينه **ان كان** الثمن **اقل** من الارش فان كان الارش اقل لم يرجع
 الابن فيرجع بالاقل منهما لا واليمن ان كان اقل من حجة البايع ان يقول
 للمبتاع لم يلزمي الاما دفعت لي وان كان الارش اقل يقول لا يلزمي
 غيره وقيل قوله او بيمينه ان كان اقل بما اذا سلم البايع العبد الجاني للمشتري
 ثم فراه المشتري فان باعه للمشتري ثم قبل تسليمه له سلمه للمحمي عليه
 ودفع له المشتري الارش واليمن واخذ منه فان المشتري يرجع بيمينه ولو
 كان اكثر من الارش الذي فراه به لان من حجه ان يقول للبايع انت اخذت
 مني الثمن في مقابلته العبد مع انك سلمته للمحمي عليه فا دفع لي ما اخذته
 مني وهو قبيح معتمد كما يبيده السواد **اي** **د** عن التوضيح وعن **ع** وقولي

ش

حيث كانت علي غير النفس اخترازا عما اذا كانت علي النفس اخترازا فان ولي
 المحيي عليه يجزي في قتاله واستخيا به فان استخياه خبير سيده حينئذ
 بين ذوابه واسلامه **والمشترى رده** اي العبد الجاني ان نقرها ولم يعلم
 لها المشترى حين الرأيا عيب وما قدم ان من الشروط القدرة علي التسليم
 ذكر ما لا قدرة للبايع فيه علي التسليم لان المنوع شرعا بالمنوع عساقا قال
ورد البيع في حلف قبله بجزية رقيقة ذكرها وانتي صبيغة حنت **لا يرضيه**
 مثلا او احسنه او اقل به **ما ي** فعلا **يجوز** فلما منع من البيع حينئذ
 رديعه اجل الفعل ان لا فان لم يرد البيع حتى التقضى الاجل في القيد به حنت
 اي جا وقت حنته ان لو كان في ملكه ارتفعت عنه التميز ولم يرد البيع
 قاله ابن يونس **قال** ويعلم من ان الامنة والعبد قبل رده البيع في ملك المشتري
 ومما نه النبي وهو يشمل الموكل وغيره ولا يباي في هذا ما في المدونة من انه اذا
 مات السيد قبل ان يرضه عتق من ثلثه قال فضل لانه لو فعل في المرض لير
 فتركه ذلك كما بدأ عتقه في المرض لحمل كلامها علي ما اذا مات وهو في ملكه
 بان لم يرضه او بعد رديعه ثم ما تقدم من منعه من البيع اجل الامتلاء
 المنع من الوطين ان لم يوجل فان اجل فله وطبها اليه بخلاف المعقنة لاجل
 فيمنع من بيعها وطبها ايضا لانه شبهه بنكاح المتقنة ولان محيي الزم بمحقق
 بخلاف الحلف بعقوبت اليه فاعلم ان التاجيل فيعقل ان يفعل بها قبل الاجل
 فيستقي حنته فحنته غير محقق قاله ابو الحسن **ورد ملكه** واستمر
 فيه في موضوع خلفه علي ما يجوز ذكره لدفع نومه رده لضربه ما يجوز ضم
 جبره علي عوده للمشتري فان حلف بجزية علي ما لا يجوز من ضرب وغيره
 رد البيع ايضا وعتق عليه بلعنه كخلفه ليرضيه الف سوط قال في المدونة
 عجلت عتقه اي بعد رد البيع لانه عتق عليه وهو في ملك المشتري فان تجري
 وضربه قبل الحكم عتق عليه بلعنه ان سانه والايه عليه ولا يباي عتقه عليه
 بالشين بعد التجري قولها عجلت عتقه لان معناه بلعنه علي طريفة ما مر في
 قوله او محرم كان لم اذن الا ان يتحقق قبل التخيير وهذا التفسير يعلم انه يرد
 البيع مطلقا خلف بعقوبته علي ما يجوز وعليه ما لا يجوز لكن يرد ملكه المستمر ان
 جاز ورد ملكه وعتق عليه ان لم يجز وقول بعضهم ذكر قوله ورد ملكه لدونول
 ابن دينار انه يرد البيع ويعتق ما يتم بحمل كلام المص علي الملك للمستمر فان ملكه
 المشتري من ضربه وهو في ملكه فضره في قوله فان قوله ورد البيع للاوضاع
 علي القول بعدم بره بضره في ملك المشتري وكذا علي بره حيث لم يملكه المشتري
 والام يرد ولو كان بنيه ثم ضربه بره عند ابن الموازي بما علي انها بيع وان يرضه

عند المشتري وقال اسمع لا يبر ويصفي علي ثمانين بوقف ما يودي فان عتق بالاد
 ثم فيه الحنت وصار حرا واخذ كل ما ادي وان عجز ضربه ان ساقا اصبح عن ابن
 القاسم في العتية منه وهو مبني علي ان الكتابة بيع وعليه لا يبر بضره
 عند المشتري واما علي انها عتق فحنت بجزية ولو عجزت البطر وبيع ان
 يفيد قول ابن المواز بما اذا وقع الضرب قبل ارجوم الكتابة واما بعد اذ انها
 فلا يبر بالادام فيه الحنت وصار حرا وعليه فلخلاف بين ابن المواز وغيره
 فيما اذا ضربه قبل ارجوم قنامله تنبيه تقدم بضره لمص خلفه بعقبة
 ليضربه مثلا ما يجوز واما بعقوبته غيره فيعتق عليه ذلك الغير ولا يبر البيع
 واما بالطلاق فيعجز عليه الطلاق بجزية لان فيه عزم علي الصداك اليمين
 بالله فان قلت هو في فرض المص عزم علي الصداك ايضا قلت لما تعلق
 الحنت بذاته رديعه وضربه ما يجوز فان كان لا يجوز رد وعتق عليه فهو مساو
 لحنته في المزم علي الصداك **وجاز بيع عود عليه بالبايع** وعينه برضاه ودفع
 فقذا تزهر ان البنا عليه يبيع القدرة علي تسليمه **ان انتقت الاضاعة**
 لما البايع الكثير ان اضعف له المشتري في الثمن وكان علي العود بنا يحتاج
 للنقص او يبيرو فان لم تنفق الاضاعة فظاهر لمص عدم الجواز ولكن البيع
 صحيح لان هذا هو ادمي وظاهر كلام غيره الجواز لان الاضاعة المال انما عتق
 وقعت لا في مقابله عوضا اصلا لان بيع التقيس بمن يبيرو ارجح اليه الفين
 او باب السفه وكلاهما ادمي فعلي هذا يكون هذا الشرط غير معتبر واما قوله
وان كسر فموم معتبر فاذ لم توضع لم يجز وبعثد البيع لانه غير وهو حق
 لله ولو اشترط المشتري سلامته خلافا للمحيز نظر ابن عرفة **ونقضة** اي
 البنا الذي علي العود **الباب** اي ازال ما عليه اتفاقا وكذا قلعه نفسه كما
 افتقر عليه في السامل ويشهد له ما حكاه المازري عن مالك وهو احد قولين
 مرجحين والاخر انه علي المشتري وصدر به القرافي وذكره صاحب النكت
 عن بعضهم وعده ابن يونس القاسمي وعليه الاول فضائه في تلفه من البايع
 الثاني من المتبايع كذا يظهر لا قول **كنت** عن بعض القرويين علي المتبايع مطلقا
 واذ ابيع بصل سيف محلي وغنم فقط علي ظهرها صوف وغنم فقط علي ظهرها فان الت
 الحلية وقلع الصوف والتمه علي البايع واذ ابيعت الحلية نفسها او العرق او
 الصوف فان الت كل عن محله علي متبايعه ومزمه علي التخلص ملكه لحبيب وان
 لم يرض الاخران **وجاز بيع مقدار هو اذ هو** بان يقول شخص
 لصاحب رضى بعين عشرة اذرع فوق ما تنبئ بارضك وقد رنا مقدار لانه المراد
 واما الهوا نفسه فلا يصح بيعه **ان وصيف اليشا** الذي للاسفل والاعلي وصف



قسم المخطوطات

لفظا وعادة ما يبيى به ويملك الاعلى هو الذي فوق بيايه ولكنه لا يبيى فيه
لا يرضى لا سفلى لضره فان قلت للمشتري انما اشتري قدر معين من الهوا
فكيف يملك ما فوقه قلت كان البايع دخل على انه ملك المبتاع ما اشتراه وما
فوقه اذ لو ملك البايع من المبتاع الاعلى لضره غالبا وقول **تت** وهو
يدل على ان البايع ملك انتهى بقول يستند به اللام اي ملكه المبتاع ثم انه يجري
هنا قوله لا يبيى وهو مضمون ويجري في قوله وعرض جردع الخ قوله هنا
ان وضع البيا فقيه احتياك قال **تت** والظاهر ان مفهوم قوله فوق
هو مفهوم موافقه بان يبيى المشتري الاسفل والبايع الاعلى وعطف
عليه بيع يتقدر بمضاهي قوله **وجاز عقد عزرا** اي لعرض جردع اي جسد
فيشمل المتقدر في **حايط** لاجزيعا او اجارة وهدم موضع الجردع علي
المشتري والملك يبيى كمن اشترى رصا لبيى لها قهيتها عليه فيما يظهر
لا على البايع كقصر العمود **وهو مضمون** فيلزم البايع او واره او المشتري
منه مع علم محل الجردع اعادة الحايط ان هدم وليست ملك موضع الجردع
للمشتري او واره او المشتري منه فان لم يعلم المشتري من البايع محل الجردع
خير في يقصر شرابه هو ولا كلام له في محل الجردع واما ان حصل خلل
في موضع الجردع فاصلاحه على المشتري اذ لا يخلل في الحايط واستثنى من
قوله وهو مضمون مقصلا بيا على التقدير الذي ذكرنا قوله **لان يكرر**
مستاجر موضع الجردع **مدة** حين عقدها **فاجارة** **تسبيح** **بالحدامة**
ما يستوي اي الحايط قبل تمام المدة ويرجع للمحاسبة ولا يلزم الموجد
اعادته بفسخها بثلث ما يستوي منه ويصح ايضا جعل عزرا عطف
على عمود والاستثناء حينئذ منقطع اي لكان ان ذكر الخ النظر واعترض بان
عطفه على عمود بانه محال كما يقصر ربيع وهو يشمل الذات والمنفعة لا يلزم
منه ان الاستثناء منقطع ويجاب بانه مجاز كما يقيد قول الزعفران علي
غير منافع كما مر فان قيل اذ كان يبيى فلم يلزم البايع اعادة الحايط مع ان
ذلك صار محلوكا للمشتري فكان القياس انه اذا اتمدم لاسي على البايع فلعلوا
ان مشتري محل الجردع بمثابة من اشترى علوا على سفلى فيلزم صاحب الاصل
اعادته لاجل ان يملك صاحب الاعلى بالانتفاع **وعدم حرمة** مستحق
عنه بقوله وعدم يبيى ولعله اي به لبيى ان المراد بالتمني المنفي هو الحرمة
ولاجل قوله **ولو بفسخه** ويقيد البعض بما اذا خلا ولقد علم
حرمة الحرام كقولي خذ فاذا احدها حراما وسألتني خذها مبيته ونوب
وخرت بر يقدر انه فقير وعبد من استحق احدها بحرية ومشتري دارا

العمود

فوجد بعضا حسبا فيفسد العقد في الجميع لجمع الصفقة خلا واحراما مع
علمها واحدها بذلك كما علمت وبه تفيد القاعدة المذكورة واما اذا جهل
كل منهما ذلك عند العقد فلا يفسد ان كان وجه الصفقة فله اي عليه رد الباقي
وان كان اقلها الزمه الباقي بما يتوجه من الثمن كما هو موضح به في الاستحقاق
ويجزي مثله في العيوب انظر بالغن **وعدم جمل** منها او من احدها
بمؤمن او ثمن فالجهل جملة وتفصيلا كبيع شي متعدد دفن في حجر وصفته
بجهولة كما في السر ببيع كل **ولو جهل تفصيلا** وعلمت جملة فبيع ويفسد العقد
واما ان تغلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع صبرة بجملة
بجهولة القدر كرماع بكذا كما يستقول وكل صناع لانه لا يخرج خبر من الجهل الا
بازا يميز من الثمن للمعلوم وفاقا للسامعي واحمد ومنعها ابو حنيفة
لجمالة الجملة ثم محل فساده فيما ذكره للمصمح جهل احدها اذا علم العالم
بجهل الجاهل والام يفسد البيع وانما حكمه كبيع الغنس والخديعة فالجاهل منها
اذا علم الخيار بين امضا البيع ورده واذا ادعى الجاهل على العالم انه يعلم جهله
خلف لرد دعواه فان نكل خلفه لدرعي وفسخ البيع ومحل قوله بمؤمن عند
تبيس العلم كشر احاضر بحاضرة بمكيال باادية مجهولة وشر اباد باادية
بمكيال احاضرة مجهولة والاجاز كشر احاضر في باادية بمكيالها المجهولة وباد
بمكيال احاضرة فيهما مع جهله له فالانسام اربعة والمراد يعلم الثمن حقيقة
او حكما فدخل بيع سخن اوزيت وزنا بطرفه كل رطل بكذا اعلم ان نوزن ظروف
بعد تقريبه ويطرح وزنها من الجملة كما بمصر فبذرة جاذرة ودخل ايضا ببعده
كل رطل بكذا اعلم ان يوزن نظروفه ويضرب الطرف ويطرح علي ما اقي به
عبد البيا في ابن سراج من جواز هذه ايضا وظاهره وان لم يكن الطرف رقاو واقفه
غيره اذا كان رقا فقط قال مالك لان الناس قد عرفوا وزنها اي الرقاق
فان لم يعرفوه لم يجز ذلك والمراد بالناس ما يستعمل المتبايعين لا غيرهم فقط
ليلا يجيلا ويجتمل ان شان ذلك ان يعرفه الناس ويتساهل فيه وكان الزايد
عن الطرف ان لو وجد هبة كما يقع في وزن البصل عندنا بمصر ولا يجوز نقص
الوزن ليزيد به بعد شي يسير يري انه وفيه حقه به كما يقع عندنا بمصر
وتسدد في منعها صاحب المدخل ومن الجهل بالثمن وقع العقد على دراهم او
دنانير جملة الصفقة مع تعدد هابا بالبدولم يغلب اطلاقها على سبوا واختلفت
في التفات فالعقد فاسد فان غلب اطلاقها على معين جملة عليه او اتفقت
لغا قاصح البيع وجير البايع على فنول ما يدفع له منها ومن الجهل بالمؤمن
شرائط صفقة ولم يبين ما يلخذه من اي ناحية منها وليس للتجار ستة

هذا هو البيع المسمى بالبيع
الذي هو البيع المسمى بالبيع
والذي هو البيع المسمى بالبيع

بشيء واختلف مع البايع أو نكلا أو حلفا أو اتفاقا على وقوع العقد على الأسماء
وإذا عي كل له ثوب غير ما نواه صاحبه فأنما يجلفان ويفسخ البيع فإن كان الظاهر
سنة بسبب وحلف أحدها على البيان صح وكانا على ستمير وقبيل الحالف فإن
لم يدع واحدهما بيانا ولا نية كانا سريكين في السفعة فنقسم بينهما على
المعتمد بالفرقة **انطج** ومن الجهل التفصيل بقوله **كعدي حليف بكذا**
كناية عن التمن لكل منهما عبدا واحدهما عبدا والآخر مشترك أوهما مشتركان
فيهما بل جزا مختلفة ويقع الشرا فيهما بعقد واحد فيمنع لأن اشتراكهما على
السوا أي اخترت حصته كل منهما في العبدين بأن يكون أحدهما ثلث كل واحد
أو نصفه وللآخر الباقي لأنه لا جهل في التمن في هذه الصورة فلا تدخل
في كلام المصنف لتمثيله للجهل بالتفصيل والمنع في الصور الثلاث السابقة
مفيدة بما إذا لم ينتف للجهل فإن اتفق جاز كما إذا سميا لكل عبدا ثلثا أو قوما
كلها بقراده أو دخلا على المساواة قبل التقويم أو بعده أو جعل أحدهما
بعينه جزا معينا من التمن الذي ذكره المشتري أو قبل ذكره ثم يباع عبدا
واحدا وما ذكره المصنف في البيع والبيع سوا كان المشتري مقيدا
لا كما يشمله ظاهره وسكت عما إذا اتخذ البايع وتعد للمشتري بكسر الهمزة
اتخذ المبيع أو تعدد والجواز في الأول واضح لأن لكل واحد من المشتريين بقدر
منه من المبيع وأما الثاني فيقتضي أهلية المنع لجهل كل من المشتريين بما اشتري
وفي البيع صحيح بعد الوقوع وكيفية قسمه بينهما تقسم من كلام المصنف
الأي ستر الشرا في هذه المسائل كما لبيع فيقي السائل لو اشترى باسلمت بين
على الشركة جاز وعلى كل واحد يخذ واحدة بما يتوهمها من التمن قولان
قال والجاري على المشهور المنع وأشار إلى أن من جهل التفصيل جهل
صفة المبيع بقوله **ولا يجوز شرا رطل وكل رطل وأريد البعض من لحم شاة**
ونقرة ويعبر قبل الذبح أو السائح الآن يكون للمشتري للرطل مثلا هو بايع
الشاة ووقع الشرا منه عقب العقد فيجوز ولو قبل التسليخ وينبغي
تعيين المنع أيضا بما إذا لم يدخل على جعل الجبار للمشتري كما في مسئلة الزيتون
الابنية **ولا يجوز شرا تراب صابغ** ويحتمل عطفه على عدي ويكون مثلا
لما جهل تفصيلا أن يري فيه شيئا وحمله أن لم يرفه شيئا وتكون الكاف داخلية
على تقدير اشتراك تراب عطار وكل صفة تختلط فيها التراب ويعبر تخليصها
منه **ورده مشتري ولو خلصته** فلا يكون تخليصه فو يبيع رده **وله الآخر**
أن لم يرد على قيمة الخارج ولا أهل له الآخر أيضا لا لقولان والثاني طريق
ابن يونس وهو الراجح وعليه لا خلاف أن لم يخرج منه شيئا فله أجره المثل في ذمة

الجهل

البايع

البايع وعليه الثاني لا سببه فان فات عند المشتري بدهاب عينه ما
فقيمته يوم قبضه على غيره ان لجاز بيعه لا يمنع بيع تراب
معدن ذهب أو فضة بغير صنفه وأما بصنفه فيمنع لأن السك
في التماثل كالحق النقاضل قاله **د** وبينه جواز معدن نحاس وحديد
كمعدن عين والفرق بين معدن ذهب أو فضة وبين ما قبله من منع
تراب سابع شدة العزم في الأول دون الثاني كما يفهم من التمسك وأما التفرقة
بصنفه المخلوق في الأول والخالف في الثاني ففيها نظر قاله **كذا** قال **د**
هذا يبيع تراب معدن ذهب أو فضة من جملة بيع الجواز فلا يرد فيه
من شروطه المكنة هنا ويقوم مقام عدة مستفدة كون تخليصه بمسفة
انتهى وفي قوله ويقوم الخ نظر لأن هذا أصله بما يباع وزنا لا يستر طفيه
ان يوزن بمسفة وعطف على عموم قوله **وجاز بيع شاة بعد ذبحها**
وقيل سلفها جزا فلا يذبحها فيمنع النظر **وج** لأنه يبيع لحم وعرض وزنا
فقول **ت** بل جاز ولو بيعت وزنا على أحد المشهورين غير ظاهر وعمل
الجواز فيما ذكره المصنف بدخولها في ضمان المشتري بالعقد وما كان كذلك
فليس من باب بيع اللحم المفني بخلاف ما لا يدخل في ضمانه بالعقد لرطل
من شاة كما مر ويبيع ما هنا وزنا كما علمت **وجاز بيع حنطة** مثلا بعد
بيسها في سبيل **وحنطة في تين أن يكيل** فيهما ولم يتخذ تمام حصده ودرسه
أكثر من نصف شهر **وجاز بيع قوت** من قمح وعوه مما تهره في رأس قضيبته
جزا لا مكان حرزه عند ربه لا يجوز وحصى مما تهره في جميع قضيبته
فلا يجوز بيع قوته جزا لعدم إمكان حرزه عادة عند ربه **لا تنفوسا** قيم
لقوله **ت** لا لقوله جزا لأن قسمه للكيل والموزون أو المعدود فالقياس
الجواز يجب بان حال من قوت بنا على محي الحال من النكرة وألاها صفة طوصوف
مخروف أي ويبيع نزع قوت حال كونه جزا لا حال كونه منقوشا وإطلاق الت
على المنقوش باعتبار ما كان عليه وبأنه عطف على قوت باعتبار محله إذا هل
ان يبيع البايع قولا منقوشا ولا يرد من يقيده بما إذا لم يره قايما قبل حصده ولا
جاز قاله الشهر ولا خلاف عندنا في جواز بيع الزرع القائم لما في الصحيح أنه
عليه الصلاة والسلام يبيع ثم الثقل حتى يره من ثم السبيل حتى
يبيض ويامن العاهة فهي البايع والمشتري انتهى ويجوز بيعه أربعة شروط
أحدها يبعه جزا فلا يجوز بالقدان كما لا يجوز قسمه كذلك حيث جعله
مقبارا ومكبلا إلا أن حرزه ما فيه من الثمن ناينها كون ثمرة في رأس قضيبته
كالقمح فإن كانت في جميع قضيبته لم يجز لعدم إمكان حرزه كما مرنا لها كون

وبالبيع زنا

البيع عليه مع ما يخرج منه من ثمنين رابعا ان يباع بعد ثمنه لا قبله لغير
 المار من قوله حتى يبيض والشرط الرابع والثاني في غير الرسم واما
 بيعه قايما فلا يشترط ان فيه لعزم تاثيرهما وانما يشترط فيه الشرطان
 الاخران والذي يجوز في غير الرسم ما تعلق به للبيع من زرع وما يخرج
 منه من ثمنين وفي بيع الرسم ما فيه من الاجال ان يبيع على الرعي وبه وبما فيه
 من الجزان يبيع ليجصد ويؤخذ حبه واذ يبيع الكتان تعلق الجزان بهما فيه من
 الزرع والكتان **وجاز بيع زيت زيتون** اي قدر معلوم منه في عصره
بوزن ان لم يختلف خروجه بل عرف عند الناس وكان الامز فيه قريبا كالزرع
 فلا يتلخر تمام عصره اكثر من نصف شهر ويجوز التقدير بشرط كما قد يفيد
 المدونة خلافا له فان اختلف خروجه لم يجز الا بعد خروجه ورؤية **الا**
ان يجير المشتري عند عصره اي الا ان يجعل البايع المشتري الخيار والمراد
 يدخل على شرط الخيار فيجوز البيع حينئذ ولا يجوز التقدير حينئذ
 بشرط لتردده بين السلعية والتمنية وما قرنا علم ان الاستئمان
 مفهوم ان لم يختلف وصرح به ليلانهم الفساد مطلقا ان اختلف قال
تت وربما اشعر قوله زيت زيتون بانه لو اشترى زيتونا عليا ان علي
 ربه عصره لم يجز وهو كذلك انتهى ولا يقال مسئلة للمص كذلك فلا فرق
 بين ما يجز وما منع لانا نقول مسئلة للمص وقع الشارع على الزيت فقط
 ولذا كان النقل فيما للبايع والممنوعة وقع على الزيتون بزيته معللي
 ان علي البايع عصره **وجاز بيع دقيق حنطة** قبل طهيها كخزمنك من دقيق
 هذا القمصا على كل صاع بل ان لم يختلف الا ان يجير كما في المدونة في الجعل
 فلو قدمه على الشرط والاستئمان ليطبق عليه ايضا كما ان اولى وما في **تت**
 مما يوبى ضعف الشرط هنا غير ظاهر وكان نتيج ما فيها في محل اخر فقها
 ولا يجوز شرا ستمم وزيتون وحب فجل بعينه عليا ان علي البايع عصره
 او زرع قائم عليا عليه حصده ودرسه وكانه اتباع ما يخرج من ذلك
 كله وذلك مجبول واما ان ابقت منه ثوبا عليا ان يجير لك او فاعلين
 عليا ان يجيرها فلا بأس به وان استفتي في عليا ان يطبخ ذلك فاستحسنه
 مالك لعبدان كرهه وكانه يري ان القمح قد عرف وجه ما يخرج منه وجه قوله
 في ذلك التحفيف والاستفسان لا القياس انتهى ومن الممتنع ايضا شرا
 الفلز عليا ان يبيعه له **وجاز بيع صاع** فالكثير من صيرة معلومة الصبيان
 او مجهولتها والمشتري عدواصع منها **او كل صاع** اي جاز شرا كل صاع بل
من صيرة والمشتري جميعها سواء علم قدرها بما من الصبيان او جهل كما اشار

اشعل بالاشاء المشقة والفتح ثم س

له بقوله **وان جهلت** وكذا ذراع او كل ذراع من ثوب **لامنها** او من ثوب
 او شقة او شعبة لرفاق مثلا **واريد** في جميع ذلك من المشتري والبايع او من
 احدهما **البعض** فلا يجوز الجعل الثمن حالا ومالا ومثل ذلك ما اذا لم يرد من
 شيئا فانه يمنع كما يفيد من عرفه خلاف ما يفيد المص فان اريد من بيان
 الجسري التعميم لا الجسري الصادق بغير دلالة فانه لقول المص **واريد البعض**
 جاز ويشترط في الجواز زوية الصيرة والتوب حيا شري كل صاع او ذراع
 بلذاته فطنة خزره لا لتقليم صفة المبيع والاكثري بزيادة بعضه وكذا
 بقية شروط الجزان غير الزوية كما في بعض التقاير ويجعل عدم اشتراط تعيينها
 ههنا لان الجزان هنا على الكيل فكانه غير جزان **وجاز بيع شاة** فهو عطف
 على عمود **واستئنا** منسوب مفعول معه ليفيد تقارنه الاستئنا للبيع
 وترفعه لا يفيد ذلك **قاله ع** وقد يقال يفيد ان لفظ استئنا لا يكون الا
 عند تقارنه للبيع او عقبه لان الاحق له كالواقع ولذا جوزه **د** الوجهين
اربعة اظلال ونحوها مما دون الثلث فاستئنا الثلث ممنوع ولو كان قدر
 اربعة اظلال واستئنا اربعة اظلال استئنا الاربعة بان فيه بيع العم
 المصيب سواء قيل ان المستثنى مشتري وهو ظاهر وسبق لان المشتري يجير
 علي الذبح فكانه انما اشترى ما زاد علي الاربع وهو مغيب ويجاب بان
 علي المقول بان للمستثنى مبيع على وجهه ان ما بقي بعد الاستئنا هو
 المبيع وكانه يمتز من مشتري جميع الشاة قبل سلخها انتهى **ع** وحل كلام
 للمص ان يبيع قبل الذبح او بعده وقبل السلخ فان بيعت بعده فلما يبيع
 استئنا ما سوا ويجوز بيعها واستئنا صوفها او لبنها ولو تلخر قبض المشتري
 لها لاخذ الصوف او اللبن ثلاثة ايام لا يزيد لئلا يكون فيه بيع معين يتلخر
 قبضه وهذا يوافق قوله في كرا الدابة وبيعها واستئنا ركبها الثلاث
 لاجمعة وكذا المتوسط هذا في صوف او لبن الشاة ان قلنا ان الاستئنا
 مبيع فان قلنا انه مشتري من المشتري لها فيجوز تلخير قبضه ولو ما
 لكنصف شهر كما قال في القسمة بباعليها يبيع لكن لا تسلم الشاة للمشتري
 لئلا يلزم بيع معين يتلخر قبضه ثم ياخذ اللبن او الصوف الي تمام شهر
 ناسل **ولا ياخذ** بايع الشاة المستثنى اربعة اظلال **لحم غيرها** عوضا
 عنها ولو قال ولا ياخذ بدلها اي الارطال لسمل الخبز بدل اللحم وغيرها وانما
 منع لاختيار اللحم مطلقا بباعليها زعلة المنع في هذه هي بيع الطعام قبل
 قبضه هذا عليا ان الاستئنا مشتري واما عليا انه مبيع فعلة المنع انه
 يبيع لحم مغيب وهو مبيع بالعم وغيره كما يفيد **ح** ثم اذ حصل ثوب في المشتري

منه كون فلا يفتن المشتري الارطال للبايع بناء على ان المستثنى متيقن بما ياتي
 في قوله لا حيا واما اذا فونها باكل ونحوه فانه يفهم منها الا انها مؤنونة
 والموزون متلي وجاز بيع **صبرة** وبيع **وشر** فجزا **واستثنا** بايع منهما
 كمال **قدر ثلث** منها فاقل لا اكثر واستثنى كقدر بان استثنى جزء معين
 جاز سوا زاد على الثلث لا كما ياتي في قوله وجزء مطلقا فدوله عن قوله
 واستثنا ثلث لغتواه واستثنا قدر ثلث لما ذكره في المشهور ههنا يجوز
 الثلث ومنعه في السائة برؤية المبيع هنا وعدمه هناك قال المثل و اذا
 كانت الثمرة انواعا واستثنى من نوع منها اكثر من ثلثها الا انه اقل من ثلث
 للمبيع فاختلف فيه قول مالك واخذ ابن القاسم واسهب بالمنع انتهى
 المهر ان استثنى كمال الثلث في صلب عقد الصبرة والعقد جزا فواو حو هيا
 كحد يكم في ابر عرفة ومثله اذا اراد الشر الما ذكر من الثلث بعد العقد وقبل
 فبعض الثمن او بغيره وقيل المقرقة او كان مفاصة ان لم يكن البايع مزاهل
 العينة والا امتنع فمضا او مفاصة ان لم يكن البايع مزاهل العينة والا
 امتنع فمضا ومفاصة ولو بعد المفاصة لا بعد طول **تدبير** في
 البيان ان العذر الذي يجوز ان يستثنى ابتدا يجوز ان يكون فضا ومن شر
 اذني ابن زكريا من اشتري ثارا حاطب وودع بعض الثمن وبقى عليه
 بعضه فدفع لبايعه بعض اعدال من الحاطب الذي اشتراه بانه يجوز
 فضا وحيث كانت ثلثا فاقبل مستثلا بما لا يرد شرهما فالماذني بالمنع
 مطلقا متمسكا بانه الاقتضاء عن الطعام وعرض ابن زكريا
 ببلادة المغني بالمنع مطلقا بقوله يارس العرجكي ان رث في البيان الي
 اخر ما مر وجاز بيع حيوان واستثنى **جلد وساقط** راس و اكارع لارس
 وكبد ونحوها فانها من اللحم فيجري عليها حكمه السابق كما في المدونة **يسفر**
فقط رابع الجلد فقط فلو قال وساقط جلد يسفر فقط يجري على قدرته
 الاعلانية وانما جاز استثنائه في السفر فقط لثقة ثمة فيه دون العسر
 فيمنع ونقله المازري عن المذهب قطاهر كلامه في توضيح الفسخ على
 المشهور وذكر في المدونة انه بكرة هو ابقن بوالحسن اللهاة على بايعا وتردد
 الا يهرى فيما لو عكس الامر فيه هل يعكس الحكم ام لا واعتبر سفر المشتري
 فيما يظهر ولو كان بايعه مفيما و جاز استثنى **جزء** مطلقا سفرا
 وحضرا ثلثا وده او فوقه وكذا امر ثمة وصبرة وكان بايع منه مالم يستثن
 وسوا اشتري الحيوان على الذبح او الحياة ويكون شريكا للمنتاع **فقد**
 ما استثنى **وتولاها** في المبيع ببيع وبيع وعلف وسفر وحفظ وعبره

وقف
 على جواز انتفاء الطعام
 عن من الطعام اذا كان ثلثا

المشتري

المشتري ولم يجبر على الذبح فيها اي في مسئلة الجلد مع الساقط ومسئلة الجذرتني
 الضمير باعتبار ان الجلد والساقط مسئلة واحدة ولو قال فيها يهتبر الجميع
 كان اظهر **بجواز الارطال** فيجبر المشتري على الذبح لانه لا يتوصل البايع بخرقته من
 اللحم الداخل على استنائه الا انه ولم يجبر في الجذرتني لانه ان استثنى في الذبح بيعت
 عليهما ودفع لكل واحد منهما من معلوم وفي استثناء الارطال لا يعلم يقع له
 من الثمن قاله ابو الحسن و اجرة الذبح والسبخ عليهما بحسب مال كل في الجذرتني
 والارطال وعلى المشتري فقط في الساقط واما في الجذرتني فاجرة الذبح على
 المشتري و اجرة السبخ على البايع فالقسام ثلاثة وانما كانت لجرة الذبح عليها
 في الجذرتني مع عدم جبر المشتري عليه لان البايع شريك في سبب الرذلة كانت
 الاجرة عليها ولما قدم ان المشتري لا يجبر على الذبح في مسئلة استثناء الجذرتني
 ذكر ان يجبر اذا لم يذبح بقوله **وخير في دفع** بدل او مثل **راس** وتقيده سا
 ومثل جلد فلو قال كراس كان اشمل **او قيمتها** انما لانها صنعت او هامة
 والا فهو مذكر لثاقا وحل التخيير حيث لم يذبحها فلذا قدر فابدا او مثل
 فان ذبحها فعين البايع ما استثناه من ساقط و جلد يسفر لان يكون فاقبته
 وانظر هل يوم استحقاق الاخذ او يوم الفوات ويجوز مع عدم الفوات
 اخذت ترهما وعرض بدله ذلك والفرق بينهما وبين الارطال ان الارطال بيع
 اللحم المعين بخلاف هذه **وهو اعدل وهل التخيير للبايع** وهو غير ملائم لقوله
 دفع فلو خذ لسقط دفع لاستقام قوله هنا وهل التخيير للبايع ويجاب بان
 دفع مصدر للمبيح المجهول اي في ان تدفع راس بالينا المجهول وهو خير
 للقائد الشامل مما فيجبر البايع في ان يدفعه وعلى الثاني يجبر المشتري في ان تدفع
 منه **او للمشتري قولان** ارجحهما الثاني **ولو مات ما ابي حيوان استثنى**
منه معين من جلد وساقط و ارطال **ضمن المشتري** للبايع من المعين
جلدا وساقط لانه لا يجبر على الذبح فيه لانه دفع مثلهما فكما في ذمته
لا حيا وهو ما عبر عنه قبل بالارطال وغاير اختصارا او تقسنا ولا يفتن
 بخره على الذبح وطالم يقهر عليه البايع فيما له جبره كان مفرط عالم باكلها المثل
 فيضمن مثل الارطال لانه متلي واخرى بالمعين عن الجزا الشايخ فانه لا ضمان
 عليه لانه شريك وهو في خصته شريك بمنزلة المودع في الضمان **وجاز**
بيع جزا فان راى عند العقد وقيله واستمر على معرفة رؤيته لوقت
 العقد ورؤية بعضه المتقبل به كافي في معيب الاصل وكصبرة فتكفي
 رؤية ما ظهر منها ولا يشترط رؤية باطنها ولا يكتفي برؤية بعض منفصل
 فاراد للمري الحاضر فلا يصح في غايب عن مجلس العقد ولو كان على كيل او معيب

ي

تق

وتنبه وعلما هذا فلا يستعمل جواز شرط الظرف المملو جزافا مع ان الذي منه بعضه
لا نه حاضر وقوله ان ربي موضع الصفة لخراف اي وجاز بيع جزاف مري وانما
قلنا في موضع الصفة لان الجملة الرطبة لانفع صفة ومحل شرط الروية
عالم يلزم منها تلفطبيع والام يشترط كقلال الخلل فيجوز بيعها مطيبة
ان كانت معلومة او علم الميزي قدر تقصها من البايغ او غيره ولا بد من بيان
صفة ما فيها من الخلل ويجوز بيع الغايي جزافا في صورة اخرى وهي جوايط
تمر غاييه فيباع ثمها كيبلا او جزافا اذا كانت على مسيرة خمسة ايام ولا
يجوز المقدر فيها بشرط فان بعدت لم يجز شراؤها الا ان يكون بابلسا
بان حد قبل البيع **ولم يلزم جرد** اي يشترط فيه ان يكون كثير الاخر
فان لرجد بحيث يقدر جزره او قل جدا بحيث يسهل عدده لم يجز
بيعه جزافا واما ما قل جدا بحيث يسهل كبله او وزنه فيجوز جزافا
وقوله **نت** اي ولا يقبل بحيث يسهل كبله او وزنه او عدده غير ظاهر
لاقتضاها ان المشتقة تقترن في جواز بيع المكيل والموزون جزافا وليس
كذلك بل يباع كل منهما جزافا بشرطه ما عدا المشتقة كما بينه قول المص
الاي فلم يعد بلا مشتقة وقوله وجزاف حب الخفلو فتصريحه
بان قال بحيث يسهل عدده كان اولى **وجملته** اختر به عما اذا علمه
احدها كما سيدكرم ولم يجز به عما اذا علمه كما يوهبه **نت** لانه في هذه
الحالة يخرج عن كونه جزافا والشرط في الشيء لا بد ان يكون ذلك الشيء جديلا
ويجوز ان يقضيه وهذا ان فسر لخراف بما يمكن علم قدره دون علمه
كما لا يعرفه اي دون ان يعلم المتعاقدان قدره حال العقد فان فسر ببيع
بغير كيل ولا عدد صدق بما اذا علمه او جهله او احدها فيصح الاحتراز بما
هنا عما اذا علمه ايضا **وخررا** اسقط فيه ضمير الخزان ووزن ما قبله
لانه لا يكتفي ان يجزراه وهما من غير اهل الخزان بل لا بد ان يكونا من اهله
بان يعتاداه كما في ابن عرفة وان جيزا بالفعل فان اختلفت عادتهما
في جزر قدر كبله او وزنه من جزره بالفعل جاز لذي الظن وجزر من ياب
ضرب وقتل كما في المضاح **واستوت ارضه** شرط في الجواز ولا يلزم من
انتقايه انتقار الصحة فانه صحيح ثم ان تبيخ ان في الارض علوا فله الميزي
الخيار في الرد او تحقاضا فللبايغ الخيار **قاله** واما ما قبل هذا الشرط فهو
شرط في الجواز والصحة كالذين يعده **فلم يعد بلا مشتقة** بان تعد بمشتقة
وعدا منطوقه لان تعي التقرينات واسعر لفظ العدان المكيل والموزون
يباع كل جزافا ولو لم تكن مشتقة كما مر لانها مظنة المشتقة بخلاف العدا

لنيسره

لنيسره لعالب الناس فخراف يتعلق بالثلاثة لكن بشرط سبعة في العدا
وسند في غيره وفي الحقيقة خمسة في غيره لاسقاط ولم يكن جذا ولم يعد
بلا مشتقة **ولم تقصد افراده** اي الشيء لخراف ليجوز وصغار سمك وهذا
كالمستثنى من منطوق الشرط الذي قبله وقوله **ح** من مفهومه صوابه
من منطوقه كما يدل عليه قوله اي فان كان لا بعد الا بمشتقة جاز بيعه ما
جزافا الا ان يقصد افراده اي بالتمن او الرعية كعبيد ودواب فلا بد من
انتهى **لان يقبل تمتها** اي لخراف اي من افراده فالضمير للمفرد لخراف والمفرد
المفهوم من افراده والا كان الواجب تمها وهو مستثنى من مفهوم ما قبله
كسندق وفسق وصغار سمك وكفجاج وانج ورمان وفسك بلسر الفا
والسبين ضرب من الخوخ ليس يتعلق عن نواه كما في الصجاج ويطبخ فيجوز جزافا
قاله نت ولعل المراد الاتح الذي كله كبير او كله صغير واما ما يقصد
صغير وبعضه كبير فلا وكذا يقال في البطيخ انتهى قال بعض الشراخ وانظر
هل المراد بقوله الا ان يقبل تمتها فله جملة تمتها او المراد قله عن تقاوت الا افراد
فيما بينهما وهذا الثاني ظاهر ان يسير وما مر عن **نت** انتهى بالمعنى علم
من المص ان ما يباع جزافا اما ان يعد مشتقة ام لا في كل امان تقصد افراده
ام لا في كل امان يقبل تمتها ام لا في عديلا مشتقة لم يجز جزافا فقدت
افراده ام لا قل تمتها ام لا في عديلا مشتقة فان لم تقصد افراده جاز بيعه
جزافا قل تمتها ام لا وان فقدت جاز جزافا ان قل تمتها ومنع ان لم يقبل
فالمع في خمسة والجواز في ثلاثة وبقية شروط الخراف ان لا يشترط مع
مكيل علي لتقصيله الا ان له وصرح بمفهوم الشرط الاول لما فيه من المتك
فقال لا غير مري بالجر عطف على محل ان ربي اذ هو في محل الصفة لخراف
كما مر اي وجزاف مري لا غير مري وظاهره منع غير الميزي ولو وقع على
الخيار وعلله كذلك الخروج على الرخصة ومراة لنيسره فلا للخلاف
الحايط وروية البعض **النصل وان** اي ولاجل شرط كون الخراف مريبا
لا يجوز ان يشترى **مظرف** وهو فارغ ابتداء بل **ولو ملية ثانيا بعد**
تقريبه بعد ان اشتراه او لا بما فيه مع ما يملوه ثانيا وجعله ذلك عقدة واحدة
لعدم روية ملية ثانيا حين العقد عليهما معا فقد دخل على الخراف وتيقده
وان ملاظف الخ بما اذا كان الظرف مكبلا لا مجهولا ولهم مكبال معروف غيره
والاجاز كما مر من جواز شراها روية بمكبالها مقدم مكبال معلوم له فلها
ومن جواز شراها روية بمكبالها مقدم مكبال معلوم للباري نعم شرا
ساقى المكبال للمجهول جزافا جاز بشرطه لا علي انه مكبال به مع نيسره معلوم

فا

يتعامل به عدد ابل وزنها **جان** ببيع جزافا لعدم قصد فراهه حينئذ فهو
 راجع لقوله والتعامل بالعدد فقط ولا يرجع لقوله ان شك ايضا والا فمضى
 ان المسكوك المتعامل به وزنها لا يجوز بيعه جزافا وليس كذلك ولو قال
 وقد ان يتعامل به عدد والجان لسلم بما ذكر وطابق ما لا يقتضيه على
 الرسالة قاله **ع** ووجه الافتضا المذكور ان اذا دخل تحت الافتراضين
 ان لم يسك ولم يتعامل به عدد ابل وزنها جان فيعبد ان المسكوك المتعامل
 به وزنها لا يجوز بيعه جزافا مع انه جائز فعلم ان غير المسكوك جزافا يتعامل
 به عدد او وزنا كما للمسكوك ان يتعامل به وزنا والمراد بالتعامل به وزنا
 ما يوزن بصحة ولا يفتقر صرفه بنقص وزنه من غير مراعاة عدد واذ
 يتعامل به بما كذا في مصر وقرو شهره وعلا عدد ودرهم مضرة يقع
 التعامل بها وزنا وذلك في حالة النداءة على عدم التعامل بالمقصود
 منها تارة وتارة يقع التعامل بها عدد في الحالة التعامل بالمقصود منها
 ثم اذ تفصيلا ومفهوم قوله وجهلاه بقوله **قان علم لحدتها** بعد العقد
يعلم الاخر حين العقد **يقدر** اي للبيوع جزافا **خير** الجاهل كعيب دلس عليه
 به بشرط كون العلم والجهل من جهة واحدة وقع البيع عليها العلم لحدتها كيبه
 وجهلاه الاخر ودخل على جزئ كيبه واما الوجهل كل كيبه وقد دخل على جزئ
 كيبه وعلم احدهما بوزنه وعدده فلا خيار لاستواءهما في جهل الجهة التي
 العقد عليها **وان اعلمه اولاً** فانه علم يقدره او علم بذلك من غيره به
فسد البيع لتفاوتها على الفرز والخطر وهذا التعليل شامل لاعلامه
 وعلمه من غيره كما ذكرنا وان افسد من المبيع لربه ان كان باقيا فان فات
 لزم القيمة ما بلغت واما ما فيه التغيير فان قيل لزم فيه المشتري الاقل من
 الثمن او قيمة الجزا حيث كان التغيير فيه المشتري فان كان للبايع بان علم
 المشتري فقط بقدره لزم المشتري الاكثر من الثمن والقيمة فان كان القوا
 لامع علمه فالقيمة فقط وينبغي له ان لا يعطيه طعاما بدها لما فيه
 من الافتضا عن ثمن الطعام طعاما قاله ابن رزق **انظر** **ت** **والتم كالمعينة**
 لتثنيه بما قبله فاذا باع عجا ربه بشرط انها مغبية فسد فان لم يشترط بكل
 اطلع على ذلك بعد العقد خير وان لم يعلم البايع ثم محل الفساد مع علم البايع
 ان قصد الاسترداد في الثمن فان قصد المشتري كجاز والتا في المعينة للتأنيث
 واما بيع المعين فلا يوجب خيارا ولا فسادا نقله للروابي عن المالكية كما في
ح ولعل وجهه مع كون المنفعة غير شرعية فيها ايضا انه لا يجشي من غناه
 تعلق الناس به عادة اي سانه ذلك بخلاف الجارية ولما كان الغرر المانع

يجوز

من جهة العقد قد يكون بسبب انقضاء معلوم لجهول لان انضمامه اليه
 يصير في المعلوم جهلا لم يكن وكان في ذلك تفصيل اشار اليه المصنف بقوله
 المقدمات من الاستيانات الاصل فيها ان يباع كيلا ويجوز ببيع جزافا للمجوز
 ومنها ما الاصل فيها ان يباع جزافا ويجوز ببيع كيلا كالارضين والنياب
 اي غير السقوت جمع شقة لانها تكال ومنها ما لا يباع جزافا ولا كيلا اربلا
 يتصف بواحد منهما كالعبيد وسائر الحيوانات ويجوز بيع شجر جزافا
 او كيلا في عقد واحد لفاشار كلامه عاطفا بلخر على غير مري بقوله
وجزافا كقبح مما اصله البيع كيلا **مع كيله** منه فيمنع خروج احدهما عن
 الاصل **او** مع كيل **ارض** مما اصله البيع جزافا فيمنع لخر وجماعا عن الاصل
 فارض عطف على ضمير منه من غير اعادة حرف الجزاء وهو كما يرد عند الكوفيين
 واختاره ابن مالك وغيره ومنه قوله لغايي وانقوا الله الذي نسا لونه به
 والارحام اي بلخر في خراة حمزة قرنا قاله **تت** كذا الذي يقره اعادة جار اسم
 مضافا لخر الذي الكلام فيه وقال **ارض معطوفة** على موضوع **مكيل**
 اي مع حب مكيل منه وحينئذ فلم يلزم العطف على الضمير للتحقق من
 غير اعادة الخافض وصفة ارض محذوفة اي مكيلة كما انها محذوفة من
 قوله لامع حب اي لامع حب مكيل **وجزافا ارض** مما اصله ان يباع جزافا لا يجوز
 جمعه **مع مكيله** لخروج احدهما عن الاصل وذكر ضميره نظرا للجنس المذكور
 وفي بعض النسخ بمشاة فوفية منوثة صفة لارض فبذره ثلاث صوس
 ممنوعة لا يمنع اجتماع جزافا اصله ان يباع جزافا كارض **مع مكيل حب** اصله
 البيع كيلا عقدة واحدة بل يجوز لمجي كل منهما على اصله فبذره اربعة
وجوز جزافان صفقة واحدة سواء كان اصلهما البيع جزافا او كيلا واخرها
 كيلا واخر جزافا كح وارض لهما في معجز الجزاف الواحد من حيث تناول
 الرخصة لهما **وجوز مكيلان** كذلك صفقة واحدة **وجوز جزاف** على غير
 الكيل بدليل قوله الاي ولا يضاف لخر اي يجوز جزافا اصله ان يباع كيلا
 كصبرة او جزافا كقطعة ارض **مع عرض** لا يباع كيلا ولا وزنا كعبيد ووداب
 وخالف في ذلك ابن حبيب **وجوز جزافان** صفقة واحدة **على كيل اربعة**
الكيل والصفحة اخترها بخاد الكيل من اختلافه كصير في طعام واحد احدها
 ثلاثة دينار واخرى اربعة دينار وقال ابن عرفة قال بعض سيوخنا
 واما المتنع في هذا الاختلاف الثمن واما الوباغ اربعة دينار وثلاثة بثلاثة
 ارباع دينار فلا منع في ذلك لانفاق الثمن ومثل ما اخترناه به ما لو باع
 بتيل مصري وربعي بمن واحد فليس هذا وجهها مخالفا لما قبله بل هما واحد

وكيفية والسجل الحرام
 وذهب السميت وصعب
 العاصم اعانة الجار كما في
 مرس

واحترازها اتحاد الصفة عما لو اختلف كصيرتي فح وسعير كما منها ثلاثة
بدنيها فان ذلك لا يجوز قاله **د** وعلم منه ان المراد باتحاد الكيل اتحاد
ممنه ان يكون المخوذ بدرهم مثلا من احد هما قدر المخوذ من الاخر به
ولو قال المصان ان اتحدت الصفة وتمز الكيل كان اظهر وانما اشترط الاتحاد
في من الكيل وفي الصفة هنا التقدر الصبره بخلاف قوله وصاع او كل صاع
من صبرة فانه وان كان من الجزاف على الكيل الا ان الصبرة فيها واحدة
وعلة المنع مع الاختلاف فانه يصير جزافا على كيل معه غيره وهو مجموع
كما اشار له بقوله **وايضاف الجزاف بيع على كيل غيره** اي لاي صاع جزاف على
ان كل فقير يكثر او عليا من مع البيع سلعة كذا من غير تسمية تمز لها كيل
تمنهما من جملة ما اشترى به الكيل وانما لم يجز ذلك لان ما يحصل السلعة
من الثمن حين البيع مجهول قاله **مطلقا** اي سواء كان ذلك الغير من جنس
الجزاف او من غير جنسه على المشهور ولا يقال في الجزاف على كيل مع كيل
من جنسه هو من باب بيع متكلمين فالقياس الجواز لان القول الجزاف على
الكيل ليس حكم الكيل وهو ظاهر فعليه هذا لا يجوز بيع الزرع جزافا
على كيل بارضه وقوله على كيل اي او وزن او عدد فلا يضاف جزافا على
وزن او عدد او زرع غيره مطلقا كما في المقدمات وقال القناب اللبي
اصله الكيل والزيد اصله الوزن فلا يباع قربة لجزافا مع رطل زبد
لانه من جمع الجزاف وما في حكم الكيل ان الموزون كالمكيل كما علمت ولان
تباع القربة بزبدها عليا ان كل رطل من زبدها بكذا لانه جزافا على موزون
واما سراكل من جزافا فانها لا يباع جزافا **وجاز البيع برؤية بعض**
المكيل كقح وكتان وفي بعض النسخ روية بدون حرف جر وللعين عليها
اي وجاز برؤية بعض المثلي في البعض اذا الكلام بنية ولا يحتاج لتقدير حرف
جر وخرج للقوم فلا يبغي روية بعضه على ظاهر المذهب كما في قوله
وقال ابن عبد السلام ظاهر الروايات مساندة للقوم للمثلي وعطف على
القام خاص وهو قوله **وجاز برؤية بعض الصوان** بكسر الصاد وضمها
وهو ما يصون السبي كفنش رمان وبيض وجوز ولو زبد روية نشر بعضه
وان لم يلبس منه شي ليراما بداخله وعلى نسخة حذف الياء فيكون في المعطوف
الغغير بالمحل عن الحال لان البيع واقع على ما هو داخل الصوان فليغي في
الجواز عتري روية خارجة عن روية دخله نعم الكلام المشرى اذا اخرج
الباقي مخالفا قليلا لا ينفك كما سبنا في الاخبار قاله السمع عبد الحق لما يلزم
الباقي اذا اخرج موافقا لاوله بشرط ان لا يكون الاول معيبا لانه يقول

الغليليان
تتعلق
باصح
الغاصور

ظننت

ظننت الباقي سلما فاعتقرت العيب فيما ريت اولا انتهى وهذا في عيب
منه يحدث في الاول ويلقب السلامة منه في الباقي كسوار باعلا
مطمورة واما في عيب لا يحدث في الاول ولا يحدث منه في الباقي
كسوس فلا كلام للمشرى في وجوده في الباقي حيث وحده في الاول
قال **نت** وقول السمع لو قال وكفر روية كذا وكذا كان احسن غير
ظاهر بل ما ذكره المصنف هو الاحسن لما فيه من جواز الاقدام دون
الاخر ولذا عدل عن تغيير ابن الحاجب به انتهى ونحوه لد قابلا لا ركني
يوهم ان الاول خلاف ذلك وللمعطوفات الاشارة لقوله وغائب وما
اسمته انتهى وقد يقال تايد للسمع في كفي في جواز الاقدام على
ليعه وتغيره لانه خلاف ما يستفاد مما مر من روية جميع المبيع كقول
وكفت بنية لما يجب نتابعه وكفر قاسم وقول بعضهم لو قال وكفت
رؤية الصوان وبعض المثلي كان اظهر يقتضي انه لا يكثر روية بعض الصوان
مع انه يكثر **وجاز بيع عدل عرض او طعام على البرناج** وهو الذقن للثوب
فيه ما في العدل بكسر العين المماثلة في قوله من الخرج على البائع قال **د**
والظاهر ان البائع اذا حفظ ما في العدل ووصفه كان كافيا وان لم يذكر
برناج وبرناج مصروف وان كان انجما لانه اسم جنس لا علم انتهى بالمعنى
واحتراز البائع عليه من خربيع ثوب مطوي على الصفة فيمنع كساح مدي
وهو الطيلسان وقيل الثوب الرديج لان العدل عن نشره وتقليبه
مع امكانه من غير خربع كثير قال في الموطافرق بينهما اي البرناج والثوب
عمل الماصين انتهى وقوله مع امكانه من غير خربع هو محل المنع فان كان في
نشره انسا دلته حيث لم ير منه المشرى فيجوز بيعه بالصفة كالبرناج روية
صرح ابن رشد فان باع على البرناج عدة خمسين ثوبا فوجدها المشرى بخرب
وخمسين فاذا اتفقت صفة ومنا ود للبائع واحدا لا بعينه فان كان الزايد
مخالفا لصفة البرناج روية بعينه وان اختلفت كسنة اصناف كل صنف
منها عشرة ووجد الزايد في عشرة معينة كان البائع شريكا بجزء من احد عشر
جزا فان اتفقت صفات الخمسين واختلفت منها كان شريكا بجزء من احد عشر
جزا اي برده جزا من احد وخمسين جزا كما عبره ابن عرفة كذا روي لاجوان
عن مالك وروي عنه ابن القاسم انه يكون شريكا بجزء من اثنين وخمسين
جزا وغلطه ابن حبيب واعتذر ابن اللباد عنه باحتمال انه ادخل اللقافة
في العدل لم ير روية ابن يوسف لانه لم يثبت من جنس الثياب ولا ياملعة
المشرى كجبال السرفان ووجدها المشرى تسعة واربعين ثوبا وضع من ثمنها

جز من خمسين وان نقصت اكثر لم يلزم المشتري فله رد المبيع وجاز
 البيع غير جواز علي الصفة **من الاعمي** اي له هذا هو الذي يتوهم
 فيه عدم الجواز واما بيعه هو ما يملكه فلا اسكال في جوازه **فجرت**
 للمص على هذه وزيادته قوله وكذا السرا حمل له على غير المتوهم
 وقال **د** اي جاز العقد فيسئل البيع والسرا انتهى وحققة الاعمي من
 تقدم له انصار واما من ولد اعمي فليس المكه والحكم فيما سوا خلاف
 للاعمي في صفة البيع من ولد اعمر وفي معناه من عمي صغير بحيث
 لا يتحمل الالوان ومحل الخلاف فيما يتوقف على الرواية لا فيما يتوقف
 على سماع اذوق كسك وسكر فيجوز قطعاً ومحل جواز البيع لا اعني ان لم
 يكن اخر سماعا رضاً واولى ولادته كذلك ويسمي بكم كما في تفسير
 الآية والامتنع معاملة من كنهه الاجيرة او جيرانه فان كان الاعمي
 اصم لم تجز معاملة ولا ملكته كما في **ح** عز الوابقي ايملاذ منه الخرس
 طبا ويحتل وان لم يكن لخرس لغدر الاشارة اليه بخلاف الابكم الاصم
 فيجوز معاملة وانظر هل يصح سراً الاعمي ما لا يصلح سراً البصير له فيليل
 ولو سقر الله ليعتمد في سراه على الوصف الذي عمله بالسمع ام لا واعلم
 ان البيع للاعمي على الصفة والبيع على البرنامج وبيع السراج المدرج وقلا
 للخل مطينة تشتت في مما ياتي من شرط المبيع على الصفة ان لا يكون
 حاضر المجلس ولا بالبلد **وجاز البيع بروية** مقدمة شأن المبيع ان
لا يتغير بعدها اي يوم العقد ولو حاضر المجلس العقد والبلد فان كان
 يتغير بعدها لم يجز علمه البت ويجوز على خياره بالروية **وحلف** بايع
مدع ان ما في العقد موافق للبرنامج **ليبيع** ان في مسئلة بيع **برنامج** وقد
 تلف او بقي وادعي المشتري بعد قبض المتاع وعييته عليه عدم موافقة
 او قبضه للبرنامج وادعي البائع ان المبيع غير ما اتى به المشتري بعد عييته
 بالعقد وممول حلف هو **موافقة** اي العقد المبيع حاصله **للمكتوب**
 في البرنامج فان حلف فلا يبي عليه فان قلت القاعدة ان الذي يحلف
 هو المدعي عليه فلم عنه غير المص مدع قلت هو مدعي الموافقة ومدعي
 عليه حقيقة كما يتهد له قوله فيما ياتي ان المدعي عليه من تزج قوله بجمع سود
 او اصل وهو صادق بالبائع هنا كما قال المص ويؤيده ايضا ما ياتي عند
 قوله وبقا الصفة ان شك وبما قرنا علم ان صلة مدع بخدوفاة الموافقة
 وان اللام في البائع ليست صلة مدع اذ البيع على البرنامج متفقان عليه
 لا مدع له احدهما فقط وبما يعين في وان موافقة معمول حلف وخبرها

محدوف

محدوف وفي بعض النسخ اذ بدلائ وهو صحيح لان اذ تعليله اي وحلف
 بايع لاجل ان موافقة المص بحاصلة بقصر المشتري على صفة ويمكن حمل
 قوله وحلف مدع الا على ما يشمل البائع كما تقدم والمشتري وذلك اذ ادعي
 البائع ان ما في البرنامج من العدة غلط وان الذي في العقد اكثر منه فيحلف
 المشتري ان موافقة المكتوب فان نكل من توجهت عليه عدم مجرد نكوله في دعوى
 الالتمام وبعدمين الاخر في الصقين وحلف مدع **عدم دفع روي او اوص**
 كان مدعي ذلك صرافا او غيره مدنيا او مفرضا باللسر او غيرهما كقوله وحلف
 في التقص على البت وفي العشر على يقين العلم كما قال في الشهادات وحلف في
 تقص بنا وغش علما فيحلف في الفرض ما دفعت الاجداد في علمه زاد البروتس
 ولا اعلم ما من دبر اهل الا ان يتحقق ائها البت من دراهم فيحلف على البت
 واما تقص العرد فيحلف فيه على البت مطلقا وهذا كله اذ اتفقا على انه
 فيصها على المفاصلة فان اتفقا على انه فيصها ليرها فقولا القابض ما
 يمينه في الردى والناقض فان تنازعا في صفة الفرض فقولا الدافع يمينه
 الا لقرينة على ان الفرض ليرها **واذ** وقع البيع في غايب عليه روية متقدمة
 لا يتغير بعدها في قبضه للمتاع ظنا بقائه على روية المتقدمة وادعي
 انه ليس على صفة التي راه عليها بان تحلف نظرية بعد قبضه وادعي البائع
 بقائه على صفة حلف البائع **على ما المقتضى ان شك** هل يتغير فيما يبي بالروية
 والعقود لان قطع بعدم التغير والقول للبائع بلا يمين وان قطع
 بالتغير والقول للمشتري والظاهر ان ترجيح قول احدهما كالقطع به كما
 يستعربه قوله ان شك **قاله ع** وظاهر قوله كالقطع به انه يصدق بغير
 يمين وفي بعض الشروح يمين وحليله والتشبيه في مطلق القول
 وهو الملايم لقوله وحلف من لم يقطع بصدقه اذ انقر هذا اظهر
 ان محل ما ذكره المص وما ذكر عليه اذ كان المبيع مما لا يضمنه المشتري
 بالعقد وان ما هنا فيما يبيع عليه روية متقدمة وانه من روية قوله
 وروية لا يتغير بعدها كما في جلوه لاحتراز اعما بيع على الصفة والقول
 للمشتري عند الشك في بقاها الا في مسئلة البرنامج كما مر ان لم يكن هناك
 اهل معرفة والارجح اليهم في كون البيع على الصفة التي وقع العقد عليها
 ام لا قاري التوضيح والفرق بين البيع على الصفة وعلى الروية ان
 البيع في مسئلة الروية معلق على بقا صفة المبيع والام لا يباؤها فن
 ادعي الانتقال فهو مدع وهو المشتري بخلاف البيع على الصفة فان
 الاصل عدم ما وهو موافق لقول المشتري انتهى **انظر** ثم عطف على عود

وما من غير الوزن ويحلف على البت وان كان يتحقق ذلك
 فيحلف على البت وان كان

قوله **وجاز بيع غائب ولو بلا وصف** لنوعه او جنسه كما ياتي في التولية وقيد
جواز بيع غير الموصوف بما اذا بيع **على شرط خياره** اي اختيارا للشرط بالخيار
المبني له فلا يشترط بالردية للمبيع لعنف عزمه لاعلى الزوم والسكت
تفسد في غير التولية فان السكوت فيها لا يضر لانها معروفة فهذا اختيار
في المبالغ عليه لما لا قبله ايضا انما يبيع بوصف لا يشترط فيه هذا
الشرط ويبدله قوله او وصفه غير تابعه فلو صدق ولو كان احسن
ولا يعلم من كلامه هل الممتنع للخيار قبل الردية ام لا بل ربما يتوهم
منه الثاني مع انه للخيار قبلها ايضا كما في النقل فالبيع محل من جهة
المشترى قبل الردية وبعدها ولازم من جهة البائع عند ان يحجز خلافا
لفول عبد الحق محل من جهة ايضا او يبيع بالصفة بالزوم غائب
ولو **على يوم** ذهابا فقط فيجوز لا فيما على الصفة بالخيار ولا فيما على
خيار الردية ولا فيما على ردية متقدمة فلا يشترط كون ذلك على
يوم وانما في هذا في غير المبالغة رد اعلى قول ابن سبعان في بيعه على
يوم فدون كل ما صدر بسهولة احضاره واعترض **ح** المص بافتقابه انه
لا بد من احضار حاضر البلد مع ان الذي يفيد النقل ان حاضر مجلس العقد
لا بد من ردية الاما في فتحه ضراد فصار كما مر وغير حاضر مجلس العقد
يجوز بيعه بالصفة ولو بالبلد على المشهور وان لم يكن في احضاره
مسئلة قال الشمر ويؤخذ ذلك من الردية من خمس مواضع انتهى
او اي وجاز بيع غائب ولو بلا وصف **غير تابعه** فوصفه مفيد
معطوف على المصدر المفرد وهو لفظ وصف من قوله ولو بلا وصف
وصميره للمبيع وغير الرفع فاعل المصدر ونفي النفي اثبات اي ولو ان
يوصفه للمشترى بايعة رد اعلى من قال بالمع لانه قد يضا ونه في وصفه
لنفاق سلعة **ان لم يبيد الغائب المبيع** يتا على صفة الردية متقدمة
فان جعل له الخيار عند العقد في الصورتين او باعه على خياره بالردية
من غير وصفه ولا تقدم ردية فيجوز ولو بعد جدا انظر **ح** فتلخص ان ما يبيع
على ردية متقدمة يشترط فيه ان لا يتغير بعدها وان لا يبعد وان يباع
على الزوم واما على الخيار فلا يشترط قرب ولا عدم تغير ومثل للبعيد ويعل
منه ان القريب مادونه بقوله **كتر اسان من اقل اقيته** من كل ما يظن
فيه التغير قبل ادراكه تنبيه **هـ** اذا اجتمع البيع على ردية متقدمة
وعلى خياره بالردية فلحكم الثاني **ولم تكن رويته** اي الغائب للمبيع
على الصفة بالزوم فقط فهو راجع لاحد فرد يما قبله **بلا مشقة** ولما

ما يبيع

ما يبيع بالخيار او على خياره بالردية لو برؤية متقدمة فلا يشترط فيه
فيه هذا الشرط ولتقدم فربما اعترض **ح** لهذا الشرط وانه ضعيف
وجاز التقدر نظو عايد ليل ما بعده **فيه** اي في المبيع الغائب على
الزوم عقارا او غيره لاعلى الخيار المبني له والاختيار فيمنع التقدير
وتطوعا **وجاز التقدير مع الشرط في العقار** المبيع على الزوم بوصف
غير المتابع وان بعد لانه ولو ما سون لا يسرع اليه التغير بخلاف غيره واما
بوصف المتابع فلا يجوز التقدير فيه ولو تطوعا لتردده بين السلفية
والثمنية ولا بد من ذكر ذرع الدار في وصفها فقط دون وصف غيرها
من الارض المبنيما واختلف اذا باع الدار والارض والصفة او الخسنة
فوجد اكثر مما سمي البائع من ذرع ذلك فقبل يكون البائع شريكا به وقيل
للمتباع لسرايه جميع المبيع فان وجد ناقص فقبل كالا سققاق وقيل
كالعيب وكذا اختلف فيمن باع نصيبه من دار وذكر انه الثلث فبان انه
الكثر قبل المتباع نظر القول نصيبه او اتماله الثلث نظر الجخر كلامه وهو
المناسب لفول المص في الخيار في مسئلة الصبرة المبيعة على كميل فان زاد
ذلك البائع وان نقص فكالاستحقاق **وضمنه** اي العقار البيع غايبا لخفا
وادركته الصفة سائلا **المشترى** اي دخل في ضمانه بمجرد العقد بيع
بشرط التقدم لا سوا الشرط الضمان على البائع ام لا كما هو ظاهر المذاهب
كما في **د** وجاز اشراط التقدير **في غيره** اي غير العقار **ان قرب** محله
كالويومين ذهابا وبيع على الزوم برؤية متقدمة او بوصف غير به ولم
يكن فيه حق توفية والكاف استقصا بيده **وضمنه** اي غير العقار
بيع بشرط التقدم لا **ببيع الا لشرط** من باع غير العقار ان ضمانه على
المشترى فلا يضمنه البائع **او متازعة** من المشترى في العقار يضمن
العقار للمشترى الامتازعة بعينه وبين البائع في ان العقد صادق للمبيع
بأقبا اوها كما سلما او معينا فان الضمان حبيد من البائع لان الاصل
انتقا الضمان على المشترى فلا يتقبل الضمانه الا بما مر محقق في كلامه
لف وشرع غير مرتب كذا **المجد** **و** يتبعه **د** وواقعه غيره على قوله
او متازعة راجع لقوله وضمنه المشترى وجعل قوله الا لشرط راجع لما
وقبضه اي الغائب ام بالخروج للايضاح به **على المشترى** وشرطه
اياه على ما يبعد تكون ضمانه لنفسه **بيعه** وان كان ضمانه في اقبانه من
مبتاعه فجايز وهو بيع **ولجارة** والاشارة عشرة فان قلت المبيع الغائب
غير العقار ضمانه من البائع فلم كما شرط المشترى على البائع ان ياتي به

وضمانه عليه بفساد البيع قلت لانه لما شرط عليه المتاع الايتان به
 صار كوكيل المتاع فانفق عنه الضمان فنشترط الضمان عليه بوجوب
 الفساد ولما ذكر ان كان البيع وشروطه وموافقه العامة شرع في موافق
 خاصة ببعض انواعه منها الذي مقصور وهو زبي فضل اي زيادة
 وربما نسا بالمد اي تاخير فقال **حرم في نقد وطعام ربي فضل ونساء**
 ودليل الحرمة في النقد خير لا يشقوا الذهب والفضة بضم المسنة فوق
 ولشر المعجزة اي لا تقضوا وتجز الذهب بالذهب ربا الاهاؤها بالمد
 اسهم من فضره وهمزة مفتوحة حالة المد وتكسر في لغة وكمرها لانها من
 جابيا المتبايعين اي حذو وخذ وهو اسم فلك واصله هالك ابرئت الكاف
 هرة ودليل الحرمة فيه وفي الطعام ومصالحه خير الذهب بالذهب
 والفضة بالفضة والبر بالبر والسعير بالسعير والتمر بالتمر والملح بالملح
 مثلا بمثل سوا يسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فيبيع الكيف
 شيئا اذا كان يدا بيد وقوله مثلا بمثل خير الميتا وسوا يسوا تاكيد له ومثل
 ان يكون المعجم مجموع مثلا بمثل وسوا يسوا والمثلية بالنسبة للموزون
 والمساواة بالنسبة للمكيل وقوله يدا بيد حال اي تقابضا ذكره شيخ
 الاسلام الانصاري في شرح كتاب الاعلام في الفقه وقوله فاذا اختلفت
 هذه الاجناس اي مع الاتفاق في علية الربا كالادخار في المطعومات
 والتمية او غلبتها في النقود فلا يرد ان الخير يوهم فخر جواز بيع الطعام
 كالبر بالذهب او الفضة على كونه يدا بيد لكونه ذكر اسم الاشارة بعد الجمل التي
 قدمها وقيد الجواز بكونه يدا بيد مع ان الاجماع قام على جواز بيع الطعام بالنقد
 ولو غير يدا بيد وانما لم يرد ذلك للاختلاف في علية كل منهما فقرر شيخنا العلامة
 الشيخ علي الشهرستاني **تنبيه** اعترض المصنف بثلاثة اشياء اولها قوله نقد
 يوهم فخر حرمة الزبي على المسكوك لان النقد خاص به مع ان الحرمة في التمر
 والمصوغ والمسور ايضا الثاني قوله ربي فضل يشمل الفضل والصفة مع ان
 الحرمة خلت بزيادة العدد والوزن وهذا ان عرفه على عبارة ابن الحاجب
 الموافقة للمصنف الثالث لئلا يظاهر المصنف ان ربي الفضل يدخل النقد مطلقا والطعام
 مطلقا وليس كذلك وانما يدخل فيما احدثه من غيرها ويجوز فيها اختلاف
 جنسه فيهما يدا بيد بغير ربي النساء لا يختص بالمعدن بغيره في النقود مطلقا
 وفي الطعام ولو جنسهما ولو غير ربي يوهم ونظم **ع** فقه مالك بقوله **ع**
 • ربا نساء في النقد حرم ومثله • طعام وان جساها قد نقدت •
 • وحسن ربا فضل بقدر ومثله • طعام ربي ان جنس كل واحد •

واجب

واجيب عن الاول بان كون النقد خاصا بالمسكوك طريقته لا يعرفه وطريقته
 غيره انه نعم المسكوك وغيره وهي صريح قول المصنف فيما تقدم ونقد ان سك
 وقوله الثاني او غاب رهز او ورد بقية ولو سك كمتاجر وعارية المستاجر
 والعارية لا يكونان الا غير مسكوكين والا كما افترضنا لا يصرف في جعل كلامه هنا
 على تلك الطريقة وعن الثاني بان قوله الا في عطفها على ما يجوز وقضيا
 قرص بمساو وفضل صفة لا يزيد عدد او وزنها الا كرجحان ميزان يفتد
 قوله هنا فضل على فضل العدد والوزن دون الصفة واجاب الساطع عن
 الثالث بان كلام المصنف كالتحتمل بغيره اي لان قوله لا دينار الخ راجع لقوله
 ربي فضل وقوله ويؤخر ربح لقوله ونساء واجاب بان الحرمة في الجملة وان
 هذا مجمل وباني نقضيله في باب الربويات وعطف بالرفع على مقدر هو فيجوز
 ما تحقق خلوه من قسمة الربا قوله **لا دينار ودرهم** بدنيا ودرهم مثلها
 فيجزم لعدم تحقق المائة باحتمال كثرة الرعية في احد الدينارين والدرهمين
 فيقابله من الجهد الاخرى اكثر من دينار ودرهم فتقع المفاضلة لان الجهد
 بالتماثل لتحقيق التفاضل قاله **تنبيه** فالفضل المتوهم كالمحقق وقد
 انما هو الحكم هنا بالوهم وهو يقتضي الجواز عند تحقق انتفا الفضل وما
 في عبارة بعضهم الشك في التماثل لتحقيق التفاضل اراد به مطلق التردد
 فيتمثل الوهم لاحقيقة الشك فقط **وعليه** اي المذكور من الدينار والدرهم
 كسائة مثلا مع الدينار او مع الدرهم **مثلا** فالدينار مثلا هو احد الطرفين
 وقد صلح به ثوب او درهم او سائة مثلا واو لي بغير مثلها من جنسها ومن ذلك
 يستفاد منع المسئلة للفرقة عند الساقية بغير عجووة ودرهم ابر عرفة
 الاباحي مع مالك والساقية ببيع دينار و ثوب بدنيا ربي طافية من التفاضل
 بين الذهبين لان السلفه تنقسم مع دينارها على الدينارين فيصيب كل
 دينار نصف دينار ونصف السلفه ولهذا منعه الساقية وان لم يقبل بالذريع
 وهذه المسئلة تعرف بغير عجووة لا بما تقصص فيمن باع مد عجووة ودرهما بدينار
 وجوزره ابوا حنيفة بل اجاز ببيع مائة دينار في قرطاس بمائة دينار
 بالقرطاس في مائة دينار واجاز الساقية مائة دينار ودرهم بمائة دينار ودرهم
 انقي وهذه الاجرة عن الساقية غير المتقدمة عنه التي منعها لا يخفى
 ولما راي **ع** ايام المصنف جواز هذه لاجراجه من قوله حرم في نقد ولم يلاحظ
 ما قد منما من كونه عطف على مقدر قال لاجل الاصلاح ودفع ما يوهم الجواز
 في بئر من السخ كدينار او درهم وغيرهما بمتلهما بجر دينار بالكاف وعطف
 درهم بار وعطف غيرها بالواو وغير مثلها يعود على دينار وغيره في صوغ

وعلى درهم وغيره في اخري لا على دينار ودرهم انتهى **وحرر** **مؤخر**
كان التأخير منهما او من احد هما **قريباً** مع فزقة بدن وفسد العقدان
دخلا عليه ولو في البعض ولو لم يتاخر شي او دخل على التاجر واخر
اختياراً ولو البعض كما منظر في العوضين كما اشار له بقوله **او غلبه**
لا في بعض احدهما فيمضي فيما وقع فيه التاجر واختلف في مضي ما وقع
فيه التأخير كما مل ذلك الاقسام الاربعة وانواعها فقوله او غلبه
مقطوف على صفة قريباً اذا التقدير ولو كان التأخير قريباً اختياراً
او غلبته وفي المبالغة سمي لان الخلاق في البعيد كالقريب وهو توهم
الاتفاق على الميع في البعيد وظاهر قوله ولو قريباً يشمل القياس
للعاقبة والحافوتين للوزن والتقليب بعد القبض ونحوه للحمي
لانه مما يانه ما لو دخل على عدم انبرام العقد وعليه هذا فلا بد من تقليبه
قبل ذلك وعند انسدان المفارقة للتقليب غير مضرة انظر **د** وكراهه في
المدونة ادخال صير في دينار اعطيه له بصره في نابوته او جعله يخرج
الفضة ولكن يبرعه حتى يزن الفضة فيأخذ ويعطي ويبقى ابو الحسن
الكراهة على ما يهاو سمي قوله ومؤخر هو وبها واحدهما لفضت بقبض
الصرف قولين في فساده في الجميع وصحة في الجميع وحكي الرجاعي قولاً
بيطانه فيما بقي بعد الهروب وبصحة فيما وقع فيه الهروب فقط ولعل
وجهه مع جمع الصفة حينئذ خلا لا وحراماً بما ملته بتقبض فصد
وهذا اذا قامت قرينة على وقده ذلك فان قامت على انه ربه لغيره
فسخ العقد كان سلك فيما يظهر لاحتماله لها يمنع وطعاً ولما يمنع علي
لحد قولين وعطف علي مدخول لو قوله **او عقد وكل في القبض**
اي وكذا يبطل الصرف اذا تولى قبضه غير عاقده وكالة عنه لانه التوكيل بظنة
التأخير الا ان يقبض الوكيل بحضرة موكله فيجوز على الرجاء خلافاً للتشهير
السائل المنع وعكس المص في الصورة وكل في العقد وقبض الموكل كقولهم
والقيد جار فيه وظاهر المص يشمل ما اذا كان الوكيل شريكاً للموكل فيما
وقع فيه الصرف فيمنع ان لم يقبض بحضرة الموكل والاجاز وهو المعتمد
من قول التمه سئل عن يد رجل دينار يشتريه له به سلعة بمها
الدينار وصره قبل للرجل اخذ الدينار وسرا السلعة من عنده بفضته
قدر صرف الدينار واجبت بان ظاهر قول المص ومؤخر المنع وكذا قوله او عاب
لقد احدهما مع عدم تقاقره مع صاحب الدينار على الصرف وان لم يحصل
للموكل من ذلك ضرر وعرضته علي **ع** فاستغسده وقال هو الاحوط في الدين

وحكي عن ضرب احدهما
لعموم نفي الصرف في البيع

وان كان ظاهراً في الوكالة يبيد عدم المنع حيث لا تقصر في السلعة علي
الموكل وعطف علي مدخول لو ايضاً ما هو مختلط في سلك الاعيان قوله
او عاب نقداً واحداً او طال فيفسد الصرف فان لم يطل كلوا استقرضه من
رجل يجايبه او حل صرة لم يفسد مع الكراهة وهنالك يحصل مفارقة بدن منهما
وما تقدم من قوله ولو قريباً مع المقرقة بالبدن كما قدمنا فلا تنافض **او نقداً**
وان لم يحصل طول ولا فزقة بدن وهذه المسئلة تسمى مسئلة الصرف علي
الزمة وقوله الاي اوبدين مسئلة صرف في الزمة **او حصل التأخير**
بمواعده اي بسببها اي جعلها عقداً لا يتقان غيره كاذه ذهب بنا الى
السوق بدر اهلك فان كانت حياض الخدم منك كذا وكذا يدويار قال فيها
ولكن يسير معده علي غير مواعده انتهى وهذا المقرر ان دفع ما يقال ليس
تم عقد حصل عنه التأخير بسبب المواعده ولو قال ومواعدة عطف علي اقل
حرم كان اظهر وعطف ايضاً علي ما في غير المبالغة قوله **او يدئين** اي حرم
الصرف الواقع في دين **ان تأجل** عليهما بان كان لاحدهما علي الآخر فتابير
لاجل وللآخر عليه فضة لاجل فينتظر اركان ما في ذمتها كل دينار يكاد بل **وان**
كان الموكل **من احدهما** والآخر حال لانه في المسئلة صرف مستأخر لا من
عجل ما اجل عن عدم سلفاً فاذا حل الاجل اقتضى من نفسه لنفسه ومفهوم
الشرط جوار الحالين في ذمتهم ما عدم التأخير وان سمي ايضاً صرف ما في
الزمة ولا تسمى مقامه لعدم اتحاد الصنف علي ما يقيد به قول ابن عرفة
في تعريفها متاركة مطلوب بمائل صنف ما عليه لانه علي طالبه **الراف**
اي وكذا يفسد عقد الصرف اذا تضارفت مرتين مع رايه بعد وفا الدين
او قبله حيث رضي بذلك او مودع بالكسر مع مودع بالفتح **غاب رهن**
مصارف عليه **او وديعة** كذلك عن مجلس الصرف ولو شرط الضمان
علي المبتاع يجرى العقد خلاف العجز واما ان كان الضمان علي البايع فيمنع
التفاق **ولو سلك** خلافاً لجوز صرفه في عينه وشبهه فيما قيل
المبالغة وهو المنع مع الغيبة اي والجواز مع الحضور قوله **كسائر**
وعارية فيمنع صرفهما غائبين ولا يباي فيهما مسكوك علي المذهب
لانقلابه قرصاً في العارية كما هو ظاهر ولعدم جوار لجانته **ومغضوب**
بل مجرد اخل في المشه يحرم صرفه غائباً عن مجلس العقد لقاصده او لغيره
ان صبيح تجلي بخلاف مسكوك وتمر ومكسور وكل ما لا يعرف بعينه فيجوز
صرفه غائباً عن المنصوب والفرق ان المصوغ اذا هلك تلتزم فيه القيمة
لدخول الصفة فيه وقبل هلاكه يجب رده عليه فيجعل عند عينه انه

ما

هالك ولزمنة قيمته وما يدفعه في صر قد يكون اقل او اكثر فيودى واما
غيره فيجوز غصبه ترتب في ذمته فلا يدخل في صر فيه في غيبته احتمال
النقائل وهذا واضح في المسكوك بناء على ان الذنابير والدرهم لا يتعين
والالكانت كالمصوغ وقولي في المصنوب غايبا عن مجلس العقد عن
عن حضوره ويجوز لربه صر فيه لغاصبه وكذا غيره مغزاه وتلخذه الا
حكام فيما يظن قاله **ع ان يذهب** المصنوب المصنوع اي يلف
عند الغاصب **فيمن قيمته** لا وزنه لان المثل اذا دخلته صنعة صار
من المعومات واذ الزمنة القيمة **فك الدين** اي فيصير حكمه كصرف
الدين لعالم المرتب في الزمته فيجوز لانه كقاصه وامر للمص الممنوع في الدين
الموجل وقيم من قوله يذهب انه لو لم يذهب ولكن بقيت عمليا يوجب
الخيار في تلخذه او قيمته لا يكون الحكم كذلك وهو كما اتم وحكمه ان اختار
ربه اخذه فكالمصوغ يصرفه ان حضر على المقتضيل المتقدم وان اختار
قيمه فكالدين قاله **ع** وقولي ان يذهب المصنوب المصنوع
هو منصرف المص وسيافة قال **ع** ويبقى ايضا رجوع الاستئمان
قبل المصنوب بتمني وحرص الصرق الملتبس **بصدق فيه** اي في وزنه
او عدده او وجوده لانه من كل اموال الناس بالباطل وشبهه في منع التصديق
فرو عا خمسة فقال **كبا دلة** سيني **زبويين** من تصديق او طامنين
مصدقين الجش او مختلفيه اي يدخلهما ولو لم يبيعا كايلا او خرافا
علي كيل او احد مما كيل والآخر خراف علي كيل فيمنع التصديق فيه ليلا
يوجد نقص فيدخل النقائل او التاجر لاجزافين علي غير كيل اذ لا يتقوى
فيما التصديق **وكل مقرض** بمنع الراطقام وغيره اي اخذ قرض لاحتمال
وجدان نقص فيقتصر المقرض للجنة او عوضا عن مقرضه فيدخله السلف
بزيادة فقيه اكل اموال الناس بالباطل **وكل مبيع اجبا** طعام او غيره ليلا
بقتل اخذه نقضا فيه لاجل التأخير فقيه اكل مال بباطل ايضا **وكل راس مال**
علم لما ذكر وظاهر المص عمله قبل اجله المرخص فيه او دفعه في اخذ منه
واقباه علي هذا الظاهر السم وغير واحد وعمله **بتت** علي ما اذا عمله قبل
اجله المرخص في تأخيره البمد لعلمه ليس للاحتراز عن اخذ منه بل لانه محل
نوه من التصديق فيه في هذه الحالة تجازي لانه اذا وجد فيه ما يوجب الرد
بكله رده واخذ بدله قبل مضي الاجل المرخص لتأخيره اليه ولا كذلك اذا اخذه
اخر اجله او بعده وعلي ما عمله عليه **بتت** يدخل ذلك فيما قبله بلصنعة
وما بعده لاعلي بالظاهر السرا **ع** اعترض **ق** المصربان المعتمد جواز التصديق

في راس

في راس مال سلم وعليه فانظر الفرق بينه وبين غيره مما ذكره المص وكل
دين **بمحل قبل اجله** ليلا يقتصر نقضا يجده فيه فيصير سلفا جاز نقفا لان
لان المحل مسلف **نتيب** ان وقع التصديق في الصرف او مبادلة بربويين
ففي نسخ كل خلاف فقال ابن رشد لا يفسخ فيهما وقال ابن يونس يفسخ فيهما
ولو وجدها كما ذكر نقله **ع** بصيغة قرع ثم قال وانظر ما الحكم في الاربعة
الباقية ونوههم **ع** ان تنظره في السنة فاستظهر في الاولين الرد غفلة
ع من الفرع الذي ذكر فيه لاختلاف ابن رشد وابن يونس فيما قال **ع**
وفي نسخ المقرض وعدمه قولان والاول ظاهر المدونة وينبغي جزمه لانه
في راس مال السلم وينبغي رد العجل قبل اجله ويقار محتي باي اجله **وحرص**
بيع وصر اي جمعهما في عقد واحد كان بيع ثوبا ودينارين بما يتي من هم
مثلا لتما في احكامهما لجزا الاجل والخيار في البيع دونه ولانه يودي لتزقي
لخل بوجود عيب في السلعة او لتا دية الي الصرق المورخ لاحتمال استحقاق
فيهما فلا يعلم ما يئونه الا في ناي حال سند هذا من باب الجمالة لا اليسية قبا
وقع نسخ من القيام ومضي من الفوات علي المذهب قال ابن رشد واستني
اهل المذهب صورتي من منع اجتماع البيع والصرف للسيارة اولها قوله
الان يكون للبيع الصرق والبيع اي ذوال التجميع **ديارا** كان يشتري ساة
وخمسة دراهم بدينار فانه جازي كان الصرق تابعا او متبوعا او متسا
والثانية قوله **او** يكون العقد في كثير **ويجتمعا** اي البيع والصرف اي ذا
التجميع **فيه** اي الدينار كان يشتري عشرة اثنان وعشرة دراهم بلحد
عشر دينار او صرف الدينار عشرون درهما فلو ساد في الشيا ما يتي
درهم وعطاه معها عشرون درهما منع ولا فرق بين المشهور بين بتقية
البيع للصرف او متبوعيته ولا بد من وجود المناجزة في سلعة البيع والصرف
في صورتي المص علي المذهب لانها كالتفرد خلافا لقول السيوري ان كل ما
يعطي حكمه وقد رنا ذوق الحليين لانه لا يجير عن المصدر بالذات وان ثبت
قلت ليلا يلزم الاخبار باسم الذات عن اسم المعني وتقتضي في تعبيره بقوله
التجميع وبقوله **يجتمعا** **نتيب** كما لا يجوز اجتماع البيع مع الصرف
لا يجوز اجتماعه مع قرض ونكاح وشركة وجعل ومنه المعارسه ومساقاة
وقراض ولا يجوز اجتماع واحد من الاخر والهيئة كالبيع **وحرص سلعة**
كثوب ببيع لشخص **بدينار ادرهين** فدون لا اكثر من درهمين
فيمنع تعجيل السلعة ايضا لان الصرق حينئذ مرعي وانما يجوز تعجيل التجميع
فقط فليس استنسا اكثر كما استنسا فيهما والظاهر ان ما زاد علي الدرهم والنقص

قال عبد الحق الاشبه
لا يفسخ علي ظاهر المدونة
67
وانما يجوز اجتماع البيع مع الصرق العفو والجمعة
في الاقاييس متفق ونصها بعضه فقال
عفو من صر او مع البيع ستة : ويجوزها
اللعنة صر متفق : ويجوزها
شركة : نكاح في ارض منع هذا في
لانها كان خاليا عن جمع البيع والقرض
نصفه الثاني فقال
تلك شئكة صر وقرض : مساقاة في ارضه
جمع اشبه منها الخصى فيد : فير هذا في العفو منها

تق

عن الثلاثة لسير في حكم الثلاثة ان تجل الجبيع الدينار من المثلثي لسلعة
والدرهمان من البايغ او السلعة من البايغ لانه بيع وصرف تلخر عوضاه
والاولى والثانية وتلجيل بعضهما كما تجيلها كلها الامثلة خياطتها اولفت
من يلجدها وهي معتدة فكيف جعلها قاله في توضيحه **او احد التقديرين**
او بعضهما **خلافا لتجليها** باجل واحد وتلجيل السلعة فان ذلك جائز لان
السلعة لما عجلت وتلخر التقديران علم ان الصرف غير مقصود ليسارة
الدرهمين فلم يكن صرفا متاخرا وان البيع هو المقصود لان الاعتناء بقدر
المقدم يراعى انه هو المقصود ولا يرد على ذلك منع ما اذا نجل التقديران
وتلجيت السلعة لانهما كانتا كلجز من التقديرين فكان تجليلها تلجيل
لبعضهما ولو تقرر ما مع ما في تجليلها من بيع معين يتلخر بقضه فان اختلف
اجلها المتع اذ هو بمنزلة تلجيل احد التقديرين لان احدهما يعجل او لا فيصير
الآخر موقلا فقط قاله **داوود في بيع** فيجوز بالاولى من تجليل
السلعة فقط فذكره تتمم للاقسام لكن الجواز لا يفتقد بالدرهمين بل ولو
كان المستثنى اكثر لان هذا من جملة البيع والصرف في دينار انظر **د** وشبهه
في مطلق الجواز قوله **كدرهم** اي يجوز استثناء درهم **منه** **تأثير بالمقاصة**
اي لدخول عليها والحال انه **لم يفتقل** شيئا مما اذا تعددت السلع والدرهمين
والدرهم المستثناة ووقع البيع على المقاصة بمعنى ان كل ما اجمع
من الدرهم المستثناة قدر دينار بقاصاه اي يسقط ما يقابلها من الدرهمين
اي دخل على ذلك فيجوز كسر عشرين سلعة كل سلعة بدينار الدرهمين
او الادرهمين وانفق على ان صرف الدينار عشرين درهما واشترطا
المقاصة فكما خلا على ان العن تسعة عشر دينار او ثمانية عشر
دينارا فيجوز البيع نقدا وموجلا كما اشترط له بقولي شبهه في مطلق
الجواز اي المستفاد من قوله بخلاف تجليلها للجواز ذكره مضموم ولم يفتقل
بقوله **والحكم في فضل الدرهم والدرهمين** بعد المقاصة لانه فرض
المسئلة هنا **لكذلك** اي مثل دينار الادرهمين في الاقسام الخمسة السابقة
ان تجل الجبيع او السلعة جاز والامتع مناه ان يكون المستثنى في المثال
المقدم درهما وعشرين درهما او درهم او نصف درهم فمجموع المستثناة
اثان وعشرون درهما او احد وعشرون درهما فيسقط منها لاجل المقاصة
عشرون درهما ويفضل درهمان او درهم ويصير كانه باعه عشر سلعة
بتسعة عشر دينار الادرهمين او الادرهمين هذه بعينها مسئلة دينار الا
درهمين السابقة فيفصل فيما تفصيلها **والحكم في فضل الدرهم** من درهمين

بدر المقامة كان يكون المستثنى في المثال السابق درهما وربع درهم فمجموع
المستثنيات حينئذ خمسة وعشرون درهما فيسقط منها لاجل المقاصة
عشرون درهما في نظير دينار ويفضل خمسة دراهم فيصير كانه باعه
عشر سلعة بتسعة عشر دينار والاحمسة دراهم فبذره **كايبيع والضر**
اي من اقراد قوله لان يكون الجبيع دينارا او يجتمع عليه فالبيع والصرف
اجتمعا في الدينار التاسع عشر فيجوز ان تجل الجبيع وان تلجل شي
من الجبيع فتسد العقد كله فرده الوالد كما سبقت منه الله ومضموم قوله
بالمقامة انهما ان شرطتا فيهما منع مطلقا فيما يظهر للدين بالدين وان سكتا
عنهما جاز مع تجليل الجبيع او السلعة ان كان المستثنى درهما او درهمين
فان زاد على ذلك ونقص عن دينار جاز نقدا فقط وان كان دينارا او اكثر امتنع
مطلقا حال المقامة وحال عدمها يختلفان في صورة ما اذا كان جملة للمستثنى
دينارا او اكثر فيجوز حال المقامة ان كان المستثنى دينارا وان كان اكثر جزي
على قوله وفي الدرهمين الجواز لا يجوز في حاله عدمها في القسمين المذكورين
مطلقا قاله **ع** وقال **د** واما لو سكتا عنهما فيجوز ان كانت الدرهم المستثناة
الدرهم والدرهمين نقدا او بالجل ويجوز ان كانت كثيرة دون صرف دينار
نقدا او بالجل وان كانت اكثر من صرف دينار اي او صرف دينار فلا يجوز
نقدا ولا بالجل على مذهب ابن القاسم ورواه عن مالك وهذا التقصيل هو
المعول عليه انتهى **وحرم صبايع** اي معاقدته وشرها بقوله **بخط الزنة**
والاجرة اي حرم اعطاء صبايع الزنة والاجرة وهذا صادق بصورتين
احدها ان يشتري من صبايع قطعة فضة سبيكة بوزنها درهم او نصف
فضة مسكولة ويدفع السبيكة بصوغها ويبرده الاجرة الثانية ان
يراطله الشيء المصنوع بحمسه من الدرهم ويبرده الاجرة والحكم في الاولى
المع والى بزره اجرة خلاف لما يوهه قوله والاجرة لما فهم من ربح النساء
ان لم يبرده وهو والفضل ان زاده الاجرة واما الثانية فلحكم الجواز
ان لم يبرده لانه حصل فيها مراطة عين بماله فلو وقع الشر ليقدر
مخالفة لنقد الصبايع حيا كسر افضة منه بذهب وعكسه امتنع
الصورة الاولى للنساء وجات الثانية لاختلاف الجسر ولونه بربير معلوم
انه لا يقبل فيها اعطارته قاله في الواضحة ولا يبيغ بصايع وسكك
ان يجعل لك الخصنك اذ ذهبك واما عمل اهل السكة في جمعهم ذهب الناس فلذا
فرغت اي اعطيت كل واحد بقدر ذهبه وقد عرفوا ما يخرج من ذلك فلا يجوز
هكذا قال من لقيت من اصحاب مالك انتهى وذكر في التوضيح فيما اذا عرفوا

27

ما يخرج من ذلك بعد التصفية وحققوا قولين بالجواز وعدمه انتهى
 ابن بوسرا لا ولا كما في **قوله زيتون** ايمكع دفع زيتون **دفع اجرة** اي
 اجرة عصره **معصره** يضم لليم من عصره ويفتحها واخرها تانيت علي
 حذف مضاف اي لذي معصرة وياخذ منه الا قد مر ما يخرج منه ان لو عصر
 فبمع لان المماثلة غير محققة ولو لم يتجلف خروجه وادخلت الكا والجلال
 وبنز الجمل وبنز الكتان والقصب ونحو ذلك والظاهر انه لا مفهوم لقوله
 ولجره لمعصره اذ المنع حاصل وان لم يدفع له لجره لما فيه من بيع الطعام
 بالطعام غير يبريد ان كان يوفيه من زينة ما يقصر مع جفه غيره ولعله
 تحقق المماثلة ان وفاه من زينة حاضر عنده على الاقل المنع لما ذكر
 والنسبة في الطعام فلما انما هو دفعه لمعصره باجرة وعصره له بعينه
 واما دفع في ليلخذ قدر ما يخرج منه دقيقا فان كان في ذلك تلخيصا ودفع
 له لجره امتنع كما يقع بمصر والافينيغ ان يجري فيه الخلاف المذكور هنا
 ونص ابن عرفة فيه وفي جواز جمع جوب ذوات زينة لناس يتي بعد
 معرفة مال كل منهم ثم يقسم زينة على اقدارهم سماع ابن القاسم في كتاب الشركة
 وقول سحنون لا خير فيه مع قول ابن حبيب سالت عنه من لقيته من
 الدينيين والمصريين فلم يردوا بخصوه **قوله** يتفق اليوم على منع
 لكثرة المقاصد ويستحق جمع ما لا يمكن عصره لقلته مع اتحاد ارض الزيتون
 انتهى وكذا الخلف في خلط لبن ناس شتي وقسم جينه فمعه الحجاز واجازه
 ابن لب للضرورة بشرط ان يكال كل يوم واما اذا كمل او لم يكمل واستمر على
 ذلك كل يوم فبمع لكثرة القرر وحكي عن الشاطبي الجواز مطلقا وكسب
 بظاهره **قوله** والظاهر ان السمن كل حين **خلاف** **تبر** وسكوك بسكة
 لا يزوج بحال الحاجة للشرابها كسكة عرب بمصر والحجاز فيما يظهر خلافا لما
 استظهره بعض مشايخ **واعطيه المسافر** يعطيه اجرة **دار الضرب**
 اي ربه او اهله **ليأخذ منه** على **زنته** فيجوز الحاجة الي الرجل وظاهره وان لم
 تشتد **والاخر خلافا** ولو اشتد نتجته ان لم يخف على نفسه الهلاك
 وبيع له اكل البنية والاجاز كما في ابن رشد وكذا يقال في قوله كزيتون والظاهر
 جواز فعل ذلك الحاضر مع المسافر المذكور للمصطر لانه لا يتوصل الى بيعه الا
 ببيع الحاضر له ذلك وقال الوالد بغيره من قوله دار الضرب ان هذا خاص بهم لا يعم
 اليغيرهم وانظر لو فعل ذلك احد من الناس غير هل دار الضرب هل يجوز ان لا كان
 شيخنا البتوفري يبرد في ذلك وانظر لو كان مع المسافر مصوغ واراد ابداله
 من دار الضرب بغيره والظاهر المنع لان الاصل حرمة التفاضل بين الذهبين وخرجت

قد عده حبوبا وانه زينة لئلا يفسد

مسئلة

مسئلة التبرع المسافر لضرورة سفره في كالحقنة لا يقياس عليها انتهى
 وايضا المشايخ اذ دخلت صنعة صار مقنونا والظاهر جواز ابدال المسافر
 قروشا ريبلا بقروشا غيرها على ان يربها خذ الريال درهم على غيرها
 للضرورة التي يتبع اعطاء وزن الذهب المسكوك واجرتة وعطف على ما يجوز
 للضرورة قوله **خلاف** اعطاه **درهم** شرعي او ما يروج روجه زاد وزنه
 عنه او نقص كثر ريبال ان ليس عندنا بمصر درهم شرعي يتعامل به في شرا
 الحاجة **بنصف** اي ما يروج بروج النصف زاد وزنه عنه او نقص **وقوله**
 اي يدفعه ليلخذ بنصفه فضة وبيط فيه فلوسا **او غيره** اي غير الفلوس
 كالحقن او طعام وذكر غيره لعوده على جمع التكسير وهو يعيود عليه الضمير
 مفردا من كذا فيجوز ذلك بشرط سبعة عند المصنف تعال المتأخرين كان ان
 زمني والا فالاصل المنع في الرد في الدرهم لكونه بيع بعضه ببعض اخرها
 سلعة اولها كون المباع درهما لا يزيد كما ياتي وثانيها كون المراد بنصفه
 فاقل للعلم ان الشاهو المقصود واليهما اشار بقوله درهم بنصف فان
 كان المراد اكثر من نصفه يجوز لئلا يقال بقوله **في بيع** لذات او منفعة
 لكن في بيع المنفعة لا يجوز الا اذا دفع الدرهم بقدر استيفاء المنفعة من
 الصانع اجرة له وعمل الصانع نفسه ولم يدخل في اصل العقد على دفع
 الدرهم قبل تمام العمل والالم يجوز وانما اشترط كونه بعد استيفاء المنفعة
 لان من شرط انتقاد البيع ولا يكون ذلك الا بعد تمام العمل وانما
 اشترط لكونه لم يدخل على ذلك لانها لو دخل عليه كانا داخلين على فساد
 واخره بالبيع عن القرض والصدقة فلا يجوز ما ذكره القرض كان يدفع
 له عند درهم عنده بنصف درهم وعرضه مثلا وهذا عند الاقتضا ومثاله عند
 الدفع ان يدفع شخص اخر درهمها وهو يريد ان يقترض نصف درهم على
 انه يريد ان نصفه فضة او غير ذلك ويكون الباقي في ذمته لوقت يتراعى
 عليه ومثالا الصدقة ان يدفع لآخر درهمها على ان يكون له نصفه صدقة
 ويدفع له بنصفه فضة ولما يبعها بقوله **وسك** اي الماخوذ والمراد
 ولما سها بقوله **وانتدت** سكة كل من الدرهم والنصف اي تقومل بمعاملا
 وان كان التقامل يلحقها اكثر من الاخر اخترا زمانا يدفع او يرد عليه من
 سكة لا يتقامل بها وليس المراد بانها كونهما سكة سلطان واحدا
 او مملكة واحدة فان ذلك غير شرط ولو قال وتقومل بمعاملا اوضع من
 ولسادسها بقوله **وعرف الوزن** اي عرف ان هذا يروج بدرهم وهذا
 بنصف درهم وان اختلفا وزنا لم يضر ذلك الوفاقا في الجودة لاسيما عند

جعل الاوزان كما في بعض البلاد هذا ما فهم من اخر كلام **ح** قال ولم يذكر ان معرفة
 هذا الشرط والذي قبله انتهى ونحوه في **ق** وكانها لم يرتضيا الشرطين
 ولما سألنا بقوله **وانتقد الجميع** اي الدرهم وقابله فالانتقاد في الجواز
كدينار الادريسي والافلا انظر ما معنى هذا وفي نسخة **ع** والافلا كدينار
 ودرهمين قال وكذا كان يصوبه شيخنا ابو عبد الله القوري اي وان لم يتوضر
 الشرط فلا يجوز كما لا يجوز الرد في الدينار ولا في الدرهم فذكره **ح** وصورة
 الرد في الدينار ان يدفعه ويأخذ بنصفه ذهباً وينصفه غيره وصورة
 الدرهمين كذلك ان يأخذ بنصفهما فضة وينصفها غيرها والوارد في قوله
 ودرهمين بمضي وان فقد ما دخل في مفهوم قوله قبل بخلاف درهمين بنصف
 وثلوس واكثر المص يدري عن درهمين وعن دينار فقوله كدينار ودرهمين
 مفهوم قوله درهمين وصرح به لان جعله غير شرط ولا يقالها تان الصورتان
 جائزتان داخلتا تحت الا ان يكون الجميع دينار او مجتمعاً فيه وهو هنا
 في صورة الدينار وقد اجتمع فيه لان القول ليس ما هنا مما اجتمع فيه
 بيع وصراف دينار شرعاً وانما فيه بيع نصف الدينار بالسلفعة واخذ
 نصفه الثاني ذهباً والصراف ببيع الذهب الفضة كما قال ابن عرفة والقروض
 ليس بصراف حتى يقال يجتمع فيه **ع** والجد **ع** ولنا ان تصح كلام المص مع
 بقايه على ما هو عليه فقوله كدينار الدرهمين حالاً اي حال كون
 انتقاد الجميع حقيقة وهو ظاهر او حكماً كما انتقاد السلفعة فانه في حكم
 انتقاد الجميع كما اعتبر في مسئلة دينار الادريسي ونحوه **ح** وفيه نظر
 اذ المنتقد كما يعنيه **ق** في هذه المسئلة انه لا بد من انتقاد الجميع حقيقة
 فالصواب ما **ع** قال **د** قوله وانتقد الجميع ظاهر ان المنتقد اذا تجل
 وتجلت السلفعة ذلك لا يجوز خلاف ما تقدم في سلفعة دينار وقرق
 بين هذه المسئلة وتلك بان الاصل في هذه عدم الجواز وانما اجيزت
 للضرورة ولذلك لم تستشر هذه الشروط انتهى **ح** وعامر في شرح
 تصويبه يعلم منه اعطاء قرض ونصفه او ربعه واخذ نصفه فتمت
 سلفعة وكذا زاد على من الريال المقارب الدرهم الشرعي لذكرهم هنا ان
 مسئلة المص انما اجيزت لاحتياج غالب الناس لذلك بخلاف ربع القرض
 او نصفه نعم لو حصل البيع لسلفعة اندر على قرض الا نصفه او ربعه مثلاً
 لجاز ذلك كما في **ت** وهذا مخلص للشخص من ذلك ونصرت في قوله
 وفي الدرهمين كذلك واستعمله للجواز بالدرهمين والتمنع بالقرن الجواز
 استثنى الجز مطلقاً نقداً او موحلاً كالبيع بدينار الاسد ساو خمسا ونحوه

في تلك المسئلة وقام
 انتقد في صورة السلفعة
 في صورة الشرط **ع**

وهو كذلك المشهور انتهى اي وكالبيع بقرش الاربع او نصف او نحوه
 فانه ليس عندنا بمصر نصف دينار ولا درهم شرعي يعامل به في شر الحاجة
 فامل ذلك فانه حسن ان سألناه **و** من صرف من رجل ديناراً لم يقبله
 ايام فقال له قد استرحضت مني الدينار فزدني فزاده درهم نقداً او بالحل
 فجايز ولا ينقص الصرف قاله في المدونة وقوله نقداً او بالحل يعني ان الزيادة
 كاهبة لا من حيلة الصرف ولا صرف مستاتف ثم قال في المدونة ثم ان اطلع
 على عيب في الدرهم الاصلية وتردها **د** **زيادة بعده لعيبه** لانه
 في الصرف فزاده فترده كاهبة بعد البيع للبيع ان رد السلفعة لعيب
 رد الهبة **لا عينها** اي ليس له رد الزيادة لعيب فيها **وهل** عدم رد
 الزيادة لعينها **مطلقاً** عينها ام لا او جهتها ام لا **او** عدم ردها لعينها
الا ان يوجبها فتردها كما في النص ومعها اجابها ان يعطيها له
 بعد قوله لنقصني عن صرف الناس فزدني وان لم يقبله نعم ازيدك او
 ان يقول له عفت قوله عن صرف الناس انا ازيدك واولي اذا اجتمع طلب
 الزيادة مع قوله انا ازيدك وعدم اجابها كان يقتصر على دفعها عفت
 قولاً الاخر لنقصني عن صرف الناس من غير نطق بطلب زيادة ولا نطق
 الاخر ازيدك **او** عدم رد الزيادة لعينها فقط انما هو ان **عفت**
 للاخذ عند الدفع لانه كما قاله ليس عندي ما يجير صرفك الا هذه لعينها
 بخلاف ما اذا زاده ايها قيل ان يعينها فانه التزم زيادة غير معينة فربما
 يعينها فقوله او ان عفت عطف على مطلقاً اعلى المستثنى والاقبال
 اول تعين قاله **تت** ولو قدمه على قوله او الا ان يوجبها كان السبب
 لان المتبادر منه عطفه على ان يوجبها فيقتضي انها تزدان كانت معينة
 بعينها وليس كذلك **تاويلان** ولما قدم حكم الاقتران في العقد ابتغى
 بطلان عليه من تقترن واستحقاق فقال **واين رعي** المصطف حال
 كون رضاه **بالمحضرة** اي حفرة الاطلاع **ينقص وزن** فيما دفع له ضع
 الصرف لان له ان يبيع به ابتداء او سيدرك حكم نقص العدد وجعل بعضهم
 موضع وزن قدر ليعمل الوزن والعدد وليس بجيد لما فيه من التكرار ايضا
 فان المشهور منع الرعي في نقص العدد كما ياتي قاله **تت** وفيه نظر
 فان المشهور الاي انما هو بعد المفارقة او الطول والكلام هنا اطلع ورضي
 بحفرة العقد كما قال المص فاجعله بعضهم جيداً **او** رضي المصطنع **بكر**
 او خاسر وشبهه مما هو نقص صفة **بالحضرة** اي حفرة العقد اي يقربه كما في
د صرح الصرف ايضا واعاد بالحضرة هنا لئلا يتوهم عود الاطلاق الي هذه

تفك

ولا سيما كانت قد تبعد من حضرة الاطلاع قبدها **او** لم يرض المطع على التقصير
 به او على كالمصاير لكن **رضي** الدافع لا الاخذ في الذي قبله ولذا صرح هنا
 بالفعل ليكون من عطف الجمل لاختلاف الفاعل هنا مع ما قبله كما في **دبا تمامه**
 اي العقد بان يكمل التقصير او يبدل الرضا صرحه ونحوه وليس المراد اتمام التقصير
 فقط اذ لا يشمل تبديل الرضا صرحه **تت** وكان ينبغي ان يقول لا يمام
 عود الاطلاق الذي بعده له ايضا ونحوه **او رضى الاخذ بمقتضى** او
 الدافع بابداله قال المصنف كما يعبر عنه وتسمية للمفارقة بخاسا قاله **تت**
 اي مبالغة وانما هو الذي عليه خاس والمزوج بها من للاحقيقة لدخوله
 الخاس تحت كبر صاير كما قدمه **تت مطلقا** بلحضرة او بعد المفارقة قاله
تت يتعاليح وفيه سمي والاولى سوا كان معينا من الجانبين او من احدهما
 او غير معين كما في الشيخ سالم **وع** ولا ينافيه ما بعده من الجبر والتاويلين
 في المص لان الكلام هنا في الرضى به وما ياتي فيما اذ لم يرض به وعلى هذا الثاني
 فليس الاطلاق خاصا بالمقتضى بل راجع لجميع ما سبق وبدر على تفسير
 الاطلاق بما ذكره في المص والجبر عليه **تت** الصرف وحده من الثلاثة قبله
 لدلالة هذا عليه والفرق بين حكم المقتضى وغيره ان المقتضى يقص وهو
 العوض بتمامه فكان له الرضى به مطلقا كسائر العيوب بخلاف نقص العقد
 فان العوض بتمامه لم يقص فلذا اشترى في الرضى به الحضرة اشار له **تت**
والجبر المنع من المتعارفين **عليه** اي على اتمام العقد حيث لم يرض بالتقصير
 وما في حكمه والاطاع الاخر بتمامه **ان لم يقص** الدناير والدرهم عند العقد
 كان يقول بعين عشرة دنانير كما يتدبر لهم ان لم يقع العقد على غير ما وجد
 به العيب منها وقول من قال يقص احد العوضين كقبيبينها يحمل على ما اذا كان
 يقص ذلك الاحد هو العوض السلم للعيب فانه يجبر على بدل المعيب من اي
 بدله ولا يخفى انه منطوق المص صادق بصورتيه وما اذا لم يعين او غير السلم
 دون المعيب ومفهومه بصورتيه ايضا ان يعين عند العقد كذا الدناير
 العشرين درهم او يعين ما وجد به العيب فقط فلا يجبر فيها **واقطاع**
 ما بين العقد والاطاع ولو حضرة العقد او حصلت مفارقة يدن ولو بلا
 طول فالمراد طول ولو حكما **نقص** الصرف في جميع ما تقدم ان له الرضى به
 حضرة العقد ونقصه على التخصيص الا في قوله وحيث نقص فاصغر الخ
ان قام به واحده فتقوله طال قسم قوله ثانيا بلحضرة اي حضرة العقد
 ومفهوم الشرط عدم التقصير ان لم يقص به في الجميع وهو للموال عليه لانه
 مفهوم شرط دون مفهوم بلحضرة اي العقد المتقضي لنقصه بقدها وان لم

يقص

يقص به مع انه ليس كذلك فمفهوم الشرط عنده كل منطوق وهو مقدم على
 مفهوم الصفة قاله **تت** هذا الايقال اذ ارضى به صرح سوا كان بلحضرة او
 بعد الطول كما هنا خلافا ليرة في التقييد بلحضرة فيما تقدم لانا نقول
 التقييد فيما تقدم تشبها له الرضى بالاطاع اذ اقام به وليس له التقصير وهنا
 تشبهاه التقصير وليس له الرضى بالاطاع وانه اعلم التقييد وقول المص ان اقام
 به اي واخذ بدله بالفعل واما ان اقام به بعد الطول فان رضاه بشي ولم
 يبدله له فهو جائز ولا ينفضي الصرفي قاله في معين الحكام عز ابن الموار
 والظاهر انه ان اقام به ولم يلخذا شيئا بل رضى به بلا شي كذلك وشبهه
 في التقصير لا يقيد القيام قوله **كقص العود** يتيسرا او كثيرا طاع عليه
 بعد طول او مفارقة وان لم يقص به ومثله نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا
 كما العقده به المعني **وهل معين ما عتس** من الجانبين او احدهما **كذلك**
 ينقص ان قام به مع الطول والمفارقة **او يجوز فيه البديل** وهذه الحالة
 بناء على انها تعين بالتعيين قال المص والفرق بين التعيين وغيره انها في التعيين
 افتراقا وليس في ذمة احدها سمي للاخر فلم يزل مقبوضا اليه البديل
 بخلاف غير التعيين فلم يزل ذمة كل منهما مستغولة انتهى ولم يطع عليه في قتيبه
 فيه ولا يرد على هذا الفرقان غير المعينة تعين بالتقصير والمفارقة
فقد افتراقا وليس في ذمة احدها للاخر سمي لانا نقول التعيين في المعين
 بذاتة اقوي من تعيين غيره بالتقصير **تردد** على حد سوا في المعين من
 الجانبين واما من احدهما فالراجح التقصير ان قام والا فلا وهو ليس به
 لحكاية طريقتين وان كان في بعضهما تشهير ولا يمتنع من عليه وحاصل
 مسئلة المص ان العيب اما نقص عدد او وزن او رصا صرحه خاسا ومقتضى
 فان اطلع على ذلك بحضرة العقد من اياه منهما ان لم يقص الدرهم والدنانير
 فان عيبت فلا جبر وان كان اطلع على ما ذكر بعد مفارقة او طول فان رضى
 به صح في الجميع الا في نقص العدد فليس له الرضى به على المشهور فلا بد
 من نقصه سوا قام به ام لا وللحق المعني به نقص الوزن فيما يتعامل به
 وزنا واما ان لم يرض بل قام به فانه ينقص في الجميع الا في المقتضى المعين
 من الجانبين فله يجوز فيه البديل وينقص **تردد** **تت** لو حلف
 يقصين فلا ختمه في اجل كذا فقضاء فيه فاستحق بعد الاجل حدثت
 بعد ولو اجازة المستحق قبل القيام او بعده وكذا يجب ان يعينه ان كان نقص
 عددا او وزن في متعامل به وزنا ولو رضى بذلك او رضى الاخر بتمامه
 فان كان غيرهما من خاسا او رصا صرحه ومقتضى حدثت ان قام به واحده

من غير معارضة ولا طول اجاز الرضى به
 وبالبيع والجمع ويجوز كالتالي
 ٤٤٤

واخذ بدله والا فلاحت وقد تقدم ذلك في قوله في باب الجيز واستحقا
بعضه او عينه بعد الاجل انتم في بصل في قوله او عينه كما ذكرنا هنا
وحيت نقص الصرف في بعضه لوجود نقص وعش في بعض الدراهم
وكان في الدنيا ليقابلها للدراهم صغير وكبير **فانصر دينا** ينقص
صرفه **الا ان يتعداه** موجب اليه النقص ولو بدراهم **فانصر منه** ينقص
صرفه وهكذا ولا ينقص الصغير مع قطعه من الكبير بقدر ما يقابل النقص
او العش الزايد على الصغير لان الدنيا يبر للضرورة لا تقطع اذ هو من الفساد
في الارض لا السبك كما قال فيما مر لاكثر مستوك الالكسك وقولي
اي بعضه في بعض الدراهم اي لا كلها لعدم البناء مع قوله فانصر دينا
الجزء ما ذكره هنا في السكة المقعدة نفاقا وروجا اختلف صلاحها وترتبه
كسليم وسليمان او انفقوا خدما كسكة عثمان بن ولفر حيث تقور واجما
بزم واحد وحل واحد وانفقوا كسكة سلطاني حبي بملكته وبيد علي
المنذر المذكور قوله الا ان وهل ينفع الخ **الجميع** على المشهور وعن
ابن القاسم ينقص الجميع بنا على مقابلة المجموع بالمجموع او الاجزا بالاجزا
قوله **تت** ويندلف وتشت غير مرتب وقال في انما ينقص صرف
الجميع لان كل دينار كان منفرد بنفسه اذ لا يختلف قيمته من قيمة صاحبه
انتم في ان وقع الصرف في نبر وشبهه ووجد عيب ببعضه او ببعض
الفضة نقص مقابله فقط وان وقع في مصوغ ونقد نقص في الجميع
المعيب وغيره وجد العيب ببعض المصوغ او بمنه ان اختلف احاد
ذلك المصوغ اختلفا فاختلف به الاعراض فان اختلفت دون ذلك نقص
المقابل فقط ان كان العيب في المصوغ وهل كذلك ان كان بالمصوغ نفسه او
ينقص الجميع ومصوبه الصقل لان تعلق الفرض به اقوي من تعلقه بمنه
خلاف **وهل الحكم المذكور** وهو منصرف اصغر دينار الا ان يتعداه فانصر منه
دون نسخ الجميع **ولو باسم الكاديار** اي هو اسم عند الفقد
لكل دينار عدد من الدراهم ولم يسم وانما ذلك حيث التسمية واما ان اسم
فينقص صرف الجميع **تكرر** للمناخري في نقل المذهب والاحجية
لذكره بل هو يسيئون الفهم لان الراجح عند الطرفين انه انما ينقص الاصغر
بل قال الباغي انه لا خلاف في ذلك مع التسمية وليس في كلام المصنف ما يقيد
قنانه منصفه قاله **ح** ويجاب بان للمصنف يسيئ به للطرق وان كان بعضها
مشهورا ولما قدم السكة للمعدة ذكر المتعددة بقوله **وهل ينفع**
الصرف لوجود نقص وعش في **السلك** المختلفة بالعلو والدناءة **اعلاها**

تغير قوله بعد وفتش
موتفد راجح التماسه

لان العيب من جهة دفع الدراهم المرودة فهو مدلس وان علم بالعيب
او مفتر في الانتقاد ان لم يعلم فامر برد احوذ ما في يده من الدنانير
وعلى هذا القول فان زاد ما به العيب من الدراهم عن صرف الاعلى وهناك
متوسط كبير وادني صغير فسخ المتوسط لانه اعلى من الادني **او ينسخ**
الجميع لاختلاف الاعراض في السكة المختلفة للاعلى فقط **قولان** محتملان
ان لم يشترط شي محتملان لم يشترط شي والاعمل به كما ينبغي ويجري
مثله في قوله وحيث نقص فاصغر الخ **وسرط للبدل** حيث اجيز اوجب
عليه ما مر في قوله واجيز عليه ان لم يقين وهو غير شامل لتمام النقص
ولهذا اطلق البدل على ما يشمل **جنسية** اي نوعية للمبدل منه للسلامة
من النقص المعنوي فلا يجوز قطعة ذهب بدل دراهم زائفة ولا
عكسه لانه يور الى اخذ ذهب وفضة عن ذهب ولا اخذ عرض عنه
لانه يؤدي الى دفع ذهب في فضة وعرض الا ان يكون العرض يسيرا لغير
اجتماعه في البيع والصرف ولا يشترط اتفاق الصنفية على المعتمد خلافا
للشم **ود** فيجوز ان يرد عن الدرهم الزايف احوذ منه او اورد في او اورد في او
النقص لان البدل مما يجوز بالحضرة وما في حكمها ويجوز فيها الرضي بالنقص
او اورد في وليس المراد بل جنسية حقيقيتها بل ما مر من النوعية والادريان
المعدة جسر الذهب من حيث المقدرة مع انه لا يجوز الا من النوع كما علمت
والمقيد بما اذا كان من العيب للاخترازا عما اذا كان البدل عرضا فانه يجوز
عليه ما مر في الصرف في قوله او جميعا فيه وكما مر قريبا **وسرط للبدل**
للسلامة من زبني النساء واجاز ذلك استهت قال لان هذا من رفع الخصومة
والتزاع لامعاوضة حقيقية ولا يرد على قول المصنف جنسية مسئلة الطوق
الذهب للمبايع بدراهم فوجده عيب فضلع بايعه على دراهم نقدا
فانه جائز في المدونة لانه صلح لا بدل ولما كان الطاري على الصرف عيبا
او استغناقا واهي الكلام على ما ذكر من الاول شرع في الثاني بقوله
وان استحق في الصرف **معين** عند العقد ولذا غيره على المعتمد وما يقيد به
لاجل قوله وهل ان تراصيا الخ لان التردد فيه واما غير المعين فيجوز الا في
لمن طلب اتمام العقد من غير تردد كما ياتي **سلك** وكذا مكسور ونبر بعد مفارقة
مراخدها المجلس الصرف او بعد طول من غير فراق بدن او مصوغ مطلقا
اي حصلت مفارقة او طولام **النقص** الصرف وجهه النقص مطلقا في المصوغ
انه يرد عينه بغيره لا يقوم مقامه ولما قيل ان يقول كون غيره لا يقوم مقامه
ظاهر بالنسبة الي عدم لزوم المستحق من غيره واما اذا تراصيا بالحضرة على غيره

21

فلم لا يقال بجوازها وكان الصرف وقع عليه والجواب ان اخذ عوض ما وقع
عليه العقد بعد استحقاقه بمثابته من عقد و وكل في القبض مع حضوره
وقوله من قال في معنى الاطلاق سوا كان مقينا ام لا غير ظاهر لانه كيف
ينصون انما المصوغ ينقد مع عدم تعيينه اشتراطها قال
د وقوله مع حضوره لا يقال لعله مع عدم حضوره لما مر من تعيينه
المنع بعدم حضوره لولا اننا نقول كلامه مع المص الذي ظاهره ان المنع مطلق
والا يكن استحقاق المعين المسكوك وما الحاق به بعد مفارقة او طول
بل فيها ما **صاع وهل** محل القحة في المعين المسكوك وما شابهه **ان تراصيا**
بالبدل ومزاوي لا يجبر ولا يفتق او يصح مطلقا ومزاوي يجبر لان استحقاقه
نادر لوقوع فلذا اجبر بخلاف العيب في المعين في الضرورة فيه على البايع
اقوي كذا ظاهر في جبره في استحقاق المعين على هذا الشق وعدم جبره
في العيب كما مر في مفهوم المص وفي الفرق سمي **مع تردد** واما غير المعين
فلا يشرط فيه التراضي القائل قوله في العيب وجبر عليه ان لم تعين
وجعل بعضهم التردد جارا في العيب وغيره وعليه فالفرق ان الاستحقاق
لا يفتق غالبا عن تقريظ وتدل بس بخلاف العيب وما ذكره المص في استحقاق
الكل واما استحقاق البعض فيعبري على استحقاق البعض للمثلي الا في قوله
وحرم التمسك بالاكل الا للمثلي وينتقض ما قبل ذلك تقريبا **والمستحق**
المصوغ والمسكوك المصروف **اجازته** اي عقد الصرف والزامه للمصطرف
في الحالة التي ينتقض فيها وذلك بعد مفارقة او طول في غير مصوغ او فيه
مطلقا وفي الحالة التي لا ينتقض صرف المسكوك فيها وفقره **سود** علي
الاولي لهم اجازته في الحالة الثانية بالاولي واذ اجازته اخذ منه ممن ياعه
وليس المستحق منه عدم الرضي بالاجازة في الحالة الثانية لان بيع الفضي
لازم من جهة المشتري وله ان لا يرضي في الحالة الاولى وحذف المص السق
الثاني للمستحق وهو عدم اجازته فينتقضه وياخذ منه لظهوره ولاز
القيده وهو **ان لم يجبر للمصطرف** بكسر الراء اسم فاعل يطلق علي من اخذ الدرا
او الدراين والراد به هنا من استحق من يده وهو المشتري بهذا المستحق
بان من صار له منفذ خاص بالاجازة بنا على ان هذا الخيار انجدر اليه اي
خيار حكمي فليس كما لشرطي فان اخبر بنقد به وليس المستحق اجازته لانه كره
الخيار الشرطي والمشهور منه **قاله نت** اي كالحيار الشرطي في الصرف
وهو ممنوع لعدم المناجزة لقوله وموخر ولو قريبا واذ اخذ عينه وطلب
دفع المستحق اعطا بدله فهو ما مر من قوله وهل ان تراصيا لولا **دوا**

المعين

دافع

دافع المرادهم المستقاة اذ يريد ان يدفع المستحق عوض ذلك وبمضي
الصرف فقط فيقولهم ينتقض الصرف ان لا يجاب الي ذلك ثم اذا اجازته
كان له الرجوع على المصطرف في يديه بما اخذه عوض شبهه فاذا كان المستحق
دينارا واخذ المصطرف نظير ذلك دراهم فان له ان يرجع بالدرهم وليس
ذلك صرفا مستاخرا لان المناجزة قد وقعت ولانه لا يه في المصوغ عند
حضوره كما في اجازة في المدونة بحضور المصوغ المستحق ويقاس غير
المصوغ عليه وينتقض الثمن الذي يلاخذه المستحق مكانه سواء افرق المتعارفان
ام لا بل لو اضمنا المستحق في عينه البايع ورضي المتبايع بدفع الثمن ليرجع
علي البايع به جاز كما قال المتن في مع حضور الثمن المستحق فان قلت
ما الفرق بين اجازة الجيز وبين صرف المصوب حيث اشترط في الاول
حضوره ولو غير مصوغ ولم يشترط في الثاني حضوره حيث كان غير مصوغ
قلت لان الاجازة في المستحق تقرير لعقد حصل بعد طول ومفارقة
وهذا ممنوع حيث لم يحضر الثمن المستحق واما مع حضوره هنا والاجازة
فانه ينزل منزلة عقد مستأنف واما المصوب فلم يتقدم فيه عقد حصلت
فيها اجازة بعد مفارقة او طول **وجاز** سمي **محلي** بذهب وفضة كصحن
وسيف حلي بهما او بلحدهما اي جاز بيعه **وان** كان المحلي **ثوبا** طرز بالحرير
او سيج به حيث كان المحلي ولو كان غير ثوب **يجز منه** سمي **ان سلك**
فان لم يجز منه سمي ان سلك اي حرق ولا عبرة بما فيه من الخلية ويكون كالحرير
عنها فيباع بما فيه نقد والجل لانه كالمستملك فهو كالعقد ولا يعتبر قدر
الذهب خلافا لما استحسنه الشعبي ولا يمنع كما قيل به معللا لانه غرر
بلحد المقدين يتنازع فيه بيع المقدر ومحلي ويجوز بيع المحلي بزوج واسا
لاولها بقوله **ان ابيعت** تحليلة كسيف وحلي مرة فالمراد واداء وسرح
وركا بلا يجوز بلحد المقدين اي بل بعرض الا ان يقبل عن صرف دينار كاجتماع
البيع والصرف ولا يرد بيع ائنة الذهب والفضة لان الكلام فيما يجوز وفي
لا يجوز بل ان وقع صح **قاله نت** بنعا للمم قلت صحة بيع او اي المقدر
بعد الوقوع محولة علي بيعها بغير العين او بما من غير صنفا او بصفها
لكن مثلا بمثل والام يصح وقوله تمان وقع صح يقتضي ان بيع المحلي المحرم
للخليفة يصح وان لم يجتمع في دينار وليس كذلك قال **البيع** والفرق ان المحلي فيه
بيع لما فيه من عرض وصرف بخلاف الخالص فانه محض صرف وما فيه علتان
اقوي مما فيه علتة واحدة ولنا فيها بقوله **وسميت** علي المحلي بسما مير
بودي نزعها لفسادها مصحف سميت عليه او سيفها جفها او حماله فاما مثل

د

ن

د
هـ

قلادة جمر بضم الجيم وسكون الراء ثم راي نوع من السلاح كما في ح حليب
بذهب او فضة فلا يباح بلحدهما لا ينضمهما ولا يغيره من النقد الا على حكم
البيع والصرف واما بغيره من العرض فلا يباع ويبيع كل واحد من الحلبة وما
هو عليه على نقراده جازي ومن بيع الحلبة المسمومة يبيع عدله نفق واسنان
من العز وبنائهم بقوله **وعجل المبيع المقفود عليه الشامل لكل من هو صير**
فان اخجل امتنع بالنقد وجاز بغيره **مطلقا** حال من ذكره قاله **تت** وداي
كانت الحلبة نغما ام لا وقال **عج** كان البيع بصفه ام لا انتهى وكلاهما صحيح
املايم لقوله **وجاز بيع محلي بصفه الحلبة** بالشرط المتأبقة وزيادة
كانت الحلبة **الثالث** قدون لانه يبيع **وهل** يعتبر **الثالث** بالقيمة اي
بنظر اليكون قيمتها ثلث قيمة الحلبي بجلينته ولا ينظر لوزن الدنانير
والمراد بقيمتها بجلينته ثلثه بجلينته **او بالوزن** اي بما ينظر اليكون
وزنها ثلث قيمة الحلبي بجلينته فبراعى على هذا القول وزن الدنانير
لا قيمتها كما في زمنتها هذا فان السبعين دينار في زمنتها ليس وزنها
سبعين مثقالا بل دون ذلك فبراعى وزنها من المائتين وبنسب اليه
وزن الحلبة **خلاف** فاذا بيع سيف محلي بذهب بسبعين دينار ذهبا
وزن حلبيته عشرون ولصياغتها تساوي ثلاثين وقيمة الفضل اربعون
فانه يجوز على القول الثاني وهو مراعاة الوزن لا مراعاة القيمة
قال **تت** والمعتبر من القيمة او الوزن انما هو بالنسبة لقيمة مجموع
المبيع على المذهب كبيع المساقاة انتهى اي فيصاف وزن الحلبة في
المثال المذكور الي قيمة الفضل وحده فيه فيكون ستم نسيب قيمة
الحلبي على الاول الي الستين تكون نصفها ولا يجوز في الفرض المذكور
على الاول ويجوز على الثاني لنسبة وزنها للستين وهو **الثالث** وان
حلي ثوب **بها** وجوه او لولو لم **يجز** ببيعة **بلحدهما** اي النقدين
كانا منسأ ويين ام لا **الا ان نغما الجوهر** الذي فيه وهو ما قلل النقد
فيجوز بلحدهما كان نغما للاخر ومتبوعا عند ابن حبيب في الواضحة ووزن
شرط التعجيل والظاهر ان الشرط الذي ذكره المصنف بزيادة ما تقدم
كما في بيعه بصفه ويمكن ان يفتد كلام المصنف بما اذا بيع باقلمه ما يكون ما يشا
على ما عند الحلبي وصاحب الاكمال وقد ذكر ابن بشير القولين قاله **وهل** يعتبر
النسبة بالقيمة او بالوزن **خلاف** وهو انما ياتي في صنف ما يبيع به واما غيره
فلا يصور اعتبار وزنه بل قيمته قال **د** وانظر الحكم اذا بيع بالنقدين
معما انتهى والذي تقتضيه قواعد المذهب المنع لانه يبيع بذهب بذهب

دفقنة

وقفنة بفضة وذهب واستمر قوله نغما الجوهر ان المصنوع الذهب
او الفضة من غير عرض فيه امثلا لا يجوز بيعه باحد سما ولا بهما معا وهو
سارواه ابن القاسم في المدونة واختاره ورجع له الامام وهو المشهور
وروي علي الجوزاي اذا كان الثلث وبيع بصفه الاقل واختاره الحلبي ومحل
هذا الخلاف حيث جاز اختاره كلبوس المرأة والامنع ولو يبيع بالتابع كركاب
دفقنة مطلي بذهب ونحوه **نظرق** وفي **تت** نظر **وجازت مبادلة** بشرط
ذكر منها ثلاثة احدها قوله **التقليل** ثانيها قوله **للعقد** اي المتعامل به عددا
ويين التقليل بقوله **دون سبعة** اراد ستة لا ما زاد عليها ولم يبلغ سبعة
فانه يمنع كما هو مقتضى كلامهم وان اقتضى كلامه جوازها كما لا يجوز في المتفا
به وزنا واسارا بيقض موضوع المسئلة مع الشروط الثالث بقوله
باوزن منها بسدس سدس اي ان تكون الزيادة في كل دينار او درهم ما
سدس اعلى مقابله من الجانب الاخر وهو دافق لانه الذي يسمع به النفس
غالبا ومقتضى النظر منه لطلب الشارع المساواة في التوفيق للمقضى الخس
وقصد المعروف بالنقراده لا يحصى من العمومات الدالة على منع ذلك فان
ذالك يحقده وليس يحق ادي الا ان يتعامل كما كان بالعدد صار المقض اليسير
غير منقطع به بخري بخري الزيادة بخري الجوده فقد زاده معروف
والعروف بوسع فيه ما لا بوسع في غيره بخلاف التبر وشبهه انتهى واولي
في الجواز اذا كانت الزيادة في كل اقل من سدس وبعضها اقل وبعضها قدره
والتقليل المنقزم قريبا مما يقتضي منعها في دينار غير شرعي كجوز فان
سدسه كثلث الرعي وكذا درهم كبير ويحتمل اعتقار ذلك وتقي من شرطها
ثلاثة ايضا ان تقع بلفظ المبادلة بقوله **وجازت مبادلة** اي جاز العقد
معبرا عنه بقره الصيغة وان تكون واحدا بواحد من اجرة كما في النج سالم
لا واحدا باثنين وان يقع الزايد لخص المعروف وسابع وهو ان تكون في مسكوك
ونحوه كما يؤخذ من قوله **للعقد** لا مكسور وتبر ولا يشترط اتحاد السكة
خلاف الحلبي وان اقتصر عليه **د** ان يرد ما ياتي في مسئلة الهاشي بالعتيق وجعل
ح قوله **سدس سدس** شرط اربعا في المص وهو صحيح وسدس الثاني يعطو
على الاول بخلاف حرف العطف وهو جازي في السعة وخذ المص ايضا الواو
وما عطفت في اربع بعد الثاني المذكور حتى تكون للمناطفات على الاول
خمسة بقدر ما فيه للمبادلة ويكون **ح** من مقابلة الجمع بالجمع المفتحة لانقسام
الاتحاد على الاتحاد واستمر قوله **سدس سدس** انه لو كانت الدنانير او الدراهم
من احد الجانبين مساوية للجانب الاخر جازت في التقليل والكثير من غير شرط

تم
مل

المبادلة وهو كذلك فائدة مزان السدس وزن دائق وأنه شامل لوزن
 الدينار والدرهم وما قيل أنه يؤخذ المعلوم بلخذ ماله من حسنات
 ظلمة في كل دائق سبعون صلاة مقبولة زاد بعض مستأج الحنيفة في جماعته
 بصدق بدائق الدينار والدرهم لكن ان ثبت حمل على دائق درهم فدائق
 الدينار يؤخذ فيه أكثر مما كان السبب في الجواز المعروف وسرط تخضه
 وحصوله من جهة واحدة اسار الي منع دوزانه من جهتين بقوله **والنقد**
الاجود جوهرية بحاله كونه انقصر وزنا ممنوع ابداله بارد بجوهرية
 كامل وزن ماله وزن الفضل من الجانبين لان صاحب الاجود الناقد برعب
 في الاردي لتمامه وصاحب الاردي الكامل برعب في الناقد لوجوده **والاجود**
 بالرفع عطف على الاجود وهو انقصر خذف منه لدلالة ما قبله عليه كخذف
 مما قبله جوهرية لدلالة قوله في هذا **اسكة** عليه فقيه شبه احتباك والمراد
 اجود اسكة وانقصر جوهرية ووزننا ونقبا بله ردي اسكة وكامل وزنا
 وجوهرية **ممنوع** لدوران الفضل من الجانبين ايضا بل لو كان متقابل الاجود
 اسكة كاملا وزنا فقط او اجود جوهرية فقط لمنع ايضا للعلمة المذكورة سا
 فتدخل مسئلة مالك في المدونة فقيها عن سحنون قلت لايز القاسم فان
 كانت اسكة الوازن افضل فقال قال مالك لاخير فيها شئ يفتقر خروبة
 بقايم عتيق وازن فتعجب منه فقال لي ان كامل لا تخيب قوله له ربيعة
 ابن القاسم لا ادرى من ايز اخذه ولا باس به عندي انتهى ابن عرفة تبعنا
 لابن عبد السلام وجه قول مالك ان العتيق جيب الجوهرية وكامل الوزن
 وادي اسكة لانه ضرب بي العباس فبطل تعجب ابن القاسم **والا** اي
 وان لم يكن الاجود جوهرية انقصر بل كان مساويا في الوزن او وزن اوله بل
 الاجود اسكة انقصر بل كان مساويا او وزن **جان** عن ابن القاسم لم يخض
 الفضل من جانب واحد لما قدم العرف والمبادلة ذكر المراطلة بقوله **وجاز**
مراطلة عين ذهب او فضة بمثله اي يعين مثله ذهبا بذهب او فضة بفضة
 وذكر خمير الموث باعنيارهما نقد لاذه بفضة وتكون في مسكوك وفي غير
 مسكوك اتفاقا كما في **نت** عند قوله اوكفتين فاراد العين ما قابل العرض
 والطعام بدليل قوله في بيوع الاحبال من عين وطعام وعرض للمسكوك
 فقط وتكون في المتعامل به عدد او وزنا وسوا في المسكوك احدثت اسكة
 ام لا وبدل عليه تمثيلهم بالمغربي والسكندري والمهري **وج** يشمل الانصاف
 مع الكبار كالنصف البنادقة مع البنادقة كالعمامة مع السليمانية
 وهذا خلاف المبادلة لا بد من ان تكون واحدا بواحد لا واحد باثنين كما تقدم

امع الهمما تميم ودون
 اجود سوري عوقا قول القوم
 وجيب السكة للونه
 هرب بفضة العباسية

والظاهر

والظاهرة لا يستتر فيهما الصيغة لوجود ما يميز وهو الوزن بخلاف
 المبادلة فانها لا تميز عن العرف الا بصيغتها النظر كما مر وايضا للمبادلة
 رخصة مستتناة من بيع الذهب بمثله او الفضة بمثلها متفاضلا بخلاف
 المراطلة واسار الي ان المراطلة على وجهين **بصيغة** معلومة القدر لا يحد
 الكفتين والذهب والفضة بوضع في الاخرى وهي يفض الصنادق والسنين
 افضح كما في القاموس فاقصا للجوهري على قوله ابن السكيت بالصناد
 ولا يقال بالسنين فصور **او كفتين** بوضع عين احدهما في كفة وعين الاخر
 في الاخرى تنبئة كفة بكسر الكاف لكل ما استدار ككفة الميزان ويجوز فقها
 قاله **نت** عن القاموس وخوه في **ج** عنه وهو يستعمل بقوله **ع** بفتح
 الكاف وكسر هاء يستعمل بنسأ وبما واو في الاص اشارة لقول ابن كافي **نت** لا للغير
 والا لارج عند المتأخرين لخصوص النساء وبه بين المقدرين وان لم نقد للميزان
 وظاهر هذا عدم اعتقاد الزيادة في المراطلة وهو كذلك **انظر** وبالغ على
 جوازها بكفتين فقط بقوله **ولوم بوزن** اي العيان قبل وضعها في
 الكفتين **على الارج** خلافا لقول القاسمي لا يجوز الا بعد معرفة وزنها العيني
 ليلا يودي الي بيع للمسكوك جزا فانتهى محل الخلاف في ذهب او فضة بمنع
 بيعه جزا كما المتعامل بهما عدد او اما المتعامل بهما وزنا فيفتق على جوازه
 وان لم يوزنا وتخوز المراطلة **وان كان احدهما** اي يحد التقدير كله اجود
 من جميع مقابله كذا يميز مغربية تراطل بمغربية او سكندرية **او فضة اجود**
 وبعضه لآخر مساويا لآخر في جودته وقول **نت** في ردائه صوابه ما قلت
 بدليل تمثيله بقوله كرهين مغربيين في مقابلة درهم مغربي ودرهم مصري
 وبدليل قول المص **لان** كان نقدا احدهما بعضه **اردي** من بعض الاخر بعضه
اجود والنقد الاخر كله متوسط مثل ان يكون نقدا احدهما بعضه مغربي
 وبعضه سكندري وكل نقد الاخر مغربي فيمنع لدوران الفضل من الجانبين
 فان المغربي اعلا والسكندري ادنى والمصري متوسط ولما ذكر ان دوران الفضل
 من الجانبين يحصل بالجودة والرداة ذكره وزنا بالسكة والصياغة بقوله
والاكثر على تاويل السكة في المراطلة للجودة فيتمتع دنا بربسكة واحدة بدنا برب
 بسكيتين **وسكوك** قاله **نت** **و** الاكثر على تاويل **الصيلة** في المراطلة **للجودة**
 فيدور والفضل بهما مع مقابلهما من مسكوك وخوه وهذا خلاف ما في توضيحه عن
 ابن عبد السلام واقره ميزان الاكثر عدم اعتبارهما فصوابه ليسا للجودة والقو
 بانهما كفي بمجمله اذا قل كل منهما مسكوك وخوه واما فيما بينهما ففي الخبره يجر
 مراطلة المسكوك بالمصوغ على هذا اي الخلاف فعلي القول باعتبارهما بمنع الان

2

ن

صوابه على الارج

بغيره لانه مشهور ومذكور

يكون الفضل من جهة واحدة انما يبي بان تكون احداهما تفضل الخزي قطعاً
وجاز بيع مفسوس كذهب فيه ففته **بمثله** مراطلة او مبادلة او غيرهما
 قال **د** وظاهره شتاوي الفشر وهو واضح **وجاز** بيع مفسوس على وجه
 ولو بعرض **وجاز** على الذهب **والاظهر خلافه** راجع للثاني ولذا انما
 فيه القائل والخلاف في المفسوس الذي لا يجرب بين الناس كغيره والجاز انما
 على ما يظهر من التوضيح وظاهره ان رستد دخول الخلاف فيه انما شرط
 جواز بيع المفسوس مراطلة او مبادلة او غيرهما ولو بعرض ان **بياع لمن**
يلسره **ولا يقبض به** بعد الكسر والافلاب من تصفيته كما في الهدية
 ولو قال المفسوس به كان لخصه واظهر في افادة المراد **قال ع** **ومن يلسر**
 هو نواو العطف في اوله فهو اعم من ان يكون في بيع او صرف او مراطلة
 انما يبي وكانه في سعة كذلك والموجود في البيع بغيره وهو صحيح
 لانه وان كان سياق الكلام في المراطلة في حكم البيع بها وهو يستفاد
 من ذلك لان العلة انما هي حقوق العتق **قاله ج** **واحسن منه د** وعليه نسخة
ع فهو معطوف على جملة ومراطلة عين بماله اي وجازت معاقبة مفسوس
 لم يلسره اعم من ان يكون في بيع او غيره والمفسوس الذي لا منقعة فيه
 الا العتق لا يجوز بيعه بحاله **وكرهه** **بيعه لمن لا يومن** ان يقبض به
 المسلمين اي يشك في عتقهم كالصيرفة كما في البيان واقصر عليه **الشرق**
وج جعلت الصيرفة من نسيخ فبالمنازعة ابن عرفة ابن رستد في جعلهم
 ممن يكره البيع لهم قلت والظاهر ان خلاف في حال اذ علمهم كانوا في زمان رستد
 ممن لا يومن عتقهم وفي زمان ابن عرفة ممن يتحقق عتقهم وظاهر المقلين مسلمين
 كانوا او غيرهم **ونسخ** **بيعه** ان كان قابلاً **عن** **يعلم** **انه يقبض** به وقد عرفنا
 نجيب رده **لان بيوت** حقيقة بذها بحبيبه او كما يتقدر المشرقي كما في البيان
 وهل صياغته فوت ام لا لانها لم تغيرت صنعة فقط نظر فيه وليس في البيان
 ما يبرده كانوا هم واذا فاق **فهل يمكك** اي هل يقدر ملكه لعوض المفسوس
 بعوانه ولا يلزمه المصدق بل يبريد فقط **وقد** **اسقط** ما يقال هو ملكه
 فكيف يقول **فهل يمكك** **الطرف** والمعنى هل يستمر ما كاله **او يتصدق** **وجوزنا**
بالمبيع اي جميع العوض **او يتصدق بالزاد على من لا يقبض** به لو بيع
 ويبريد بغير الزاد **اقوال** **ناله** **اعلم** **ان** **يخرج** **عليه** **الاخيما** **وقوع** **به** **التعدي**
 وهو الذي يمثيل اليه النفس ويوافق قوله في باب الاجارة وتصدق بالكله **وبفضل**
 المن على الارح انما هي هوار حها والظاهر ان الفوات في المصوغ بما يفوت
 به العرض وبالمسكوك بما يفوت به الملبوس سياتي فيهما الفوات في كلام المصنف

تمتة قال لا يانظر لوثبات البويهل يلزمها المصدق بل هو الذي اخذته
 قياسا على المسلم ببيع حر افانه يتصدق بفضلهما او ترد من اخذته اي حيث
 علمته ولم يتقدر قياسا على من باع ام وله لم ار في ذلك نصا ونسبها بمسئلة
 الحر او ياتي ولما كان بين المراطلة وقضا الدين موافقه في ان كلاهما
 ينظر فيه لروان المفضل فيمنع وعدمه فيجوز ذكره عنهما **اقوال**
وجاز فقنا قرص بمساو للدين المفضي عنه وزنا كقرص او ريبال او
 بندي عن مثله سواء كان التقابل عددا او وزنا او عددا او وزنا لحل الاجل
 ام لا وبمساو كيبلا وصفه كمن عن مثله **واقفل** **منه** **صنفه** كريبال عن كلب
 لا اتحاد وزنها وفضل صنفه الريال لحل الاجل لان الحق في العيز لم يزل عليه
 الدين فلا يدخل حط الضمان واز يدك وفيه حسن فقنا **وبلفقنا** **في** **خريد**
 عن مثله كيبلا في يبرلانه حسن فقنا وكفنا **دقيق** عن في مثل كيبلا اي
 القمح حيث لم يكن الدقيق اجود والامنع ولو بعد حلول الاجل لانه باع فضل
 ربع القمح جودة الدقيق كما يمنع اذا كان الدقيق اقل من كيل القمح ولم يحل
 الاجل فان حل جاز ان لم يكن الدقيق اجود والامنع **وقد** **قوله** **واقضل**
 صفة بقتيد من احدها ان لا يشترط ذلك عند القرض والامنع **وقصد**
 كما شرط زيادة الغر قاله في الجواهر ويبر عليه قوله في القرض كشرط
 عن بسلم والعادة كالشرط كما في الشيخ سلم الثاوي ان يتخذ نوعها او
 يختلف ولكن حل الاجل فان لم يحل منع كفضا اردب في عن اردب شعير
 لان فيه حط الضمان واز يدك كما يمنع عليه قبل حمله ايضا لان فيه منع
 وتعمل ولا يبرد على هذا الفيدما اوردوه بعضهم من انه يقبض منع فقنا **الشر**
 لانها اجود عن المحولة اي البيضا قبل الاجل مع ان فيه خلافا لانا نقول **الراجح**
 من قولنا بالقياس في للدونة الجواز لا شغسان سخون ولا اتحادها نوعا
 وان اختلفا صنفا والدليل على ان قوله **واقضل** **صنفه** شامل كما اذا حل الاجل
 ولم يحل مع اتحاد نوعهما تقييده ما بعده بقوله **وان حل الاجل** او كان
 حالاً **ان** **تدراجا** **الفقنا** **بالصنفه** **وقدر** **ما** **كصنف** **اردب** **في** **رد** **في** **رد**
 اردب في كامل جيد وكدقيق عن في اقل من كيبلا لان لم يحل لان فيه منع وتعمل
 او كان الدقيق اجود لان فيه حط الضمان واز يدك واولي من المص في الجواز فقنا
 باقل صنفه فقط كاردب شعير او في رد في عن اردب في جيد وكتب عن ريبال
 من عيزر زيادة سمي مع الكلب او قدر فقط كلب وريبال عن بندي لان ذلك كله
 حسن **اقصفا** **فان** **لم** **يحل** **امتنع** **از** **يدخله** **منع** **وتعمل** **وظاهر** **المص** **سئوله** **للتقد**
للتقامل **به** **عددا** **او** **وزنا** **وهو** **ظاهر** **الشر** **وقولا** **يجوز** **فقنا** **قرص** **از** **يد** **عدد**

٢٥

قوله

من المقضي عنه في المتعامل به عدد العشرة انصاف فضة عن ثمانية وكقرش
كلب مع عشرة انصاف عن قرش ربان لانه سلف بزيادة وسوا كان المقضي
عنه ازيد وزنا لدوران الفضل من الجانيين ام للسلف بزيادة وسوا حل
الاجل للزجيم لا لحط الضمان وازيدك وقولي في عرف المتعامل به عدد الاخترا
عن المتعامل به وزنا فلا يضر بزيادة العدد في القضا مع اتحاد الوزن كفضا
لضفي قرش او اربعة ارباع قرش عن كامل فانها جزا لان المتعامل به عدد
وزنا كقرش عندنا بمصر يلغي فيه جانب العدد ويعتبر فيه الوزن
كما في بصوص ذكرها **ع** وكما في نظمه فان اتحاد جزا الفضل ولو زاد العدد
كما مثلنا وان لم يتعدا متنع مع زيادة العدد في الفضل دوران الفضل
من الجانيين كما نقيده المدونة وتعليق ابي الحسن وابن نهجي وغيرها
لها **او وزنا** في المتعامل به وزنا فلا يجوز حل الاجل ام للسلف بزيادة
كسند في عن كلب او عزربال لان ما تقول به عدد او وزنا يلغي فيه العدد
كما مر فان قرص نقامل بعد فقط ويقطعون النظر عن الوزن ابي كالفضة
الطبيبة جاز الفضل بان يرد وزنا مع اتحاد العدد قاله ابو الحسن **الا ان**
تكون بزيادة الوزن بسير فجد **الرحمان ميزان** علي ميزان فيجوز في
متعامل به وزنا كما علمت قال **ع** والظاهر **فقار** يار عن كلب وما معه
من الفضة ان حل الاجل لان الجودة في المتعامل به وزنا ملغاة وهو اقل
وزنا من الكلب وما معه من الفضة وفسر علي ذلك فضا كلب او ربان
مع بعض من الفضة عن بندي وعكسه ويجوز قضا فضة من قرش حيث
استوي وزنا مع وزنه فان زاد وزنا لحد ما ابي كز بزيادة قرش
عن صرفه بفضة مفضضة لم يجز الا اذا كان المتعامل به عددا ابي كرواج
المقصصة في بعض الأحيان كالطبيبة فيجوز علي ما ذهب اليه الهجري وابن
رشد وابن عرفة انتهى قال **د** وادخلت الكاف الكيل وعطف علي معني
ازيد عددا قوله **اود** لان زاد عدد الفضا ولا ان **دار** **فصل من**
الجانيين فلا يجوز عشرة بربدية عن تسعة بربدية وعكسه لقرش فضل
العدد لفضل الحمدية والعشرة انصاف مقصصة عن ثمانية طيبة
ومن المبيع المترتب في الذمة **من العين** بيان لمن **كذلك** يجري في قضائه
ما جرى في قضا القرض من متعه عند دوران الفضل من الجانيين ومن
جواز بل المتساوي وفضل صفة قبل الاجل وبعده وبقا قل صفة وقدر ان حل
لا قبله الا في حالة واحدة اشار لها بقوله **وجاز** فقنا من المبيع اذا كان ذلك
المن عينا **بالكثر** عددا او وزنا مما وقع عليه عقد البيع فكانه قال لكنه والا

انه يجوز بالكثر لان علة منع ذلك في القرض وهو السلف بزيادة مستفيدة
في قضا من المبيع وظاهره فقاه اكثر قبل الاجل او بعده لانه اذا كان المن
نقدا واي به لربه قبل الاجل لزمه قبوله ولا يدخل حط الضمان وازيدك لانه
لا يدخل العيز خلافا للرجحاني واختر بقوله من العين عما اذا كان من المبيع
عرضا وطعا ما فيجوز قبل اجله بمثل صفة وقدره لا ازيدا واقل لحط
الضمان وازيدك وضع وتقبل فان كان حالا ابتداء جاز حل وقضاه ازيد
قدرا واوجود صفة كقرش ان كان المن عرضا كان طعما وجملا اقل
في مقابلة قدره فقط ويبريه مما زاد لان جعل في مقابلة الجميع فيمنع
لما فيه من بيع طعام بطعام منقاصلا وكذا في قضائه بحبسه فان قضاه
بغير حبسه جاز ان كان المن الماخوذ عنه بخلاف حبسه غير طعام وان يبلغ
المخوذ بالمخوذ عنه متاجرة وان يسلم فيه رأس المال كما ياتي للمصنف تأمل
ودار الفضل في قضا القرض بسكة في أحد العوضين **وصياغة** في العوض الآخر
وقال **نت** بسكة في أحد العوضين ويقابل به تبر او قراضة او صياغة ردية غير
مصنوع حديد وعكسه **وجوته** اي معها فالواو في وصياغة بمعنى وعلي نقدي
نت وفي جوده بمعنى مع علي المقريرين فلا يقتضي عشرة تبر او قراضة
اجود عن مثلها مسكوكة ولا عكسه ولا مصنوع ردي عن مثله طيب غير مصنوع
وعكسه واختلف في ذلك في المرافعة علي ما تقدم ومذهب الاكثر دوران
الفضل فيها بالجودة فقط لا بالسكة والامياغة وقرش ابن راشد بان
المرافعة لم يجز فيها لاحد ما قبل الاخر سمي بينهم انه ترك الفضل في المسكوك
والمصنوع لفضل الجودة والمصنوع يتحمل الصورة الاولي قبل كلام **نت** لكنها
مفيدة بما اذا اختلفت وترهما فان اتفق لم يرد الفضل بسكة وصياغة ولو
اختلفت العوضان جودة ورتة لضعف اختلفت الاعراض عند اتفاق الوزن
فيتر مترلة العدم وفق تمام اختلاف الوزن ولما كانت التقود وما في حكمها
مما يقع به التفاضل كالفلوس من المتليات تضمن بمثلها شرع في الكلام علي
قضا بها اذا ثبتت في الذمة من بيع او قرض او غيرها ثم خصر اخل في المتاملة
لها بقوله **وان بطلت فلوس** ترتبت لتخصر علي اخراي قطع التفاضل بها بالكتابة
واولي تغيرها بزيادة او نقص مع يقا عينها **فالمثل** علي من ترتبت في ذمته
قبل قطع المتامل بها والتغيير ولو كانت حيز العقد مائة بدينهم ثم صارت
القاية كما في المدونة اي او عكسه لانها من المتليات **او عدم** جملة في بلد تعامل
وان وجدت في غيرها **الفية** واجبة علي من ترتبت عليه مما جدد وظهر بعين
وقتها **وقت لجمع الاستحقاق** اي الحول **والقدم** معا ولا يجتمعان الا وقت

او قبله لزمه فتها
عن اوله

المتاخر منها فاسببه وقت الاتلاف فاذا استحققت ثم عمدت فالتقويم
يوم العدم وان عمدت ثم استحققت فالقيمة يوم استحق كاقصي الاجل
في العدة قاله **نت** ولو اخره اجلا ثانيا بعد عدتها وقد عمدت عند
الاجل الاول لا ان التاخير الثاني انما كانت بالقيمة ولو اخره بعد حلول
اجلها وقيل عدتها ثم عمدت انما اجل التاخير لزمه قيمتها عند حلول
اجل التاخير كما يفيد ابو الحسن اي لان التاخير لم يكن القيمة بل المثل وقد
عدم ويقوم منه ان اذا تخر عدتها عن الاجل الثاني ان قيمتها تقتر يوم
عدتها وهذا كله على اعتبار المص هنا تبعا لان الحاجب تبعا للحجر وان حجر
والذي احتاره ابن يونس وابو احمض ان القيمة تقتر يوم الحكم قاله
ابو الحسن وهو الصواب البرزنجي وهو ظاهر المدونة فكان على المص
ان يذكر القولين او يقتصر على الثاني وعليه فانظر ان لم يقع محكم
هل يكون الحكم مامسني عليه المص او تقتر قيمتها يوم حلولها ان كانت
موجلة ويوم طلبها ان كانت حاله او يقال طلبها بمجلة الحاكم وظاهر
كلام المص كالمدة سواء مطلقا وقيدتها الوانوي واقتره الشراحي
وع في التكميل بما اذ لم يكن من المدين مطلقا والاوجب عليه لطلبه مال
البيلا امر من المسكة الجديدة الزائدة على القديمة كما هو ظاهر وبدر
عليه ما نقله **ع** عن لا النافضة عنها ولا القيمة لانه ظالم بمطلبه فان
قلت ما الفرق بين الظالم هنا وبين الفاسد الذي يضمن المثلي ولو
بغلا كما سياتي للمص مع انه اسد ظما من الماثل او مثله قلت
اجيب بان الفاسد لما كان يفرم الغلة في الجملة تحققت عنه ولا كذلك
المماطل وبان النهي هنا خاص وهو اقوي من النهي العام في الفاسد
كما ان الحذر من العذر الخاص اقوي من العذر العام عليا فذوق في كلام
ما يدل على التحقير على الفاسد ما لا يحقق على غيره من هود وند
في الظلم من ذلك البايغ اذا تلف ما باعه بالخيار المشتري عمدا فانه يضمن
الاكثر من قيمته ويضمن مع ان ظلمه دون ظلم الفاسد لان ما تلفه
ملكه وفي ضمانه ومنها المستاجر والمستقر اذا حبسا الدابة حتى
تغير سوقها فان لربها ان يضمنها قيمتها والفاسد لا ضمان عليه
في تغير السوق **نت** قاله مثل الفلوس النقد وانفق عليها
لانها محل النور اذ يتوهم فيها لكونها كالعرض ان فيها القيمة كذا قيل وهو
غير ظاهر لان العرض ينقسم الى مثلي ومقوم فالمثلي يلزم فيه المثل
والمقوم يلزم فيه القيمة وانظر لو قضاه مما جدد النعام به هل يجوز

املا تكون صار سلفا بزيادة وقد افق بعض شيئا بل جواز انظر شرح
منظومة ابن عامر انتهى **تمة** سئل الوالد عن رجل اشترى من اخيه
فرضا بمبلغ قدره عشرة شريفة ولم يبين هل من الذهب او الفلوس الخ
او الفضة والحال انه في زمن كانت المعاملة ستة افرس بنصف ووقع
في من تلك المعاملة من المبلغ قدر احسن نصفها حسنا سريفي ووقع
له شريفي ذهبا بخمس نصفها حسنا وبقية القيمة للمبلغ وصار المصنف
بما يتجدد فهل يدفعه ذهبا او فضة او حسنا على من المعاملة القديمة
التي هي الستة جدد والحاجب بقوله يلزمه الذهب الشريفي ولا يخذ عهده
الابا لثراضي من غير جبر والله اعلم كتبه يوسف الزرقاني المالكي انتهى ومن
خطه نقلت وكتب تحته **ع** ما نصه المحدثه هذا خطأ لان العرف في مثل
هذا دفع خمسين نصفها عن كل شريفي في لفظ الشريفي حيث لم يفيد
بمخوذه سكة المراد به خمسون نصفها وما بعد لها في عرف اهل مصر
والعمل بالعرف واجب في مثل هذا كما هو بين ويدر عليه ما ذكره في
الشيخ خليل ودرهم المنقار والاقا السري كتبه علي الاجهوري المالكي
انتهى ومن خطه نقلت قلت لا يجزي ان ما ذكره في الاقرار لا يجزي
عليه ما في الزمة من دفع عوض في مقابلة معوض وقد وقع العقد
كما في السؤال على الشريفة فالمبتدئ من قول المص وان بطلت فلوس
والمثل وقيمه بعد المطلب كما مر ان اللازم الذهب كفتوي الوالد
والله اعلم ولما انتهى الكلام على انواع البيع ومنه فائدة شرع في الكلام
على من من مقلقات العشر الوفوقه عالما في البياعات وهو صنف
النصيحة وبدان احكامه بقوله **وصدق** وجوب **بما عشت** اي اخذ
فيه العشر واعده ليفش به الناس فيجزم عليه ببيعةه وينسخ فاذا
رد له صدق به علي من يعلم انه لا يفتني به ادب الفاسد ليل يفتي للاد
المحرم لجز من عشتا فليس منا اي ليس علي مثل هدينا وسما فان احدث
فيه العشر لا يبيعه او يبيعه مبيعا عشته من يوم انه لا يفتني به او يفتني
في حاله فانه لا يصدق به فان لم يبين المشتري وكان لا يفتني به او يفتني
عنده فله العتله ويرجع بما بين الصحة والعشر ان علم قدره والا
فسد البيع وانهم قوله صدق بما عشتا انه لا يبيسر العبر والابراق اللين
وطرح عمره في الارض ليس من هبنا وبتسليمه ونجمل على القليل واتا
الكثير فقال ابو الحسن لا قابل بانه براق وقول السري في الوسط لا فرق
بين القليل والكثير غير ظاهر ويرد الخبر للمسور لانه ان كان عشته نقص

٢٧

وزن فان كان بادخال شي فيه بيع عليه عن يوم من ان يقتر به واسار بقوله
ولو كثر لقول مالك ورد القول ابن القاسم لا يتصدق بالكثير بل يوجب
صاحبه ويترك اي حيث يوم من ان يقتر به والابنح ممن يوم من كما تقدم
قريباً في الخبر القليل اذا تجرد وكسر عنده غير لقول ابن القاسم
البيع سالم وفي كون المص اشار بالمبالغة لقول مالك نظر لان المحي ذكر
عنه ان المصدق بالكثر جازلاً واجب كما قررنا بتعاليت انتهى
بالمعنى ولو حمل بصدق علي الجواز مخالفاً لتلصق ان المص اشار
بالمبالغة لقول مالك واما ما حمل بصدق علي الوجوب وجعل المبالغ
عليه فقط في مقدار هو الجواز الدال عليه كلامهم وكان حذف لقربية
فيعيد لوجوده ولو ان جعلت الواو الحال لان يكون المشتري كذلك
اي مضموناً فلا يتصدق به ولا يترع منه ولكن لا يمكن من بيعه الا
العالم ببيئته ببيئته كذلك لبيئته من يقتر به فيصدق به عليه
قبل ان يبيعه او يعده وترد عليه فان قدر رده عليه بفواته وذهاب
المشترى فبيئته الاقوال الثلاثة التي قدمها المص فالصدق به عليه
قبل ان يبيعه كما قدمنا محمولاً علي ما اذا فات رده لبيئته وما سار
من نسخة من يقتر فيما اذا لم يعتق فلا منافاة بين قوله هنا يتصدق
به علي مشتريه عالم ببيئته ببيئته به وبين ما مر من نسخة وفي بيع
اجوبة ثلاثة زايدة علي هذا ومفهوم قوله لبيئته ان سراه مع علمه
ببيئته لياكله او يترخره ليتصدق له عليه وهو كذلك ثم ذكر بعض
جزئيات الفشر مدخلها لم يذكره تحت الكافي فقال **كبر الخمر** يضم
الخاء المعجمة جمع خمار بكسر هاء اخر او حريرا وغيرها **بالشأ** ليظهر
انها صنفينة وتضمين حالة الديباج صنفتهم وخير مشتر ولو علم
ان اصل الشتا والصمغ فيه لانه قد يحفي عليه قدر ما فيه قاله ابن حبيب
اي بين التماسك والرد فان فانت ردت للاقل من الخمر والقيمة **وسك**
ذهب بردي اي معه ليوهم جودة جميعه وكذا القصة قال
في الجواهر وكسر ان خيف التفاضل به قاله **وتت** الفاها في ومن
خلط الجيد بالرد يخلط لم الذكر لجم الا نبي انتهى وحرم خلط
جيد بردي كان من صنفه او كل واحد من صنفه ولو دخل علي يتبين
قرر كل واحد قبل الخلط وصنفته لاحتمال عثر من يستر به ووجب
تخليص كل قبل البيع ان امكن فان عسر كفتح يشعير مع البيع بعد
الوقوع وكذا فيما يمكن وهذا كله لم يكن الرد في بيعه والاجاز خلطه وبيعه

من غير بيان وليس للمبتاع كلام **ولم الحزم** بعد نسخه كما يفيد اضافة
نسخه الي الحزم فليس قولنا بعد نسخه فيداز ابدأ علي المص لانه يغير طعم
الحزم ويظهر انه سمي ونسخ الحوت ليظهر طيبه وخلط الزعفران واللسك
وخلط اللبن بما الايسر الاستخراج زبده كفتح جلد حرم قبل سلخه لا حنياً
لذلك ففيه صلاح ومنفعة وليسير ما في عصير ليتعمل تحليه قال **تت**
وتغيب الغاش بسجن وضرب او اخراجه من السوق ان اعتاده قاله ابن
الحجستون وقال ابن القاسم لا يشترط في اخراجه اعتياده انتهى ولا يترع
اليحتي تظهر توبته بنا علي ان لخرجه يقطع ضرره بعد تاديبه بغير
الاخراج لاعيان فقتل اخراجه تاديب كما يقتضيه **تت** لعطنه باو
فلا يمنع ان يرجع اليه بعد مدة يرى انه قد تاب بها وان لم تظهر توبته ثم عمل
تاديبه باخراجه منه حيث لا يمكن ان يرجع له ولا يعرف به لا التساعه
والافاد به يضربه او سجن وكذا يقام من السوق الشرير كما في **دع** بعض
الشيوخ **فصل** علة حرمة **طعام الرب** المنقذمة في قوله وحرم
في نقد وطعام ربي فضل اذا ما هنا كالمبني علي ما تقدم واطافة طعام
الرب من اضافة الموصوف الي صفة اي الطعام الربوي لكن لفظ الربوي
ولذا قال **ع** فيه تكلف اي علة حرمة الربوي في الطعام **اقتيات** اي قيام
بالبيئته بحيث تقصد عند عدمه وجعل بعض معني علة علامة قايلا
لان ما ذكره المص علامة الحرمة **واخبار** لا يفسد المقتات بتلجيره اليه
وذكر علة الحرمة مع ان مختصه لتبيين ما به الفتوي يقتضي ترك العلة
والدليل لبيان الجزئيات المقتاتة والحرمة وغيرها والذي هو صنف
منها وغير صنفه كما اشار له الفرابي كما في **تت** بقوله مسايله وان
انتشرت وانتعبت لبنهاها علي قاعدتين وجوب المنجزة اي مع
اختلاف الجبس وجوب الممانلة مع اتحاد الجبس والبعت في الفروع
انما هو في تحقيقها بين هل وجد تام لا انتهى **وهل** يشترط كون اثاره
لعلة العيش ولو كلف اي ان يكون غالب استعماله اقتنيات الادبي بالفعل
كفتح لو ان لو استعمل كرخن وليس المراد بالعلبة الاكثرية ولا يشترط ذلك
وهو قول الاكثر كما في **تت** **قايلا** وتظهر فائدة ما في النبي والبيض والمراد
والزيت وقد انقصر المص في البيض والزيت علي انهما رويان بنا علي ان
علة الاقتيات والادخار وذكر في الخبر اختلفا في ربونية بنا علي الخلف
في العلة وذكر ان النبي غير روي بنا علي ان العلة لاقتيات والادخار
وتكون معتد العيش غالباً ومصطلح الفتوى كقولنا كل منهما لقوله الاين وبتت

٤٧

٤٨

ونخلة النخ لا السعير طعام ويجرم في الفضل في الطعام الربوي ولو قليلا
 فلا تباع حبة في مجنين على الصحيح وتترك على حرمة ربي النساء وهو مطلق
 الطبيعية على وجه الغلبة لا للتداوي واعلم ان النبي الواحد قد يكون طعاما
 وموتما في عرف وغير طعام في اخر لقول البرزنجي قول ابن عرفة الليم طعام
 والنارخ غير طعام كانه احتره على عرف بلده تونس ان الليم يصير للادام
 والنارخ انما يصنع المصيفانة ونحوها ولا ياكل الا نادرا ولو عكس او جري
 مجري الليم في بلد كان طعاما انتهى **قال قت** وهو يصير مقصودا بالاكل
 طريا ومصبرا انتهى والظاهر انها حنجر واحد على ان كلا طعام لتقارب
 منفعتها لا جنسان **كحيت** اي بر وهو للارد واطلق انكالا على شهرته
 وعلى قوله وهي جنس فسقط الاعتراض عليه بان الحب شامل للمقح سا
 والسعير والسلت ولغيرها فكيف يقول وهي جنس **وسعير وثلث**
 حبي بين السعير والقمح لا تسترله ليشيم عند المغاربة وبعض المصريين يستعير
 النبي **وهي** اي الثلاثة **جنس** واحد على المعتد لتقارب منفعتها لثلاثة
 لقول السبوري وتلميذه عبد الحميد الصايغ الفخ والسعير جنسان ابن
 عبد اللام هو الصحيح لجنس البر بالبر بالاهواها والسعير بالسعير
 ربا الاهاها والخول على قوله الصحيح اي في النظر لا في الذهب اذ المعتد فيه
 ما المص كما علمت ووجه استدلاله بالخبران قوله في اخره فاذ اختلفت
 هذه الاجناس ليقتم على حنسية السعير للمقح كما هو ظاهر قال السمر
 ورد بان تقارب منفعتها بصيرها جنسا واحدا وفي حديث مسلم عن
 ابن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع من قمح فقال بعه ثم اشترى سعيرا
 فذهب واخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما اخبر عمر قال له رده ولا
 تلخذ مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسولا لله صلى الله عليه وسلم يقول
 الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعاما بوميذ السعير قبل فانه ليس
 مثله قال في اخاف ان يضارع ما يفوق المشهور انتهى **وعلى حسب**
 مستطيل عليه زغب حيطان منه في قشرة قريب من حلقة البر طعام
 اهل مستقا **وازر ودخن** قريب من زجب البرسم في السودان **وذرة**
 بذال مجمة **وهي** اي الاربعة **اجناس** وقطنية بجم القاف وكسرها وسكون
 الطاء المهملة وكسر النون وتشد يد الحيتة وتحققها عدس ولوبيا
 وحمص وترمس وفول وجلبان وبسيلة قريبة عن جلبان وقليل
 هي الماش **انظر** **تت** ويعبر عنه عندنا بمصر بسكة **ومنها** اي القطنية
 هنا في الربويات دون باب الزكاة **كرسته** بكسر الكاف وتشد يد النون

وهي

وهو الكسبي بوزن بشري نبت شجرة صغيرة لها ثمر في غلاف مصدرع
 مسهل مبول للدم مسمن للدواب نافع للسعال قاله في القاموس ولعل
 عندها من الربويات المقتاة المدخرة باعتبار انها في بعض البلاد كذلك
 والافتك الارصاف التي لها تقتصر انما هو اوقار **تت** قريبة من
 البسلة وفي لونها حمرة الباجية هي التسلية انتهى ولم يختلف قول مالك
 في الزكاة انها حنجر واحد يضم بعضها البعض وذلك والله اعلم ان الزكاة
 لا يفتقر فيها الحياثة القينية وانما يعتبر تقارب المنفعة وان اختلفت
 العين بخلاف البيع الاتريان الذهب والفضة حنجر واحد في الزكاة وبما
 حنسان في البيع **وهي** اي القطنية **اجناس** يجوز التقاضل فيها من اجرة
 واحبر عنها بلجناس لانها واقعة على متعدد قاله **دومر وزيت** **ولم**
طير ومنه اوز وديج وطيروا ونفامة وان لم ينظر **وهو** اي كل واحد
 مما ذكر **حنس** ولم يقل وهي جناس لانها من انواع التراجيس مع انها
 حنجر واحد وكذا ما بعده والظاهر انه مجري في مكروه الاكل من الطير
 كالوطواط مع مباح الاكل منه ملحري في مكروه الاكل من ذوات الاربع
 مع مباح الاكل منها ويأتي **ولو اختلفت مرتبة** اي ان اللحم الطير حنجر
 واحد واما سياتي من قوله وخص لحم بائزار غير هذه لانه في نقله عن اللحم
 النبي قاله **د قال** حقه ان يوحى هذا عن قوله وذوات الاربع اي ليكوا
 راحا لها وطاهنا وما بينهما لانه خاص بذوات الاربع ولعله لم يوحى
 لئلا ينوه رجوعه لما بعد كان فقط **كذواب** **المسا** كلها حنجر واحد
 حتى اذ مبه وترسه وكليه وخريره على المعتد خلافا للمص في باب
 المباح وعليه فيجرب فيهما مع مباحه طعاما مجري في مكروه الاكل من
 النعم مع مباحه ويأتي **قال** **والصير** اذا لم يصب حنسا غير حنجر
 السمك انتهى والبطارخ في حكم المودع في السمك وليس من جنسه فيباع
 اي منقرا عن السمك بالسمك متفاضلا كما يباع الطير والحجج بيضه
 متفاضلا كما يباع الكبر والحجج **وذوات الاربع** ابل وبقرة وعتمة بل وان كان
 ذواتها **وحسبا** كغزال وحمار وخنزير وكفره كلها منقذ واحدا كانت
 مباحة الاكل فان منع او كره ففي اللدونة لا باس بلح الانعام حنجر اي وسائر
 الدواب نقدا او موحلا لانه لا يملك لحمها اي الخيل والحمية غير الانعام
 واما بالهر والتغلب والضيع **فكره** بيع لحم الانعام بها لاختلافها
 في اكلها واما كبره اكلها من غير عتمة انتهى ولم يذكر ابو الحسن ان الكرفة
 في قولها فكرهه بيع لحم الانعام بها على الضرير وفي الذخيرة انها عليه

والحنيد

وعلي ما في الذخيرة ففهم الانعام ومكروه الاكل جيسر واحد وعلي ما لا يبيح جنسا
 وليس من الطعام هنا ختنا من ارض واقاعي كعقبان ونبات عرس كالغار
 والضعفدع وسكفا وسرطان بريان ولا يبيح خشاش ولو بقضه ببعض
 لعدم الانتفاع به ومقتضى ما تقدم من ان السبي يكون طعاما مجلد ولا يحر
 جريمه مثل ذلك في الغار وشبهه وظاهر المص ان ذوات الاربع جيسر ودواب
 الجيسر لحر فيبيح التقاضل من دواب الماء بين ذوات الاربع يد ابيد والغ
 بين ذلك وبين لحم الطير حيث جعل كل جنسا واحدا بر ما ويجري في
نت ان لحم الطير منقعه متقاربة بخلاف ذوات الاربع مع دواب الماء
 اذ ذوات الاربع تزداد لغير الاكل كثيرا فلم تتقارب منقعتها من منقعة دواب
 الماء وعطف على دواب قوله **والجبراد** جيسر وحده غير الطير فيها الالباس
 بل الجراد بالطير وليس هو لحمها وبين الاختلاف في كونه ربوي ام لا بقوله
وفي ربوي يتخلف والجزم بكونه جنسا ميني عليه ربوي فانه **د** ويجاب
 بان الجراد مبتدأ حرف خبره وهو لفظ طعام فلا يبيح في ذكره الخلف في ربوية
وفي اتحاد جنسه الطبخ من جيسر كل لحم طير وبقر في انا بن بارنا قلته
 لكل منهما فيصيران بالطبخ فيباح جنسا واحدا يحرم التقاضل في الاما طبخ
 لغير انا لانه صلتق وهو لا يخرج عن اصله كما ياتي وعدم اتحادها
 وتباها جيسر من اصلها **قولان** وعلي الاور فيمنع التقاضل بليهما
 اذ ابيع لحدتها بالآخر ويجوز على الثاني وجبهما كما حكى الغالب ان كانت
 والا كما فسستويان فيما يظهر والظاهر انه على الاور ايضا مرق كل لحمه
 وانما نظر فائدة ذلك وقابرة الغالب في طبخ لحم طير بناقل في انا وحكم
 لغير بناقل في انا ولحم اخر فعلى الاتحاد والنظر الغالب يمنع التقاضل بينه
 وبين لخر من جيسر ذلك الغالب طبخ وحده بانرا ويجوز بينه وبين غير
 الغالب ويمنع التقاضل بين المرق مع اللحم وبين المرق في محل القولين
 كما مر اذا طبخا معا بانرا ساقله فان طبخ لحدتها بما يتقبل دون الاخر
 او طبخ كل بما لا يتقبل فجنسان قطعا **والمرق** اللحم كالحم فيبيح مرق مثله
 ولحم مطبوخ وممرق ولحم كما مثلها مما تلا في الصور الاربع **والعظم**
 في بيع اللحم بكم نيا او مطبوخا كالحم بمتلة نوي التمر جيسر بنفسه
 عنه او انفصل عن اللحم وكان يوكل ولا يبيع باللحم متفاضلا ان خرج ما في
 العظم من دهن والاقليبع دهن وعرض بكم من جنسه فيما يظهر وكنت
 بعض الشيوخ انه لا يتظر لها في المنقصل من الخ والظاهر خلافه **والجلد**
 المأكول ولو بيع بعض بلاد ولو منفصلا **كهو** اي كالحم فتباع شاة بلخي

ولا

ولا يستثنى الجلد لانه لحم بخلاف الصوف فلا بد من استثنائه لانه عرض
 مع طعام والجلد المدبوغ كعرض وعلي المشهور من ان البيض ربوي فيبيع
 اذ ابيع بعينه ببعض ولو اقتضى الحزري مساواة بيضته ببيضته
ويستثنى فستر بيض النعام من الجائنين اذ ابيع بمثله وليابعه اذ ابيع
 ببيضه جاج مثلا فانه في الاور عن بيع عرض وطعام وفي الثاني من بيع
 عرض وطعام بطعام وذلك ممنوع وان كان عرضا لانه كثافتة
 له قدر من التميز قبل المعنى استثناه الشرع له وان لم يذكر ذلك في عقد
 البيع وهو مخالف لنقل **ق** عن ابن يونس من ان المستثنى صاحب بيضا
 النعام واما اذ ابيع ببيض النعام بدرهم فلا يستثنى فستره خلافا لوجه
 الساجي فلهذا قرأ على الصور بين الساقتين دون هذه الثالثة
 وعلى مستثنى فستر بيض النعام اجرة كسره كسري شاة مثلا
 واستثنى جلدها وما اصابه في الكسر من بايعه كسيلة بيع عود عليه
 بنا للبايع كذا يظهر ومثل بيض النعام بيع غسل بشعده بمثله او يغسل
 بدون شعده فيجوز ان استثنى السمع والاقلا وان بيع بدرهم ونحوها
 جاز مطلقا **ودوزيت** يوكل قال **د** اي وصاحب الزيت اصناف
 واخر باصناف عرض صاحب لكونه شاملا لمنقعه والرفع او لي من الجرد
 لافادته كونه اصنافا بخلاف الجرد انتهى **كفجل** اي بزر الفجل الاحمر اذ هو
 الذي يخرج منه زيت طعام ويسميه اهل البرزيت السيجقا وهو غير
 السمحاق واما البيض فليس بطعام ودخل بالكاف ستم وججلاد وقرطم
 وزيتون ونحوه واخر زيت بقولي يوكل عن بزر الكنان وزيتة فليس
 بربوي بل ليس بطعام عليه عند فيجوز التقاضل في زيتة لانه لا يزر
 للاكل غالبا كما في **نت** عن التوضيح **والزيتون المأكولة اصناف** اي
 اجناس كما صولها فلا يباع نوع منها بنوعه متفاضلا منخزة قاله
نت فاذا كانت اصنافا فاصولها اصنافا بالاولى ذلا فائدة لذلك
 حيث لم تكن ربوية **كالمسول** المتلفعة من مخلوق صب وعسل رطب
 وعنب وخروب فانها اصنافا فاصولها اصنافا بالاولى ذلا فائدة
 كذلك حيث لم تكن ربوية فيجوز التقاضل بينه وبين مناجس
 ولو اختلف قاله **نت** فالشبيه في كونها اصنافا واما كونها ربوية
 فسيذكره بقوله وعسل وقد يقال جعلها اصنافا فيفيد كونها ربوية
لاخلو فانها كلها صنف ايجيسر واحد فيفيد الترمع ببيد الزيت
 واحد والخلول مع الايدة جيسر واحد على المعتمد لتقارب منقعتها

عسل شبع

وان كان التبيد لا يتقل فالاصول اصناف وتبيدها صنف واحد كما ذكرنا
 النظر **وع** وذكر السمران الخول حبس والابنزة حبس اخر وعلي الاول
 فيباع الخول بالتبيد مما تلا لا متفاضلا على المعتمد وبيع الخول باصله على التولية
 ولو متفاضلا ولا يباع التبيد باصله لا متماثلا ولا متفاضلا لانه من بيع
 الرطب باليابس من جنسه وكلام التبيد على انه يباع متماثلا وهو غير معول
 عليه فان قلت لم يبيع الخول مع اصله ولو متفاضلا مع جريان العلة
 المذكورة قلت الخول يذهب معه اصله بالكلية بخلاف التبيد الخول فان اصله
 التمر والزبيب يبقى معه فان قيل لم يباع الخول باصله ومنع بيع
 القصب بكسله وقطارته قلت لتقارب منفعة القصب والعسل وتب
 منفعة الخول من اصله **والاخبار** بلجر عطف على الابنزة كلها صنف واحد
ولو بعضها قطبية على المشهور وكان جنسا واحدا يجري في المطبوخ خلاف
 لان الخبز اسدر من الطبخ لا خيلجه لامور سابقة عليه كالطحين والعجين بخلاف
 الطبخ فانه وان كانت ناره اقوي من الخبز هو بالماء وبعض قابل فكان
 اسهل لهذا المعنى وما زاد على ذلك مجرد لغيره فانه ان كانت
 الاخبار من جنس واحد اعتبرت المتماثلة في ذوقها وان كانت من اصناف
 اعتبرت المتماثلة في وزنها كما ياتي عند قوله واعتبر الدقيق في خبز بمثله
 والاسوقه كلها صنف كالاهبار ويجوز للتفاضل بين السوتي والخبز
 لاختلاف طعمهما ومنافهما **الالكعك** اذا عجن **بايزار** او تزر واحد
 فالجمع غير مقصود فينتقل عن الخبز وعن كعك بدونها لانتقال الطعم
 والدهن كالانزرك كما للحمي فالزلاية مع الخبز صنفان والظاهر انه
 ليس خلافا لانه اذا صار بالابزار صنف منفردا فخرى بالدهن قاله
نت وقال **وانظر هل الكعك بايزار صنف** وبالدهن صنف اخر او
 للجمع صنف واحد واستظهر بعض شيخنا الثاني انه من مقتضى نقل
الاول ومثل الابزار ايضا السكر والكعك به ناقل عما بدونه وعن خبز
 وانظر هل هو اي بالسكر مع ذي الابزار صنف او صنفان وكذا النظر
 الكعكين بايزار مختلفة بحيث يختلف طعم كل هو للجمع صنف واحد
 او مختلف وهو مقتضى التعليل باختلاف الطعم ومثل العجن بايزار
 تطبخ بها كالكعك بالسمسم بمصر لا وضع حبه سودا على بعض عفيف
وبيض هو وما بعده بلجر عطا عجب وكبير في جزير لا يوزن بوزن صنف
 واحد من طعام وغيره وبييض ما يطير وما لا يطير وما يستقي وغيره
 المازري فيضرك المساواة وان اقتضى الخبز مساواة بيضه بيضتين

باصله

قاله

قاله **نت** وتقدم ذلك قوله ليس في جزير لا ممنوع اذ كرتة في جزير
 لا يصير ايضا انه ربوي وصنف واحد ولا يدخل في كلام المصنفين خبزا
 فيما يظهر بل ليس بطعام وكذا الجملة وحزم **كر** ربوي يتجهما لا يظهر
وسكر وعسل ربويان وكل منهما صنف منفرد وتقدم ان العسل الخناس
 قاله **نت** اي وتكلم هنا على كونها ربوية قال المراد بالعسل نوع خاص
 كعسل القصب وحبكيد فلا يستغنى عنه بقوله كالعسل النقي ويجوز
 بالسكر بيع القصب وعسله اي ما يه بلا طبخ وربه وهو ما وه المطبوخ
 ولا يجوز بيع القصب بعسله ولا يربه لانه من الرطب باليابس الا ان يدخل
 ربه ايزار وكذا لا يجوز بيع العسل بربه ويتبع تقييده بما اذا يدخله ايزار
 كالذي قبله ولا يباع سكر نبات بما يقطر منه وهو للسمي بمصر بالقطر القناني
 وبيع القطر المذكور بما يباع به السكر الابيض غير النبات ويتفسر السكر
 الابيض المذكور قاله **ع** وشمل قول المصنف وسكر الابيض بالنبات **ومطلق**
لين حليب ومخيض ومضروب فيه زباد ولا من ابل او بقرا وعم جنس واحد
 لانه مقتات وان كان لا يبخر فيستخرج منه ما يدخل في اللبن والسمندر ايضا
 فاستمره جيره كالمزجر وهذا الثاني يدخل لبن الابل لانه لا يستخرج منه
 ما يبخر لكن يستمر في الضرع وشمل لبن الادمي كما في ابن عرفة لا مكره الاكل
 بل ليس بطعام فيما يظهر لعدم صدق حده عليه **نت** في الزخيرة
 هل اللبن جنس غير اللبن لاختلاف الاسم والمنفعة فلا يخرج منه سمن ولا
 يوكل الا مطبوخا وهو كالذكار لانه منفعة وهو من جنس اللبن وهو الظاهر
 لانه اصله وانما اجتمع في الضرع وهو اقرب اللبن من السعير القمح بل هو
 كالعسل الدقيق قال الحمي ولا يباس ببيع دكار اللبن بالبن الخول متفاضلا
 وغيره **وحلية** بضم الحاء واللام وسكن تحقير بويته **وهل** هي ربوية
ان اخضر فبمنع بيعها قبل قبضها والتفاضل فيها الا ان يبيت ولا يمنع
 ذلك فيها او ربوية مطلقا **تردد** هذا ظاهر كلامه كائن للحاجب ومحوه
 للخرولي في شرحه الكبير جاعلا التردد المذكور قولنا والثا والاول بمنع
 بيعها قبل قبضها والتفاضل فيها مطلقا والثاني يجوز مطلقا والثالث
 التفصيل كما علمت ففيه شاهد مطامع كالحاجب فيقف به او يسقط
 اعراض السم عليه بان ظاهر كلامه خلاف ما في كلامه فان الذي في كلامهم
 هل الحلية طعام او دواء والخضر طعام واليابسة دواء ولم يفرقوا بالقاسم
 القايل بابها طعام لكونها من الطعام الربوي ام لانه يبيها كما يتم بطعمه على الخبز
 او اطعم عليه ولم يعينه **شرع** قال الخروبي واما النشا وهي سمي يكون عنده الخلد

فت

لي

لكنه يلصق به الجلود وهو مصنوع من الطعام فانه يجوز بيعه قبل قبضه
وجوز فيه التقاضل من غير خلاف مع انه كان اصله من طعام وانما ذلك
لانه خرج عن لونه طعما انتهى قوله **ووضعه** بالرفع مبتدا حذف
جزءه اي كذلك وجزه عطفا على حب وفيه سببا ليس من امثلة الطعام
بل هو ملحق به والجواب ان اللطخ في معنى الافتيات كالتوايل قاله في الترتيب
كلمة وبصل وشوم اخضرين او يابسين ربويان بلا خلاف كما في السنن
يمنع بينهما التقاضل خلافا لقول ابن القريب يجوز التقاضل بينهما انظر
على الرسالة وما جئنا ان كما في السنن لكن يمنع بيع الرطب منهما باليابس
وتابيل بفتح الموحدة وكسرها ومثله بقوله **كفلفل** بضم الفاء يابس
ربوي ولحق به ابن عرفة الزججيل **وكزبرة** بضم الكاف والباء الموحدة
ونقح البيا ايضا كما نقلها في الحكم وتندر الزاي سينار بويته ان كانت
يابسة لا خضرا ان لم يكن عرف يجعلها كالسلف من اللطخ كما يقتضيه ابن
عرفة في النارج كما مر **وكروبا** بوزن زكريا ويروي بوزن تيمية **والسبون**
وشمار كسحاب **وكوبن** ابيض واسود ويسمي الثاويجبة سودا وشهونين
بفتح السين المعجمة وهذا الاسم اظهر فيه واكثر استعمالا قاله **نت وهي**
اي المذكورات وما دخلت الكاف اولها نيا وما عطف عليها واحد من
مدخولها **الحناس** فالكمونان جنس واحد كما للسروق قال **نت** بعد
لحناس وكذا الفرفة والسنبلة وما ذكره كافيته علة الربوي يخرج منه ما ليست
فيه فقال **لا حردل** يد الممالة كما في الترتيب وجا اعجابا فلا يدخلها
ربوي افضل وهذا خلاف ظاهر قول ابن الجلب ان ربوي اتفاقا ولو
ادخل الكاف على حردل ليدخل بذر البصل والخزر والبطيخ والقرع
والكرات والحرف وهو حب الرسالة كان احسن ويقال في حب الرسالة
حتى قبيل اسفه الحرف والغده من الحرف انتهى وفي التلخيص في الحردل
خلاف فاقول مراتبه ان المشهور ربويته **وزعفران** ليس ربوي بل ليس
بطعام ابن يونس اجماعا عبد الحق عن ابن سحنون من منع سلف زعفران
في طعام يستتاب فان لم يثبت صريحا عنقه لاجماع الامة على اجازته
فمسالت ابا عمران عن ذلك فقال ان ثبت عنده ذلك لاجماع جنس الواحد
لم يستتاب وان ثبت بطريق محتمل له العلم بذلك يستتاب ابن عرفة
الصحيح ان الاجماع الذي يستتاب منكره ما كان فطيميا وهو ما يبلغ
عدد التواتر ونقل متواترا على خلاف فيه ثالث الاقوال ان كان نحو
العبادات الحسنة وما نقل من الاجماع في الزعفران لم لجزءه في كتب الاجماع

فق

بعباس

قفا حب الرشاد

انتهى

انتهى وقوله وهو ما بلغ عدد قابله عدد التواتر وكان معلوما بالضرورة
عند الناس بان اشترك في معرفة الخاصر العام وان لم يعلم تواتره بل
وان لم يعلمه امتلا قال الهيثمي على الاربعين والذي يوجب التلذيب اي
المقتضي للكفر هو انكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم ضرورة بان يعلمه
باليد يمينه حتى القامة كالوحدانية والنبوة والبعث والجزا وجوب نحو
العقلاء وحرمة الخمر ووجوب البيعة وحل نحو البيع والنكاح ونحو الروايات
التي قال وقد يكون الشيء متواترا معلوما بالضرورة عند قوم اي كتواتر وجوب
الصلاة على كل مكلف دون غيرهم اي كبر نشنا نشنا هو جميل لم يجالط احد اقل من
تواتره دون غيره اما الجمع عليه غير العلوم بالضرورة كاشتقاق بنت
الابن السدر مع بنت الصليب فلا كفر بانكاره عندنا وكفره الخفيفة ان علم بشيئته
قطعا او ذكره اهل العلم انه فطير فاستمر على جهله عماد الوجود التلذيب حبيبت
انتهى وقوله اما الجمع عليه غير العلوم بالضرورة قوله اول التلذيب المقتضي
للكفر هو انكار ما علم من دين محمد ضرورة فانه قال الجمع عليه ثلاثة اقسام
تتم بغير منكره قطعا وهو ما استوفى الشروط التي ذكرنا ثم ذكر مفهوم
الاول وجعله قسمين قسم فيه تفصيل بين المتواتر عند منكره فيكفر وعدمه
فلا يكفر وقسم ثالث لا كفر فيه في منكره خلاقا الخفيفة وعرضته على شيخنا الشمر
فاستغسه ولم يظهر له ولاه **قول** ان قوله اما الجمع عليه الخ لا يلتم مع ما صدر
به ولعله نباه على ان معنى المعلوم عند المنكر مع ان المراد علم عند الناس واشترك
في معرفة الخاصر العام فانكره انسان مدعي جهله اياه فانه يستتاب ويعلم
فان استمر قتل قتله **وخضر** ليس ربوي وان كان طعما **ودوا** ونزارة
لا يقتصر منها زيت ليس بطعام بالكيفية **وتين** الراجح انه ربوي كما في نقل **ونفس**
اخره فهذا امر مالك ان التين ربوي انتهى وقوله **عج** عقبه فيه نظرا لانه من الفاكهة
انتهى اراد بالنظر العج فقط بدليل تقليله لارد للراجح وظاهره سموله للاخضر
واليابس وقيل الاول غير ربوي **ومور** فاكهة وخوخ **ولجان** وتعام ولا تزي
ورمان وعنب وانج ويطبخ وقتا وخيار **ولوا** خبز **بدر**
محملة ويجوز قايلا اعجابا **ما يقطر** **وكبدق** غير ربوي على المشهور ودخل
بالكا والجوز واللوز والمستق بفتح التا لان داخلها ليس للافتيات قاله
نت وفي **ق** عند قوله وتين ابن عرفة ظاهر المعنى والقاضي الاتفاق على الجوز
واللوز ربويان فيشكل دخولهما تحت الكاف لكن المصنف يفرق بين يونس عن ابن حبيب
انتهى بالمعنى فلا يقتصر بظاهر المعنى والقاضي من الاتفاق على ربويتهما **وتيم** **ل** **صنع**
بان نقعة **لخضر** لانه حبيبت حلف والطع احري قاله **نت** وعليه اتخاذ لكل ابي مصر

المنكر
التميني

معموم

لسي

ابن سحنون

عنه

نقله نادراً أنه علف يجوز بيعه بمثله وكبيراً وسيراً ورطباً أو تمر ولولي
أجل أن كان مجزواً ويجزى قبل أن يرد الأكل والامنع بيعه بما ذكر لي لجل أن كان
مجزواً ويجزى قبل أن يرد الأكل والامنع بها يجوز بيعه ولو متفاضلاً
وأعلم أن تمر الخمل سبع فالطلع والأغريض لا يتعلق بهما حكم بالاولي مما ذكر للمهر
عداه أما بيع صغير أو كبير أو سيرا ورطباً أو تمر المراد باليسر ما يشمل الزهوف والفسا
خمسة لاسنة وكل واحد من الخمسة إما أن يباع بمثله أو بغيره ففي خمس وعشرون
صورة للكبر منها عشرة وباقي ذلك خمس عشرة صورة وهي بيع البلع الصغير
بمثله وبالاربع بعده وبيع البلع الكبير بمثله وبالثلثا بعده وبيع اليسر بمثله وبالثلث
لاثنين بعده وبيع الرطب بمثله وبالتمر وبيع التمر بالتمر والمجاز من هذه الصور بيع كل مثله
وبيع البلع الصغير بالاربع بعده ويجوز بيع اليسر بالزهولانها سبي واحد كما يقتضيه
المدونة **وما ليس برطوي بل ليس بطعام فيجوز فيه التفاضل والتسوية** ليعتد
لأنه سلف بزيادة قاله **د** وباقي ايضاحه **ويجوز** بيع الماء **بطعام لاجل** وبيعه
قبل قبضه وبيع بعضه ببعض متفاضلاً بزيادة لاجل أن عجل القليل الا في
سلف جرنفعا وكذا الكثير على ظاهر المدونة ولعله مبني على ان هتمة ضمان
بجمله توجب المنع وهو ظاهر المصنف في السلم لانه في بيع الاجال والماء العذب
وما في حكمه مما لا يشترط الا عند الضرورة اي كما القيسري بمصر جنس
واحد والاجاج وهو مما لا يشترط بحال كما العر المالح جنس اخر فيجوز التفاضل
بينه وبين الخلو فان قلت قد ثبت ان الماء غير طعام **وج** فلا يظهر لكون العذب
منه والاجاج جنس فابرة قلت ظهر في باقي البيع والسلم والاول
اذا باع قليلا منه بكثير لاجل يمتنع ان كان من جنس واحد لان بيعه بالتمر من
جنسه لاجل سلف بزيادة كما تقدم لباقل اذ فيه هتمة ضمان يجعل وهي غير
مستغنة عند المصروف لان كان من جنسين والثاني لا يسلم شيئا في التزاد اجود
منه كالعكس كما سياتي في السلم لكنه يتبدل بما اذا لم يختلف بهما المنفعة ولا
سك في اختلافهما بهما وهي في الجنس الواحد **والطحن** لفتح مثلاً لا يتقل عن
الحنطة **والعجن** لا يتقل عن الدقيق ولا عن الفتح كما لليسا جبر ويدر عليه قوله
الان كعجن بحنطة او دقيق وترديد **نت** فيه كعجن ظاهر **والثلق** بنار
لينة لفتح يسمي بليلة لا يتقل عن اصله لعوده له اذا ايسر فحرم بيعه باصله
ولو مما لا يملكه رطب بيايسر **الترمس** فينتقل صلته ان تقع في الماختر بجلا فافرا
بصلته الناقل هو الهبة المحتمة منه ومن لفته في الماختر بصلته كما يوم
من ظاهره **والتمبيد** لتمر وزيوت **لا يتقل** لئلا يند عن اصله فلا يباع به ولو
مما لا يملكه المعصر ففي العجن لا يجوز بيع زيتون بزيت قاله مالك ولو كان

عها

هذا

هذا الزيتون لا يخرج منه زيت ذكره **عند قول المصنف** زيتون ولا يقال
هو عينه لانا نقول معنى ما مر بيع زيتون بمثله واما كون عصره يتقله
عن اصله ام لا فلم يتكلم عليه **مخلافه** اي تحليل ما بيند فانه ناقل
عن اصله فيباع به ولو متفاضلاً ويجوز بيع الخل والنبيذ مما تلا فقط
لانها جنس واحد **ومخلافه** **طبخ** **باب** **الزرا** اي توابع الخدات او اختلفت
فناقل عن المطبوخ بدونها وعزالي وطبخ ارز مع لحم بلا ابرار فاقل
عزازر بغير لحم ولو با ابرار لا ارز **طبخ** **باب** **الزرا** **عزازر** **طبخ** بدونها
ودون لحم ولحم **طبخ** **باب** **الزرا** **عزازر** **طبخ** فان اضيف
اليها يفعل فقط وتوم كان يراه بعض شيوخنا معتبراً وهو مقتضى
اخر كلام ابن حبيب خلاق مقتضى اوله انتهى وهو يعيد ان المراد بالابزار
ما يشتمل مصلح الطعام وانه يكتفي باضافة واحد منها الى المالح وما نقله
عن بعض شيوخه بسبقه به ابو الخضر عن ابي محمد صالح وكان لم يقف عليه
ومخلافه **شبهه** **وتخفيفه** بالنار وبالشمس والهوي **باب** **الزرا** **عزازر** **طبخ**
وبدونها غير ناقل ولا يباع قد يد با ابرار بمشوي بها ولا يخالف هذا قوله
فيما مر وفي جنس المطبوخ لانه هو ظاهر **والعجن** لفتح الخالصة ناقل عن
العجين والدقيق والفتح فيباع المحبوز بكل مما ذكر مما تلا ومتفاضلاً وبيع
المحبز بالسما متفاضلاً لان صنفته اخرجت عن منقعة الاكل لغيره وبيعه
قبل قبضته والتفاضل فيه لا خلاف كما مر عن **د** عن الجزوي عند قوله ترد
وقوله وغيره من الجبوب **بفتح** **ج** **جوه** **وقوله** **ج** **جوه** **مد** **ص** **فيما**
يظهر فيهما ناقل لانه يزيل المعنى للفضود من الاصل غالباً ولا يعود له اذا
وفرق بينه وبين الطحن انه لا يغير الطعم وان غير الذات بخلاف القليل فانه
يغير الطعم وان لم يغير الذات والفرق بينه وبين الصلوق ان المصلوق
قد يعود لاصله اذا ايسر كما مر بخلاف المعني وانما كان معبر الطعم ناقل وان
لم يغير الذات لان الطعمية هي المقصود بالذات من لخب قرره **عج** **سوقي**
ناقل عن فتح بالاولي من مجرد القلي قاله في التوضيح فالتناسخ قد انقضا
قباه **وجله** **د** على غير ظاهره فقال ليس المراد بالسوقي هنا الفتح المقبول للمحور
لاستقائه مما قبله بالاولي بل المراد به الفتح المصلوق المطبوع وهذا يستفاد
مما قبله انتهى وهذا يتوقف معصية على ان اجتماع الصلوق والطحن ناقل
ومتقني جعل المصروف في امر ان الطحن لا يتقل لشموله لها صلوق قبل الطحن قاله
ع وقد يقال جمع السبيبي بوتر النقل **وسمن** اي سمنه ناقل عن لبن الخبز **زيت**
فيباع به مما تلا ومتفاضلاً في **وج** **و** لان لم يخرج زبده على المعتاد

فلا يكون ناقلا فيمنع بيعه به للمزانية **وجاز** ثم ابي بيده **ولو قدم** بضم
الدال **بم** جدير مما تلا واو يحد يدين اذ قد يمين لتتقق المائلة قطعاً
وردد بلو قول عبد الملك يمنع القديم بالمجد يد واستقسنه العجى لكثرة
جفاف القديم فلا يتحقق المائلة **انظر** **تت** ولعلمه بنظر هذا للشك
في التماثل لسماحة المقوس غالباً اولان القري يمكن واما قدم من القدم
فبالكسر واما من التقدم فبالفتح والكسر كنع وعلم قاله مع ما من منضبط
المصر في القاموس ويلتبس مسورا بال بالقدم والتقدم ولعل المتعلق
يبين نحو قدم من السفر وعلي اقرا انه وظاهر قوله من التقدم شموله
للتقدم للعنوي وهو ظاهر تقدم زيد بالعلم على اقرا به والمزنية الزما
نوية نحو قدم زيد على عمر ومعني تقدم سده عليه او عاش بعده ولم يقبل
في هذا الاخير بضم الدال مع وجود المعنى للوجود في صدر الجدي لعدم
سماعه اذ لم تقبل العرب قدم الرجل اذا طعن في السن بل اقبلت بالبا
واللغة يقتصر فيها على ما ورد **وجاز** لمن من انعام بمثله **ورطب** **ومسوي**
وقد يد **وعفن** من البع بمثله ولو قدم هذه الاربعة على حليب لوصل انواع
التمر بقوله **وجاز** تمر واخر حليباً لوصله بما تولد منه وهذا ان اراد باللسوي
والقد يد والعفن من التمر كما قررنا وكذا ان اراد به من اللحم كما قرره عليه
عج مقتصر عليه ولا يباع للسوي والقد يد بمثله ان اختلفت صفة شبيهه
وتقدمه واعل الاختلاف بين التمر القديم والحديد دون الاختلاف
بين المسويين والقد يد من المختلفين **وزيد** **وسمن** **وجين** **واقط** يقع
للمهزة وكسر القاف وهو ليس لخرج زبده ويبيس كما في **عج** وقبل التبيس
ويخرج زبده يسمى بخيضاً على صفة معينة ومضروباً على صفة اخرى
فخذ المص المخبض والمضروب استقناً بذلك لا يظن انهما معاً فان
كلا اخرج زبده فعلم ان اللبن وما تولد منه سبعة **انظر** **قواع** حليب وزيده
وسمن وجين وقط ومخبض ومضروب وبيع هذه السبعة بعضها ببعض
من نوعه وغير نوعه يشع واربعون صورة الملام منها الحدي وعزرون
والباقى عبر اسقاطه ثمان وعشرون الجائز منها قطعاً عشرة صورة
يباع كل واحد منها بنوعه مما تلا كما اشار له بقوله **بمثله** وبيع المخبض
بالمضروب وهذه ثمانية وبيع كل من المخبض والمضروب بحليب او زبد
او سمن او جين من حليب فمده ثمانية ايضا فان كان الحين لامر حليب
بل من مخبض ومضروب امتنع بيعهما به كما في **عج** لانه رطب يبايس وما يبيع
المخبض والمضروب بالاقط فليل يجوز وعليه فلا بد من التماثل وقيل يمنع

حليب

داستقره

واستقره **ع** قابلاً لان الاقطه مخبض ومضروب يبيس اي فهو من الرطب
اليابس وكذا اختلف في جواز بيع الحين بالاقط ومنعه فعلى الجواز في هذه
الصور الثلاث بغير حيلة الصور الجائزة تسع عشرة والصور الممنوعة
تسعة قول المص بمثلها وهي بيع الحليب بزبد او سمن او جين واقط وزبد
بيع مخبض ومضروب يحين عمل منهما فيمنع ولو تماثلا كما يفيد **ع**
لانه من الرطب باليابس كما مر فربما واعلم ان الصور الجائزة لا بد فيها
من المماثلة في بيع كل من الانواع السبعة بمثله وكذا اذا بيع المخبض والمضروب
بحليب فان يباع بزبد او سمن او جين لم يقتصر المماثلة **تثنية**
استقرت المثلثة في اللحم للسوي والقد يد والصخر انه لا يباع لحم مشوي
لاناقل به بقد يد او عفن او تخم او طبخ بغير ابرار ولو تماثلا بمثل لانه رطب
يبايس وكذا ان كان بالموضعي مما ذكرنا اقل بما على اتحاد جنسية للطبخ
من جنسني فان وجد الناقل باحد ما فقط جاز بالآخر ولو تماثلا ومثلي
المطبوخ مع مرقته وبغيره مسوي وما عطف عليه منقح اذا لم يرق به
ثم شبه في الجواز قوله **كزيتون** رطب او يابس بمثله لا طري يبايس فيمنع
كيتا ووزنها **عج** بمثله رطوبة يان ذجا بوقت واحد ومنقار كيتا به
الحجر وقول **تت** لم يذكر المص تقييد الحين اي صريحاً والاقال تشبيهه بعينه
وكذا يفيد قوله **لا رطبها يبايسها** بصغير التشبيه كما في بعض النسخ لا يتلا
ولا وزنا بل عطف على مدحول **عج** في بعضها بصغير الجمع الموت بالرفع
عطف على تا قبل مرخول الكاف فيعود على جميع ما مر فيتم رطب الحين
يبايسه فمن عليها يفوت الكلام على اعتبار ذلك في الزيتون واللحم وهو
معظم المقصود فالملخص رفع رطبها بفعل محذوف ويكون من عطف الجمل اي
لا يجوز رطبها ما يبايسها قاله **عج** وفي قوله عليها يفوت الكلام لانه التشبيه
يفيد لانه لا مثل فيه التمام ومحل منع الرطب باليابس في اللحم لم يكن
في احدى البزار والافهوجسنا **عج** لا يجوز بيع **مبلول** من قح وقول **عج** وما
بمثله من جنس واحد روي لامتماثلا ولا متفاضلا لا يتلا ولا وزنا لعدم تحقق
المماثلة في الببل اذ من الحلب ما يقبل من الما ما لا يقبله غيره وهذا ظاهر
في الوزن وكذا في الكيل بالنظر اليه انه قد لا يماثل حالة الحيفان يكون احدهما
الكر من الاخر كما في **عج** والفرق بينه وبين للسوي والقد يد كثرة الاختلاف
في المبلول ولان اسفله لا يساوي اعلاه بخلاف النبي فانه يختلف في الغالب
قال في التوضيح وفيه نظر والفرق بين المبلول والعفن ان العفن لا يصنع
لما فيه بخلاف الببل ولان المبلول يختلف نضجاً اذا نيسر لانه قد يكون احدهما

عج

ي

ب

ويبيع السمن بغيره انما ويزاد **عج**

اسد انتقاها من الاخر والعفن لا يختلف اذا تساوا في العفن قاله ابن يونس
وفرق عبد الحق بان المبلول يمكن الصبر عليه حتى يبس والعفن ليس كذلك
ولا يجوز بيع لبن فيه زبد **زبد** ظاهره سوا اريد اخذ اللبن لاخراج زبد
اولا كله وهو كذلك وقد بعضهم الميع بما اذا اريد اخراج ذلك واما الاكل
فلا ولم يعتبر للمص هذا العبد قاله **تت** **الا ان يجز زبد** فيجوز بيعه بالزبد
قاله في المدونة قاله **تت** وكفي بالمدونة شاهدا للمص وكذا يجوز بيعه بسمن
وكذا البر لا زبد فيه كلب الا بل يباع بزبد كما في ابن الحاجب على ما في **دواعي**
الرفيق اي قدره في بيع **حبر عبله** من صنف واحد روي فيعتبر قدره دقيق
كل ان عرف والاخرى فان كانا من صنفين مطلقا او واحدا غير روي اعتبر
وزن الحيزين فقط في هذه الاقسام الثلاثة دون الدقيق والفرق بينهما
وبين موضوع المص انما كان فيه الجزان من صنف واحد وامتنع فيه القائل
وكانت المماثلة فيها اضبط والسير لان النار قد تور في محبوز لحدتها
اكثر من الاخر ولما المضاف لاحدها قد يكون اكثر من الاخر وعيت المماثلة
في الاصل واحجز الصنفين مطلقا او الواحد غير الروي فانما رويت
المماثلة في وزنها دون اصلها لانه لو رويت في الاصل اقتضى الجواز حيث
وجدت المماثلة فيه وان اختلف وزنها واقضى للميع فيه حيث اختلفت
وان اختلف وزنها وليس كذلك فيهما اذ منع التقاضل خاص بالجنس الواحد
الروي قال **لم** مقتضى كلامهم انا اذا اعتبرنا الدقيق وذلك في الجنس الواحد
كما نقرر اي في موضوع المص وتساويا فيه فلجواز ولو كان وزن اخذ الحيزين
اكثر من الاخر وعليه هذا اكون الاخبار حنسا وحادا اي صنفها كما قدم للمص
معناه ان لا يجوز التقاضل فيها لكن على التقييل للذكور هنا من مراعاة
قدر الدقيق في الجنس الواحد ومراعاة الوزن في غيره فلينبه لذلك قال
الفتاب ولا يكون المساواة في ذلك اي في بيع حبر حيز من جنسه لتساوي
الحيزين قدرا او وزنا وانما ينظر ما دخلها من الدقيق خاصة انتهى كلام **د**
وهو يقبس نتيجه ما حملنا عليه المص من انه في بيع الحيز بمثله هو الظاهر
وهبة النواب مثله واما في العرض فليكن وزن الحيزين لصعوبة تحريم
الدقيق ولانه باب معروف قل ذلك الغرض اذكر كما بينده نقل **ق** في الا
قفهس ما يعيد الفا الوزن ايضا وانه يغير العدد لا يغير لا يفقدون بذلك
لمبا بعدة وفي التوضيح نحوه لكنه فيده بالسلف القليل قاله الرعيف
انتهى والظاهر انها تقييد القلة ويريد ذلك قول **ط** ابن شعبان لاباس
ان يتسلف الحيزان فيما بينهم الحيز والحيز ويقضون مثله وقد روينا عن

وهو

عاج

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يتسلف اهل المنار فيما بينهم الحيز والحيز
وتعاطون السراج فان ذلك زيادة في الرزق انتهى **كحيز** بيع **حنطة او**
دقيق فيعتبر قدره دقيق في المسيلتين حيزا من الحانين في الاولى ومن الحيز
في الثانية اذا كان اصلها من جنس واحد روي والاجاز من غير حيز بالكتبة
لرقتها لكن لا بد من علم قدر الحيز ونقايه ولو بالحيز فيما يكون فيه القوي
لبيع العقد على معلوم **وجاز في** اي يبعه **برقيق** لانه الطحن غير باقل **وهل**
لجواز **ان وزنا** وهو حمل ابن القصار لان كيلا فيمنع والجواز مطلقا وزنا
او كيلا وهو حمل غيره **تردد** ابن عبد السلام وحمل ابن القصار غير صحيح
لانه مسرفوا مالك بما نضر على خلافه وذلك ان ما كان مع في المدونة يبع
القمح وزنا بدمراهم لانه عدو ربه عن مكيا له خشية الوقوع في الغرر فليفت
يباع وزنا بما يمنع التقاضل بينه وبينه وهو دقيقه ابن عرفة وكتب
اجتهه بان في البيع غير فيودى وزنا بحمل قدر المبيع وفي المبادلة بين القمحين
ان القمحو اذا قدرا ما يوحذو ما يعطو وهو حاصل في الوزن قاله **ع**
ويروى جوابه قول المص كغيره **واعترض المماثلة** في روي طلبها الشارع فيه
بمعيار السرع وهو الكيل فيهما معيار السرع فيه الكيل كقبح والوزن فيهما معياره
فيه الوزن كقدر فلا يجوز بيع قمح وزنا ولا تقدر بكيلا والمراد بالشرع
ما وضعه السلطان لا عين الكيل والصريح الموجودين في زمنه عليه الصلاة
والسلام فقط **ولا** يكون للشرع فيه معيار كليل ولا وزنا **والا فاعاديت**
العامة كقبح وحين لانها بالوزن في كل بلد فان لم تكن القامة تكوز ورتان
دار وسمن ولبن ورتبي وعسل فانه يختلف باختلاف البلدان فيعمل
في كل محل بعادة والبصل والملح ببعض البلدان بالكيل وبعضها بالوزن
احدها بالكيل والاخر بالوزن فان اختلفت العادة قدرا لهما ان تتساويا
والا قدر بالاكتر **فان عسر الوزن** فيما هو معياره لاجل سق او يادوية
جاز التحريم ان لم يقدر على تحريمه اي لم تمتنع القدرة عليه **لكثرة**
لاجرا فان امتنعت القدرة على تحريمه لكثرة حيزه الجزاي وبيع كل على
مزحذنة ومحوه هذا **المقرير بنت** وليس كذلك قاله لعل قوله ان لم يقدر
مصحف اصله ان لم يتعد رايه ويسقط او سقط منه لا قبل ان وحيد
يقدر بعد لكثرة حيزه لاجرا على الاولى وجرا على الثانية صحيح
والقربنية عليه توقف صحة الكلام عليه لحذف الصيغة كما في قوله تعالى
الان جيت بالحق اي الواضع اذ ما قبله حق ايضا واستقر قوله عسر الوزن
بان الكيل والعدد لا يفسرا وهو واضح اذ يجوز هنا الكيل لغير المعهود

20

وبعضه

النبي

بـ يقتضيه بالعسر هو قول الأكثر وفيه عرفة وللدونة انه يجوز التحريم في الموزن
 وان لم يعتبر الوزن انظر **ت** وفيه يعتبر في التحريم من شروط الجراف
 يمكن منها فيه **فسد منه** عند ذلك لانه كونه رمية او لوضعه كبيع غاصب
 لغصب لان النبي يقتضي الفساد شرعا **الدليل** شرعي يدعي صحة ذلك
 للمنهى عنه كالبحر والطرقة كما ياتي فلا فساد ويكون **ح** مخصوصا تلك القلعة
 او علي ان يعلقها صلا لا ينقض كقول الركب ان يلقوا في ام من ولدها فانه
 فاسد ولكن لا ينقض في حالة جمعها بمالك كما سيذكر وحينئذ عنه ثلاثة اشياء
 فاسد ينقض او لا ينقض بعد وقوعه والثالث صحيح كالبحر والطرقة
 وقيد السم الدليل بمفصل ولعله لعدم وجود المتصل قال **د** انظر لو رد دليل
 على النبي وذكر في ذلك الدليل عدم النقص هل هذا الدليل من المتفصل ام لا ذلك
 المصروف هنا في المقامات كما هو سابقه قال السم في الكبير ولحري في العبادات
 انتهى وصحة الصلاة في الدار المصنوعة والوضوء بالماء المصنوع **ل** دليل
 ويحتمل امر خارج كما توقفت في ذلك **ج** وقال تقدم المحرم وقطع محرم
 بوقته هي وهو يدل على ايقادها وهذه المنهيات بعضها مستفاد من
 شروط البيع السابقة فانظر ما حكته اعادته في بعضها حيث لم يكن اعاده
 لما فيه من التفصيل بين ان يقع على الزوم ام لا كما في مسئلة بيع الفرو ببيع
 اللامسة والنايذة انتهى ولعله اعادته للتشبيه على منع ما كان في الجاهلية
 من هذه الجزئيات وان كان هذا مقام الشرع لا المخلص للشرع لكنه وقع
 غالبا في موطن الامام وقوله مستفاد من شروط البيع السابقة اي قوله
 وعدم بغير وجهل بمشور او من علي ان قوله هنا وفسد منه منه وهو
 مودي قوله وعدم منه وعدم حرمة اذا شرط انما يؤثر في جانب عدم فاذا
 وجد النهي فلا يبيع الا ان يقال هذا هو الاصل وما هنا حكم عليه بوجود
 البيع مع فساده فهو اخص مما استفيد من قولنا لا يبيع الذي هو مفاد
 الشروط المتقدمة فاغاده هذا ذلك ولقوله الدليل فانه قال وفسد
 منه منه فدمته في قولي وعدم منه وعدم حرمة وجهل بمشور او من
 الدليل ومثل للفساد بقوله **حيوان** مردوات الاربع يبيع **بم** حيسه
 منها لانه معلوم بمشور وهو معنى الحرابة وكذا بكره الاكثر على ما التقى في
 من حمل ما في الدونة من كراهة بيع مكرهه بمباحه على التحريم واما على حملها
 على باهما كما في الحن كما مر فالمراد بحيسه هنا مباح الاخر خاصة **ان لم يطبخ**
 فان طبخ جاز يحتمل بان يترك فيه به المغلي و**ج** قابلين كما هو ظاهر كلامهم
 ويحتمل ان مجرد الطبخ كاف في نقله ونحوه ثم لا يقضي بغيره عن الحيوان بجلا

ف
 بالفتوى

ما مر فانه في بيع اللحم بمثله وان يري حلو الاحتمالين على حد سواء ومفهوم
 الشرط كالتفصيل لدليل عدم النهي وشمل قوله حيوان ما يراد للفتنة وفيه
 منفعة كثيرة كالابل وما لا تطور حياتها وما لا منفعة فيه الا اللحم او قلت
 وهذا في بيع حيوان اللحم حيسه والابنية المحرم في بيع حيوان حيوان كخر ولخر
 بقوله اللحم حيسه عن بيعه بلحم غير حيسه فيجوز بقوله لا الابل الا ان يكون
 الحيوان حقيقي كقر من اعمار فيجوز بلحم غيره او طير نقرا او الابل سوا
 قدم للمقتني او اللحم لان كونه غير مأكول اللحم صير حيسا مستقلا فقوله
 حيوان اي مأكول اللحم بدليل قوله بلحم حيسه او كحيوان **ما** يبيحون
لا تطور حياتها كطيرها او حيوان **لا منفعة فيه الا اللحم** كحصى او قلت
 منفعة **لحصى** **صان** المنفعة وهي الصوف بسيرة فان كثرت كصوف
 ولين من اتي وقصد منها الولادة جاز يبيعه حيوان مثله بلحم كما في الشيع
 سلم اي من غير حيسه اذ ليست كاللحم **فلا يجوز ان** ما لا تطور حياتها وبلا
 منفعة فيه الا اللحم او قلت يجعل هذه مع ما قبلها شيئا واحدا الاجل ضمير النسبية
للعظام لاجل لانه طعام لطعام نسيه في الجسدين ولا يؤخذ منها كرا من
 ولا يتعاين ذراهم اكرت بها الارض ولا يؤخذ في ثمنها طعام انظر
كحصى صان مثلا ما قلت منفعة كما مر الا ان يقتني لصوفه فيجوز ولذا
 حصى مفرقتي لسعره كما نقيه السيرة ونسب للوقوف المفروض وفي
 ما ظاهر خلافه واعلم ان صور بيع اللحم بالحيوان وبيع الحيوان بعضه
 ببيع خمس وعشرون من ضرب خمس وهي لحم وحيوان يراد للفتنة وله
 منفعة كثيرة وما لا تطور حياتها وما لا منفعة فيه الا اللحم او قلت في ثمنها
 المكر منها عشرة والباقي خمس عشرة يبيع بمثله وحيوان يراد للفتنة
 وله منفعة كثيرة وما لا تطور حياتها وما لا منفعة فيه الا اللحم وما قلت
 وبيع حيوان يراد للفتنة بمثله وبالثلثة بعده وبيع حيوان لا تطور
 حياته بمثله وبالثلثة بعده وبيع ما لا منفعة فيه الا اللحم بمثله وما بعد
 وبيع ما قلت منفعة بمثله ولما يميز هذه الخمس عشرة صور اثنتان يبيع اللحم
 بلحم على تقصيله للمقدم وبيع الحيوان الذي يراد للفتنة بمثله فصور بيع الحيوان
 بمثله عشر يجوز منها واحدة كما علمت ويمنع تسعة وهي بيع ما لا تطور حياتها
 بمثله وما لا تطور حياتها وفيه منفعة كثيرة غير اللحم وما لا منفعة فيه الا
 اللحم وما قلت وبيع ما تطور حياتها وفيه منفعة كثيرة غير اللحم بما لا تطور ولا
 لا منفعة فيه الا اللحم او قلت وبيع ما لا منفعة فيه الا اللحم بمثله وما قلت وبيع
 ما قلت بمثله وكلام المص مشتمل على ثلاث عشرة صورة من الخمس عشرة اذ قوله

مذهب
 علماء
 في
 بيع
 الحيوان

كحيوان يشتمل اربعاً كما مر وكذا قوله او بما لا تطول حياته وكذا قوله او لا منفعة فيه
 الا اللحم ما عدا صورة وهو ما لا تطول حياته بما لا منفعة فيه الا اللحم اذ هو ما فيها
 قبلها وسئل قوله او قلت اربع صوراً ايضاً غير انه يتكرر منها صورتان وهما
 بيع ما لا منفعة فيه الا اللحم او قلت بما لا تطول حياته لدخولها فيما قبلها
 فهو يشتمل ستة عشرة تكراراً منها ثلاث **ولبيع الغر كسبها بقيمتها عند اهل**
المقر حالة جهل كل واحد منهما بالغر ففاسد لانه بيع مجهول **او بيعها على**
حكمه اي العاقر بايع او مشتراً **وحكم غيره** اجنبياً اي بما حكم به اي جعل العقد
 بتا وصير العن لحكم الغير **اورضاه** بقدره وهذه تقع من العاقد كما في الاقرار
 فلا يقار حذف رضاه او لان الحكم اخضر منه والفرق بين الحكم والرضان
 الحكم يرجع للالزام والجزء بمعنى ان الحكم يلزم مما البيع جبراً عليهما بخلاف
 الرضي فان لا يلزم مما ذلك بل ان رضياً فظاهر ولا رجوعاً وليس للالزام **او**
تولينك سلعة اشتراها رجل لم يذكرها البايع ولا غيره لمزولاه **او فكرها**
 ولم يذكر **منها بالزام** راجع ما بعد الكافي فان كان على الخيار رجع في الجميع **وسكوت**
 كالالزام الا في التولية فيصح له الخيار كما سياتي والمضار الزامها او احدهما
 في بيعها بقيمتها او على حكم غير المتبايعين او رضاه واما على حكم احد المتبايعين
 او رضاه فللمضار الزام غير ذلك الحكم والرضي منهما واما في التولية للمضار
 الزام الجاهل بالغر في تصور ذلك كل منهما ثم البيع على الوجه المذكور فاسد
 ولو حصل ما يبرر على المكارمة للغر وهو جرحه ليس له ما ولا احدهما استقام
 لكنه ان فان حال المكارمة لما يبرر ويخصي بالقيمة ما لم ترد على ما سماه البايع
 او تنقص على ما سماه للمبتاع مطلقاً وفي حال عدم المكارمة ترد القوة
 في القيمة مطلقاً كما للمكارمة ان لم تحصل تسمية عن لاهما ولا من احدهما
وهلاسته الثوب الذي يشتريه ولا يشتريه ولا يبيع ما فيه او يبيع ولو مضرا
 ولا يتامله او ثوب مدرج لا يشتريه من جواربه بل يتكفي بتمسه في جميع ذلك
 والمفاعلة على غير بايع ان المراد من الثوب ومثل الثوب شراء بجملة الانعام
 بليل ولو مضرا عند ابن القاسم وقال استنبأ شراها بواحد لجمه بليل جاز لان
 الخيرة باليدتين الغرض المقصود منه من ضمن وهذا واكثرهما ليس من
 ههنا الانعام تحميم فيجوز في الليل المقتر قاله في شرح الرسالة وانظر حكم شرا
 الحوت ونحوه في الليل المقتر والظاهر انه كجملة الانعام وانظر ايضا حكم شرا
 شرا الحوت بالليل المقتر وفي مختصر البرزوي اذا كان يصل الي معرفة للبيوع ظاهرها
 وباطنهما بالغر مثل الهمار جاز البيع قلت ظاهر الامهات لا يجوز بنا على انه
 لا تذكر حقيقة فهو خلاف في شبهة انه انتهى **او ما بدته** وهي ان يتبعه ثوبك

صم

على مشروا بسببه الاحكام بليل
 ونسرا الحميم ونسرا الحميم

بشوبه

بشوبه وتبينه اليه ويبذره اليك من غير تا مل منكما قاله في المدونة ولذا عبر
 بمفاعلة لانه هو الذي كان في الجاهلية ووقع في الخبر المنبر عنه والاشترطها
 ذلك بدرهم مع بئره كذلك والمفاعلة في الملازمة غير حقيقية فلو كان
 ولا غير غيرها بتركها بلفظ الحديث فيما كما في المناينة **فيلزم** فيما كان
 بلخياري جاز **وكبيع للخصا** الخبر مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وسلم
 عن بيع الخصاة وعن بيع الغر **وهل هو بيع** قدر من ارض **منتهاها** اي
 قدر ما انتهت اليه رمتها كان الرامي البايع او المشتري او غيرها الممتوع
 للجعل لاختلاف قوة الرامي وضعفه بالزام فان وقع بخيار جاز بشرط
 علم ما يباع حيث اختار الامضا والام يجوز ولا يخفى ان في كلامه حذف
 مضاف اي بيع ذي منتهاها اي صاحب منتهاها اي ما بين مبدئها
 وبين منتهاها اي ما بين الرامي وبين منتهاها لان منتهاها هو المبيع
 فقط كما هو ظاهر العبارة اذ لم يفسر احد الحديث به **او بيع بيلزم**
بوقوعها من يدا حد المتبايعين او غيرها اي متى سقطت بمن هو معه
 بلختياره لزم البيع ففاسد لجعل زمره بوقوعها فقيه تلجيل تا حبل
 مجهول بوقوعها اجلا معلوماً وكان قدر من الخيار وعلم العزم بفسد
 فان جعل لزومه بوقوعها بلختياره او غيره كسها او فاسد لفسد البيع
 مطلقاً وقوله او يلزم معطوف على منتهاها اي او بيع بيلزم بوقوعها
 كما ذكرناه او معطوف على بيع بقدر موصول اي او بيع ما يلزم بوقوعها
 لان بيع مصدر وهو لا يشبه الفعل فلا يعطف عليه **او بيع بيلزم على**
ما يبيع عليه من كسب **بلا فسد** منه لسبب معين للجعل بعين البيع والظا
 ان قوله بلا فسد خاص بهذه وجعله بعضهم للذي قبلها ايما قاله **نت**
 والظاهر ما استظهره لما علمت من التفصيل في قوله او يلزم بوقوعها
 المفيد عدم صلاحية رجوع هذا الفيدله ومفهومه انه لو كان به جاز
 ان كان من المشتري وكذا من البايع بشرط جعل الخيار للمشتري لا للبايع
 وهذا كله حيث اختلفت السلع فان انقضت جاز كان الوقوع بفسد
 او غيره **او بعد ما تقع** ما تقع من اراء معلومة كما في **د** وقال **ع** بان
 يقول البايع للمشتري ارم بالخصاة فخرج فلي بعدده دراهم او دانابر
 كذا عراه لعنهم للمعلم وعزيمه في توضيحه كما بن ساسان يقول ارم بالخصاة
 فخرج فلك بعدده دانابر او دراهم وتبعه الشرا قال **نت** ولعل معناه
 انه يلزم جملة من الخصي بكفيه او بكف واحدة ويقول له حرك ما فيه لخصي
 مرة او مرتين او ثلاثاً وهكذا ليعا بعين في ارفع فلي بعدده دانابر او دراهم

بلوعين

هر

ة

وفسره المعلي بان عقدا علي اللزوم علي ثوب ثمنه بعد ما يقع من المشتري
 في ترميه بعرض حصيليان مثلا للاعلى ويلقاها بنظر كفه انتهى ولفظ
 الحديث بينوا عنه لتغيره بالمفرد والبعث من هذا قول من قال بعد ما يقع
 فيه الحصة اي يكون له من الدرهم بعد ما عده العاد من حين رميها اليه
 وقوعها انتهى والاحمر ان يقول له ارم بالحصة فيخرج اي وقع من اجزائها
 المستقرة لسبب الرمي فلك بعدده دراهم وانما كان هذا الحسن لان فيه
 تبقى لفظ الحصة علي مقتضاه من الوحدة قاله بعض من حساه وقوله
 ولفظ الحديث الحصري فيما قبله ايضا **تفسيرات** للحديث وعده عن اوبلان
 ليل يتوهم عودها على المردونة كما هو اصطلاحه **وكيف ما يبطون الابل**
 من حين وانظر علي الابل للتفسير الاقوي وبركا بلخير والافلحكم عام او بيع
 ما في **طهورها** اي نحو الابل او ابل اخري اذا اولى ناث دون هذه فهو من ياب
 عندي درهم ونصفه قال **د** كان يشتري لشخص ثروها علي وجه الابل
 بان ينزل منزلة ربه في ذلك بخلاف العسبي وانما الاستيجار كما ياتي اي
 الاستيجار علي الفعل اي تزوه وصعوده عليهما فلا تكرار ويجتمل ان يكون
 ما ياتي تقضيلا لهذا من حيث الجملة ويجتمل ان يكون المعنى انه باعه
 كما ياتي من الاولاد اي المتكونة من ما الفعل انتهى **او** اشتري شيئا واجل ثمنه
اي ان يفتح بالنسبة للمفعول ليس الا قاله **د** وفي المصباح ما يفتي انه للكثير
 فقط **التتاج** بلسر النون اي الي ان تدر الاولاد فالشراووج بلجل مجهول
 واما لواجه بمدة حمل امراة فيعتبر معظمه وهو تسعة اشهر او بمدة حمل
 ذاته ما كولة ام لا اعتبر معظمه ايضا وفسر المص الثلاثة لغاوشتر امرتيا
 بما في الموطا فقال **وهي الهامين** بتخفيف الهم الثانية وعلط من سردها
 جمع مضمون ابن عرفة ونقل ذلك الصقلي عن مالك لا يقيد كونه من الابل
والملاقح جمع ملقوح **وجبل الحيلة** بفتح الحايين والباين **وكيفية بالنفقة**
عليه حياته لم يرد في هذا مني بخصوصه وليس علي طريقة ما قبله وانما هو من
 افراد الفرر وانما ذكره لما فرقة من قوله **ويرجع بقيمة ما التقى** ان كان معا
 سطلقا او منليا مجهولا القدر كما اذا كان في عياله **او بقتله ان علم** المشتري
 الذي نفقه عليه فالصوم رابع يرجع بالقيمة في ثلاث وبالملكي في واحدة
 وقول **نت** ان علم في الحالين فيه نظر بل يرجع بقيمة المقوم مطلقا بقيمة
 الملبي المجهول او الرجوع في الاربع مختلف فالمقوم المعلوم يرجع بقيمة
 والمجهول من مقوم او منلي يرجع عليه بقيمة ما ياكل كل يوم وفيه من قوله
 وارجع الخانة ليس له حبس للبيع مع قيامه في النفقة وهو لذلك والغلة له علي

قاعدة البيع الفاسد بالنسبة للمتفق عليه ان كان قائما فان لم يرجع
 به ولا يعوضه قاله **علي الانج** لم يذكر ان يونس تخرج الرجوع في
 مسئلة بيع الذات وانما ذكره في مسئلة ما اذا جرد ارضه من يفتق عليه حياته
 والمصر لم يذكرها قاله **نت** قلت قوله وليبيعه يشمل بيع الذات والمنافع
 فيرجع في الاجار عامر ولو سرفا وقات قاله **ق** ايضا والفرق ان مشتري الزان
 يملك فيه العلة لملكه الرقبة فلذلك يرجع مع الفوات بالسرف والجاراة
 لا يملك فيها علة لعدم ملكه الرقبة ويلزمه لجرة المنزل فلذا يرجع بالاتفاق
 ولوفات **ويرد** المبيع اذا او منفعة **لان يفوت** لعدم اوبنا فيغير للبتاع
 قيمته يوم قبضه وبقا صفة ما التقى وهذا مفهوم من قوله ورجع بقيمة
 ما التقى او مناه لان الرجوع لا يكون الا بعد رد المبيع بقيته ان كان قائما
 ومفهوم حياته انه لو كان لمدة معلومة تجاز وهو كذلك ان كان علي امانة
 البايع قبلها رجع ما بقي من المدة لو ارثه او لبيت المال فان كان علي امانة
 هبة للمشتري لم يجز **لقبي الخلل** وهو شرطه **يستاجر** قال السجدة
 حالية اي من عسبي اي النبي في هذه الحالة انتهى وفيه نظر لان النبي لم
 يكن في هذه الحالة والمناسب ان تكون الجملة المذكورة لتفسيره قال
د ونفقة **نت** ايضا تجلوها من رباط اذ ضميرها للفعل وليس صاحب
 الحال انتهى **علي عقوق الانثي** حتى تخمل والظاهر انه يفتح العير قاله
ح وفيه نظر لان المصاير الانثي علي فقول بالفتح خمسة وهي الفقول
 والوقود والولوع والظهور والوضوا وما عداهن بالضم كالذخول
 والخروج ويجوز النطق بالضم قياسا فيما ورد بالفتح واحترق بالمصا
 من الاسما فانها تاتي كثيرا علي فقول بالفتح كعبور وسكور وعفور
وجاز زمان كيوم او يومين **او مرات** ولو في يوم لانتقا علة الفساد
 وهي الجميل بالزمان والمرت وعبر عنها بالالحاح بالوام واتي باولان لو
 سماها معالم مجز فان **اعتقت** الانثي ودليله اعراضها عن الفعل **النفقة**
 الاجارة فيهما كما هو ظاهر وارنضاه ابن عرفة كما في **ح** وعليه بحساب
 ما انتقع وليستني نفسا كما في المرات حيث اعتقت في بعضهما قاعدة
 عدم نسخ الاجارة بتلف ما يستوفي به المنفعة طسقة رها لو كلف
 ان ياتي باخري كما ياتي للمصر من قوله وفرس تزود جعل الفسخ ابن
 الحاجب ونقعه ابن عبد السلام والنسح عايد اعلى المرات فقط قال
 واما في الزمان فلا نسخ في عقوبتها اوله او انشاه بل اما ان ياتي بانثي
 نستوفي بها المنفعة او يودي جميع الاجرة ولم يرتضه ابن عرفة **وكيفية**

الولوع المصروف واسم جميعا منه بالفتح

جعلها بيعتين باعتبار تعدد الثمن في السلعتين والتمن في السلعة الواحدة
في بيعة اي في عقد واحد المراد بالبيعة العقد او في اللسبية اي بسبب
 بيعة اي بيعة متضمنة لبيعتين كسلعة **بيوعها بالزام بعرة فقد واكثر**
لاجل ويجوز بعد ذلك فان قال البائع ذلك لاعلى الا لزام وقال المشتري بمرتبة
 بذلك فلا يمنع كما يحصر **او سلعتين مختلفتين** في الجنسية كسب وداية
 او الصفة كزبد او كساء او الرقم ببيع احدهما بتمن واحد منهما الا ان كان
 اختلافهما **بجودة ورتاة** مع اتفاقهما فيما عدا الجودة والرتاة والتمن واحد
 فيجوز بيع احدهما على اللزوم بتمن واحد لان الجودة والرتاة ليستا
 بجوهرا يردفانها بل هي سلعة واحدة اولان الغالب لدخول علي الاجود كما في **د**
وان اختلفت قيمتهما او الوالحال او اراد منهما اذ اختلفت في الجودة
 والرتاة بوجوب اختلاف قيمتهما قطعا فلا معنى للمبالغة في القيمة وانما
 الذي يتخذ مع اختلافهما بالجودة والرتاة تارة ويختلف تارة هو ثمنهما
 لان الثمن يتبع الرغبات بخلاف القيمة والمراد اختلف ثمنهما بحسب
 الاصل ولكن دخل علي ان الثمن واحد كما قدمته فلا معارضة وقال **د**
 اي بان كانت قيمة الردي اكثر من قيمة الجيد للرغبة فيما انتهى **لاطعام** الجوهرة
 من الجانبين فلا يجوز بيع احدي صبري طعامين ولو اخرج جسمها وصفتهما
 بل **وان مع غيره** كصبرة وثوب وبالغ عليه ليل يتوهم الجواز وان العطف
 تبع غير منظور اليه وفرض المصان الطعام يختلف بجودة ورتاة كما بينه
 العطف فان اتفقا بجودة ورتاة وكيل جاز وهو واضح بل المشهور
 الجواز فيما اذا اختلفا بجودة ورتاة والتفقا فيما عدا ذلك فيجعل قوله
 لا طعام علي ما اذا اختلفا كدها كبلا واتحد جسمها فان اتفقا في الكيل
 جاز ولو اختلفا بجودة ورتاة والوزن كالكيل فيما يظهر فعمل ان الاقسام
 ثلاثة لحدتها من عند النوع والكيل والصفة فيجوز بانها تختلف
 الثلاثة فيمنع قطعا ثلثها من عند النوع والكيل مختلف الصفة فيجوز
 ويجهل عبد الحق بما نضه وليس يدخله بيع الطعام قبل قبضه لانه لو
 اسلم في محموله جاز ان ياخذ سمر امثل الكيل بعد الاجل انتهى وقد ضبط
 ابن عرفة هذا الفصل فقال ورتاه الطعام علي الاختيار لزوما لا يجوز
 في غير متماثلين مطلقا ولا فيهما رويين جرافا ولا كيلا ان اختلف
 قدره انتهى انظر **ع** ومثل للطعام مع غيره بقوله **كقوله** اي ببيع مخلطة
متممة علي اللزوم بختارها المشتري **من تخللات** متممات فلا يجوز ذلك
 البيع بنا علي ان من خير بين شيئين فيجدهم متقلا فاذا اختلفا واحدة بعد انة

في بيعتين باعتبار تعدد الثمن في السلعتين والتمن في السلعة الواحدة

اختار

من اختلفا قبلها غيرها وانتقل عنه الي هذه فيؤدي الي التفاضل بين الطعامين
 ان كانا رويين او لخدمتهما لان المنتقل اليه يحتمل ان يكون اقل من المنتقل
 عنه او اكثر او مساويا والسك في التماثل كتحقق التفاضل والبيع
 الطعام قبل قبضه ان كانا ملكيين او لخدمتهما ولما كانت العلة المذكورة
 موجودة فيمن باع بستانه للمصر واستثنى منه عد تخللات متممة بختارها
 اسار لجوازه بقوله **الا البايع** ليجازنه للمصر **بيعتي خسا من جابته** المبيع
 علي ان بختارها منه فيجوز كما اجاب به الامام بعد ان وقف **اي بغير ليلة**
 واجازة اما لان المستثنى مبني واحال ان البايع يعلم جيد حايطه من رتبة
 فلا يختار ثم ينتقل ولا بد ان يكون ثمر الخسر قد رثت الثمرة كبلاد ولا يجزي
 ان المستثنى هنا الثمرة مع الاصول لان الكلام في الطعام مع غيره ويجوز
 ببيع التكرار مع قوله سابقا وصبرة وثمره واستثنا قدر ثلث لان المبيع هنا **ك**
 الثمرة فقط وقد بنا بختارها منه اختار اعمالها استثنائها باجابه اللزوم
 فيجوز ولو زاد للمستثنى علي الثلث لانه بمخرطة ما اذا استثنى جزءا من ثمره
 ونصف فانه يكون سريعا بنسبة العدد الذي سماه من ثمره مخلطة ذكره **ع**
 فيما اذا استثنى ثمر الخمل كما قدمه المص بقوله وصبرة وثمره واستثنا قدر
 ثلث وكلام المص هنا في استثناء الخمل مع ثمرة كما علمت ولا فرق بينهما ثم اذا
 هلك الثمرة في مسئلة **ع** فعلي البايع ضمان حصته فقط واما في مسئلة
 المص فقال السن ولو هلك الخمل كليهما قبل اختيار البايع كان ضمان المبيع
 منه اي من البايع ويفسخ انتهى ولعل وجه الضمان انه لم يتغير المشتري
 شي فهو يسيبه ما فيه حق توفيقه وانظر اذ لم يبق من الخمل الا قدر مساة
 استثنى البايع فهل يكون بينهما علي حسب ما لكل كما استثنى لاعلى وجه
 الاختيار ام تكون كلها للبايع للمستثنى وهو الظاهر فيما سماه علي ما رجحه
 بعضهم في هلاك صبرة وثمره واستثنا قدر ثلث الا قدر للمستثنى من رتبة
 للبايع لا بينهما وظاهر ابن عرفة استواء القولين **وكيبيع حامل بستر**
الحمل ان قصد استزادة في الثمن بان يكون من ثمنها لو كانت غير حامل بتباع باقل
 مما بيعت به فان قصد التبري جاز في الحمل الظاهر في العلي ولذا الوختر
 الا ان بطاها ولم يستبر وفي الحقيق في الوختر اذ قد يبريد ثمنها به دون
 الرابعة لنقصه من ثمنها كثيرا فيكثر الغرض فان لم يصرح بما قصد حمل علي
 الاستزادة في الوختر لا يبريد في ثمنها وكذا الحكم في حيوان غير ردي لان
 النسل يقصد من البيهية كثيرا وعلي التبري في الرابعة لنقص ثمنها بالوطي
 غالب كما مر وعلم مما مر في العاقل انه مبني قصد استزادة العر اصنع في ثمان

صور وهي عليه او وحش ظاهرة للحل ام لا وطبها وادعيا سترا ام لا ومتى
 فصد التبري امتنع ايضا ان وطب ولم يستبر عليه او وحشا ظاهرة او حشيه
 فان لم يطا او استبرج التبري في طاهرته غلبته او وحشا وفي حشيه في
 الوخش دون العلية قال **فان قال البايع** فصدت الاستراة في التبري لصدق
 فسخ البيع وقال المشتري انما وقع الشرط على وجه التبري فينظر في المنز
 فان دلل البايع لكثرة قبل قوله وان دلل المشتري لعدم كثرته قبل قوله
 وليس هذا من الاختلاف في الصحة والفساد كذا وقع في مجلس المذاكرة
 المتبري فرغ اذا باع الامنة للحامل واستبرج حينئذ فانه ايضا بيع فاسد
 وبرد فان وضعت او فانت بحالة شوق قبل الوضوح فعلى المشتري القيمة
 يوم القبض على اهل الحامل فان جهل البايع واخذ الولد بالمشابهة رد فان
 قات بيده بموت الفاسد فعليه قيمته واجبر على جميعه بما ملك اما بيع
 احدهما من صاحبه او ببيعهما جميعا فلا كان الغرر ثلاثة انقسام من جمع اجماعا
 كطير في هوا وسمك في ماء وجانز اجزاء كاساس دار وحوه ومختلف فيه
 كبيع سلعة بغيرها وقدم ما يغير القسم الاول والثالث اسارا للثاني
 بقوله **واعترف** بغيره ثلاثة احدها **بيبر** اجماعا للمزورة
 كاساس دار فانها تشتري من غير معرفة عمق اساسها وعرضه وبارتها
 مشاهرة مع احتمال نقصان الشهر والحجة محسوة ولحاف والحسوم في
 وشرب من سقي ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاستعمال واما بيع
 نحو طرحة محسوة فليس من ذلك بل من الغرر الكبر فلا يجوز لابلوزن وبيع
 طرحة او يوزن او يلقي كما تقدم في بيع السمن بظرفه فانها **الحاجة**
 نالها لم يقصد ايم لم تكن العادة وقدره في تقدير السياره خرج الكثير
 كبيع الطير في الهوي والسمك في الماء فلا يفتقر اجماعا ويقدم الفقد
 خرج بيع الحيوان بشرط الحل على ما مر ولم ارهم لغرض الفيد الحاجة
 ايم لما خرج به وكانه لبيان الواقع ان البيع من اصله من الامور الحاخية قاله
 بعض السارحين ايم وهو تنبيه على العلة التي لاجلها جاز البيع ثم عطف
 حزيات من حزيات القدر عليه لورود النهي فيه بخصوصه فقال
وكذا بالنسبة بين الزين وهو الدفع من قولهم ناقة زبون انا دفعت عن
 هلاهما ومنه الزبانية لدفع الكفار في النار ونسرت في الحديث بالفتا
 ثم الغل بالتمر كئلا وبيع الزبيب بالعنب كئلا ففسرها لهم لتعالاهل
 للذهب بما هو اعم فقال منبلا مما قبله او عطف بيان عليه او خبر مبتدا
 محذوف **مجهول** ايم ببيع **معلوم** ربوي وغيره او بيع مجهول **مجهول**

هو

فهو عطف على معلوم **من جنسه** فيها الغرر بسبب المغالاة فان تحققت
 المغلوية في احد الطرفين فلا منع كما اشار به بقوله **وجاز** بيع مجهول بمثله
 او معلوم **ان كثر لحدتها** كثره بينة مخالفة كون العقد واقفا **في غير ربوي**
 ايم فيما لا يبي فقل فيه فتشمل كلامه ما يدخله روي النساء وما لا يدخله روي اصلا
 فيجوز بيع فاقطة بمثلها من جنسها اذا تبين العطل لكن بشرط التقدم فيهم
 من قوله في السلم وان لا يكون طعامين قال **تقريف** المزانية بما ذكر غير
 جامع لعدم تناوله ببيع الشيء بما يخرج منه كبيع الحلب بدهنه انظر ابن عرفة
 التي ومفهوم في غير ربوي ان الربوي لا يجوز مع كثره احداهما للتفاضل
 في الجنس الواحد واما ان اختلف الجنس فلا تراخ في الجواز كما لا يخفى لما
 ثبت للمزانية بائنا للجنس مع اختلافه ولو بدخول ناقلا للمزانية
 عطف على فاعل جاز قوله **وجاز نحاس** مثلث النون ايم ببيع **بتور** بمشاة
 فوقية مفتوحة انا من نحاس بشرط فيه وقد يكون الكبر من ان الشرب وسوا
 كاجزائين او الجراف احدهما والجواز ان يبيع نقدا وكذا هو جلا وقدم الغاس
 حيث لم يكن جهل الموجل من المقدم فان امكن منع وهل كذا المنع انما للصواع
 لانه يعود وهو الموق لما ياتي في السلم او لا نظر للاصلاح لانه يعود وهو
 ظاهر ما كتبه **جذع** انظر وكذا يجوز بيع الاواني الغاس التي يطبخ فيها
 بفلوس لانهما مصنوعان واما ما يكسر من الاواني المذكورة فلا يجوز ببيع
 بفلوس وكذا الفلوس التي تبطل المتعامل بها لا يجوز بيعها بفلوس تجردت
 لانها صارت نحاسا وهذا ان داخله كما قال **د** تحت قوله **لافلوس** عطف
 على تورا ايم لا يباع نحاس بفلوس لعدم انتقال الفلوس بصنعتهما بخلاف
 صنعة الاناء محل المنع حيث جهل عددها سواء علم وزن النحاس ام لا
 كراحدة كثره لتغير المزانية ام لا او علم عددها و جهل وزن النحاس حيث
 لم يتبين فضل احد العوضين والاجاز كما اذا علم عدد الفلوس ووزن النحاس
 فانقسامها ثلاثة وذكر المعصومين والنظر الفرق بين حكميهما في **نت**
 وغيره وترك اثنتين لحدتها ببيع فلوس بفلوس فيجوز ان استوي عدد
 كل فان اختلف منع ولو عرف وزن كل ثابتهما ببيع تور بفلوس فيجوز ان علم
 عددها ووزنه وكذا ان جهل وزنه لكن ان وجدت شروط الجراف فيجوز ان
 لم يكن كثره لتغير المزانية لنقل الصفة له فان لم توجد بشرطه منع كما لو
 جهل عدد الفلوس ووزن التور **وكالي** ايم ببيع دين بمثله **مهموس**
 من الكلاة بكسر الكاف وهي الحفظ واستشكل بان الدين مكلولا كالي وانما
 الكالي صاحبها لان كلام المنبأ يعين بكلا صاحبها ايم بخيرته لاجل ماله في له

تدعى ببيع الشيء بما يخرج منه

ق

ولذا وقع المنيعة لافضايل المنازعة والمشاورة ولجيب بان مجاز اما في
المفرد فاطلق الكافي على المكمل لعلاقة الملازمة اي ملازمة كل الاخر بل يتم
من الحافظ المحفوظ وعكسه كرافق اي مدفوق واما في الاسناد وهو سناد
الشيء غير ما هو له لعلاقة الملازمة كعيشة راضية اي راض صاحبها
في مرمية له فالمعنى كافي صاحبه فهو مكواله فهو مجاز عقلي واما مجاز
الحذف اي بيع مال كافي مجاز كافي ونقز بر مار علي هذا الاجز وبيع عليه
وعلي الاولين ولما كانت حقيقة تستعمل على ثلاثة اقتسام اثنان مجموعان
قطعا وبما فتوح الدين في الدين وبيع الدين بالدين وذلك المجاز وهو ابتداء
دين بدين كما ياتي في بيوع الاجال واما الثالث هنا المجموع فقوي في خاص
كما ياتي ويبدأ بأسرها لان زبي في الجاهلية كان يقول رب الدين لدينه
اما ان تقضي بي ديني واما ان تربي لي فيه فقال **فسخ ما في الزمة** اي زمة
الدين **في موخر** فنقده عن وقت الفسخ حل الدينام لا اذا كان للموخر غير
جنسه مكن جنسه حيث كان الثرفان كان مساويا او اقل جاز لان يكون
طعاما من بيع او نقد لما فيه من بيع الطعام قبل قبضته والبدل للموخر في
اطلاق الفسخ على الموخر من جنسه وهو منله يجوز لان لم يدخل في قوله
فسخ اذ حقيقة الانتقال عما في الزمة الى غيره فانقله اليه لیس
لفسخ وكذا التقاليد اليه انه اذ هو خطيطة تنبئ به دخل في كلام
المص ما اذا اخدمته في الدين شيئا ثم رده له بشي هو موخر من غير جنس الدين
او من جنسه وهو اكثر لان يخرج من اليد وعاد بعد لغوا وسيا يتخوه
في اول بيوع الاجال عن **ص** وقوله فسخ اي ولوا تمامها كما لو فضلك دينك
ثم ورد منه له سلما وهاتان الصورتان يقعان كثيرا بمصر للتعجيل علي
التأخير بزيادة **ولو** كان المفسوخ فيه شيئا معينيا يتلخر فنقده **كفائيب**
عقارا او غيره بيع العقار مؤرخة او جزافا فان قلت العقار ليس جزافا
يدخل في ضمان المشتري بالعقد فليس فيه بيع معين يتلخر فنقده قلت
تلخر الفسخ الحسي هو للغير هنا كما يفيد ابن بولس كما لمجى معللا المنع بان
تمها حاضرة الكرمته غايبة فابيناها تركها كان التأخير اي فقيه سلف
جر نفعا وهذه العلة تجزي في اخذ الفاي في الدين ولو غير عقار فنقول
المس وبتعه الشيخ سالم ان ما في المدونة من منع اخذ الدار الغايبة في الدين
محور علي ما اذا بيعت من اعد لان فيها حق توفيق فان بيعت علي غير ذلك
جاز لا هناك لم يرضه بنفس العقد لحوها في ضمان مينا عما بالعقد انتهى
مخالفا لبيد ابن بولس والحج ويرد عليه ان كلامه يقتضي جواز بيع الدار

البهائم

الغايبة

الغايبة بالصفة غير صادرة وقد تقدم ان ذلك لا يجوز علي الزوم **واقعة**
منها في حال مواضعها فسخها في دينه مشتر بها ولذا اباها لكونها فيهما
ولم يفسد كالمشتري من التصرف فيها غير المواضعة واذ اذ منع الفسخ في هذه فيمنع
فيمن يتواضع قبل دخولها في المواضعة بالاولي ولذا اعطاه المص علي مثال
مدخول لو عطف علي مدخولها ايضا قوله **لا** كان المفسوخ فيه **منافع عين**
بفتضها شيئا فاشيا فاراد بالعين المعنى كركوب دابة وخدمة عبد معين
مرة لان للمنافع وان كانت معينة في الدابة والعبد في كالدن لتأخير اجزاها
فيمنع عند ابن القاسم ويرد بلو القدرة قول اسهب باجازتها في المعبر قال
لاما اذا استندت المعين اسهمت للقبينات المفوضة وصحة للتأخير وان
لانها لو كانت كالدين يمنع فسخ الدين فيها الامتنع اكثر اها بدين وللهذه
جوازها اي وكذا اشراؤها نقا كما في **و** وفرق المشهور بان اللازم في محل
المنع فسخ الدين في الدين وفي محل الجواز ابتداء الدين بالدين وهو الحق والتخير
المص بالعين اي المعين عن المضمونة فقد اتفق ابن القاسم واسهب علي منع
فسخ الدين في منافع مضمونة كركوب دابة غير معينة وكسني دار كذلك
قاله المشرا وعرض بان الدار والحانوت لابد من تعيينها في اكثر ولو اكثر
بالنقد انتهى من **ع** تبع البعض لسارحين اي فكيف يتباين ان تكون المنافع
مضمونة وقد يقال لا مانع كما يفيد ما مر في الحج من قوله فالمضمونة كغيره
وما ياتي في قوله وان ضمنتم فجنس وظاهر كلام المص انه لا فرق بين كون
الدين حالا او موجلا واذ كان موجلا فلا فرق بين كون المنافع مستوفى
من العين قبل حلول الاجل او معه او بعده بقرب او بعد وهو ظاهر قوله
مالك وابن القاسم في المدونة ولبازها اسهب بل في **ان** في المدونة من ولجر
نفسه او عبده في حياطة سهر لم يجز ان يفسخ ذلك في قضاء او غيرها
لان دين بدين الا ان تكون الاجارة يوما وحقه قال ابن سراج فلم يجعل في المدونة
اليوم واليومين لاجلا فيجوز فسخ الدين في خدمة المعين اليوم واليومين
ولا اشكال في ذلك علي قول اسهب وقد سجد اي رجه ابن بولس ومنه
يستفاد جواز من له عند شخص دين فيقول له احرض معي اليوم او تسخ
معني اليوم واعطيك مما عليك من الدين في نظير هذا رها وكذا اذا استعمله
في من كبر علي غير شرط ان يقتطع له اجرة مما عليه فله ان يقاصه مما ان
له في ذمته من الاجرة من الدين الذي عليه علي قول اسهب وهذا انجي
ابن رشد لكنه مخالف لابن القاسم ولم يكن يجزي علي ابن رشد قول ابن
القاسم وما خالفه الا الظهور اي قول اسهب عنده انتهى **ع** وبعق ايضا

قلت وهذا يخرج عن حرمة نقله الضعيف لما رجحه الاشياخ وصحة
المتأخرين واقتي به اذ رثوا لعل وجه ظهوره انه ليس بهذه فتع
في دين وانما فيه المقاصد كما اشار به بقوله ليقاصمه بل الظاهر ان القاصم
لا يخالف في هذه حيث لا شرط ولا عرق ولا نوب الا انقطاع ولكن المتبادر
من فتوى ابن الشرح جوازها مع نية الاقسطاع ايضا حيث لم يشترطه وانما
للقسم الثاني بقوله **وبيعه** اي الدين ولو حال **بدن** لغير من هو عليه ولا
يمتنع في هذا القسم ببيعه بمعنى يتأخر فيضه ولا بما فيه معنى ولا لم يقل
وبيعه وما ذكره اقل ما يتحقق بيع الدين للغير ببيع ثلاثة وما ياتي
في بيوع الاجال من قوله لتساوي الاجل ان شرطه لغير المقاصد للدين
بالدين من كون ذلك من اثنين ليس من بيع دين بدين وهو ظاهر ولا من بيع
الدين في الدين ايضا وانما هو من ابتداء الدين بالدين وهو ليس من الكافي
بالكافي المحض **واسار** للقسم الثالث بقوله **وتأخير** **اس** **قال السلام**
المراد ثلاثة ايام وهو من احد التقديرين لما فيه من ابتداء الدين بالدين لانه
لا يحر فيه الزمة الا عند القادرة وهو حق من بيع الدين بالدين الذي هو
احق من فسخ الدين بالدين ولما تكلم علي منع الكافي بالكافي وعلي منع بيع
دين بدين ذل ببيعه بالتقديرات لا يخلوا من هو عليه من ان يكون مينا او جيا
غائبا او حاضرا فقال **ومنع دين ببيع مبيت** اي له اي منع دين عليه
فلاضافة بمعنى اللام وهي بمعنى علي وكذا يمتنع الحوالة عليه **ومنع بيع**
دين علي غائب ولو قريب عيبه او ثبت بنية وعلم ملاوه بخلاف الحوالة
عليها بما جازية كما ياتي في قوله لا كسند عن ذمة الحال عليه **ومنع بيع**
الدين على **حاضر** ولو ببيعة **الا ان يفر** والدين مما يباع قبل قبضه وبيع
بغير حبسه وليس ذهبيا بفضة ولا عكسه وليس بدين مستر به ومن عليه
شراوة ولا فصدرا عنانه فلا بد من هذه الخمسة شروط لجواز بيعه زيادة
علي قوله يفر واشترط حضوره ليعلم حاله من فقر او غير ذلك لانه من علم
ذلك لاختلاف مقدار عومته باختلاف حال المدين من فقر او غير ذلك والمبيع
لا يبيع ان يكون مجهولا قاله المازري واشترط جواز بيعه قبل قبضه
للاحتراز عما لو كان طعاما من بيع واشترط ببيعه بغير حبسه لانه اذا بيع
بحبسه وكان للمبايع غير حال فقد يتغير سوقه عند الزريرة لظهور
حلوله بزيادة فقيه سلف بزيادة فمنع بحبسه ولو حال ولم يتغير
سوقه سد الزريرة لظهور التقليل في بعض الصور فتقوله **ومنع دين**
مبيت اي بالنقد ولها بالدين فهو ما قبله **تتم** من اشترى ديناً أو

له او اصيل به وكان فيه رهنا وحيل لم يدخل فيه ذلك الرهن والحيل
الا ان يشترط دخولها وبحيل الحيل ونحوها بالمجالة وان لم يرمض بالتخل
من ملكه للسلامة من شرائه فيه خصوصاً لكن لرب الرهن ان يطلب وضعه
عند امين هو هو المطابق للنقل كما في **د** واقتي بدخول الرهن من غير
شرط غير سند لنقل فلا يعول عليه **واما** من رث ديناً برهن او حيل فانه
يكون له ترهنه وحيله وان لم يشترط ذلك وللرهن طلب وضعه عند امين
غير الوارث كما ينبغي ثم عطف على الحيوان قوله **وكبيع الغرسان** ويقال اثنان
نضم اول كل وعربون واريسون يضم اولهما وفتحة فقيه ست لغات وهو
ان يشترى سلعة بمن لا يستاجر سبياً علياً **بيعه** اي يعطي المشتري
البائع **سبياً** من العن **عليه** اي المشتري **ان كره البيع** **كقوله** **بما دفعه للبائع**
اليه وان احبته حاسب البائع به من الثمن او تركه له بحال لانه من اكل اموال
الناس بالباطل قال عيسى بن يونس العفد فان فانت مصت بالقيمة فان
اعطاه علي ان كره البيع اخذه وان رضى بحاسبه به جاز ويجتم عليه
ان كان لا يعرف بعينه قاله **ق** اي ليل لا يتردد بين السلفية والتمنية
وكتريق **ام** اي والدة نسباً مسلمة او كافرة غير حر بنيت مجنونة او عاقلة
فقط لا اب او خالة **من ولدها** وان من زني وطهره ولو مجنوناً وامه كذلك
الا ان يجاز من احد هما لصغر واحد بالآخر ولو كان للحيون بلحدهما فقط
فتمنع المقرقة في العاقليين والمجنونين واحدهما وعل وجه منعهما فيجوز
مع عدم توليها الاحتمار عود عقلها قبل انقاره وفسرها بالوالدة
لتخرج ام الرضاع واخر زنا بغير حر بنيت عن نقرقة ام حر بنيت من ولدها
بارضي حرب عنيمة او شر احد هما بارضاها فيجوز واعلم ان المقرقة
ممنوعة سوا كانت في الملك او في الحوز بان يكونا في ملك واحد ولحدهما
في جهة والآخر في جهة اخرى بعبدة وقوله بعد وفسخ الخاص بتقوية
الملك **وان** كان التقريق **بقسمة** ولو قسمة فرعة كما في **د** فاذا ورث
جماعة الولد وامه لم يجز لهم ان يعشموها ولو بالقرعة وان اشترطوا
عدم التقوية لا فتراقها في الملك وبالغ بقوله **او بيع احد هما الميراث**
الآخر ولو غير ما ذون وتقيد المدونة بالما ذون غير معول عليه ليل يزوج
ان العبد وما سلك لسيدته اي لا يجوز لمن ملك اماً وولدها ان يبيع الام
لرجل وولدها لعبد ذلك الرجل لاحتمال ان الرجل يعيق عبده واو لولده
سيد الاخر **مالم يفرق** بفتح اوله ونشد يد نانية وهو بمساة قوقية وانا
مثلة مفتوحة ويجوز ايضا ضم اوله وسكون ثابته مع المثلثة فقط

اي يثبت عدل رواضعه بعد سقوطها والظاهر ان المراد نبات كلما لا بعضها
ولو للعظم والظاهر ايضا انه اذا ثبت كلها جاز التقريب وان لم يثبت
نباتها وانما يراعى من سقوط الفتحة حيث لم تسقط بالفعل ولا يد
مكون الاثنا **ممتادا** فلا تقرب اذا عمل به الاثنا واسان الروايع
ما ثبت مدة الرضاع **وصدقت النسبية** هي وولدها وقدم بهما بارض
الاسلام في دعواها الامومة فلا يفرق بينهما عند تسليمها واختلف
صدقهما السبايح لا الاقربية عليهما وبينهما حالة الاسكال ان تصدق
ببعض ان اتمت والافيدونه ولا يجتمعان بها ان بلغ **ولا توارث** بينهما من
الجانبين كما تقتضيه صيغة العاملة اذ الارث ينسك في لا ترثه قطعا
ولا هو ان كان لها وارث ثابت النسب يلخز جميع المال وينبغي ان يجري
هنا قوله وحده المختار بما اذ لم يطل الاقرار فان لم يكن لها وارث علي
الصفة المذكورة ورثها المقربة واقرارها به ليس استلحاق لقوله انما
يستحق الاب بل هو كما قراره شخص باخ وانظر لو اوصت له مع وجود
وارث يجوز جميع المال هل تصح مطلقا لكونه كاجني حبيبه او ينظر
مطلقا لانه وارث في الجملة لولا الاصل وانصح بالثلث كما يصار بمرض
بلجني لا يارثه ولا اصل في منع التقربة جبر الترمذي وقال الحسن صحيح
من فرق بين والده وولدها فرق الله بينهما وبين اجاباه يوم القيامة
كذا في **ع** نبع الشيخ سالم وفي **نت** اجنبته كالسب في شروح الثلاثة
الصحيحة وهو الصواب فهو الذي عزاه **ق** والسيوطي والسحاويك
للترمذي وهما ادري بل حديث من الشيخ سالم ان فرض ان خط اجاباه
والا فهو تعريف من السباح وخبر لا لقوله والده بولدها وتولد بمساة فوفية
مضمومة مفتوحة مشددة فيما لا ينفعل معها ما يوجب الولد اي ذهاب
العقل بالتقريب **سالم ترص** بالتقريب فيجوز لا ينفعل بها على المشهور وقيل
لولد واختاره ابن يونس والنجي وغيرها وفي المص افاة انه خاص بالعقل
ابن ناجي جابزة في الحيوان البهيمي على ظاهر المذهب انتهى وروى عيسى
عن ابن القاسم فيما اي وكذا سمع يحيى ابن القاسم كما في **د** لا يجوز في البهيمي
وان حد التقربة اما يستغنى عن امه بالدرع يقوله المغربي والتناذي واظنه
في النسبية ولا تحققة انتهى ابن الفاكهاني هو ظاهر الحديث ولم اقف عليه
نصافي غير العقل فن وجده فليصفه هذا الموضوع راجيا ثواب الله النبي
وقد وجد ذلك في ابن ناجي وكذا الاقنيسي وقول **نت** ان قوله سالم يتغير
مسعر باختصاص منع التقربة بالعاقلة غير مسلم اذ الاثنا في خبره

كما يفيد قول المص في الفحينة ومسورة من غير انفا والنظر قول الفاكهاني
لم اقف عليه نصافي غير العقل مع ما مر عن رواية عيسى بن القاسم الان
يريد بغير حديث كما يوجد من قوله هو ظاهر الحديث قال **ج** واذا فرق بينهما
بالبيع فانه لا يفسخ فليست كالنقبة بين العاقلة وولدها النبي وهل يجز
عليهما ما يجزى جوزا لافان قلت في قوله سالم يتغير عالم ترص في النظرين
من غير عطف وهو متسع قلت الطرف الثاني حاله والقامل في المنع المفهوم
من النبي عن التقربة اي ومنع التقربة مدة عدم الاثنا كانه لو لم ينع
مدة عدم الرضي النظر **وفسخ** العقد المنصن للتقربة **ان لم يجعها**
في ملك وحل الفسخ حيث لم يفت المبيع والام يفسخ ويجوز ان علي جميعها
في جواز قوله النجني ومثل فسخ البيع ان لم يجعها في ملك فسخ هبة
النواب ودفع احدها صداقا والمخالفة به لا تجارة احدها او تجوير الام فلا
فسخ لعدم التقربة في الملك واجبر علي جميعها في جواز وليس للزوج حيث
لم يعلم به الامتناع من ذلك وهذا لا يخالف قوله في النفقات مشيها في
الامتناع كولد صغير لاحدها ان كان له خاص من المال لا يختصا منه بل الحرف **ك**
نت ابن حبيب يضرب بابع التقربة ومبتاعها ضربا وجيعا انتهى اي ان علما
حرمتها لاصل الولدية فقط وظاهر ضربها مع علمها حرمتها اعتاد ذلك
ام لاوياني في بيع الحاضر للبادي قولان في تقييده اذ به بالاعتقاد مع العلم
ولعل الفرق ان منع التقربة اسد ولا ارب مع عذر جهل وكذا يانغون ذلك
في مسألة التلقي **وهل** التقربة الحاصلة **بغير عوض** كهبه احدها
او الوصية به او هبها مستر شخصين او ورثا لشخصين **كذلك** اي لا بد
من جمعها في ملك يبيع او غيره بجامع التقربة وكون ذلك بعوض وصف
طري واما الفسخ فلا في التشبيه غير تام **او يكتفي** في جمعها **جوزا**
لان السيد لما ابتد بفعل المعروف علم انه لم يقدر الضرر فاسبب التعقيب
وسبه في التناوب الثاني قوله **كالعقود** لاحدها فيكتفي بجمعها في جوار
التفاق فقوله **تاويلان** راجع لما قبل التشبيه وقد علم من حكمه ما يجب في تقريتها
بغير هبة ثواب ونحوها وما يجب في تقريتها بالعتق ولم يعلم من كلامه حكم
ما يجب اذا وجد الولد في ملك شخص والام في ملك اخر ولم يعلم هل صار
اليهما بمعاملة او غيرها والحكم في هذا وجوب جمعها بملك ولا يكتفي بجوز
وجاز بيع نفسها مثلا لو احدا او اثنين انفق الجزا واختلف **وجاز بيع اخرها**
للمتق الناجز كما يفيد **ح** وهو قيد في الثانية فقط خلافا **لنت**
وقال ايضا ورثها اشهر كلامه بانها اذا انفق احدها لا يجوز له بيع الاخر

رو تزويج

الاصح

شتر

وهو كذلك قاله ابن القاسم الا في فلسا وضرة وكذا الود بر احد هالم بخر له بيع
 الباقي بعد المدة ولا يبيع خدمة الاخر انتهى وما عراه لابن القاسم عزاه ابن
 عرفة وبتعه تكميل التقييد لسكون وان الذي في المدونة اذا اعتق اخرها
 يجوز له بيع الاخر بشرط علي شتر في الام نفقه الولد المعتق وموته
 وان لا يفرق بينهما لانفا راين رسلادري لم اوجبو اعلي من اعتق
 صغيرا فباع امه ان يشرط نفقته علي مشتري الام وما المانع من كونه امه
 عند المشتري ونفقته علي نفقته انتهى وقوله ولا يبيع خدمة الاخر اذا بخر
نت بموحدة فقضية وخوه في السنم والذي في المدونة ولا مانع بمشهور وعين
 ونصها واذا بر احد هالم بخر له بيع الباقي وحده ولا مانع خدمة الاخر انتهى
وجاز بيع الولد مع بيع كفاية امه لرجل واحد كذا يجوز بيع الام
 مع بيع كفاية الولد قال السنم وبشرط عليه ان لا يفرق بينهما اذا اعتقت الام
 الي وقت الانفا راينتي ويجري من له في بيع احد هالم المعتق فان لم يفعل بالشهر
 فالظاهر عدم الفسخ ويجوز ان يبيع علي الجمع **وقاها** حربي قدم با مان تاجر
 ام لا ومعها امه وولدها **التفرقة** بين الام وولدها يبيعهما وغيره **وكرة** لنا
الاشتراف علي التفرقة ويجوز للمشتري والبائع علي الجمع في ذلك مسلم به
 غيرهما او ملك للمشتري ولا يفسخ البيع خلافا لابن محرز لانه اذا فسخ
 رجع الي ملك المعاقد وهذا في الصغير كما هو موضوع المحرم واما الكبير فيجزي
 علي بيع المسلم الكبير الكافر والذميمة هنا علي التفرقة كما في ابي الحسن نقله
د وانظر هل يجوز ان يبيع علي الجمع ايضا اذا حصلت التفرقة بغير عوض علي
 احد الطرفين السابقين او يتفق بجمعهما مجوز في هذا التقا و منهم من قوله
 معاها ان الذي يبيع من التفرقة وهو كذلك لانه من التظلم للمخيم هذا ان كان
 التفرقة في دينهم ممنوعا ولا فقيه تنظر بعض اشيا في اطلاق القول
 بمنهم **انظر نت** وعطف منها عن علي من له بقوله **وكن بيع وشروطها فرض**
لقد من المبيع او يجزى بالتمزك ياتي فالاول **كان لا يبيع** عموما والآخر
 قليل واما ان لا يبيع من فلان او من نفر قليل فيجوز قوله **الحج** ومثل قوله
 ان لا يبيع لا يبيع او لا يخرج به من بلد او علي ان يتخذها ام ولد او يعزل
 عنها ولا يجزىها الجراو علي الخيار الي المدعيين او علي ان باعها فواجبها
 بالتمزك ذلك من الشرط المنفذ وما ذكر في الاجر لابن جوار الاقالة
 التي وقع فيها شرط المبتاع علي البائع ان باعها من غيره كان احق بها لانه
 ليعتق في الاقالة ما لا يعتق في غيرها لغير شرط يقتضيه العقد كشرط
 المبيع والقيام بالعيب وشرط لا يقتضيه ولا يبا فيه كشرط رهن وخونه

كما ياتي وكلاهما جاز **لا** شرطا ملتبسا **بتغير العتق** فانه جائز وان كان
 منافضا لمقتضى العقد فهو مستثنى من قوله **شرط** مع صفته وفي
 الحقيقة من قدر دل عليه هذا الكبيع وشرط ملتبس بكل كيفية من كيفية
 البيع والشرط الا شرطا ملتبسا بتغير العتق فهو مستثنى من عموم الاحوال
 وقوله **الصواب** تجزيره من باب الجدر ونفسه علي الاستثناء من قوله
 وشرط غير مسلم لجعلها للملايسة كما علمت ولا يقال الملتبس بالسببية
 فلا يبيد المقصود وهو ان الشرط بتغير العتق لانا نقول الشرط الملتبس
 بتغير العتق هو الشرط بالمعنى الكلي والتمسك بالكلية بالجرى حاصل لان التمسك
 الكلي هو مطلق التعلق وبين الكلي والجرى تعلق وهو صدقه عليهما
 ان الشرط هنا كلي وختمه افراد منها بتغير العتق والكلي ملتبس بالجزء يعني
 انه صادق عليه او انه داخل في ضمن الجزى ومثل شرط بتغير العتق شرط
 الهبة والصدقة **عند مالك** خلافا للشافعي قاله في الذخيرة وكذا الوقف
 كما في الشيخ سالم واخرى بالتغير عن التذير والعتق لاجل ولو قرب
 وانما الامتار ولد ثم اسار الي شرط بتغير العتق وجو ها احدها
 قوله **ولم يجز** المشتري علي العتق مع ابائه **ان** البائع في شرطه العتق
 علي المبتاع اي وقع البيع علي شرط العتق منهما بان قال ابيك بشرط
 ان تقعه ولم يغير ذلك بايجاب ولا خيار عند ابن القاسم قال السنم
 وسحقون يلزم الحجبي وهو احسن وشرط التقدي في هذا يفسر لترده
 بين السلطنة والتمنية لتغيير المبتاع في العتق فبم البيع وفي عدمه بتغير
 البائع في رده وامضاه فان رده بعد ان فان فعلية الفسخ كما في المدونة
انظر وانا فيها قوله **كالجز** في العتق وفي رده لباعه اي وقع البيع علي
 ان المشتري مجبرين ان يفتق او يرد البيع فانه لا يجزى علي العتق ويبت
 للبائع الخيار ويمتنع التقدر بشرط ايضا لترده بين السلطنة والتمنية
 هذا هو الذي يجب حمل كلامه عليه ويدل له التقليل المذكور وليس
 مراره التخيير بين العتق وعدمه كما يقتضيه تصوير **نت** لانه لا ياتي
 فيه التقليل المذكور وايضا فهذا امر له وان لم يشرطه عليه ولانه ليس
 للبائع خيار حيث لم يفتقه المشتري كما مر وثالثها قوله **بخلاف الاشراف**
علي شرط ايجاب العتق اي التمامه بان قال ابيك علي شرط ان تقنق
 وهو لازم لك لا تختلف عنه فرضي بذلك فانه مجبر عليه فان امتنع اعتقه
 الحاكم **لانما حرة بالشر** تشبيهه في وجوب العتق لاني الجبر لاها **تغير**
 بفسر الشراف وتثنيه في مطلق اللزوم ثم عطف علي بنا فرض المقصود قوله

انج

في نسخة خلاف ما شرح عليه الص
 جانه يشبه له الخيار حيث لا يقتضيه الشرط
 ٤٤٤

وَجِلَّ بِالْمَنْ بان بودي الرط البجمل فيدان كان السلف من المشتري فان
كان من البايع فليجمل في الممنون اذا الانتفاع غير معلوم ولو ضرب له اجل
لكن هو ممن ايضا بالنظر الى ذلك الجانب وربما يندفع هذا التعليل لما اذا
عين ما يتفق به فيه ولذا جعل كثير من علماءنا المنع بان بودي لسلف جبر
لنفا النظر **بيع وسلف** اي كاستراط سلف مع المبيع واما جمعها من غير
شروط فلا يمنع علي المتمد وما ياتي اول بيوع الاجل من الامتناع جميعا
التمتع علي البيع والسلف ضعيف والمتمد ما هنا والظاهر ان المراد بالشرط
ولو حسب ما بينهم من حالهما قيا سا علي ما ياتي في القبا مما يجري به العرف
وسوا كان السلف من البايع او المشتري كما ياتي قوله وفيما ان فان **البيع**
البيع ان حذف شرط السلف قبل الفوات **او حذف شرط التذير** ونحوه مما
يناقض العقد نتيجه اسبق قوله او حذف شرط التذير ان حذف غير
مما ينافي فلا يصح البيع عند حذفه وذلك في اربعة اشيا احدها من ابتاع
سلفه بمن موجد علي ان مات فالتمن عليه صدقة فيفسخ البيع ولو
اسقط هذا الشرط لانه غير قاله في النوادر ومثله شرط ان مات لم يطلب
البايع ورثته بالتمن فانها شرط حال يجوز من احد الخيار فيلزم فسخه
وان اسقط لجواز كون اسقاطه اخذاه بالتمن من باع امه وشرط علي
المبتاع ان لا يطاها وان فعل في حرة او عليه دينار مثلا فان هذا يفسخ
البيع ولو اسقطه الشرط لانه يجوز ان يرشد انظر **نكاح** رابعها شرط
التمن يفسد البيع ولو اسقط وتغير عنها في مصر بالبيع للعاد وحقيقتها
ان يقول البايع للمشتري مني انيك بالتمن عاد المبيع في فاستراط ذلك
في عقد البيع يفسده ولو حذف واحا ان تطوع المشتري له بذلك بعد عقد
البيع فلا فساد بل يجوز سوا قيد بحد او اطلق بان قال له مني انيك بالتمن
اعدت لك سلفتك ولا يجوز للمشتري بيعها غيره قبل المقيده بحد ويرد
بيعها لغير البايع فيها او بعدها بيوم ويلخذها البايع ان اراد لا بعد
زيادة علي يوم وكذا البس للمشتري في المطلقة نكح بيوع وعقود ونحوها
قبل اختيار البايع ويمنع للحكم فان نكح بما ذكر بعد منعه ردا ان كان قيام
البايع الاصيل بقرب بيع المشتري لغيره لا بعد عدم علمه بغيره بغيره
واذا مات المتطوع بالتمن قبل اجل المتطوع له بها فقبل ينطل بنا علي ما هبة
وهي ينطل بموت الواهب قبل حوز الموهوب وقبل لا ينطل لانها بايع واذ ادعي
احد المتناقين ان التمنا وقعت في العقد وادعي الاخر انها وقعت علي الطوع
فالقول للاخر يمينه لانه مدعي الصحة الا ان يجري عرف بوقوعها في العقد

قوله
علي التمنا وان تطوع بها بعد
العقد

ويكتب

ويكتب في الوثيقة انها علي الطوع كما بمصر فالقول المدعي ماجري به العرف
علي ما قاله ابن رشد وقال **عصر** ابن الحاجل جعل علي ما كتب والاول توافقه
حال هنا في التمنا المقطوع بها ان لم يقتصر المشتري للبيع فانه قال واما ما يقع
في عصرنا هذا وهو مما عمت به البلوي من ان الشخص يشتري البيت مثلا
بالفدينار اي شرانيا ويوجهه لبايعه بماية قبل ان يقتضيه المبتاع وقبل
ان يجليه البايع من امتقته بل يستمر البايع علي سكنه اياه ان كان محل سكنه
او علي وضع يده عليه واجارته وياخذ للمشتري في كل سنة اجرة مستأمة سا
ينفقان عليها اي ثم يلخذ المشتري جميع الثمن من البايع ويعيد له ملكه فهذا
لا يجوز بل خلاف لان هذا صريح الربوي ولا عبرة بما سمي به من العقد لا فقد
راعي في هذا ما في نفس الامر ولم يراع الكتب وتقدم عند قوله وجمل بممنون
او ممن ما يفيد ان العبرة بما كتب عند ابن رشد وهو خلاف ما مر هنا كما علمت
والعلة في بيع التمنا الفاسد للمشتري علي الرابع كما في ح عند قوله ورده ولا
غلة اي لا يرده ولا قال المشهور للبايع اي وهو طاهر من جهة المعنى وهي
توافقته مع المشتري علي ان يرده للمبيع **تذير** فذعمت حقيقته
التمنا واما عكسها وهو ان يبيع سلفه بتمن لاجل علي ان لم يات بالتمن
لذلك لاجل فلا يبيع فالبيع فيها صحيح ويبطل الشرط كما سيذكره المع
في فصل تناول البناء والشجر الارض لقوله عا طفا علي الصحة او علي ان لم يات
بالتمن كذا فلا يبيع وتقله **نكاح** عند قول المع عا طفا علي بما لا يصح
او علي ان لم يات بالصدق كذلك لانكاح وجابه التمني واولي ان لم يحج به والفرق
ان الخيار يتا في النكاح بخلاف البيع وقد تمت هذه المسئلة اول البيع باتم
مما هنا وشبهه في الصحة لكن مع بقا الشرط ولزمه قوله **كسرت رهن وجيل**
بشرطه البايع علي المشتري **كسرت رهن** معلوم وهذه الثلاثة من الشرط
الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كما قرناه ومحل كلامه اذا كان المتعاقدان
حاضرين او قريبي الغيبة فان بعدت غيبتها فغير الجمل لا يجوز البيع ويفسد
ولعله في الجمل المعبر وفي الرهن يجوز كيبه وتوقف السلفه حتى يقتصر
وقال استمب يمنع كالجمل وفي النوادر الجواز في الرهن البعيد اذا كان عقارا
وقبض المشتري السلفه المبيعه قاله حلولو وبالغ علي صحة البيع اذا اسقط
مشرط السلف سلفه وكان المبيع قائما بقوله **ولو غاب** المشتلفي السلف
فيصح البيع ويرد السلف الي ربه وهو راجع لقوله وصح ان حذف ولو ذكره
عنده كان اولي **وتوالت** خلاف وهو نقص البيع مع الغيبة علي السلف ولو
اسقط الشرط لان اسقاطه السلف لتمام الربوي بينهما وهذا ضعيف والراجح الر

عنه

ثم ذكر ما اذا فات المبيع في العقد المشتمل على البيع والسلف بشرط فقال وفيه
اي في المبيع بشرط السلف ولو استقط السلف لان اسقاطه مع الفوات لا يوجب
الحجة **ان فات الزم والقيمة** يوم القبض **ان اسلف المشتري** البايع كما تراه
بعشرين والقيمة ثلاثون فتلزم المشتري القيمة لانه لما اسلف اخذها بالنقص
فعمل بتقييم فهدره **والا** بان كان المسلف البايع **فالعكس** اي يكون علي
المشتري الاقل من الثمن والقيمة لانه اسلف ليزاد فعمل بتقييم فهدره فيكون
له في المثال المذكور عرون هذا هو المذهب قال **ح** وبغيره ان يقيد هذا اي
السلف من البايع بما اذ لم يقيد المشتري على السلف مرة يري انها على القدر الذي
اراد الانتفاع بالسلف فيها فان وجد ذلك كانت فيه القيمة ما بلغت كما يوجد
من كلام ابن رشد الا في شرح قول المص في فضل القيمة وله الاقل من جعل
مثاله او الدرهمين فيهما وتقرر للمص ما اذا فات ما وقع فيه الشرط المخل بالثمن
ولم يتعرض لحكم ما وقع فيه الشرط المناقض المقصود والحكم ان البايع الاكثر
من قيمتهما يوم قبض المبتاع او الثمن لوقوع البيع بالنقص من الثمن المقاد
لاجل الشرط انظر الحدود ثم ان كلام المص كما علم مما تقررنا فيما فان ولم يحذف
فيه الشرط او حذف بعد الفوات واما ان حذف قبله فالواجب فيه الثمن
الذي وقع عليه العقد سواء فات بعد الحذف ام لا لصحة كالمورد لسير البايع
ان يقول حيث كان المسلف المشتري قد ارضى ذلك لاجل سلفك ولا للمشتري
ان يقول للبايع حيث كان هو المسلف قد زدت علي ما في الثمن لاجل سلفك
كما هو ظاهر اطلاقهم وصرح به المحقق ولعل وجه ذلك ان اسقاط الشرط
انما يكون برضاها وهذا يتضمن الرضى بالثمن الذي وقع العقد عليه ثم انه
يجري في حذف الشرط المناقض غير ما جرى في حذف الشرط المخل حيث
لم يجعل فوات وتغيير المص بالقيمة يستعملان كلامه في المقوم واما المثلين
فانما فيه مثله لانه كعبه فلا كلام لو احدى منهما بمثابة ما اذا كان قايما ورد
عنه **وكالجزء** اي بعبه لان هذا من جملة البياعات المهي عنها والهي
يتعلق بالبايع حيث علم بالناجس وان لم يعلم به فعلق بالناجس فقط
قاله **د** وجعله من البياعات باعتبار بنا غيره عليه مستقبلا وهو الذي
يزيد في سلفه علي ثمنها المقاد من غير ارادته **سرها** **البيع** غيره فيقتدي
به كذا فسره في الموطا ويحتمل ان يكون للمعني يزيد في السلفه سواء كان قد رر
ثمنها اي المقاد او اقل ليقترني به كما فسره به للمازري وغيره وجزم في توضيحه
بان قول ابن الحاجب وهو ان يزيد لغيره هو معنى تفسير الموطا وهو خلاف
قول **ع** اي **ونت** انه نحو تفسير المازري وغيره وهو خلاف تفسير الموطا

ق

انتهى

انتهى والمناسب ان يقال انه محتمل كما قررنا النظر وقد يقال ما قاله المص من
ان قول ابن الحاجب هو معنى تفسير الموطا واضع لان لفظة بغير ظاهر
في الزيادة علي ثمنها المقاد ان اراد بزيادة عدم ثمنها قال المعناه
نت ونحوه يقال في لفظ المص هنا والسفيرة من قول **ع** هذا نحو
ومن قول توضيحه هو معنى ان لفظة بغيره تقع في الموطا ولا في المازري
وهو كذلك كما يعينه لثمنها في **نت** **وع** وانما بيع المص ابن الحاجب با
ختصارا اذ هي مودى التفسيرين وخرج بها استفتاح نحو شيخ سوق
ليدني عليه عليه فانها غير ليل لا يستفتح من جهل في ثمنها كما لا يبرح
فان علم البايع بالناجس **فالمشتري ربه** اي المبيع ان كان قايما وله
التماسك به **فان فات القيمة** يوم القبض ان سوا وان سوا و **تتم** النص
هذا هو المعتمد وحينئذ فتقيد الشر بغيره لاجل البايع قول المص والقيمة
بالم تزد علي الثمن الذي رضيه البايع وهو من الجش لا يظفر له فائدة
الاعلان القيمة محتمة واما تقيد ابن عبد السلام بالم ينقص عن الثمن
الذي كان قبل الجش فله فائدة ولو علم ان القيمة غير محتمة **وجاز**
لحاضر سؤم سلفه يري سرها **سؤال** **البيع** من الحاضر من السؤم
ليكف عن الزيادة فيها ليشترها السائل يرضى عكس الجش **للبيع**
ولو حكما كالاكثر والواحد الذي للجماعة فيكونه يقتدي به فان وقع سؤال
للجميع ولو حكما كالاكثر والواحد الذي للجماعة فيكونه يقتدي به فان وقع
سؤال للجميع ولو حكما ونبت ببينة او قرار غير البايع في قيام السلعة
بين ردها وعدمه فان فاتت فله الاكثر من الثمن والقيمة فان اضفي
بيعهما اي في قيامهما فتم فيها شركا بتواطيم علي ترك الزيادة زادت
او نقصت او تلفت اي بعد الاحصاء وحق المبتاع ان يلزمه الشركة
ان نقصت او تلفت اي بعد الاحصاء ومن جهة ان يلزمه ذلك ان زادت
او كان ربح فيها وظاهره كان هذا في سوق السلعة او في غيره ارادوها
للتجارة او لعرضها كما نوا من اهل تلك التجارة ام لا قاله **نت** قلت
لم يجعل هذا المسئلة شركة الجبر الانية في قول المص واجبرها كل ان اشترى
سببا بسوقه لاكتسفا وقيمة وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل وفي
الزقاق لا كيبته قولان ولعل الفرق استوال الجميع هنا في الظلم اذا سائل
ظالم بسؤال الجميع ولو حكما وهم ظالمون باجابتة بخلاف مسئلة شركة
الجبر وقول **نت** فان اضفي بيعهما فتم فيها شركا ظاهر في ان الاشراك
انما هو في قيام السلعة واجازة البيع ثم قدمته واما ان فاتت ولزم

المشترى لاكثر من الثمن والقيمة فلا اشراك بينه وبينهم ويخضع بها المشترى
 فان قال كف عني وذلك دينار جاز ولزمه الدينار اشترى او لم يشتر ان رزق
 ولو قال كف عني ولك بعضها علي وجه الشركة جاز وان كان علي وجه العطا
 مجازا لم يجز لانه اعطاه علي الكف مما لا يملك ان عرفه في اجازته الدينار نظر
 اي بحث لان اعطاه ليس هو لكف لذاته بل لرخصه من السلفه وهو قد
 لا تحصل وظاهر قول المازري انما يجوز في الواحد ان كان الترك تفضلا وان
 كان علي ان له نصفها اي مجازا لم يجز لانه لستة منعه بالدينار وهو خلاف
 نقل ابن رزق ان النبي وقوله وظاهر من تراجمه منعه قلت قد يفرق بان
 الدلثة في الشركة محقة لجعله ذلك عقد الان للشركة بخلاف الدينار
 فلا دلثة تتعلق بالمبيع لتحققه ووجوده الان معه وسيل **ع** عمر قال
 لسفر رزق ان اشعي علي رزق كذا فكف عني وذلك كذا فاجاب بانه يجري علي
 سبيلها هذه ومثله من اراد تزوج امرأة فقال لسفر كف عن خطبتها وذلك
 كذا كذا لا يثني كف عني وذلك نصفها وهو ظاهر ثم عطف منها عني علي يني
 عنه بقوله **وكبيع حاضر حاضر سلعا عمود** قدومها لاجرة ولا يثني لها
 عنه ولا يعرف منهما جازة فلا يبيع ببيع حاضر عمودي سلعا عمودي مثله
 ولا يبيع حاضر حاضر سلعا عمودي يعرف سلعا سفرها جازة او اشترها العقر
 فيجوز نوي بيعها له كما في **ع** عن الابي ولا اشتر حاضر لعمودي فيجوز كما ياتي
 للمص و دليل النبي في مسئلة المص جاز لا يبيع حاضر لباد ولفظ التجاري لا
 يبيع باثبات التمنية بعد الموحدة قال البيهقي والكشميهين لا يبيع فالاول
 من تصرف الرواة او خبر يعين النبي اي لا يكون سمسار له في سلعه القادم
 لها هذا هو المراد لا يبيع حاضر عن البيع للبادي شيئا من السلعة التي للحاضر فهو
 واحل الله البيع ولا يشتر عليه ولا يجبره بالسعر ودليل النبي ايضا ما في السنن
 عنه عليه الصلاة والسلام دع الناس في عقلاهم بيزرق الله بعضهم من بعض
ع في عقلاهم مديح ليس من الحديث وكذا في ابن هارون وحلوله من حد
 مسلم ودعوا الناس بيزرق الله بعضهم من بعض النبي وفي قوله مديح
 ليس من الحديث وكذا في ابن هارون وحلوله من حديث مسلم ودعوا الناس بيزرق
 الله بعضهم من بعض النبي وفي قوله مديح مسامحة لقول الالفية **ع**
ع المديح المحذوخ العيز من قول رزق وقال لا فضل لظلم **ع**
 النبي في عقلاهم ليس اخر الخبر وليس من قول رزق او اصلا كما بينه قول ابن حجر
 لفيقي وقيل لبعضهم انه زاد في عقلاهم كما هنا ونسبه لمسلم وهو غلط
 اذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم بل ولا في كتب الحديث كما فقي به سبر

مسلم

ما يابري

ما يابري الناس انهم في المنع ثابت **ولو بار ساه** اي العمودي له اي الحاضر لبيع له
وهل يبيع الحاضر لعمودي اي ساكن قرية صغيرة كما يبيع لعمودي يسا
 علي ان الحديث يتناولهم اولادهم ليسوا اهل بادية **قولان** مالك رحمه الله
 جهل العمودي بالسعة كما يابري كما مر والجاز قطعاً وخرج بالعمودي بالمدبر فيجوز
 ببيع له علي احد القولين والآخر للعمودي وهما متساويان ايضا لم يذكرها
 المص اما لانه لا يلزمه ذكر كل مسئلة فيها قولان واما لانه ظهر له ترجيح الجواز
 ان قلنا خرج بالعمودي بالمدبر كما مر **ع** وانظر حكم المشرك بين حاضر
 وباد هل يقسم حيث يمكن قسمه ويجري كل على حكمه او يبيع الحاضر حتى يبيع
 البادي حصته كما كيف الحال انتهى قال السمر واما قال العمودي يباري يني
 مالك الحديث فيقول علي اهل العمود خاصة ليعلمهم بالاسعار انتهى
 وبه يعلم وجه عدو المص عن بادي **وقسغ** ان لم يفت بمقوت البيع القاد
 والاصفي باليمن وقيل بالقيمة قاله **تت وادب** كل من الحاضر والمالك
 والمشترى ان لم يقدري جهل وهل وان لم يعتبه وهو ظاهر قوله وغير الامام
 لمعصية الله الحق ادعي وان اعتاده والازجر قولان **وجاز السراة**
 بالسلع التي لا يبيع حاضر عن بيعها له او لو يفتد منه لا يسلع بغير حاضر
 عن بيعها له فسخه كما مر **وتلقي السلع** التي يجمع صاحبها قبل هبوطه
 البدر بخير التجاري يعني ان عمر كذا تلقي الركبان نستري منهم الطعام
 فيما نارسوا الله صلى الله عليه وسلم والطعام خصوص فرض واليمن علم
 كما يدر عليه حزم مسلم لانلقو الحليب ونسب المص التلقي للسلع للركبان
 كما في الخبر الاول والحليب كما في الثاني لان المقصود من تلقيها وايضا
 عدل عن لفظه لبيبي الوجهين الذين ذكرها بقوله **او تلقي صاحبها**
 قبل هبوطه ليستري منه ما وصل قبله او يصل بعده **كخزها في البلد**
 اي سراجها من صاحبها المقيم او الذي قدم قبل وصول السلعة او تسوقها
 ان كان لها سوق **بصفة** فيمنع ولو لقوته فان لم يكن لها سوق جاز ولو قبل
 مرورها على بيته سواه ولو للتجارة لغير هبوطها بالبلد وهو من اهل البلد في
 جميع ذلك ولا يخرج لها في جميع ذلك كمد وتختلف هل النبي عن التلقي بقيد
 ومعقوله المعنى وعليه فهل لان الحق لاهل البلد وهو مالك او الجالب
 وهو للسادة فها وهو لا يبر العريبي النبي وانظر هذا مع ما لابن القاسم
 لم يختلف اهل العلم في ان النبي عن بيع الحاضر لباد انما هو ليقع الحاضرة
 ولا فرق بينه وبين التلقي في المعنى قاله الشيخ سالم ويدر له ظاهر خبر
 دعوي الناس ليقاسر ذلك هنا ان العلة تون الحق لاهل البلد كما مالك

5

لا يحاكم لابلن العربي من اجميتا و لعل تنظيره فيما لابلن العربي لا فيما الشافعي
 ايضا و ذلك يتوقف على معرفة علة منع البيع الحاضر البادي عنده
 هذا وقد يفرق بان قامر لم يكن لسلمع البادي القادم بها عن عنده طبقا
 كما تم على ان العلة تقع الحاضر وهذا القادم لفته لها عن قنامله وفي
 حد التلقي المهي عنده الذي ازار عليه في البعد لا يتناوله النهي
 ثلاثة اقوال ميل و ذر سكاله و يومان و اللباجي وهو منع التلقي قرب
 او بعد وهذا ظاهر المحم هذا كله فبمزمزله بالبلد **والبيع** البيع بل
 صحيح و حبيد و ينضم المبيع المشتري بالعقد وهل يختص بها و شهره
 الحازري او بعرضها على طائيفتها فببنتا ركة فيها من شامهم و شهره
 عياض روايتان ولم يذكر المحم في هذه في هذه انه يورد و لابلن الحاز
 روي ابن القاسم عن مالك ينهي عنه فان عاداد و هو يقتضي انه لا ادب
 عليه في فعل ذلك ابتداء و لو علمنا جرمته و هو مخالف قول المحم في ما ياتي
 و عز الامام لمصيبة الله او الحق ادمي فيها قبل استغني المصرا عما ياتي
 عز ذكره الادب في هذه فيه نظر لما علمت ان الادب في هذه مقيد بقود
 كما مر عن الروايتين وان لم يطابق ما ياتي و اسع قوله تلحق السالم
 ان الخروج للسائلين لسرا من الخوايط و نحوها التي يلحق اربابها
 الضرر بتفريق بيعها لسير من التلقي سواء الطقام و غيره و هو كذلك
 فقد روي عن ابن القاسم عن مالك لا يامر به و قاله اسهيب و كذا اشترى
 الطقام و غيره من السفر بالاستحل الا ان ياتي من ذلك ضرر و فساد
 كما حكا قال **ق** الذي يظهر الجواز في تلقي كرا الدواب و الخدم من غير
 الوفق المقنن انتم و انظر شر الخبز من الفرن و تلقي حبال السقاين
 من الجوز و على ما لا يرسا لسر هذا من التلقي اذ لما لا سوق له **و جاز**
لمز مزمزله او قرتنه **على كسنة اميال** و نحوها في البعد من البلد المحلوب
 لها السلعة **لخذ محتاج اليه** لقوته لا للتجارة ان كان له سوق بالبلد
 القادمة عليها و الاخذ و لو للتجارة بل في **ق** و اعتمده **ع** ان له الاخذ
 للتجارة و لو لماله سوق حيث كان على مسافة زائدة على ما يمنع تلقي
 البلد يمنه فان كان خارج البلد لكنه فيما يمنع التلقي منه اخذ محاله سوق
 لقوته لا للتجارة و محاله سوقه و لو للتجارة **و انما يتقبل ضمان** المبيع
 المنتفع به شرعا في البيع **فاسد** على البت المشتري **بالقبض** المستمر بقدر
 المشتري العزم لان كان للبيع يدخل في ضمان المشتري في البيع الصحيح بالعقد
 او بالقبض اذ الفرض هنا ان البيع فاسد و ما ياتي منه من قوله الا المبرسة للمز

الي اخر لمسايل الخضر فاما الاستنفا في البيع الصحيح لا الفاسد كما يروه **تت**
 على الرسالة و قول المنتفع به شرعا يخرج لسرا المينة و الزبل فضا منه من يابيه
 و لو قبضه المشتري بل و لو تلف فلا ضمان عليه لانه لا يمتد له شرعا و يرجع
 على البايع بالتمز ان كان اقبضه و لم يمتد له شرعا و لو تلفه و قبضه
 فضا منه اذا تلف بعرضه المشتري كسما و يمتد له شرعا و لو تلفه و قبضه
 و سوا هلك قبل فقد التمز و بعده و يرجع بضمه على البايع فان قبضه المشتري
 ضمن قيمته كما تلافه جلد المينة لكن لا من حيث حل البيع بل من حيث التقدير فيتم
 بضمه و قيمته شرعا و قول علي البت اخرازا عن المبيع فاسدا على الخيار فضا منه
 من يابيه بعد قبض المشتري لانه مفضل و قول المستمر اخرازا عن الامة للبيعة
 فاسدا المتواضعة اذا قبض المشتري قبل قبض اول بيعتها بعد و ضمها
 عند امينة و بعد قبضها فان ضما منها من البايع لان قبض المشتري السلعة
 في الفاسد ثم ردها للبايع على وجه الامانة او غيرها لم يواستثنى ركوب
 دابة و اخذها بعد قبض المشتري ففا فاسدا ثم هلكت الضمان على البايع
تنبه من قوله و انما ينتقل الخزان من اشترى عبد النقا و خصمه
 يجعل فهو على البايع لانه لا يدخل في ضمان المشتري الا بالقبض فان انا سقط
 الجعل من القيمة **و** اذ جعل قبض المشتري للمبيع فاسدا **رد** لربه و جوبا
 لفساده و ان كان باقيا **و لا غلة** على المشتري للبايع اي لا يرد هالم حين
 رد المبيع بل يبقايتها و لا يرجع على البايع بالنفقة لان مزمزله الغلة عليه
 النفقة فان التقو على ما لا غلة له رجوع بما التقو فان التقو على ما لا غلة
 لا تقبى بالنفقة رجوع بزائد النفقة و قد يرجع بالنفقة مع كون الغلة
 له و ذلك فيما احدث في المبيع فاسدا حاله عين قايمة كسنا و صبيغ و يرجع
 بذلك مع كون الغلة له كسنا و ليسه فالانقسام ثلاثة **تنبه**
 ظاهر قوله و لا غلة و لو كان المشتري عالما بالفساد و وجوب الرد و في **تت**
 نجا لشعبة السهموري كما في **د** النبييد بما قبل علمه بوجوب الرد قال
ع وهو مخالف لظاهر كلام المصرا انتهى نعم النبييد في الاستحقاق فقي **ح**
 في الاستحقاق انه اذا استحققت الارض بحبس الغلة المستحق منه
 حيث لم يعلم بالحبس فان علم رجوع عليه بالغلة الا ان كان المستحق لها هو
 المحبس عليه و هو كسنا و كسنا و كسنا و كسنا و كسنا و كسنا و كسنا و كسنا
 المستحق منه بالحبس و اذا اخذ المحبس عليه بالحبس من هو في يده بشر
 رجوع على بايعه بضمه فان اعدم استوفى من غلة المحبس فان مات
 المحبس عليه قبل استيفائه ضاع عليه باقي ثمنه و رجوع المحبس المستحقه

لما السافر على الواضحة لبيع مستهل
 و احتراز ايضا عن قبض المشتري السلعة مع

٥٧

لغيره والظاهر ان يقال مثل ذلك في البيع الفاسد وفي الرد بالعيب **فان فات**
 المبيع فاسد اي بالشرطي **مضي المختلف فيه** بين العلماء ولو خارج للذهب
بالتمن مثال المختلف فيه ان يسلم في تمجاط بطنه وقدره ويشتريه فخره
 فيفوت بالقبض قاله **ع** ولا يضر اتفاق المذهب على منع هذا لما علمت ان المراد
 فيه ولو خارج المذهب وكاجتماع البيع والصدق ولصحة البيع فترك قبل البيع
 بقبضه وكقوله في فضل القيمة بخلاف اشتراطها في بائع عرض لاجل واخذها
 عشرة نقد ان لم يسمي اي لا يبيعه لاجلها ولا بفعل العشرة اليه قال
 وان لم يقبل في قول لا يرد البيع اذا فان اوفيت في الثاني مطلقا الا ان يفوت
 فالقيمة قولان انتهى والفرق منه وان لم يقبل في الثاني لئلا يفتقر ان القول
 الثاني يخالف لقول المصنف هنا فان فات مضي المختلف فيه بالتمن كما انه يخالفه
 ايضا قوله في بيع عرض الاجار وصح او لم يبيع الاجار فقط الا ان يفوت
 الثاني فيفسحان فلم يفسح بالقول بالتمن مع انه مختلف فيه وذكر **هناك**
 ان ما ذكره المصنف من الفسخ هو المشهور وان القول بالايضاح بالتمن ضعيف
 والجواب ان قوله هنا مضي المختلف فيه بالتمن كالمعنى في غير امثلة الخلف
 فيه ايضا جمع الرجلين لضعفهما في البيع **والا** لكن مختلفا فيه بل منقلا على
 فساده **فمن قيمته حبيد** اي حين الفسخ كما قدمه في باب الجمعة
 وفي كلام **نت** هنا نظر وهذا ايضا كترى اذ قد تكون القيمة يوم البيع كما
 كان في قوله وفي بيعه قبل قبضه مطلقا وابلان من انه على القول بالقول
 ضمن القيمة يوم البيع **ومن مثل المثلبي** اذا بيع بدينار ووزن قلم يجل
 ذلك بعد ووجد المثلبي والاصح القيمة يوم الفسخ عليه بالرد ومحل القيمة
 في الخراج حيث لم نقل مكينة بعد فان علمت وجب رد مثله ويرى قولنا
 البيع الفاسد بقوله **بتغير سوق وغير مثلي وغير عقار** كحيوان وعروض
 واما المثلبي والعقار فلا يبيعهما فقير السوق على المشهور وظاهره ولو
 اختلفت الرعية فيهما باختلاف الاسواق **وبطول زمان حيوان** ولو
 ادبيا وفيها **سهر** فون **وسهران** لسيا يفوت هذا مراده والام بكزله
 فابرة مع ما قبله ولم يصح قوله **واختلاف** معنوي **وقال**
في سهادة اي مساهدة اي في حال اي انه خلاف لغيره لا معنوي في الحال الذي
 فيه السهر فون في حيوان صغير والذي قال فيه السهران لسيا يفوت حيوان
 ليس منظمة للتغير في شهرين كما بل ونقر واعلم ان المحل الذي في المرونة ان
 السهران لسيا يفون قاله ان الثلاثة ليست يفوت ايضا فان يبيعه المصنف
 ان يقول وسهران او ثلاثة او يقول بغير قوله وسهران لثلاثة ويستفاد

منه السهران بطريق الاولي اذ ما ذكره يدل على ان الثلاثة فون باتفاق المحلين
 وليس كذلك واعلم ايضا ان كلام المصنف كالمدة في طول السهر فيه تغير ذات والسوق
 كما يدل عليه كلامه لذكره تغير السوق قبل وتغير الذات فيما ياتي وكما يدل عليه
 المحل والمازري وبهذا يتبين ان اعتراض المازري على المحل غير ظاهر لان في
 كلام المحل كما يدل على ان التغير بالفعل فون اتفاقا انظر الى عرفة في **نت**
وتنقل عرض ككتاب **ومثلي** كغيره بله العقد **بلد** اخر او من بلد اخر بله
 العقد وكذا المحل اخر كما في المحل وان لم يكن بله بله ان كان ذلك **بكلفة** في نفس
 الامر وان لم يكن عليه هو كلفه كونه له عليه وابه وصحبت عبده قال
د ويضمن مثله بموضع فيضه انتهى واخره بيه عماليسر في نقله كلفه
 كغيره وحيوان يتنقل بنفسه وليس ذلك يفوت فيرد الا ان يكون في الطريق
 خوف لص او اخذ مكاسر فالقيمة قاله **نت** والتم الصغير والوسط
 وما في الكبير من عطف اخذ مكاسر بالواو في معنى او كماله في غيره **وبالواو**
 لانه من المشتري فاسد بله كلفه فيقتل ويقتل بالقلب بالواو
 فلا يقع بها غيره وباستلزامه المواصفة المستلزمة لطول الزمان
 وقدم انه فون قاله **نت** وهو يدل على ان الواو باع وهي نظيفة
 لا صغير لعدم تعلق قلبها بوطيه غالب الا ان يقتضيهما فتفوت لاجل تغير
 ذاتها لا لتعلق قلبها به وهل يعمل وطير البالغ يدبرها فيصيب لانه قد
 فيل به وان كان ضعيفا جدا او لا لعدم ظهور التقليل بتعلق القلب
 انظره واما في الذكر فليس بمفيت فخره فيما يضر لانه لم يقبل به اصلا
 والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا وفهم من قوله بالوطنان القيمة عليها
 ليست يفوت وهو كذلك الا ان يدعي وطيرها فيصدق عليه او وحشا
 صدقة البايع او كذبه فتفوت في هذه الاربعة صور فان لم يدعه بل ادعي
 عدمه صدق في الوضوح صدقة البايع او كذبه وتزد ولا استبرأ عليه
 ان صدقة البايع فتزد ولكن تستبرأ فان كذبه فانته به **وتغير ذات**
غير مثلي كعقار وعرض وحيوان فيفوت العقار بذهاب عينه واندراسه
 والدور بغيره وما وبنائها والارض بغير سها وقلع الغرس منها وسيا ياتي
 ويفوت العرض بتغير ذاته بتقصير وزيادة واما المثلي فلا يبيته ذلك
 لقيام مثله ان فات والارده مع رد ارضه ملحق فيه ويحتمل رد مثله
 حين تغيره وان لم يفت لكن في ابن الحاجب كالحواهر واقره في الذخيرة هو
 وابن عبد اللام ان تغير ذاته مفيت فيرد مثله واعتمده **ع** فقال الواو
 حذف غير مثلي قلت لكن في **نت** تبع للمصنف المحل والمازري وابن بشر

وناهيك بالثلاثة التي ومن غير الزان تغير الزان بالسم والحق والواقعة
 بل في الردون سمها وهذا مخالف لما ياتي في الاقالة من ان هذا لا يمتد سمها
 غير مقيت للاقالة **وخروج عن زيد** ببيع صبيج او هبة او صدقة او حيش
 من المشتري عن نفسه فالبيع الفاسد غير مقيت ويؤثرنا الحيش يكون للمشتري
 عن نفسه احترازا مما اذا اوصى ميت سيرا دار او بستان وان جيسر فاشري
 الوصي ذلك سرفاسدا وحسبه فالذي يظهر على ما ياتي في الرد بالبيع انه
 يبيح البيع الفاسد فقام له ثم ان بيع البعض فيما لا يتقسم وان قال ببيع الكل
 واما فيما يتقسم فان بيع كله وهو ما زاد على النصف فكبيع كله والاقالة
 منه ما وقع فيه البيع **قال** ولا يحصل بالتولية والركن قوت وفي الاقالة
 نظر النبي وحرم على مستر فاسدا نظره فيه ولذا جيز علي من علم بذلك
 شراؤه منه وقبول هبته ونحو ذلك ثم الخروج عن البير مقيت بعد
 الفرض واما قبله فقيه تقصير ياتي في قوله وفي بيعه قبل قبضه لانه
وتعلق حقه منه ولم يقدر بالرهن على فله لعسر ونحوه **ولجانه** اللازمة
 حبل لم يترافيا على الفسخ والافلا تقيت وهذا في رهن واجارة بعد
 الفسخ لا قبله فيا ياتي في قوله وفي بيعه قبل قبضه ودخل بالكا واخذ
 امه مدة مقيمة الا ان يترافيا على فسخها وما قدم ان تغير الزان مقيت
 وشمل لارض وكان فيها تفصيل وحقا بينه بقوله **وارض بيمر** للماسية
وعين ولو لماسية ولا يراعي فيهما عظم الموتة لان ذلك ساهما والوار
 بمعنى او كذا في قوله **وعرس وبناعظم الموتة** صفة لعرس وبنافظ ولا
 يرجع لغير وعين فهو مني لا يجمع ولهدم والقلم كما وبيد في قبضها
 بعظم الموتة النجاسم العرس والبنافيت الارض كلها وان وقع بكلمها
 او بعضها وان لم يحيط بها ويجعل على انه عظيم الموتة وان لم يكن عظيمها
 وان احاط بظلمها ولم يكن عظيمها فذلك ان عظمت موتته والام بقيت
 شيئا وان وقع فيما دون الجمل فاسار له بقوله **وقائه** او بغيرها
جئة هي الربع الثلث ولذا النصف عند ايلحن وظاهر ان عرفة
 وانه كوقوعه جملها فقوله **فقط** رجع لقوله جهة اي لا يجمع ولم
 يجزى به عن الثلث او النصف على قال ايلحن وهذا اولى من دعوي
 ان الصواب حدتها ولم يجزى بها عن اقل بغير حجة به بقوله **لا اقل** عن
 الربع فلا يقيت شيئا منها ولو عظمت موتته وكذا غير لعظيم الموتة
 فيما اعتبر فيه عظم الموتة فلا يقيت شيئا وان احاط بها ثم ولقيت
 كون الجهة الربع او اقل والثر بالفتحة يوم الفرض لا بالمساحة والنظر

في حال استنباطها

تمثله

تمثله في **د** وما **ع** عليه وترتب على قوله لا اقل قوله **د** سلم بقيت به مما
 من تقصيره ووجب رده **التي** للمشتري القيمة يوم الحكم فيما عرسه
 او بياها **قايما** لانه فعله يستمده على التايد لسببه بمن يبي في سلحة
 فاستحقت قاله التوسمي **على القول والمعص** وفي بيعة اي احد المتقارن
 التي المشتري سرفاسدا ايما هو بيده معها وذلك بان يبيعه للمشتري
 وهو يبيد باجه او ببيعه البايع وهو يبيد المشتري اي بسلب قبضه
 له منه **مطلقا** سواء كان مما يفتنه حوالة السوق ام لا ولا يجمع لتفسير الغلاق
 سواء كان البيع الثاني صحيحا او فاسدا اذ لا يحصل الفوات بالبيع الفاسد
 انقاقاتا **وبلان** اخرها انه قوت وعليه فان كان البايع له المشتري قبل قبضه
 من البايع لزمه قيمته لبايعه يوم بيعه اي ببيع المشتري له وهذه تخصص
 ما تقدم من انه ضمن القيمة في البيع الفاسد يوم القبض وان كان البايع
 له البايع بعد ما قبضه المشتري وقبل قبضه منه فان بيعه بمحض ويكون
 نقضا للبيع الفاسد من قبله ويؤثر المشتري لانه يلزم المشتري القيمة
 فان زادت على الثمن تر بالزيادة للبايع كما توهم ذلك في معنى قوته فانيما
 انه ليس بقوت وعليه فان كان البايع له للمشتري لم يجز عليه قيمته ورجح
 لما لكان الاضايح يرد ممتدة ان كان قبضه من مشتريه فاسدا وقبضه
 المشتري ولم يحصل من بايعه فيه بيع قبل قبض المشتري له وضمانه ان
 حصل فيه ما يوجب الضمان منه وعلم ان التاويلين ساهلان للصورتين
 المذكورتين وهما بيع المشتري والبايع وقيمت ثالثة هما فيما ايضا هي
 ان يبيعه البايع صحيحا بعد ما باعه فاسدا وقبل قبض المشتري ساه
 فاسد له ولكن كان ملكه من قبضه واما قبل ملكه فبيعه ثانيا صحيحا
 ما من انقاقاتا فلا تدخل هذه الرابعة في كلامه ومفهوم قوله قبل قبضه
 انه لو باعه بعد قبضه فلا يكون الحكم كذلك وقبه قولان حيث باعه
 البايع ولعل القول بان قوت محمول على ما اذا اجاز المشتري والافيتق
 على انه ليس بقوت كذا في بعض التقادير **تدبير** **قال** والظاهر
 من القولين فيما اذا باعه مشتريه قبل قبضه من بايعه الاضا فيا ساه
 على اعتق والتدبير والصدقة ففي المردودة عنق المشتري بانواعه وهبته
 قبل قبضه قوت ان كان للمشتري مليا باليمن فان كان معدها رده عنق
 بيعة وردد لبايعه النبي ح وعلم انه بمحض عنق كل من المتبايعين فاسدا
 ولو كان المبيع في يد الاخر فان كانا اعتقا مقامه في عتق الاول منهما
 فان جعل الاول عتق من هو بديه قاله **صروح** وانظر اذا اعتقاه معا

صحها قبل قبضه اي قبل مع
 نظر احد المتبايعين المبيع فاسدا

وان كان البايع لوالبايع كان زكاه
 بيعا واسوا وقبضه ٢٢٤٢

في ان واحد والظاهر عنقه على البايغ لان علم المترى بالفساد وباعه قبل
 قبضه او بعده وقصد بالبيع الافاتة فلا يفتنه ببيعته المذكور معاكلة
 له بنقضه وضده ويسع وجوب البيع فاسد لم يحصل فيه افاتة كذا يبيده
 المترى في ان للبايع اجارة فعله ويضمنه قيمته للبيع يوم الفرض لان
 فعله ذلك رضامنه بالتزام القيمة وله رده واخذ مبيعه وليس له اجارة
 واخذ المترى اذ ليس بمترى صرف لبيعه ما في ضمانه هذا كله ان كان بيع المترى
 بعد قيام البايغ بفساد البيع واردة فسده فان كان قبله تختم فسده
 لانه بيع فاسد لم يحصل فيه نفوت وهذا في غير العتق فانه ليس له الخيار
 فيه المذكور بل يتعم امضاه بالقيمة ولو حصل بعد قيام البايغ بالفسح
 او قبله حرمة العتق انتهى بالمعنى وصدق بيمينه في دعواه وقصد
 الافاتة او عدمه حيث لم يقم دليل على كونه كذا ينبغي ومثل البيع
 الهبة والصدقة حيث قصد بهما الافاتة لا العتق فمقتضى لو قصد به
 الافاتة لتستوفى الشارع للحرية ومثل المترى البايغ حيث قصد
 بالبيع الافاتة على القول بان يبعه فوت وان حصل المقتضى في البيع الفا
 ووجبت القيمة في المفوم والمثالي في المثالي كدفع ذلك ام لا ولم يحكم حاكم
 لعدم رده ثم عاد المبيع للمترى فاسد فقد ارتفع المقتضى ان عباد
 فيكون بمنزلة ما لم يحصل فيه مقتضى فترده لربه الاصلى سواء كان عوده يا
 اختياره كشرائه او بغيره كحصوله بارت فان حكم حاكم لعدم رده بغير
 ولم يرد لربه بعد عودته واسعه قوله ان عاداته لا يمكن عودته املحسا
 كقول زحان حيوان واما ستر عاكا العتق والتدبير ونحوها حيث لم يرد
 ذلك ستر عاقل يباين ارتفاعه **الابتغى السوق** فيما يفتى رد المبيع
 فاسد تغيره ثم عاد لما كان عليه فلا يرتفع المقتضى فلا يرد لربه الاصلى
 لان تغيره ليس من سببه فلا يقيم فيه خلاف غيره ولا يرد ان تغير الذات
 قد لا يكون من سببه لان الغالب حصوله عن تقريظه في صونه والقيام به
 ويجعل غير الغالب عليه وصار كما في سببه وقرق ايضا بان تغير السوق
 لا ينضب لسرعة قلبه فالعقير بخلاف غيره من باي الموقوفات فانه منضب
فصل في بيوع الاجال وانفق المبيعات التي ترضى الشارع على
 منها لفسادها من جهة التهمة لانه يتوصل بها اليه من غير مقتضى حمايته
 للذريعة بذا الوجهة اى الوسيلة اليه التي واجهها عند القرب مما انفد
 النافعة الساردة من الحيوان لتتخبط به ثم نقلت اليه البيع الجائر المقتضى
 به على الايجوز وكذلك غير البيع على الوجه المذكور فهو من تجار النسيئة

قال

قال في الذخيرة والزرايع ثلاثة ما جمع على الغاية كالمع من زرع العنب لاجل
 الحزق والتجارة في المساكن حسنة الرقي وما جمع على اعماله كالمع من سب
 الاصنام عند من يعلم انه بذلك بسبب الله وكفر الابار في طريق المسلمين حيث
 يعلم وقوعهم فيها والفا السبب في اطعمتهم اذا علم الكفر منها وما اختلف
 فيه كالنظر للاجنية والحديث معها ويوع الاجال ومذهب مالك منها
 انتهى اى منع بيوع الاجال واراد ما اختلف فيه بين العلماء والنظر للاجنية
 اى بغير شهوة وكذا ما بعده فماله يجيزه وغيره يمنعه اذا ما يشهوه
 منقو على منعه فقال **ومنع للمتمة ما كسر** حال كونه **قصد** اى
 مقصودا فبانه مصدر بمعنى اسم المفعول وهو وان كان كثيرا كما قال
 في الالفية
 ومصدر منكر جال يقع بكرة كفتة زير يطلع
 مقصور على السماع وفيه ايضا انه حال لازمة كما في ما وهو غير الغالب
 فالظاهر انه يمتيز بحول عن الفاعل اى ما كسر وضده اى سانه ان يقصد
 كثيرا وظاهره وان لم يقصد فاعله وذكره عن ابن رستد انه لا يتم على فاعله
 فيما بينه وبين الله تعالى حيث لم يقصد الامر الممنوع والواو عاطفة
 على قوله فيما امر وحرم في نقد وطعام وليس الفضل ما نفاضة كذا ذكره السعد
 في شرح التصريف وغيره فقوله **الواو للاستيناف** للعطف للفصل بفضل
 فيه شي ومثل ما فيه التهمة بقوله **كبيع وسلف** اى الاتهام على شرط
 الدخول على بيع وسلف ومنه لا يراه الى سلف جرم منقعة كبيع ثوبين لآخر
 بدنيا رين اى سهرم يشترى منه احدها بدنيا رين فقد افسد امر البايغ الى
 انه دفع الان سلفه ودنيا رين يلخذ عن ذلك بعد الشهر بدنيا رين دنيا رين
 مقابلة الدنيا رين وهو سلف والاخر في مقابلة الثوب وهو بيع ووجه المنع
 ان الثوب قد لا يساوي الدنيا رين وما ذكره هنا ضعيف والمعتد ما قدمه من
 ان المنع انما هو بشرط الدخول بالفعل على اجتماع بيع وسلف لا الاتهام
 على شرط الدخول عليهما ومثل ما فيه التهمة سلف جرم نفاضا بقوله **وسلف**
منقعة كبيعه سلفا بعشرة لسهرم ويشترىها منه خمسة فقد افسد امره لرجوع
 سلعته ودفع خمسة لان يلخذ عنها بعد ذلك عشرة **لا ما قل** فضله
 فلا يمنع والمعطوف محذوف وهو الموصول الاسمي وحذف مع بقا صلتها جاز
 كما في التسهيل والمعطوف عليه ما الساقفة فسقط ما قبل عطف المص
 بلاجلة وهو انما عطف المفردات **انظر كصمان** اى كتهمة ضمان **يجعل**
 كبيع ثوبين بدنيا رين سهرم يشترى منه احدهما بعد مدة بدنيا رين فقد افسد

ع

دفعه اخر المقتضى الرضاه الجاه

ولا ينظر لتمامه ان يكون دفع له ثوبين ليضمن له لحدتها وهو الثوب الذي
اشتره مرة بقاياه عنده بالآخر واطاق الضمان على هذا يجوز لانه ليس فيه
شغل ذمته اخرى بلحقن واما صريح ضمان يجعل فلا خلاف في منعه لان الشارع
جعل الضمان والحياه والفرض لا يفعله الا الله بغير عوض ولقد العوض سعت
قال في التوضيح ومنه هذا ما يقع في البلاد المصرية من حياطة الجملات للفلاحين
او اصحاب السفن بسبب يخذونه قاله **داو** قول المتري **اسلفي** يقطع
للمرة المفتوحة **واسلفك** بضم السين وفتح السين العفل كبيعته ثوبا بدنيارين
اليسير ثم يشتريه منه بدنيارين نقدا ودينارين اليه من قال امر البايغ الاول
اليرجوع ثوبه له وانه دفع الان دينارا لسلف المتري ويأخذ عنه عند
راس الشهر دينارين احدهما في مقابلة ديناره والاخر سلف منه يدفع له
مقابلة عند راس الشهر الثاني ووجه الجواز ان الناس في الغالب لا يفضدون
الي سلف الا نجرا لا بعد مدة وما كان ما تقدم فاجته ليبيع الاجار عنده
بقوله **من باع شيئا لاجل** ولا تكون البيعة الاولى الا ليه اذ لو كانت نقدا
لا تفتت التهمة فتجوز لان يكون من اهل العينة **ثم اشترى** اي عجز باعاه
و**حظ** **بشئ منه** الذي باعه به وبينه بقوله **من عجز** متقوفي
البيعتين صنفا وصنفة وسيذكر اختلاف السكة بقوله ويسكتين الرجل
وطعام ولو اختلفت صنفتي مع اتفاق صنفة في البيعتين ويجري مثل ذلك
في قوله **وعرض** والواو فيها بمعنى او **فاما** ان تكون البيعة الثانية نقدا
اول الاجل الاول **واقل** منه **او اكثر** منه وهذه اربعة احوال بالنسبة
للاجل وكل منها له ثلاث حالات لانه **ما بمثل الثمن** الاول **واقل** **او اكثر**
يحصل اثنتا عشرة صورة قال **داو** قوله من شرطه دقوله فاما نقدا
لفصيل والجواب محذوف تقديره ففي كل نوع مع مماثلة اثنتا عشرة
صورة وقوله **يمنع منها ثلاث** اشارة الي حكم المسائل انتهى **وهي** **بالتجول فيه**
الاقل بان اشترى باقل نقد اول دون الاجل او اكثر لا بعد من الاجل وعلة
منعها عتمة دفع قليل في كثير موجب ووكيل كل من البايغ والمبتاع بمتلته
وشرا فقول البايغ الاول او محجوره له كقول الما جاز شرا العوضي والمجور
فكانه هو المشتري وسواء علم الوكيل او الموكل ببيع الاخر او شرابه او جهل
كل ذلك وعيد كل غير الماذون له او الماذون له وهو يتجر للسيد كوكيله
فان اشترى لنفسه جاز شراؤه وسوا باع السيد لاجنبي ثم اشترى العبد
منه او باع العبد لاجنبي ثم اشترى السيد منه وقيل بقره قاله الا فقهسي
وكره للبايع شراؤه لغيره اولابنه الصغير كما في المدونة والمجور ومنع

شراؤه

شراؤه لغيره اولابنه الصغير كما في المدونة غير الماذون له او الماذون له وهو يتجر
للسيد لانه ان اشترى لنفسه ابن عرقه ابن القاسم لومات مبتاعها الى اجل قبله
جاز للبايع الاول شراؤها من وارثه لخلول الاجل بموته ولو مات البايغ لم
يجز لو ارثه الاما جاز له من شراؤها انتهى ولو ابتاعه لاجل ثم ابتاعه ثالث
بالمجلس بعد القبض ثم ابتاعه الاول منه بعد ذلك في موضع واحد منع قاله
في السائل فان ابتاعه الاول منه بعد القبض بمجلس اخر جاز لا التواطع على
تعدد المجلس فان كان قبيل القبض منع ولو وقع ذلك بمجلس فيما يظهر فشرى
البايع من مستتره يمنع ما تجمل فيه الاقل سواء كان الشرا بمجلس البيع ام لا
كان قبيل قبض المبيع ام لا واما شراؤه من اشترى من مستتره فان كان قبيل
قبض المبيع قل ذلك فيما يظهر كبعده والشرا بمجلس البيع لا يجزى اخر فيجوز
الا ان يعلم قصد التجيل ولما ذكر احوال تجيل الثمن الثاني كلمة او تجيب له
كلمة وكانت اربعة في ثلاثة ذكر احوال تجيل بعضه في كل الصور وتجلي بعض
الباقى الى اجل دون الاجل الاول او مثله او بعد هذه الثلاثة مضره في الجواز
قدرا الثمن الثلاثة فتكون الصور تسعة وتسقط صور الثلث مسيما
في المنع فقال **وكذا الواجل بعضه** وبين ما منع بقوله **منع** من صور
التسع اربع اثنتان في قوله **ما تجمل فيه الاقل** اي كلمة على كل الاكثر وعلى
بعضه فالاولي كبيعته سلعة بعشرة لاجل ثم اشترى بها ثمانية اربعة نقدا
واربعة لدون الاجل والمنع لدفع قليل في كثير والثانية ان يشتريها في الفرض
المذكور باثني عشر خمسة نقدا وسبعة لا بعد من الاجل لان البايغ لتجمل الاقل
وهو العشرة على بعض الاكثر وهو السبعة التي لا بعد فللمشتري الاول يدفع
بعشر عشرة خمسة عوض عن الخمسة الاولى وخمسة يأخذ عنها بعد ذلك
سبعة واثنتان في قوله **او تجمل فيه بعضه** اي الاقل على كل الاكثر وعلى
بعضه فالاولي كبيعته سلعة بعشرة لسهرم يشتريها منه ثمانية اربعة نقدا
واربعة للاجل لانه تقع المقاصة في اربعة عند السهرم ويأخذ ستة عن الاربعة
التي نقدها ولا فهو سلف بمنفعة والثانية ان يشتريها ثمانية اربعة نقدا
واربعة لا بعد للاجل لان المشتري الاول يدفع بعشر عشرة ستة في مقابلة
الاربعة الاولى فهو سلف بمنفعة واربعة يأخذ عنها بعد ذلك مثلا ولما كانت
ضابط هذه المسائل الجواز عند تساوي الاجلين ولا يباي باختلاف الثمنين فان اختلف
الثمن والاجلان فانظر الي البير السابفة بالعطا فان عاد اليها اقل مما خرج منها
اجزوان عاد اكثر فامنع وكان محل الجواز قد يكون محتسبا لوجود مانع بين ذلك
مسيما في المنع فقال **كشراوي الاجلين ان شرط الفقي المقاصة** اسلفه بيعت

وكذا الجواز عن نفسا او اثنين ولا يباي باحتسبه
١٢٢ جليلين

بما يسهلهم اشتريتها بما يسهلهم ذلك المشهور والمنع هنا **للدن بالدين**
اي لا يندريه بسبب عمارة ذمته كل الاخر ولو اشترط المقامه فلجواز لسقوط
المعنا ثلثين ولم يبق غير الزايد في ذمته فقط ولاجل ان شرط نفي المقامه مفسد
منع لمن عليه دين حل ان يبيع لربه سلفه بمن من جنس الدين وليشترط عليه
ان لا يقامه لان اشترط عدمها فربية على ارادة تجبر الدين السابق فيكون
يباع وسلفا والمنع عند ان القاسم ولا سبب يبيع ويبطل الشرط اصبح يبيع
ويوفي بالشرط **انظر بقية** عند قوله او يحل بالتمن كبيع وسلف وهذه المسئلة
غير ما ذكره **ص** من ان من عليه دين عين فابتاع ربه منه به سلفه معينة ثم
باعه بالتمن من الدين من موعده لاجل فانها ممنوعة ايضا لاجل الضابط وهو
ان تخرج من اليد وعاد اليها بعد لغو **ولذلك** اي ولاجل ان للشرط التعلق
بالمقامه تاثيرا سواء التعلق بشيئها او نفيها **مع في الزايد** وكذا في بقية
الصور المستعده كما في **كسرايه** باقل دون الاجل واشترط المقامه فاقصر
المص على ما ذكره فرض مسئلة **في دان شرطها** وما قررها من قولنا او فيها
علم انه لا يبردان المشار له هو شرط نفي المقامه والصحة مع شرط المقامه
فيين قوله اذا شرطها وبين قوله وكذلك تخالف واجيب ايضا بان اسم
الاشارة مما يد على قوله للدين بالدين **والرداة** من جانب **والجوده** من جانب
اخر معتبرتان في التمنى **كالفلة** **والكثرة** فالردي كالقليل والخير كالكثير
فحيث يمنع ما يحل فيه الاقل يمنع ما يحل فيه الردي وحيث جاز يجوز
كذا قرره السارحان لكن صرح ابن الحاجب بالمنع في الصور كلها قال المص
لما يودي اليه الحال في اتحاد نوعهما ان سلم من دفع قليل في كثير من رجا
النساء وترى الفضل والنساء ان لم يسلم **انظر بقية** فان باع بيمين واستر
بردي وعكسه منع ان كان الشرا لاجل مطلقا لا اشتغال التمنى وهل كذا
ان كان نقدا مطلقا للبدل الموقر ولا يمنع اذا كان نقدا الا اذا باع بلجود
داشترى باردي مثل الاول او اقل والتمن باع باردي واشترى باجود
اقل منه السلف بزيادة ودران الفضل من الجانبين فان اشترى بلجود
مثله او اكثر جاز قولان فعلي ما لا يلزم الحاجب يكون مراد المص في التشبيه
اي في حالة التوقوع التمنى مع جلا في البيعة الثانية بتليل ذكر المنع في اختلاف
السكتين حيث كان التمنى موجلا في البيعة الثانية مطلقا واختلاف السكتين
من جملة الاختلاف بلجوده والرداة واجاب ابن اللؤلؤ بجواب قريب من هذا
فقال تشبيهه من جهة النقص والزيادة اي الاردي كالانقص والاجود
كالاردي من جهة المنع والجواز وصرح ببعض مفهوم قوله بجسده بقوله

الرداة وهو ما لا يخلو من الكثرة والاعتماد
ع

ومنع

مع ثبوت
السطح

ومنع بيع سلفه **بنهب** وشرائها بغير صفه مثل **فقتة** او عكسه في
الصور الا التي عرفت في تقدير الذهب ومنها في تقدير الفضة للصرف
المؤخر اي الاتمام عليه لان البيعة الاولى لا بد من تحجيلها فالثانية ان
عجلت كلها لزم صرف يتأخر فقتنه وكذا ان اجلت كلها او بعضها ولو
للاجل ولا يجفان المتزوج انما هو البيع الثاني **لان العمل اكثر قيمته**
للتأخر جدا بان يكون للمحل يزيد للمؤخر على بقدر نصف المؤخر فيجوز
لان تقامته المرفق للمؤخر كبيع ثوب بدنيا من لستهم ثم اشتريه بستان
درهما فقد اوصى في الدينار شرون والمراد بالقيمة ملجوله لامام فية
في الدناير والدرهم واما في غيرها فتعتبر القيمة التجارية بين الناس وتردد
الشيخ سلم في رجوع الاستغناء ايضا لقوله والرداة لا واستبعده بقوله فية
وبحث فيه **ع** بانه لا استبعاد للخير والردي عما ينظرهما بالنسبة لقيمتها
لا باعتبار ردهما فالظاهر رجوعه للمسلمين **قال** انظر هل تعجيله اقل من قيمته
المناخر جدا لتعجيله اكثر لا تقادف قيل في كثير من الكثرة المذكورة اولا وهو
الذي ينبغي ان المحتاج قد يلخذ القليل للحاجة ويرفع بعد ذلك الكثير
حدا انتهى **ومنع** البيع ثم **الزايد** **الي حاجل** نحو انفق الجلان
او اختلفا ووافقا في العدد بالقله والكثرة ام لا وقد نيه على المنع فيما
تحق فيه المهمة على عكسه بقوله **كسرايه** **للاجل** الاول واولي دونه
او ابعده منه **مخ** **ردي** سكة ما باع **بيز يدية** سكة لاستعمال التمنين
ولا ينظر معدن كل فالمعدنية لجود ولو كان معدنهما اردي واليزيدية اردي
ولو كان معدنهما اجود ومعدنية جوده السكة المعدنية كون رواج ما به اكثر
من رواج السكة اليزيدية ونقاس على المعدنية واليزيدية غيرهما كالسكة
والابراهيمية في زمانها **وان** باع ثوبا بعرض ثم **اشترى** ذلك العرض
بعينه **بعرض مخالف عمدته** وهما مختلفان صنفا او اشترى ما باعه بفقده
بعرض فالضهير في مخالف راجع لعرض والضمير في ثمنه للمبيع الاول فهو
منصوب على المفعولية لمخالف اي وان اشترى بعرض مخالف ذلك العرض
من ما باع به اعم من ان يكون يبيع بعرض او ينفق وحوز **بنت** رفعه على انه
فاعلم **جارت ثلاثة التقدر فقط** وهو يبيع ثوب ببيع قيمته عشرة
لسه ثم يشتريه بغير من قيمته ذلك او اقل واكثر نقدا لان في الفضل لا يدخل
العرض والمخالفة مع مساوات القيمة معناها في العرضية كما اشار له الساطي
وامتنعت لسعة وهي ما اجل فيه الثمن وعلته المنع فيها دين بدني لان
ذمته كل منهما معرة لصاحبه بعرض مخالف للعرض الذي عليه ومفهوم مخالف

ان العرصين لو كانا نوعا لم يكن الحكم كذلك وهو كما انهم كيبعد كتابا بثوب لستر
ثم اشتراه بثوب فالبيعة الثانية اما نقدا او لاجل دون الاول او مثله او لاجل
منه وعلي كل ذمتها اما مسأوتيا واولا واكثر في ثنتا عشرة صورة يمنع
منها ما جعل فيه الاقل اتفاقا ويجوز منها ما لم يجعل فيه الاكثر اتفاقا وفي
جواز ما جعل فيه الاكثر ومنعه قولان منشأوهما اعتبار ضمان يجعل وعدم
اعتبارهما كما في المازري عن المتأخرين **انظر تحت** وصرح ببعض مفهوم
قوله بجسرا ايضا فقال **والثاني** يجعل او مؤزرون او معدودا بابيع سبي
منه لاجل ثم اشترى من مشتريه مثله **صفة وقدرا فهو كمثل** اي لعينه
ومر اشترى غير شبيهه فبيده اثنتا عشرة صورة وهنا كذلك فالبيعة الثانية
اسانقا اولدون الاجل اوله ولا بعد وعلي كل ذمتها اما مسأوتيا لاولا واول
او اكثر **فيمنع** منها ثلاث وهي ما جعل فيه الاقل ولو اجل بفضه امتنع ما جعل
فيه الاقل او بفضه ويمنع صورته ايضا بفتنة صور الاقل ونما ستر اقله
باقل لاجله او باقل **لا بعد ان غاب مشتريه** فيهما للسلف بمنفعة لانهم
بعدون الغيبة على المشتري سلفا فاذا باعه ارد بايديارين لستر ثم اشترى
مثله بدينار لذلك السهر او لا بعد فكان البايع السلف المشتري ارد باي
ان يعطيه دينار بعد شهر واكثر ويقاسمه بدينار فتصير الصور المنتفعة
خمسية ومفهوم قدرا ان اذا خالفه قدر كيبعد ارد بفتح واشترى منه
نصف ارد بفتح مما نزله فظاهر كلامه انه جائز مطلقا واما ان اشترى بفض
فتحه فانظر الحكم فيه هل كما اذا اشترى الجميع ام لا قاله **ح** وصدق في ان
ظاهر كلامه الجواز مطلقا ولكن **في** **ع** انه يمنع ستر اقل من قدر الاول
مع اتفاق صفتة في صور خمس نظير ما ياتي في قوله وان اشترى لاجل ثوبيه
لا بعد مطلقا او اقل نقدا امتنع وتزيد صور المنع مع الغيبة سادسة
وهي شتره باقل من الثمن الي مثل الاجل الاول لانه بيع وسلف وان اشترى
مثليا اكثر مما باع مع اتفاقها صفة فهو كما اذا اشترى ما باعه مع سلعة
وسببا في ان المنتفع بستر صور ان لم يعجب المنتفع الاول على المشتري فان غاب
عليه منعت الصور كلها كما في التوضيح ومفهوم صفة امر ان ان يباينه
جنسا لفتح وقول فيجوز مطلقا والثاني ان يباينه نوعا واساره بقوله
وهل غير صنف طعامه الموافق له في جنسه **كفي** باعه لستخص لاجل ثم اشترى
مثله صنفا اخر من جنسه كسلت **وسبب مخالف** بمثله حالو باعه كتابا ثم
اشترى ثوبا فتجوز الصور كلها **ولا** يكون مخالفا لاختار جنسهما فيمنع
ما جعل فيه الاقل وهي ثلاث ان لم يعجب وحسن ان غاب **تردد** قال **علي**

بوادع

المنفعة

المنفعة الثابت فيها غير بالصنف الجنس وعلي النسخة الساقط منها ذلك ليراد
به النوع انتهى ولعل العبارة مقلوبة ويدل عليه ما قدمه قبله **ببشير وان**
باع مقوما كغيره لاجل **قتله** بستره البايع منه **كغيره** اي كما شتر غير ما باع
فتجوز الصور كلها نقدا اولدون الاجل اوله ولا بعد او مساوية مثل من الاول
او اقل واكثر منه **كغيرها** اي السلعة المقومة للبيعة عند المشتري **كغيره**
بزيادة او نقصا كسفر حج لها نقيبت ام لا ثم بسترها بايها فتجوز الصور كلها
والغيبه علي ما يعرف بعينها لا نقد سلفا وليس طول زمان ثمنه لغيرها
كغير البقا الا تمام معدم بخلاف الحيوان المبيع فاسد كما مر وما قدم حكم
ما اذا اشترى عين ما باعه او جنسه او مثله ذكر حكمه ما اذا اشترى بفضه
بقوله **وان اشترى لاجل ثوبيه** اللذين باعهما بماية لستر ثم **لا بعد** من
السهر امتنع امتناعا **مطلقا** كان الثمن الثاني مساويا لاولا او اقل منه
او اكثر لما في شرايه بمثل او اكثر من سلف جرفعا وهو رجوع احد ثوبيه اليه
وخرج من يده ثوب علي ان يسلفه المشتري ماية بعد شهر كما في السلم لان كان
في **تحت** ياخذ عنها ماية او مايتين بعد شهرين والثوب زائد وما في شرايه
باقل من بيع وسلف او اشترى احد مما يثن **اقل** من الثمن الاول **نقدا**
يريد اولدون الاجل **امتنع** في الصور الخمس ما في المساوي والاكثر من سلف
جرفعا كما علمت ولما في الاقل نقدا اولدون الاجل اوله ولا بعد من بيع وسلف
لا بمثله نقدا اولدون الاجل فقط كما في السلم وقول **تحت** اوله ولا بعد غير
ظاهر ويدل عليه جدول فانه صحيح وكذا بقية كلامه او شراوه بتمن
التر نقدا اولدون الاجل كما في السلم فانه لما ذكره من قول لاص لا بمثله واكثر
لا بعد قال لكن خرجت صورته الا بعد من كلامه هنا لقوله قبل لا بعد مطلقا
انتمى وصور الاجل الثلاثة جارية ايضا واعتراض **تحت** على نقيبت السلم
قوله لا بمثله نقدا اولدون الاجل كما مر بايهامه منع صورة المساوي في الاجل
بمثل او اكثر مدفوع بان تساوي الاجلين جارية حيث شرطت المقاضاة كما هو
مفهوم ما قدمه المص **وامتنع** شرا احد ثوبيه **بغير صنف ثمنه** وما قدمه
من قوله وهل غير صنف الح في شرايه كل ما باعه **الا ان يكثر للمحل** جدا في شرا
احد ثوبيه كثره بالنسبة لثمن الثوبين فيجوز كيبعد بدينار بستر شهر
صرف كل دينار عشرون درهما ثم بسترى احدهما بخمسين درهما نقدا بعد
تتمة الصر فيبيد بزيادة علي جميع الثمن **انظر تحت** واستظهر **ع** الجواز
ايضا اذا اشترى لاجل بالنسبة للثوب للمحل وشمل كلام المص بيعهما بذهب
وشرا احداهما بفضة وعكسه وبيعهما بحدية وشرا احداهما بدينار وعكسه

اي يحيد ابقا الصنف على حقيقة مع ثبوت
غيره ونحوه تاويل منه بالجنس مع اسقاط
غيره ويوضح

بشرايه

فت

المنفعة

فيجزي فيه الاستئنا المذكور وفي السهم ما يوافقه ولكن مرهبة المدونة لمنع
 مطلقا للبيع والصرف المؤخر واستعمال الزميتين في الموجل والسلف بزيادة
 في النقد او دوران الفضل فيه **ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلفه نقدا**
 يريد اول دون الاجل مطلقا اي بمثل الثمن الاول واقل واكثر **اولا بقدر**
 من الاجل الاول **بأكثر** من الثمن الاول امتنع للسلف الذي هو جرف نقدا في ثرايه
 بمثل او اقل بقدر اول دون الاجل والبيع والسلف في ثرايه بأكثر نقدا
 اول دون الاجل ولا بعد منه فالصور على سبيل الاجل اربع لدخول ثلاثة
 تحت لفظ مطلقا والرابعة بعد وعلي سبيل التفصيل سبع لدخول ثلاثة
 تحت ما دون الاجل بتقدير مطلقا فيه وقد علمت احكامها وتقليدها
او اشترى ما باعه بعشرة بخمسة وسلفه نقدا اول دون الاجل ولا بعد
امتنع للبيع والسلف بخمسة عطف على مع سلفه في عكس التي قبلها
 لان زيادة السلف في الاول من المتري الاول وفي هذه من البايع الاول
 ولا عبر بالباها وممع في الاول وقول **د** معطوف على مع عشرة
 صوابه على مع سلفه واما للاجل فحايبة **لان** اشتراه **بعشرة** واولي
بأكثر وسلفه فيجوز نقدا اول دون الاجل اوله لا بعد فيجمع في العشرة
 وسلفه او الاكثر وسلفه ثمانية من سلفه نقدا وما قررناه علم استعمال
 قوله او بخمسة وسلفه مع قوله لا بعشرة وسلفه على اثني عشرة صورة
 تبيينه يجب تفصيل السلفه الواقعة ثمانية في الصور الحايبة
 من صور خمسة مسيلة وسلفه وصور مسيلة عشرة فاكثر وسلفه
 كما ياتي والالزم بيع معين ينلخر بقصد ان كانت معينة وابتدأ بين
 بدني ان كانت مصحونة اذ منه كل منهما معرفة للاخر وعطف على بعشرة
 قوله **وبمثل واقل لا بعد** وهو مفهوم قوله بالتر في قوله لا بعد بأكثر من
 لثمنه واعاد لا بعد لظول الفصل وليس عابرا على ما هو بلصقده ولخر
 هنا للمشاركة في الجواز فيما تان صورتان وثلاث صور للاجل حايبة ايضا
 وتقدمت سبع ممتنعة وصورها اثني عشر كما في **نت** ثم تكلم على انه
 اختلف في ذريعة الذريعة هل هي كالذريعة فيجاء على سبيلها ولا يقوله
ولو اشترى ثانيا باقل مما باع اول الاجله الذي باعه ثم رضي بالتفجيل
قولان بالجواز انظر الحال العقد والمع نظر اليه الا انه امر من ان السلفه
 رجعت لصلحها ويرفع الان ثمانية ياخذ عنها عند الشهر عشرة
 قال ابن وهبان ويبيغ ان يكون هذا هو الراجح لعلته المذكورة التي وانظر
 ما المراد يكون هذا ذريعة الذريعة مع انه ليس في عقد البيع اول ذريعة

لمحرم قاله **ع** بعد نقله ذريعة الذريعة عن بعضهم قلت قد يقال ذريعة
 بحسب انها مما علي ان انقاها على التمنية للاجل انما هو وسيلة الي
 الرضي بالتفجيل والرضي بالتفجيل ذريعة الي دفع قليل في كثير والذالك
 اشار ان بشرى في **ق** فقال وهذا الذي يعبر عنه اصحابنا بحايبة الحماية
 وذلك ان التمنية هنا على ان يتعقد ا على طهار الشرا الي الاجل او الي
 العدمه اي ويظن بالتفجيل النقدا التي ومثل ما ذكره المحرم في حريات
 القولين اشتراها بأكثر للاجل ثم رضي بالتأخير قاله السهم او اشتراها بأكثر
 نقدا اول دون الاجل ثم رضي بالتأخير لا بعد واما عكس المحرم وهي ثراوه
 باقل نقدا اول دون الاجل ثم رضي بالتأخير له فالظاهر كما هو ظاهر
 كلامهم انما يتفق على منعها لوقوعها فاسدة ابتداء ولا تنقلب للجواز
 بالرضي المذكور وشبه في القولين قوله **كتمين** **ببايع** بالتقوين **سلف**
 صفتة ومنع قوله **ما قيمته اقل** من الثمن الاول كان تكون ثمانية
 وعشرها على الاكثر في الاول والثمن الاول عشرة **من الزيادة**
 منعلق يتمكن وكذا **عند الاجل** اي هل يمكن البايع عند الاجل من اخذ
 الدرهمين في الفرض المذكور فيلخذ العشرة بتمامها او لا فيلخذ ثمانية
 فقط كالقيمة التي عندها حين اتلافها قولان وليس له على الثاني ان
 يؤخر القيمة ويقول للمشتري فقصصني بها عند الاجل لان شرطها
 تساويها حلولا والفرض ان الحال القيمة فقط وظاهر كلامه ثبوت
 هذا الحكم فيما ينتفع به بعد الاتلاف وفيما لا ينتفع به بعده وهو
 واضح في الاول كما مثل به السهم من ذبح للبيع المأكول لا فيما لا ينتفع
 به بعده كما لو كانت ثوبا وجرهما ملحا المملعة فيبيغ ان يتقوى على
 الجواز لکنهم لجر والباب على سبيل واحد واسعر قوله **تلفه** متلف
 انه عمدا فان تلف منه خطأ من قول واحد من الزيادة قال الشيخ
 علي المشهور في الخبر والزيادة والزيادة ولي من لفظ الزيادة لفظا ومعنى
 انتهى ما لفظا فلانه احضوا ما معنى فلان الزيادة معنى من المعاني
 ولا معنى للتمكن منه ولما كان المصدر يطلق ويراد به المفعول قال
 ابي **وان اسلم شخص فرسا** مثلا فالمقصود مجرد التمثيل العرض
 ونترك بما متلوا به فلا اعتراض عليه **في عشرة ابواب** ثم بعد
 الغيبة عليه **استرد مثله مع** زيادة **خمسة** ابواب من المسلم اليه
منع مطلقا اي سوا كان المزير ممحلا او مؤجلا لدون الاجل الاول
 او مثله ولا بعد للسلف بزيادة وذلك لان البايع اي بايع الفرس

الامر انما استلم المشتري فربما اراد ان يرفع فاما السلف
هنا المسلم وهو بايع قطعا واما في المسئلة الابنية فهو تارة البايع وتارة للمشتري
كما ياتي في التعليل وانما لم يجزوا هذه اذ بقيت الخمسة لاجلها كما في السبي
لغيرها لانه طارح اليه مثل سلعة علم انهما قصدوا السلف بالسلفه للدقوة
اولا وسموه سلفا تجللا بخلاف ما اذا رجع عنهما او غير جنبهما اذ كانا معا
اشترطوا العين او رد غير الجبس فخرجا عن حقيقة السلف قاله في التوضيح
في وجه كون الغيبة على المفهوم لا بعد سلفا ثم قال وبيد نظره في قوله ولم
يبين وجه النظر ولا عود ضمير فيه لما اذا فتمثل في عدم عددها سلفا
وقدرنا مدخول مع لفظة زيادة لدفع ما يقابل مفاد عبارته ان الخمسة
محملة مع المثل وهو يبا في بعض صور الاطلاق ومفهوم قوله مع خمسة
انه لو اشترى مثله فقط جازت الصور كلها لانهما اشتقاقتا بيعا غير
الاول بخلاف رد مثله مع خمسة فانهما قصدوا نقض البيع الاول فقوتت
التممة على السلف قاله ابو الحسن ومفهومه ايضا انه ان رد مثله مع
غير جنبين للمسلم فيه منعت الصور كلها وسببه في المنع قوله **الواشترية**
اي الفرس بعينه او رد غير مثله تجل مع خمسة اواب محملة او حرة
عن الاجل واما ان اشترده مع غير جنبه فيجوز ان نقده واستثنى
من المنع كما في المشبهة وكذا يقال فيما زدت عليه في المنع قوله **الان تبقى**
الخسة لاجلها على الصفة المترطبة لاجود ولا راي بدليل ما ياتي
في مسئلة الحمار ووجه المنع فيما اذا عجل الخمسة او اخرها عن الاجل اجتماع
البيع الواقع من المسلم اليه في الفرس بخسة اواب مما في ذمته والسلف
الحاصل بتجيب الاثواب او فخرها كما اشار به بقوله **لان العجل بالي الذمة**
لقد اولدون الاحل وهو المسلم اليه وهو دفع الفرس مع خمسة اواب
عما في ذمته للمسلم **او للوخر** عن الاجل لا بعد منه وهو المسلم المشتري
للفرس بخسة اواب **مسلف** فهو تعليل للمنح فيما بعد الكا والمستفاد
منه ولا يرجع المشتري ولا المسئلة الاولي لانهما ليست معللة بذلك بل
بالمتممة على السلف بزيادة لان رد المثل هو الغالب في فضا القرض ويبدر
فيه رد العين ورد غير الجبس ولذا جعلت علته للمنح في النائية البيع والسلف
وبيان تعليل المنح بما ذكره المصنف ان الخمسة المحملة سلف من المسلم اليه يقبضها
من نفسه عند الاجل وكذا الخمسة المؤخرة التي بعد من الاجل سلف من المسلم
يقبضها من المسلم اليه اذ ذلك والفرس المراد دودة مبيعة بالفرس لما حوتة
فقد اجتمع البيع والسلف ولو صدرت كما ذكرها مع ما تاكيد فان قيل

ليس المحمل سلفا لانه لم يرد فوجه السلف اي بل فضا عما في ذمته
مع ان الذي في كلامهم اي ومنهم الشراة بعد سلفا اي محمول عليه بحكم
المسلف فكان ينبغي للمصنف ان يبينهم في كلامهم فلجواب ان في الكلام خذوا
اي لان المحمل مثل المسلف اولاد حكم المحمل حكم مسلف انظر بتنبه
افتصر في التعليل على ما ذكره لانفاق عليه في النائية وكونه المشهور
في الاولي والا فقد عطل المنع ايضا بضع وتعمل حيث كان الفرس سبوا
خمسة اواب في فرضه وحط الضمان وازيد حيث كان سبوا وي
سنة اواب وترك التعليل بها تنب لانهما ايضا لما يدخلان فيما اخذ
عوضا على الراجح والعوضان هنا غير متحدين اذ اخرها اواب مسلم
فيها اذ اخر فرس مع بعض اواب لطيفة المشهور منع صنع وتعمل
وحكي العج عن ابن الفارسي جواره قال **نت** على الرسالة ووقع
لبعض الطلبة انه ذكر ذلك في مجلس شيخه عن المدونة فانكر عليه
فقال العج حكاية ولما انقضى المجلس نظر اهله اي المجلس العج في بيوع
الاجال فلم يجدوا فيه ما ذكره الطالب عنه فلما كان من الفقد والواله
ما ذكرت عن العج غير صحيح فانفصله الطالب عنهم في غم شديد
فلما نام من الليل راى في نومه العج فقال له ياكيدني نقلت منك وذكر
له القصة وان الطلبة نظروا في بيوع الاجال فلم يجدوا فيه النقل
فقال له ذكرته في فضل الخلع فانتهى الطالب فرجا ونظر الكتاب فوجده
كما نقل فلما اصبح ذكر ذلك لاهل المجلس واشتهرت قضيتهم انتهى **وان**
باع شخص **حمارا مثلا بعرة** من دنيا بغير **الاجل** كسفره **اشتره** البايع
من المشتري فان تقابله و زاد عليه المشتري **دينا** **انقدا** منع مطلقا
كان الدينار من جنس الثمن الذي باع به الحمار ومن غيره لانه بيع وسلف
لان المشتري ترتيب في ذمته عشرة دنيا يرد دفع عنها محملا للحمار الذي
اشتراه ودينار البخر من نفسه عند حلول الاجل بشقة عوض الحمار
وهو بيع ودينار عن الدينار السابق وهو سلف قال **نت** ونبعه
عج ويدخله صنع وتعمل على ان الحمار سبوا وي ثمانية فاقل ويبيع ذهب
وعرض بذهب موخر ولا يدخله حط الضمان وازيد اذ الضمان في
العين انتهى **قلت** لم يراع المصنف هنا علة صنع وتعمل ولا التي بعها
كما ذكرنا اذ لو روي ذلك المنع ولو كان الدينار من جنس الثمن للاجل لان
الحمار قد سبوا وي ثمانية فاقل ولان بيع عرض ودينار بذهب ممنوع ولو كان
الدينار موافقا لادنا بخر الثمن في صفته ووزنه وايضا صنع وتعمل انما يكون

من الجواز فيها هو الراجح لانه ظاهر الكتاب والامهات ولذا بالغ عليه بلورد
على ما في الفتية من كراهة مالك لذلك فخرج في ذلك غير مرة فقال ناقلة
قوله ربيعة وغيره اي انهم من قبلي ووجه الكراهة بانه قال خذها بعما
لحلتك او بع من لم يحلتك والباقي لك ببقية العن للاجل والغالب
ان ما يقبل لا يغير ببقية العن الذي اشتراها به الطالب من المطلوب منه بل
الغالب انها اذا بيعت كلها لا يغير ثمنها بما اشتريت به واسار للفتيم الثاني
بقوله **وكره خذ بجاية ما بثما بين** والفاعل لذلك من اهل العينة كما يقتضيه
ذكره هنا وان كان ظاهر النقل الاطلاق واما ان اعطى رب مال طريق سلف
منه بالربى ثمانين يشتري بها سلعة على ملك رب المال ثم يبيعها له بائة
فالظاهر المصحح لاسيما ان كان من اهل العينة لانها لم تكن عنده فكان
المقصود بشرائها ولو على وجه الوكالة صورة انما هو دفع قليل ليأخذ
عنه اكثر وربما يدل للمنع ما تقدم عن **صر** عند قوله من باع لاجل
من مسئلة ما اذا اشتري رب الدين من مدينه بالدين الذي عليه سلعة
ثم باعها له بالكل لاجل فانه يمتنع نظرا الى الية الامر وهو وضع ما في
الذمة في مخرج او قال **اشترها ويومي** الطالب لتويج اعترض عليه وجهين
احدهما ان الذي في نوصجه وانما ربحك ولا يلزم من الكراهة مع التصريح
الكراهة مع الايجام الثاني ان ظاهر المنع مع التصريح وقد علمت انه مكرره
فقط **انظر** ويجاب عنه بانه اراد بالايام ذكر لفظ الربح من غير تسمية قدره
وسمي بالعدم المصريح بقدره فان عرض له به ولم يصرح لفظه ولا يقدره
كاشترها ولك المخرج فان صرح بقدره كاشترها واربح خمسة منع
ولا يباين ما ياتي للمص من انه اذا صرح بقدره كره فيما اذا قال اشترها بعشرة
لقدره واخذها باثني عشر فقد اعلى احد قولين فيها والاخر الجواز لان ما ياتي
وقع التعيين من الامر فيما يشتري به المأمور بالامر وان كان نقدا فكانه
استاجرته على شراها بالدرهمين الزايدين وما ذكرته من المنع لم يصح
له بالنقد وانما صرح له بقدر الربح مع التاجيل **والبيع** اي به مع علمه
من الكراهة لدفع توهم ان الكراهة على الحر مما يفيد من التحيل على دفع
قليل في كثير الممنوع بمقتضى القواعد وليفيد المنع والفسخ في القسم
الثالث وهو قوله **خلاف** قول الامر **اشترها** اي السلعة المطلوبة
بغير قننة **اقننها باثني عشر لاجل** كما يفيد الساطي ويشكل على التقليل
الثاني من قول ولي يفيد المنع والفسخ في القسم الثالث قوله الا في الفسخ
ان لم يقبل في الاول وجعله مخرجا من قوله جاز ولا يسئل عليه قوله الا في ايضا

ففي الجواز والكراهة لان المراد بقوله هناك جواز للشرعي الطرفين
المتفق عليه فلا يباين في ان ما خرج منه اختلف فيه واسار المص في القسم الثالث
لمذكور اليه مستأبل كما قال **تت** ثلاث منها في قوله اشترى وثلاث ان لم
يقبل في محل المنع فيما ذكره في الست اذا وقع من اهل العينة واللم يمنع سمي
منها الا للمسئلة المسار لما يقوله ان نقدر المأمور بشرط وربما يدل قوله
في الشركة وجاز وانقدر غير ان لم يقبل وبيعها لك **ولزمت** السلعة
الامر في الفرض المذكور بالعبارة نقدا **ان قال** اشترها لي فليبره ان
يمنع من اخذها حيث قال لم ارد ان يقبل لي اخذها لقطع النظر عن ذلك
ونظرنا الى انه موكل فروع الامر الاول فنع والثاني فلزمته وضمانها
اذا اتلفت منه وفي **الفسخ** للبيع الثاني المذكور عليه بقوله واخذها باثني
عشر لاجل **ان لم يقبل لي لان نقوت** بيد الامر **فالقننة** للمأمور يوم
فبعضها الامر حالة وفي هذا الاستثناء امران احدهما ان مقتضاها انها اذا
فانت لا يفسخ مع انه يفسخ مطلقا لكن يرد عينها ان لم تفت وقبيلتها ان
فانت الثاني لزوم القننة هنا حال الغوات بخالف ما تقدم من ان المختلف
في فساده بمضي اذا فات باليمن وجوابه ان ما امر الربى بالي وقد تقدم
عوهذا هناك **او امضا بها** اي عقده البيع الثاني باليمن بحمد العقد **لزم**
اي الامر **الاي** **عشر** لاجلها لان المأمور كان ضامنا لها لو هلكت قبل شرا
الثاني ولو شا الامر عدم شرا بها كان له ذلك فقوله او امضا بها اي انشا
الامر وليس للمأمور منعها منه لكونه كوكيل عن الامر لكن قد يفرد فيه
جعله ضامنا لها ولذا قال بعض مراد ركبت ان المأمور منعها من الاصر
وقد يقال لامنا فاة بين كون ضامنا من المأمور وبين كون الخيار للامر
في الامضا وعدمه الاتري ان ما يبيع بالخيار كذلك قاله **مع قولان** **ولا**
نسب **وامضا بها** بالواو والخلاف انما هو في الفسخ والاتصال في احدها
كما يستفاد من اوقاله **د** وقال **الانسب** فقط لا مكان جعله او بغير الواو
ثم لا اجعل له علي القولين قال المص **ويستحب** للمأمور ان يتورع ولا يخذ
الاقا **نقد** **وخلاف** قول الامر **للمأمور اشترها لي بعشرة نقدا واخذها**
باثني عشر نقدا والمنع في هذه **ان نقدر المأمور** العشرة فقط **بشرط** لانه حينئذ
يجعل له الدرهمين في نظير سلعة ونولية الشراء فهو اجارة وسلف
بشرط قاله غير واحد وهو يفيد انه اذا خذ من الشرط صح البيع والسلف
وان شرط النقدا لنقد بشرط ويفيد قوله الا في وجاز بغيره خلاف
ما هنا من فادته جواز شرط النقدا لانه لا يبيغي المقبول عليه ثم ان

السلف في هذه ايضا لازمة بالثمن الاول حاله وهو العشرة مراعاة لقوله
 لي ويفسخ البيع الثاني للامران وقع ومنع مراعاة لعلة السلف والاجازة
 فزوعت العلتان **وله** اي للمامور **لاقل من جعل مثله او الدرهمين** الاولى
 والدرهمين او جعل بعني الواو لان اقل من الامور التي لا تكون الا بين اثنين
 وقد عبر بغير عرفة في نحو هذا بالواو **فيمتا** اي في هذه وفي اول قسمي التي
 قبلها وهي قوله اشترها لي بعشرة نقدا واخذها باثني عشر لاجل وانما في
 قسمها الثاني وهو ان لم يقبل لي فلا جعل له كما قدمناه ثم انه انما يكون له الاقل
 حيثما طلع علي ذلك قبل انتفاع الامر بالسلف فان لم يعثر عليه حتى انتفع
 الامر به بقدر ما يريد انهما كما ناقضناه فهل لا سمي له لانها سماها علي وقصر
 الرب بسبب انتفاع الامر وله اجر مثله بالغاما بلوغ قولان وليس ثم قول
 بان له الاقل من جعل مثله والدرهمين ذكر هذا التقيد ابن رشد في الاولي
 والظاهر حريته في الثانية في كلام المص والظاهر ان ما قارب مدة قصره
 السلف مع الانتفاع كهي ومفهوم قوله ان نقدا للمامور بشرط انه ان لم يقيد
 فهل له ايضا الاقل من جعل مثله والدرهمين اوله اجر مثله قولان حكاهما ابن
 عرفة مصدر بالاول والسلف لازمة للامر ايضا **والاظهر والاصح**
 فيهما ايضا لا يكون تجهما للفاسد قال السهم وهو قول ابن المسيب واختاره
 ابن رشد وابن ترقون التقوي وهذا يبيد ان المص يبشر لا يختار ابن رشد
 من الخلاف بالاسم ولو كان المخالف لسير من اهل المذهب وترك المص قول ابن
 رشد في الاول ان له جعل مثله بالغاما بلوغ وبه اعترض قوله فيهما
وجاز هذا العقد **بغيره** اي بغير شرط النقدا نقدا للمامور ام لا صرح
 بالدرهمين الزايد بين علي العشرة ام لا لقوله لي وله الدرهمين ان علي كل حال
لنقدا لئلا اي كما يجوز حيث نقدا لئلا ان يرفع له عشرة بقوله نقدها
 وانا اخذها منك باثني عشر نقدا وظاهر الجواز ولو كان نقدا الامر بشرط
 وله الدرهمان **وان لم يقبل لي** بل قال اشترها بعشرة نقدا واخذها باثني
 عشر نقدا **في الجواز** اي جواز شرابه منه باثني عشر نقدا **والكراهة** وهو
 الراجح **قولان** محلهما حيث نقدا للمامور بشرط فان نقدا نظوا على جاز قطعا
 ثم يتبين ان تكون له الاثني عشر ان شافي محل القولين وان شاذ كما تقدم
 علي القول الثاني في المسئلة الاولى بل هذه احزى لان البيع فيها صحيح علي
 القولين ولم يتفق علي الكراهة هنا الاخذ بنقد بخلاف ما مر فوجلي فيقوي
 جانب السلفية ولا يميز عليهما فيما يظهر والفرق بينهما وبين قوله اول البيع
 وحلف والالزم الخ ان تلك السلف موجودة مع ربحها فيمكن الاستدنا في يمينه

لا جعل له

ورقون يتفخج العسلة
 على العجوة كتابه الفاموس

على كونه
 في قوله اشترها لي بعشرة نقدا
 في قوله اشترها لي بعشرة نقدا

وما هنا السلف غير موجودة فيفهم ان العقد الوعد خاصة ويقوي هذا
 جعل الشراكم ردها في احد القولين **النظر في خلاف اشترها لي باثني عشر**
لاجل واشترها بعشرة نقدا فمنع للسلف من الامر بزيادة ولانما في
 بين قوله لي وبين اشترها بالخصارح لاحتمال ان معنى لي لاجلي **فيلزم**
الامر بالمسبي الاثني عشر لاجل بدل قوله **ولا ينجل للمامور العشرة** لانه
 يودي الي سلفه نقدا لان الامر اشتر المامور علي ان يشتري له السلف
 ويسلفه عشرة بفتقن لهما مدة الاجل ويقضي عنه اثنى عشر قاله السهم
 وهو يهيد انه اذا عجل العشرة للبايع الاصيل لم يمتنع ذلك وكذا ان عجلها
 للمامور عجله انما اذا اجاز الاجل يدفع الامر للبايع الاصيل الاثني عشر وانما
 ان كان يدفع له الدرهمين فقط فالظاهر الجواز ايضا لانه لم يجتمع لجار
 وسلف ولا وجد سلفا اجر نقدا ثم ظاهر تقليل للمع في مسئلة المص
 ولو روي الامر والمامور بالبيع له **وان عجلت اخذت** اي ردت ولا
 تبقى عنده للاجل ولا يفسد العقد لان تجميلها عقده سلف مستقلة
 وفتت بعد عقد بيع صحيح **وله جعل مثله** زاد علي الدرهمين او نقص
 لان الامر هو المسلف سلفا حراما فهو مل بنقيض فضده والسلف
 في الضمين قبله هو المامور فهو مل بنقيض فضده ايضا **وان لم يقبل**
لي فهل لا يرد البيع الثاني اذا فات وتبين علي الامر العشرة ويفسخ
البيع الثاني مطلقا فان ام لا وترد عينها الا ان تقوت **فالفقمة**
 يوم فضها الثاني لنقدر العيز مع الفوات **قولان** فالاستقنا من بعد
 كما ذكرنا ولا يتوهم ان ظاهر قوله الاخذ لانه لا يفتق مع الفوات علي هذا
 القول وليس كذلك اذ يبعد هذا التوهم او يمتنع قوله مطلقا وقوله
 فالفقمة ومفهوم قوله اذا فات الرد مع عدمه بانفاق القولين
فصل في الخيار وهو بيع وقف ثمة او لا علي ايضا يتوقع
 قال ابن عرفة وقوله او لا منفلقه بوقف وخرج به ذو الخيار للحكمي
 اي خيار المقيضة فان يتعلم بوقف او لا علي ايضا يتوقع فللعقد خيار
 التروي قال الساجي وخوجه لا بن عبد اللام لولا الخبر عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الجاز للخيار اخلا لا في ثلاث ولا في غيرها اي لا يه
 عزز فهو مستثنى من بيع الفرر **اما الخيار** ترويا او نقيضة **بشرط** حقيقة
 في الاول وحكما في الثاني بحيث جرت عادة فيما ظهره من عيب اذ هي كالشرط
 بل حيث جرت بالتروي عملها ايضا فيمكنها كالشرط وخرج بقوله
 بشرط خيار المجلس فانه غير معمول به عندنا وعند ابن حنيفة وهو قول

٢٤

فق

الفقهاء السبعة قبيل الابن للسبب وقيل له قولان واشترطه في العقد بفسد
لانه مجهول فيرجل في قول المصنف او مجهول ولما ذكر في الموطأ حديث خيار
المجلس قال عقبه والعمل عندنا على خلاف ابي وعمل المدينة كللتوا
وهو يقدم على غير الاحاد وذكره في موطأه ليلابيتهم انهم يبلغوه
اي مسئلة عدم العمل بخيار المجلس احد بل سائل الثلاث التي خلف عبد
الحمد الصايغ بالمسئلة يمكنه لا يفتي فيها بقول مالك الثانية التسمية
البيضا الثالثة جنسية الفتح والشعير ويبحث فيه بانه ان لم يكن علم
بان عمل اهل المدينة على خيار المجلس فهو مقصور وان كان علم به فان
قال بقول مالك علمها مقدم على غير الاحاد فلا وجه لطلبه وان لم يقبل به
لزومه ان يجالفا لاحام في كل ما قدم فيه علمها على غير الاحاد وان انزلنا علم
في هذه على خلاف الخبر المذكور فيه فهو مكابرة لتفريغ مالك بذلك وتبلي
الناس به بالقبول ومثل هذا يتوجه على ابن حبيب القائل بخيار المجلس
وان كان نتوجه على الخالف اقوي قاله **ع** وقد ينص للصايغ بموافقة
حديث لم يتبعين للقطع بصحة ما هما كما قال في القية العراقي **ه** واقطع
بصحة طاقدا شذرا ولما كانت مدة الخيار مختلفة باختلاف المبيع بينهما
بقوله **شهر** وستة ايام كما في المدونة **في دار** فهو مال مقدر اي
ويختلف الخيار باختلاف المبيع كسهم الحار وفي الموازية والواضحة السهران
وجعله ابن الخليل خلافا وابن يونس وابن رشد لتفسيرهم المذهب فكان
ينبغي المصير الفتيه عليه ومثل الدار الارض والضيعة والبقية انواع
العقار وما ذكره المصنف من اختلاف مدة الخيار باختلاف المبيع يستمر اذا
كان الخيار لا اختيار للمبيع وللثروي في الثمن وقيل قاصر على الاول وان الثاني
ثلاثة ايام مطلقا وغير ذلك **ولا يسكنها** اي لا يجوز له ان يسكن باهله
كثيرا بشرط او غير شرط لاختيارها لهما ام لا ويفسد البيع باشرطه
في هذه الاربعة ان سكن بغير اجرة لانه من بيع العريان والاجاز فيها هذه
ثمانية فان سكن بغير اجرة اختارها اجاز بشرط وبغيره باجر لان الخراج للبايع
لا بغيره فيها ولا اختارها اجاز بشرط وبغيره باجر وبغيره ثمانية
ايضا واختارها وجيرها يمكن بمئنته ليلام غير سكني باهله ذكره
ح عن ابي اسحاق عند قوله وليس **وجمعة في رقيق** فان بيعت به دار وكلها
اعتبر انقضاء خيار الدار فيها وانقضاء امر العبد فيه فيلزم بانقضاءه دون
انقضاء مدة خيار الدار وقابضة ذلك العلة والضمان والنفقة كما يظهر
كذلك الوالد **واستقر** بما يحصل به اختيار حاله فقط وبشرط ايضا ان تكون

وقد عرفت ان المال لا يملكه لغيره من الميراث

الخزينة بسيرة لا تمت لها وان يكون الرقيق من عميد الخدمة فان كان ذا صنعة
لم يستعمله ان امكن معرفتها بدونه وهو عند البايع والا استعماله وعليه لجرته
وكذا عبد تجارة ولا يجوز اشتراط سبي من كسبه او تجره للمشتري انظر **ح** عند
قوله وليس وظاهر المصنف ولو انني قال في السامل وجيل بين الامنة والمسايعين
في زمنه للمشتري استعداهما دون عينية عليها النبي **وكثلاثة في دابة**
ليس سائما ان تترك **وكيوم لركوبها** اي التي سائما ان تترك فهو من باب
عندي درهم ونصفه او يقال الثلاثة فيما سائما ان تترك ولم يشترط اختيارها
له بل المعرفة كلها ومسيمها بخود ذلك فان شرطه في يوم واحد فقط لا ثلاثة
واسار له بقوله **وكيوم لركوبها** وكذا لعل **ع** وهو المعتمد كما في **د** لاما للتوضيح
والشم من ان قصد الركوب كما شرطه ثم يركب فيه على العادة فقط فان اشترط
الامر بين قنلثة فالاقسام ثلاثة قال الوالد **ويبين** يجوز يكون مثل ركوبها
الحوث عليها والطنز والحمل والدرس والسقي انتهى ولم يذكر المصنف مدة الخيار
في الفواكه والحفرة وهي قدر ما يتشاور الناس بقدر الحاجة مما لا يقع فيه تغير
ولا فساد كما في نوصيحه والظاهر ان يابسها كوز ثلاثة ايام ولما ذكرها اذا
شرط اختيارها بالركوب يوم ادخل البلد كما عليه **ح** وهو الظاهر او بالركوب
ولم يجده بمكان كما عليه **د** وذكرها اذا شرط اختيارها به خارج البلد على ما
اومع بخدي يمكن على ما **د** فقال **ولا يابس بشرط البريد** ونحوه عند ابن القفا
في ركوبها عوضا عن اليوم كحل به السهوي كما في **د** **السبب والبريد** وفي
كونه خلاف لان الاول بريدي اي ذهابا وايابا والثاني بريدي كذلك الاول
بريد ذهابا ومثله ايابا والثاني بريدي ذهابا ومثله ايابا ووافقا
فالبريد ذهابا فقط والبريدان ذهابا وايابا فالصورتان ثلاثان
بالخلاف والثالثة التاويل بالوافق **تردد** حفة تاويلان ولعله عبر به
لانه يرجع الي الاختلاف في الحكم عن اي طرف وعياض وكلها من المتغيرين ودخل
في الدابة الطير كالرجح والاذن كذا قرره وقال شيخنا **ان جري** عرف فيهما
سبي عمل به والا فلا خيار فيها فيما يظهر **وكثلاثة في ثوب** وعرض ومثلي
وان كان لا يحتاج في الثوب الا الي قياسه ومعرفة ثمنه لانه قد لا يحسن نظر
ذلك لنفسه فيعقر لغيره فيه فوسعه وانظر الخيار في السفن هل يجوز بالدار
او بالرفيق او بالثوب **وصح** الخيار **عقدت** اي يصح فيما وقع فيه
البيع على البت ان يجعله احدهما لصاحبه او كل منهما للاخر الخيار ويجوز ذلك
ابتداء **وهل** محل الصحة والجواز **ان نقد** المشتري الثمن للبايع وعليه اكثر
الشيوخ لانه اذا لم يقدر فقد فسح البايع ماله في ذمة المبتاع فيعتبر يتاخر

فبقته ان كان الخيار الطاري البايغ فان كان للمبتاع فالمسح لمنه التحير
 لاحتمال اختيار المشتري بترد المبيع للبايع او الصحة والخوارزمية مطلقا سوا فقد
 ام لا وهو ظاهرها المحمي لانه ليس بعقد حقيقي وانما القصد به تطيب
 نفس من جعله **تأويلان** المعتمد منهما الاول وهو محل الثاني ان لم يصحح البايغ
 المحمول له الخيار بل اخذها من الممن الذي يذمه للمشتري حيث لم يقدره ووقفه
 على ذلك فان صرح بلخذه فانه منع قطعاً لفسخ ما في الذمة في مقين يتلخر
 فبفسده وهو ممتنع حتى فيما فيه خيار لرب الدين **وضمنه حينئذ اي حين**
 وقع الخيار بعدت **المشتري** لانه حينئذ بايع ولو جعل البايغ للخيار له كافي
 للمدونة **ونسد بشرط مشاورة شخص بعيد** عن ايام الخيار **او مدة زابرة**
 عن ايام الخيار بكثرة فقوله **د** ولو كانت ايام الزيادة يوماً واحداً ولا يعارضه
 ما ياتي من انه يرد في كالفردان هذا في الاكثر ولا يسامح فيه كذا قيل انتهى
 غير ظاهر **قال ح** وضمانه من بايعه على الراجح وقيل من المشتري ان يقصد
 انتهى **او مدة مجهولة** ولا يعني عن الاول للسيلتان بعدها لانه يوم
 جوازها وان الخيار انما يكون بعد حضوره ومشاورة بخلاف للتي بعده
انظرت ونسب الفساد فيما ذكر ولو اسقط الشرط وجعل **نت** من
 المدة المجهولة ان يجعل له الخيار ان تدر الحرارة ولا عمل بها يقتضي انه لو
 كان محملاً لا يكون من المدة المجهولة وهذا ظاهران علم وقت حصوله وحمل
 على معظم احواله كسبعة اشهر ولا يقال مدة الخيار لا تكون اكثر من كسهر
 لانا نقول بتصوير ذلك فيما اذا وقع الخيار بعد ثمانية اشهر من حملها ثم ما
 ينبغي ان اذ انصفت السبعة اشهر ونحوها تمت مدة الخيار في كذا ولا
 ينتظم به وضمانه عطف على مشاورة فقوله **او بشرط عينة** من
 بايع او مشتري **عليها اي مبيع لا يعرف بعينه** من مثلي يقطن وكستان
 ونحوه ونسب ولم يطبع عليه ولم يكن ثم في اصوله والام يفسد ولم يبيع
 واعترض **ح** المص في فساده بالشرط مع عدم الطبع بان نص للمحني
 المبيع فقط وان كان وقع مضي ولم يفسد وقيل ابن عرفة ولم يجز خلافه
 انتهى وقول الشيخ **سالم وفت** وظاهره ولو طبع عليه خلافاً للمحني فيه
 ان ابن عرفة ذكره ولم يجز مقابلته ثم انه ليس كالمثالي عرض لم يعرف بعينه
 فيجوز اشتراط العينة عليه خلافاً لظاهر طائفة وقول من بايع او مشتري
 مواقفاً في الموازنة من امتناع عينة البايغ ايضا عليه قال ولغيره مما
 جميعاً ولجان بعض السيوخ بقاها عند المشتري لا بما عين شيه قال الش
نت وقوله عند المشتري بقاها عند البايغ كافي في التوضيح وبدره التقليل

المذكور وعلى منع العينة بالتردد بين السلفية والثنية وهو ظاهر في تسمية
 المشتري ولذا في عينة البايغ وذلك بتقدير ان المشتري كان التزم من المشتري
 وانقضاء في نفسه وحين شرط للبائع العينة عليه سلفه له فيكون البايغ ان
 لم يردده وسلفاً ان رده اشار له في التوضيح ومفهوم قوله ما لا يعرف جواز
 شرط العينة على ما يعرف وعدم الفساد ويقضي للمشتري بتسليمه ان كان
 الخيار ليختار حال المبيع او ليعيد نظره فيه فان كان للتروي في ثمنه اي ليعيد
 غلظه ورجسه مع علمه بحال المبيع لم يقصر له بلخذه فان وقع البيع على الخيار
 ولم يبين وقوعه لانا نحمل على غير الاختيار فان انقضاء على وقوعه مطلقاً
 وادع على فصدان يقتضيان فصد الآخر ففسخ البيع **قال ح** قال الشيخ سالم والنظر
 هل يفسد العقد باشتراط العينة على امة خيار او لا اي لا يفسد ولكن يهيئ
 عن العينة عليها كما تقدم عن السامع ما يفيد وان لم يكن في شرط العقد العينة
 عليها **او شرط لسرئوب** من الخيار لغير قياس عليه **واذا فسخ رد اجزته**
 للفسد الكثير للتقصير وليس كالبائع الفاسد يرد المبيع ولا غلة على المشتري كما
 قدم المص لانه فيما بيع على البت وما هنا بيع خيار اذا الملك للبايع زمنه فلم
 يدخل في ضمان المشتري كالبائع الفاسد على البت بل في ح ان الاجرة والغلة
 للبايع في بيع الخيار الصحيح كالفاسد ولو كان الخيار في الصحيح للمشتري
 وامضي البيع لنفسه وبقيته قول المص فيما ياتي والغلة وارث ما حيني
 اجني للبايع **وبلزم** المبيع بالخيار من هو يبره من المتبايعين **بالتضام**
 وانقضاء ما في حكمه ولذا **قال ح** بعد انقضاء زمنه للمقدم **في كالفرد**
 اليوم واليومين لغزب ذلك بعد كسهر وكجمعة وثلاثة وايوم وظاهره
 ان القرب ما ذكر ولو كانت مدة الخيار يوماً او اياماً مدة الخيار فيه وانه كالفرد
 ولا بعد ثلاثة من مرتدة لانهما اقل البعد كما لا يبيد الحسن اي يبيد البعد ثلاثة
 ويجعل بعد انهما لهما وعلم بما فرقا ان في المصحف الواو وما عطفقت
 فلان في بين اوله واخره وحمل المص حيث وقع الفرض على مدته للمقدمة فان
 وقع البيع بخيار ولم يبين على مدته لزم بانقضاءها من غير زيادة كالفرد كما في
 المدونة وقول من هو في جده من المتبايعين سماعاً لاربعة اقسام كافي
د عن سند وهو ان كان الخيار للبايع وهي في يده ذلك انقضاءه على اختياره
 الرد وبيد المتباع دل على الامضاء ان كان الخيار للمبتاع والسلفه بيده
 دل على اختيار الاضام وبيد البايغ فعلى الرد وظاهر كلام المص ان الخيار اذا كان
 للبايع وهي بيد المشتري ان المبيع يلزم البايغ بانقضاء من الخيار مع انه لا يلزم
 كما قررنا اي من انه انما هو ذلك فقط على الامضاء لا يلزم والجواب ان المص اطلق

ك

هنا التكاليف ما سياتي من قوله ولزمه بمضي المدة وبما بيده انتهى وقوله
 ورد في كالمقدمه الاختيار بالموحدة في الفرع فيما يظن ونهتصور ذلك فيما
 اذا اشترى لخرتوبين بالخيار في عينه على انه فيما يختاره بالخيار ومضت
 ايام الخيار ثم اختار بالقرب فانه ذلك **وفسد بيع بخيار بشرط نقد**
 لثمنه وان لم يحصل بالفعل على المعتمد لزم دفع حصوله بشرط بيع السلفية
 والتمنية وكون الغالب مع شرطه فقط حصوله فتر الغالب وان لم يقدر
 فيه حتى يصير من الخيار منزلة للوجود المحقق وظاهر المصنف الفساد ولو استنفذ
 الشرط وهو كذلك قال في السائل على المنصوص انتهى والفرق بينه وبين صحة
 البيع في مسئلة بيع وسلف عند اسقاط شرط السلف ان الفساد في شرط
 النقد واقع في الماهية لانه غير في الميزان لا يدرى هل المقبوض ثمن او سلف
 ومسئلة شرط السلف الفساد مفهوم وخارج عن الماهية قاله في التوضيح
 ولما شارك هذا الفرع في الفساد بشرط المقدم مسائل سئلها به قال
كقاييب غير عقار بعدت غيبته وبيع بتاعلي الصفة بدليل قول المصنف
 فيما مر مع الشرط في العقار وفي غيره ان قرب كاليومين **وعهدت ثلاث**
وامه مواضفة بيعت بتا يبيع شرطه فيما الاحتمال ان نظرها مالا فيكون
 سلفا او يختص فيكون مزا والفرق بينهما وبين من تستبر ان احتمال الجعل فيها
 دون احتمالها فيمن تتواضع **وكسرت نقد في كرا من لزراعتهم يوم من رما**
 بكسر الراء وفتحها من شرط وعجز وكلامه هنا الحصر واخر من قوله في الاجارة
 وارض مطر عشا ان لم يقدر **وشرط نقد في جعل** على تحصيل البق من لادرا
 فيه نظوا كما لا ينوشر وعلى المدونة قاله **وقد فيه نظرا فان مسئلة المدونة**
 التي تكلم عليها ابن يونس انما هي اجارة اشترط فيها النزاع مبي سا وان شرط
 ذلك فيها لا يخرجها عن كونها اجارة ولفظ المدونة صريح في ذلك ويدل
 عليه وعلوان اشراط ذلك فيها لا يخرجها عن كونها اجارة ان المصنف صرح
 بانه يستحق فيها من الاجر كل يوم مثلا بحسابه والجعل خلاف ذلك ونهت
 كونها اجارة فهي جعله على خيار ومسئلة المصنف هذه في جعل لخيار فيه **وبعد**
عقد اجارة بشرط نقد اجارة **بحر** بما كسورة فزاهم مملتين فزاي **بزرع**
 اي حفظه وخراسنه لان الزرع انما تلف فتمسح فيه الاجارة لنقد الخلق
 فهو ان لم كان اجارة وان لم يسلم كان سلفا ولذا عند الفرائض هذه من القطاير
 ونقله غيره ايضا وفي بعض النسخ لجزع بجمع مفتوحة فزاي مشددة
 اي حصده وهي صحيحة ايضا للعلة المذكورة بناء على انه لا يجيب خلف الزرع
 اذا تلف واحا على انه يجيب خلفه كما هو مقتضى المصنف في باب الاجارة حيث

لم يذكره مع قوله الا صبي تعلم الخ وهو المذهب فيجوز شرط النقد فيه
 قال **ع** بعد ذكرها بين السحتين وقد البس على بعض انه يجز بالباكان
 اللام وضم الحيم واسكان الزا وهرة بعدها وهو بصحيف قطع اي لانه
 ان كانت الاجارة قبل بدو صلاحه كما هو الواقع فتعده ظاهر وان كانت
 بعده اي لا يجدم تا بدامنه فانما يجوز بشرط الجزان قاله **ع** وقوله فتعده
 ظاهري يمنع الاستيجار به من اصله ظاهر لعدم جواز بيعه قبل بدو صلاحه
 والاجارة كما يبيع لانه صحيح وانما افسده شرط النقد فيه كما قد يتوهم
تنبيه ما ذكره المصنف من ان الموجب للفساد في هذه المسائل شرط
 النقد وان لم يحصل نقد بالفعل هو للعقد لا ما يقيد به قوله في المواضفة ونقد
 ان نقد بشرط وقوله في بيع القاصب ومع الشرط في العقار وقوله
 في كرا الحمام وارض مطر عشا ان لم يقدر وقوله في الجعل ولا نقد بشرط
وفسد بشرط النقد في اجار اجير مع غير تاجر شرطه كما في **تنت**
 لا استيفاده كما في **شهر** هذا نحو قوله في كرا الدابة وكرا دابة شهر ان لم يقدر
 اي ان لم يشترط النقد وكلامه هنا شامل للعاقلة وغيره وقيدنا الاجير بكونه
 مضمنا كالدابة لما ياتي ان الكرا المضمون يبيع فيه بجعل الاجرة او الشروع
 ومقتضى المصنف انه اذا تخر دون شهر لا يمتنع فيه شرط النقد وليس كذلك
 اذا تجاوز شرطه اذا تخر في نصف شهر ونحوه على ما يقيد به **في مسئلة**
 التسفينة من منع شرط النقد فيها ان الربت لتركب بعد نصف شهر
 ومن منع اجتماع سائر العزل اكثر من نصف شهر ثم يفرق ما اجتمع في اليوم
 الاول للاولي التي عزفت كما هي فيها فيه وهكذا فان كان نصف شهر وعينت
 الاول ومن يليها اجاز ومن ان احرت لي في الصيف احرت لك في الشتاء يبيع
 فيه وانما يوسع فيما دون نصف شهر ففي سماع اسهب لا باسان يقول
 الرجل العامل لمنه اعني خمسة ايام والخبيل خمسة في حصاد الزرع وذكره
 اسهب لا باسان يلخذ الرجل عبد الرجل العجار يعمل له اليوم على ان يوطيه
 عبده الخراط يعمل له عند النظر **تنت** وقال ايضا ولما ذكرها بجمع فيه النقد
 بشرط اي او بشرط النقد ذكر ربيع مسائل مما يمنع فيه النقد بشرط وغيره
 ولا خصوصية للاربع المذكورة بل هي بسبب حفظ ذكرها وضابط ذلك
 كل ما يتاخر بقبضه بعد ايام الخيار يمنع النقد فيه فقال **ومنع وان لا شرط**
في مواضفة وغايب وكرا ضمن وكرا غيره وانما امتنع في الكرا بالخيار ولو
 نظروا وجاز في البيع بالخيار نظوا على ان اللازم في النقد في البيع بالخيار
 التردد بين السلفية والتمنية وهذا انما يوتر مع الشرط وانما في الكرا

قد عالج اجتماع النسوة للفقير

فحيث كان فيه الخيار فاللازم فيه فسخ ما في الزمة فيوخر وهذا يتحقق في
 النقد ولو تطوعا وسلم وقيد المنع في المسائل الاربع بقوله **بجبار** وما
 مر في المواضع بيغت بنا بخلافها هنا وما ياتي من جواز تعجيله او تلخيره
 ثلاثا في السلم البتة وانما امتنع فيما فيه خيار لما فيه من فسخ الدين في الدين
 لان ما يجعل من النقد من الخيار يسلف في ذمة المسلم اليه ولا يكون ثمنا الا
 بعد مدة الخيار وانما البيع فغيره قبل ان يراه فسخ ما في الزمة في
 موخر وهو المسلم فيه وانما النقد في السلم البتة فهو عن من يبيع بقبضه
 بعد مدة لا يسلف **تنبيه** قال **نت** زاد ابو الحسن المهدي لاجلها
 في الضابط المذكور انتهى والمراد عمدة الثلاث ولا يجزى ان كلامه فيها
 شامل لما اذا وقع البيع بثلا وهو ظاهر وبالجيار لان عمدة الثلاث
 انما تكون بعد ايام الخيار ولا تدخل في ايامه اذ لو دخلت في ايامه لم يكن
 لا شرط اياما فبيرة **ومن باع او اشترى سلعة على مسوارة غيره استند**
 اي استقل **بايع او اشترى على مسوارة غيره** والبيع المخلو فشم كل ما هو
 حصل البيع من المال والشرا من المشتري على مسوارة غيره وانما يتعلق
 كل على مسوارة او تعدد فان كل يستند ايضا وجعل المنع للمع يقتضي
 عدم الاستناد في هذه مع انه يستقل **لا على خياره ورضاه** فلا يستند
 كل عنه لان مشتريهما معرض عن نظر نفسه بخلاف مشروط المسوارة فانه
 استرطما يقوي نظره ولان مخالفة من استشاره ما ياتي في الاستشارة
 بخلاف من اشترط خياره او رضاه **وتوالت ايضا على نفيه** اي الاستناد
في مشتري الخيار والرعي لا في بايع على خيار غيره او رضاه فيستند
 لقوة تصرفه بملك السلعة **وعلى نفيه** من بايع او مشتري خيار غيره
في الجيار فقط بخلاف الرعي فيستند والفرق ان الخيار رخصة فحقها ان
 تكون في المتبايعين قال **نت** وفيه نظر ذلك ان الخيار رخصة لا تنفذي
 المتبايعين يقتضي ان تغلقه بغيرها فهو هذا يوجب الاستناد في بيع
 عكس هذا التاويل ويمكن الجواب اي الفرق للمصر على هذا التاويل بان البيع
 او الشرا على خيار العير لم يقل احد بمغده بخلاف ما على رعي الغير فانه قد قيل
 بمغده وبان الرعي لا تعلم حقيقته لتعلقه بالباطن بخلاف الخيار قاله **ع**
 ويمكن الجواب عن **نت** بان معناه انما المخرجا عن الرخصة لم يستند
 بنظرهما بل توقف على خيار من جعل له الخيار **وعبانه** اي الجعول له الخيار
 والرعي كالوكيل **فيهما** فمن سبق منهما برء او امضا اعتبر فله لان يبيع
 لفعل الثاني فينص على ما يقبده التشبيه لقول المصنف في الوكالة وان يفتو باع

فق

قالوا لا يفتن وظاهر تقرير السلم وجمع خلافه وان العبرة بالاول ومطلقا
 وانظر لو اتخذ من فعل كل او جهل ما الحكم وبيعت ان يجري على حكم ما اذا
 باع الوكيل والوكيل برهن او جهل الزمن وسيا في عن الميتة انه اذا جهل بها
 السابق فالمبيع بين المشتريين وكذا ان عقدا برهن على ما جده **د** **وكر** وعلم
 من المصنف التاويل الاربع في الخيار والرعي وان للسوارة ليستند من غير
 تاويل **تنبيه** قال **نت** لو مات من اشترط خياره او رضاه فسد
 البيع ابن يونس هذا على القول بعدم الاستناد وانما عليه فان الخيار يرجح
 اليه انتهى وصحير البيه راجع للبايع والمشتري ليعمل كل الخيار والرعي للمعير
 واخره لان العطف باو وقوله هذا على القول بعدم الاستناد اي من كل
 او من احدهما فهو شامل لتاويلي النفي وسكت عن جريانها على كالموكيل
 والظاهرة بجري على موت الوكيل او الموكل **ورضي** فعل ما عن فعله
مشتري ووصفه بقوله **كانت** لامصدر عطف على بالقبض **ايه**
 لا فتقايه انه لا بد من الرضي مع الكتابة وما معها وليس كذلك ونص على
 الكتابة لانه رجع فيها القول بايها يبيع فربما ينوهم انما لا تدرك على
 الرضي كما ان البيع لا يدرك عليه كما ياتي وعدة موقوفنا بنا على ما رجع فيها ايضا
 انما عطف والتدبير اولى وكذا العطف ولو لاجل والايلاد وجب بعضهم
 في نظره بان امر الخيار جمعة على المشهور وشهر على تقابله وبيان
 مجرد التلذذ كاف في الاختيار فضلا عن الوطي واجاب بانه ينصرف في
 خيار النقيضة انتهى وقد يتصور فيها اذا وطي من الخيار وردها ولم
 يطلع على ذلك حتى ظهر حملها واقر به قاله **نت** ويجت في جواب
 بعضهم بان الكلام هنا في خيار التزوي لا النقيضة وجواب **نت**
 امس ومحايد على الرضي خلق راس الوصيف وحجامة كالقوله **ق** عز ابن
 حبيب ثم ان هذا كله اذا فعله المشتري والخيار له كما ان قوله بعد وهو رد
 من البايع فيما اذا فعل شيئا من ذلك والخيار له فان فعل احدهما شيئا من ذلك
 والخيار لغيره وكان مما يمكن رده واصطوره كعقود وتزوج فيمضي ذلك
 من البايع ان ارد المشتري المبيع فان امضاه بطل فعل البايع ولا يمضي ذلك
 الفعل من المشتري ولو امضى له المبيع فان كان فعل احدهما محاللا يمكن فيه
 رده ولا امضا كوطي المبيع وعرض الارض وبيهاها وتغريب دابة وتوديعها
 فان فعله المبتاع مع كون الخيار للبايع وامضا البيع له معنى فله وان رد دفع
 له فيجده منقوضا بعد سقوط كلمته بتوليها وان فعلها البايع مع كون الخيار
 للمشتري ورضي بالمبيع دفع للبايع فيجده منقوضا وان وطى الامة من اخياره فيها

واختارها الاخر في له مع قتمه الولد وبلحق الولد بالواطي ولا تكون له ولد
له ولا حد عليه للمسيبة لانه اذا كان البايع فلا يملكه وصمانه وان كان
المشترى فلا حد العقد سببه وانما لم تكن له ام ولد لان وطى السببه لا تكون به
ام وله الا في مسايل ليست هذه منها وانظري باقي ما يدل على الرضي
غير ما ذكرنا والظاهر انه يجزي على جنانية البايع على المبيع في خيار
المشترى وعكسه حيث كان خطاهما وانظر لشرط احدهما انه ان فعل شيئا يدل
على الرضي لا يكون رضي فعمل بشرطه ام لا والظاهر انه ان تعلق بالاجور
كوطيه الامه ونحوه لم يعمل به والاعلم به كغرس وبناء وتربية احد
اوزوج امة اتفاقا **ولو عبدا** على المشهور وظاهره ان العقد كان ولو قاسما
لا يجزى عليه فيما يظهر **او** فعل فعلا كخبر يدها واقرب على نفسه انه فقد
بذلك **تلتذا** ظاهره كالمدة وان لم يلتذ فانجردها للتقليد لا للقد
لذقم يكن رضي وظاهره كظاهر المدة ولو التذ **اورهن** وان لم يقضه
المشترى كما هو ظاهره **قاله** وهو ظاهره ان العقد ان هذا الفعل زال
على رضي المشترى وان لم يكن المرتمى بحق به قبل الحوز **وجحش** فيه
بانه ان لم يكن حوز فهو اخف من البيع وما ياتي من قول المحرر رضي بعه
قبل قبضه ان شرط من يمتد في بيع ماله وله قوة التصرف **او اجرد** ولو
مبارمة **او سلم للمسته** ولو هيبة او ملكية **او تسوق** بها او قفيا
في السوق للبيع غير مرة **او جيزا** **او تقدر** **او تنظر** فقد اذكر مشتر
الفرج من امة كذا للشم بقولها وعز والمدونة زاد فيها لان الفرج
لا يجرد في الشرا ولا ينظر اليه الا النساء ومن جعله الفرج ونحوه في
التوضيح وهو يقتضي ان نظر الذكر لفرج العبد ونظر الانثى لفرج العبد
لا يدل على الرضي لعدم حرد ذلك حالها او حالها وما اقتضاه تغليبها للذكر
من حال نظر المرأة لعورة الجارية نظيره **ص** من انه لا ترضي منها الايام
الرجل من مثله انتهى وقد يقال معني قولها ولا ينظر اليه الا النساء انتهى
ان ينظره في عيوب الفرج في مسايل اخر كما يدل على ذلك ما نقله
هنا **نت** عن المعين وقد علم مما ذكر حكم اربع صور مشتر ذكر وانثى والرضي
ذكر وانثى **او عرب** **ذاته** فصددها في اسافلها **او ودجها** فصددها في اوجها
لان جرد جارية فلا يدل على الرضي لان يقصد التلذذ ونحوه في المدونة
قاله **نت** وظاهره ان قصده رضي وان لم يلتذ بالفعل كما مر **وهو** اي كل
ما تقدم انه رضي من المشترى **وذكر البايع** اذا حصل منه في زمن خياره
بلا الاجارة فليست برذمه تكون العلة له ما لم تزد من اعمدة الخيار

والا فذمته وكالاجارة الاسلام للضبيعه ويجزي ما ذكر في مباحث اسلمه
لعلمه مدة ولكن هذا من الاجارة **ولا يقبل منه** **انت** اي من له الخيار
بايع او مشتر ليس بيده المبيع **اختار** الامضا **او مراد** عقد البيع في البيع
بقره اي بعد مضي زمن الخيار وما الحق به **الابينة** تستعمله بذلك
والظاهر ولو ببينة مال ويبغي ان يكون الاجنبي المحمول له الخيار كذلك
ولو ابدل الخيار باصفي حسن فان الرد قسم من الاختيار فلا يكون قسميا
له واجاب عنه بتعالا بن عبد السلام بان معناه اختار الامضا واختار الرد
فالتقابل بين تخيير بين مقيدين وبما دخلان تحت مطلق التخيير انظر
نت وقولي ليس بيده المبيع مخترع عما لو كان بيد المشري وقد مضي
زمنه فانه يلزمه كما مر من قوله ويلزم بانقضايه فلا يقبل قوله انه رد
او كان بيد البايع وقت مضي زمنه فله يلزمه كما مر من قوله ويلزم
يقبل قوله انه اصفي وحملنا قوله انه رد على رد عقد البيع متعين وحمله
على رد السلعة اي ادعي رد السلعة المبيعة بالخيار في زمنه او بعده وقد
صدقه في عدم الامضا فيه يودي الي جعل قوله بقره لا مفهوم له مع ما فيه
من الاطلاق في محل التقييد اذ هو فيما يقاب عليه خاصة كاستناد من
مفهوم قوله في العارينة كعواه رد ما لم يقبل **ولا** يدل على الرضي **بيع**
مشتر في ايام الخيار ما اشراه به والخيار له ويمنع من البيع ابتداء كما يدل
عليه النسخة الاخرى بتقدير التمنية على الموحدة بصيغة مضارع محروم
بلا النائية وايضا هو بيع فضولي **فان فعل** اي باع ايام الخيار والخيار
له ثم ادعي انه اختار الامضا ونازعه البايع **فهل يصدق انه اختار**
الامضا يمين **او** لا يصدق **ولربها يقضه** رجه ايضا وله اجازة
ولخذل من **قولان** فان قيل اذا كانت المنازعة في زمن الخيار والخيار
للمشترى فلم لا يصدق بغير يمين ولا مقال للبايع لانه يقول انا اختار لان
على تسليم عدم الاختيار فلجواب انهم عدوا ببيعة كاختياره الرد وحيث
اختار الرد فلا كلام له بعد ذلك كذا قال بعض شيوخنا وظاهر احتمال اخر وهو
ما اذا قبض المشري للمبيع وباعه وقبضه من باعه وانقضت ايام الخيار
ولا خيار حرد لك قولهم انما تلزم من يبيده لانا نقول كما باعها وقبضها
المشترى المبيع وباعه وتجنه من باعه وانقضت ايام الخيار ولا يجزى
لم تكن حينئذ بيده **قاله** **و** وعلم منه انه لا فرق بين كون المتنازع ايام الخيار او بعد
وقولي والخيار له احتراز عن بيعه زمنه ما هو بيده والخيار للبايع فله ربه
قطعا فان تبيد المشري الثاني فعلى المشري الاور الاكثر من العز والقيمة

وعند بيعه بعد مضي زمنه والخيار للبايع ايضا فليس له عليه الا التمس فقط لان
بمضيته وهو بيد المشتري الاول لم يبق للبايع خيار وهاتان صورتان وهو
قوله شتران البايع له بيعها وهو بيد المشتري لعينه زمنه ويكون رد البع
فانما له التمس على المشتري للزوم البيع بالتقاضي منه وهاتان صورتان فان
كان الخيار للبايع فان كان الخيار للمشتري وباع البايع زمنه وهي بيد ابي
البايع والفرع ان الخيار للمشتري وباع البايع زمنه فللمشتري رده مع الثنا
والاكثر من فضل القيمة والتمس الثاني على الاول مع القوان فان باع البايع
بعد مضي زمنه وهو بيد ابي البايع والفرع ان الخيار للمشتري فليس
له الاخذ منه ان كان قد نقره البايع وهاتان صورتان ايضا فتأمل
تلك الاربعة واستشكل قوله ولا يبيع مشتر الخ بما مر من دلالة الشوق
على الرضي فكان البيع اولي قال **نت** وقد يفرق بين الشوق لما كان متكررا
در عليه بخلاف البيع اذ قد يقع من اول وهلة انتهى **وانتقل** الخيار
لسيد كما تباع او ابتاع على ان الخيار له **وعجز** عن اد الكفاية من خياره
قبل اختياره ورق لتعلقه لكن لا يبقى بيده لما يلزم عليه من التصرف
بغير اذن سيده **وانتقل** الخيار عن مفلس باع واشترى على خياره
لعزم احاط دينه بالفلس وفلس ولو بالمعنى الاعم كما يفيد قوله **نت**
وقام عليه قبل انقضاء زمن خياره انتهى فلا يحتاج الانتقال اليحكم
بجمع ماله لعزم ثم اذا تنازل الغريم الاخذ فانه ذلك حيث كان نظر المدين
وكان الرجح له والخسارة على غيره وهذا بخلاف ما اذا ادى الغريم التمس
الذي يلزم المفلس في بيع لازم فالرجح والخسارة للمفلس وعليه الفرق ان
التمس في هذه لازم للمفلس وفيما قبلها ليس بل لازم له لان له الخيار وقد
انتقل لغريمه فان اختار الغريم التمس فيما اذا كان له الخيار والاخذ رجح
ولم يجزى بخلاف هبة المواب فيجوز فيها على المواب اذا كان ارجم والوهي
مع الكبير كالورثة وان اختلف الاوصيا نظر الحاكم كقصد الغريم والاختلاف
في الرد والاجازة كما استظهر **وانظر** عراب المص فيه ومنه ان وعليه
دين محيط بماله وقد اشترى بخياره فالكلام في ذلك لغريمه **والاخذ** لوارث
الا ان يباخذ شيئا بماله بعد رد الغرماء ويودي ذلك للغرماء فانه يمكن
حينئذ من ذلك وهذا الحكم مثله في المدونة واقتصر المص على حاظة الدين
بالمال بيد علي ان المراد ما ذكرناه واما اذ لم يمت وقد اشترى شيئا
بخياره والدين محيط بماله فلا كلام له وانما يكون للغرماء ان افسر وذلك لانه
يمنع حينئذ من التصرف الماي كما سياتي وبيع الخيار محل فلو كان له كلام فيه

لم يمنع من التصرف الماي قاله **ع** وفيه افادة ان المراد بماله الذي في المص ماله
الذي يملكه سواء اضبط بلسر اللام او فتحها لاستحقاقه من التركة لتقدم
الدين على الارث وفيه ايضا افادة ان الاستثناء في المص مقيد برد الغرماء
فان ساءوا الاخذ فالكلام للوارث ويجعل بما ساءه الغريم من اخذ عن التركة
لاستحقاقه بالتقليس ولو بالمعنى الاعمر لا بما ساءه الوارث من اخذ عنها
ودفع ثمنها للغريم في الفرع المذكور وهو وجود سبي مستتر اختيار
وياتي في باب الفلاس كما يوافق هذا حيث قال ان لم يفرده عن طوره ولو
بما لم فانه يعيد له اذا طلب الورثة فراه من ماله ولي الغرماء ذلك
فانه يجعل بقول الغرماء **د** وبقي ما اذا مات والدين محيط ولم يكن
اشترى شيئا بخياره وليس له عبد جار واراد الغريم اخذ عن التركة
لاستحقاق دينه اياها وطلب الوارث اخذها ودفع قيمتها للغريم
فهل القول للوارث للزوم بقا به دين مورثه وانتقال التركة له بمجرد
الموت او للغريم وهو ظاهر قوله في الفرع من الباقي لوارثه **وانتقل**
خيار ميت غير مفلس بايع او مشتري قبل مضي زمنه **لوارث** واحدا او
متعددا فهذه مسئلة مستقلة ليست من تامة ما قبلها **والقياس** عند
استنباط وهو محل معلوم على مسأاته انه في علة حكمه عند الحامل وان حضر با
لصحيح خذ الاجر قاله في جمع الجوامع **رد الجميع** من ورثة الشري
ان رد بعضهم جبر اعلى من اراد منهم شر البعض فقط لانه لما رد بعضهم
ملك البايع ذلك ولا يلزمه تبعض صفته ولا يبيع نصيب من رد بعض
رد الجميع كذا **الودنت** وعلة في المدونة بقوله لان الذي ورثوا
عنه ذلك لم يكن له اجازة تبعض ذلك وردد بعضه فكذلك هم انتهى وذكر
ع ان القياس مرتب هنا من امرين وهما امارد الجميع او اجازة الجميع
جبر ان اجازة بعضهم كذا يفيد النقل انتهى ولا ياباه لفظ المص **والاستحسان**
عنه ايضا وهو معنى يتقدح في نفس المجتهد فنقر عنه عبارة والمراد
بالمعنى دليل الحكم الذي استحسنه للحكم لان المجتهد يذكره وهو هنا
اخذ الجيز عز ورثة المشتري **الجميع** من اب والجد والجدان شرا
جبر اعلى للبايع فان ابي رد الجميع للبايع **وهل ورثة البايع** بخيار
ومات قبل مضيته **كذلك** اي كورثة المشتري به فيدخلهم القياس والا
سفسان او انما ياتي في فهم القياس فقط دون الاستحسان اذ ليس من رد
ان يباخذ نصيب من اجازة لان من اجازة انما اجاز للاجنبي ابي المشتري للوارث
قاله **نت** بخلاف ورثة المشتري فان الجيز منهم يقول للبايع انت رضية

٥٥

ع على

باخراج سلعك هذا الثمن فان ادفعه لك **قاولان** وعلى الاول تترك الراد
منهم منزلة الجيز من ورثة المشتري بجماع ان كل مدخل في الملك وينزل الجيز
منهم منزلة الراد من ورثة المشتري بجماع ان كل مدخل في الملك بقبول القياس
اجازة للجميع المشتري ان اجاز بعضهم لان القياس العمل على موافقة من
اراد الاخراج عن الملك لان المشتري ملك بعض الصفقة بمن اجاز القياس
اجازة باقيم وليس لمن اجاز الاخذ من نصيبه والاستفسان اخذ
الراد للجميع ان رد بعضهم وما وقع في التوضيح والشمج **وتت**
من انه على القياس لسببه الاضحية فضوا به اسقاط الالة حال اجازة
للجميع لم يبق البيع في ملكهم وانما صار ملكا للمشتري اوانه على حد فضاء
اي ليس له الاخذ من نصيبه اي اخذ من نصيبه **قال** وهذا الجواب
حسن انتهى ويدل على تقدير المضاف الاول التقليل المذكور اذ هو لازم فا
لعلاقة الضرورية فلا وجه لقول **ع** لادليل عليه **وان جن** منزله الخيار
بايع او مشتري قبل اختياره وعلم انه لا يفتق او يفتق بعد طول بيع بالآخر
نظر السلطان في الاصلح له من انما او رد فان لم ينظر له حتى افاق انما
الاجل او بعده فانظر هل يتنافى له الاجل ام لا او يفرق بين ان يطبع السلطان
عليه ذلك قبل ويؤخر ولا يطبع حتى افاق وانظر ايضا اذ لم ينظر سلطا
حتى يصح لجل الخيار او بعضه فهل يتنافى له امر الخيار ام لا **ونظر** بالنسبة
للمجهول اي ينظر **المعنى** عليه ايام الخيار اي ينظر في افاقته لبيعه بنفسه
بعدها على المشهور ولو تخرت عن ايام الخيار الا ان يقصر الاخر كما اشار
له بقوله **وان حال** اعماه بعد مضي زمن الخيار او في زمنه كما في الشم
فسح فان لم يفسح حتى افاق بعده استوفى الاجل كما في السائل وزاد
وفي المفقود قولان اي هل ينظر له الحكم اولا بل يفسح وانظر اذ ارتد
منه الخيار هل ينظر له السلطان ايام الاستتابة فيلخذ ولو قتل الحق
بيت المال لا ونقر حكم ما اذا مات من جعله الخيار **والملك** لم يبيع
بجبار في زمنه **للبيع** لانه محل فالامضا نقل لا تقرب وقيل للمبتاع
بنا على انه منعقد والامضا تقرب لا نقل لكن ملكه للمشتري غير تام
ولذا كان صفاته من البايع بانفا في تمام في التوضيح عن المازي في فترة
القولين في القلة فقط كما اشار به بقوله **وما يوجب للعبد** المبيع بخيار
في ايام الخيار لملكه وهو البايع **لان** يستثنى اي يستثنى المشتري **ماله**
للعبد مطلقا ونفسه بما يجوز بيعه به فيكون ما يوجب له من الخيار
للمشتري للعبد ونفسه كان معلوما او مجهولا اكثر من ثمنه ام لا وانظر

ق

ن

فت في تناول البناء فقول المص ومال العبد وفيه على الرسالة ونحوه
للساوية ان مال العبد بالنسبة اليه كماله على العرف وقصور ان يستثنى
بالعين وان كان ماله عينيا واختار العيني اعتباره وكانه اقرب لعقد التماس
اليه انتهى **والعلة** للعاصمة ايام الخيار كبيض ولين **وان من ماجي اجني له**
اي للبايع ولو كان للخيار لغيره او استثنى المشتري ماله فيهما ولذا اخرج عن
الاستثناء وقيل الفرق ان الارش بدل عن فابت منه وهو في ملكه والقلة
تنتسب عن التعريف غالبا دون ما يوجب له **بجلاف الولد** فليس للبايع
لان كجز المبيع لا غلة ومثله الصوف التام وغيره ولم يقل الا الولد لا يهاهما
انه من العلة وليس للبايع وما عبر به مفيد لكونه غير غلة واما التمرة
للورة فكما العبد للبايع الا بشرط من المشتري **والفنان** للمبيع بخيار اذا
شتره المشتري وادعي تلفه او ضياعه في زمن الخيار **منه** اي من البايع
فيما لا يوجب عليه بحيث لم يظهر كذب المشتري وفيما يوجب عليه مع بيته
على تلفه كما يتكافؤ الخيار له او لغيره كان صححها ام لا **وحلف** مشتري بخيار
ما لا يوجب عليه ادعي ضياعه او تلفه بعد قبضه من تمام لا وقيل ان الحلف
المهم وصفة يميز لهم لفرضاع وما فرطت وغير المهم ما فرطت خاصة
قاله **والان يظهر كذبه** كدعواه ضياع او تلف ذابة او امسرت شهيد
بيته لم يتهم بعده امسرت ضياعا عما جفزة فلان فيقول لا علم لي بذلك او
موتها ولم تستاهد فلا تقبل دعواه وعليه الضمان ولا ضمان على البايع
واختلف قول ابن القاسم هل يسف ذلك على القاصم او على من يهيه شمر
قوله وحلف مشتري هذا ان سلم له البايع ما ادعاه من الزم فان ادعي المبتاع
هلا كه ايام الخيار وادعي البايع انه بعد لها فان تضادقا وقت التنازع
على اقتضا ايامه فالقول للبايع بيمينه لان المبتاع يتم ان يكون اراد نقل
البيع وان تنازع ايضا في يقاها فالقول للمشتري بيمينه لان البايع
يريد تقمينه فروع لو اشترى رجلان دابتي من رجل او رجلين على خيار
فادعي كل واحد منهما ماتت بموضع كذا وانفقت صفتهما واختلفت
ولم يحفظ واحدهما صفة ما اشترى وقال اهل ذلك للموضع لم يمت عندنا
الاذنة واحدة فقبل كل واحد منهما صدق ولا شيء عليه لان احدهما صاد
قطعا والاخر لا يضمن بالسك وقيل يضمن كل واحد منهما النصف وصوبه
عبد الحق قاله ابو الحسن وعطف على يظهر قوله **او يوجب عليه** فيضمنه
في دعوي تلفه او ضياعه **الايبين** شهيد له بضياعه او تلفه بغير سببه
ونقر بطله فلا تستنار اجع لما يوجب عليه قطعا لا لما لا يوجب عليه ايضا اذا

ظهر كذبه اذ لا تقبل بينته المعارضة لظهور كذبه كذا يستفاد من تقرير السلم
ولعن السهرج وفي **نت** ما يقتضي انه يرجح له ايضا لانه قال بقر قوله
الابينة على دعواه فيها فصدق ولا ضمان عليه حينئذ لانه ضمان تامة
تقطعها البيينة انهي فقوله فيها اي فيما يجاب عليه وما لا يجاب عليه
حينئذ يخلف فيه وظهر كذبه فحل ضمانه الابينة ويحتمل ان ضمير فيها
للتلف والضمان فيما يجاب عليه فقط وهو اقوال السلم لكن ليس في **نت**
دعوى ضياعه وانما اقتصر على دعوى تلفه قاله قوله او يجاب عليه
ظاهر كلامه انه لا يجيب على المشتري في هذه الحالة وفي باب الرهن جعله يخلف
مع الضمان اي حيث قال فيه وحلف فيما يجاب عليه انه تلف بلاد لسته
وانه لا يعلم موضعه والفرق بين البايعين ظاهر وذلك لان المشتري
فتحق المبيع هنا على انه ملكه فكان جانبه افوي عن بقية على ان ملكه
الغير ولذلك خلف هناك ولم يخلف هنا ونفي العيب هنا تقم من قول السلم
فيما اذ اظهر كذبه ولم يخلفه لانا انما يخلفه اذ لم يضمه اليه كلام **د**
وانظر النقي في الحلف في بنية الابواب التي يفرق فيها بين ما يجاب عليه
وغيره ولما بين المحل الذي يضمن فيه المشتري ذكر ما يضمه فقال
وضمن المشتري خياره وتلفه اوضيحه **ان خير البايع** ان كان الخيار
له **الكثر** من الثمن او القيمة يوم الفسخ لان من جهة ان يقولوا اصنبت ان كان
التمن اكثر ورددت ان كانت القيمة اكثر ولا يقال كيف يتبين في الاضمان
معدوم لانا بقول العدم غير محقق فكانه في موجود كما في **د** الساطي
الذي يقتضيه النظر استفساده قبل الزام المشتري فانه ان اضم المبيع
فليس له الا الثمن وان رد له القيمة ولا يلزم المشتري الاكثر ابتداء قاله
نت **لان يخلف المشتري** انه تلف اوضاع بغير شبهة **فالتمن** يضمه و
القيمة ان كانت اكثر لان كانت اقل او مساوية فالتمن دون يمين كما يردد
له المعنى ويبيده **ق** وشبهه في ضمان الثمن قوله **الخياره** اي المشتري ان
اتلف ما فيه الخيار لم يضم الثمن ولو كانت القيمة اقل او اعدل وخلق
عليه ذلك عند ابن القاسم لانه بعد راضيا وقال استمب نلزمه القيمة ان
كانت اقل وانظر لو كان الخيار **ما وكيفية بايع** على المبيع وادعي تلفه
والخياره مستترا واجبي فيضمن الثمن فقط لا الاكثر منه ومن القيمة
لقوله بقره بملكه بخلاف السابقة وسواء كان مما يجاب عليه ام لا لكن
اتلف لفته وفتت على من يضمه حينئذ لا القيمة التي هو الاصل في
المتلفات وضمان البايع الثمن يوم القيمة عليه والمشتري يضمن له الثمن

ايضا

ايضا ويتقاصدان وجدت شروط المقاصد والاغرم البايع الثمن عند
العينة والمشتري وقت حلولها اجل عليه ولما قدم حكم جنابة الاجبي
في قوله وارثن ما جني اجبي له ذكر جنابة البايع والمشتري زمن الخيار
على المبيع وصورة ست عشرة لان الجنابة امام البايع زمن خياره او خيار
غيره وهي اما عند او خطا وفي كل من هذه الاربعة اما ان تتلف ام لا فماده
ثابتة واما من المشتري وفيها الصور المذكورة ويدرأ حكم جنابة البايع
زمن خياره عند افعال **وان جني بايع والخيار له عمدا** ولم يتلف **فرد**
اي فعله دار على المبيع قبل جنابته اذ هذا يضرب بفعله المستصحب في ملكه
وبعد التفرير يجاب كما في **د** عن كلام استمب الذي في السلم **نت** المقام
للمصنوع هذا انما مع قوله سابقا وهو من البايع الا الاجارة انظر
جمعا للتظاير **وخطا فالمشتري** ان اجاز البايع المبيع بماله فيه من خيار
الترويح **خيار العيب** ان ساء منسك ولا شيء عليه او يرد واخذ منه
وهذا ان اضم البايع المبيع كما علمت فان رده فالاختيار للمشتري وانما لم تكن
جنابته خطا لان الجنابة عمدا لان الخطا منافع لفسد الفسخ قاله السلم
وان تلفت الفسخ فيهما اي في العمد والخطا ولو اقتصر على قوله وان
تلفت الفسخ كفاه ويكون متعلقا بمسئلة الخطا فقط اذ مسئلة العمد
حكم فيها بالرد وظاهرة ظلم لا وهو كذلك لكن فصدده افادته هذه
الاحكام بطريق الصراحة **وان خير غيره** اي غير البايع وهو المشتري
ولو قال وان خير مشتري كان اخصر لكن كان يبرر ضمير **وتقدم** البايع
لجنابته ولم ينفذ **فالمشتري** اي نقتضه واخذ منه او **اخذ** ارثن
الجنابته وضم المبيع وعدل عز ان يقول واخذ قيمة العيب لان اذ اذ
وبري علي غير سمين ذله اخذ ارثن للموضحة وهو نصف عشر القيمة مع
انه ليس ثم عيب كذا اشار له السلم وسيا تيران للموضحة ان كان فيها شيء
مسمى كوضحة براس فياخذه وان برئيت علي غير سمين وان لم يكن فيها
شيء مسمى كوضحة بلعي اسفل فان برئت علي غير سمين فلا شيء فيها وعلي
شيين فعلي ما يراه القاضي واستشكل اخذ المشتري ارثن الجنابته مع ان
البايع جني عبي لفته اذ بيع الخيار منخل واجيب بانه لما كان الخيار للمشتري
ويحتمل ان يجبي فكان البايع عدي علي ما للغير فيه حق النظر **نت** وفي **د**
انما كان له الارثن لانه البايع عليه وصد الرد بخلاف ما اذا جني اجبي وبهذا
ظهر الفرق بين المسئلتين والجامع بينهما ان الملك للبايع والجنابته على ما هو في
ملكه **وان تلفت ضمن البايع** للمشتري **الكثر** من الثمن ان من جهة المشتري ان يقول

رددت او القيمة لانه يقول اخذت وهذا اذا كان الخيار للمشتري كما مر اولاً
وترعى بما يفعله المشتري والا فان رد فلا كلام للمشتري وان اجاز ضمن الثمن
التمن لذا ينبغي ولا معارضة بين قوله ضمن الاكثر وقوله قبله وكيفية
بايع من ضمانه الثمن فقط لانه ادعى فقط تلفه وهنا تلفت بالفعل
كما هو ظاهر من المص **وان اخطا البايع والخيار لغيره فلا اخذه ناقصاً**
من غير ارض ولو كان للجناية ما لم يقدر ويرتد على شيئين او غيره لانه
ملكه ولم ينظر لتعلق المشتري كما مر لوجود خطا البايع **اورده** ولم يقل
يدرها بين التمتين فله خيار البيع كما مر مع انه المراد هنا ايضا نقضنا
وحدرا من صورة التكرار مع القرب وتبين المعنى خيار العيب وهذا الذي
من مراعاة الاختصاص **وان تلفت بجناية البايع خطا والخيار للمشتري**
الفسخ البيع ولم يقل هنا فيها لتبينه الحكم مختلفا وهما تم الكلام على صور
جناية البايع الثمانية وشرع في ثمانية المشتري فقال **وان جنى المشتري**
له ولم يملكه عند انقضاء وهو تكرر مع قوله او جنى ان يقر اعترفاً جمعاً
للنظائر **فله رده وما نقص** لان الخطا والعقد في امور الناس سوا
اوله المتك به معيباً ولا سيما لانه يتبين انه جنى على ملكه وبغيره الثمن
للبايع قال المص والقياس ان يجرم للبايع الارش اذا تملك لانه ضمانه
ورجه الاول بساير على ضعيف وهو ان الملك للمشتري من الخيار انظر
نت بمغناه ولم يرد خطاوه رضي بجناية عمداً لان الخطا لا يقصد بفعله
المتك كما لا يقصد به البايع الفسخ **وان تلفها بجناية عمداً او خطا**
ضمن الثمن وهو تكرر مع قوله خياره اعترفاً لجميع النظائر **وان جنى غيره**
اي غير المشتري وهو البايع او اجنبي **وجنى المشتري عمداً او خطا فله**
اي للبايع رد البيع **واخذ ارض الجناية او الثمن** ان كان ضمن البايع في البيع والرد
والخطا كما هو ظاهر كظاهر ابن الحاجب وابن سارس ووجه شرح السارح
ونت ومن وافقهما والذي يعيده نقل عز ابن عرفة ان محل التخيير
المذكور للبايع حيث كانت الجناية عمداً فان كانت خطا فالحيار للمبتاع
في دفع الثمن واخذ المبيع في ترك المبيع مع دفع ارض الجناية في الحالتين
وان تلفت ضمن الاكثر من الثمن الذي وقع به البيع اذ له امضا البيع
والقيمة اذ لم رده وهذا واضح ان كان الخيار للبايع وكذا الاجنبي رضي
ما يفعله البايع والا فله الاجازة واخذ الثمن وله الرد واخذ القيمة
والكلام للبايع حينئذ كما انظر فان اشترط الخيار للبايع والمشتري يلب
جانب البايع ثم تكلم على الاختيار لجامع الخيار والمنفرد عنه وبرا بالاول فقال

وان اشترى احد ثوبين لا يبيعه من شخص واحد **وقبضها التمتا** اي يبيع
منهما واحداً وهو فيما يبيع بالخيار الشرعي في امساكه **ورده فادعياً** **قهما**
ضمن واحداً منهما بالتمن الذي وقع به البيع لانه مبيع ولا ضمان عليه
في الاخر لانه فيه امين واخترت بقولي وهو فيما يبيع بالخيار عما اذا
كان الخيار للبايع فان المشتري يضمن له واحداً بالاكثر من الثمن والقيمة
الا ان يخلف فيضمن الثمن خاصة ويجري مثل هذا في قوله او ضياعه
واحد فقط راجع لقوله واحد الا لقوله بالتمن قاله المص ولعل وجهه
انه لو رجع لقوله بالتمن لتوهم انه يضمن الاخر بغير الثمن قاله **د ولو سأل**
المشتري **في اقباضها له** وقيل ان سأل ضمنهما لتزاد رهما بالقيمة لانه غير
مبيع والاخر بالاقل من الثمن او القيمة لانه غير مبيع قادر على الترامه با
لتمن ورده فيضم قيمته ان كانت اقل بعد حلفه **او ادعى ضياع واحداً**
في الفرض المذكور **ضمن نصفه** لعدم العلم بكون الضايع المبيع او غيره
فاخذ بالنصف عملاً بالاحتمالين فلا ضرر ولا ضرار واستشكل بان ضمانه
ان كان للثمنه فكان جميعه يضمن لاستحالة تمسكه في نصفه وان كان
لغيره لم يضمن نصفه ابر عرفة بان شرط اتحاد ثمنه ضمانه كونهما في
مشتريه ومشتراه احدهما مبهما ففض عليهما فكان مشتراه نصف
كل منهما فصار كثوبين احدهما مشتري خيار والاخر وديعة ادعى بينهما
انظر **نت** ولوله بعد ادعاضباع واحد مع نياز من الخيار **اختيار**
جميع الباقي وله ان لا يختار شيئا وكبيره اختيار نصف الباقي على المشهور
لان ذلك ضرر على البايع وقال محمد بن غالمه اختيار نصف الباقي وهو
القياس لان المبيع ثوب واحد وان اختار جميع الباقي لزم كون المبيع
ثوباً ونصفاً وهو خلاف الفرض والحيب بانه امر حرت اليه الاحكام ويحل
هذا يفتنع به في الامور الظنية وايضا فان في اختيار نصف الباقي ضرر
المشركة فلا يرتب فان قال كنت اخترت هذا الباقي اضاع الاخر ضمنه
كما في المدونة ويضمن نصف الثالف فان قال كنت اخترت الثالف ضمنه
بتمامه وانظر هل له اختيار الباقي اولا اوله ذلك بعد تعيينه واستدركه
توحيين وتغييره بادعيا المبيع مما يغاب عليه ولم تقم على هلاله ببينة فان
قامت لم يضمن او كان مما لا يغاب عليه كقبضه عند بيع لختار واحداً وهو
فيما يختاره بالخيار فادعياً ضمهما فلا ضمان عليه فيهما او ضياع واحد فقط فلا
ضمان عليه فيه ويجوز في اخذ جميع الباقي ورده فان كان فيما يختاره من البدين
باللزم وادعياً ضياع واحد من البايع **والثاني** لازم للمبتاع ذكره ابن

قت

٧٨

منه

يوشن عن غير المدونة فان تلفا في الفرض المذكور وهو فيما يختاره من العبدتين
 بالزوم ممن واحد او سياتي في قوله وفي الزوم لاحدهما لان بيعه حتى
 في العبدتين وقولي من شحور واحدا احترازا عن اشترايه بالخيار ثوبين
 من رجلين في عقد فاختلطت عنده ايامه فان البيع يلزمه مع بقاها بالمتن
 بعد خلف كل من البائعين ان ثوبه ليس واحدا منهما وقسم ثوبها بينهما
 وليس له مرد واحد منهما ان لم يعرفه هو او غيره والاحلف وردة فان
 ادعى ضياعها او ضياع واحد من علي فاعده ضمان ما ضاع ايام الخيار
 الايلية وانظر بسط ذلك في **تت** الكبير وسنه في مطلق قوله **كسائل**
رجل دينار فضا عزددين وقرضا **في عطية** السائل **ثلاثة** الضمان على ان له
 احدها غير معني من غير العتق وقولي في مطلق الضمان ظاهر لانه لا يتا
 هنا ان تارة يكون فيما يختاره منها بالخيار او الزوم **فرض تلف اثنين**
 او قامت له بيعة كما في **دعوى الجحش** فلا مفهوم لزوم الذي هو قول
 لا دليل عليه وصرح بما يفيد التشبيه لحقايه بقوله **فيكون شريكا**
 بالثلث في السلم والتالف فله في السلم ثلث وعليه ثلث كما في التالفين
 لانصفها وهذا ايضا مرة قولي في مطلق الضمان وانما ليس لاختياره
 الباقي وتركه كما يفهم من قوله فيكون شريكا والفرق بينه وبين التوطين
 سهولة الصرف فلا ضرر في الشركة بخلافها ويجلف للمتعطي الضياع
 ليس من ضمان الثلثين فان لم يجلف ضمهما وقولي على ان له احدهما
 غير معني من غير العتق احترازا عما اذا اقتصر بالبرهيا او غيرها على ان له احدهما
 فيما طيبا وازناخذها والامر جميعها فلا يسي عليه لانه امانة فان قبضها
 لتكون رهنا عنده حتى يفيض منها او من غيرها ضمن جميعها الا ان
 بينت الضياع فان ادعى عليه الراجع انه اخذ واحدا من حين العتق
 وادعى لاخذانه اخذ واحدا بقدمت اراه اجياد او الذي اخذه فقط صرف
 الاخذ بيمينه وعاد لتيمم اقسام مسئلة التوطين بايديا بقسم قوله
 احدهما في **د** فقال **وان كان** اشتراهما معا على ان له فيما خيار التزوي
 وفي ضمهما **لخيارهما** او يردهما فلما بلد اختيارهما ان فيهما بالخيار لا الاختيار
 القسيم لخيار لعدم تصورهما مع فرض شرائهما معا بدليل قوله
فلا مما مبيع وان بقوله **ولزمه بمحبي للمدة** وان استفيد من قوله
 فيما مر ويلزم بانقضاءه ليرتب عليه قوله **وهما بيده** مع انه مستفاد
 ايضا من قوله ورد في كالعقد فذكره هنا لتيمم احكام مسئلة التوطين
 واحتراز به عما اذا كانا بيد البائع فلا يلزم المشتري شيئا لانه ليس

هنا

هنا الا بيع خيار فقط فاذا مضت مدته والمبيع بيد البائع لم يلزم المشتري
 شيئا خلا لقوله بعض الشراح يلزمه النصف من كل ثم اذا كانا بيد المشتري
 وادعى ضياعهما ضمهما وهذا معلوم مما سبق وكان ذكره ليرتب عليه
 ما بعده قاله **د** ثم ذكر الاختيار المستفاد عن الخيار بقوله **ان اشترى ما**
 ليجاب عليه ام لا كتوب او عتق يختاره من ثوبين او عتدين وهو فيما
 يختاره **في الزوم** اي به لا بالخيار **لاجرها** ومضت ايام الاختيار وتبلغ
 وهما بيد البائع او المتعاق ولم يدعى ضياع شيئا منهما فانه **يلزمه النصف**
من كل منهما لان ثوبا قدر ثمنه ولا يعلم ما هو منها فوجب ان يكون فيهما
 شريكا كذا قرره السموق وغيرهما وقرره **ح** علي انه ادعى ضياعهما او ضيا
 واحدا قامت له بيعة كانا بيد البائع او المتعاق فالصريح في الاورسورة
 واحدة وعليه الثاني صورتيان وعليه التقديرين لافرق بين ثوبهما بيد
 البائع او المتعاق كما مر وسواضت ايام الاختيار كما في السلم كما قدمنا عن
 ام لا كما يفيد **ح** وان اشترى احدهما يختاره وهو فيما يختاره بالخيار
 كما اشار به بقوله **في الاختيار** فزاده به الخيار فمضت مدة الخيار وما
 في حكمها ونما بيده ولم يختار فانه **لا يلزمه شي** منهما اذ لم يقع البيع
 علي معني حتى يلزمه ولا علي ايجاب احدهما حتى يكون شريكا ومن باب
 او لبي اذا كانا بيد البائع ولا يعارض كلامه هنا قوله فيما مر ويلزم با
 نقضايه لانه اذا كان المبيع معينا وما هنا واحدا لا يعينه يختاره
 من متعقد ولا يسقط عن هذه بقوله وان اشترى احدهما ثوبين الخ لان
 تلك في الكلام عليهما من حيث الضمان وعدمه عند دعوي ضياعهما
 او واحد وهذه من حيث عدم الزوم مع بقاها وان كان في كل منهما
 خيار واختيار ومحصل المص في مسئلة التوطين ثلاثة اقسام في كل
 قسم ثلاث صور بقاؤها وادعا ضياعها او واحد القسم الاول ما فيه
 خيار واختيار واساره بقوله وان اشترى احدهما ثوبين الي قوله وله اختيار
 الباقي واسار الي حكم لقاها مع مضي ايام الخيار والاختيار فيها بقوله
 وفي الاختيار لا يلزمه شي القسيم الثاني ما فيه خيار فقط واساره بقوله
 وان كان ليختارهما تكلهما مبيع الي قوله بيده القسم الثالث ما فيه
 اختيار فقط واساره بقوله وفي الزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل اي سوا
 ضاعا واحدهما او يقبل حتى مضت ايام الخيار كما مر فقيم كل قسم ثلاث صور كما مر
 وصرح بالثلاثة في القسم الاول وصرح هنا في الثاني بمضي المدة ونما بيده وذكر فيما
 مر حكم دعواه ضياعها واحدهما بقوله وحلف مشتري الا ان يظهر كذبها ويجاب عليه

ي

ع

الابينة وقد علمت تخمين الثالث وقول **نت** ذكر خسر صور صحيح بالنظر
 لما صرح به للصحح الصورة وان رجح بحسب المقيم لما قلنا في ذكر ما
 انما ما ثلاثا في كل قسم ثلاث صور واعرض **شجنا** في عبارة بقوله كلام
 غير محرز انتهى اي في القسم الثاني والثالث **نت** وطاها الكلام على خيار
 المزوي بنوعه بخيار النقيضة اي لعيب فقال **ورد** المبيع المفهوم من السياق
 اي بتبطل خيار في رده **بعدم** وجود وصف **مستروط** ذلك الوصف المتباعد
 وله **فبعدم** عرف كان فيه حاله كونهما طبلخة فلا تؤخذ كذلك ولا ماليتها
كتيب اي شرط في امة اشتراها انها تبيع **ليمين** عليه ان لا يطا بطر **فبعدم**
مكرا ويصدق في دعواه ان عليه يمينا ولا يصدق في غيره الابينة او
 بوجه كما اذا اشترط انها تضرب لزوجها الغلامه النضري الثانية
 نضرا بنية فوجدتها مسلمة كما في **نت** **وح** والفرق ان اليمين مظنة لغفا
 ولا كذلك غيرها وفي تمثيل **نت** جلفه ان لا يملك بكر نظرا لجنه مجرد
 الشراب الذي الكلام فيه هنا ولو فاسد ولو عجز ان الرد تقصر للمبيع
 مراعاة للقول بان ابدء بيع لوقوع الخت بادبي سبب فلا يمكن من الرد
 واذا كان شرط الثبوت معمولاه فاولي شرط البكارة فان ارع المشرى
انه وجبها ثيبا والبائع انه باعها بكر نظرها النساء فان قطع بسني
 عمل به ولا يمين عليه من قطع له وان لم يقطع ورثها اثرا فربما حلف
 البائع انه باعها بكر لان المتناع ازالها اذ قد تتور بسوته الا ان يتحقق
 ازالة المشرى لها فيحلف على ذلك وان لم يبرهن اثرا فربما حلف المتناع
 وردها فان نكل لزمته بعد حلف البائع **وان** حصل الشرط **بمناداة**
 عليها انها طبلخة مثلا فترد بغيره ولا يكون ذلك من تلفيف السمسار
 واذا شرط ستم بقر فوجبه ستم عتم فلا رد لان وجوده في السماع ولكن
 قال ابن شرسمن البقر عندنا اجود من ستم العتم وكذا اي عندنا بقر
 وان وجد ادبي محارط فله الرد وان اسكل هل محارطه افضل او ما وجد
 فله الرد لان الامثل اعمال الشرط **لان** **انتفى** الغرض ويلزم منه انتفا
 المالبة فيبطل الشرط كعقد العترة ويستترط انه غير كاتب فيوجد مع ذلك
 كاتبا فهو من افراد ما اذا وجد على مما اشترط **ورد** **بما** **القاعدة** **السلامة** **منه**
 مما ينقص العزم والمبيع او النضر **كقوله** **داوي** عي والمبيع غايبي
 او المتناع لا يبرح حيث كان ذلك ظاهرا فان كان خفيا زد وجمع حضور
 المبيع والبصا المشرى على ما ياتي في قوله ولم يحلف مستراد عيت
 روية الحز وذهب بعض نور العي كرها ب كل حيث كانت القاعدة السلامة

منه وادخلت الكاف الاكاف والسرقة ولو في الصغير فانه ينقص الثمن وان لم ينقص
 المبيع **وقطع** ولو اتملة كوجود الرقيق باصبع زايدة لها احساس ونقص
 المبيع بوجودها والام ترد به كذا يظهر **وخصا** بلمد وان زاد في ثمن رقيق
 بمصر وحوها لان ذلك منقعة غير شرعية كزيادة ثمن الحجارية المغنثة
 فانه اذا وجدها مغنثة فله ردها قاله في الجلاب والمجبوب كالحفي وقد
 بيعت في ذلك بقوله وبما العادة السلامة منه والعادة بمصر وغيرها
 ارتفاع الثمن بما ذكره كلام المص في غير محل عتم او بقر معد لعمل فان خصا
 لسير عينا فيه جريان العادة بان لا يستعمل في ذلك الا الحفي واذا الوخط
 ان قوله وخصا مما لما العادة السلامة منه كان مغيرا لذلك ليطابق
 المثل له **د** وترعم بعضهم انهم فعل القم اطيب من خصيه ولو اسمن
 والحق الرجوع فيه للعادة **قاله** **ح** ولعله غير نزع لمنافاة لقول المص
 في الضحية وفعل ان لم يكن الحفي اسمن مع قولهم المطلوب في الضحية
 طبيب اللحم **واستحاضة** في رخص او علوان حاضت عند البائع لان حاضت
 حيضة الاستبراء استمرت مستحاضة من المتناع ولا رده قاله في
 السائل اي لانه ليس بتقدير الاسماء عادة للمشرى كما ياتي وفيما توضيح
 حد الاستحاضة التي ترد بها ان كانت عند البائع شهرين وتبعد الشهر
 وكتب والذي على الشر ان هذا ضعيف لانها مرض وهو لا يفرق فيه بين
 قليل وكثير انتهى اي ولتقرر المشرى في ذلك للفرق **نت** ولم يجده مالك
 وعنه في المدونة الشهر ان كثير انتهى وقد فرق في البرصين قليله وكثيره
 كما ياتي **ورفع** اي تاخر حيضة **استبرا** عز وقت مجيها زمانا لا يتاخر
 لمثله فحين تتواضع عليه او وحشا وامر لا تتواضع فان تاخرها
 بعد الشراعي جادت عند المشرى **لوحولها** في ملكه مجرد العقد ولا
 له بل الحادث الا ان تشهد عادة بقرمه كما سياتي **فزرع** من ياتينها
 الحبيص بعد كل ثلاثة اشهر مدة فليمتنعها ردها بذلك لانه يقول اذا
 بعتهما لا افترعتهما الا بعد ثلاثة اشهر وهو ضرر واضح فحين تتواضع
 وبينهما ان الشهرين كذا قوله ردها برتقها وافضا بها وظهره ولو كانت
 وحشا واماعة الذكر واعتراضه فلا رد بذلك فيما يظهر له الرد بعيب
عسر بفتح عين وهو البطش بالسيرمي دون اليميني في ذكر وان شى علي
 او وحش **ورقي** شمل العصب واللواط ايمان كان فاعلا لا محقولا وان كان
 عيبا ايضا لذكره بعد في قوله وتحت عدوا خلا وحكمه لانه لا يعتبر هنا
 الاسهار بذلك كما هو ظاهر كلامهم بخلاف التخت فانه يعتبر فيه ذلك ولو

واضح

على التاويل بان المراد به العقل كما بينه **وشرى** مسكرا وبوظة او كل خرافة
او حشيش **وتجر** بضم واء وفتح جيم ولولا ذكر كافي **لناذي** سيده بكلامه او فرج في وحش
او على **وتجر** اي عدم نبات شعيرة ولبنة ولولا ذكر خلاف ما يوهمه من فخره
على الاتي لدلالة على المرض لا لدلالة انتفا العلة والفق بذلك عدم نباته
في غير العانة مما هو دليل المرض عادة قاله السباهي **وزيادة سن** على
الاسنان او طول اخرها لذكر واني على ووحش بفتح واء وضم حاء لاحت علت
الزيادة على الاسنان اما موضع من الخنك لا يضر بالاسنان **فلا وطفير**
بالتحريك لم يأت في سفر العين وكذا الشعر فيها وان لم تمتنع البصر
وحلف مشرانا لم يره **وتجر** بضم العين للمعملة وفتح الجيم شره في النوصيح
ببصر العين واني عرفة بالعقدة على ظهر الكف او غيره من الجسد **والشم**
ما يقع في العصب والعروق **وتجر** بضم الجيم وهو ما يقع
في ظاهر البطن **ووجود احد الدين** دينة واولي وجودها جميعا **واو**
لحد لثوهر انه لا رد الوجودها جميعا وليس بمراد لعقل المراد بوجودها
ظهورها ببلد شر الرقيق ذكر واني لا يجيبها من بلدها بغيره وكذا
يقال في قوله **ولاخ** وان سفل للحنان والسفقة وكذا الرد ان وجد
للأمة من وجار او غيرها او للعبدة زوجة حرة او أمة قاله ابن الحاجب
وسيعيده المص بقوله وفي زواله يكون الزوجة على ما تقره **لاجد** من
قبل ابيه او امره فلا يرد له **وواجب** سفتيق اولاد اولام واعاد لا يلبس
بتوهم عطفه على المنيبت كما في الذي بعده وذكرها فيه الرد على السرفيه
لنقص المبيع والا التمن لكن تختصي غا فتم حصوله بالمبيع بقوله **وتجد**
اي وان علا وكذا الم وان علت لان المنيح حاصل مما لانه يعدي ولو
بقرار يعين جدا المراد جذام اصل وانظر هل يسئل الحادث بالاصل
بغير الشر المفعول لدلالة ظهوره به على انه كان كما مناعه ام لا والظاهر
الرجوع لقول أهل المعرفة بسريانه للمبيع لم لا ومنه الجذام البرص الشديد
وساير ما تقطع العادة بالتقاله للمفعول لا البرص الخفيف **انظر او حنون**
اي الاصيل ذكر واني **يطبع** بسكون الواو اي جيلة بلسر الجيم والوحدة
اي من الدها ووسم او صرع مذهب للعقل **وتجرب** حصوله بالولد **الا** ان
حدث بغير جيلة بل **بمسجن** فلا يرد به الفرج لعدم سريانه له لان مجرم
افضل المعرفة بسريانه وهو تراجع للحنون وبيعد رجوعه للجذام ايضا
وتسوي وان لم يكونا من الاعراس **وفي الرابعة الواحدة** ولو في غير
مقدم كوحش او ذكر من مقدم فقط نقص ذلك التمن ام لا وهذا نقصيل

ولم

في مفهوم

في مفهوم الرابعة فلا يعترض به **وتثبت لها** اي بالرابعة السابعة التي لا يشبه
منها **فقط** لا يوحش او ذكر مطلقا الا ان يكثر جدا بحيث يقل عن كل
منها **وان قل** سبب الرابعة خلافا لاسمب **وجود** اي كونه غير
مرجل اي مرسل بان يكون فيه تكسير ان مراده على عود وعوده في رابعة
او وحش لا مراد من الخلق لانه مما يمدح **بموصوفته** اي كونه يقرب
اليحمره في رابعة فقط ان لم ينظر المشتري هذا المبيع ولم يكن من قوم
عادتهم ذلك فلا رد ولا في وحش لعدم سلامتها منه عادة ولعدم
ارادتها للمتبع غالبا بل لعدم سلامتها منه عادة ولعدم
وسنده ذكر ذلك في جزئيات الضابط الذي قدمه **وكونه** اي المبيع **ولو**
لف ولو وحشا كراهة المقوس لذلك عادة **وتسوي** ذلك في البيع
ولعدم جارية مسلم وفي محلوب ثبت كونه ليس ابا يبه في زعمه فلا يرد من
مزان انكسهم فاسدة **وبول في فرس** اي في نومه **في وقت** اي من
بيلر فيه بول الصغير غالبا **ان ثبت** بغيره حصول ذلك **عند**
البائع والابنت حصوله عنده **حلف** البائع على عدم حصوله ولا يرد عليه
ان اقرت الذات المبيعة **عند غيره** اي غير المشتري وبالت عنده كما هو
المقصود ويدل عليه حلف البائع عند المازعة قاله **ولو** وحش ضمير
غيره واني به منكر كما ان احسن اي لان ذكره يقتضي حلف البائع ولو كانت
عنده لانه مما يشتمل غير المشتري مع ان المراد اقرت عند غير المشتري والبائع
مقابل عند اجنبي من امرأة او رجل ذي زوجة وبغير جنس المرأة او الزوج
عز زوجته ببولها قاله ابن حبيب وصحة ابن رشد وليس بمعنى الشهادة
وانما حلف البائع هذا مع ان القول له في غير العيب بلا يمين كما ياتي بقومي
جانب المشتري بوصفها عند غيره وبالت قاله **ولو** قال ان يات عند
امين كان ابي من هذا كله انتهى اي لانهما ان اقرت عند امين ولم يتل حلف
البائع ودل قوله ان اقرت الخ لانهما في وجوده وعدمه لاني
حدوته وقدمه اذ لا يجز حبيذ ان يقال ان اقرت الخ واختلافها في حدوته
وقدمه القول من شهرت العادة له وظنت بلا يمين وان لم تقطع لواحد
منها بل منكت اولم توجد عادة اصلا فللبائع يمين كما ياتي قوله
ان اقرت الخ مثل ذلك اذا اقام بيعة على البول عنده **وتحت** **عبد** **وتحت**
امة ان اشهرت تلك الصفة من كل منهما والظاهر ان يقول اشقرا
بالف التفتية كما في نقل **و** والسم لبلا يتوهم عوده للامة فقط **وهو**
اي ما ذكر من الامر بين الفعل بان يروي الذكر وتقول الاتي فعل شرار النساة

واللام يرد ولا يعارض قوله فيما مر ذكره في الفاعل وما هنا في المفعول
 كما قررها **والتشبيه** بان يتكسر العبد في معاطفه ويؤت كلامه كالنساء
 وتغلظ الامة كلامها كالرجل **تاويلان** عبا عن بني عيان يكون التشبيه في
 الرابعة عبيا النفا اذا المراد منها الثالث ورد بالاطلاع علي **قلف** بفتح
 القاف واللام **ذكر** اي ترك حنانه و علي ترك حفاص **انبي** مسلمين
 رايعين او حشبن علي المعتمد في الانبي من ثلاثة اقوال **مولد** كل منهما يولد
 الاسلام وفي ملك مسلم **او طويل الاقامة** بها يتركها في ملكهم كما في ابن عرفة
 وفات وقته منهما بان بلغا طور بحيث يمرضهما ان حننا وفهم مما قرنا ان
 فترك ثلاث فيود كونها مسلمين وفوات وقت الفعل وكون اللود منهما
 ولد في ملك مسلم او طويل الاقامة في ملكه وتي استتد وبعضها لم يكن عبيا
 فلا يرد به بل وجوده عبيا في المحلوب خاصة كما اشار به بقوله **ونحن بحلوهما**
 خوف كونهما من رقيق ابقاليهم بخلاف ما اذا اسلما ببلد الحرب وطال اقامتهما
 به لم يرد بالقلف فان قلت كيف يسلم حران حر او بقي حتى عثم قلت اذا اسلم واسلم سيده
 وعبد الحرب يسلم حران حر او بقي حتى عثم قلت اذا اسلم واسلم سيده
 قيل ان نعم كان رقاله كما قيل به فيما مر **تنبيه** انما يطلق القفاص علي
 الانبي واما الختان فعلي الذكر وكذا علي الانبي على قلة كما في المصباح وقد ذكر
 المتولي في شرح حديث اخصي ما نضه وروي احمد وابوداد وعزم عطيه
 ان رسولا لله صلى الله عليه وسلم امر خاتنة تحت فقال اذا اختلفتني فلا
 تتكلمي انتي قولي اطلق الحنن علي الذكر والانبي تغليبا معناه بالنظر
 لما استمر وكثيره شبهه في قوله ورد لعدم مسر وطفيه عرض قول
كيب بعهدته اي لا يعلم به حيث لم تطل اقامته وكثيره في غير رقيق
 اي عدم براءة اصلا او براءة لا تمتد اليه في رقيق من عيب يعلم به او
 يعلم به حيث لم تطل اقامته وكثيره في غير رقيق من عيب خديم **ما اشتراه**
ببراة من عيب مختص ردا به سواء كانت صريحة او حكما كان وهب له او ورثه
 او اشتراه من ميراث كما في سماع اسمت ببراة ولم يبيح عند البيع انه هبة او ميراث
 فلم يشرى الرد لانه يقول لو علمت انك انقته ببراة او وهب لك لود ورثته
 لم اشتريه منك بعهدته اذ قد اصيب به عيبا ونفسر ان او تكون عديا فلا
 يكون لي رجوع علي باي عيب او وهبك ونفسير العمرة بما ذكرنا متعين ولا
 يصح تفسيرها بعهدته الاسلام وهيدر ك الاستحقاق لانها نثبت ولو
 اشترط اسقاطها فاذا اشترى باسقاطها ثم باع اخرها ما اشتراه يراها
 واستحققت من يد المشتري الثاني فله الرد علي البايع الاول ولا يعبر باسقاط

البايع الثاني لما عثر الاول لانه اسقطا للشي قبل وجوبه ولا يعهد
 الثلاث او السنة لان تقاطع العلة المذكورة لان ما حدثت فيهما يكون من
 المشتري الاول بخلاف العيب القديم فانه من البايع الاول وهو ظاهر كما في
 ما واما علس كلام المص وهو يبيعه ببراة ما اشتراه بعهدته فهل المبتاع الرد
 اليه لان ذلك داعية للتدليس بالعيوب وظاهر اختصار التبييض في
 اول رد له بل يحضي ويكره فعل ذلك قولان **تمتة** قال ابن يونس قال بعض
 فقهاء يبايعوا ببيع اختين ولم يعلم انهما اختان فهو عيب يرد به لانه اذا وطئ
 احدهما لم يخل له الاخر بحيث يجرم فرج الاول اي وهذا عرض سواء كان فيه
 ما ليه ام لا وقبل هذا خفيف البقي لهما اكثر لما يقع سواء وطئ الاول
 ابني انتمي وكذا باقي محرمتي المجمع ثم تكلم علي العيوب الخاصة بالدواب
 ولذا عطفه مكرهه بكاف التشبيه فقال **وكرهص** وقوة نصيب باطن
 الحاضر من اصابة حجر محرك لها من باب فرج وحكي سكونها **وعتر** كضرب
 ونضركم عتار عتار او عتار كما قاله في القاموس وهذا ان ثبت عند البايع
 او قال اهل النظر انه لا يجرب بعد بيعها او كان يقو بها او غيرها اثره ولا
 فان امكن حذونه حلف البايع ما علمه عنده فان نكح حلف المبتاع وورد ان
 كانت دعواه دعوي حقيق والارد مجرد نكول البايع **وخري** وهو لا يتق
 اذا اشتريه الجرب وقت وذكره عن الجوهري ان صدره حرور وعن
 مختصر ابي ان صدره حران ايضا فالاولي عليهما ان يقول المص وحرور
 او حران انتمي وقد يقال حرور اسم مصدر فما اني به للمص صحيح ودخل
 بالكا في ما سابه الثلاثة كدبر ونقوريند راعين وقلة اهل ونقور مغربي
 وشرانور علي ان يجرب او في ابانها بمن نوارها او علي ان يجرب براسه
 فوجد يجرب بعهدته حيث عادتهم الاول **وعدم حمل** علي ظهرها **مقتاد** لمنه
 فله الرد وصدر السم بان معناه ان اشترط المشتري عند الشرا حمل الدابة فوجد
 غير حامل فله الرد حيث اعني حملها قاله **و** وهو غير سديد لانه لا اشترط
 المشتري الحمل للمجنبي ثمنا وذلك مصدر للبيع فلا يبا في الرد انتمي
 ونحوه **لنت** وعطف علي عدم قوله **لا رد في ضبط** وهو علة بكتنا
 يديه لانه غير عيب ويسمي عسر سيرا وكان عمر رضي الله عنه كذلك
 وهذا حيث لم تنقص قوة اليمين عن قوة المعتادة لو كان العمل بها وحدها
 اقوي وان سادت السير لان والافقيب وما ضيه يوزن علم ونعال المرأة
ضبطا ولا بالاطلاع علي **بنوته** غير يقنع من لها ولو رايته وتحمل عليهما
 قد ولطيت **الاقين لا يقنع من لها** لصغرها فقيس في رابعة مطلقا كوخش

١٢

ها

قت

ان شرط انما غير مقتضية ذكره في توضيحه منعقبا به اطلاق ابن الحاجب
ثم تنفعه عما واستشكل ما ذكره المصنف في هاتين وفيها بعد ما بان ذلك داخل
في قوله وبما العادة السلامة منه نفيا وانباتا ان لم يشترطه والا في قوله
ورد عدم مشروط فيه عرض **وعدم فحش صبيح قبيل** فان نقاشته
صيفة فعيب مجازية وهي فيما يظهر لانه كالنقص في الخلفة وكذا السلفه
للمناقشة واختلاط مسلكي البول والوطيخ في العادة بالسلامة منه
فان تنازعا في نقاشته نظرهما النساء وفي بعض الشخ مسفر يد صبيح
وعدم فحش كونهما زالا فهو عطف على صبيح فالعيب مستفاد من كلامه
والزلا فكيه له الم المئين ونسبي الزسحابا برآسيه فقامه لالت ولا ردا
طلعه على **كي** يادعي او حيوان غيره **لم ينقص** الثمن فان نقصه رده
وان لم ينقص الجاهل او العتمة فالمدار في الرد على نقص الثمن فقط على العتمة
في هذا ففي السائل لا يخف ولم ينقص الثمن وقيل الا ان يخالف كون الجسد
او يكون متفاحشا في منظره او كبريا متفرقا او في الفرج او ما والا في
الوجه وقيل من البربر فلا رد بخلاف الردم انتهى ابي لان عادة البربر
التي لعير علة بخلاف الردم فلا يكون الالعله كما في **نت** ولارد باطلاه
على **هه** سبقت له عند البايح **سيرة حيسر فيهما** اي بسببها واولي
ان لم يحبس **مظهر براءته** منها يتسوق ان غيره سرق ما اهتم به نقله
ابن عرفة عن ابن بويش ونقله عنه السمر لكن بلفظ مثل ان يثبت ان غيره
سرقه والاول يقتضي حصر ظهور البراة فيما ذكر لا سقاطه لفظ مثل
وان المسروق منه ان قال وجدت مناعي عند شخص اخر علي وجه السرقة
او غيرها او وجدت عند يلم بسيرق فان براءة العيب من العيب لا تحصل
بذلك مع ان الظاهر ان المسروق منه لا يتم في اقراره المذكور واستعر
كلام المصنف بان العبد لو كان منهما في نفسه او مشهورا بالعقد فعيب يرد به
وهذا غير ما تقدم من قولي واولي ان لم يحبس **ولا ترد** ينقص في **الا** يمكن
انه **يطلع عليه** عند العقد **الابتعير** في ذاته ولو طلب الاطلاع عليه او لم
يطلع عليه بالفعل عند العقد ويمكن الاطلاع عليه من بعض رده بعض
كما هو مقتضى المعنى حيوانا او غيره كخضرة بخرشاة و**كسوس الخشب** بعد
سقه و**نساد بطن الجوز** هندا كبا وغيره والنين **ومرقشا** ويطبخ وجده
غير مستوقا للمصنف ويبيغ العمل بشرط السلامة من ذلك انتهى ابي في
جميع ما ذكره لانه شرط فيه عرض وماليه والعادة كالسراط فيما يظهر
واذ لم يكن له الرد فيما ذكره لانه **لا قيمة** للمثري في نقص هذه الاشياء واسار

لمنوم الابتعير بقوله **ورد البيض** لفساده لانه قد يظهر قبل كسره فان كسره
المبتاع فلا يبي عليه واذا رد رجع المبتاع بجميع ثمنه ان لم يجز اكله لنتته
سوا كسره ام لا لئلا يبيع ام لا او جاز اكله مع عيبه كالمسروق ان دلس
بأبيه سوا كسره المبتاع ام لا فان لم يرد لرجع للمبتاع بما بين قيمته سالما
ومميا حيت كسره فيقوم يوم البيع على انه صحيح غير معيب وصحيح معيب
فاذا قيل قيمته صحيحا غير معيب عشرة وصحيحا معيبا ثمانية فانه يرجع
بنسبة ذلك من الثمن وهو الخضر وما استبه ذلك فان لم يكسره رده لانه
عيب النظر **وقال** حسن هذه الصور الثمانية وما ذكره من انه يقوم يوم البيع
واضح في غير ما فيه حق توفيقه لرخوله بالعقد في ضمان المثري واما ما فيه
حق توفيقه فهو العيب ابر القاسم هذا ابي **ورد البيضا** كسره بحضرة البيع
فان كان بعد ايام لم يرد لانه لا يرد افسد عند البايح او المبتاع وقال مالك
انتهى وقار **ع** ظاهر السان كسره من المخرج عن المفضود ابي لانه يقصد
للصبيح وللترقيد ولا كله فاذا كسرتان الاولان ونقي الثالث ولما كان
المذهب وجوب اقتضا العيب الرد ولو قل سوي الدار لان عيبها يقع وينزل
حيت لا يفي منه شي بخلاف غيرها وافرقت بينهما بغير ذلك ايضا كما في **نت**
وتسم ابن ابي زيد وعبد الحق عن بعض سيوخذ عيبها لثلاثة اقسام يسير
جد الارديه ولا ارش ومتوسط فيه الارش وكثير ترديه بنعم للمصنف قال
ولارد بسبب عيب قلب دار كسراة ولا ارشاه **وفي** رجوع قدره اي
قدر يسير اكثر من هذا المقرف او ما نقص عن معظم الثمن او عن الثلث او عن
الربع او عن العشرة من المائة **تردد** واسار للقسيم الثاني بقوله **رجع بغيره**
اي العيب ان لم يكن يسير جدا بل متوسط **المعد عود ابي عيب** عليها **منه**
السقوط سوا خيف على الحدار المقدم ام لا قاله **نت** ومثل الدار
بقية العقار كما يعيد به ابن عاصم لتغيره بالاصول ويعيد الجميع كالمص
بالم يبلغ بالنقص المذكور والصدع الي نقص الثمن وعلم من **نت** ان المص
اراد بالتقليد ما قاله الكثير الذي ترديه فيصدق بغيره من مالا ارش فيه
وما فيه ارش وهذا الفرد الثاني يسمى ايضا متوسطا فلا منافاة بين تسميته
متوسطا لانه ارق في مالا ارش فيه وبين تسميته قليلا بحسب لارديه وعلم من
قولي اي قدر يسير اكثر من هذا ان التردد في المتوسط وان ضمير في قدره
وقيمته في المص راجع للمتوسط الذي هو احد فردي القليل وعود الضمير
على بعض افراد العالم جازي كقوله تعالى والطلقات بترخصن بالفسخ
اي قوله تعالى احقر ردهن ويجعل التردد المتوسط يعلم منه التردد في الكثير

لكونه تازاد علي المتوسط علي كل الاقوال وذكر ابن عرفة **وق** ان التردد في حد
الكثير ويعلم منه ايضا جريان في المتوسط دون التقليل **زاد** فلو قال
خليل لان كثر في قدره تردد لنتزل علي المائتين وهو صحيح من حيث
عزوه لانه كثر ويمكن تتزليه عليه يجعل التردد عابدا علي مفهوم قل لكنه
لا دليل عليه قال **د** قوله ورجع بغيره اي العيب الذي في قدره تردد ثم مثل
بمثال منتقن علي انه من العيب القليل الذي لا ترد به فقال الصديق جدار
وفي بعض النسخ جرد في الضمير واصافة قيمة للصديق وفيه نظر لاقتضاه
ان العيب القليل مطلقا فيه تردد مع ان التردد دائما هو في العيب القليل
الذي يرجع بغيره انتهى واستغر قوله ورجع بغيره انه لا خيار له في ردها
وهو كذلك وحكي في نواز الراجح قولان له ردها **الا ان يكون**
الجدار او الصديق او العيب **واجهتها** وينقص الثلث او الربع علي الاختلاف
في حد الكثير الذي ترد به كما استرد له في قوله وفي قدره ونقصه خير يكون
ينزع الخافض اي في واجهتها **او ينقطع منقطع** من منافعها فله ردها
فلا قيمة ومثل لذلك بقوله **بيرها** **الخلاصة** او يهتق يرها او غدا
ما يها او نقص فواعدها او فساد مطم من حاض الدال ولا مر حاض لها
او كونه علي باها او دهلينها او يها بق او عمل وكثرة البق في السرير والفعل
في الثوب عيب انظر **ح** وقوله والفعل بالجر عطف علي البق فيفيد الثوب
بالكثرة ايضا ولم يفيد بق الدار بالكثرة وفي **نبت** عن ابن فرحون فيفيد
به وفي **ح** ما يفيد تقييد العمل في الدار بالكثرة وتريد كون مر حاضها بق
الحيضان او البيوت او تحتها السفوف وجر بيان ما غيرها عليها او سواها
او سو جبرها ولما كان شرط الرد بالعيب ثبوته في ردها منها ان البايع
كما مر ذكره هذه المسئلة لتفرعها علي ذلك فقال **وان قالت** امتطشيتها
انا مستولدة لبايعي واوي حرة وكذا الذكر ثبت انها كانت هي والذكر
ذلك قبل عقد البيع او بعده وقبل الدخول في ضمان المشتري بل في عمدة
ثلاث واستبر اعني مواضعة بمعنى ان المشتري اطع علي انها ادعت
علي البايع ذلك **لم يحزم** بذلك القول علي المشتري لانها منها علي الرجوع
للبايع **لكنه عيب** له الرضي به والرد وقوله **ان رضي به** **بي** شامل
للمصورتين المنفردتين ولثالثة وهي ما اذ لم نقل ذلك الا وهي في ضمان
المشتري فلا رد فلا يحزم عليه بقولها ايضا ولكنه ان باعها بين لان ذلك
عما تكلمه النفوس فلو قال ولغي قوله انحر وحتوه وله رده به ان قال
في ضمان باعده وبيته ان باعه حطفا لو في بالمسئلة مع كونه اخص

عنه على ما تروى به النواز من العيب

والبغ

والبغ لان دعوي الحرينة ابلغ من دعوي الاستيلاء وظاهر المص عدم الحرمة
ولو قامت قرينة علي صدقها وكذا في دعوي الحرنة كدعوي اغارة عدو
علي بلدها وسببها مع حرمتهم وسهولة الاغارة المذكورة وتصدق
البايع علي شرايه لتمام تلك الناحية وفي ذلك خلاف فقيل الامر كذلك
ولا يحزم وعليها اثبات الحرنة وقيل علي من اشتراها من الناحية اثبات
الر **هـ** هذا وذكر اسم ان العبد اذا سرق في عمدة الثلاث رد بذلك
وان اقر بالسرقه وكانت سرقته لا توجب القطع لم يرد به لانه يتهم
علي رادة الرجوع لسببه انتهى فان كانت توجب قطع وكان عيبا فان رج
عن قراره قبل القطع لم يرد لانه عيب زال وطانكم علي العيوب الذاتية
تكلم علي ما هو كذا في وهو التقرير الفعلي وهو كما قال ابن شاسان
يفعل البايع في المبيع فعلا يظن به المشتري كما لا ولا كما له وذكر انه
كالشرط بقوله **ونقريه الحيوان** ساة او بقرة او حمارة او امه لرضاع
اي ترك حلبها يعظم ضررها ويجوز حلابها ثم تباع **كالشرط** باللفظ
فله الرد بذلك لانه غير فاعل بخلاف القولي كما قال الشيخ رحمه سلفتك
من فلان او عامله فانه ثقة حلي وهو يعلم خلاف ذلك اذ قال صبري في
في تقديرهم لغير اجريه وهو يعلم خلاف ذلك او اعار شخصانا انحرقا
وهو يعلم به وقال انه صحيح قتل ما وضع فيه بسبب الخرق فلا ضمان
في جميع ذلك علي المشهور مع الادب ويخرج الصبري من السوق ان تكره
ذلك منه وهذا الم ينضم للفرور القولي عقدا فيما يمكن فيه ذلك كصبري في
نقد باجرو كما يجاز انما في خرق يعرفه الموجر قتل بسببه ما وضعه
فيه المشتجر والضان وينقذ بان المعير والناقذ بغير اجرة فعمل مقروفا
بخلاف الموجر قاله **ح** وانظر هل البيع كالاجارة لظلم البايع فهو الحق بلحل
عليه فيجتمع عليه رد السلعة وعزم ثمنها وما تلفه ام لا ثم شبه في الحكم
قوله **كناطيج ثوب عبد محمد** او يده ذاة وقلم ان فعله السيد وامره
فان فعله العبد فلا احتمال كراهة بقايه في ملكه وليس بمسال فان لا اول
المبيع فيه معيب والثاني غير معيب لكن فعل ذلك فيه يظن انه مراعاتي
جسده وقيل قول البايع ان نازعه المشتري في انه فعله السيد وامره
في رده اي ما وقع فيه المضرت وهذا عام في الانعام وغيرها وقوله **بصاع**
اي معة خاص بالانعام واي بقوله في رده وان استفيد من قوله كالشرط ليرث
عليه ما بعده وظاهر صاع واحد ولو نكر حبلها حيث لا يدل علي الرضي ونحو
لا يحرز وهو ظاهر فولو نقد بتعددها قال **د** ومثل الصاع الارطال

قف
على القوم والفقير لا يلتزم
الا اذا اخذ علمه ان لا اجرا

فيرد الصاع من غالب القوت محل المشتري عوضا عن اللبن الذي يحلبه المشتري
 ولو كثر ان اختلف قوت محله كمنطة وتمر وازر وسعير وذرة ودخن وهذا
 مذهب المدونة الباجي وهو المذهب وقيل ينبغي رد التمر لقوله مالك في
 المدونة في خبر لا تصرف الابل والغنم من اشرائها بعد ذلك فهو جيز
 النظرين بعد ان يجلبها ان ساء مسكها وان ساء غيرها وصاعا من غير
 هذا حديث منيع لسير لاحد فيه رأي ولذا قدمه ابن شاسروا بالخيب
 واجيب للمستهور بان مقتضاري غالب قوت المدينة اذ ذاك ونقصوا
 بضم اوله وفتح ثابته والابل مفعوله قاله **نت** وما اقتصر عليه من
 الضبط رواية المتقين كما لا يبي عن عياض من صرار باعيا كزكي لقوله
 لغاي فلا تتركوا انفسكم ولقول المحم فيما ياتي مصراة ورواية المتقين
 يفتح اوله وضم ثابته ونصب الابل على المفعولية وبها صدر النور ويحمر
 ثلثا ويقال فيه مصرورة ولم يسمع ويردي ايضا لان الابل بينا ينظر
 للجهول وترفع الابل على النياحة عن الفاعل وهي من صر ثلاثيا ايضا
 وانظر لو كان غالب قوتهم اللبن والظاهر رد صاع منه من غير لبنها قال
نت وعلى المذهب ان لم يكن في القوت غالب فقال الساطي بها شامرا القوت
 وقال بعض مشايخي من الوسط انتهى اي وسط المستوي **وحرم رد اللبن**
 الذي حلبه منها بدلا عن صاع من غالب القوت ولو تبرأ بهما غلب عليه
 ام لا لان فيه بيع الطعام قبل قبضه وذلك لان طارذ المصراة على البايع
 وجب له على المشتري صاع بر مثلا عوضا عما حلبه من سائته بلعه باللبن
 الذي اخذه فتوجب عقدنا بيع فيه لم يتخلله قبض ثم هذا التقليل يبيد
 حرمة اخذ غير اللبن ايضا عنه بل ربما يقال انه اولى بعدا فلا يعترض
 عليه في اقتضاره على اللبن وايضا اقتصر عليه لانه كما في **د** يتوهم
 ان رده هو الاصل لانه عين شي البايع فنصر على حرمة وقيده انه لو
 رد الحيوان يعيب المضرته فيل اخذه اللبن فلا صاع عليه وانه لو رد مع
 الصاع فلا حرمة ويجوز رد غير غالب القوت مع وجود الغالب
لان علمها المشتري مصراة وعلم بمعنى عرف ولذا عداه لمفعول واحد
 ونبه على هذا لانه ربما يتوهم ان المصراة ليست كغيرها فيرد لها مطلقا
 قاله وكانه لم يثبت عنده ما في بعض النسخ مصراة اذ عليه يكون علم
 علي بالعلم متقدرا لمفعولين **اوله نظر كثره اللبن** كبر ضررها
 فتختلف ظنه فلا رد له الا ببلانة شروطه الرده عند وجودها حيث
 نقص حلا بما عاظنه من كثرته وهي ان **فصد** منها اللبن لا غيره من لحم

غير

دعمل

وعمل **واشرب** وكثرة حلاها الربيع او وقت ولادتها او قربها **وكتمه** اي قلته
 لئلا يعماطنه المشتري وفي وقت كثرته فيرد لها بغير صاع اذ ليست من مساليل
 المضرته بل من باب الرد بالعيب وقد فهم مما ذكرنا ان قولنا فيه حد فاستثنى
 وليس هو ان يفسد الجملة الشرط لا يقع مستثناة عن بعضهم وعلم من
 المص منطوقا ومنه ما نلث مساليل احداها ان يستتر بها فيجدها مصراة
 الثانية لرا وهو يظن كثره لئلا يعماط منها مثلها الثالثة ان يستتر بها
 فيجدها يتفصر حلاها عن مقتاد مثلها وهذه يرد لها سواء اشترتها وهو
 وهو يظن كثره لئلا يعماطها ام لا او اشترتها علما بنصرتها كما قد يفهم من قوله
 وظن كثره **الحول** ان رد المصراة **بغير عيب التصرية** فلا يرد معها **علي**
الاحسن عند التوسعي وروي اشبهت يرد معه صاعا لانه يصدق عليها انه
 رد مصراة **وتعدد الصاع بتعدد** اي الشاة مثلا المصراة في عقد
 واحد فوجد كالمصراة وحلب الجميع **على المختار والراجح** وقال الاكثر يكتفي بما
 واحده ليجبها لان غاية ما يبيد التردد كثره اللبن وهذا غير منظور اليه
 بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها انتهى فان كانت يفتقد تعدد اتفاقا
والمصراة ان حلت بالبناء للمجهول وبانه قتل **ثالثة** اي في يوم ثالث
 فحلبها في يوم واحد ثلاث مرات لا يكون رضي بل يمتثل تحلته واحدا
فان حصل الاختيار بالثانية في اي حلبها ثالثة رضي بها فلا رد له **وفي الموازنة**
له ذلك اي ردها بعد الثالثة بعد خلفه انه ما رضي بها **وفي كونها خلافا**
 او وفاقا فيجعل ما في الموازنة عليها اذ لم يحصل الاختيار بالثانية **فان كان**
قال وقوله وفي الموازنة له ذلك اي حلبها ثالثة ويحتمل له ردها بحلبها
 ثالثة وظاهره حيث حصل الاختيار بالثانية كما فرض ذلك اولا ويحتمل
 فلا ياتي التوفيق والجواب ان قوله في الموازنة له ذلك اي له ذلك تطلقا
 لا بالنقيد بالقياس السابق انتهى ومحل قوله وان حلت ثالثة اذ حلت
 بحضور المشتري واحاق عيبه فله اذ قدم الرد ولو حلت مرارا كما لان
 محرر ومحل ايضا في الحلب الحاصل في غير من الحصان فالحصل في زمنه
 لا يمنع وان كثر لان الغلة للمشتري فيه وانظر اذ ارعى البايع انه في الحلب
 ثالثة بعد الاختيار بالثانية هل يحلفه ام لا والظاهر انه يجري على قوله
 ولا الرضي به الا يدعوي بخبر ولما ذكر خيار النقيصة ذكره وانفه وهي
 ضربان ما يمنع مطلقا وهو اربعة سيدكرها وهي البراة من العيب
 ودوات المفصود من البيع حسا او حكما وما يدل على الرضي ونزوال
 العيب قبل الغياض به وما منع مقيد وهو اثنان اولهما قوله **قوله ومنع**

١٥

اي من الرديع لا الاستحقاق انظر **بيع حاكم** رقيقا للدين ومعتم وعاب
وتجوها من اموال الناس التي ويقيم منه ان ما يبيعه امين بيت المال
ليضعه بيوت المال ليس حكمه كذلك **وارث** لقضادين وتفتيد وصية
وفي كونه لعنته كذلك قولان **رقيقا فقط** راجع لهما ان **بين الوارث**
بديل قوله **انوارث** واما الحكم فلا يشترط ذلك فيه خلافا لترجيح **تت**
المقيد له ايضا ولا يشترط ايضا انه حاكم فان لم يبين الوارث انه ارث لم يكن
بيع براءة وظاهره ولو علم المتبايع ان البايع وارث وتكن يبيعان يكون علمه
بانه ارث كبيان انه ارث قاله **د** وفي **ع** عن المدونة وابن المواز ما يفيد
صريحهما انه انما يكون بيع للحاكم والوارث بشرطه ما نعام من الرديع
لم يعلم كل بالعبية ويكتمه فان علمه او علمه للدين وان لم يعلم للحاكم يعلم بل
بيع براءة كما يفيد **تت** لان كتم ذلك تدليس ويستثنى من قوله **بيع حاكم**
ما اذا كان وارثا فلا يبر من قيده الذي ذكره للمص فيه واما اذا باع عبدا
مسلم على مالكه الكافر فليس بيع براءة كما قدم للمص من قوله وجاز زرده عليه
بعبية ومفهوم رقيقا فقط عدم نفعه في غيره من عرض ودواب بشرط
فيها البراءة باعها وارث او وصي او سلطان فلا يمنع القيام بما وجبه من
عبية ولا يكون بيع للحاكم في ذلك **بيع براءة** **وخير مشتري** في الرد والتماسك
بلاعتمه على البايع وان لم يطلع على عبية **فنه** اي ظن المشتري كون
البايع **غيرها** اي غير الحاكم والوارث واولي ان اعتقده غيرهما ثم تبين انه
حاكم او وارث وتنفعه دعوي جملة خلافا لقول ابن حبيب ليس له الرد
لان الجهل في الاحكام لا يمنع من توحيد الحكم ابن عبد السلام وهو اقرب
ولا يجفان الظن المذكور في الحاكم ظاهره ان الوارث اذا مع شرط ان يبين
انه ارث لا يتاخر ظن المشتري انه غير وارث فلو اخر المص حاكم عن وارث
وشرطه ثم قال هنا وخير مشتريه غيره اي غير الحاكم كان اولي واجيب
بانه قد يتصور ظن المشتري انه غير وارث مع نبيته انه ارث وذلك
بان يكذبه المشتري في دعوي بانه ارث ويظن خلافا لم يثبت ما ادعي
وبان في مفهوم قوله بين انه ارث تفصيلا فان لم يبين انه ارث فان ظنه
المشتري غير وارث او اعتقد ذلك خيرا ولا فلا رد له واسار للمتابع الثاني
المقيد بقوله **ومتع من الرد** **تبري غيرها** اي الحاكم والوارث **فنه** اي في
الرقيق بشرطين احدهما قوله **معلم يعلم** به البايع من عبية ان وجبه
بعد الراوي الثاني قوله **ان طالت اقامته** بحيث يغلب على الظن
انه لو كان به عبية لظهر به فتسعه البراءة لهدين الشرطين فلا رد كما مر لان

بغيره

باعه بغير شره وشرط البراءة فلا ينفعه على المشهور والبراءة التزم للمتر
عدم المطالبة بعبية قد يبر او مستوك فيه وانما تنفع في الرقيق خاصة
كما قال المص واما في غير الرقيق فان التبري فيه لا يمنع الرد بشرط البراءة فيه
كاظر والعقد صحيح كشرط ان لا عمدة والفرق ان الرقيق قد يكره بعض
الساداة ويرغب في بعض فيظهر من العيوب ما ليس فيه ولكنه ما فيه بخلاف
على انتقال الملك فلما كان عند البراءة بخلاف غيره فانه يمكن اختيار حاله
فليس بالملك عند رقي البراءة انظر التوضيح قاله **د** **تت** قال **تت**
على الرسالة لا يجوز التبري في عبد القرض كما لو اسلف عبدا ونرا من عبوه
لجعله سلفا لغيره فعلى ذلك البايع وقيله الشيخ واسار له بعض
المصنفين بقوله هذا في المقاصد التي لا تحتاج اليها الممانعة واما اخذ القرض
فلا تنفع البراءة فيه لا اخذ ولا رد ان النبي **تت** ولو اسقط لفظ
اخذ الواقع بعد ما كان لحسن قاله **ع** اي لتفاهته ومنافاة لقوله بعده
لاخذ ولا رد وفي بعض نسخته واما عقد القرض فلا ينفذ له وهذه
ظاهرة لم لا يجفان ان العلة ظاهرة في الاخذ والرد وتقدم **لنت**
لنفسه انه قد قول المص ومفروض على انه جرم على اخذه المتقدر بقوله
ان النبي **تت** واما رده فلا ولعل حرمة هنا في الرد بنا على الخبر في
تمتة صنع ولعل ان قد يكون الراد معدما ولا يجفان ان معنى سلف العبد
رد غيره لا عبية والكان عارية ولما كان الواجب على كل من علم من امر لغيره
شيا بغيره المتبايع او كان يجس في الخزان بينه اشار لذلك بقوله **وعيب**
المبيع رقيقا او غيره **اذا علمه** البايع البالغ حاكما او وارثا او غيرها ولا
يعتبر علم غير البايع ممن ذكر **تت** **تت** وبعد الاختيار به **وصفه** ان كان مما
يجفني كالا باق والسرقة **وصفا** شافيا كما يشفا عن حقيقته لانه قد يفتقر
في موضع دون اخري **و** ان كان ظاهرا **راه له** والاولي باه كما في **د** ان كان
مما يبري كالقطع وبما قد رنا علم ان قوله **وصفه** ليس بتفسير لقوله بين
انه به قاله **د** **و** اذا وصفه **لم يجمله** في نفسه او مع غيره بل يذكره مفصلا
ورده كذا في مرة فان اجمله مع غيره من غير حبيسه كقوله زان سارق وهو
سارق فقط لم يكن لانه ربما علم المشتري سلامة من الاول فظن ان ذكر
الثاني معه كذا في الاول فان اجمله في جنسه مع نفا وتنه في افراره كقوله
سارق فهل ينفعه ذلك في تفسير السرقة دون كبرها وعلية السبا على
والتقل بواقفة الا وعلية بعض معاصره والظاهر ان النظر في كونه
يسيرا كثيرا لاهل المعرفة وموضوع ما للسبا على كما هو صريح فيما اذا الخ

بلفظ جمل القليل والكثير واما اذا اذني بلفظ يشمل العيوب كلها كثيرة وقليلة
 وهو يعلم بعضها فيه كما يعلم عظمها في فقهه كما يقع عندنا بمصر في بعض
 المبيعات فانظر هل يجري فيه تحت السباطير وبعض معا صريه ام يتفقان
 على ان لا يتفق في هذا الشيء واسار لفر من افراد ثلاثة الضرب الاول المانع
 المطلق بقوله **ومنع من الزموا** اي عيب الكاين حين البيع او قبله قبل
 القيام به على وجه فومن عودته عادة فلا رده **الا** ان يكون مازال **محملا**
العود كبوله بغير من بوقت ينكر وسلس بول وسعال مفرد واستفاضة
 ونزول دم من قبل ذكره **ويأخذ العين** ونزولها منها مستمرا وبصره وخزام
 حيث قال اهل الطب انه يعود فان زواله ولو قبل البيع لا يمنع الرد ولو
 وقع الشراخا زواله وعلم المشتري حينئذ سلامته لقول ابن حبيب على
 البايع ان يبين حصول البول في الفراس وان انقطع لان عودته فلا تنهى
 وهذا بخلاف الحلي اذا زالت **وفي زواله** اي عيب التزويج **موت الزوجة**
 المدخول بها او الزوج الذي يدخل بها اذا اقول العلة فيه ايضا فلو خرف
 النكاح احسن وكان يقفورا وطلاقة مصدر مضافا للفاعل والمفعول بدل
وطاقتها الواو بمعنى او والطلاق الفسخ بغيره **وهو التاول** عند فقتل
 على المدونة **والاحسن** او يزول **بالموت** من احدهما **وهو الاظهر**
 لكن موثقا الذي هو فرض المحم مطلق عليه او وحشا وموتة انما يزول به عيب
 الوحش دون الرابعة على هذا التاويل **اولا** يزول بموت واطلاق واعتقاد
 كل بالزوجة الساطية لا ينعان بعدل عن هذا لان من اعتاده من ذكره ان لا يصير
 عنه غالبا انتهى **اقوال** وهي في التزويج باذن السيد من غير تسلط السيد
 عليه مع الوهي لا بغير اذنه او به مع تسلطه عليه فحبيب ولو لم يبط
 واياذنه من غير تسلط ولم يطاق غير عيب واستخرجها في التزويج ان من
 وهب لعبده امته ورطبها ثم اتت عما منه فلا يلزمه بان ذلك عند بيعه
 له به صرح التوسني وبحث فيه ابن عبد السلام بجريان علة نقل القلب
 فيه واسار الى اول الاربعة المطلقة بقوله **ومنع من الرد** بالعبء برفيق
 او غيره **ما يدل على الرضى** بعد الاطلاع عليه مما تقدم نظيره في خيار التزويج
 من قوله **ومرضي** مشتركا بين الزوج والاحارة والاسلام للصنعة لان
 العلة للمشري كما انها لا يدلان على الرد من البايع هناك للعلة المذكورة
 واستثنى منقطعاً قوله **الا لا يفتقر** **كسكني** **الدار** بنفسه واسكنها
 لغيره على ما بينه قوله لا يفتقر **وقد** في رهنه ولما رتبته لخاصة وانخلت
 الكافي الغزاة في المصنف والصلغة في الكتب والاحتلال للحايط من الخصام

ايانه يخاصم البايع بعد الاطلاع على العيب وكذا ما نشنا لا عن غيرك كمن وصو
 ولو في غير من الخصام الا لطور سكوتة بعد علم العيب فلا كسكني دار
 واعتلا حايط غير منته بعد الاطلاع على العيب وكذا استعمال الدية وبعد
 ولو منته فذال على الرضى لان سانه تنقيها لان ما ياتي في علة تجامع
 الفسخ وهي لم تحصلت من الخصام ولا تنقصر كمن وفيما حصل قبل
 الاطلاع على العيب نقصت ام لا لا فيما يتقصر وحصل بعد العلم بالعيب
 ولو كان حصولها من الخصام ولا في التي لا تنقصر وحصلت قبل من الخصام
 بعد علم العيب فذال على الرضى فتأمل تلك الاقسام الاربعة وصورها
وحلفا نسكت **بلا عذر في كاليوم** ونحوه ورد فان سكت لعذر فله الرد بطلقا
 ولما قدم ان نعرف المشتري اختيارا يمنع الرد اخرج منه مسيلين اولها
 قوله **لا يرد على الرضى في عيب** ذابنه اطلع عليها بسفر ونحوه **ركوبه كسافر**
ومكره اضطررها في الركوب بل لا يغير اضطرار على المعتد لعذره بالسفر
 حيث لا يمكن ردها ففق السائل وعذر مسافر ولا يلزمه ردها الا فيما قرب
 وحقت موثقة **وتيسر** له ان يشهد ان ذلك ليس منه رضيا انتهى
 والرفيق كالذانية وليس عليه كرا في ركوبها واستعماله وثانيتها قوله
او نقتز قوتها بسكون الواو لعشرها او من جهته كونه من ذوي الهيات
الحاضر ركوبها لغير الرد بل محله مثلا بعد اطلعه على عيبها واما ركوب
 الرد ولو اختيارا فلا يبيده **فان غاب بايعة** فاطلع على العيب **اشهد**
 شاهد من انه لم يرض به ولا يشترط اشهادها بالرد ثم رد عليه بعد حضوره
 ان قرنت عينيه او علي وكيله **الحاضر فان عجز** عن الرد المفهوم من رد
 المقدر كما قلنا بعد عينيه وعدم وكيل يرض عليه **اعلم القاضي** بجزه
 وما ذكره من قوله اشهد للضعيف والمعتد كما في ابن عرفة انهما غير شرط
 في الرد فله انتقاره عند بعد عينيه وعدم وكيل له حتى يحضر فيرد عليه
 للمبيع للعبء ان كان قابجا ويرجع بارشده ان هلك وان لم يشهد ولا اعلم
 المحكم وعلة ابن القاسم كما في ابن عرفة بقوله لنقل المضمومة عند الفضاة
 انتهى ولسيره لخذ جميع منته ان هلك للعبء لما ياتي للمص من انه لا يدخل
 في ضمان بايعة الا ان رضى بالفتور وبثت العيب عند حكم وان لم يحكم
 به وكان الرد على حاضر والا فلا بد من الفضا كما ياتي في قوله ثم قضى
 وقبل ذلك في ضمان المشتري فلا يصح حمل قوله فان غاب الخ على ما اذا
 هلك واراد الرجوع بمنته كما قرره به بعضهم قابلا ولا يخالف ما لا يعرفه
 لانه يخالف ترتيب المص اي قوله اشهد فان عجز الخ هذا وللبايع اذا قدم

اذ من العيوب ما لا يمكن ان يكتشفه
 وانما العيب الذي لا يمكن ان يكتشفه

تخلف المشتري على عدم الرضى بالعيب وان لم يفعل الخبر في محضر برضا القيسني
من قوله الاتي ولا الرضى للمسئلة القايب هذه ثم قوله ان عرفه عن ابن
القاسم كما في **نت** لتقل المضمومة عند الفساة انما يظهر في قوله فان عجز
اعلم القاضي دون ما قبله من قوله استمد قاله **ع** قلت يمكن جريانه
فيه بان معناه حيث قيل بان الاسهاد شرط ولو لم يشهد لا يحتاج للرفع
للقاضي عند قروم البايع ثم اذا علم القاضي **تقوم** بسبب **في عيب الغيبة**
كالعنة مع الامن واليومين مع الخوف **او ان** ظرف زمان مضاف الي
رجي قرومه لان لم يرح قرومه فلا يتلوم له واما قريب الغيبة كيوهم مع
الامن فهو في حكم الحاضر فيكتب اليه ليحضر فان ارجحكم عليه بالرد كالحاضر
كان لم يعلم موضعه قتلوم له ان رجي قرومه ولا يلزم من جهل موضعه
عدم رجا قرومه كالعطارين عندنا بمصر ببلاد الفلاحين يطوفونها
لبيع العطر يات فيتحقق او يبري قرومه لوطنهم مع جهل موضعهم وما
تقدم من التلوم لعيب الغيبة وقع في المدونة في موضع **وقتها** في موضع
اخر **ايضا** في ذكر **التلوم** وقدرناه على حد مضاف لان الذي فيها في موضع
الاخر السكوت عن التلوم لان فيها فلا يتلوم له اذ لا ياتي حينئذ الوفاق
الاتي او لا يقدر مضاف ويراد بغيره انتقاه اي عدم ذكره **وفي محله**
اي المحل الذي سكت فيه عنه **على الخلاف** للمحل الذي فيه التلوم او الوفاق
بمحل المطلق والمسكوت فيه على المفيد اي محله ما اذا لم يرح قرومه او محله
المطلق على ما اذيق على العبد للعلاء او الضياع فيباع ومحل المحل الذي
فيه التلوم على ما اذا طبع في قرومه ولم يجف على العبد ذلك **تاويلان**
ثم بعد مطني زمن التلوم **وقضي** القاضي للمشتري على القايب بالرد عليه
ان ابنت المشتري عند القاضي **عمدة** اي شرايها ايمان البايع لم يبرأ
مما يمنع الرد بالعيب القديم في الرقيق وعبره وقلت الشهادة وان
كانت بالمفارقة بغير محصور اي متعلق بمعين وليس له ان يبرأ منها عمدة
الثلاث او السنة او الاسلام وهي ذلك للبيوع من الاستحقاق لان البراءة
منها لا تنفع على المعتمد فاذا استحق رد ولا يعمل بغيره منه ويستيقظ
الشرط ويصح البيوع كما مر فلا يحتاج المشتري حينئذ الي اثبات شرايها عليهم وتيسر
لغيره لعمدة الاسلام بدرك البيوع من العيب والاستحقاق معتقب بان العيب لا يبرأ
بالثاني **مؤرخة** صفة عمدة يعلم مرتا رجا قروم العيب وحدثه واسناد التاريخ لها
بجازان للوزج حقيقه زمن المبيع **وانت** ايضا **صحة** لسر اخوف دعوى البايع اذا
حضر فساده فيكلفه البيوع بالصحة وانما يلزمه اثبات هذه الامرين **ان لم يخلف عليهما**

فان حلف عليهما لم يجزح لاثبات اشرايها بهما لان القول قول المشتري مع
بمينه علي بقية البراءة زاد الموقوفون ويحلف ايضا انه لم يبرأه من العيب
ولا اطلع عليه بعد البيوع ورصنيه ولا استخدم الرقيق بعد الاطلاع وان
اراد اخذ العيب حلفانه لغرضه وانه كذا قاله في المدونة وله ان يجمع هذه
العصول في يمين واحدة على خلاف في ذلك قاله ابو الحسن قاله في التوضيح
ابن رشد وغيره الا ان يكون قروم من المدة حالوا انكر البايع العيب كان
القول قوله اي المشتري مع بمينه انه دفعه اليه كعام او عامين على ما قال
ابن حبيب وعشرين وخوها على ما ذهب اليه ابن القاسم قاله **نت**
ولعل قول ابن القاسم هنا ضعيف كما في بعض التفارير قال **ع** والضمير
في عليه للعمدة وصحة الشرا واما التاريخ فلا يبرأ منه بالبيعة كملك
البايع له لو وقت بيعه فلا يكفي الحلف على هذا بخلاف الحلف على عدم اطلاقه
عليه بعد البيوع وعدم الرضى فلا يبرأ منه ولا تكفي البيعة اذ لا يعلم الامر جهته
وقد جرح بخلاف ما في ضميره انتهى قال **د** في قوله وصحة الشرا القائل ان يقول
الرد بالعيب كما يكون في البيوع الصحيح يكون في القاسد هنا فلم الرموه اليه
اي واثبات انه وقع صححا انظر بالحسن انتهى وفيه نظر اذ لا ينص في
البيوع الفاسد اخذ اش العيب ولا الرد به لانه ان لم يفت وجب رده وان
فات فليس له رد ولا ارش وانما يدفع العينة يوم العيب ولو مختلفا في فساد
ولا يقال المختلف فيه يمضي بالتمن لاننا نقول التمن الذي يجعله فيه انا هو لا عتقا
سلامته من العيب واسار المانع الرابع من الموانع العامة للرد بعيب قروم
بقوله **وقوته** اي المبيع **حسنا** كتلف عمدا او خطأ او غضبا منه **او كما كتبا**
وتدبر وعنى وصدة وهبة لغير ثواب قبل اطلاقه على العيب فيمنع خيار
المشتري بالفتوت والارش للواهب والمنصدق للمعطي انه يخرج عن ملك
المعطي لا المعيب فالارش لم يتناول عهدة العطيته قاله **نت** **وح** علم
مما قرره ان قوله ككتبا تصحتميل السليم نكرة وانه نكرة متمم ما ذكره لظهور
ويحتمل انه تشبيه بما قبله في منع الرد والاو لاوي ليرجى غير ما ذكره لرجلان
كان التشبيه فلا تدخل شيئا وظاهر الفوات لها ولو عجزت لكانت قبل احد
الارش او بعده او من العبد من صفات المقصود ثم زال لكن في السائل
ما يفيد انه الرد ان فان قبل اخذ الارش ونصه ولو اخذ الارش ظهر من العبد
عنده او كتابته ثم صح او عجز فان انتهى اي لان اخذ الارش يدل على الرضى بها
لعيب قر والفتوت بعده لا يوجب ردا اذ لا رد بعد الرضى به بخلاف قوله
قبل اخذ الارش فانه رد او قبل حصول ما يدل على الرضى بالعيب فله الرد ثم اذا

ب

ع

رده ووجب المناع الارش **فيقوم** للمبيع يوم ضمنه للمترى بمقوما او مثليا
سالم بماية مثلا **ومعيبا** بمايز **ويؤخذ** للمترى **من الثمن النسبة** اي
 نسبة تقصر قيمته **معيبا** الي قيمته سليما وهي الخسر في المثال المذكور فيرجع
 علي البايع بخسر الثمن وانظر في الاصل مسئلة بيع الشجر والخنا ووثلق
 بالمبيع المعيب حق من هه المترى له او لجارته قبل علمه **بالعيب وقف في هه**
وارجائه وخوجهما كخرامه وعاريتة **بخلاصه** ولم يكن الفعل المذكور مانعا
 من الرد بل **رد** بعد خلاصه ان لم يتغير فان تغير جري فيه ما ياتي من العتير
 القليل والمتوسط والخرج عن المقصود وظاهره ان له الرد وان لم يشهد
 حين علم بعيبه بعد رده مثلا انه ماضي بالعيب وهو كذلك وظاهره
 ايضا ان له الرد بشرط لو قام به علي البايع حين تغلق الرهن وخوجه به
 وحكم عليه بانه لا ارش له حينئذ وهو كذلك فان حكم عليه بانه لا رد
 له رجع لمذهبه لخالق سوا كان مذهبها لا رد له مادام في الرهن وخوجه فقط
 او لا رد له مطلقا انظر ثم شبه في قوله ورد ان لم يتغير قوله **كعوده له**
 بعد خروجه من ملكه غير عالم بالعيب **بعيب** كان هو القديم فقط او حدث
 عند المترى زمن العهدة حيث اشترى بما فله رده علي البايع وعوده لتليس
 او فساد ذلك او عودته **ملك مستأنف** كبيع من غيره **او هبه** كذلك
اوارث ولو اشتراه الان علما بعيبه لانه يقول اشترى به لا رده علي بايعي
 وله ذلك ولو قدر دت البياعات فيه عند ان القاسم وقال استب ان عاد اليه
 وقد تكرر فيه البيع جري رده علي بايعه الاول وبي رده علي بايعه
 الثاني واستغر قوله كعوده بعوده كله فان عاد له بعينه كعبد باعه
 ثم اشترى بعينه خير البايع الاول بين قول النصف المذكور وبين دفع
 قيمة ما يوبه من ارش العيب هذا ان كان للمبيع مما لا ينقسم كما مثلنا فان
 كان مما ينقسم كتوب من ثياب فله رده علي بايعه كما ياتي في قوله ورد
 بعض المبيع بخصته وما كان في حكم الفوات يعوض تقصيل ذكره فقال
فان باعه المترى لاجبي اي غير البايع ولو ابيه او اياه لسقط حقه من
 القيام بالعيب فلا رد له **مطلقا** اي باعه بمثل الثمن الاول او اقل واكثر
 بعد اطلعه علي العيب او قبله مادام لم يعد البيه والارد في الخبر دون
 ما قبله واعترض **قول** السلم يريد بعد اطلعه بان صوابه قبل وسوا كان
 البايع مدلسا ام لا **او باعه المترى له** اي بايعه **بمثل ثمنه** فلا رجوع له
 علي بايعه الذي اشتراه الان سوا باعه بعد اطلعه علي العيب ام لا لسلم لا
 غير ان المترى الثاني وهو بايعه الاول رده عليه اذا باعه بعد اطلعه علي العيب

لانه غير مترى

لانه غير مترى

لانه غير مترى تحدث عنده **او باعه** قبل اطلعه علي العيب لبايعه الذي هو المترى
 الاول **باكثر** من الثمن الاول **ان دلس** البايع الاول **فلا رجوع** له علي
 بايعه الذي هو المترى الاول بما اخذه من الزيادة وليس له رده للمبيع عليه
 لظلمه بتدليسها ولقد احسن في حذف من غلق فلا رجوع لاختلافه في المسائل
 المذكورة **والا** يكن البايع مدلسا **رد** المبيع علي المترى الاول **مرد عليه**
 اي علي البايع الاول ان لم يرض المترى بالتمسك به وقولي قبل اطلعه علي
 العيب احتراز عما اذا باعه باكثر بعد اطلعه علي العيب فيرجع البايع الاول
 بزيادة الثمن ان كان غير مدلس وكذا ان كان مدلسا حيث لم يعلم بالعيب حين
 شرايه الثاني لغيره انه قد زال فيما يمكن زواله وله رده عليه لانه لما
 اطلع المترى الاول عليه قبل البيع فانه حدث عنده **وان باعه المترى**
 الاول قبل اطلعه علي العيب له البايع الاول **ياقل** من الثمن الاول **كحل** البايع
 الاول الثمن الاول لسلم لان باعه بعد اطلعه عليه باقل لم يكمل له دلس
 ام لان عبد السلام في تكميله له اذ لم يكن مدلسا لانه كان كون التقصير من
 حوالة سوق كما هي حجة ابن القاسم اذا باعه باقل لاجبي قال **رد** لو قال المص وباق
 كحل كفاه قال السنهوري انما كرره لوجود الفاضل الذي ربما اشارت تنويها
 علي الفهم انتهى ثم قال **رد** فان قبل لم يكن الحكم هنا انه يرد ثم يرد عليه
 حيث لم يكن مدلسا كما في بيعه باكثر فلجواب انما باعه باكثر فيقول ان يملك
 به لانه انما رغب فيه اي في بيعه باكثر للزيادة بخلافه اذا باعه باقل
 فانه يبعد ان يتمسك به فلذلك لم يكن له هنا الا التكميل كما قال بعض مؤرخي
 وهو حسن انتهى ثم ذكر اقسام تغير المبيع عند المترى مع وجود العيب
 القديم عاجلا ذلك مفهوم قوله ورد ان لم يتغير سوا خرج من يده ثم عاد
 اليها لم يخرج وسوا كان التغير في عينه من غير سبه او من سبه كما ياتي
 في قوله وفرق بين مدلس الخا وكان في حاله كالترديج والسرقة وان تغيره
 متوسط وتبيير وكثير واستوقاها علي هذا الترتيب فقال **وتغير المبيع**
 المعيب بعيب اخر حدث عند المترى زمن ضمانه بغير سبه **ان توسط**
 الحادث بين المخرج عن المقصود والقليل **فله** التمسك به **واخذ** ارش
 العيب القديم **وله رده** اي للمبيع **ودفع** ارش الحادث عنده **ومحل**
 التخيير ان لم يقبله البايع بالحادث بغير ارش فتخير بين ان يتمسك ولا ياتي
 له او يرد ولا ياتي عليه كما ياتي في قوله الا ان يقبله بالحادث وانما كان الخيار
 له دون البايع لانه هو المالك لذلك ولست في من هذا التخيير حدوت سمن
 الدابة المعيبة بقديم فانه ان تمسك اخذ ارش القديم وان رده فلا ياتي عليه

نكح

ق

في السمن على المعتد خلا لما ياتي له من عده من المتوسط واسرع كلامه ان
التغير المذكور قبل التقويم وهو كذلك على ظاهر المدونة بخلاف الاستقفا
فيجب فيه التقويم قبل التغير ليلا يودي البداية به الي التمسك بشئ
مجهول واعتقد ذلك في العيب لما عليه من الضرر بالغرم ان رده قاله **ح** ولحقه
المقوم على المنيا يعين في باب الفساد والظاهر ان هذا كذلك ولما كان العيب
عرضا لا يقوم بنفسه بل بغيره وقدم انه اذا فات المبيع يقوم سائلا
ومعيبا ذكرهنا ما اذ لم يفت وحدث فيه عنده عيب واسار الي بيان معرفة
قيمه مرتبالم على قوم و رده فقال **وقوما** اي القديم والحادث **ب** تقويم
اي مع تقويم **المبيع** صححنا فيجعل البا المعينة دل كلامه على ثلاث
تقويمات وحملها السمس السببية بدرا ايضا على الثلاثة ويقولنا مرتبالم
على قوله و رده علم ان الثلاث تقويمات انما هو هويت اختيار المورد فان
اختار التماسك قوم تقويمين صححنا وبالقديم فقط ليعلم النقص
بينهما حتى يرجع به او يستقط بسببه من الثمن ويصير الثمن بمعداه
مثال الثلاث ان تكون قيمته صححنا عشرة وبالقديم ثمانية وبالحدث
سنة ونقصه القديم الخمس وكذا الحادث فان تمسك رجع بحسن الثمن
قل او اكثر وان رد اعطي حش الثمن قل او اكثر فاذا كان الثمن في المثال المذكور
عشرين فان تمسك اخذ اربعة وان رد اعطي اربعة وهكذا وهذا الظاهر
لنقوم صححنا **ب** رة قاله في النوصيح وبالجملة فاجعل القيمة
كالميزان قاله **د** باي حال سبي فيه والمعتبر في التقويمات الثلاث والتقويمتين
يوم ضمنه المشتري لا يوم العقد ولا يوم الحكم ولا كما قال ابن العذر القديم
يوم ضمها للمشتري والحادث يوم الحكم قاله **نت** ولا الحادث يوم
حدونه وان كان هو المناسب لوقيل به لانه قبل ذلك صححنا **ح** حجة
د ثم ان تقويمه سالما وبالقديم في الوقت المذكور يجزي في البيع الصحيح
والفاسد واما تقويمه بالحادث فلا يجزي في الفاسد قطعاً بخلاف
لما يوهه **د** لان حصول المتوسط فيه عند المشتري مفتت لرد المبيع
فاسداً ثم في قوله وبغير ذات غير مثالي وحينئذ فان كان منقفاً
على فساده مضي بالقيمة يوم النقص ولا يقوم صححنا ولا بالحادث
وان كان مختلفاً في فساده مضي بالثمن ويقوم صححنا بالقديم ليعلم
مقدار ما يتوبه من الثمن الذي وقع العقد عليه اذ لا يلزم دفعه كله
لانه انما دفعه على ان المبيع سالم فتنين خلافة كما مر لكن مرانه محضي
بالقيمة ولو مختلفاً في فساده **وله** اي للمشتري ان لم يحدث عنده عيب

بل **زاد** عنده **ب** كصبيح ولو بالقا الرج الثوب في الصنيع وكخباطة وكدر
وكل من اضاف له من ماله مما لا يتصل عنه او يفساد وهو بئس الصاد
ما يصنع لايتمها الذي هو المصدر **ان** يتماسك ويلخذا رث القديم
او **يرد ويسترك بما زاد** بصغه على قيمته غير مصبوع معيبا كما في
في لانه خرج من يد البائع كذلك فاذا كانت قيمته مصبوعاً خمسة عشر
وقيمة معيباً غير مصبوع عشرة فانه يكون شريكاً بالثلث دلل البائع
ام لا و فرق بين الصنيع مع العيب بقبده بالزيادة وبينه مع الاستقفا
حيث جعل شريكاً بقيمة الصنيع زاد ام لا يات فيه اخذ من يده فمرا
وقد لا يزيده الصنيع فيذهب عمله باطلا بخلاف العيب فان خبرته تنفي
عنه الضرر وقال اصبح في عامل القراض بصنيع الثوب من عنده فان اعطاه
رب المال ما صوبه به والا كان شريكاً به وان لم يرد و فرق بان المحصنة
في السلفة وهو ما دون في تنمية المال فكان صبعه باذن به وباتي
في الجارة وان اعطاه وقال سرق مني واراد اخذ دفع قيمة الصنيع بميز
ان زادت دعوي الصانع عليها وان اختار تضمينه فان دفع الصانع
قيمه ابيض فلا يميز والاحلفا واشتركا وباتي في باب الغصب كصبعه
في قيمته واخذ ثوبه ودفع قيمة الصنيع وفي الفلوس يشار الي قيمته
الصنيع حيث قال فيه الا للبيع فكل من يربح يشار الي قيمته ومعنوم قوله
هنا ان زاد سيال يزد ولم ينقص بالصنيع فهو بمثابة مال ولم يحدث
عنده سبي فله رده على البائع مدلساً ام لا وله التماسك واخذ رث
العيب قاله في المدونة قاله الشيخ سالم ثابتهما نقصه ياتي في قوله
و فرق بين مدلس وغيره ان نقص فان دلل البائع فله رده عليه من غير
ارش فان لم يدلس فله حكم العيب الحادث والتقويم **يوم البيع على الاظهر**
صوابه على الارح **قال** ع وقد رات في نسخة نسخة القويم يصلحها
ويسترك بما زاد يوم البيع على الارح والحكم على الاظهر انتهى كذا في
نسخة صححنا **من** بعضهما بخط **نت** وفي خطه في شرحه الكبير
عن القوري لا الحكم على الاظهر والظاهر ان المراد بيوم البيع يوم ضمان
المشتري كما اشار اليه بعض واعربناه خبر لبيد المحذوف ويصح جعله
حالاً من فاعل زاد ام يحال كون ما زاد معتبراً بيوم البيع وليس منطلقاً
بقوله زاد لان الزيادة ليست بيوم البيع بل معتبرة فيه ونكلم المص
على الزيادة باضافة مال وعلى الزيادة في غير المبيع كسمن الدابة
وكبر الصغير فيما ياتي ويقي من افسادها الزيادة بحواله السوق وهو غير

ق

معتبرة كما لا يمتد بها العثرة وما لا العبد فيرد ولا يسي عليه فيها ذهب
 اذ وقع الشرا قبل طيب العثرة كان قبل الايار او بعده قاله **ح** ولو تعلم
 العذر صفة فزادت قيمته فذلك واما الزيادة المضافة للمبيع من
 غير حنسه كحدوث مال العبد وثمره كالتخل ولا خلاف ان ذلك لا يفسد
 خياره لكنه يجبر يبي رد العبد بماله والتخل بثمره **قال** يطب ويرجع
 بالسقي والعلاج او يمتسك ولا يسي له في الوجهين ويجبر به اي بالزا
 العيب **الحادث** عند المشتري فان ساواه فواضع انه لا يسي له الي
 تمامه ولا غرم عليه مع الرد وان نقص غرم تمام قيمته **معها** الرد
 فان تماسك اخذ من القديم وان رد كان تماسك اخذ من القديم وان رد
 كان شريكا بالزيادة ولو كانت قيمته سالما ما يرد بالقديم يستغزو
 الحادث بمائتين وبالزيادة تسعين لساوي الزاير بالنقص فان رد فاعز
 وان كان حنسة ومائتين غرم مع الرضا عن الثمن وحنسة وتسعين
 شارك بمثل ذلك وهذه التقويمات الاربع انما هي مع الرد وان تمسك
 لم يرد على القيمتين الاوليين كما في **ق** واعلم ان مسيلة للمص ثمانية اقسام
 لان الحوادث عند المشتري اما عيب فقط او زيادة فقط او عيب
 وزيادة لا تجبر الحوادث او تجبره فهذه اربع وفي كل منها اما ان يرد
 المشتري الرد بالقديم او التمسك فيقوم ثلاث تقويمات في صورتي
 فقط وها اذا حدث عنده نقص ونقص وزيادة لا تجبر واراد الرد فيها
 ويقوم تقويمين في سنتها بين الصورتين اذا اراد التماسك ثالثا
 ورابعها اذا حدث عنده نقص وزيادة تجبره واراد التماسك والرد
 خامسها وسادسها حدث عنده زيادة فقط واراد التماسك او الرد
 ثم ذكر تقسيم قوله ان زاد فقال **و** فرق بالنسبة للمفعول **مخففا** بين
 بايع مدلس وغيره ان نقص المبيع العيب قد يما عند المشتري بسبب
 فافعله فيه كصعفه مثلا صعبا لا يصنع به مثله فان كان البايع مدلسا
 وردة المشتري فلا رهن عليه للنقص وان تماسك اخذ من القديم
 وان كان غير مدلس فان رد اعطى رهن الحادث وان تماسك اخذ من
 القديم وفيه قوله و فرق الخ مثلا فيقول ان يكون النقص مع حادثا
 والافات للمبيع ولو دلس البايع والمشتري حينئذ اخذ من القديم الثاني ان يكون
 النقص لا عن انتفاع المشتري فان نشأ عنه وليس ثوب لبايع فيقصد رد
 معه قيمة الدلس ولو دلس البايع لان المشتري صون به ما له الثالث
 انه خاص بالثياب لكثرة التبدل منها دون العقار والحيوان لندوره

كما في المشتري ارسل الحادته عنده ان رد البايع ولو دلس لكن يردح في
 التحقير بالثياب قول لا في الا ان يهلك فعييب التدليس وعرف المدلس
 من يعلم العيب حين البيع ويكتمه من سببه حينه ولم يذكره للمنتاع حتى قام
 عليه فليس بمدلس فان ذكره بعد البيع وقبل قيام المنتاع ولم يذكره فتردد
ح في كونه مدلسا ام لا او يقال ان تذكره وللبيع في صمانه ولم يذكره للمشتري
 مدلس والافلام شبهه مسأله بما قبله يفرق فيما بين المدلس وغيره الاولي
 قوله **كلا** من التدليس وغيره فغيره حذف الواو مع ما عطفت بدليل
 التشبيه بما يفرق فيه بين المدلس وغيره ففسد الاعتراض عليه بانه كيف
 يفرق بينهما مع فرض انه هلك من التدليس وانه لو قل من العيب لسلم
 من هذا فاذا سرق المبيع فقطعت يده او ابوق فملك فيه فان كان البايع مدلس
 بذلك فلا يسي على المشتري ويرجع بجميع عنده وان لم يدلس من المشتري وما
 هلك بسماوي من عيب التدليس فهو بمثابة ما هلك بعيب التدليس
 فليس دخلا في الغير ويولد علي هذا ما سيدركه المص والثانية قوله
واخذ اي شرايه اي البايع منه اي من المشتري **ب** اي المتقدمة
 في قوله او بالترادس والاردم رد عليه فاعادها لجمع النظائر والثالثة
 قوله **وتبر** محال **ب** في زعمه اي اذا قال لا اعلم به عيبا فان كان في نفس
 الامر كذلك فغير مدلس والاردمس كما في **د** وبقيين كونه في نفس الامر
 كذلك ام لا باقراره او شهادة بيضة عليه وقد بقوله في نفس الامر
 الخ وبقوله في زعمه دفع ما يرد على المص من ان جعله هذا مما يفرق فيه
 بين المدلس وغيره لا يتباين مع فرض انه لم يعلم بالعيب وتبر فيه ثم هذا
 خاص بالرقيق كما قدمه المص والعيب ايضا بانه بيصور كونه مدلسا
 مع تبريه محال يعلم بان يصغه له ويجعله اولم يراه اياه واطلاق البراة على هذا
 يجوز وبان في الكلام حذف الواو وما عطفت اي وتبر محال يعلم ومما علم ولجانب
د ايضا يجوز صدر به فقال اي اذا تبر البايع محال يعلمه في الرقيق للمبيع
 فانه يفرق في ذلك بين المدلس وغيره فمن شانه التدليس اذا تبر من عيب لا يعلمه
 فانه لا يفتعه ذلك بخلاف من ليس شانه ذلك فانه اذا تبر يفتعه وهذا الجواب
 لجيد انتهى اي يشقيه وجه بعده فبما ان المدلس من يعلم العيب بالمعل
 ويكتمه كما مر فاذا لم يعلمه بالمعل وتبر منه لفتعه واذا علمه بالمعل وكتمه
 لم يفتعه سوا كان فيما شانه التدليس ام لا كما تقدم عند قوله وتبري غيرهما
 محال يعلم ومفهوم قول المص هنا محال يعلم ان تبريه محال لا يفرق فيه كل
 لا يتباين فيه كونه مدلسا وغير مدلس اذ هو مدلس فقط والرابعة قوله

ورد سمسار جعل اخذه من البايغ اي برد السمسار الجعل للبايغ
ان كان غير مدلس وورد المبيع عليه دلس السمسار ام لا ان يولد من اذ ارد علم
حاكم اما ان قبله البايغ متبرعا لم يرد كالاقالة والاستحقاق في رد الجعل للبايغ
كالعيب يفرق بين المدلس وغيره فان دلس البايغ لم يرد السمسار الجعل رد
المبيع ام لا بل يفرق ان لم يكن السمسار عالما بالعيب فان علمه فذلك عند
ابن بولس الا ان يتقوم مع البايغ على التذليل فله جعل مثله رد للمبيع ام لا
وعند القاسبي له جعل مثله في علمه ان لم يرد المبيع وان رد فلا يتيمه ولم
يفضل بينا نقاؤه مع البايغ وعدمه وله تخليف البايغ ان لم يردس وجعل
موضوع الجعل من البايغ مخرب عن اخذه من المشتري فانه يرجع به
اذا رد على البايغ ثم البايغ ان كان غير مدلس يرجع به على السمسار والا فلا
واما ما دفعه المشتري جلاوة للسمسار على تحصيل المبيع فلا يرجع به
الا ان يعلم السمسار عيبا للمبيع وهذا الماخوذ من المدونة ان جعل السمسار
على البايغ عند عدم الشرط والعرف والخامسة قوله **وعلى بايغ مدلس**
رد مبيع نقله المشتري طوضعه ثم اطع على عيب قديم لمجمله اي موضع
قبضه من البايغ المدلس **ان رد** على البايغ المدلس **يعيب** وعليه ايضا جرة
نقل المشتري له الي بيته ولا يرجع عليه بل جرة جملة اذا سافر به الا ان يعلم
ان المشتري ينقله لبلده فنقله كداره ولو كان المبيع مكبلا او موزنا فنقله
بلد ثم اطع على عيب به كان المشتري حبسه وعزم مثله في بلد الراوي عليه
وحيث البايغ على اخذه ان دلس ولا يم جبر على اخذه قاله بعض الشراخ
ولا يكره البايغ مدلسا رد اي كان رده على المشتري **ان قرب** الموضع الذي
نقله **والا بان بعد فوات** الرد ورجع المشتري يارس العيب القديم
ثم مثل العيب المتوسط للحادث عند المشتري مع وجود عيب قديم
عند البايغ لقوله **لعمري** اي هزال **دابة** **وسمها** سمها يعني الاما صحت
به فليس يعيب وجعله السمن من المتوسط ضعيف والمعتمد ان ارد با
قديم لا يلزمه ارس السمن وان تماسك اخذ ارس القديم وعليه هذا فليس السمن
من المتوسط ولا من القوي والحديث بانه قاله عنه من المتوسط اراد في مطلق
التخيير وان حدث بسببه عيب متوسط فهو المنظور اليه حينئذ لا سببه
وهو السمن ومفهوم دابة ان السمن والحرف في غيرها كعدوامة ليس يعيب وهو
كذلك الا ان حدث عند ذلك عيب متوسط **ومر وسلا وتزوج** امة لا عبد
ولا جنيح عليك العرف قاله المحرر اي بان تزوج الامة فيه تقويت منفعة الوطي
على البايغ بخلاف تزويج العبد فلا تقويت قاله **ص** ولكن نقل الرجراجي

وعنه

وعنه ان مثلها العبد وتزويج له قصور وقيد تزويج الامة بما اذا كان يتقص
من ممتها وتقيت على الزوجية والاجري فيما الاقوال السابقة في شراها فتوجد
متوزجة كالمراحي ودخل بالكا في ما كان من عيوب الاخلاق كزني وسرب
وسرقة وابقحدث عند المشتري ثم اطع على قد يجر من المتوسط كما شهده
الرجراجي خلا لجعل ابرحيب له من القليل وان اقتصر عليه في الشامل **وجبر**
العيب الذي يحدث للمبيع عند المتبايع وان لم يكن عيب تزويج **بالولد**
الحاصل عنده بحيث يصير ميراثه مملو من عيب فيه عنده عيب فان رد فلا
عزم وان تماسك فلا يتيم له وهذا اذا كانت قيمته خيرا لتقص اي تساوي
عند اكثر وهو الصحيح وظاهر المدونة فان نقصت ردمع الولد ما بقي فان ردت
فليس على البايغ ان يرد عليه للمبيع ولا يشار له به المشتري والفرق بينه وبين
الصبي انه من سببه بخلاف الولد ثم استثنى من قوله انه اخذ القديم ورده ودفع
الحادث قوله **الا ان يقبل البايغ بالحادث او يقبل** العيب جدا بحيث لا يوتر نقضا
كما في الامثلة الابنية **فك لعدم** في المسيلتين فلا خيار للمشتري في التماسك واخذ
الارش بل انما له التماسك ولا يسي له او الرد ولا يسي عليه لانه انما كان له التماسك
واخذ القديم لخسارته لاجل العيب الحادث فيجب اسقط عنه البايغ حكم
العيب الحادث انتفت العلة وانما كان له الرد بالقديم ولو قل بخلاف الحادث
لان البايغ قد يتوقع قد يسيه بخلاف المشتري وهذا السفسان والتماس
النسوية قاله في شرح الشامل ومثل للقليل بقوله **كوعك** بسكون العين
وهو امر اضرب بعضهما بعضا فيجف للما قاله الساطي وهو احسن
من تفسيره بانه نقت الخي اي ما ليس يشد يدها التكره مع قوله وخفيف
حمي واخذت الكا في نحو الموضحة في الشامل ولو حدثت عنده موضحة او
منقلة او جايقة ثم يردن لاسي عليه ولو اخذ لها ارضا انقبي وظاهره مشمل
ما اذا برين على شين وعليه جملة شارحه ولم يعيده ما اذا برين على غير
شين ولعله لان سبها من العيب القليل وقوله فلا يسي عليه اي ان رد ولا
سبي له ان تماسك **ورمد ومداع** يضم اوله وجع الراس **وذهاب ظفر**
ولو من رابعة واما ذهاب الامة فتوسط في الرابعة وذهاب الاصبع من
المتوسط مطلقا النبي وانظر هل المراد الظفر الواحد او ولو اكثر والظاهر ان ما زاد
على واحد متوسط في رابعة فقط وانظر ذهاب اكثر من املة **وخفيف حمي**
وهي تالامة من النصف **ووطي تيب** وقطع **مقتاد** للمشتري او يولد الخونة
كقطع الشفة لتصفين دلس البايغ ام لا ويجعلها قنصا او قبا ان دلس والاقوسط
ومفهوم مقتاد فوته بعينه كما ياتي لجعل الشفة قلاعا ونحوها ان كانت حريرا

وَأَسَارَ لِلْقِسْمِ الثَّالِثِ بِقَوْلِهِ **وَالْقَبْرُ لِلْحَادِثِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي بِمُخْرَجِ عَنِ الْمَقْصُودِ**
مُعَيَّنٌ لِيُرَدَّ بِالْقَدِيمِ وَإِذَا فَاتَ **فَالْأَرَشُ** الْقَدِيمُ مِنْ عِنْدِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ
دَلَسَ أَمْ لَا فَيَقْتَضِي سَأَلًا وَمُعَيَّبًا بِالْقَدِيمِ وَيَلْجُزُ لِلْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ النِّسْبَةُ
وَيُقَدَّرُ بِمَا تَقْبِيرُ مَوْضُوعِ الْمَخْرَجِ مُتَعَيَّنٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ قَبْلَ وَقَبْرُ الْمَيْتِ وَقَبْرُ
الْمَوْضُوعِ الْعَبْدُ فَاسِدٌ لَا يَكْبُرُ الصَّغِيرُ لَيْسَ عَيْبًا وَلَيْسَ هَذَا مَكْرَهًا مَعَ قَوْلِهِ
وَقَوْلُهُ حَسْبُ الْمَخْرَجِ لِأَنَّهُ فِي الْمَجْمُوعِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ خِلَافَ مَا هُنَا فِي مَوَاقِبِ
مَا سَبَقَ وَلَا أَعْمُ مِنْهُ كَمَا فِي **ع** وَظَاهِرُ الْمَصْنُوعِ لِقَوْلِهِ لَارِشٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ التَّارِخِ
وَأَمَّا عِنْدَ التَّرَاوِيحِ فَعَلِيٌّ مَا تَرَاوَيْتَ عَلَيْهِ وَظَاهِرٌ أَيْضًا لِقَوْلِهِ لَارِشٌ وَوَرَوِيحِي
الْبَائِعِ بِقَوْلِهِ بِالْحَادِثِ الَّذِي لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَبِرَدِّ جَمِيعِ الثَّمَنِ وَعَلَيْهِ يُنْتَظَرُ
الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ لِمَا رُوِيَ فِي التَّوَسُّطِ الْآنَ يَقْبَلُهُ بِلُحَاظِ ظَاهِرِهِ
أَيْضًا وَلَوْ حُدِثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي جَائِرٌ لِلْحَادِثِ عِنْدَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٌ غَيْرُهُ
أَيْضًا لَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا فِي التَّوَسُّطِ كَمَا مَرَّ فِي الشَّيْخِ سَلَّمَ قِيَاسُهُ عَلَى التَّوَسُّطِ
بِحُكْمِ **كَبْرٍ صَغِيرٍ** عَاقِلًا وَعَبْرَةً وَلَوْ بِلَا كَامٍ هُوَ ظَاهِرٌ وَيَدُلُّ عَلَى تَمْيُزِ الشَّرْطِ بَانَ
الصَّغِيرُ حَسْبُ وَالْكَبِيرُ حَسْبُ خِلَافَ لِقَوْلِ الْكَبِيرِ فِي الْإِبْرَاءِ لَيْسَتْ الرَّدُّ **وَهُوَ**
مَا أضعِفُ الْقَوِيَّ وَالْمُنْفَعَةَ أَوْ كَثَرَهَا وَجَعَلَهُ الْكَبِيرُ مَخْرَجًا عَنِ الْمَقْصُودِ فِي
مَبِيعٍ يَرَادُ لَصَغْرَهُ كَرُحُولِ عِلِّيِّ النَّسَاءِ وَصَغِيرِ عَمِّ يَرَادُ حَسْبُ لِحُكْمِهِ كَمَا بَيَّنَّاهُ ذَلِكَ فِي جَعْلِهِ
مِثَالًا لِلْمَخْرَجِ عَنِ الْمَقْصُودِ وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا لِاخْتِلَافِ هُنَا بِالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَبَيْنَ
الْحَادِثِ فِي السَّلْمِ فِي الْأَدْمِيِّ وَالْعَمَّانِ فِيهِ سَلَّمَ السَّبِيَّ فِي جِسْمِهِ فِي رَدِّ الْجِلْمِزَانَةِ
وَأَقْتَضَاضُ بِالْفَنَاءِ وَبِالْفَاكَا فِي الْقَامُوسِ وَاقْتَضَى الصَّحَاحُ عَلَى الْأَوَّلِ **يَكْتَرُ**
عَلَيْهَا وَوَحْشٌ وَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُوعُ ضَعِيفٌ حَكَاهُ فِي الشَّامِلِ بِقَبُولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ
قَوْلُهُ مَا لَكَ مِنْ التَّوَسُّطِ كَمَا فِي السَّمْعِ وَغَيْرِهِ الْبَاحِي بِالْعَلِيَّةِ وَارْتَفَعِي **ح**
مَا لَسَّ **ع** وَقَوْلُهُ **نَتَّ** الْمَشْهُورُ أَنَّ مَعْنَى كَمَا فِي الْمَذْهَبِ أَيْ تَابًا يُلْجَأُ
فِي تَحْرِيرِ الْمَرْهَبِ لِأَنَّ رَأْسَهُ خِلَافَ قَوْلِ الْأَقَامِ أَنَّهُ تَوَسُّطٌ **وَقَطْعٌ عَنِ مَعْنَاهِ**
كَجَعْلِ السَّقَّةِ بِرَأْسِهَا وَقَلَاتِ الْمَرْكَبِ وَثُوبِ الْوَلِيَّةِ أَيْ الْحَرِيرِ تَسْلِيمًا بَيْنَ قَالِهِ
نَتَّ وَهُوَ بِالْمُخَفَّفَةِ يوزنُ فَعَالِيلُ جَمْعُ نَبَانٍ مُثَقَّلًا لِأَنَّ حَجْرًا عَلَى الْبَحَارِيِّ
قَبْلَ أَنْ يَضُمَّ لِلنَّشَاءِ الْعُوقِيَّةِ وَتَشْدِيدِ الْمَوْحِدَةِ وَهُوَ عَلَى هَيْئَةِ السَّرَاوِيلِ لِسِرِّهِ
رَجُلَانِ يَقْتَضِي مَزْجَلًا نَهْمِيًّا يَغَالِبُ فِي الْعُسْطَلَانِيِّ بَعْدَ الصَّبْطِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ سَرَاوِيلُ
صَغِيرٌ يَسْتَرُ الْعُورَةَ الْمُغْلَطَةَ فَقَطْ نَهْمِيٌّ وَفِي الْكُرْمَانِيِّ أَنَّهُ حَوْشِيرٌ وَلَا فَرْقَ فِي الْقَطْعِ
لِلْمَذْكُورِ بَيْنَهُمَا الْبَائِعُ مَرْدُ سَأَلًا وَأَمَّا قَطْعُ السَّقَّةِ نَضْفِيْنِ فَقَدْ دَلَسَ الْبَائِعُ
أَمْ لَا وَنَضْفَا وَخَوَّهَا قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَائِعِ لِلدَّلَسِ تَوَسُّطُ لَعِينِهِ كَمَا مَرَّ فِيهَا ثَلَاثَةٌ
أَحْوَالٌ وَاسْتَنْبِيْهُ مِنْ قَوْلِهِ فَالْأَرَشُ قَوْلُهُ **إِلَّا أَنْ يَهْلِكَ بِعَيْبٍ** أَيْ لِسَبَبِ عَيْبٍ

التدليس

التدليس من البائع على المشتري بأن علم به وقت البيع وكتمه كالتدليس بحرايته
فأرب فقتل **أو يهلك بسماوي رهنه** أي من عيب التدليس ولو نلخر ظهوره
عيبه عن من قد ليس البائع كونه **في إياقة** بأن اقتحمه من أو تردي أو دخل
حجرًا فتمشقه حية فأت أو غاب فلم يدرك أم لا كما قال ابن رشد أو تدليس به
بجنون فاختنق فأت أو جعل فأت من النفا من يرجع المشتري بجميع الثمن إلا أن
قطرًا احتزن بقوله رهنه وبقوله في باقة عما لو مات بسماوي في غير حال
تدليس بعيب التدليس فلا يرجع بتمنه بل بأرش القديم فقط خلافا لما يوجهه
ابن الحاجب من رجوعه بتمنه فإراد قوله رهنه وقوله في باقة ردا على ابن الحاجب
والظاهر أن القول للمشتري أنه هلك بسماوي حال تدليس بعيب التدليس لا قول
البائع أن هلكه قبل إياقه ومثل هلكه بعيب التدليس ما لو تناهى به العيب
القديم عند المشتري كالمسمى في مصر بمصر من بالقبضة فله رده ولقد جمع الثمن
بخلاف ما إذا لم يكن مدلسًا فإنه إن رده رده ما تناهى قاله **ح** ومثل الأباق السقوة
حب قطع فأت فان لم يمت منه رده ولا سبي عليه فان لم يدلس البائع رده وما
لنقصه القطع وان لم يقطع جبر المتباعد بين أن يسلمه للمسرور منه ويرجع
بالأرش أو يبيعه ويرده على البائع دلس أم لا وان سرق من المتباعد ولم يدلس
البائع ورده المتباعد فهو في ذمته وان دلس فان سرق من موضوع أدله فيه ففي
ذمته أيضا ومن غيره فقير فبنته قاله **ح** أيضا وانظر مع ما تقدم عند قوله
وفرق بين مدلس وغيره أن نقصه من خاصه بالثياب **نتب** ه قوله إلا أن
يهلك بعيب التدليس غير مكره مع قوله لما هلكه من التدليس لأنه يشبه
لم يحدث عند المشتري عيب مغيث وإنما هلك بالقديم فقط وما هنا حدث
به آخر عند المشتري مغيث وهلك بالقديم أيضا فلما نوه من أن لا يرجع هنا إلا
بالأرش نظر لما حدث عنده بنبه عليه أنه يرجع بجميع الثمن في هذه الصورة
المركبة ولما ذكر هلكه عند المشتري بعيب التدليس ذكر ما إذا هلك عند غيره
المشتري منه بذلك فقال **وإن باعه المشتري قبل اطلاع عليه بعيب وهلك** عند
المشتري منه **بعبه** أي التدليس من البائع الأول **رجع** المشتري الثاني **على**
البائع الأول **للدلس إن لم يمت** **كن** رجوعه **على بائعه** وهو المشتري الأول
بأن عدمه أو غاب عيبه بعينه ولا مثاله قاله **وجميع الثمن** لما خرد من
الثاني **فإن** ساوي الثمن الأول فواضح **وإن مراد** الثمن الأول على ثمن المشتري
الثاني **فللثاني** أي الزايد للبائع الثاني فان قبضه المشتري الثاني رده للبائع
الثاني قاله المصنف وفيه أي في قبضه الزايد عن ثمنه من البائع الأول نظر لأنه
أي الثالث غير وكيل في الزايد حتى قبضه وقد يري الثاني الأول منه ووجه

٢٢

المأزج المستمور بانه وان لم يبرلس على المشتري الثاني فقد راس على من اشترى
منه فهو يقول لو علمته لاعلمني فلم اشتر منه او كان مرسا فلخذ جميعه
منه فانت سبب في اطلاق العن على قاله **نق** وفيه نظراذ غايه ما ينتج هذا
الحز الثالث من الاول **محم** لا الزاير عليه وايضا من حجة المدلس ان يقول للثالث
معاملتي لم تكن معك ولو لا العن الذي خرج من يدك لم يكن لك علي منتقل فلا
يكون لك غيره **وان نقصر** الاول عن المشتري الثاني ولم يعطه المدلس غير
ما دخل يده **هل يكتمه** البايع الثاني المشتري منه لانه فبعض منه الزاير فيرجع
عليه به او لا يكتمه لانه رضي بالتباع الاول فلا رجوع له على الثاني **قولان** فان
قبل على القول الثاني انما رضي بالتباع لصورة انه لم يكتم الرجوع على الثاني
فلجواب انه كان يمكن ان يصبر حتى يحضر الثاني فلم لم يصبر بل كان له رجوع
عليه قاله **د** وقد الثاني في توضيحه بان لا يكون العن الاول اقل من قيمة
العيب من العن الثاني فان كان اقل رجوع على بايعه تمام قيمة عيبه كما لو
باعه الثاني بما يبره وكان قد اشتره بعشرة والعيب يتقصه الخمس وخمس
المائة عشرون فيكمل للثالث ارض العيب بعشرة ومعنى قوله انه لم يمكن
عليه بايعه انه ان امكن رجوعه على بايعه لم يرجع على المدلس بسبب وانما
يرجع بالارضا ابتدا فقط على بايعه ثم هو يرجع على المدلس بالاقل من ال
او كمال العن الاول قاله **د** وهو ظاهر اذ من حجة المدلس ان يقول ان كان العن
اقل من يتقص عليك فبدر ليسي سوي ماد فغنه من الارضا وان كان العن اقل
فلا رجوع له على لو هلك بيدك الامجاد فغته لي وقال **ح** ونجده بعض
الشراح يرجع على المدلس بجميع العن اي لان من حجة ان يقول له يد المشتري
مهي كيدي وهو لو هلك بيد ي رجعت عليك بجميع العن فاذا اخذه منه
كامل منه للثالث بعتة راس ماله واما ان يي الكلام على العيب التابت للمشتري
به الرد شرع في الكلام على تنازع المتبايعين في العيب او قريب الرد به فقال
ولم يحلف بضم اوله ولشتر يد ناله مفتوحا كذا فيه ويفتح اوله وسكون الحاء
وكسر اللام اي لم يقض الشرع بتخلف **مسترا عيب** **روبيته** عند البيع للعيب
المدلس به عليه وانكر بل يرد من غير حلف **الا** ان يحقق عليه البايع رويته
يدعوي الارادة او كان العيب ظاهرا لا يخفي ولو لم يعلم التامل لخير ان اشهر على
نفسه انه قلب وعابن ورضي فيحلف في الثلاثة ويرد فاقض المص على الاول
لتبعا للمدونة ولا يكون اشهاده على نفسه بما ذكر في الخبر ما نفا من الرد مع العيب
اي له ذلك كما قال ابن ابي ز مني فان لم يحلف فلا رده في الثلاثة كما اذا كان ظاهرا
واشهر على نفسه انه قلب وعابن ورضي فلا رده ولا يميز له **وكذا لا يحلف**

ان ادعي عليه **الرضي به** حين اطلع عليه وكلا الصور نبي الدعوي بعد العقد لكن
الاولي ادعيانه راه حين العقد وهذه ادعيانه راه بعده ولكن رضي به فلا
يقال احدها يعني عن الاخر **الا** ان حقق عليه ذلك **يدعوي محتر اي**
يدعوي البايع ان يخبر اول بسمه اخبره برضي المشتري بالعيب حين
اطلعه عليه فيحلف كما في المدونة وهو المعتمد وقال ابن ابي ز مني
يحلف البايع قبل المشتري ان يخبر صدق اخبره برضاه لم يحلف انه ما رضي
ويرد ان يني فان سماه وكان اهلا للشهادة وصدق البايع في ان المشتري
اخبره بالرضي حلف البايع ولا رد للمشتري فان كذب البايع او رد اليمين
على المشتري حلف على عدم الرضي ورد وان كان المخبر مستعوطا حلف
المشتري فقط ايضا ورد **ومن ابتاع** عبد ابا بق عنده **لا يحلف**
بايع انه بفتح الحفرة وكسرها **يايق** بفتح الموحدة وكسرها عنده
لا ياقده عند المشتري **بالقرب** لانه لو يمكن من تخلف البايع لاحد كل يوم
علي ما ساء من عيب يسميه ان لم يبعه وهو به قاله في المدونة وظهرها
سواء اتهمه بانه ابق عنده او حقق عليه الدعوي بان قال ان يخبر صدق
اخبرني با با فده عندك وهو ظاهرها لا يي الحزن وقال العيني وصححه
في السائل يحلف البايع في هذه الثابتة وعليه فيقتصر المص على الاول
وهو ظاهر قوله لا ياقده اذ ظاهر انه اتهمه با با فده عنده بسبب با فده
عند المشتري ويبيغ جري بعيينه هنا وعدمه كما لتي فتر من قريب
فيل الا بق من هرب بلا سب والمهارب من فز لزيادة سفل او عمل وطا ان يي
الكلام على العيب المعين جميعه او المكتوم جميعه شرع بتكلم على ما اذا
بين بعضه وكم بعضه فقال **ان** ان البايع يبيع عيب للبيع وكم
بعضه وهلك المبيع فاختلف **هل يعرف بين** بيان **التر العيب**
كقوله ابق خمسة عشر يوما وكان ابق عشرين فهذا **يرجع** المشتري
بالزائد الذي كتمه البايع فقط اي بارشه فيقال ما قيمته سلبا فان قيل
عشرة فيقول وما قيمته عا انه يابق خمسة ايام فان قيل ثمانية رجع بخمس
العن وبي بيان **اقله** خمسة ايام في المثال المذكور فيرجع **بالتجميع** لانه
لما بين الاقل كان لم يبين شيئا ان الاقل يمنع ولا فرق بين هلاكه فيما بين
وفيما كتم والمسافة كالز من عجا هذا القول وانظر اذ بين النصف على
هذا القول واما الحكم ويبيغ الرجوع بالزائد او يرجع **الزاير مطلقا**
بين الاقل او لاكثر هلك فيما بين ام لا واعترضه **ق** بان الذي نقله ابن بوش
في هذا الثاني انما فوضه فيما ان ابي النصف او يفرق بين هلاكه فيما بينه

فيرجع المشتري عليه بفتحة العيب فقط لانه ليس كالمدة لسر **ولا** يهلك فيما بينه
 بل فيعلم بينه فيرجع بجميع الثمن **اقوال** وانظر لو ادعى انه هلك فيما بينه
 وادعى المشتري انه فيعلم بينه والظاهر العمل بقوله المشتري ولو قال بدلا ولا
 وغيره كان اظهر اذ لم يمسري للفهم ان قوله او لا رابع وانه فسيم قوله هل
 يعرف ويسلم من عطفه فلع ان البيعة لا تكون الا بين شيئين ويجيب بان او بمعنى
 الواو لقول حميد بن نور الهادي رضي الله عنه
 • فوم اذا سمعوا الصريح رايتهم • ما بين مجتمعه او سافع •
 قاله • وانظر لو اختلف الا باق بالمكان وبي من منه ولم يبين مكانه وكان
 اباقه في مكان يفتي منه ضيقة وفي غيره لا يجزيه ملكه وان اطلع المشتري
 بعد البيع على عيب لبعض مبيع **بعض المبيع** المعين المتعدد غير
 المتباين اذا بيع صفقة واحدة لا السابيع والمساوي شيئا نتيان **بعضه** من
 الثمن ولزمه التمسك بالباقي فاذا اتباع عزة اثنان بعشرة ثم اطلع
 على العيب بواحدة منها فاذا اتمت كلهما ونسأوت مثلا فانه تقوم ثانيا
 دون المبيع فان سآوت ثابته فحصة المبيع خمس الثمن **يرجع**
 به هذا اذا كان الثمن عينيا ومثليا فان كان سلعة فهو قوله **يرجع بالفتحة**
 اي بقيمة ما يقابل العيب من السلعة **ان كان الثمن سلعة** اي بقيمة الفتحة التي
 قابلت المرود وفي الثمن **فتحة** وقالت في التوضيح يرجع بنسبة من قيمة
 السلعة وقال **فتحة** كست كتب بوار ثم اطلع على عيب باحدها ورد فانه
 يرجع بنسبة من قيمة الدر لا يجزي من الدر على الاصح لضر الشركة فاذا
 كانت نسأوي ستمانية وكل كتاب مائة اخذ مائة على الاصح لاسدس
 الدر خلافا لاسهيب والتقوى يوم البيع لا يوم الحكم انتهى واستثنى من
 قوله ورد بعض المبيع اي وتمسك بالباقي لانه قوله ويرجع بالقيمة لانه
 فقال **لان يكون** البعض المبيع **الاكثر** من النصف ولو يسير فليس
 له رده بحصته من الثمن بل اما ان يتماسك بالمبيع او يرد الجميع او يتماسك
 بالبعض المبيع او السلم بجميع الثمن لان مرجحة البايع ان يقول ما عرفت
 علي ان يجمل بعضه بعضا ولو تراصيا لما فيه من الجهل وانتفا وصحوقه وحل
 منع التمسك بالاقل حيث كان للمبيع كذا بما امان هلك ووجد الباقي
 ميبيا فان كان الثمن عينيا وعرضها قد فات فانه يرد المبيع بحصته
 ويتمسك بالسليم بحصته كان العيب وجه الصفقة او دونه لانه انما
 صار التراجع في مثلي وهو العيب وقيمة العرض القابض فكان للمبيع مثلي
 ولو رد الهالك ايضا رده قيمته وهو قدر لزمه حصته وهي معلومة لا جهل

بارع

فيها

فيها بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا لم يفت والعيب وجه الصفقة ولو تمسك
 بالسليم بحصته من الثمن الذي هو العرض القابض لكان متمسكا بسلي مجبول
 اذ لا يعلم ما يخص السلم من العرض القابض الا بعد التقوى فيفتي ر د
 الجميع وهو القابض وقيمة الهالك في يده ويرجع في عين عرضه فان اختلفا
 في قيمة الهالك تراصفا ثم قوم فان اختلفا في صفته فالقول للبايع
 ان انتقد والمشتري ان لم يتقد وقيل القول للبايع مطلقا وبه اخذ محمد
 وعطو شيئا لاكثر قوله **او** يكون المبيع **احد** **وجيب** لا يستغني
 بحدها عن الاخر حقيقته كاحد حقيقتين او تغليز او مصرعين او حكما كاحد
 فز طين او سوارين تجري العرف بعدم الاستغنا بحدها عن الاخر فليس
 له رد المبيع بحصته من الثمن والتمسك بالسليم ولو تراصيا على ذلك
 لما فيه من الفساد الذي منع الشرع منه **او امسا** والواو في قوله **ولدها**
 بمعنى او وتقاوها علي باها فاسد اذ قد ير محبينا ويكون البعض اما
 وولدها وليس مرادا وانما معناه اذا اشترى بامته وولدها ثم اطلع على
 عيب بلحدها فتبقي ردها معالان السارح منع من التفرقة بينهما التي
 الاثارة وهذا سلم لرض الام حيث كان المبيع غير وجه الصفقة وانظر
 اذا استحق لحدتها هل له التمسك بالباقي بجميع الثمن لان مرجحة التقوى
 التفرقة لازمة سوار دنة عليك او بفتحة بيد يام لا ولا كان الاحتقان
 اصلا والعيب فرعا اي به مصرحا بحكمه مفرعا عليه ما بعده فقال
و اذا اشترى متقدرا ككتاب مثلا فاستحق اكثرها وبقي اقلها فانه
لا يجوز للمشتري التمسك باقل **استحق اكثر** اي المبيع او بقيت اكثره او تلف
 اكثره لان تمسكه بالباقي القليل كانشاء عقدة بتمسك مجبول اذ لا يعلم منه
 الا بعد تقوى بجزء المبيع كله او لا ثم تقوى بجزء من الاجزا اما ان كان للمبيع
 متقدرا كدر مثلا فاستحق بعضها قليلا او كثيرا فان المشتري يجزيه بالرد
 والتماسك كما ياتي في قوله واستحق شيئا وان قل واما ان كان موضوعا
 فلا يفتقر البيع ويرجع بالمثل ولو استحق الاكثر ولما ذكر ان المبيع اذا
 استحق اكثره لتقسع العقدة من اصلها التي بغايدة ذلك ولو اتي بالفا
 كان او ليلان كلامه بوجه الاستيناف والعطف فقال **وان كان درهما سلعة**
 عطف على اسم كان او معقول معه **نسأوي عشرة** وخبر كان محذوف
 در عليه متعلقة اي ببيعا **سأوي** فاستحققت السلعة **وقان التوب** محذوف
 فليعلم **فله** اي من استحققت منه السلعة **لخبر** **قيمة التوب** **بكتابه** **و** عليه
رد الدر **هين** واستشكل قوله فله قيمة الخ مع التفرقة على حرمة التمسك

20

فت

بأقل الخ وأجيب بان قسم ما ذكر ان له ان برضي بالدرهيني في نظير التوب كله
لا في مقابلة سدسه فقط وبان اللام بمعنى علي وجاز **واحد المشتريين**
نصيبه من مبيع معتد او معتددا استرأيه صفقة واحدة واطلعا فيه
علي عيب فلاحدهما ان يرد ولو ابي البايع وقال لا اقبل الا جميعه وهو المشهور
بنا علي بقدر العقد الواحد بقدر متعلقه ومشتريه وهذا ان
لم يكن اسر بكي تجارة واما ما اذا استرأيا معا صفقة واحدة وارا
احدهما الرد فلصاحبه منه ويقبل الجميع لان كلا وكيل عن صاحبه
كما قال في الشركة عاطفا علي ما يجوز ويقبل للمعيب وان ابي الاخر **وجاز رد**
متر متخدا او معتد من بايعين مثلا **علي احر البايعين** نصيبه من المبيع
المعيب ولا يرده الجميع الا ان يكون البايعان شريكي تجارة بدليل قوله في الشركة
وكل وكيل فبرد علي حاضرهم يتول ولما نهى الكلام علي العيب الثابت
وجوده وقدمه ذكر تنازع البايع والمشتري في وجوده ما وقدمه فقال
والقول للبايع في نفي العيب الحق كالتزنا وعنه او **نفي قدمه** بلايين
في الاولي لتمسكه بالاصل وهو سلامة المبيع من العيب الا لضعف قوله
في خلف كقدمه في قوله وبول في فريش في وقت ينكر ان ثبت عند البايع
والا خلف ان اقرت عند غيره وبمين في الثانية تارة وبعد ما اخري
كما ياتي قريبا ومحل كون القول للبايع في نفي قدمه مالم يكن فيه قد يجر
غير المتنازع فيه اوبه قد يبرضي به للمبتاع فان كان به قد يجره يطلع
عليه المبتاع او لم يرض به وقطع بقدمه فالقول للمشتري بيمين في المتنازع
في حروقه ايضا انه قد يبر ويقتل للمص قوله او قدمه فقط بقوله
الاستمهادة عادة للمشتري حقت قدمه فالقول له بلايين فلو قال بدل
او قدمه كقدمه الا لانه كان اظهر **وحلف من لم يقطع بصدقه** بايع او مشتري
بان ظننت قدمه فالمشتري بيمين او ظننت حروقه او سكت قلبا بايع
بيمين ومفهومه ان قطعت بقدمه فالمشتري بلايين كما مر او حروقه
قلبا بايع بلايين فالصور خمس ومعين شهاده القادة ان يستدل بها
اهل المعرفة علي القدم والحذوت واذا عمل بقولم الذي استند وادنيه
لدلالة القارة فاوليها مستندهم فيه المقايبة ونحوها ومحل قوله الا
بشهادة الخ في عيب مجعني عند التقليل علي من لم يتامل ويظهر من تعامل
غالبا لكون العبد اعجمي وهو قاييم العيني واما الظاهر الذي لا يجعني علي من
اختر المبيع تقليليا كونه مفعدا او مطوس العيني فلا قيام به فلا يبيع
المشتري بشهادة القادة بقدمه ولو قطعت بذلك لانه يحل علي ان علمه

ورضيه انظر ان عرفة فان اختلف اهل المعرفة عمل بقول الاعرف ان لم يتكافأ
في العدالة فان تكافأ فيما سقطت لانه تكاذب **انظر** فان لم يكن اعرف
فكالمسك كالولم يوجر احد كذا يظهر **وقيل** في معرفة العيب للمتنازع فيه
وفي انه قد يبر او حادث **للمتخذ غير عدول** ان كان غير العتول ومسلمين
عارفين بقدمه او حروقه بل **وان** كانوا **مشتريين** لانه خبر لا شهاده ولذا
يكفي بالواحد علي المشهور بشرط سلامته من جرحة الكذب واللم يقبل
اتفاقا كما قال ابن عرفة ومفهوم للمتخذ عدم قبوله غير العدل المسلم
مع وجود العدل المسلم وهو كذلك عند الباجي والمازري وكلام ابن ساس
يقضي ان الترتيب بينهما علي وجه الكمال فقط وفي الاكتفا بشهادة
امراتين علي ما بداخل حسد الجارية غير الفرج والبقر عنه ونظر الرجال
له قولان وما يفرجها فامراتان وما تقدم من الاكتفا بواحد مفيد بما اذا
لم وجهه قاض يقف علي عيب عبد جي حاضر فان اوفق المشتري عليه بنفسه
او غاب العبد او مات فلا يرد من ثبوت اتفاقا وارا دلص بالمسك مطلق
الكفر لخصوص من يشرك مع الله غيره فقط **ويجوز** اي البايع حال
قبول قوله في عدمه او حروقه مع توجهها عليه في ما كما مر صفته في غير
ذي التوفيقه وهو ما يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد والله لقد **بعت**
وما هو به ويزيد في ذي التوفيقه مكيل او موزون او معدود او غائب
او مواضعه او ثمار علي روس سجر او ذي عمدة او خبار **واقبضته وما هو به**
اي بالمبيع لانه انما يدخل في ضمان المشتري بقبضته **بشأن** العيب
الظاهر كالعمى والعرج والعمور وضعف البصر **وعلي** نفي **في الخفي**
كالزنا والسرقة وقولم توجهها عليه ببدفع به استنشكال اليمين علي
البايع بان القول قوله في نفيه بلايين كما مر واجيب ايضا بان ينصون
فيما اذا قام للمشتري شاهد علي العيب ونكل عن اليمين وتوجهت علي
البايع واستثنى قوله وما هو به بان ليس بقبض دعوي المشتري قدمه
ومتعلق اليمين يجب ان يكون بقبض الدعوي كما هو مقتضى القواعد
والاصول واجيب بان مقتضى لقبضه وسكت عن يمين المبتاع اذا توجهت
عليه كقدمه وفيها ثلاثة قول **فيل** يحلف علي العلم فيهما لان الغز ليس
يكون من جهة البايع دون المشتري وقيل كالبايع وقيل علي البت فيهما
انظر **العلم** التي لا يكون استيقا وها دليل علي الرضي سوا انشأه عن
غير تحريك كلين اوصوف او عن تحريك قبل الاطلاع علي العيب وكذا بعبه
في زمن الخصام كسكني دار لا يتقص له اي للمشتري من حين العقد اللازم

وكذا الفرق ان الرج يريد وينقص بالنسبة الى المبيع في نفس الامر فللمبايع الفيا
في المراجعة لانه يحير في الرج باعتبار المبيع في نفس الامر كالمبايع القليل في
المساومة والفرق بين حقيقة هذا البيع وبين حقيقة بيع العين للمبيع
فيه معلوم الحقيقة والاسم الخاص والحمل معلق بالحقيقة وهذا ليس كذلك
وحمل المص اذا كان البايع غير وكيل ولا رد بالقلط بل انما تنبيه
القلط بالمقص في المثل ليس مما هنا في سماع السبب من قال يخرج ليوثا
مرديا بدنيا فلخرج له ثوبا اعطاه اياه في وجده من ثمان اربعة دنانير
وصدق بشهادة او رقم هذا جلف وبلخر ثوبه انما ذكره المص في المراجعة
والنظر هل يجري مثله في المساومة ام لا فليس هذا غلط في اسم المخاص
ولا تشبيهه باسمه العام وكذا الوطن ان المبيع على صفة اعلى كظن القترط
ذهبا فاذا هو خاس مصوه بذهب وهاتان للسيلتان ليسا مما هنا وانما
يذكران في فصل المراجعة واسار الى النوع الثاني بقوله **ولا يرد المبيع**
بغير ابي يبي كثر في ثمنه على المشتري او يبي بغير حرج ابي البايع ولو
خالف القاعدة يخرج عن المقادير فيقال ان يرد على الثلث وقيل الثلث
وهل الا ان يستسلم البايع شيئا لنفسه او المشرى بها **وتجبره بحمله** عطف
لتفسير كعيني او اشترى مني كما يبيع الناس او اشترى منهم فاني لا اعلم القيمة
او يستامنه تنوع لعطف التفسير لا قسم له امي ان الاستسلام ان تجبره
بجمله او يستامنه فيقول البايع له قيمته كذا والامر بخلافه الرد حبيبه
بالتفاق وهو تنوع ظاهري والافودها واحدا كالمشترى او لا يرد مطلقا
نرد والمعتمد الاول فلو قال بعد قوله القاعدة الاستمرس لطابقه
ثم هذا ظاهر انه لم تقم قرينة عليه كذبه في دعوى الجمال والاعمال عليها
فلا ترد له وقول لنفسه ولها الخراز عن بيع الوكيل والوصي وشراهما
بمالا يتقاي بمثله فيرد ويرجع على المشتري او على البايع ان فات
بما حاي به نقله **ف** ونقل ايضا ان المبيع اذا كان امة واولدها المبتاع
ان ذلك فوت ويرجع المحجور على الوصي انتهى ولا تنا في بيع الكلامين
اذ كلاهما غير ولكن الرجوع على الوصي مشروط بنقص الرجوع على
المشتري او على البايع في مسئلة البيع ويستفاد من هذا انه اذا جرت المناظر
بدون اجرة المشاي فيرجع عليه ان تقدر الرجوع على المشتري ويات
نحوه في باب الاجارة عند قوله وكلمه بجملة بما اذ اجرت اجرة
المثل في صفة ولا يتسرخ لزيادة على اجرة المثل **وردد** الرقيق خاصة
في عمدة الثلاث **بكل عيب حادث** بدينه او خلقه او بدنه ولو موثقا

او

قت

او عرفا او حرقا او سقوطا من عارا او قتل نفسه قاله **ح** ويستثنى من الكنية
ذهاب ماله المشترط اذا ذهب زمن العدة فلا يرد به ان ردا لا يلاحظ
له في ماله انتهى اي لا يرد له منه فهو غير منظور اليه وهو يبيد ان محل ذلك
ان اشترط العبد ولو كان جل الصفة واما المشتري فله رده بذهابه
الا ان يبيع ببراءة من قد يبر بشرط المتقدم في قوله ويستثنى غيرها
فيه محال يعلم ان طالت اقامته فلا يرد بحادث في غيرها ولو مثل ما يبر
منه فاذا تبرأه من باقته وقرباعه بالعدة فابق في غيرها ولم يتحقق
هلاكه بل سلم فلا يرد له بالابق لانه تبرأ منه فستقع البراءة فيه اما ان
تحقق هلاكه من غيرها فصانته من البايع لانه انما تبرأه من الاباق فقط
لامنه ومما يترتب عليه ثم كلام المص ان اشترط او اعيندت كما سيذكر
المص وهو ظاهر المدونة او حمل الناس السلطان عليهما وخضر الشمس
اللقائي قوله الا ان يبيع الخ بالمعنا فقط قايل اما البيع بالبراءة في العدة
المشترطة او المحجور عليهما من السلطان فيرد فيها بالحادث دون القديم
الذي يبيع بالبراءة منه فلا تقسم ثلاثة يرد بالقديم والحادث ان لم يبيع
البايع ببراءة من قد يبر ولا سقط حكمه مطلقا ان جري بالبيع به لعرف
فان اشترط البيع لهما او حمل السلطان عليه رد بالحادث دون القديم
على تقرب الشمس ولا رد على ما ياتي للمص وهو ظاهر المدونة **ودخلت**
عمدة الثلاث **في** زمن **الاستبراء** اي المواضعة بان تنتظر اقضاءها حتى
تخرج من ضمان البايع فان رات الدم في اليوم الاول تنتظر الثاني والثالث
وتدخل في الاول وان تلخر عن الثلاثة تنتظره واما الاستبراء من غير
مواضعة فتدخل بمجرد العقد في ضمان المشتري فتستقل العدة بنفسها
ولا تدخل مع شي فان اجتمعت مع خيار كانت بعده واستولقت ستة
لعد عمدة ثلاث وكذا بعد خيار ومواضعة ودخل استبراء في عمدة
سنة فالامور خمسة علمت مع احكامها وحيث علم انتظارها اقصي
المواضعة وعمدة الثلاث وانما في ضمان البايع حتى يختص علم انه ليس
له وطى قبل الحيض وبعد الثلاث فان طهرت منه بان انقطع عقب مجيبه
يوما ونفي من الثلاث سبي فالظاهر انه لا يجز له وطيا قبل تمامها ونحوها
في ملكه بعد الحيض كما ياتي في غير ما فيه عمدة وما هنا فيه عمدة وهي
في زمانها ملك للبايع **والنفقة** مبتدأ على الرقيق وكسوة اي ما يقبضه
من الحر والبرد لاما يستعونه فقط خلا **فالتنت** في عمدة الثلاث
على البايع **والارث** جناية عليه **زمنه كالموهوب** له اي ما وهب

٩٨

للعقد منها بيان **له** اي للبايع وقد رزها الخبر كما بيان وله منعلق به وهو
 بالنسبة للنفقة بمعنى عليه وبالنسبة لما بعدها اللام علي بايها للمالك وتا
 فاعل للموهوب مقدر بلفظه وهو من باب الخذف والايصال ويجوز ان
 له نائب الفاعل والخبر محذوف مقدر مثل الموجود واستثنى مما عدا
 المكاف فقط **كالمع** وهو حكمه انبائه بها قوله **الا المستثنى ماله** للمثريه
 او للعقد فايوهب له من منها وكذا ان من الخواصة للمثري واما ان شرط الجباية
 زمنها فللبايع ولو استثنى المثري بما اخلاف الساطي من ترجيح
 الاستثناء لما قبل الكافي ايضا واما النفقة فعلى البايع مطلقا وله العدة
 زمنها مطلقا ايضا بالاولى من الارش لكونه في فبالجزء البيوع وتقدم
 اول الفضل والعدة وارش حاجي اجنيه اي للبايع ولو استثنى المتبايع
 ماله **ورد في عمدة السنة بجدام وبرص وجنون** بالرفيق البيوع وهو نفساء
 التجيل واختلاطه متواكف **يطبع او مسرجل** ان كان **بلكضبة** وطرنه
 وخوف لا مكان زواله بمعلجة دون الاولين وقدم رده بجنون اصله
 يطبع فقط لسر بانه لا يمس جن او ضربه لقدم سر بانه وذكرها رده با
 لاولين حيث بيع بعده سنة فان بيع بغيرها رد ايضا به بطبع ومس
 جن لا بكضبة لقوله وبما العادة السلامة منه فان قطعت بحدثة
 في الاولين وقدمه في الثالث عمل بها ومحل العمل بالعهدتين **الشرطا**
 عند العقد ولو جعل السلطان الناس عليهما **او اعتيدا** فان انتقيا
 لم يعمل بها في الرد بجاذف ولو قال المثري يا مثري علي عمدة الارلام
 لاختصاصها بذكر المبيع من الاستحقاق فقط دون الغيب كما مر
 الفعلي من علامة التائب نظر الجان العمدة في معنى الضمان او الزمان
 ايمان شرط الضمانان والزمانان او نظر الجان العمدة في معنى الالتزام
 ايمان شرط الالتزامان او اعتيدا **والله في استقاطها** اي العمدة
 عن البايع اذا وقع العقد عليهما بشرط او عادة لانه حق له فلا تترك
 القيام بما يجبت زمامها ولا يقال هو اسقاط للشي قبل وجوبه لانا
 نقول سبب وجوبه جرمي وهو زمان العمدة وللبايع ذلك قبل العقد
 لا بعده ولا يخالف ذلك قوله الاي وان لا عمدة لان المراد بالمنقبة لانية
 الذي يصح فيها البيع ويبيط الشرط ضمان ذلك للمبيع من عيب
 قد يبر او استحقاق والكلام في العهدتين هنا فيما يحدث **والغيب**
المحتمل حدونه زمانها وقدمه المطلاع عليه **بعدمها** اي بعد انقضا
 زمنها **منه** اي من المثري الا ان تقطع او تظن عادة بحدوثها منها

عوايه ونظر فيها الموضع وقوله
 لا يابون له شامل

من

من البايع دون يمين المثري في الاولى وبما في الثانية فان قطعته بانه بعدها
 ضمن المثري بدون يمين علي البايع كان ظلت او سكت ولو في توت من
 المثري لان الاصل في المبيع السلامة والغيب طار عليه مع يمين البايع علي
 قياس ما مر وما قرنا علم ان الظرف منعلق بمقدر لا بالمخمل لا يمايه ان
 تنازعهما في انقضاء العهدين وعدمه وليس بمزاج اذا الاصل حيث يد
 بقاؤها لا تقاوم عليه ولما استثنى المنيطر احدي وعشرين مسألة لا عمدة
 فيها لاسنة ولان ثلاث علي المشهور بمرج المص علي ذلك كما عدها في توضيحه
 فقار عاظا علي مقدر وهو رد بما مر في غير رفق من كبحه **لا في من كبحه**
 دفعه بمرج صدق زوجه لان طريقه للكارمة ان جرمي بها عرف **السلم**
 فان شرطت عمل بها فيه وفيما بعده لانه شرط فيه عرض او مالمية او هما
 كما يعنيه كلام **د** عن ابن بحر **او حاله** به من زوجه لزوجه فلا عمدة له
 عليها لان طريقه المناجزة **او صلح** به **في دم عمد** فيه فضاصل مؤمان
 الصلح علي انكار او علي قرار او ما عجزد الامر العهد الذي فيه حال لكونه من
 المتالف او من الخطا سوا كان للصلح به في الزمة او معينا فان وقع فيه الصلح
 علي انكار فذلك لا عمدة فيه وان وقع علي اقرار او بينة فيه العمدة لانه
 بيع كما علف في الزخيرة **بذلك او مسلم فيه** كسلم دينار في رفق فلا عمدة
 لكسلم علي المسلم اليه **او به** كسلم رقيق في برميل لان السلم لما اخص
 فيه طلب التحقيق فيما يدفع فيه او يخذ عنه **او فرض** اي لا عمدة
 في الرقيق المدفوع قرضا فاذا اقترض رقيقا ثم حدث به عيب يرد به
 في العمدة ان لو كانت فانه يلزمه ان يرد غيره لان برخي المفرض يرد
 لانه حسن اقتضا هو مقروء والمخوذ عن وقنايه كذلك ويشمله قوله
 فيما ياتي او مخوذ عن دين **او رقيق غائب مبيع علي صفة** لا عمدة فيه
 لعدم المشقة فيه بخلاف المرمي والبيع علي روية متقدمة فيه العمدة
او يقطع به مكاتب لانه ان كان مقينا فكانه انتزاع وان كان غيره اشبه
 المسلم فيه فلا عمدة فيه لتسوق الشارع للحرية لان العمدة رعا اذت لعجزه
 فيرق ومقتضى هذا التعليل ان المقاطع به غير المكاتب مثله وهو خلاق للم
 وقد يفرق بان المقاطع به فيه مكاتب مع تسوق الشارع بزيادة الشاهل بخلاف
 ما قرطع به غيره **او مبيع علي كفلس** وتقدم في الغيب القديم انه يمنع من الرد
 به بيع حاكم علي كفلس فانه مقيد بما اذا علم المثري ان البايع حاكم وما هنا في الحاد
 زمن العمدة لو قبل بها في ذلك فلا ياتي فيها هذا القيد ودخل بالكان مبيع علي
 سفيه او غائب ليدن وغيره كنفقة زوجه **او مسر للعق** اي علي ايجابه

٩٤

تاريخه في الزخيرة
 تاريخه في الزخيرة

خاصه

او علي انه حر بالشر او علي التخيير او علي الايهام لا عمدة فيه المستوف للحرية
 ولانه ينسأهل في منته **او عند ما خوذ عريدين** ثابت بيمينته او اقرار علي وجه
 الصلح لان تحليل الحق يقتضيه مثل هذا او الكعادة ولتحت علي حسن
 الانتضا ولو جوب المنجزه ليل يكون فيه دين يدين فان كان عن انكار
 او علي غير وجه الصلح بل علي وجه البيع ففيه العمدة **او رد بعيب** فلا
 عمدة فيه للبايع علي الراد لانه حل لا يبيع ثا والاقالة كذلك عند سكون
 في احد قوليه والثاني مع البعيب واصبح لا يسقط وتعلم ان انقذ
 والاسقطت النفاقا كما لخوذ عريدين قاله ابن عرفة **او وهب** اذا الورثة
 اذا اقتسموا التركة وحضر بعضهم رقيقا ولا عمدة فيه علي بقية الورثة وكذا
 لو بيع الرقيق للمورث لاجني فلا عمدة فيه وظاهر علم المشتري انه ان لم لا
 وتقدم في العيب القديم ان بيع الوارث بيع براءة ان بين انه ارث وهذا بالنسبة
 لما تجددت فلا يساويه في حكمه **انظر ما وهب** الثواب فلا عمدة له وهو
 علي الواهب لانه فعل معروف فلا يكلف معرفة الخرقه **ع** فخر في غير ثواب
او اشترها زوجها فلا عمدة للزوج المشتري علي بايعه لانه ما بينهما من المودة
 المقتضية لعدم ردّها بما تجددت فيها في ثلاث اوسنة وله ردّها بقدير
 وهذا التقليل يقتضي ان شرها له كذلك والمعمد خلافه كما يبيده مختصص
 للمص فلهما علي بايعه العمدة لحصول المبالغة بينهما بفسخ النكاح ولان
 المودة الدائمة توجد في شرايه لهما دون شرايه لانه اذا قد يكون لرفع عقده
 عليها وكونها في عصمته **او موصي ببيعه من زيد** هو ظاهر حيث اشتره
 عالما بالوصية والافكيد بضر المشتري لتنفيد عرض الموصي فيجعل على ذلك
انظر او موصي ببيعه من حب الرقيق البيعه له واجب شخصيا فلا
 عمدة لبلا ينفوت عرض الميت **او موصي بشرائه للمفق** وهذا غير قوله
 او مشتري للمفق كما هو بين وهذا اذا كان الموصي به معينا ولا ففيه العمدة
 لانه اذا رد مجادث بشتري غيره فلم يفت عرض الميت **او مكاتبه** اي
 دفعت ككتابته ابتداء فهو غير قوله او مقاطع به مكاتب **او المبيع فاسدا**
 اذا اراد لا عمدة فيه علي الراد لفسخه ونصر عليه لرفع توهم ان رده ببيع
 مؤتلف يكون به علي المشتري العمدة بل لوفات واخذ قيمته فلا عمدة فانقا
 بالتمن واخذ به عمدا ففيه العمدة **واسقطنا** اي العمدة **ان كعق** ناجز
 وكتاينة وتدريب من مستحدث منه ذلك **فيمما** اي في زمنه فلا قيام له مما
 اطلع عليه بعد الفسق ونحوه من عيب حدث قبل انقضاء مدتها وهو احد
 اقوال ابن القاسم وانتصر عليه هنا مع قوله هو وسكون واصبح بالرجوع

بينة العيب المحذور هو احسن علي انه اشتمر علي السنة الشيوخ متى وجد قوله
 ابن القاسم وسكون لا يعدل عند قوله **ننت** ولما ذكر ما ينقل الضمان
 في الفاسد والخيار بما ليس فيه حق فويعد رده بما ينقله في غيرهما
 فيه حق فويعد وغيره وبدا بالاول فقال **وضمن بايع مبيعا مكبلا**
 وغاية ضمانه **لقتضه** مبيعه **بكبيل** فيما يكال والباطر فية اول المعية
 متعلقة بمكبلا او بقتضه واران بالكيل فغاله لانه لا يتم بدليل قوله
كوزون ومعدو فيما يوزن ويعد والمراد ان كل ما يكيل او وزن او عد من
 المعقود عليه ولو المعقود ضمانه من مبيعه وليس المراد ان ضمان ذلك
 يتوقف علي كمال قبلة او وزنه او عده ولان فعل بعض ذلك كاف في ضمان
 الجميع بل كل ما علم بمعياره ضمنه المشتري اذ هو فنض شرعي وان لم يحصل
 فنصر حسي الاثرية السقا اذا تلف فيها الما بعد عقد البيعه عليها وقيل الفسق
 الحسي فن البايع لكونه علي البلاغ كما رواه عيسى عن ابن القاسم او علي الجرا
 كما لا ينشأ اي شبه الجزان لاجزاف حقيقة اذ هي مكبلا الماعادة ودخل
 في قوليه كل ما علم بمعياره صورته ان احدها وزنه وحده ثم يقر بيه فيجرار
 المشتري فغمانه منه كما في ابر عرفة فانها وزنه وحده ايضا ونجرار
 البايع ثم فرغ فيما ليذهب بها لغيرها بيت المشتري فتلفت من البايع
 فغمانها من المشتري ايضا من البايع ولا يقال الخطا كالعقد في اموال الناس
 لانا نقول البايع حملها علي وجه الوكالة عن المشتري فينت لم يتقدر تلفها له
 ليضمن ومثل ذلك لو وزن برفاق البايع كما سمع عيسى بن القاسم علي ما في
ننت في رفاق زبتي اي معرفة قدر الرقاق فغنمتها غالبا بل ولو وزن بجرار
 بعد عقد البيعه فذهب بها البايع لغيرها المشتري ثم يوزن فارغ الجرار
 ليسقط من الوزن الاصل كما عندنا بمصر فتلفت من البايع فغمانها من المشتري
 كما في **ع** عن سماع عيسى في مشتري سمن يوزنه في جراره فله اي المشتري
 يعد وزنه في جراره اي جرار البايع ببيعه قبل وزنه الجرار اذ لو تلفت كانت
 مصيبته منه اي من المشتري اذ لم يبق الا وزن الجرار وذلك ممكن بعد تلف
 السمن انتهى وظاهره ولولف من البايع بغير تقييد انتهى كلام **ع** اي لانه
 كوكيل عن المشتري وقوله بغير تقييد حال البايع اي حال كون البايع تلفت
 منه بغير تقييد فان شرط ضمن **والاجرة** للمكيل والوزن والعقد الذي يحصل
 به التوقيت للمشتري **عليه** اي علي البايع لان التوقيت واجبة عليه ولا تخصل
 الا بذلك واجرة الثمن ان كان مكبلا او موزونا او معدودا علي المشتري
 لانه بايعه الاعرف او شرط في المسئولين كذا يبيغي وانظر لونه في المشتري

قوة

عنه فدية السفل

الكيل والوزن او العد بنفسه هل له طلب البايع بلجزة ذلك اولا وكذا لو تولى
للبايع المشتري عدمه ووزنه هل له طلب للمشتري بلجزة ذلك ام لا
خلاف الاقالة والتولية والشركة بعد الفحص اذا قال للمشتري او ولي
غيره ما اشتراه واشركه فلا جرة عليه لانه فعل معروف وانما هو على المثل
والموئى والمشارك بالفتح **علي لا رجح** ولذا لو كان السائل المقتبل او الموئى
او المشارك بالفتح فلا جرة على عيبيه الذي هو بالفتح والاوليان يقال
قوله بخلاف الخاي فالاجرة على سائل الاقالة والتولية والشركة لا على
مسئولها لانه فعل المعروف **قال قت** ولما كان الفرض اضلاله هذه الثلاثة
في ان الاجرة على المقترض وهي مقبسة عليه مجامع المعروف **قال كالفرض**
والعينية وهي مقام لام العلة فانه قال لا يملكها المقترض ولو اراد التثنية
في مطلق المخالفة لا سقطها والعبرة في الاقالة بعد وقوعها على البايع
انتهى من اقتراض ارباب تمسلا وجره كباي على المقترض وارده فاجرة
بيده عليه بلا نزاع ومحل التوهم الاول **واستمر** ضمان ما فيه حتى توفية
معيار على البايع حتى يفتضه المشتري او اجيره او وكيله من البايع او
اجيره ويخلف في قبضه له ما اذا اتاوه البايع للمشتري محمولا اي معلوم
القدر ليقره فستقط منه بعد مسكه قبل تقريغه فانه من المشتري با
تفاق كاه ابن عرفة عن ابن ريشد وفاقتة في الاتفاق **قاله قت** وهو
وان توفقت في الاتفاق فاقبل احواله ان يكون هو المشهور ولا يعارض هذا
قوله **ولو تولاه المشتري** لان معناه تولى كيله او وزنه او عدده نيابة
عن البايع واما اذا اتا له او وزنه او عدده البايع وناول المبتاع فقد تم
الفحص بلخذه وليس نيابة عن البايع حينئذ واتي بقوله واستمر الخ مع
استقادته من قوله **ومن بايع الخ لاجل قوله** ولو لم يجره لاجل بعض الواو
للحال فالضمير في تولاه لما ذكر من الكيل والوزن او العرفاذا سقط للكيل
من يده فملك ما فيه قبل وصوله الي غيره او انا به فمقبضته من بايعه
على ما رواه يحيى بن القاسم واسهب عن حاله خلافا لسحنون وسواك ان
الكيل له او للبايع الا ان يكون الكيل هو الذي يتصرف فيه المبتاع الي
متره لسببه انا غيره فضمن ما فيه من المشتري ولو استعاره من البايع
رواه ابن جعفر عن ابن وهب انظر اليه وطما كان معني ما قدمه ان قبض
المثلي بالكيل عطف على ذلك المعنى قوله **وقبض العفار** الارض وما انفصل
بها من يثا او سطر لوجوب نقل الضمان عن البايع للمبتاع **بالحلية** بينه
وبين المبيع وممكنه من التصرف فيه بتسليم لمفاتيح ان وجدته والا كفتي

بالحلية

بالحلية وان لم يخل البايع متاعه وفايدة ذلك انتقال ضمان الدار من المشتري
ولو امتدمت قبل ان يخل البايع متاعه الا في دار السكنى فلا تنتقل لضمان
المشتري الا بخلافها وانظر لو ملكه من المقر في غير دار السكنى ومنعه
المفاتيح هل يكون ذلك قبضا ام لا وهو ظاهر كلام السمع **وقبض غيره بالمعنى**
بين الناس كحياز الثوب وتسليم مقود الدابة واعتراض **قوله** للمص وقبض
العقار الخ بان بيان كيفية القبض لا يظهر لها فائدة في البيع الصحيح
لدخوله في ضمان المشتري بالقبض وانما تظهر فائدة في الفاسد وفي كل ما يختص
لحوزة كالموقف والحنية والرهن قالوا في خليل بهذا عند قوله وانما ينتقل
ضمان الفاسد بالقبض كان السبب انتهى وقد يجاب عنه بان هذه لما كانت
تنتبه ما فيه حق توفية اشترط فيها القبض **وصح** بالنال المقول اي ضمان
المشتري ما اشتراه وليس فيه حق توفية ولا عهدة ثلاث **بالعقد الصحيح**
كما في السر لا زمام لا او اللزم من الجانيين كما في بعض المقارير وفايدة ضمانه
بالعقد انه منعه بعدة من البايع في السوق ولو طلب الثوب المبيع مثلا
ليلبسه لبيته ثم يرفعه للمشتري فان اختلف البايع المذكور قتل
فمضيبته من المشتري فان استعاره البايع قتل منه الا بيته من المشتري
وقولي ولا عهدة ثلاث تحزر عما هي فيه فانما يضمن بعد تمامها فكان
الاولى ذكرها مع المستثنيات الانية وقولي او اللزم من الجانيين تحذر
عن العقد مع قضي او عبدا وسفيه او صغيرا غير اذن وليهما او خيار
فانه انما يضمن بعد اجازة المالك والسيد والولي وبصير خيار كما قدمه
واستثنوا من ضمان المبيع صحيفا في بعضها بالقبض خمس مسابيل اسارها
بقوله **الا السلعة للمبيعة المحبوسة** عند البايع **للمن** اي لا يضمن المشتري
بضمها للحال **والاستهاد** من البايع على تسليمها للمبتاع او على ان يملكها حال
في ذمته ولم يفتضه او موجل **فكالرهن** اي فيضمها البايع كضمان الرهن
من حيث انه يفرق فيه بين ما يفتاب عليه فيضمه البايع في دعواه تلفه الا
لبينة وبين غيره فلا ضمان عليه في دعوى تلفه الا ان يظهر كذبه وما ذكره
في الثابتة مسلم واما الاولي فعلى المشهور من قولي ابن القاسم واما قوله
الاخر وهو راي جميع اصحاب مالك ان ضمانها من البايع انظر السر ولا يلزم
من كونه مشهورا قول ابن القاسم ان يكون هو المشهور في المذهب كما يوجهه
قوله **قت** عقب المتن عند ابن القاسم وهو المشهور انتهى فكان يقول
وهو المشهور من قوله ومفهوم قوله **المحبوسة** للمن ان المشتري لو تركها
عنده على غير قصد الحبس فكالودبعة وتقدم انه لا فرق في الحبس للاستهاد

علي الثمن بين كونه حالا او مؤجلا وانه انما له حسبها العنصر الثمن الحالا الموحل
 فليس له حسبها الا حله فان تلفت ضمنها مطلقا وهل محل بعد تحييله لذلك
 ليس له حسبها العنصر لانه رضي بتسليمها دون قبض او كماله خلاف وقوي من
 حيث انه لا اي التسمية بالرهن من هذه الخبيثة فقط اذ وطبها البائع مجرد
 لشيء ملكه وعليه للمشتري قيمة ولدنشا عن وطبه واما لو وطبها للمشتري
 فحله ظاهر بخلاف وجه المرئى فيجدر بالذكر المص في بايع مع قبضه وقوي
 صححا حتى عن المبيع فاسد اذا احبسه للمؤمن او للاسهماء فقبل ذلك
 في المقصود وقيل من البائع مطلقا وقيل من المتبايع حكي الثلاثة ابو عمر علي
 الرسالة ولعل الراجح الثاني لانه ينتقل ضمانه الا بالعنصر كما قرره المص
 وقوله **تت** علي الرسالة استنوا منه اي من المبيع فاسد اخصر مسائل
 فيه شي كما مر ان كان يحظر بالبال انه لا يتاخي الحيس للمؤمن والاسهماء في مثل هذا
 لعدم دخول المبيع في ملك المشتري وانظر هل يجري في ضمان ما ذكره المص
 هنا نظير الاقوال في يوم الضمان المذكورة في باب الرهن من قوله وهل يوم
 التلف او العنصر والرهن وتبرل يوم البيع هنا متره يوم الرهن ويوم الحيس
 متره يوم العنصر ام لا ثم ظاهر كلامهم انه لا خيار للمشتري في هذه المسئلة
 فلا يدخل في قوله وجيز المشتري ان عيب **والا** المبيع الغائب علي
 صفة او روية متقدمة **في العنصر** اي فانما ينتقل ضمانه للمشتري بالعنصر
 في فاسد مطلقا كصحيح غير عقار الا بشرط ضمانه على المتبايع لعقار
 بيع مؤرعة او جزا او تنازع مع المشتري في ان العقار اذ مره سالما
 ام لا لان توافقا على السلامة من المشتري بالعقد **والا** المواضعة **بغير وجهها**
 الطهر الذي بيعت فيه اي **الخبيثة** بضمها للمتبايع او من يبعث اليه الا لا بشرط
 طهرها منها على المعتمد خلافا لظاهر المص والتوضيح والشم النظر والمبيح
 فاسد كذلك مع قبض بعد رويته او معها فقد اقرق المصحيح والقاسد
 في هذا كما مر اقرقا في الحيوسة **والا** التمار المبيحة بيعا صححا وذلك بعد
 بدو صلاحها علي روس الشجر فيضمها بايها **الغايب** اي الي وقت
 امر الجائحة اي الامر منها وهوتنا هيها كما سبقول وان تناهت الثمرة
 فلا جائحة وبما قررها علم ان اللام بمعنى الي وان في الكلام حذف مضاف
 او مضافين ومفهوم قوله الجائحة ان ما يحصل فيها من غير جائحة كعصب
 انسان معين لها من المتبايع كما في قولوا ولا التمار فتصير الجائحة فيها
 لامنها كان جليا وضما نها في الفاسد من البائع مادامت في روس الشجر
 حتى يجدها المشتري ان كان الفساد لسر بها قبل طبخها فان اشترى فاسدا

لغيره

لغيره فقما هما من المتبايع يجرد العقد لتمكنه من اخذها قتل متره القبح
 ويلغز بها فيقال لنا فاسد يعقن بالعقد **وبد** المشتري بلخير علي دفع
 الثمن **التنازع** اي عنده من بايع العرض او المتالي لانه في بده كالرهن
 في الثمن فكلما في بيع عرض او متالي بفقد والام يجبر واحدمتها علي
 التبدية ثم ان كانا بقدرين مراطة او صر فاقبل لهما ان تراخا فبضمها التقص
 الصرف والمراطة وان كانا متاليين غير ما ذكرته كاحتى بصطحا فان ترفعا
 في سمي من ذلك كله لقاض وكل من يحسب كفة ميزان المراطة ومن يلخذ عينها
 في الصرف ليدفع لكل من اخذته وفي المتاليين كذلك لكن لا يضر التناجز انظر
ح ولما ذكر ان ما فيه حق توفيقه او ثمارا بما يضمنه المشتري بالعنصر تكلم علي
 ما يترتب علي تلفه وغيره فقال **والتلف** للمبيع لعقد صحيح منبرم
وقت ضمان البايع بان يكون مما فيه حق توفيقه او ثمارا قبل ان يجامتها او
 مواضعة او غايبا **بسموي** اي بائع من الله تعالى وثبت او تضاد قاعليه
يبيح العقد فلا يلزم البايع الا ببيان بغير المعين المقود عليه بخلاف
 تلف المسلم فيه عند لحضاره وقيل بقصر المشتري في اذ لم يملكه لوقوع العقد
 علي ما في الرمة لا علي معين بخلاف الحيوسة للمؤمن والاسهماء لبقوم
 حكمها في كلامه فلا يخلان هنا وبخلاف بيع الخيار لبقدم حكمه في قوله
 وان جني بايع وان جني مشتري وسيد كثر اطلاق البايع والمشتري والاجنبي
 لقوله وان تلف المشتري قبض والبايع والاجنبي يوجب الغرم ولعل ناسخ
 المبيضة اخرها عن موضعها اذ موضعها هنا وبخلاف دعواه التلف
 بسموي من غير ثبوت ولا تضاد فقما عليه فاساره بقوله **وجيز المشتري**
بنا ان عيب بعين معجزة البايع للمبيع اي اخفاه وادعي هلاكه ولم يصدقه
 المشتري ونكل البايع عن البين فيجبر المشتري بين الفسخ لعدم تمكنه من قبض
 المبيع وبين مسئله وطلبه للبايع بمثله او قيمته الا ان جلف فليس الا الفسخ
 كما ياتي في قوله في السلم ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق وتفحص السلم
 وحلف والاجر الاخر وقول الشر وبقعه **تت** يجبر بعد يمين البايع صوابه
 بعد نكول البايع **او عيب** بعين مهملة فيجبر المشتري بين الرد والتماسك
 بغير ارض في الخطا ومعه في العقد كما ذكر **همر** وهذا يجتصق قولهم الحادث
 بعد العقد في ضمان البايع بمتره القديم فان تماسك المشتري فلا يسه في
 تقبيبه عمدا لانه كانه قد حوّل عليه فيخص منه هذا لانه ان تماسك الخدارش
 التقبيب العمدا فان عيب البايع او عيب عمدا او خطأ وقت ضمان المشتري ولو
 قبل قبضه علي المعتمد فكاجنبي يضمن عوض المبيع في الاول وارثه في الثاني

قوله نداء معا حيلة الجمهور
 فان كان بغيره صحاح ٥

ولا يتاخر خيار المشتري حينئذ وقولي يتاخر عن اذاعيب البايع للمبيع على خيار
 للمشتري وادعي ضياعه فانه يضمن الثمن كما قدمه بقوله وكيفية بايع والخيار
 لغيره وانما خيار المشتري هنا مع ان السلعة في المسئولين وقت ضمان البايع
 لان العقد هنا مبني على تعلق المشتري اقوي لكون السلعة على ملكه وما تقدم
 كانت على ملك البايع ووجه كونه له الرد هنا ان السلعة في ضمان البايع او
استحق من مبيع في ضمان بايع او مشتري **شايع وان قل** في غير المشتري
 بين التمسك بالباقي فيرجع حصته المستحق وبين الرد فيرجع جميع ثمنه
 ان كثر المستحق كذلك واكثر مطلقا اي تقسم ام لا مقتدا لعله ام لا كان قل
 ثلث ان لم ينقسم كجوان وسجروم يتخذ لعله فاذا انقسم وكان مقتدا
 العلة منقسما ام لا فلا خيار له بل يلزمه الباقي حصته من الثمن والصورتان
 وعلم انه يبيد قوله قل الذي هو المبالغ عليه بغير المنقسم وغير مقتدا لعله
 فان انقسم او اتخذها منقسما او غيره لم يجز بل يلزمه الباقي في القليل
 حصته من الثمن **قال قلت** واحترز ببايع عز استحقاق لمعجز فيجزم
 التمسك بباقيه للجهل بالثمن انتهى وتقدم نحوه المعصوم فبيده بمعجز
 بدليل قوله هنا شايع والكثير في الماشي والدار الواحدة الثلث وفيما تقدم
 عن الدور ما زاد على النصف كالجوان والعروض والنصف في الارض كثير
وتلف بغيره اي المبيع وهو في ضمان البايع **واستحقاقها** اي بعض المعين
 كان في ضمان البايع ام لا **كفيع به** فينظر في الباقي بعد التلف والا
 استحقاق فان كان اكثر من النصف لزم الباقي بنسبته من الثمن ان تقدم
 المبيع فان احتج جبر للمبتاع كما قدمه بقوله وبما القادة السالمة منه كما
 انه يجيز ان كان النصف فله التمسك به بنسبته من الثمن وان كان اقل
حر التمسك بالاقل لان المبيع فاختل بتلف حله او استحقاقه وتمسك
 المشتري بباقيه كاشتا عقدة بتمن مجهولا اذ لا يعلم نسبة الجزء الباقي
 الا بعد تقويم اجزا المبيع على الانفراد ونسبته كل واحد من تلك الاجزا
 المعينة لمجموعه وانما لم يبيد تلفه كما فعلت **تت** بمثل ذلك وكذا العيب
 به لان البعض التلف والبعض المعيب لا يكون كل منهما الامعينا ويجايز
 عن تلافيه وقوله وحرم التمسك بالاقل مع قوله فيما تقدم ولا يجوز التمسك
 باقل اسبق اكثره بمضوره على الاستحقاق كما هو لفظه وما هنا عام
 فيما استحق او تلف او تعيب اكثره وللتنبية على قوله **الاشلي** فلا يجزم
 التمسك بالاقل وقول الشر فيلزم التمسك صوابه فلا يجزم التمسك بالاقل
 بل يجيز والتخير مختلف في الاستحقاق والتلف بخير بين الفسخ والتمسك

قوله في ضمان البايع
 قوله في ضمان المشتري
 قوله في ضمان البايع او المشتري

بالباقي

بالباقي حصته من الثمن وفي التعيب بخير بين الفسخ فيرد الجميع وبين
 التمسك بجميع المبيع لا بالسليم فقط بما ينوبه من الثمن لان من حجة البايع
 ان يقول ابيعه مجمل بفضه بعضا وبغيره فقول المص فيما باي وليس للمشتري
 التزامه بحصته مطلقا **تت** تقدم ان الثلث في الدار الواحدة
 كثير فلا يتمسك بباقيهما في الاستحقاق والفرق بينه وبين ما مر في عيبها
 المتوسط في انه ياخذ الارش واختلفوا في قدره كما مر ان ضرره محقق في
 الاستحقاق لو شارك المستحق بخلاف عيبها فانه ياخذ ارشها ويصلحها
 به ويستعمل لها **تت** الاجارة كالبيع في التضمين السابق كما في المدونة
 وبينها ما ساءلها مثلها كالجعل لا كالصرف وتقدم بيان الاستحقاق
 فيه وليس العيب والعطش في الاجارة من باب الجايز بل من باب
 الاستحقاق وهو مما بيني التفتن له ولما قسم ابن رشد العيب الموجود
 في الطعام للمثلي وما في معناه من مكيل كخا وثمان وعصف وموزون
 بيع المكيل بيلا او جزا فحصة اقسام استوفاهما المص باختصار واسار
 لا دلها بقوله **والكلام لو اجد عيبا في مثلي ونحوه قليل** وهو ما لا يريد
 عز المعتاد مما لا يتك عنه بان تقول اهل المعرفة انه من غير امر طار عليه
كتاج لبيت طعام او اندر به بل ليسير فلا يحط عنه شي من الثمن ولثانها
 وثالثها بقوله **وان تلفك العيب القليل عنه** ولا خطب له كابتلا بفضه
 بمطر او ندى او له خطب كالربع وهو ثالثها والمراد به ما دون الثلث
فللبايع التزام الشرب المعيب **حصته** من الثمن والزام المشتري بالسلم
 بما ينوبه من الثمن وفي بعض النسخ فللبايع الزام الربع بحصته وهو على
 حذف مضاف لتوافق الارباعي ذي الربع المعيب بحصته اي الزامه
 المشتري الثلاثة الارباع السالمة واسار للربع والخامس بقوله **لا اكثر**
 من الربع بالمعنى المتقدم بان يكون ثلثا فافوق فليس للبايع الزام اكثر
 بالسالم بحصته ويلزم المعيب لنفسه **وليس للمشتري التزامه** اي السالم
بحصته وورد المعيب للبايع **مطلقا** في الاقسام الاربعة من حجة البايع
 ان يقول ابيعه مجمل بفضه بعضا نعم له التزام السالم والمعيب بجميع الثمن
 كما اشعر به قوله بحصته وكذا التزام السالم بجميع الثمن ورد للمعيب
 فيما ينظر وفي بعض النسخ صنع ذلك للحقوق للعره للبايع وفيه شي وما
 تقدم من ان واجد بلجيم هو كذلك في نسخ وفي الساطن بالحا الممهلة
 اي لا كلام لو اجد منها ومعناها واحدا لانه اذ لم يكن لو اجد المشتري كلام
 فالبايع كذلك وفي بعض النسخ موضع التزامه الزامه اي الزام البايع

د

تت

ي

بالمعيب وبأخذ السلم إذا كان البيع مضمونا متقددا كعنة شياة بما يتدبر
 لكساة عشرة واستحق منها بعضها أو ظهر معيبا وليس وجه الصفقة ووجه
 المتسك بياقي الصفقة بما يخصه من الثمن **رجع** في كل ذلك **القيمة** ونسبت
 للثمن فأخرج هو المشتري فإذا وجدت قيمة البعض المستحق أو للمعيب شرين
 فنسبتها للثمن المحتر فيرجع بمسخر الثمن وهكذا **الالتسمية** التي سموها عند
 العقد لكل سلفه بخلاف اختلاف الأفراد بلجودة والرداة لأنه لما اشتراها حتمه
 فقد سمي لبعضها عشرة وهي تساووي أقل ويقف ذلك الزايد يكون غيره
 سيارا الثمن سمي له **وصح** البيع أن شرط الرجوع للقيمة بل **ولو سكت** عند
 العقد عن بيان الرجوع لهما أو للتسمية ويرجع للقيمة **لأن شرط الرجوع لهما**
 أي للتسمية فلا يصح البيع أن تختلف مع القيمة ولا يصح هذه المسألة
 من قيمة قوله سابقا وترد بعض المبيع حصته ورجع للقيمة أن كان الثمن
 سلفه والقيمة هناك قيمة السلعة المرجوع فيها وهذا الرجوع لهما
 ولما قدم أن التلف وقت ضمان البايع بسماوي فيفسخ نكلم على ما لا يحصل
 من مشر أو بايع أو اجنبي ولو قدمه عند المتقدم كان أو في كل مرة الإشارة
 إليه فقال **واتلاف المشتري** لم يبيع على البت وقت ضمان البايع **يقف**
 لما اتلفه مضمونا أو مثليا فيلزمه زمنه سواء كان في كل المبيع أو بعضه
 ولو أكثره وليس له في التلاف أكثره المتسك بما في حصته من الثمن لأنه تمسك
 بتمن مجهول وأما تمسكه به وبالباقي فيجميع الثمن فلا تسك في جواره وقد
 بالبت لأن المبيع على الخيار قدمه بقوله وأن جنبي بايع الخ **واتلاف البايع**
 لم يبيع على البت وهو في ضمان المبتاع **واتلاف الاجنبي** لبت ضمان
 بايع أو مشر **بوجوب العدم** على كل القيمة مضمون ومثل مثلي لبت ضمان
 منه من بايع أو مشر **ولذلك اتلافه** أي من ذكر وأراد اتلاف بعضه بمعني
 تقييده لضمته اتلاف بعضه ولو قال تقييده لكان صرح فليس مكرام مع
 ما قبله لأنه في اتلاف جميع المبيع وهذا في بعضه فتعيب المشتري
 فنصره وتقييد الاجنبي مطلقا والبايع ما في ضمان المبتاع **بوجوب**
 عدم ارتس العيب عمدا أو خطأ من كل فلا خيار للمشتري لأن البايع كاجنبي
 وأما تقييد البايع عمدا أو خطأ ما في ضمانه فتغير المشتري كما قدمه بقوله
 وخير المشتري أن تعيب أو عيب في العقد بين التماسك والرجوع بإرث
 العيب وبين الرد وفي الخطأ بين الرد وبين التماسك ولا رجوع له بإرث
 كما مر فيما الذعيب بسماوي وقت ضمان البايع هذا ما عليه **صرا** قايلا أنه
 الذي يبيعه عمدا أي هنا خلافا لما في السلم من أنه أن تملك في الخطأ خذ رش

التدبير **لص** كتابة أخرى توافق السلم وعليها افتقر بعض الشراخ في نقله عن
ص ولم يقبل الاولي **وان اهلك عمدا بايع مبيعة** من مثلي طعام أو غير ذلك
 وتكان وعصفر بيعت **على الكيل** أو الوزن أو القدر بان قال للمشتري ابيعك
 هذه الصبرة كل صاع أو كل اردب هكذا وكان اهلا كما لها قبل معرفة قدرها
فلئلا لان له **خريا** لما فيها من الصيعان أو الارادب **ليوفيه** للمشتري
ولا خيار لك يا مشتري في رد البيع والتماسك واخذ القيمة ولو مع رضي
 البايع لأنه يؤدي لبيع الطعام قبل قبضه لأنه لما وجب له المثل باعه قبل
 أن يقبضه وأما لو وقع البيع على صاع من صبرة أي ثم اهلكها قبل زمه عدد
 تلك الاصع في ذمته قاله **د** وأراد اصع معينة بدليل قوله فيلزمه عدد
 الخ وهذا لا يخالف قول المصلا منها وأراديد البعض وعلم مما قرنا أنه لا يفرق
 لقوله على الكيل وأسفر قوله اهلك ان هلاكها قبل الكيل لو كان با مر سماري
 كانت من البايع وان تقص وهو كذلك كما قدمه بقوله والتلف وقت ضمان
 البايع بسماوي فيفسخ ومثله الخطأ فيما يظهر من تغيير المص باهلك كلدرة
 وجعله الشيخ سلم كالعهد أي فيغير المثل خريا لأنه كل الخطأ في أموال الناس
 قال في الزخيرة فإن جهل هل كان لهلاك من سماري أو من تلف فقال ان
 القاسم لا يصدق وعليه ان يوفي ما باع وان اهلكها المشتري وعرضت مكيلتها
 غرم الثمن فان جهلت لزومه خريا انتهى **أو اهلك اجنبي** عمدا قبل معرفة
 كيل الصبرة **فالقيمة** يوم التلف لازمة له **ان جهلت المكيلة** ولا يلزمه
 المثل إذ الجزاء مقوم والفرق بين الاجنبي والبايع ان الواعز من الاجنبي
 المثل كان من ابنة ما يبيع مجهوله بمعلوم من جنسه والغالب على البايع
 علمه مكيلة ما باعه فان عرفت مثلها **ص** اذا عزم القيمة للبايع **المشتري**
البايع لها أو ببعضها **ما يوفي** قدر خري ما فيها من الصيعان **فان فضل**
 سمي من القيمة لحصوله **فالبايع** ان لا ظم على المشتري إذ الخذ رش للمشتري
 ولأنه كما في الشيخ سلم لما كان عليه أي البايع التواي بمسألة فوقيته أي الهلاك
 أي لقيمته كان له التماسك **وان نقص** ما اشتراه بالقيمة عن قدر خري ما فيها
 من الصيعان لحصوله **فلا استحقاق** ان كثر النقص أي كان الثلث فما فوزه
 فلمشتري الفسخ والتماسك بما يخص ذلك من الثمن وان نقص عن الثلث
 سقط عنه حصته من الثمن وفهم من قوله اشترى البايع انه هو الذي يتوحي
 الشرا وهو لذلك انما يزمين وهو الذي يدل عليه لفظ الكتاب وقيل
 المشتري وقيل الحاكم لأنه الملزم لذلك أو فابيه انظر الشرفان اعدم الاجنبي
 او قدر فعلى البايع المثل فان اعدم ايضا اتبع أو لهما يسارا واكثره به بقوله

ونحو العوض
 وان قلت تنصير البايع او اجابتهما ببيع
 وعليه ان ياتي بثلثها

نحو

عند اهلاك الاجنبي لها خطا فليس للمشتري رجوع بما يوجب في اذ ارجع البايع
 على الخطي بالقيمة او المثل ولما كان للذهب جواز بضره للمشتري في ما اشتراه
 بكل وجه من وجوه البضقات منه على بضره بغيره بغيره احرى بقوله
وجاز لمشتري وهو شيئا البيع قبل القبض من بايعه وواهبه **الامطلق**
طعام المعاوضة في مقابلة شي واد بمطلقة فهو بايعه وغيره كسقاء
 ورمضان وكل فاكهة فيجتمع ببعده قبل قبضه وضابط منع بيع الطعام قبل
 قبضه ان يتوالي بديه عقدتا ببيع لم يتخللها قبضه بالقرابة ما فيه معاوضة
 بقوله **ولو** كان طعام المعاوضة **كزق قاض** لان حكمه بمقتضى العوض
 خلا للقبول بجوازه لانه غير محصور فاستبدت العطيية وبما قررتنا
 علم ان المراد بزرقة هنا حصول الطعام لا مطلق ما يتبع به والكا في مرحلة
 عن محلها اذ الاصل ولو زرق اي طعام كفاض ودخل بها من هو قاييم بمصالح
 المسكين كايمة المساجد والمؤذنين واصحاب السوق اي مشايخه والفسام
 والكتاب والخدم من جعل لهم ذلك في بيت الماركا في **نت** وكذا العلم ان جعل
 لهم ذلك في مقابلة تعليمهم للناس لا على وجه الصدقة ولا من اشتري علوقة
 تسون حيث كان من اهل الصدقة اذ الاصل ان السلطان وصنعها للصدقة
 واخذ العلم من المشتري بقدره فيجوز بيع كل قبيل قبضه فان لم يكن من اهل
 الصدقة لم يجزه البيع قبل القبض كما لا يجوز له اصل الشرا باقراره **ع**
 ودخل بالكا في ايضا طعام جعل صدقا او خلعاً فيمنع ببعده قبل قبضه لا يخلو
 عن مستهلك عند الخطا فيجوز ببعده قبل قبضه والظاهر ان للثلي
 المبيع فاسدا اذ اقات ووجب مثله ليس بمقتضى ما اخذ عن منصف لانه
 صار بمقتضى ما بيع صححاً ومنع بيع الطعام قبل قبضه انما هو حيث
اخذ اي بيع **بكيل** او زنه او عددا جزافا فيجوز ببعده قبل قبضه على
 الاصع لان الخراف مقبوض بنفس العقد فليس فيه حق نافية فليس فيه
 نوالي عقد في بيع لم يتخللها قبضه فقوله اخذ حال من طعام او صدقة والمغني
 ان الطعام المنهي عن بيعه قبل قبضه هو ما اخذ بكيل وعطوف على محل البليقة
 قوله **او** اي ولو كان الطعام **كله شاة** اي ليس بشاة او بقرة او ناقة
 قال كاذخلة على شاة عملاً بقاعدة المص من داخل المص للمصاف وازادة
 المصاف اليه كقوله وكطين مطرف فيمنع ببعده قبل قبضه لانه يشبهه الطعام
 المكبل على المشهور عند ابن القاسم نظر الي كونه في ضمان البايع وجزاه
 استنبط نظر الي كونه جزافاً ومثل شرا بيط غائب على الصدقة جزافاً
 فيمنع ببعده قبل قبضه قال **ع** هذا العطوف يؤدى للشئتين في الكلام ويتو

فواضل من اربع موضع جمع
 فيه الصلح البيع على العشر
 وادبها

٤١

معه

معه التنبه على ما سببتهما في الضمان المذكور ثم قال هو عطوف على اخذ بكيل
 اي وكان كل من شاة وهو مناسب لاجتماعهما في كونهما في ضمان البايع قبل
 القبض نعمي وسياقي في السلم جواز بيع ليس بشاة او شاة كالمدة اذا علم
 قدر ما تحب محزياً فاما يجوز اذا كانت معينة وان تكثر كالعشرة لانه يقبله
 المفلحون ويسمونه الضمان فانه فاسد فيرجع مالك البهيمة بمثل اللبن ان علم
 قدره ولا يقبضه وقت قبضه ويرجع عليه الاخذ بكلفة البهيمة كما اذني
 به الوالد ولما كان لا يد في جواز بيع الطعام من قبضه قوي لضعيف ولا يبي
 اشار للضعيف بقوله **لم يقبض من نفسه** ليعتبه كما اذا وكل على شرا طعام
 فاشتره وصار بيده او على بيعه قبضه من الموكل لبيعه فيمنع في الصورة التي
 ان يبيعه لنفسه ولو اذناه موكله ويمنع ايضا ان يقبضه لنفسه في دبره على
 على موكله ولو اذناه لانه في كل وجهي بيعه لنفسه وقبضه في ديبه يقبض من
 نفسه لنفسه وليس هو ممن يتولى الطرفين ولم يجعل بيع الطعام قبل قبضه
 الذي الكلام هنا فيه قلت هرا بيلة لها لان قبضه من نفسه لنفسه قبض
 ضعيف فهو كالمقبض فقد وجد في الطعام عقدتا ببيع لم يتخللها قبضه ويبع
 في ذلك لعدم وجودها فيها اذ اوكله على بيعه فيجعل على ان معناه ان الموكل وكله
 على بيع طعام اشتره الموكل ولم يقبضه وقبضه الوكيل ثم اشتره لنفسه وقوله
 ولم يقبض من نفسه ليس عطوفاً على الحال المتقدمة وهو اخذ بكيل بل حال من يقد
 بعد الاستئذان الاطلاق طعام للمعاوضة فيمنع ببعده قبل قبضه ويجوز
 ببعده بعد قبضه حال كونه لم يقبض من نفسه فان قبضه من نفسه منع ببعده
 بعد القبض لانه كالمقبض فيلزم وجود علة للمنع **الا** ان يكون القايض من نفسه
 عن يتولى طرفي العقد **كومي يستجبه** والد ولد له الصغيرين وسيد لعديده
 من قبضه قوي فاذا باع طعام احدها وتولى البيع والشر اعليهما كان له ان يبيع
 ذلك الطعام على من اشتراه له لاجنبي قبل ان يقبضه قبضاً تاماً كما في صورته في
 نوصيه عن ابن عبد السلام كما في **د** والفرق بين الوصي والوكيل ان **الاول**
 لا يقره الا بحد بخلاف الثاني فللموكل عزله ان لم يتعلق به حق لغيره كما ياتي وصي
 بمعوم اخذ بكيل بقوله **وطر بالمقد جزاف** اي بيع طعام اشترى بجزافا قبل
 قبضه اذا كان ليس في ضمان البايع اذ ما في ضمانه كالمكبل كما قدمه بقوله او كل شاة
 وصرح بمعوم طعام للمعاوضة بقوله **والصدقة** بطعام وهبة لغيره كما يشتمل
 فعل عمر لارواح النبي صلى الله عليه وسلم من ترتيب طعام لمن بيت المال فاذا
 فعل حكمه من مثل ذلك لزوجته عالم من اهلها ببعده قبل ان تقبضه كما قال مالك
 لعدم توالي عقد في بيع ليس بينهما قبض وان سقط الشيخ سلام لفظه مثل ما استشكل

في البيع من قبضه من نفسه لنفسه
 في البيع من قبضه من نفسه لنفسه
 في البيع من قبضه من نفسه لنفسه

بان مالكا لا يحكم ولا يقضي بما يتعلق بحياة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ومن
 كانت عبده بطعام جاز للسيد **بيع ما** اي طعام **عليك** **ت منه** اي
 من ملكك تب تعرض او عين قبل قبضه منه في نجوم الكتابة لانه يقترب بين
 السيد وعبده ما لا يقترب بين غيرها كما ذكر في **المص** ويجوز ان يريد ان
 العبد اذا اشترى طعاما من غيره ولم يقبضه فانه يجوز لسيدته ان يبيعه
 عليه ويقبضه من اشتراه العبد منه وانظر هل للسيد في هذه ان يبيعه ثانيا
 للمكانت قبل قبضه من يبيعه وهو ظاهر التقليل المار وان توالي في هذه
 ثلاث عقد بيع لم يتخللها قترض لا والصبر في منه بجمل رجوعه للمكانت
 كما مر ويقوم ان المبيع طعام من كون البعث فيه ويجوز رجوعه للطعام كما قال
 الساجي في بيع السيد ما على مكانت من الطعام قبل ان يقبضه السيد لذلك
 للمكانت الاجنبي وان سئل كلامه على تقرير الساجي ولذا قال **د عقيد**
 وفيه سبب ان يقرى لسيد له لبيع السيد ذلك الطعام الاجنبي واجاب عنه
ع بانه يقم كون المشتري له المكانت لا الاجنبي من المعنى **وهل** محل الجواز
الرجل العتق بان يبيعه جميع ما عليه كما في **نت** او قبض النجوم ومحل
 العتق على الباقي في ذمته كما في **ق** او الجواز وان لم يجعل العتق ان الكتابة
 ليست ذمنا ثانيا في الزمة ولا يجازى السيد الغرماني موت او فليس ويجوز
 بيعها للمكانت بدو من موجب ولا يتابع الاجنبي بذلك **ت اوبل** جاز ان اشترى
 طعاما **اقرضه** قبل قبضه **او فاره** قبل قبضه **عن قرض** عليه وليس
 في ذلك نفي عن قدره في بيعه لم يتخللها قترض واما فاره عن ذمته فيمنع قبل
 قبضه لوجود علة للمنع **وبيعه** **لمقترض** الجار مع الجرد فيقول بجواز
 المدلول عليه بالعطف اي جاز لمقترض طعام غير المعاوضة ببيعه قبل
 قبضه اي يجوز ان يقرض ارب حنطة مثلا ان يبيعه قبل قبضه ولا
 باعه لاجنبي او للمقترض لان القرض يملك بالقول وان لم يقبض ومحل
 الجواز اذا اقترضه من ربه واما ان اقترضه من اشتراه من ربه قبل
 ان يقبضه المشتري فلا يجوز للمقترض ان يبيعه قبل قبضه وله ذلك
 بعد واما طعام المعاوضة فليس لمقترضه ببيعه قبل قبضه وله ذلك بعد
 ثم يشترط في جواز بيع طعام غير المعاوضة لمقترضه اذا باعه بطعام ان يكون
 حالا اي اجل الزوم يبيع طعاما بطعام لاجل واذا باعه بغيره فيشترط ان لا
 يتقصر اجل القرض عن اجل السلم لان اقراضه الطعام بعد لغوا وكان القرض
 اسم للمقترض دينارا ليأخذ عنه بعد ذلك طعاما فيشترط في القرض حينئذ
 اجل السلم وجاز ان اشترى طعاما على وجه السلم ام **اقالة من الجميع** اي

جميعه

جميعه اي جميع انواع طعام المعاوضة المشتري قبل قبضه بان يرد له لربه
 على الثمن وصفة العقد لا يباحل بيع ويشترط كون الطعام قبل الاقالة ولا
 لم يجز لانه في ضمان المشتري وكونها بمثل العن الاول لان زيادة او نقص فيمنع
 في الجميع لا يحد ببيع موثقف لاجله واذ كانت في سلم وجب فيه التخييل
 من المال ليل يودي الي دفع دين في دين بخلاف تلخير اسما السلم في
 غير الاقالة فيجوز ثلثا كما سيد ذكر للمص ولو بالشرط لان اللازم فيه استرا
 دين بدو وهو اخف من دفع دين في دين الذي هو لازم هنا وسوا فيما
 ذكر للمص كان راس المال عينيا او غرضا غاب عليه المسلم او البايع ام لا ومفهوم
 من الجميع للمنع من اقالة على البعض ولحق البعض بعد الاجل او قبله كما في من عن
 المدونة بعد غيبة البايع كجمل عنده مثلها بان لا يعرف بغيته طعاما او غيره
 لانه بيع وسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه ولو حضر المشتري
 عند الاقالة لان الغيبة عليه تعد سلفا فان لم يغب عليه او كان كما يعرف
 بغيته كعرض جازت من البعض فغير المفهوم تفصيل وبالغ على جوازها والاقالة
 من جميعه بقوله **وان يقترب سوق شيك** يا مشتري ليدفع ثمنه ولو
 دابة في الطعام المقال فيه قبل قبضه بغيره او حرض لان المدار على عينها وهي
 باقية وعدل عن ثمنك الي شيك ليل يتوهض ان المراد بالثمن العين اي الذهب
 والفضة اذ هي الغالب فيه **لا** ان يقترب به **كسمن دابة** **وهو** **المعا** فلا يجوز الاقالة
 لانه حينئذ يبيع موثقف لتغير اسما السلم فيلزم بيع الطعام قبل قبضه قاله
د وقال **نت** والمنع هنا مقدم صحة الاقالة لان التغير يعني الاقالة لا يكون
 طعاما انتهى وقوله لا يكون طعاما اي فقط فلا يخالف ما قبله **علاف** **تغير**
الامة بسمن او هو ال فلابيقت الاقالة والعبد اولى وفرق بان الدواب تشتري
 لسعها والرفيق لسير ذلك وقال ابن عرفة الاظهر ان ما يرد من الرفيق للمع
 كالدابة وقال يحيى الرفيق والدواب سوا في المنع ابن يونس هو الصواب
 قاله **نت** وظاهره كانت امة وطعام لا قولنا بسمن او هو ال مثله في
 المدونة ويقم من ذلك ان الامة لو تغيرت بعور او قطع عضو كان ذلك
 مفينا وهو ظاهر قاله **د** وولادة الامة بمنع الاقالة في طعام السلم
 لتغيرها بزيادة الولد فان مات وترا لتغيرت فاسمها جازت وعطف على
 المنوع وهو بدنه من حيث المعنى قوله **ولا يجوز** اقالة من طعام سلم قبل
 قبضه علي ان يرد لك عوضا عن راس مالك **مثل** **مملك** الذي دفعته
 ثمن ثم تقايلتها فلا يجوز للاعلي عين قمك مثلا المدفوع ثمنها ولا الاقالة عليه
 ثم التراضي على اخذ غيره عنه ولا مع زيادة عليه وتلخيره ولو ساعته ولو برهن

قوله وان اشترى من غيره شيئا
 طعاما ولا يبيع من غيره شيئا
 اسلم على اربعيه طعاما
 يجوز ان يقرضه من غيره
 او يقرضه من غيره
 او يقرضه من غيره
 او يقرضه من غيره

او حيل او حوالة قاله في المدونة لانه رخصة لا يتجاوز ما ورد فيها ولا
يقابلها بيع قاله ابن بوش واما قلت من حيث المعنى لانه لا يصح تسليط
تغير على العطف واما المعنى ولا مثل منليك والمنع سوا كان راس المال
المشائي قابلا او فاق لما يلزم عليه ذلك من بيع الطعام قبل قبضه واما
لو اسلم المشائي في غير طعام فيجوز التقابل على مثله كما في **الامرين**
فتجوز الاقالة قبل قبض الطعام على مثلهما وكذا اطعام غير السلم تجوز
فيه على مثل المشائي كما مر **فله** اي للبايع **دفع مثلها وان كانت بيده** شرط
المشري استرجاعها بعينها ام لا لانه لما قبضتها وصارت في ذمته فاذا
اعطاه مثلها لم يظلمك وهذا ان لم يكن البايع مزودا في الشبهات لان
الدرهم والدينارين تعين في حقه وكلامه فيما اذا اسلم مثلها غير طعام
في طعام وذكر **ت** ما يفيد انه اذا اسلم طعاما في عرض ان حكمه كذلك
ولا شك ان الخطاب للمشري كما ان الخطاب فيما قبله كذلك والصحيح المذكور
في قوله فله دفع مثلها للبايع وهو يفيد ان قوله ومثل منليك في الثمن
وما ذكره **ج** عن نصهما وشرح به كلام المص غير ظاهر لان كلامهما في الثمن
هو فرع اخر انظر **والاقالة بيع** فيشترط فيها ما يشترط في غيره
ما يمنع فاذا وقعت وقت نذ الجعة فسخت وظاهر المص في فصل الجعة
حتى في المعشيات الثلاثة الابنية ولو حدثت بالبيع عيب وقت ضمان
المشري ولم يعلم به البايع الا بعد الاقالة فله الرد به **اي الطعام** قبل
قبضه فليس له حكمه ان وقعت بمثل الثمن الاول فيه فان وقعت بزيادة او
نقص عنه فيبيع بوثق دليل ما يذكره في المراجعة **والاقالة في الشفعة**
اي في الاخذ لها فليست يبيع على الاطلاق ولا حله على الاطلاق بل يبيع
في الجعة وحله في الجعة وذلك لانها لو كانت يبعها من كل وجه كان يلخذ بالبيع
الاول والثاني ويكتب عمده على من اخذ ببيعه مع انه انما يلخذ بالبيع
الاول ولو كانت حل يبيع لم تثبت شفعة واما كانت يبعها في الجعة لثبوت
الشفعة وكانت حل يبيع في الجعة لكون العمدة فيها على المشري الاول
فقط واما لم تكن حل يبيع حقيقة بحيث تسقط الشفعة بها لانها مما عني
قطع شفعة الشفيع قاله **ع** وقال **د** وظاهره ان الاقالة حين اخذ
الشفيع بالشفعة صحيحة ولكن لا تقربعا وليس كذلك بل حينئذ باطلة
لا عبرة بها انتهى ونحوه قول **ت** من ابتاع شقصا شفع ثم اقاله منه
فالشفعة للشفيع وتبطل الاقالة انتهى **والمراجعة** فاذا اشترى شيئا بعرة
مثلا وباعه مراجعة بمائة عشر ثم تقابلا على الثمن الثاني فلا يبيع به مراجعة

الامع بيان الاقالة لانها غير بيع وانما يبيعه مراجعة على عزة مع بيان انه
وقعت فيها اقالة للكرهه النفوس لما رد كما جسد **د** قول المص فيما يقوله واقالة
مشترية وبيان المعتمد عدم بيانه اذا باع على عزة مراجعة ثم عطف بقية
الرخص التي سبيلها المعروف على الرخصة الاولى المتقدمة وهي واقالة من
المبيع فقال **وتولية** في طعام قبل قبضه **وشركة** فيه قبل قبضه ووجه
جواز الاقالة والشركة والتولية في الطعام قبل قبضه انها سميت القرض
والغير ابي داود وغيره من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه الا ما كان من
شركة وتولية واقالة وتحل الجواز فيهما بشرطين الاول **ان لم يكن على شرط**
ان يفتقر المولي والمشارك بالفتح عنك كما مولى ومشارك بالكثر جميع الثمن
او حصتك منه والام تجز لانه بيع وسلف منه لك ويفسخ الا ان يسقط مشرط
السلف شرطه فيصح كذا جعل **ت** الشرط لهما وترجحه للمشارك فقط
وبنقه **و** **د** وهو الذي يظهر فيه التقليل بالبيع والسلف اذا ما يدفعه
المولي بالفتح لا يرجع به فانه انما دفع عن نفسه ويملك توجيهه **مال**
بان البايع ليس له مطالبة الاعلى للمولي بالكثر فينتفع باشرطها على
المولي بالفتح لرفع طلب البايع فانه فيه سلفا لجر نفعه ولا يجفان التقليل
بالبيع والسلف يجزي في غير الطعام ولكن الشرط المذكور هنا في المص خاص
بالطعام **والشرط الثاني** ان يكون **استواقف تراها** اي عقد كل من المولي والمشارك
بالكثر والفتح قدر او اجلا وحلولا ورهنا وجميلا **فيها** اي في التولية والشركة
الواقعتين في الطعام قبل قبضه وبغير شرط ثالث وهو ان يكون راس المال
عينا لا عرضا لا بكار ولا بوزن فيمتنع لان ذلك ببول الى العينة فيكون من
بيع الطعام قبل قبضه وكذا ان كان ملكا او موزونا فتمنع عند ابن القاسم
اي لانها رخصة فيقتصر فيها على ما ورد ولجازها فيه اسهب المحقق وهو حله
اذا كان مما لا تختلف فيه الاعراض وقول بعض الشراح **وتبعه** **ع** ان حكم الاقالة
في هذا حكم ما ضمير هذا راجع لقوله واستواقف تراها فلا يبي في ما تقدم في
مفهوم من الجميع والذي في الشر ان خلاف ابن القاسم واسهب انما هو في التولية
والشركة فقط ولعل المص استغنى عن شرط كون الثمن عينا بقوله واستوي
عقدها فيها لانه اذا كان مقوما يور الى العينة وقد تختلف فيودي الى
اختلاف الثمن **والا** بان شرط المولي والمشارك بالكثر التقدي على المولي والمشارك
بالفتح واختلف عقداها بوجه من وجوه الاختلاف **بيع كغيره** يعتبر
فيه شروطه وانتفاؤها كعدم القبض وتبطل الرخصة في الثلاثة فتمنع
الاقالة والتولية والشركة في الطعام قبل قبضه لا بعده ولا على غير الطعام

عنه

ان لم يكن علي ان يفقد عنه كما مر وان ابغيت سلعة بعينها فلم تقبضها حتى اشركت
فيها ثم هلكت السلعة قبل قبض الشرك **ضمن** الشرك بفتح الراء وفتح الكاف
الشيء **المشترى** بفتح الراء **المعين** وهو المحضة التي حصلت له بالشركة فقط
فيرجع الشرك بالكسر عليه بنصف العن مع عدم قبضه للمعنى ولو طعنا لان
الشرك بالكسر فعل معرود فالواجب يرجع جميع العن اذ لا يضمن حصنة المشرك
بالكسر وادعي ان الصواب وضمن المشرك للمعين وان ما عدي ذلك لا يقضي
وهو بنامه علي ان المشتري يكسر الراء وانه فاعل ضمن وان المعين مفعوله وانه
يعيد ان المشتري يضمن جميع السلعة مع انه انما يضمن جميع ما استراه منها
وبما قررنا من جعل المشرك بفتح الراء المستر فاعل ضمن المشتري بالفتح مفعوله
والمعنى صفة لا يحتاج لتصويب وهو يبيد فقه ما صوبه وادعيه من شايخ
نت ان ما هنا تكرار مع قوله وضمن بالعقد والحيث بان ما مر في ضمان جميع
المبيع وما هنا في ضمان بعضه بسبب الشركة وقد يثبت فيه بان المفقود
اذا كان نصفاً مثلاً يصدق عليه انه مبيع ولجاب الفيشي بان ما مر في غير
الطعام وما هنا اعم وبيد ان المص ذكر غير الطعام بقوله وضمن بالعقد
والطعام بقوله وضمن بالعقد والطعام بقوله وضمن يبيع مكيل للذوايقنا
لو كان ما هنا اعم لتكرر الطعام مع قوله وضمن المشرك وللوي بالفتح **طعاما**
كلمته يا مولاي او مشرك بالكسر **وصدقك** الذي اشركته او وليته ثم تلف
فهو راجع للمشرك فيه كالمع والمولي فيه ايضا للمشرك **نت** واهل المصر اشار
لهذه المسايل هنا طعاما وغيره الي ان التولية والشركة والسلم في طعام
وغيره خارجة عن قوله وضمن يبيع الخ **وان اشركه** اي اشرك المشتري شخصاً
سأله في الشركة استراه فقال اشركتك **حمل** والحال ان اطلق على النصف
لانه الجزء الذي لا ترجيح فيه لاحد الجانبين فان قيد بقدر فهو علي ما دخل عليه
ولا يقال حمل علي ما قيد به اذ مع التقيد لا يثبت في العمل علي النصف اذ جعلها
للمبالغة يقضي بان يحمل علي النصف مع التقيد ببيع مثلاً ولا يقوله احد
كما قال **نت** **وان سأل ثالث شركتها** اي اشركت باعبدامثلاً وانفق نصيبهما
بان صار لكل منهما النصف وسألهما بما يمس بلفظ افراد او ثنيتين او مجلسين
ثنيتية **فله الثلث** فيما اشركاه فيه في هذه الصور الثلاث لا مجلسين بلفظ
افراد او ثنيتية فالصور ثمان له الثلث في ثلاث ونصف ما لكل في خمس ففي
الاولي منها يكون لكل منهما الربع وفي الاربع الباقيبة اذا كانا بالثلث والثلثين
لكان نصف الثلث ونصف الثلثين فيكون له النصف وللوا التسدر وللآخر
الثلث قاله **سند وان وليت** شخصاً **المشترى** ولم تذكر **تساوي** اي بمثل ما اشترى

ولم تذكر **تساوي** ان لم تقبضها فلم تقبضها حتى اشركت
او عرطا او حيويا كما في المدونة واذ اختاره وعلم العن ولو مقوما فغلبه مثله
حاضر عنده ابن يوسف بل لا يدخله ببيع مال ليس عندك ومفهوم الشرطان دخل علي
الالزام بجيز للفقار والمخاطرة والجمل مفسد سوا كان من جانب او جانبين
ونفي اللزوم مع الجمالة لا يفسد مع اي جانب منهما قاله العوفي وانظر هل
السكوت غير مضمين كل منهما فقد نصوا علي جواز مع جعل المولي بالفتح وانظر
في جانب المولي بالكسر قاله الشيخ سلم فان قلت تقدم ان شرط التولية ان
يكون العن عينا قلت ذلك في التولية في الطعام قبل القبض واما فيه بعد
او في غيره مطلقا فتجوز وان كان العن غير عيني وحمل ما تقدم علي
التولية علي الالزام وما هنا علي غيره ثم ما ذكره المص هنا مفوم قوله فيما مر
او تولى لك سلعة لم تذكرها او تمنها بالزام وصرح لها هنا لانه مفوم غير
شرط ولان غالب ما له هنا في مسايل الطعام وما مر اعم وظاهر قوله جاز
ان لم تلزمه ولو كانت السلعة في البلد وهذا بخلاف بيع الغائب والفرق
بينهما ان التولية رخصة يتشاهج فيها بخلاف البيع **وان رضي** المولي بالفتح
بانه اي للمبيع الذي ولا له مبتاعه **عبد** مثلاً ولم يعلم بتمته **ثم علم بالتمن**
فكره لغوه مثلاً او رضي بالتمن ولم يعلم بالتمن ثم علم به فكره فلما رضي
باحد العوصيين ثم علم بالآخر فكره **فذلك له** لانه من ناحية المعروف يلزم
المولي بالكسر دون المولي بالفتح الا ان يرضي وجعل السلم ضميراً للتمن اي
احتر المولي بالكسر المولي بالفتح بان العن عبد فرضي ثم علم ان العن غيره
فكره فذلك له ويحتمل كلام المص وهو ظاهره **نت** ولا يبيده قول المص
ثم علم بالتمن لان معناه ثم علم بان العن غيره كما قال وما في **ع** من العزو
تخريف فان الذي فيه كما في **نت** **والاصيق** في الابواب المعتر فيها
المنجزة **صرف** لما مر من حرمة تحبيره ولو قربيا او غلبة **ثم يلي** الصرف
في الضعيف **قال طعام** حيث كان من سلم اي تخير العن فيما لا هم اغتفر وانه ان
يذهب الي بيته او ما قرب منه ليا في به بخلاف الصرف وعلته منع التحبير
في الاقالة المذكورة نادبة لفسخ دين في دين ولم يكن في مرتبته الاية للتقوية
هنا بان تمام علمه ببيع الطعام قبل قبضه له فان رقت مرتبته في الاضعية
فان قيل الاقالة في الطعام ليست بيعة فكيف يكون فيه بيع الطعام قبل
قبضه فلجواب ان هذه الاقالة لما قارنها بالتخير عدت ببيع الطعام قبل
قبضه **نقزم تولية** وسركه **فيه** اي في طعام السلم المولي فيه والشرك قبل
قبضه اي تخير العن في التولية والشركة في طعام السلم في ما قارب اليوم فيما

اوسع من الاقالة وعامة منع التأخير فيما ذكره يودي لمبيع دين بدو بيع
الطعام قبل قبضه ولذلك كان على رتبة مما بعده وما قبله **بلي ما تقدم**
في منع تلخير الثمن **قائلة عرض** مسلم فيما لا يودي بفسخ الدين في الدين
اي يلزمه ذلك فهو كصريح فسخ دين في دين ولذا عطف صريحه على ما يلزمه
ذلك بالواو لاستو حكمه له فقال **وسخ الدين في الدين** اي ومنع تلخير الثمن
حيث دخل على فسخ الدين في الدين كما اذا كان له عليه دين فسخته فيما تلخر
قبضه الا ما كان يسيرا فقد رمايا في بمن يحمله فان كان طعنا ما كثر لجان
ايضا مع انضال العمل ولو سهر اقاله استهيب قال وهذا اذا كان ما يلخره
منه حاضرا او في حكمه كثره او كان في وقتها كان غاييا فيمنع وقال في وجوب
في فسخ الدين في الدين ان ياتي بدوا به او بما يحل فيه ما يلخره وان دخل عليه
الليل ترك بيقية الليل ليوم اخر **بيع الدين** المستقر في الزمة كبيع عرض
من مسلم غير هو عليه فانه اوسع مما قبله لجواز تلخير ثمنه اليوم واليومين
مبتداه اوسع مما قبله لا اعتقار التأخير فيه بشرط ثلاثة ايام
وبقي من العقود التي نطقت فيها المتاجرة ببيع المعين الذي يتلخر قبضه
فقوله وانه يبيع السلم في سلعة معينة يتلخر قبضها اجلا بعيدا خشية
هلاكه قبله ويجوز اليومين لغيره بما قاله انتهى **فصل** في المراجعة
وهي ان يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراه به وزيادته معلوم فيقفان عليه
قاله المشي بقا للتوضيح واعقت رضانه غير جامع لخروج ما يبيع بوضيعة
واجاب ح بانه لتعريف باعتبار الاعم الغالب واطلاق المراجعة على الوضيقة
مجرد اصلاح في التسمية او انه ربح المشتري كما ان الزيادة ربح للبائع
واما المساوي فلعل اطلاق المراجعة عليه باعتبار ربح البائع بالثمن لا يتفق
به اذ قد يشتري به سلعة اخرى يربح فيها وانفق المشتري بالسلعة
اذ قد يبيعها فربح فيها فالمفاعلة في كلام المص على ما يها وهذا اولى من جعلها
على غير ما يها اذ الذي يربح انما هو البائع في مستعملة في الواحد كسافر
وعافاه الله او ان مراجعة بمعنى رباح لانه للمبتاعين ارجح الاخر فقد علمنا
صحة بقاها على ما يها وعطف بالواو على جاز لطلب قوله **وجاز البيع**
لمدلوله عليه بتعذر البيع او المفهوم من السياق كما لو كانت **مراجعة** فهو منصوب
على الحال من فاعل جاز كما اقتصر عليه **ونت** وهو اظهر معنى من جعله تمييزا
محو لا عن الفاعل لاحتياجه لتقدير جاز ويجوز في جاز مراجعة فيه وقول
معين اي لا عرابا لان فيه محي الحال مصدر امثله وهو مع كثرته مقصور على السماع
وجوز الرفع على ان فاعل على حذف موصوف اي بيع مراجعة او على حذف مضان

تم

اي بيع

اي بيع مراجعة وظاهر المص الجواز ولو اقتصر في فكرة حسابية وهو المذهب
كما في ابرهنة خلافا لقيس المازري الجواز بما لم يقتض ادراك اجر اجلة الرج
الي فكرة حسابية تشق على المتبايعين او على اخرها حتى يغلب الغلط والامنع
ومال **ح** لترجيح ما للمازري **والاجب خلافا** اي خلافا لبيع المراجعة من بيع
المساومة فقط ولعله اطلق لتكون الغالب للمراجعة والمساومة كما في د فلا
يشمل قوله خلافا بيع المزايدة للراهة لبعض العلماء لان فيه نوعا من السوم
على سوم الاخر قبل الركون واستحسانا للقلوب ولا يبيع الاستيمان والاستيسا
لانه ليس فيه معرفة المشتري الثمن والكلام هنا فيه **ح** وقول البساطي
وجاز جواز امستوي الطرفين من غير ترجيح كراهة غير ظاهر مع قول
المص والاحب خلافا اذ لا يكون حينئذ مستوي الطرفين تمامه انتهى
قلت ما مسلكه الساطي ضروري في شرح المص ليكون قوله والاحب
خلافا للاستدراك على قول جاز اذ لو حمل انما على عالم يستو طرفاه لم يكن
ما بعده فائدة ولما كان كالقسيم له تمامه ولما كان لا يتوقف جواز بيع
المراجعة على كون من السلعة للمبيعة مراجعة عينيا ذهبا او فضة قال
ولو على مقوم موصوف كما لو اشترى ثوبا بجيوان موصوف فيجوز ان يبيع
الكتاب بمثل ذلك للجواز من كونه موصوفا لا بيقينه لانه توظيف وتبريد
عليه زيادة معلومة وهو مذهب ابن القاسم ورد بلوقول استهيب
تمنع المراجعة على جيوان او عرض موصوف ليس عند المشتري للمبني عن بيع
ما ليس عندك لرجوعه للسلم للحال اي عمادون اجله كما في **نت** اي يبي
المشتري مراجعة ان يشتريها على مقوم موصوف عند استهيب ومقتضى س
مباينة المص على المقوم ان المتبايع لا نزاع فيه مع ان استهيب خالف فيه ايضا
كما في **د** عن التوضيح فلعل المص اراد بالمقوم ما قابل العين فيشمل للمبني
اذ الخلاف فيه فلو ابدل مقوم بغيره كان اظهر **وهل** الجواز عند ابن
القاسم **مطلقا** كان المقوم بمعنى العرض عند المشتري ام لا بناء على حمل كلام ابن
القاسم على ظاهره او محل الجواز عنده **ان كان** المقوم عند المشتري مراجعة
اي في ملكه والام يجوز ان يشتري مراجعة عليه فيفق مع استهيب على هذا
التاويل **تاويل** فيهما في مقوم مضمون ليس عند المشتري ولكن يقدر
على تحصيله فان لم يقدر منع بالتاويل كما يفتقن على المنع في معنى في ملك
المعير لقوة العن ان يقدر شرعا بعد مثلا معين من ملكه لعزته عليه عنده
واما مضمون او معين ذهبا في ملكه فيفتقن على جواز البيع عليه ما مراجعة
قتل تلك الصور الخمس مع الاشارة لتوجيه الفرق بينها في الحكم **وحسب**

اي بيع

علي الشري مزاجه من غير بيان ما يرجح له وما لا يرجح له بل وقع البيع علي
 ربح العشرة احد عشر مثلاً **رجح ماله غير قائمته** اي مشاهد بحاسته البصر
كقبح ايجرة عمله فالمراد ان عمله ان استاجر عليه كان ممن يتولاه بنفسه
 ام لا فيجب ربحه كاصلته بزيادة علي ثمن السلعة فان عمله بنفسه او عمل
 له لغيره حسب اصل الثمن فقط مع ربحه ولم يجيب عوض العمل وكذا
 لا يجيب ربحه علي المعتمد خلافاً ل**نت** لانه كما في **د** اذا لم يجيب لاصل ثمن
 جيب الفرع اي ولا يجيب اذا نما ينظر لقيمته ولا يصح النظر لها في بيع المراجعة
 لانه يشبه التوظيف وقولي ان عمله يخرج لما يصنع به وكذا ما يجاطبه فانه
 لا يجيب هو ولا ربحه ان كان من عند البائع فان اشتراه حسب هو ووربحه
 كما في **د** وكذا يقال في قوله **وقصره وقصره وقصره وقصره** لخرير وعزل **وكلم**
 بسكون الميم **نظروا القضاة** التوب للتخمين **ونظروا** جعل التوب في الطرارة
 ليلين وينهب ما فيه من حشونة ويفيد كلامه ايضا بما اذا وقع بيع المراجعة
 صبيها فان شرطاً شياً او جري به عرف عمل به واسار المفهوم الذي له عين
 قائمته بقوله **وحسب اصله ما زاد في الثمن** دون ربحه مما لا عين له قائمته
 ولكن اثر زيادة في المبيع حيث استاجر عليه وكان مما لا يتولاه بنفسه **س**
كقوله بعض الحاملة الابل التي تحمل الاحمال واجرة المحول فهو يطلق
 بطريق الاشتراك عليهما ومراد المصنف الثاني قاله الساذبي وقال غيره
 المحولة بالفتح الابل التي تحمل الاحمال وبالضم الاحمال والوعول بلاها
 الابل التي عليهما الهوارج سواء كان فيها النساء او لم تكن نهي فاذا اشتراها
 بعشرة مثلاً واستاجر من حملها بخمسة او استاجر علي ثمنها او طيها فانه
 يجيب ما يخرج من يده علي ذلك وسمي ما ذكر اصلاً باعتبار ربحه وفيه العيني
 المحولة بان يزيد في الثمن كان ينقل من بلد اخر الي بلد اخر لثمنه المشري
 في ذلك اذا علم به قال ولو كان سعر البلدين سواء لم يجيب ولو كان سعرها
 في البلد الذي وصلت اليه ارحم لم يبيع حتي يبين وان اسقط الكرا لانه المراجعة
 كانت لا وقع من شر الرقاب واستحسنه لما زري اذا حمل المتاع علماً
 بانه لا يرجح له وساق في السائل تقييد العيني بصيغة التمريض لكنه ظاهر
 كلام المص الا ان يكون مراده بما زاد من شأنه ان يزيد كما هو ظاهر
 اطلاق ابن يونس وابن رشد وغير واحد وارقتاه ابن عرفة لكنه
 لا يخالف العيني في وجوب بيان ذلك لانقاذهم عليه **وحسب كراشيد وطين**
اعني اجرة ثمنه **وحسب اصله كراشيد** لسلعة فقط لانه ولها
 ولو كانت غير تنبع فلا يجيب له اجرة ولا ربح لان فيه توظيفاً عليها قال

تقوع

نت

نت الا ان يبين له ذلك ويرضى كما في الخلاب انتهى **والا** يكن له عين قائمته
 الا ان يبين له ذلك ويرضى كما في الخلاب انتهى ولا اثر بزيادة في المبيع اولم
 ترد المحولة في الثمن بل ساوت او نقصت علي تقييد العيني اولم تكن اجرة السند
 والغير معتادين اولم يكرر البيت للسلعة خاصة او جرت عادة بتولي السند
 والغير بنفسه ولو اجر عليه جينيد **م** **يجيب** اصله ولا ربحه فهذا راجع
 لجميع ما سبق قال **نت** ومثلاً لا عين له قائمته ولا اثر بزيادة في المبيع
 بقوله **كسائر لم يعتد** وقال **رجح** تشبيهه بقوله **يجيب** اي لاصله ولا
 ربحه فاذا اعتيد ان لا يستري المتاع الا بواسطة كان من الجلاس لم لا حسب
 اجرة فقط علي من ذهب المدونة والموطا واختاره ابن الموار او ورجم كما عند
 الوهاب وصححه ابن الحاجب ولكن لا يعادل الاول انتهى **خ** وفيه نظر فان الذي
 في الشأن كما في المدونة والموطا انما هو فيما لم يعتد وهو منطوق المص واما
 ان يعتد وهو مفهومه فانه يجيب اصله لا ربحه عند ابن الموار وقال عند
 الوهاب يجيب اصله ورجحه واختاره ابن حجر وزواهار السراة تقابل وهكذا
 في الشيخ سلم كالم وما استدرك به **ح** من كلام ابن الحاجب والمؤصيع لا يدل
 عندنا مله ما اراد عني ذكر شرط جواز المراجعة كما **لغ** خلافاً لقول السراة
 شرط في ربحه لانه يشكل عليه قوله لا ياتي الا بهم فانه يقتضي ان معناه لا يجب
 مع صحة البيع وليس كذلك بل هو فاسد كما بينه فقال **ان يبي** ابتداء **الجميع**
 اي جميع ما لزم السلعة ويشتمل وجهين الاول ما يجيب وما لا يجيب مفصلاً
 ويحتمل ويستترض بربح الربح علي الجميع الثاني ان يبين ما يجيب ويربح له **س**
 وما لا يرجح له وما لا يجيب اصلاً ويضرب الربح علي ما يرجح له خاصة قال **د**
نت فالسما لمقتاد يجيب اصله فقط كما مر عني انما اذا باع العشرة
 باحد عشر فيزيد علي ذلك ما اخذه الدال فقط من غير ضرب ربح عليه والفرق
 كالشرط اشار بوجه ثالث في الجواز بقوله **او يبي الجميع** لا ابتداء بل **فسر المونة**
فقال هي بما يبي اجمالاً ثم بينه بقوله **اصلها كراشيد** **وحملها كرا**
 كعشرة وصيغتها خمسة وقصارها ثلاثة وشرها واحد وطبها واحد ولم يبين
 ماله ربح من غيره ولا ما لا يجيب وانما شرط ضرب الربح علي ما يرجح له خاصة
 فيض الربح علي ما يجيب وليسقط مالا يجيب في الثمن **او** قال ابيع **علي المراجعة**
 ولم يستترض ضرب الربح علي ما ذكره بل قال ابيع بربح العشرة **احر عشر** **ويبين**
 ما يرجح وهو ثمنها وما صرف فيها لا عين له قائمته وفيما له عين قائمته ويحتفل
 عود صمير يبين للربح المفهوم من المراجعة ومثله بقوله **ربح العشرة احد عشر**
والم **بفصل** حين البيع **ماله ربح** من غيره فهو جائز لانه يبين بعد ذلك ويقول

والم يشترط الخسفت قوله المناسب اسقاط او من قوله او على المراجعة انتهى
بما منه على انه من مئة او مئة المونة على ما يفيد عياض واصل ما **لغ**
فانه قال قوله او مئة المونة هذه عبارة عياض لكنه ابيها فيما اذا باع برح
العشرة احد عشر فانظر اين هذا مع خليل انتهى ثم انه يصح في قوله كرج العشرة
تتويج ربح و اضافتها الى العشرة وعلى التويز يجمع في العشرة المجر على انها
بدر من ربح والنصب على انه مفعول لفعل محذوف اي ربح يصير العشرة احد
عشر والرفع على انه مبتدأ خبره احد عشر والجملة معسرة او حيز لمبتدأ
محذوف اي وهو العشرة اي والربح للشرط العشرة احد عشر وهو واي
ولما كان هذا اللفظ يشتمل المراد وغيره كما تذكره بنية مع ضابط بقوله
ويزيد عشر الاصل اي اذا قال ابيع برح العشرة احد عشر فعناه ان يزداد
عشر الاصل فقط والمراد بالاصل العشرة الذي اشترب به السلفه فاذا كان
العشرة مائة فالزيادة عشرة واذا كان العشرة مائة وعشرين فالزيادة ثلثي
عشر وهكذا وليس معناه ان يزداد على العشرة احد عشر حتى يتغير اذا كان
العشرة احدى وعشرين واذا كان العشرة عشرين فيصير اثنى عشر والربعين
لانه ليس بمراد فلذا ابي الحارث مراده بقوله ويزيد الخ وشبه في زيادة
عشر الاصل وان كان الاول يتخذ وفي المسئلة يتخذ فقال **الوضيعة**
اي الخطة **كذلك** فاذا قال بوضيعة العشرة احد عشر فانقص
جزء من احد عشر اي تجزي العشرة احد عشر وينقص منها واحد وهو اقل
من نقص واحد من عشرة ويتوهم من التنبيه ان ينسقط عشر الاصل ابتداء
وليس بمراد فان قال بوضيعة العشرة عشرون وضع نصف الاصل وثلاثون
وضع ثلثها العشرة فضا بطها اذا زادت على العشرة ان يجز الاصل لجزء بعدد
الوضيعة وتنسب ما زاده عدد الوضيعة على عدد الاصل بقدر الاجزاء
الاصل التي جعل عددها بعدد الوضيعة وبذلك النسبة يحيط عن المشتري
فاذا قال بوضيعة العشرة ثلاثون فيجز العشرة ثلاثون جزا بعدد اجزاء
الوضيعة وتنسب اجزا ما زاد على الاصل ابتداء وهو عشرون في العشر من ثلاثون
لثلاثين وبذلك النسبة يحيط عن المشتري من العشرة فيحيط عنه في هذا الغرض
المذكور ثلثها العشرة كما مر وصفا بطها ان كانت تساو في الاصل وتنقص عنه
ان تضمنها له وتنسب قدر الوضيعة لما اجتمع ويحيط من العشرة بثلث النسبة
كبيعه بوضيعة العشرة عشرة فترزيها على الاصل فيصير عشرين وتنسب
الوضيعة للمجتمع فيكون نصفان فتسقط نصف العشرة فاذا باع بوضيعة
العشرة خمسة فتضم الخمسة للعشرة وتنسب الخمسة للمجتمع تكون ثلثا

فالوضيعة

فالوضيعة من العشرة لثلاثين عطف على ان بين الجميع قوله **لاهم لقا من يكذا**
او تمها كذا ولم يفصل وبيع مائة العشرة احد عشر فلا يجوز والاصل فيه
الفساد فيفسد لانه جهل باليمن منها او من المشتري **او قامت بشره لو فيها**
بذرا ولم يفصل واذا قلنا بفساده فاختلف **هل هو** اي الابهام **كذب** لزيادة
في العشرة ما لا يجب فيه وحمله الرجح على ما لا يجب حمله **او عتس** لانه لم يكذب
فيما ذكر من ثمنه وانما الابهام **تاويلان** في الاول يلزم المتناع ان حط عنه الزيادة
وترجمد على الثاني لا يلزمه لبيان حيث مكسه فيفسخ البيع فان كانت
السلفه مضمومة بما بقي بعد حط ما يجب حطه من العشرة وهذه المسئلة مخالفة
لما يذكره المص في حكم العتس لانه لم يذكر انه مع القيام بفتح فسخته وقد علمت ان هذا
بفتح الفسخ وذكر انه مع الفوات يلزم المشتري اقل العتس والقيمة وذكره هنا
ان المتناع يلزمه ما بقي بعد اسقاط ما يجب اسقاطه فقوله **او عتس** فيه
نظرو لو قال وهل هو كذب او يفسخ الا ان يفوت ويحضي بما بقي بعد اسقاط
ما يجب اسقاطه من العتس تاويلان لطابق ما ذكرناه في هذه المسئلة على هذا
التاويل خارجة عن مسايل الباب للمسئلة من باع على ما عقد ولم يبين ما نقد
فلم يحكم فيها حكم العتس ولا الكذب ولا العيب كما قال ابو الحسن ولما قدم وجوب
بيان البايع ما في سلفته من العيوب بقوله واذا علمه بين انه به او اراه له
ولم يحمله اشار الى ذلك على بايع مراجعة وغيرها بنا بطريق العموم سواء كانت
عيبا نقض العادة بالسلمة منه ام لا بقوله **ووجب** على بايع مراجعة وغير
تبيين ما يكتم في ذات المبيع او وصفه لو اطلع عليه المشتري ولو مع شك البايع
في كراهته او قلت رغبته فيه فان لم يبين ففسخ او كذب فان تحقق عدم كراهته
ولو كرهه غيره لم يجب على البايع بيانه **كما** يجب على بايع مراجعة بيان ما
فقدرة **وعقد** اي عقد عليه اي حيث اختلف مع ما قدره **مطلقا** حال من
النقد والعقد اي في حال كون البيان غير مفيد بحال قاله **وقلت**
بل هو حال من بيان اختلفا ما قدر ما عقدا وعكسه بدليل قوله اي في حال الخ
اي نقد وصحة عن ذهب عقد عليه او عكسه او على اخرها ونقد عرضا وطفا ما
او عكسه وسوا باع مراجعة بمثل ما نقد او عقد مما تقدم وما قررنا
علم ان ما ليست مصدرية والا كما ان يقول كقدره وعقده لانه لخص وجعلها
مصدرية خطأ لان الذي يجب بيانه انما هو العتس الذي لفد العتس الذي عقد
اي عليه لا المعنى المصدرية فان لم يبين ففسخ كما يفيد ابن القاسم قال بعض
الشراح اي فعلية اذ اقل من العتس والقيمة وفي **ح** الاقل مما نقد وعقد
وله مع قيامها التمسك بما نقد كما هو الظاهر وقوي حيث اختلف مع ما قدره

تم

ظاهره لا يجب البيان حيث التقوا في نقد هبامثلا معقودا عليه ويجب
 علي بايع مرة بجهة بيان **الاجل** الذي اشترى البيلان له حصنة من الثمن ويختلف
 به فربا وبعد **وان يبيع على النقد** اي شترى بنقد ثم اجل الثمن فيجب عند بيع
 المراجعة نقدا بيان الاجل المضروب بعد العقد لان الاخر له كالواقع فيه
 قال **ع** نايب فاعل يبيع ضمير يعود على البايع وقوله علي البايع صوابه علي
 المبيع لان نايب الفاعل ما كان مفعولا قاله **ع** وقال **د** بعد ذكر كلام **ع** وهو
 غير مستقيم لان مانع من رجوعه اي للمبيع اي وان يبيع للمبيع علي النقد فلا بد
 من بيان الاجل لكنه اي ما ذكره **ع** الاولي اذ نيابة المفعول الاول في باب اعطي
 او ياتي في اي لان الاصل باع زيد عمر ثوبا علي النقد ثم اجله قباع عمر والثوب
 مراجعة فيجب عليه بيان الاجل وان يبيع عمر ذلك يبيع هو بايع مراجعة وهو
 المفعول الاول فاضل التركيب علي المقدم اجله زيد فهو بايع من جعل نايب
 فاعل يبيع الثوب للمبيع لانه المفعول الثاني والاصل نيابة الاول فيطل
 قول **ع** صوابه علي المبيع فانه لم يبين وفان فعلي المشتري الاقل من الثمن
 والقيمة نقد من غير رجوع لا موجلا الي الاول ولو تراضيا عليه لان فيه
 سلفا جرت فاعلم ان يبي ايضا حقه عن الرجاعي وان كان قابلا راد مطلقا
 علي ظاهره لانه لفساده واستعدوان اراد المتبايع كما هو مقتضى القوا
 لانه حق ادعي وان ساسمك ونقدته ولا يجوز تخيره ايضا لاجل الاول
 قال الرجاعي لانه سلف من البايع اي الثاني مراجعة ليتمك بعقدته اي وقد
 انتفع بما يزيد له مراجعة فهو سلفا جرت فاعلم ان يبي فليس له ذلك ايضا
 لانه صانع دين في دين ان تجانس الثمن والقيمة ويبيع دين به ان اختلفا
 جنسا وصرف مستاجر في الصنفين ان كان الثمن دنائرا والقيمة دراهم او
 بالعكس وسلف بزيادة ان كان اقلا لانه وجبت له القيمة وهي اقل فاخره
 بها الي لاجل ليزيد فيها **التميم** ان اشترى علي النقد ولم يقدر الا بعد زمان
 وجب بيانه وبيان **طول زمانه** كذا اقره الساجد وقدره السج على بيان
 طول زمان المبيع عنده لان الناس راغب في الطير من العتيق وظاهره
 تقصير سؤتها ام لا يها رت عنده ام لا وللخبر ان تقصير سؤتها او تقصير
 في نفسها بين اوبارنت والافلا قاله **نت** وشمل المع العقار ربا وغيره
 ولا يبي الحزن تقصير سؤق الربع لا يوجب بيانه بخلاف طول زمانه انتهى فان لم
 يبين فقصره كما يجب ذلك في المراجعة يجب في المساومة وبيضا ان مثلها
 المزايمة والاستيمان كما يرشد له التقليل المقدم اذ اشترى بتمن زليف
 كله او بعضه ورضي به البايع ثم اراد المشتري ان يبيع مراجعة وجب عليه

بيان

بيان تجاوز الزايف وقدره معتادا كما للعلمي وظاهر السائل وللظاهر المص
 وان شرفة والمدونة اعتياد لا فان لم يبين فقصره **وجب بيا هبة**
 وهبته من الثمن ان **اعتيدت** بان نسته خطيطة الناس فان
 كانت قائمة وحط ما وهب له من الثمن دون رجعه هل يلزمه وهو مستحب
 او لا ان حطه ورجعه وهو لا يصح خلاف فان فانت لزمه ان حطه فقط
 اي من غير خلاف انتهى ودخل في المعتادة ترك الزايف له وترك بدله فان لم
 يبين فكذا فان لم تقدر لكثر نتم لم يجب بياها وكذا الوحط عنه جميع
 الثمن وبيع مراجعة على جميعه كما في المدونة قال **د** لا يقال تجاوز الزايف
 داخل في الهبة لانه نقول الهبة هنا غير نقيية انتهى من تمة الهبة المعتادة
 يلزم من شرك ان يحط عن شركه حصته من ذلك ولا يلزم مثله في التولية
 والفرق مماثلة الشريك دون المولي بالفتح **وجب** في بيع مراجعة
 وغيرها لئلا يكون من سايان **الفا ليست بلدية** اذا كانت تلتبس بلدية
 برغب فيها **التركة** يحتمل عطفه على خير ان اي يبيها من
 التركة اذا كانت الرغبتة هي غيرها الترو وهو مقتضى حل الشر وعلى خير
 ليس وهو مقتضى حل **ق** اي يبين انها ليست من التركة اذا كانت الرغبتة
 في التركة الكرفان لم يبين فقصر في المسئلة **وجب بيان ولادتها عنده**
 امة او غيرها من حيوان او نخل بما محملة ولو ابتاع الحيوان حاملا اذ
 وضعه على الاصح فيهما كما في السائل وبالغ بقوله **وان باع ولدها**
معها لان بيعه معها لا يقتضي ولادتها عنده مع انه المراد كما في **نت**
 وادعي بعض مستاجر **ع** اقتضاه لذلك لان المتبايع در منه انه يتاقي بيعها
 مراجعة مفردة او مع ولدها وان لم يحصل منه توظيف وكذا يجب بيان
 تزويجها ولو طلقت ولم تلد وانظر في موت الزوج واسعر قوله ولدت
 بان وهي السيد لا يجب بيانه الا ان تلون وكذا اقتضاها وقيد في السائل
 كالمرونة بالرابعة فان لم يبينه فكذا يلزم المشتري ان حط عنه ما يوجب
 الاقتضا من رجعه وعلل في المقدمات مسئلة المع بان الولادة عنده
 عيب وطول اقامتها اليان ولدتا عنده عتس وخديجة وما نقصها التزويج
 والولادة من قيمتها كوز في الثمن وقد لا يوجد كلها اذ قد تلد بان شرابها
 فان باع ولم يبين وكانت قائمة فله القيام باي هذه العلل الثلاث
 ساقوا سقط عنه البايع ما يوجب الكذب ورجعه كان له القيام بالعيب
 والعتس وقال بعض الشراخ فان لم يبين وكانت قائمة ردها المشتري او
 تماسك ولا سبيله وليس للبايع الزامها له يحط سبي من الثمن لانه يجب

من زاد على او اقل من البايع في بيعه فله ان يبيها او لا
 من يبيها او لا يبيها فله ان يبيها او لا يبيها

عليه بالغيث والغش انتهى فان لم تكن قابضة وحصلت مفوت فان كان من موقوف
الرد بالغيث كسبها وهلاكها ونحوهما مما يفتت للمضود فان شاقم با
لغيث فحظ عنه ارضه وما ينوبه من الربح وان شاربني بالغيث وادارضي
به فقيامه بالغش انفع له من قيامه بالكذب اذ عليه في الغش الاقل من
الغش والقيمة واما في الكذب فقلبه الاكثر من الغش الصحيح ورجح القيمة
هالم تنزد على الكذب ورجحه وان كان من موقوفات الغش دون موقوفات
الرد بالغيث كحالة السوق وحدوث قليل عيبا لمسارله بقوله للم في الخيار
او بقل فكالعدم وحدوث عيب متوسط فقيامه بالغش انفع له وان كانت
من الغيوب المعينة حربي ردها ايضا وما نقصها للحادث واما كما ويرج
بالغيث القديم ومنا به من الربح وبيد الرضي بالغيث فيرد الي قيمتها
ثم ان تحببها في ردها وما نقصها للحادث المقيت مشكل مع ما مر في الخيار
مر ان المقيت يتعين فيه الارش ويجاب بانه لم يوجد عيب غيره بخلاف
قاهنا وان اشترى سمجة موبرة وجدها او عثما وجد صوفها واراد
بيع افضل كل مراجة وجب عليه بيان **جذمة ابرت** يوم الشرا وبيان
صوف نمر يوم الشرا لان لكل من الثمرة والصوف حصنة من الثمن وضمن
جذمة في الخبز بانه في المعطوف لانه فيه بالزاي ومفهوم الحص ان لو اشترى
التمره غير ما بوره وجدها كذلك والصوف غير تام وجزه كذلك يجب
البيان وهو مسلم في الاول ان لم يطل فيها الزم والواجب لطلوه وغير مسلم
في الثاني لو جوب بيان غير التام ايضا على المعتمد ولذا وقع في نسخة
ع ثم ام لا وقول بعض السراخ لا يحتاج لزيادة ام لا استغنا المص عنها
بطول الزم يقتضي انه اذا بين طول الزم لا يحتاج لبيان جز غير التام مع ان
التقل انه لا بد من بيانه ايضا والفرق بينه وبين عدم بيان جذمة غير
موبرة لم يطل فيها الزم انما لانفع بها كما لنفع بالاصوف غير التام اذ قد
يغزل او يجعل حسو حو وسادة واما الفرق بان محل الثمرة العث وهو
عقار ومحل الصوف الغتم وهو حيوان والفقار لانا نير الحوالة المستوف
فيه ولا يسرع اليه التغير بخلاف الحيوان فيهما فبغير نظر لاقتضايه ان العقار
اذ يبيع مراجة لا يحتاج الي بيان طول الزم فيه مع ان للمعتمد خلافه وان
لم يجب بيان تغير سوق الربيع فقط كما مر من اي الحن فان لم يبي في مسليتي
المص فبالموبرة والتام كذب وفي غير التام عث **و** وجب بيان **اقالة**
مستتر اذا باع بالثمن الذي وقعت عليه الاقالة كما شرا ببيعشرة
ويبعه بخمسة عشر وتقابلا عليها فاذا باع مراجة على الخمسة عشر فلا بد من

بيان

بيان الاقالة للقرعة المفوس بما وقعت فيه واما اذا باع مراجة بالقرعة فلا
يجب عليه بيان الاقالة على المعتمد وان امكن ان يبايع فيه كما في **باز التليل**
المذكور يقتضي وجوب البيان ايضا ويجاب بانه لما احتمل كون القرعة من علوه
عند بيعه بخمسة عشر فوقع التقابل عليها لم يلزمه بيان عند بيعه مراجة
بالقرعة فان لم يبي في هذه فغش بخلاف عدم بيانه اذا وقعت على الثمن المقتا
منه فكل **الا** ان تكون الاقالة **بزيادة او نقص** فلا يجب بيانه وان لم يكن
التليل المقدم لانه يبيع فان فله البيع عليه مراجة ومثلها اذا وقعت مع
بعد قال **نت** ومفهوم اقالة ان شراه لهما بمثل الثمن واقل واكثر لا يجب معيه
البيان وهو كذلك على احد قولين والاخر انه كالاقالة مساواة ونقصا زياد
و وجب بيان **الركوب والبس** المقصين والقييد المدونة الركوب بالسف
كما في **ق** عنهما والسلم لكون الغالب فيه التفتيح ولذا اقتربها ابو الحسن
بكونه متفصا وقول **نت** ان التفتيح بالسف لا يلحق بخلاف ما في **ق**
عنها مر ان التفتيح في المدونة اي وانما لا يلحق بقيده بكونه منقضا
فان لم يبين فيهما فكل **و** لو اشترى سلعا متفردة صفقة واحدة سحر
وظف الثمن عليها اي وزعه وجب عليه بيان **التوظيف ولو كان الموظف**
عليه المفهوم من توظيف **متوقفا** في العينة كتوبين حسنا وصفة لانه قد
يخطي في توظيفه ويبريد في بعضها لوعتبه فيه وهذا التليل خرج المثل في لا يجب
بيان بعضه عند بيعه مراجة على التوظيف حيث انققت اجزاه فان لم
يبي في مسئلة المص فهل كذب او عث خلاف ذكره السر وظاهر **ق** ترجيح الثاني
ويستفي انه عث في المفق لا يهام شرا به كذلك وكذب في المختلف لاحتمال
خطايه واستثنى من المبالغ عليه فقط قوله **الا** ان كان المبيع **من مسلم**
متوق فلا يجب البيان لان احاده حين العقد غير مقصودة بعينها وانما
المقصود الصفة لكون المبيع في الزمة ولذلك اذا استحق ثوب منه رجع بمثله
لا قيمته بخلاف المبيعة في غير السلم فيرجع بقيمته لان احاد كل فيه مقصودة
بعينها وهذا الفرق يعيدان التوظيف الذي لا يجب بيانه في السلم التوظيف
فيه وهو في ذمة المسلم البيروني **ق** انه بعد قبضه لا يجب ايضا وجه تا علمت
من انه نظر فيه لوقوعه حال العقد على احاد غير مقصودة مع انه رخصته ايضا
بخلاف المبيع الغايب على الصفة اذ هو معين او معين فلا يجوز فيه التوظيف
قال السر قبيد في المدونة جواز التوظيف في السلم بان لا يكون اخذ ابي مما وثق
المسلم اليه وفيه العني ايضا بان لا يكون احدهما ابي احد التوبين لاجود ستمتا
في الزمة فان كان اربداي بالجوذة وظو الزاير عليه وعلى ثوب المرراجة لان

الزيادة كسبة لاجل البيع فيجب توطينها انتهى وقوله وقيدته المحكي لا ينافي في فرض
 ان التوظيف الذي لا يجب بيانه في السلم انما هو من حيث انفق الصفة لان
 العقد على المتفق ثم اخذ احودهما في الزمة كما هو كلامه **فروع**
 لو اشترى اثنان عرو وماتم اقتسماها فلا بيع احدهما من اجتهاد حتى يبين
 ان لم يكن من سلم وانفق الصفة ثم عطف بغيره على ما من قوله تبيين ما قوله
لا يجب عليه تبيين غلة ربح مشتري اغتلبها واراد بيعه من اجتهاد قال المص
 في الربح يستعمل الارض وما اتصل بها من بنا وسجر قاله **نت** تبعالم في
 الكبير وفي سموله الارض وما اتصل بها من ثقف الا ان يرااد يشترها حكما ولذا قال
 المص في الوسط والصغير ومثله الارض وما اتصل بها من بنا وسجر انتهى
 فلو عبر المص بغيره كان اولها بهام كلامه فصره على الربح ومثله غلة حيوان
 كلبن وسمن الا ان موبر او صوف المتقدم مما في كلامه وعمل في المدونة عدم
 بيان غلة الربح بقوله لان الخراج بالضمان واعتزضه ابو الحسن بانه لا يصلح
 لتقليد للبيان لما تقدم ان غلة الحيوان اذ لم يكن له نفقة او كانت والغلة تزيد
 عليها فانه يجب الغلة في الاول وما زاد على النفقة في الثاني قاله **ع** وهو
 منافيا في الشيخ سالم عن اساميل في النفقة والغلة انظر عند قوله والغلة
 له وقوله لا يصلح لتقليد للبيان لعلم لعدم البيان كما يفيد به نقله قيل عن
 المدونة او المراد للبيان المنفي **كتميل شرايه** سلفه ابتاع بعضها اولام
 اشترى باقية بزيادة من شريكه فلا يجب عليه البيان اذ باع من اجتهاد وقيد
 المحكي بما اذ لم تكن الزيادة لضر الشركة بل لحوالة سوق وعهوه والابن
 وايتي بالكافي ببلابيه هامة من جملة المقاطيف **الاول لان ورت**
بعضه واشترى باقية وباع الجميع من اجتهاد فيجب بيان ان نصفه مثلا
 مشتري والاخر موروث **وهل** وجوب البيان **ان تقدم الارث** علي
 الشراكة بزيادة في ثمن النصف المشتري ليكمل ما ورث نصفه مثلا او وجوب
 البيان **مطلقا** تقدم الارث او تاخر لترقبه الارث وهو المعتمد **ناويلان**
 فان لم يبين وكانت السلعة قائمة فلم يشترى بل الجميع او التمسك به بما وقع
 العقد عليه فان كانت مضمي النصف المشتري بنصف الثمن ونصف الربح
 والنصف الموروث بالاقل من قيمته وما يقع عليه من الثمن والربح على دعوي
 البائع لسريان الموروث في اجزائها المشتري وهذه المسئلة لا توافق الكذب
 في حكمه ولا الغش في حكمه فان قلت لم لم يحجز ذلك فيما اذا يبرقلت
 عند البيان يكون البيع من اجتهاد النصف المشتري دون الموروث المبيع ايضا
 اذ لا عمل له على باقية حتى يبيعه من اجتهاد ويفهم ايضا من تعريف ابن عرفة

الا انها بائع مرتب ثمنه على من يبيع يعقبه وما قدرناه من ان المبيع المحكي
 هو الذي يظهر فيه فوات الجميع كما مر ويصح تقرير المص بما اذا باع النصف
 المشتري فقط من اجتهاد فلا بد من بيان ان ثمنه ويجري فيه ايضا التاويل
وان غلط البائع من اجتهاد على نفسه فاخبر **بنقص وصدق** بالسبا
 للمحمول اي صدقة المشتري في غلظه **او ائنت** بيينة او ظهر من رقم
 الثوب ما يدل على صدقة في الغلط وحلف مع ذلك الامع الاولي **رد المشتري**
 اي خبر يبي ان يرد المبيع ويأخذ ثمنه **او** بمعنى الواو اي يدين **دفع** اي
 يدفع **ما يتبين** انه من **ورجحه** هذا مع قيام المبيع **وان فانت** بما
 او نقص لحوالة سوق **خير مشتريه بين** دفع الصحيح **ورجحه** ودفع
قيمه في القوم ومثله في المشاي **يوم يبيعه** لان العقد صحيح لا يوم قفنه
 كما في اللوطا وعلي ما فيه درج ابن الحاجب **مالم تنقص** قيمته **عن الغلط**
ورجحه وما ذكرناه من تعلق بنقص بمقدرو وهو اخبر غير متعين اذ يصح
 تغلقه بغلط عمل البالالة لان النقص اللفظ او بمعنى مع اي نقصا
 مصاحبا لغلط كذا اجاسية الشيخ يوسف عن شيخه **ق** وفيه سبواذ الالة
 غير ما يفعل نفسه والنقص هو الغلط وكذا المصاحب بالكسر غير المصاحب
 بالفق وهذا ليس كذلك قتامله **وان كذب** البائع في دعواه بزيادة
 ولم يقل وان غلط بزيادة على غلط ما قبله لان الغالب ان ذلك ليس غلطا
 وانما هو محض كذب فتضمن لفظه ان الكذب بزيادة ولان الغلط يناسبه
 النقص والكذب يناسبه الزيادة فغير في كل ما يناسبه ولا الكذب والغلط
 سمي واحده وهو الاخبار بخلاف الواقع كخياره بشرائه محتملي وان كان
 يساويها الان وقد كان اشترى باربعين **لزم المشتري المبيع ان غلظه**
 اي حط البائع الزايد المكذوب به **ورجحه** فان لم يحطه لم يلزم المشتري
 وخبر يبر الرد والتماسك **غلاف الغش** كرقبه عليه الكرم ثمنه وبيعه
 ما ورثه موها انه اشترى وكتمه طولا قامتها عنده ثم يبيع من اجتهاد فلا
 يلزم المشتري بل يخير بين التمسك او الرد ابن عرفة الغش ان يوهم وجود
 مفقود مقصود اي وجوده في المبيع او يكتم مفقود مقصود فقده منه
 انتهى هذا الذي تقدم في الكذب والغش مع قيام السلعة **وان فانت**
 بما او نقص لحوالة سوق **ففي الغش** يلزم المشتري **اقل من الغش** الذي يبيع
 به **والقيمة** يوم قبضها ولا يضر رجح على ذلك الاقل **وفي الكذب خير**
البائع بين اخذ الصحيح **ورجحه** او قيمتها **لم ترد على الكذب**
ورجحه فيقيم المشتري الكذب ورجحه فقط لانه البائع قد رضي بذلك وجعل

ضمير خير البايح هو الذي في ان الحجاب **وح كالم** ويدر عليه قوله ما لم تزد على الكذب ورجحه اذ لو كان الخيار للمشترى لم يكن هذا التقييد بمعنى اذ لم دفع القيمة ولو زادت على الكذب ورجحه لانه يدفعها باختياره اذ لم دفع القيمة ورجحه ولانه لا يختار الا الاقل وكلام المص على ما ذكرنا لا يصح فيه التقييد بمالم تنقص القيمة عن الصحيح ورجحه لان التخيير للبايع وكذا لم يدر التسم هذا التقييد الا على القول الضعيف ان التخيير للمبتاع وهو ظاهر وجعل **نت** ضمير خير للمشترى واعتراضه على التسم غير ظاهر من ثلاثة اوجه احدها ان القول بان التخيير للمبتاع بخلاف المشهور الثاني ان لو كان التخيير له لم يكن لقول المص ما لم تزد الا معنى صحيح الثالث ان يودي اليان للمص تزد قبل الا برمنة وهو ان النقص القيمة على الصحيح ورجحه هذا وانفصح على ان القيمة في الكذب يوم العقبس ومقتضى **ترجيح** وقال **نت** وهل القيمة يوم البيع او يوم العقبس روايتان الاولى رواية علي والثانية رواية ابن القاسم انتهى وعلى رواية ابن القاسم يحتاج الفرق بينهما وبين مسئلة الفلظ بالنقص والمكان الفاسر اعم من المدلس كان من حال زمان المبيع عنده ولم يبين غاشر ولا يقال فيه مدلس او باع على غير ما عدا وقدوم يبين غاشر عند سحنون وليس بمدلس اذ المدلس حكمه خصه فقال **ومدلس** **بيع المراجعة كغيرها** اي كالمدلس في غيرها في ان المشترى بالخيار بين الرد ولا شيء عليه او التماسك ولا شيء الا ان يدخل عنده عيب ويحمل غيرها من المسائل الست للمقدمة في قوله والخيار وفرق بين مدلس وغيره ان نقص عليه اقتصر **نت** وتفرق المراجعة من غيرها كما قال ابن يونس فيما لو هلكت السلعة في مسئلة الكذب بزيادة في الممن يريد او العقبس او ما يتعلق بالمراجعة قبل قبض المشترى فمما هما من البايع لانه قال فيما نسبته البيع الفاسد ذكره بعضهم وقوله يريد بالخز بزيادة على مال الش **فضل** وجه مناسبة طاقيله ان بزيادة في الممن تارة ونقص اخرى وهذا بزيادة في المبيع تارة ونقص اخرى قاله الوالد **تأول** تناو لا عرفيا فيعمل به شرعا لا لغويا **البناء والسعر الارض** التي هو بها اي موضع البناء وموضع السجرك في المشهور **ويؤنت** والسيف خضر فلا يدخل جرحها فيما يظهر لانه ليس من ضرورتها وانما احتاج اليه في بعض الاحوال واستظهر دخوله **د** قال **ع** ويؤيد قول الزخيرة كما نقل الوالد بيننا ولفظ السجرك الاعصان والاوراق والعروق واستحقاق القلم فوسا انتهى والعروق يتبع محلها بعض السجرك **وتساو لهما** اي تناولت الارض المعقود عليها ما فيها من

ق

بناء

بناء وشجر حكم العرف وكلام المص في السيلتين مجري في البيع والرهن والوصية كما في ابن عسرة وبيبي والطفنة والصدقة كما يحتمل **د** وبيبي والجنس اذ هو كالوصية ومحل المص ومحل ذلك كله حيث لا شرط ولا عرف بخلافه والاعمل به فيصالح رجوع قوله الا لشرط لهذا ايضا **الزريع والبذر** صوتا والبذر لا الزرع اي وتناولت الارض المعقود عليها البذر المغيب فيها لا الزرع الظاهر عليها لان اباره خرج على المشهور والفرق بينه وبين الشجر البناء ان المكي منهما بخلافه **ولا تناو** **مدفونا** حجارة او عمد او غير ذلك علم به وباع الارض غير عالم به فيكون له حيث اشبه ان يملكه هو او مورثه وادعاه والا فلقطة فان علمه حين بيعها ولم يستنه فلا قيام له كما في **د كوجيل** وبه فلا تناوله بل لفظه ايمانه يوضع في بيت المال لانه يعرف سنة واستقر قوله مدفونا بقصد الدفن وتخرج ما كان من اصل الخلقة كالحجارة المخلوقة في الارض والبير القادية اي القديمة المنسوبة لعادة وكل قد يبريقا فيه ذلك قال **ح** فان كان المدفون حيا او يبراحير المبتاع في نقص البيع والرجوع بعتمة ما استحق من ارضه انتهى بضمه مجردة وما في **ع** عنه ليس فيه وفيه نظر لان المستحق هنا معين فان قل لزم التمسك بالبايع وان كثر وجب رده وحرر التمسك بالبايع الفرطين من استرعى حوتا فوجد في بطنه لولوة فان كانت متقوية فلقطة والاقبيل للبايع وهو الصواب وقيل للمشترى كما في **دولا** يتناول **الشجر المشترى الثمر المور كاله** او **الثره** فهو بالرفع عطف على ضمير المستكن في المور قاله **ع** والثاني يخصص بالثقل وهو كما في الصقاح لتقليق طلع الذكر على الانتقيل لا يسقط عنهما وهو اللقاح الباجي والتاثير في البتس وما لا زهوله ان يترجم جميع الثمر عن موضعها وتتميز عن اصلها واما الزرع فلها ان يظهر على وجه الارض وسوا استرعى الشجر فقط او دخل ضمنا بان استرعى ارضا بها شجر فيه ثم هو بر خلاف الفتوي ابن القفا وابن عتاب بدخوله في الثاني فعلم بان حيث تناولت الارض الشجر وهو اصل الثمر المور فيقتله بالاولى وجوابه اتباع السنة كما في نقل **د** عن ابن عبد الحكم اي قوله في الحديث كما في السلم من باع مخرقا بارت فتمرها للبايع الا ان يشترطها المبتاع متفق عليه انتهى وانما يتم للرد به على ابن الفخار وابن عتاب يحمل باع على ما يشتمل ببعده مع ارضه الذي هو محله فتواها لا يبعه وخدمه على ما يتبادر مما ظاهر الحديث الا ان يريد ابن عبد الحكم بان لبنية الطبقية الماضية للسلف لا خصوص هذا الحديث ومفهومه ان الشبان لتصف ويستص عليه والاقل المور وهو يتبع الاكثر غير المور ومثله غير

تنبيه ان المور المسألة

المعقد فلهما متاع ولا يجوز للبائع شرطه على المشتور كما في نسخة المدونة
والقائمة بنا على ان المشتري مستر في خلاف المقصود المحي الجواز بنا على انه
مبني والتقدير الشامل به والقول للبائع في التاثير عند العقد ان نازعه
المشترى وادعوه ثمة لبعده قاله ابن الموارزوقيل قول المتناع وهو قول السمعيل
الاشترط من المتناع لجميع ما يرد ولا يجوز شرطه لبعده لانه قد يبيع الثمار
قبل بدو صلاحها بخلاف شرطه لبعض المزهي وكذا لا يجوز شرطها ان يبتاع
اصولها بطعام او شراب ابرت ام لا الا ان شرط الحزم كما قاله الباجي كما في
وبعض الشراخ وانظر ما وجه منع ابتياعه بطعام لاجتماعه انه قبل بدو
صلاحه غير طعام قاله **ع** ولعله انما يباع ببيع طعام لاجل قوله قال
واشكر من هذا ما ذكره من منع الشرط اذا كان الثمن شرابا اذا لم يشر الشراب
اي لما بطعام وقد يتوقف في منع اشترط ذلك مع ما ياتي في قوله وقيل
مع اصله ان الحق به وكذا لا يجوز شرطه لبعض مال العبد وحلته السيف ولا ان
تباع ارض فيها زرع صغير بطعام خلافا لسعنون وعبد الملك وقولها
هو القياس **كالمعقد** من غير من التحل كخوخ وهو ما برزت فيه الثمرة
عن موضعها وتبترت عن اصلها فلا يدخل في شرائه الا بشرط **وهو مثل**
مال العبد الكامل الرق لمالك واحد فللبائع الا بشرط من مشري العبد
كما افاده التشبيه سواء اشترطه لنفسه او للعبد ولغيره حتى يتزرعه
المشترى واشترطه المشري لنفسه او للعبد مفيد بجميعه وكونه معلوما
واشترابه العبد بما يباع ماله به وتقدم عن **نتت** في شرح الرسالة
عدم اشترط هذا الثالث فاذا اهتم المشري في اشترطه له او للعقد فسخ
البيع عند ان يتردد فان اشترط بعضه لم يجز لمنه ان القاسم لبعض
العبرة وبعض الزرع وبعض حلته السيف خلافا لاسمب ولا يجوز بيع
عبد بن واستثنى مال احدهما وقولي لمالك واحد احتراز عن تعدده سنا
فالمشترى الا ان يشترطه البائع على المص وظاهره ولو كان المشترى
له احد الشريكين وعلل لونه للمشترى من شريكين بانها ليس لاحدهما
منه حتى يجتمعا عليه فحين باع لاه لاجني قبله فلهما متناع وقولي كما مل
الرق احتراز عن البعض اذا بيع ما فيه من الرق فان ماله يبقى بيده ولا
يتزرعه مشر ولا يبيع احد او تعدد وينفق منه على نفسه بوجوه
فان كان ولو يومها قلحز ولي الكبير كما في **د** برته للمتمسك بالرق وفي
قوله برده يجوز اذ هو ياحد جميعه ملكه لا ارتنا ولو كان له وارث
حرجوز جميع المال **فترع** من ابتاع عبدا واستثنى ماله فملك

ثم ترد

ثم رد العبد بعينه واستحقاقه يرجع بجميع ثمنه ولا يحط لمال العبد بشي قاله المص
اي اذا هلك المال قبل ان يتزرعه المتناع والافضا له منه وعطف على
المعقد قوله **وحلته التفصيل** اي ما يفصل ويجد وتبقى خلفته بكسر الخاء المحجمة
ما يحفظ من الزرع بعد حده اي اذا عقد على تفصيل كقصب وقرط وبرسيم
مروءا فلا يندرج فيه خلفته وليس للمشري الا الحدة الاولي التي وقع العقد
عليها لانه مما يبتى بطونه الا بشرط من المشري فله ويجوز اشترطها باربعة
شروط ان تكون ماسونة كملد سقي غير شرط وان يشترط كل ما واز لا بشرط
ترك الاصل الى ان يجيب لانه حينئذ لا خلفته له وكانه يبيع الحب قبل وجوده وكذا
لا بد ان لا بشرط ترك الخلفة الى ان تخيف للعللة الثانية رابع الشروط ان
يبلغ الاصل حد الانتفاع وهذا الشرط يفيد انه اذا اشترى التفصيل على
القطع بشرطه لا يبيد المقص فلا يجوز اشترط خلفته ولعل وجهه ان
الخلفة تكون حينئذ مقصودة بالبيع كالاصل او اعظم فيقع البيع على
مالم يوجد ولم يعلم فصد او اما اذا بلغ حد الانتفاع فهو حينئذ يبيع وما
قدناه من الشروط الاربعة في اشترط الخلفة واضح واما اشترطها
بعد ان اشترى صلها فالظاهر انه لا بشرط فيه هذه الشروط كلها وانما
يشترط فيمنها اولها ولا بد كما في **ق** ان يشترطها قبل اجد الاصل لا يغيره
لانه شرط غير تابع **وان ابر** او انعقد **النصف** او ما قاربه **فليحكمه** فالبراء
وانعقد للبائع الا بشرط ومقابله للمتناع الا بشرط كما يفيد السائل وهذا
اذا كان المورث والمعقد في تحلات واشجار بعينها وغيره في تحلات واشجار
بعينها والابان كان شايها قبل كماله للبائع او للمتناع او جيز البائع في تسليم جميع
الثمره وفي فسخ البيع او البيع مفسوخ اربعة اقوال ولا يراى القطر
خاسر قال وبه الفضا وهو ان البيع لا يجوز الا برض احدهما بتسليم جميع
الاخر ودرج عليه في السائل **وكليهما** اي البائع والمشترى كما في توضيحه
عن نسخة وابن رشد وغيرهما والاصل لاحدهما والثمره الاخر اذ بينهما او كلي
صاحبي المابور والمعقد كما لا ينعدم التام **السقي** الي الوقت الذي يجر
القارة بجذ الثمرة فيه **مالم يضر بالاجر** اي مالم يضر بسقي المشري باصل البائع
او سقي البائع بثمره المشري هذا على ما للمص وموافقه وعلى ما لا ينعدم
اللام المعين مالم يضر بسقي المشري لاصله بثمر البائع ولم يضر بسقي البائع بثمره
المورث الذي لم يدخل في البيع باصل المشري وما ذكره للمص لا يخالف قوله في
باب القسمة وسقي ذوالاصل كما يبعه المستثنى ثمره حتى يسلم الموافق
لقول المدونة السقي على البائع حتى يسلم الاصول مشريها اذا ما احتجبت

110

استطاع المشتري بمنزلة البايع أم لا وهو ظاهر المصنف بقوله **وإن لم يوافق**
 في البيع صحيح ويبطل الشرط المذكور لانهما حق به ويجزم بهار البع
 قوله **ولا جارية** ظاهره ولو فيما عداه ان يجاز في البيع ان يفسد
 العقد فيدعي الزيادة الغير خاسمة قوله **او** باع شيئا ممن وجب
 وقال **ان لم يأت بالتمن لكذا فلا بيع** مستمر اذا البيع بينهما قد انفرد
 في ذلك ولو يكون التم من وجلا للاجل الذي سمي به والفرق بين البيع والنكاح
 حيث يفسد بغير هذا الشرط كما قدمه عاطف على ما يفسد قبل الاصول
 فقط ويثبت بعده بقوله وان لم يأت بالصدق كذا فلا نكاح وجابه ان البيع
 يجوز فيه التأجيل بخلاف النكاح كذا قيل وفيه نظر لان التأجيل في كل من
 التم والصدق كما يبرأ الصدق كالتن والتم يفرق النكاح والبيع في
 تأجيل نفسه فلا يفسد تأجيل ذات النكاح الا في المسئلة التي قدمها المصنف
 بقوله وصح ان تم فقدرت وجه التي يكره في خلاف البيع فيصح تأجيل
 منه دائما ولعل الفرق الحقيقي بينهما ان التأجيل في الصدق بعد ابرام العقد
 لما اشبه نكاح المصلحة اعتبر في فسخه قبل البناء الا ان يفسد
 كما لو اقع به وعلم من هذا وصح ان تم يعلق العقد نفسه في البيع ولا في
 النكاح على الاتيان بالتم والصدق بل العقد كونه تام قبل ان يات
 بالتم فلا ينفذ في تمامه من ثم **من قوله**

• لا يقبل التلقين بيع والنكاح • فلا يصح بعث ذال الجافح •

سادسها قوله **او ما اغرض فيه ولا مالبة** كاشترط كون الامتة نصرانية وتجد
 مسلمة ولم يكره ذلك الشرط لاجل تزويجها بغيره النصراي كما مر في بيع
 ويبطل الشرط **وصح** القول الثاني وقرره انه **تردد** فيما قيل
 الشبهة واستشكل عدم الوفا بالشرط المذكورة كما هما معدي الاخير
 مما فيه غرضه والمالبة ويجاب بانها معدي وان لم يأت بالتم متضمنة لغرض
 وهو حق به ليس لهما استقاطه وايضا في بعضهما استقاط للشي قبل وجوده
 واما شرط ان لم يات بالتم لكذا فلا يبيع ولعل وجه الغاية ان يشبه ما لا
 غرض فيه ولا مالبة وهو يلغى وان كان الحق ادعي وايضا كل شرط ليس في كتاب
 الله ولا سنة رسوله فهو رد ولما قدم انه يدخل البذر والتم غير اللوس في
 العقد على اصلها دون الزرع والموتير شرع في الكلام على بيعها مفرد بن فقال
وصح **بيع عمر** مملوثة **وخوه** كتم وشعبه وقوله **وخسر** ذوات **باصلا**
 ببيع حيب وقرطه بانتفاع كقصص **ان لم يستر** بالعامه فان استتر
 لها قلب لوز وجوز فسق في شروكتم في سبله وبزر كمان في جوره لم

بيع

يصح جزا لانه غير مربي ويصح كيل كما سبق في قوله **وخطة** في سبل وتين
 ان يكيل واما سزا اذا كرم مع فسترة فيجوز جزا فلو كان باقيا في شجر لم يقطع
 اذا بدا صلاحه **قاله** اي ولم يستتر بورقة فيجاءه ورق والالمنح يبعه
 جزا فاد تقزم اول البيع مسئلة السن في بيع الزرع جزا فاد **وصح** بيع ما ذكر
قوله اي قبل بدو صلاحه في ثلاث مسائل وهو يبعه **مع امته** كيل
 صغير مع تحمله او زرع مع ارضه **او** بيع اصل من غل او ارض ثم بعد ذلك
 بقرب او بعد بحيث لم يجز من يد المشتري **الحق** الزرع والتم **اي**
 باصله للبيع قبله واما علمه فمنوع لفساد البيع كما في **داو** بيع
 ما ذكره منقرا قبل بدو صلاحه **على** شرط **قطعة** في الحال ولو قريبا
 منه بحيث لا يزيد ولا ينقل عن طوره **الطوبى** اخر فيجوز بغيره على قطعة
 بثلاثة شروط **ان تقع** اي كان مستغنا عن كل صدم لا غيره فلا يجوز لانه
 فساد واضاعة قال كالمكثري فانها غير مستغنى عنها في هذه الحالة وذكر المصنف
 شرط الانتفاع هنا مع انه معلوم من شرط البيع للتبني عليه **واضطر**
 اي احتيج كما في التوضيح عن التحمل لبلوغ الحد الذي يتفق معه الاختيار **له** من
 المتبايعين او احدهما كما يعطيه شره تقبيده مع ما به المجهول وهذا
 لغية عما قبله **ولم يمتالا** اي لم يقع من اهل محله او اكثر التاملي **عليه** اي على
 قطعة فانفاق البايع والمشتري على بيع ذلك من غير وقوع مثل ذلك من
 اكثر اهل البلد لا يصح في الجواز فان تمالا اكثر لم عليه بالفعل وينبغي او
 اعتمادوه قبل البيع المذكور مع وان لم يقطعوا الا بعده والمراد بالتاملي
 الموافقة حقيقة او في نفس الاسراء لا يشترط في المنع التوافق حقيقة
 فقط **لا على التفتية** او **الاطلاق** من غير ما تحده ولا بتفتية فلا يصح
 وصمان الثمرة من البايع مادامت في روس الشجر فان جذعها المشتري
 وطيار ديتها ونمراده بعينها كان باقيا والار دقيمتها **وبدوه** اي الصلح
في بعض حايط من الثمار ولو تحلله **كافي في حنيفة** اي صنعة لتحلله او تين
 كلة او زمان كلة في ذلك الحايط وكذا في مجاوره ولو اختلفت اجناسه وهو
 ما يتلحق بطبيعة بطبيعة عادة فربما بعضه من بعض فيكون في جواز بيع
 ذلك الجنس على المعتد وقال ابن كنانة وان لم يقرب بعضه من بعض ان كان لا
 يفرغ اخر الا وحتي يطيب او لا اخر واسم قوله في بعض انه لا يشترط طموح
 الصلاح في الحايط **ان لم تنكر** التحلة التي بد صلاحها اي لم تكن بالثورة اي
 نسق بالزمن الطويل الذي لا يحصل معه تتابع الطبيب لمرض وهو كما فيه
 في نفسه ماقتبا ع وفي مرتبة او اكثر منها عادتها لمرضها ان تنكر وفيه من قوله

117

ملك ابن عاصم والاربع

وتدوه في بعض ما يطلان بدوه في بعض حب او مقتاه لا يكون في جوار سيج
يقينه والاول ظاهر والثاني بعيد الاقضية كما في كل ما يط والفرق بين الثمار
والحب حلة الناس لا كل الثمار طينة الثقله بها ولان الغالب تتابع طينها التي
المحبوب كذلك لانها اللقوت لا للثقله والتقليلان المذكوران كل منهما يغير
ان المقتاة كل ما يط فلو المصرويه في بدو كما يط كما في الحسنة المقتاة لا ي
بطن ثمان بعد وجوده وقبل صلاحه **باول** اي بدوه اي بسبب بدو
صلاح بطن اورومعني ذلك كما في **د** ان من باع بطناً يبد وصلاحه ثم بعد
انها البطن الاول اراد ان يبيع البطن الثاني بعد وجوده وقبل بد وصلاحه
يبد وصلاحه الثاني فان ذلك لا يكون انتهى وقوله ثم بعد انما البطن الاول
بل ولولم يقطع حتى يبد وجود البطن الثاني كما في **تت** ولعل الفرق
بين هذا وبين جوار ستر خلقة فصيل بعد ستر الفصل قبل وجودها
انها انما تختلف مما يغير من الفصل بخلاف البطن الثاني والفرق بين هذا
وبيع جوار سيج بعض اصناف ثم التخل يبد وصلاحه صنف اخر منه اذا كان
طينها متقاربان البطن الثاني غير موجود حين بيع الاول ولا امر بخلاف
الصنفين لانها متر بيان حين يبيع او هما طبيقا له ان يعرفه ويقوم منه
جوار سيج البطن الثاني باولان وجد امعا كما في بعض الاماكن ومثيل **تت**
هنا للبطن الثاني بل يغير يبد انه لا يباع كل بطن من بطونه الامتداد وهو
يخالف ما ياتي في **والمشترى بطون** كما سمي من قوله وحميرانه يغير
ان بطونه كلها يتباع بصلاح الاول ولان لا يجوز بعضها منفرد اعز بعض
كما يفيد قوله ولا يجوز بكسره ويمكن ان يجاب عنه بان اراد هذا بالبطن
الثاني ما يوجد بعد انقضاء جميع ما يطرحه او اراد فيما ياتي بالبطون
الذي لا يباع بعضها منفردا وانما يباع جميعها بصلاح اوها كما يوجد فيها
متتابع بحيث يثبت الثاني قبل صلاح الاول متقاربا له او بعده وكذا
الثالث مع الثاني ثم بين بدو الصلاح في بعض الاجناس ليقاس عليه
فقال **وهو اي بدو الصلاح في التخل وهو** يفتح الزاوي وتكون المعاويفها
وتستدبريد الواد وحميره واصفراره وما في حكمها كالبيع الخضاري **وهو**
الخلوة في غيره من الثمار كالمشمس والفتب فليست الواو بمعي مع فهو من
عطف المعابر وجعله البساطي من عطف القام على الخاص يجعل قوله وهو
الخلوة جاريا في التخل وغيره والاول خاص بالتخل **والتمثلنضج**
بان يكون اذا قطع لا يفسد بل يميل الى الصلاح كالموز لان من شأنه ان يطيب
حتى يبد في التبن وعوه **والبدو في ذي التور** يفتح التور اي صاحب

الورق كالموز والياسمين والنوفر والنسرين **بافتتاحه** اي افتتاح اكمامه
فيظهر ورقه **و** بدو الصلاح في **النفور باطعامها** اي بان ينتقع بها في الحال البليج
بدو الصلاح في اللقيث في الارض كاللفت والخزرو العجل والبصل اذا استقل
ورقه وتم وانتقع به ولم يكن في قلبه فساد انتهى فقد اعتبر في بدو صلاح
النفور قدر ازيد على ما ذكره المصاي وهو قوله ولم يكن في قلبه فساد قاله
عج وظاهره وعينه ان ذلك معني اطعامها بل جعلها كالمز سرحا للمض الا ان
يقال لا يلزم من الاطعام ان لا يكون في قلبه فساد كخزرو العجل صغيرين جزا
و يختلف **هل هو اي بدو الصلاح في البطيخ** العبدلي والحري كما في **د** اي
المعادي ومنه المسمر بالقاود والضمير **الاصفرار** بالفعل لانه الفصد
منه **والتمثلنضج** بان يقرب من الاصفرار **قولان** ولم يذكر صلاح
البطيخ الا الخضرو لوصفها ويسمى هذا كما في **تت** ولعله تلون له بلحمة او
غيرها كما في **تت** وما ذكره ماله بطون متميزة بقوله لا بطن بان باول
وبقوله وخلقته الفصل ذكر ما لا يتميز بطونه وله اخر او لا اخر لم يبد
بالاول فقال **والمشترى بطون** ما يختلف ولا يتميز بعضه عن بعض اي
يفضله بذلك ولولم يشترطه **كيا سيمي** بكسر النون منونا ويفتحها
غير منون للعلمية وشبه العجمه **وتقتا في** سيم مفتوحة ففان ساكنة فقلته
بهمزة مفتوحة **كيا وقتا** وعجور وكجور **ولا يجوز** شر ذلك موجلا
بكسره لاختلاف حملها بالعادة والكثرة وذكره بالآخر له ويسر له بان يتهي
اليه بقوله **ووجيز ضرب الاجل** ولو سمي على المشهور قاله **تت ان استمر**
يختلف **كالموز** ومثل ضرب الاجل استثنى بطون معلومة **ويضي بيع حب**
مع سبيله كخزرو العجل وقوله **افرك** وبيع **قبل بيسته** ولا يجوز ابتداء
وفيها الكرهه واما يبعه مجرد اعن سبيله قبل بيسته فلا يجوز جزا قيا
لانه معيب وهو معنوم قوله فيما مران بكيل واما اذا جز كالنفور الاخضر
والفريك فان يبيعها بغيره لا تزاع لانه حينئذ ينتفع به كما في **د** ولا
يعارض كلام المص هنا ما نص عليه الشيخ من جوار سيج الزرع القائم
انفاقا لانه فيما اذا يبيع بعد بيسته وهنا قبله ويمضي **بفضله** بحضانه
في موضع المص وهو يبعه مع سبيله كما مر واما يبعه مجرد اعن سبيله قبل
بيسته فمضيه بكيله لانه مما فيه حق توفيقه وظاهر قوله بفضله
استراه على السكت او على التفتية وهو قول جمع ولعجز لا يفوت
في الثاني بفضله بل باليسر ولما ذكر ان يبيع التمر قبل بد وصلاحه ممنوع
و بعد بد وصلاحه جائز بشرط عدم ربح الفضل والنسأ وعدم المواضع

ذكرها استثنى من ذلك وهو بيع العربية فقال **ورخص جوازها لمعقد وهو**
واهب الثمرة وقام مقامه كوارث بل وان قام مقامه **باشتر ابقية**
الثمره المعراة فقط دون اصلها ولحري معه لا عاصب **اشترى ثمره**
 من المرعي بالفتح او وارثه او شترى منه ثامها **انما يتيسر** بالنقل
 لو تركت وقد خرب كما يدل عليه تغييره بالمضارع لا ان يملك من الثمره بالسهة
 واللم يصلح جعل قوله وبدا اصلاحها شرطاً ولا يكفي بيبس جنسها **لكون**
 وجوزوه على غير مصر وعصب وتبين ونزيتون **لا يكون** ورمان وخوخ
 وتفتح لعقد بيبس ذلك لو ترك ومثله مالا بيبس مما اصله بيبس كعب
 مصر كما علموا فاد بقوله **لكون** انما لا تحتصر بثمره الخلل والعصب وهو المشهور
 وقيل تحتصر بهما واعتبر على المص بان للرخص فيه انما يتعدى بغيره كما في
 للمصباح فكان يقول في اشترى ثمره لحو والجواب انه عداه لتمرخص
 فيه بنفسه توسعاً كما في واختار صوبي قومه اي من قومه قال في
 الخازن وهو سايع دلالة الكلام عليه والرخصة متعلقة بالمعري بنا
 لفتح ايضاً واقتصر على المعري بالكسر لان التقليلين الاتيين انما يظهران
 فيه قال **فت** عياض العربية مستثناة من اصول الربعة محرمة المزابنة
 والطعام بالطعام لاجل وغير معلوم التماثل والرجوع في الهبة انما يتعدى
 ان الرجوع في الهبة مكرهه وقوله والمزابنة اي المغالبة اي في الجملة واللا
 بنا في قول المص وكان يخرجها ولا بنا في ايضاً ما ياتي من انة اذ احدها
 فوجدتها اكثر الزايد لانها من ابيته ابتداء وان طلعت المماثلة ببرد
 الزايد بعد ذلك وقد يستغني بعد عن قوله بعد وغير معلوم التماثل
 فيما يظهر لان المزابنة انما هي عدم التماثل كما ذكر موضوعها وان من
 حملته ايبس بعد ذلك وكون المشتري المعري بالكسر ومن يقوم مقامه
 ذكر شروطها العشرة الثانية بالتقليل اي الاجل المص فقال **ان ثبت**
في المستقبل ان كان حال العقد لفظاً بالعربية لا بالهبة ونحوها **وبدا اصلاحها**
 حال اشترىها لالحال العربية **وكان** الاشترى **عزها** بكسر الخاء المعجمة اي قدر
 كيلها لا ازيد منه ولا انقص وليس المراد انما لا يتباع الاجر صها لا بغيره
 ولو نقدا اذ يجوز بيعها به وبالعرض على المشهور ويدل له قوله ولا يجوز اخذ
 زاب عليه معه بعين على الاصح فان جدها فوجد اكثر من خرمها تزد الزايد
 على المعري واقل وثبت ذلك لم يوخز منه الا ما وجد فمما وان لم يعلم ذلك الا بقوله
 ضمن الخرم حتى يوفي ما ضمن انظر **فت** وفاعل ضمن المعري بالكسر
 المشتري اي من المعري بالفتح الخرم الذي ضمنه له لسبب شرائه لعربيه

ودعواه ان نمرتها نقضت عما اشترىها ونقل بتفسيره في معناه لان
 نسخته من ننت حتى يوفيها نين فاستل فهم جينيد ورايعها قوله **ونومها**
 اي صنفها وهو لخص قال **د** ظاهره ولو كان اجود او اودي وخالف في ذلك
 النجاشي وخامسها قوله **يوفي عند الحزاد** لا على شرط التخييل
 فانه مفسد للعقد وظاهره وان لم يعجل فان عجل بغير شرطه جاز ان شرط
 التخييل او وقع العقد على السكت والا فلا فان جدها في الفساد وطبار ومنها
 ان وجدوا لافقيتها والحذاق بمعيان وباهمال الذي مثلت الاول
 فيهما ويصح كل منهما هنا ان معناها الصرام اي القطع وسادسها قوله
 وبشرط ان يكون الخرص **في الذمة** للمعري بالكسر ابتاعاً للرخصة لا في
 حايط معيني وسابعها قوله **وكان** المشتري من العربية **خمسة اوسق فاقبل**
وقول فت وكان المعري معناه الذي يريد شراءه فلا يرد عليه ان الشرط
 شرا خمسة اوسق فاقبل فان اعزى كثيراً **ولا يجوز اخذ زابيد** مما اعزاه
عليه اي على القدر المخرص في شرائه وهو خمسة اوسق فاقبل **معه**
 اي مع القدر المذكور **بعين** او عرض على الاصح لخروج الرخصة عن
 موضعها كما لو اقاله من طعام قبل فسخه وباعه سلعة في عقد واحد
 لخروج رخصة الاقالة عن موضعها وجعلنا الضمير في عليه للقدر المخرص
 في شرائه وهو الخمسة اوسق فاقبل **لا الخمسة فقط** لاقتضائه ان اذا
 اشترى من العربية وشقير مثلاً بالخرص واشترى معها وسقا او
 اكثر من غيرهما بما يملكه المعري على الحايط من ثمر نخلة بعين او عرض يجوز
 مع انه ممنوع ايضاً بالاتراع لان الرخصة قد قار بها غيرها كما في **د** وكذا يمنع
 ايضاً بالتقليل المذكور اشترى الوسق المذكور بعين او عرض ولو كان منها
واستثنى من قوله خمسة اوسق فاقبل قوله **الامر اعزى عرايا** لو احد
في حوايط او حايط وكل من العرايا **خمسة** لانها عربية بعد عصرية وفي
 بعض الشيوخ كما في نسخته **ع** من كل خمسة اي فاقبل وهو ولي للتصريح بما
 دل عليه الاستثناء بل الاولي توهم انه لو كان كل ربعة فلا يشتري مع انه
 يشتريه واعتراض **فت** علي غير ظاهره **ان كان بالفاط** اي عقود
 وبارقات مختلفة **لا لفظ** اي عقد كمالفاط بوقت واحد كما اعتمده ابن
 عرفة خلافاً **الاربع** وقول لو واحد هو محل شرط الالفاظ كما يفيد
 قول التوضيح ونحوه للرجاعي فبدا الالفاظ اذا كان للمعري بالفتح واحداً
 فان تعدد لم يشترط تعدد الالفاظ اي العقود لكن قال قوله **الامر اعزى**
 عرايا في حوايط اي سوا كان المعري متقددا او متحدداً كما في الواجب لاقا

118

لما في التوضيح انتهى وثامنها فهم من قوله لمعروفاً مقامه ولا يجوز جرحها
 لاجنبية وناسها من مفهوم قوله ثمرة نبيس لا مكره وذكر ان جواز شر العربة
 بالشرط السابقة مقل باحري علي البدل وهو في الحقيقة شرط
 عاشر فقال **رفع الضر** عن المعري بالكسر الحاصل له بدخول المعري
 بالفتح الحايط وخروجه واطاعه علي ما يريد اطلاقه عليه حيث كان
 يحصل له بذلك الضر **والمعروف** اي الفرق بالمعري بالفتح لكفايته
 حراسة وموتته لا للفرق فيمنع جرحها لا بالعين خلا للفرق ورفع
 علي الثانية ثلاث مسائل الاولي قوله **فيشترى بعضهما نصفاً** او ثلثاً
 او غير ذلك ان كانت خمسة او ستواقل وان كانت اكثر اشترى خمسة
 او ستواقل اذا لم يمنع ان يقوم المعري بالكسر عن المعري بالفتح ببعض
 ما يلزم قاله **تت** ويمكن تقريبه علي الاولي وهو ما اذا كانت العربة
 منقوفة في حوايط وكان المعري بالكسر سائداً ببعضها واشترى البعض
 الذي في محل سكنه الثانية قوله **كل الحايط** اذا اعري جميعه وهو
 خمسة كما او ستواقل فانه يجوز له شرائه من جملة علي الثانية لا اولى اذا
 ضر علي رب الحايط مع كوز جميع الثمرة لغيره لانه لا يكثر دخول الحايط
 هله قاله **تت** الثالثة قوله وجاز للمعري بالكسر **بيعه الاصل** للمعري
 بالفتح فيصير مالاً للرقاب والتمر وغيره كان ذلك قبل شر العربة وغيره
 وذكر جواز بيع المعري الاصل لئلا يتوهما ان بعض تعلقات العربة
 لازمة له فلا يجوز بيعه الاصل لغيره وهذا مفرغ علي الثانية ثم بينه
 السام وعليه فيجرى الجراي وبيعه الاصل كما في الا بالرفع كما مر **تت**
قال ويحتمل ان الفرع الثالث مفرغ علي العلة الاولي وجيبه فيغناه
 ان يبيع الاصل دون الثمرة واراد مالك الثمرة ان يلخذ ولو اخل شيئاً
 في حليته وبعض من تكلم علي هذا الحل والحمل الاولي لوجهين احدهما
 اقرانه بالمثاليين قبله اللذين للعلة الثانية ثانيهما انه يتوهم اذا بيع
 فبما عديم الاخذ صار كاجنبية مع انه يثبت له الرخصة والتصحيح
 بخلاف الاجنبية انتهى بالمعنى واذا باع الاصل لغير المعري بالفتح وباقي التمر
 لآخر وكان ذلك قبل شر المعري بالكسر للعربة فانما يشترى العربة من
 صار له باقي الثمرة لا من صار له الاصل فان لم يشترى من صار له الاصل
وجاز لك ياربط الحايط **سرا** مثل مملوك ذلك الاصل لغيرك
في حايطك جرحه ان **تصدت** بشر الثمرة **المعروف** برب ذلك الاصل
فقط لان تصدت وقع ضرره فيمنع لانه يبيع ثم يربط اذ لم يجره شيئاً

حبي

حتى يشترى به جرحه ويشترط في الجواز ايضاً بنية شروط العربة للملكة
 هنا كبد وصلاحه ويجرحه لا غير الملكة كاللفظ بالعربة **وبطلت** غربة
ان مات المعري بالكسر لانها عطية كسابر العطايا او حدث به مانع
 من احاطة ديوانه او من من متصلين بالموت **قبل الجوز** للمعري
و اختلف في جرحها **هل هو جرح الاصول** فقط اي تخليته بينه
 وبينها كما تقدم في قوله وقبض الفقار بالتخلية او لا يبغي ولا بد من
ان يطلع بمشاة تخليه مضمومة **مرفقا** اي يوضع فيه الطلع وهو
 التاير او فتحها قاله **تت** وعلي الضبط الاولي فاللام مسورة بحقفة
 او مسددة وعلي يشترى بها انشر شيخه المشهور كما وما ذكره من وقع
 التختية اي وضم اللام وثمرها فاعل يقتضي الشرط اعتماده ولا
 يعتبر بارة وانما يعتبر ظهور الثمرة بمعنى ظهور طلوعها **تاويلان** وعربي
 مثل هذا في الثمرة وصدقها وحيدتها ورهها اذ رهها علم بغير صلاحه
 صحيح وان لم يتخلف **وزكاتها** اي الثمرة المعروفة ان كانت خمسة او ستواقل
 فاكثر وسبقها حتى تنتهي علي **المعري** بالكسر من ماله لانها ولو وقع
 العربة قبل طبيبه وان لم يكن فيها خمسة او ستواقل **تت** من غير الحايط
 وثرها للمعري بالكسر وقا **تت** لان الزكاة لا تجب في اقل من خمسة
 او ستواقل قد تكون اقل **غلاف الواهب** لانه عليه ولا سيقان وهب
 قبل الطيب وانما هي علي الوهب له ان كانت خمسة او ستواقل وان وهب
 بعد الطيب فعلي الواهب من ماله لانها وجبت عليه قبل الهبة ولانه لا يبر
 منفعه للموهوب له في السنن حينئذ **وتوضع حاجتها التمار** جمع ثمرة
 بمثلثة والمراد بها هنا مطلقاً ما يثبت للمعري المصططح عليه فقط
 وهو ما تجتني ثمرة ويبقى اصله كالمثرو اما النبات فما تجتني ثمرة
 واصله كالفتح **كالوزد القاجي** تشبيهه كما يفهم من **قاله** والظاهر
 عدم تعيينه **وان بيعت** **عالم الجرد** واجبت في مدة يجز فيها عانة
 او بعدها ولم يتمكن من جرحها فيها على عادتها او شرط ان يلخذها شيئاً
 فشيئاً في مدة معينة واجبت فيها قدر سال ابن عبدوس يجوز ان
 وجه وضعها مع انه لا سيقان في البايع فقال الغناه ان المشتري يلخذ ذلك
 شيئاً بعد شي على قدر الحاجة ولو دعاه البايع اليه يلخذه في يومه لكن
 له ذلك بل يهل النظر **وان** كانت **عربته** بان اشترى ثمرها
 او من شره ثمرة ثم اجبته فتوضع علي المعري بالكسر المشتري لانها
 مبيعة فلها الحكم للبيع ولا تجزها الرخصة عن ذلك **لا** ثمرة ملخوذة في

فت

مهر فليس المزوجة قيام بجائحتها عند ابن القاسم لان النكاح مبني على المكارمة
 وليس بيعا حقيقته وقال ابن الجشتون في الجائحة ابن رشد وهو المشهور
 ورجحه ابن يونس واستحسنه ابن عبد اللام قال **ح** فكان ينبغي المص
 ان يعتمد هذا القول انتهى كما يقول كهر على الارح والاطم والاحسن
 واما لو كان المهر غير ثم غوصت فيه ثم افضده للجائحة بلانزاع ولا
 جائحة في خلع ولو على القول ببيوتها في المهر لضعفه بجواز الغر فيه
 دون النكاح ثم ذكر شروط وضع للجائحة الثلاثة بقوله **ان بلغت ثلث**
الكيلة اي مكيلة الجاح ثم او بنات او ثلث النوزن او القدر في موزون
 ومعدود فيدخل البطيخ ولو كان ثلث جميع الكيلة الجاح **من احد**
 صنفين نوعين معا **المصابير** واجبع لحدتها كانت ثلث مجموعها
 فتوضع ولا ينطو لثلث مكيلة الجاح وحده وذكر هنا اذا بيع جنس واحد
 ونوعين ويذكر قريبا اذا بيع جنسان او اكثر واجبع بعضهما بقوله وان
 اشترى جنسا للذوا بها بقوله **ونقيت** علي روبر السج **لينيته**
طبيها ومن ايام الطبيب كما ايام الجذاز المعنادة ثم هذا الشرط في غير
 ما بيع على الجذ وما في حكمه على ما بيناه اذا بيع عليه لانيته في الفقا
 لانها الطبيب شرعا **والثالث** قوله **ان دنت** من اصلها بالقد عليها
او اشترها بعد بدو صلاحها كما في ابن الحاجب ثم **الحق اصلها** لها
 في الشرا لا المص اما لو اشترها او اقبل بدو صلاحها على القطع ثم اشترى
 الاصول فله ابقاؤها ولا جائحة انتهى نقله **د** لا عكس وهو من اصلها
 ثم شراؤها **ومعه** فلا جائحة ومن اشترى مفتاة مثلا ذات بطون
 ثلاثة ثم اجيع منها بطن وحبي بطنين او اشترى بطنا واحدة مما لا يتغير
 اوله لآخره كغيب او اضا فاكبري وصيغاني وغير ذلك مما يختلف
 اسواقه في اول مجناه ووسطه وخره واجبع بعضه فان ما اجبع
 ينظر فيه فان كان ثلث الكيلة وضع عن المشتري وهذا علم مما تقدم ولكن
 لان في النظر اي كيفية التقويم فاسأل بقوله **نظر** اي سيب في جميع
 ذكر قيمة **ما اصيب من البطون** او ما في حكمه مما ذكرنا **اي** قيمة **ما بقي** منها
 والمعتبر في قيمة كل من المصاب والسلم **في زمنه** هذا ضعيف والمعتمد
 الذي يجب به الفتوى اعتبار قيمة كل منهما نوم الجائحة ولا يعتبر قيمة
 كل **يوم البيع** بان يقال ما قيمة ذلك ببيع يوم خلافا لابن ابي زمين
 معللا بانه بمنزلة ما اذا ظهر غيب في المبيع او استحقاق ثم على ما يجب
 الفتوى به من اعتبار قيمة كل من الجائحة ايضا فانما ذلك بعد ان يجيب على

الراج لان لانه لا يرجع للاضهاد في امر يعلم بعدكم في الذكوت ولذا قال
ولا يستعمل بتقويم السلم **على الاصح** بل يستأني به حتى يجيب في هذا بالنسبة
 للسالم وما قبله بالنسبة له والراج كما في **د** ثم ما اقتضاه قوله الى ما يقين
 من نسبة الجاح للسليم فقط فيه انظر ايضا فان المعتمد ان جميع الجاح
 والسليم بعد انتهائهما جهاد مراعاة قيمة كل زمنه لغلا ولا البطون عادة
 ثم ينسب الجاح لمجموع السلم والجاح لا للسليم فقط **واجاب** **د** عن
 المص بان في حذف عطف ومعطوف اي لي ما يقين وما اجيب وقوله في
 زمنه اي مر عبا من حصوله لان التقويم بالفعل انما هو بعد انتهائهما بطون
 كما في زنا واعلم انه يرجع بقيمة المصاب قل او كثر واما الوضغ عن
 المشتري فانما يكون اذا ذهبت للجائحة ثلث الكيلة او الموزون او الموزون
 ومنها المص قول الدرود **ك** في **س** من اشترى مفتاة بماية فاجبع منها
 بطن ثم حبي بطنين فانقطعت فان كان الجاح طالم يجبع قدر ثلث
 البات قوم في زمنه فان قيل فيمنه ثلاثون لغلا وله والنظر الثاني
 عشرون والثالث عشرة لرخصه رجع بنصف الثمن انتهى **تبيين**
ذكر ان تقويم السلم زمن الجاح يجتمعا عبا ببيع زمر وجوده اي
 السلم وهذا ظاهرهما قدما قال لان اعتبار قيمة زمن خبايه بالفضل
وفي اعتبار الجائحة الحاصلة في الثمر **للمرتهية** في التحل او التي طابت
 في غيره **التابعة للباير** المكثرة بان اشترطت الثمرة بعقد الكراو كانت
 قيمتها ثلث الاجرة فدون فتوضع نظرا لها ثمة من ثمنه كغيرها وعدم
 اعتبار هلا فتوضع نظرا لتبعيتها وان لم تدخل الا شرط فلا جائحة فانما
 هو في ثمة مقصودة بالبيع **تاويلان** وغير الدار كما لعقد وحكم
 ومفهوم المرهنية ان غير المرهنية التابعة اذا اشترطها لا يكون حكمها
 كذلك وهو صحيح ان الجائحة فيها بلانزاع وانما يجوز اشترطها
 بالثمة شروطا غير المرهنية التابعة باربعة شروط ان تكون نقيضا
 للسكنى في القيمة بان كانت الثلثين فدون وان يشترط جعلتها وان يكون
 طبيها قبل انقضائة الكراوان يكون قصده باشرطها وقع الضرر
 بالمصرف اليها فان اخلل شرطه جيز اشترطها ومفهوم التابعة للشرط
 في الكرا مرهنية غير تابعة فيها للجائحة بلانزاع فانها عقد اي كعقد مستقل
 واما غير المرهنية وغير التابعة فاشترط للمشتري لها فيسدر الكرا هذو صفة
 التقويم على القول ببيوت الجائحة فيما ذكره المص وفي غيره ان ينظر ولا
 الي قيمة الثمره والي مثل كرا الدار غير ثمة يوم الصفقة فيقيم الكرا عليها فاقابل

الثمرة منه فهو ثمنها فان اصابته الحاجة ثلثها ووضع عنه ثلث حصة الثمرة
 من جميع الثمن الذي نقد في الكرا قاله ابن يوسف قاله **دع** وفيه عن النبي
 بعض مخالفة نسيبه علم من قولي بان اشتراط بقدر الكرا مطلقا
 لا تدخل في عقده الا شرط لان ملكه يدار مثلا انما دخل على الانتفاع بها
 والتمرة شي اخر وليس في كلام المصنف هنا ولا في قوله في الجارة واعتقد
 ما في الارض ما لم يزد على الثلث بالنقود وما يدر على ذلك وان شرط
 المزهية جازير كانت نفعاً ام لا وفيها الحاجة ان كانت غير نفع فان كانت
 نفعاً فغير شرط الحاجة فيه لخلق كما افاده المصنف وان شرط غير المزهية
 التابغة جازير باربعة شروط ولا حاجة فيها وغير المزهية وغير التابغة
 يفسد العقد باشتراطها العجز واذا دخلت الثمار في العقد لا يمتنع من هدم
 الدار بعد كسب شهر مثلاً فان كانت الثمرة لم تطبخ فبيع في ما ترجعت
 الى البائع وخط عن المكري ما يتوقها انتهى **فهل هي الاستنطاق دفعه سماع**
وجيسر او سارق خلاف وسارق بالرفع معطوف على مقدر معطوف
 على والنقد برون سواوي وجيسر وسارق والمعاينة بين المعطوف والمعطوف
 عليه بالعموم والمخصوص فان الثاني يرمي بها العمري سواء كان مما يستنطاق
 دفعه كسماوي وجيسر الاك السارق الذي لا يعلم بقوله وقوله سوا
 كان مما يستنطاق اي يمكن ان يستنطاق وان كان لا يستنطاق دفعه بالفعل
 فلا يبا في المصروف الذي لم يعلم به يسير لقول ابن عرفه قاله ابن عبد الحق
 عز الشح والقاسمي انما يكون السارق حاجته عند ابن القاسم ان لم
 يعرف فان عرف النفع للبتاع بغيره ما سرق وان كان معروفاً ولا يكون
 حاجته قلت يلزم مثله في الجيسر اذا عرف منه وحده لانه يضمن جميعه ولا
 في عدمه غير مرجو يسره عن قرب انه حاجته وهو ظاهر المدونة انتهى
وتعيينها كذلك اي يلون حاجته نوضع عن الشري ان نقص ثلث قيمتها
 فالكرا ولا ينظر الي ثلث ملكيتها هذا هو ظاهر التوضيح وان عرقه وغيرها
 اذ لم ينقص من عينها شي والتنسيب في الوضع ان نقص مطلق الثلث
 لا ثلث للكله ففي كلام **دسي وتوضيح من العطر وان قلت** لان سقيها
 علي يابغها فاسمها ما كذب حق توفيقه وظاهر المصروف لو قلت جدا ولا ين
 رشحاً قل اذا كان لا خطبه فلا يوضع لها شي وشبهه في وضعها وان قلت
 قوله **كالنقود والزرع والرياح والفرط** وهو حسي يتبينه البرسم خلقه
والفضب لفاق مفتوحة فصاد محبة سالكة **ورق التوت** التوت الذي يبيع
 لاجل ودلج سرقه قاله **تت** اي لعلة كافي **ومعيب الاصل كالجبر** ولا

قسم المخطوطات

فرق

فرق في هذه بين كونها من العطر ام لا فلو قال ومطلقاً في كالتقول لولا ان
 ذلك والفرق بين تقييد وضع حاجته الثمار بالثلث وبين وضعها من العطر
 وان قلت انه لا يوصل الي مقدار ثلث ذلك لانه يجوز اولا فلا يصب
 قدر ما يذهب منه قاله ابن عبد البر في الكا في ما لم يكن ثامناً لابله قاله **تت**
 ولان العادة سلامتها من العطر والقارة في الثمار سقوطاً بعضها بعض
 او سرج او طير والقارة انه لا يقال اجبت الثمرة الا اذا ذهب ماله بالوهو
الثلث وفي قول المصنف ومفيت الاصل استعار بجوار بيعة وهو كذلك
 بشرط قلع سمي منه ويرى قاله **تت** مالك ويجوز على اصله ويجوز ان كان
 حوضاً او حوضاً كثيرة وقيل لا يجوز الا ما قلع وماله يطلع بماله انتهى
 ولا يكتفي برؤية ما ظهر منه دون قلع خلافاً **المص** ويدخل في مفيت الاصل
 في جوار بيعة مع قلع بعضه وسر ونجدهه فصب السكر يتبع وحدها او
 مع انضمام عقدها الارض لهما ولا يجوز اشتراط المكري على المكري بتيقنه
 للحدثة بعد فراغ المدة لعدم تخلف المشرط وقت الشرا فان تطوع له بذلك بعد
 العقد جاز كجوز اشتراطها للمكري لانها مال من ماله قاله الاستاذ ابو
 سعيد ان اي قاله ابن عامر وهي فائدة حسنة وتقع عندنا بمصر وتسمى العقر
 عندهم وليس كسر الحلقة الفصيل ولا اشتراطها ولا كما شرط الثمر غير
 المزهية في الكرا في كل ما اعتبر في هذه الامور بتسببه تقدم قول **تت**
 وشرط التوت الذي يباع لاجل ودلج سرقه وقال عقبة عند ابن القاسم ولذا
 قال لومات الدود فهو حاجته في الورق اي فيمنع عن نفسه الكرا والبيع
 كما يبيده السم لمن الكري عاماً او فندقا فحلي البلد ولم يجز من يسكنه ولحق
 الصقلي بذلك من اشترى ثمرة فحلي البلد لانه اتباعاً لبيعهما فيه ومثله
 من اشترى علفاً القاذلة ثابته فندلت عن محله انتهى ومقتضى قوله
 فحلي البلد ولم يجز من يسكنه اذ لم يجز البلد ولم يجز من يسكنه فحرف فانه
 لا يكون حكمه كذلك وانظر **ودكر** في السلم عند قوله ولونه ديناماً
 ينسب ما ذكره هنا ونصه ابن عرفه وفيه تسلف مالا او اخذ سلماً وقال
 اودي لك من مالي بقربة كذا في اليبية وبين ماله ذلك وطلبه المسلم
 بدية ثلاثة اقوال صحة البيع مع الفضل القربة من عموم ماله وبه افتى
 ابن عبد الروف وابن السنيق وابن دحون وغيرهم وصحة ولا يلزم الفضل
 الا من ماله بتلك القربة وبه افتى ابو المطرف عبد الرحمن بن بسير ورجع
 له الاولون لعدم عرضه عليهم ابن عات يدعي ان لا يجوز انتهي **ونتم الترتيب**
يا فيها اي ما يقين بعد الحاجة **وان قل** اتفاق الدفع التوهم بخلاف استقفا

الحل في البيع فلا يلزم المشتري باقيد بل يحرم التمسك به و فرق بتكرار الجراح فإ
المشتري داخل عليها بخلاف الاستحقاق فإنه لم يدخل عليه لذوره وبأن
العقد وقع في الاستحقاق على غير مملوك للبايع بخلاف الحاجة قاله
تت وإن اشترى لغيره حايط أو حوايط فكل وعيب وتبر وعوه في
صفقة **فبيع بغيرها** جسا أو بعضه من حايط فأكثر أو من كل بعضه
وضعت بشرطين الأول أن **تبلغ قيمته** أي قيمة الجسر الذي وقعت
فيه الحاجة **ثالث** قيمة البيع أي جميع الأجزاء التي وقع العقد عليها
كانت تكون قيمة الجسر بغيره وما أبيع ثلاثين فأكثر والشرط الثاني قوله
وأبيع منه أي من الجسر الذي وقعت فيه الحاجة **ثالث** مكيلا فأكثر
فإن فقد أحد الشرطين أوهما فلا حاجة فالنظر الأول بين القيمتين والثاني
بين المكيلتين **وإن تاهت الثمرة** المبيعة بعد بدو صلاحها على القطع ثم
أجبت **فلا حاجة** لقوات محل الرخصة وأما لو اشترى لها بعد بدو صلاحها
على أن يجدها شيئا قسبا وأبيع ثلث مكيلها ففيها الحاجة على من ذهب
المذونة ذكره **عند قوله** وإن بيعت على الحد وقال عقبه وهذا حال
يشترى الأصل بعد الثمرة المذكورة فإن اشترى فلا حاجة كما سيأتي انتهى
كالنصب للحلو لأجاجة في بيع المشهور لأنه إنما يباع بعد طيبه بظهور
خلوئه والظاهر أن مجرد جريانها فيه وإن لم يتكامل ببيع تبعه وأجاجة
فيه بمنزلة ما فيها هو طيبه من غيره وسوابيع وحده أو بار منه أو تبعها
لها وأما أن يبيع قبل ظهور خلوه فلا يصح إلا على شرط الحد وحينئذ
ففيه الحاجة ولم يجز بلوغها عن الفارسي لأجاجة فيه كل المشت
ويأبى للبيع بعد يبيسه أو قبله على القطع ونفي الجان يبيس فإصابة
حاجة فلا توضع وأما لو اشترى على النقطة أو على الإطلاق وأصابته
فإنها توضع قلت وأكثر بعد اليسر وقبله لأنه يبيع فاسد لم يقبض فيها
من بايعه **وجوز القاطن في المساقاة** إذا أصابت الثمرة حاجة بين سقب الجميع
ما أبيع وما لم يجز للمسا في عليه **أو تركه** بأن محل العقد عن نفسه
أن أبيع الثلث فأكثر ولم يبلغ الثلثين وكان المحاج مساعا فإن كان مقينا
لزمه سفره عداه فإن بلغ المحاج الثلثين فأكثر جاز التعامل أيضا وكان
المحاج شايعا أو مقينا الثالث أن يحاج الثلث فأكثر فعلم أن المسئلة ثلاثة
أوجه أحدها أن يكون المحاج الثلثين فأكثر فيجوز التعامل كان المحاج شايعا أو مقينا
الثاني أن يكون دون الثلث فيلزم التعامل سبقه جميع الحوايط كان المحاج
شايعا أو مقينا الثالث أن يحاج الثلث فأكثر ولم يبلغ الثلثين فإن كانت

مشاعا

مشاعا غير كما ذكره المص وإن كان مقينا لزمه سفره ما عد المحاج **وباع مستحق**
كيب معلوم كعزة اراد **من الثمرة** المباعية على أصولها بخمسة عشر درهما
مثلا **تحاج** تلك الثمرة **بما** أي بالقدر الذي **يوضع** وهو الثلث فأكثر **ببيع** البايع
من ذلك الكيل المستثنى **عن مشتريه** أي مشتري الثمرة **بعده** أي بقدر ما أبيع
عن الثمرة الذي من جملة القدر المستثنى عند ابن القاسم وروايتة وهو المشهور
بنا علي بن الحسين مستثنى وروى أبو وهب لا يوضع عن المشتري من القدر
المشتري شيئا وإنما يوضع من الدرهم فقط بنا علي بن الحسين بقيت ولو
باع ثمرة ثلاثين درهما بخمسة عشر درهما واستثنى عشرة أراد فأبيع
ثلث الثلاثين وبيع عن المشتري ثلث الدرهم وثلث القدر المستثنى على
المشهور بنا علي بن الحسين لأنه كان اشترى ثلاثين درهما بخمسة عشر
درهما وبعزة اراد بالثمن الذي يبلغ الحاجة فله أمران علي المشهور
المستثنى والمستثنى منه وعليه مقابل المشهور هو البايع بقدر المستثنى
على المشهور الدرهم والقدر المستثنى وعليه مقابل الدرهم فقط وهو
قوله كيب أنه لو اشتري جزا شيئا كربع أو نصف لو وضعت الحاجة عن
المشتري من باب أولى وتركه لو وضوحه وللانفاق عليه كما قال **تت**
والظاهر أنه إذا استثنى كيبا جزا فيجزي كل على حكمه فإن سبي قدر كل وانظر
ما للحكم **تت** لو تنازعا في حصول الحاجة صدق البايع إذا أصل
السلامة حتى يثبت للمشتري ما يدعيه فإن نضادا عليها واختلفا
في قدر ما أذهبت هل الثلث أو أقل فقبل القول للبايع وقبل للمبتاع
حكما الساذي وانقض الفاكها في علي الثاني وإنما قال المص ببيع بخذ
الواو مع أنها وقعت بين يافقته وهو لا يخذف حينئذ وإنما يخذف
إذا وقعت بين يافقته لأن الفقة هنا عارضة إذا أصل كسر عين
المضارع في مثل هذا إنما وقعت لو جرد حرف الحلق **فصل**
المتعلق المتبايع المرات أو منفعة بتفقد أو غيره بتبعية متبايع كترادف
ومترادفان لا تبعية متبايع ولا بايع الذي هو بالهمز لإعلاء فعله وهو بايع
بخلاف متبايع فإنه بالياء لعدم إعلاء فعله وهو متبايع **في جسر الممن** أي
العوض فيشمل للممن إذ هو ممن أيضا والنقل شاهد لذلك قاله **وإذا**
قوله لا يتكلمون فعناه اختلفا في قدره كالمس **أو بوعه** والأول
كذهب وبر والثاني كذهب ودرهم أو قرح **وغيره** **وبيع** مع المتبايع
والفوات **وبيع الفوات** قيمتها يوم **بيعها** ودخل في قوله جسر الممن بمعنى
العوض السامل للممن ما لو انفقد السلم أو بيع القدر على جيل فقال أحدهما

١٢٢

فق

علي ذكر ان والاخرى اثبات فرده المازري للاختلاف في الجنس لسائر الاعراض
لان الاتان تواد للسل خلاف مالوكان الاختلاف في ذكر ان البغال وانها
فان ذلك راجع للاختلاف في الصفة لان البغال لا تزداد للسل نقله السم
وفي جرح عن المدونة اذا اختلفا في الصفة فالقول للبايع ان انتقد
مع مبيته وان لم يتنقل والمبيع اي يمينه ابن ناجي هو للمسمون انتهى
وانظره مع نقل البرقة في السم والمجولة قوله منسا وبين غير موز
المدونة مع ان السم والمجولة من الاختلاف في الصفة فيما يظن اذها نوع
واحد وفي **تت** بعد تمثيله لقوله او نوعه ويحتمل او سم او مجولة انتهى
قظا ههنا نوعان **تت** هو لو قال للمصعوصه يدر قيمتها
لان احسن كذا لجرم به عناء لم يعره وهو الموافق لقاعدة القيمة في المقوم
والمثل في المثلتي ومخالفها في **تت** ونصه وعلم من قوله قيمتها انها مالوكان
مثلة لرد مثلها وهذا على اعتبار المفهوم لكن يعارضه عموم المنطوق فيلزم
القيمة مع الفوات مطلقا مثلها كان او مقوما وهو ظاهر في التوضيح
وعيره ويؤيده كون المفترقا القيمة يوم البيع مع تغليله بانها اول من
تسلط المشتري على المبيع انتهى وقوله ايضا عن بعضهم ينبغي ان يقال
يوم ضمها للمشتري وتوكلوا سارة له انتهى ظاهر في المثلتي وكذا المقوم
لنسه البيع هنا بالفساد اذ لم يعرض احدهما بما قال الاخر وان اختلفا
قدرة اي لمن **كثيرة** اي لاختلاف في قدر مضمون الثمن كبعثك هذه
السلة يدنيا ربقول المشتري بل هي وهذا الشوب قاله **تت** ولم يجعل
ذلك كمنكر العقد لانها على وقوع العقد في الجملة ومثل ذلك يعت
نصفها مثلا وقال المشتري جميعها واختار التوشى الخالف والتفاسخ
ان ادعى البايع اقل مما قال للمبتاع ابر شرو لو ادعى البايع انه باع اكثر
مما قال للمبتاع فالقول للمبتاع بلا خلاف انتهى والظاهر انه لا فرق بينهما
اي بين دعوى باقل ولاكثر فيستويان في ان القول لمنكر العقد في البعض
المستأخر في انه معقود عليه وعلى هذا فنسنت في هذه الصورة من قوله كقول
لانه لا يقال فيها مخالفاتا ونفسا جعل القول لمنكر العقد انما عاكز ايضاه **ع**
وليعبر الفرق بينهما وبين مثال **تت** بل قد يتراعى في مثاله انه اولي ذلك
لا ادعى العقد في ذاته ثابته كما انه لا يدخل في كلامها ايضا لاختلافها في قدر
المسلم فيه بدليل ما ياتي له من قوله وان ادعى ما لا يشبهه فسلم وسقط
او قدر احسن وسيا بن حكم لاختلافهما في اصله عند قوله وان اختلفا
في انهما الاجل **او رهن** اي لاختلافها في وقوع البيع على رهن سمي ام لا

فيه

وقوله

وقوله في الرهن والقول لمدرعي الرهنية تنازع في سلفه معينة هل هي رهن
او دبيعة سوانتا زعافيا وهي قايمة او فابينة ولم يتعرض مدرعي الرهنية
لكون عقد معاينة البيع او القرض وغيرهما وقع على رهنيتها ام لا فللمصع
مختلف ويحتمل ان يكون قوله او رهن عطف على المضاف اليه اي تنازع في
رهن قاله **ع** **وتت** وبعض الشراح قالوا **تت** رد على **تت** عدم
اعادة للمص لفظ قد رهن دليل على ارادة المعين الاول دون الثاني والاصل
عدم الزيادة في الرهن على ما اتفقا عليه انتهى وفيه ان لفظ قد مسط
بالعطف على المضاف اليه وهو لفظ رهن كما هو قاعدة العطف وقوله
والاصل عدم الزيادة في الرهن الخربو وافقه قوله في باب الرهن لا العكس
فان اختلفا في جنس الرهن ونوعه فيدبر ان يكون كالاختلاف في جنس
التمن او نوعه لان للرهن حصنة من التمن ويجري الاحتمال ان المقدرمان
في قوله **او حميل** اي اصله او قدره كبعثك على حميلين وبقول المشتري
يل على واحد **حلفا** في كل من الفروع الخمسة **وتت** ولم يذكر الخمس مع
مسيلتي الاختلاف في جنس التمن ونوعه ويجعل جواب السبعة قوله خلفا
وتنسخ لمعوم ذلك في الاول ومع بقا المبيع وفواته من غير نظر لدعوى
شبهه وفي هذه الخمس مع بقاها فقط وبرا على السه كما ياتي وامام فواته
فيهم في التمن الذي ادعاه من جعل يشبهه على ما ياتي ولعل الفرق ان الا
خلاف في جنس التمن ونوعه لاختلاف في ذاته فلذا افسخ مطلقا لاختلاف
المخسر فانه لاختلاف في سمي زابدي على الذات اما الرهن والحمل والاجل فظاهر
واما في قدر التمن ومضمون فلان اتفقا على اصل كل صير الزايد المختلف
فيهما نه زابدي على اصل الذات واما قوله **ان حكم به** اي بالفسخ فتبدي في
المستحقين جميعا فهو راجع للسبع عند ابن القاسم ومحمون وابن عبد
الحكم الفسخ بنفس الخالف كاللعان والفرق على الاول ان اللعان تقيد
اذ النكاح وتعلقا نه ملحق بالعبادات وما هنا معاملات لا يقطع النزاع
فيها الا للحكم وفابينة الخلفا تظهر فيما اذا رضي احدهما قبل الحكم بامضاء
العقد بما قال الاخر فقد ابر الفاسم له ذلك وكانه بيع فان لا عند غيره
وظاهر قوله ان حكم به انما اذا ابر احبنا على الفسخ من غير حكم لا يثبت
الفسخ وقار سند كما في **ع** يثبت وكما نقابل ولا حاجة مع التراضي
عليه اي حكم به وذكر معمول فسخ لا حكم لانه بالظاهر والله يتولى السراير
فقال **ظاهر** فيما بينه وبين الناس **وباطن** فيما بينه وبين الله ولو
في حق المظلوم على المعتد ونقل العوفي عن سنده ان يفسخ في حق المظلوم

١٢٤

ظاهر فقط حتى لو وجد بينة او اقره خصمه بعد الفسخ كان له القيام بذلك ومعه
ومرّة ذلك اذا كان المبيع امتوا البايع ظلم فلا يحل له وفيها على الضعيف وهو
كون الفسخ في حق المظلم ظاهر فقط وحل على المشهور وكذا الاجل المبتاع
ايضا وطرفها اذا ظهر لها وامكنه وهو ظاهر كلام المشهور ان الفسخ
في حقه باطن حتى على الضعيف فيما يظهر كونه اخذ منه الذي دفعه وليس
للبايع الظلم اذا فسخ البيع وشره له المبيع ان يبيعه واذ حصل فيه ربح فليس
له عليه على الضعيف لا على المشهور **بشبه** قوله ظاهر وباطن بارض
قوله في الصلح ولا يحل للظلم وقوله في الفضا لا حل حراما واجيب بثلاثة
اجوبة الاول ان الظلم هنا حكم بفسخ العقد من ارضه مع القطع بان احدهما كاذب
فلحكم من غير مترلة التقابل الثاني انهما هنا لما نرا ضياعا على الخلف وخلفا
فكانما تقابلا ولا حلت العدة الثالث ان الحكم هنا وقع باثبات مال
والوطى اي في العدة التي وقع فسخ البيع فيها لبيع للمال بخلاف ما في الفضا
فان الحكم فيه باثبات وطى اي باثبات كاخ بشهادة شاهد ذي ركن
كنت العلامة الشيخ محاسن عصره **دكتا كلها** بفسخ ظاهر وباطن
ان حكمه **ومقدّم** في الفرع الخمسة فقط بشرطين اولهما قوله
ادعي اشبه وليس فعل التقصيل على بايه فيما يظهر كما قالوا لانه يصدق
ان اشبه سوا اشبه البايع ام لا والشرط الثاني قوله **وحلف ان فانت**
المبيع كله بيد المبتاع ولو بحوالة سوق وهل كذلك ان فات بيد بايحه قولان
قاله في السائل مختصر لما في الشا فان اشبه البايع وحده حلف ومضى
بحلف عليه فان لم يشبه واحد تخلفا ومضى بالقيمة في المقوم والمثالي
الا السلام فسلم وسط كما يتخلفا لقوله **ع** ما لمصر في السلم يجري هنا
ايضا فان فات البعض فلكم حكمه **قاله ع** فان كانت امة وتقيت بما يتقص
ربيع قيمتها مضي بما ينوبه من الثمن الذي ادعاه البايع حيث اشبه وحده
وبفسخ البيع في بايها واستشكل بان تغير الذات مقبوت للمبيع وبيان
قاعدة ما يقوت بمضي بالقيمة يوم البيع كما قدم للمص لا بما ينوبه من الثمن كما
قال ع الا ان يجاب عن هذا الثاني بان ما قدمه لخص في فوات السلعة
بتمامها وما في **ع** ادعي فوات بعضها **ومنه** اي التحالف والتفاسخ **تجاهل**
المن من المتبايعين **وان من وارت** بعد موتها او موت احدها اي دعوى
منها جملها فيحلف كل انه لا يدري قدره ونيفا سخان وترد السلعة او قيمتها
ان فانت وجعل صهر منه للفوات ليقضي بحكم ما مع القيام لسر كذلك
مع انه كذلك الا ان يجاب بان للمعني من الفوات في الجملة كما في **د** وتكولهما

بزه

كلهما

كلهما وذلك لكون احدهما فقط فيما يظهر وجهه مع الفضا التحالف على التاكل
في كثير من المسائل احتمال ان التاكل منهما في قدره فبنا في قوله لا ادري
ظاهر ويبدو المشتري هنا او وارثه فيستثنى هنا من قوله يدعي البايع وحلف
كل على تحقيق دعواه فقط ولا يتصور حلفه على بقدر دعوى خصمه
لقول كل لا ادري وظاهر اطرافه كعبوانه لا يحتاج الفسخ حكم ومفهوم
قوله بخاهر انه ان ادعي احدهما علم الثمن وجملة الاخر كذا لم يوافق على
ما ادعاه صدق مدع علمه فيما يشبه فانه في الذخيرة اي بيمينه وفات
فان لم يفت صدقة بيمينه وان لم يشبه فان نكل ففسخ خلف الاخر او نكل وانظر
اذ لم يشبه مع الفوات وحلف فهل هو كلفه حال قيامها او كلفه حال
فان وافقه لجاهل على ما ادعاه عمل بما اتفقا عليه بلا حلف اشبه قوله
مدعي العلم ام لا **و** ان اتفق المتبايعان غير متجاهلي الثمن وغير ذريتهما
على قدر المبيع واختلفا في قدر الثمن وطلبت يمين كل **بدي البايع** اتفاقا
وجوبا فان اتفقا على قدر الثمن واختلفا في قدر المبيع بيد المشتري كما في
الش من البيان معللا له بايه بايع للثمن ونحوه في العينية وقيل البايع
وذكرها في السائل من غير ترجيح وعلى التقليل فيمكن سمول المص
المستعملين حيث سمي المشتري بايها للثمن وعلم من ذلك ان المبدأ في الصور
من لم يقع الاختلاف في شبه وانظر اذ وقع اختلافهما في كل من الثمن والتمن
والظاهر بتدنية البايع لانه متفق على تدنيه حيث وقع الاختلاف وقد
التمن كما مر بخلاف اختلافهما في قدر المبيع **وحلف** من توجه الحلف عليه
منهما **على يد دعوى خصمه مع تحقيق دعواه** اي دعوى نفسه فيقدم المقر
على الاثبات عند ابن القاسم سند وجوزها الاثبات هنا قبل تكلو الحضم لانه
تابع للبيعي ولذا لو كانت على الاثبات فقط في غير هذا الموضع فانها انما تكون
بعد تكلو الحضم انتهى **قال د** اي يحلف على الشيين بالنصريح او بالمهور
كما اذا اتى بحج ونحوه كقوله ما بعثها الا بعشرة او بعثها بعشرة فقط
وكقول المشتري ما اشتريتها الا بمائة او بمائة فقط انتهى ولما
قدم حكم ما اذا اتفقا على الاجل واختلفا في قدره ذكر ما اذا اتفقا عليه
ايضا واختلفا في مبدية وذكر احدهما ما يقتضي انها وه والاخرى فارة
فقال **وان اتفقا على الاجل وعلى انه ستم مثلا واختلفا في انها الاجل**
لاختلافها في مبدية هل هو اول الشهر او نصفه ولا بينة وفانت السلعة
فالقول بطل التقضي بايع او مشتري او مكر بيمينه ان اشبه سوا اشبه
الاخرام لان الاصل عدم انقضا المعاملة فان اشبه غيره فقوله بيمينه

ان اسبه فان لم يشبهه ايضاً حلفا و غير القيمة فان لم تقت السلعة مخالفا و تقا
فان قام كل بنية على دعواه عمل بنية البايع لمقدم تاريخها كما في
المصرح اذا اختلف في اصل الاجل فان كان مع قيام المبيع مخالفا و تقا سحا
الاعرف به و مع فواته يعمل بالعرف ايضا فان لم يكن عرف صدق للمبتاع
بيمينه ان ادعى امره قريبا لا يتم فيه كما يبيده قوله في الاقرار و قبل اجل
مثله في بيع لا فرض فان ادعى امره بعد اصدق البايع بيمينه **وان اختلفا**
في قبض شي اقباض الممن فاذا دعاه للمبتاع وانكره البايع **او في قبض السلعة**
فادعاه البايع وانكرها للمبتاع ولا يبيده لو اختلف **فالاصل بقاؤها** الممن عند
المبتاع و السلعة عند البايع **الاعرف** بقبض الممن او السلعة قبل المفارقة
فالقولان واقفة بيمينه لانه بمنزلة الشاهد **كلمه او يقبل بان يده** او يقبل
المشترى به ولو كثر فقوله للمشترى لموافقته دعواه العرف حين انفصاله به
والا يبيده سواء اعتيد دفع الممن قبل اخذ الممن ام اعتيد قبل و بعد معا
فلا يعمل بقوله انه دفع الممن **ان ادعي دفعه بعد الاخذ** للسلعة لدعواه
ما يخالف العرف في الاولى و انقطاع شهادته له في الثانية بغير بانه بالدفع
قبل الاخذ و بعده معا **والا** يدعي دفعه بعد الاخذ بل ثلثه و العرف الرفع
قبل البيوتة به كما هو للوضع **بم يقبل** دعوي للمشترى الرفع
لشهادة العرف له في الاولى و دلالة تسليم البايع له السلعة في الثانية
او يقبل قوله فيما هو الشأن اي العرف ان يقبض قبل اخذه و هذا لا يسلك
مع موضوع المسئلة قاله **د** ايمان الرفع قبل البيوتة به **اولا يقبل**
مطلقا جري عرف بالرفع قبل الاخذ فقط و به وبالرفع بعده لانه مقر
بقبض المبيع مدع دفعه **ثلاثة اقوال** ثلاثة و اشعر قوله ان ادعي دفعه
بعد الاخذ ان المشترى قبض السلعة فان لم يقبضها و ادعي دفع الممن
لم يقبل قوله اتفاقا في **ثمة** و هو ظاهر حيث لم يجز العرف بخلافه
و واقفة على عقد البيع و تنازعا في قبضه **ممنه** و مفهوم **كلمه** او يقبل انه
ان كان كذا صدق مسترانا واقفة العرف او طال الزم طولاً بقبض العرف
به كذا صدر به في الشامل و نحوه **قوله ح** دخل تحت الكاف في قوله **كلمه**
ما اذا طال الزم طولاً بقبض العرف انه لا يصير اليه بترك لقبض الممن
ثم ما ذكره للم بعد قوله الاعرف مخالفا في الباب من قوله ان اختلفا في القبض
فالاصل في كل عوض بيد صاحبه فان قامت بيته او ثبت عرف عمل عليه و هو
المطابق لما يجب الفتوى به فكان على المص الاقتصار عليه و بترك ما ذكره
من التفصيل الذي بعضه مخالفا لهذا بان يقول عقب قوله الاعرف في عمل

بدعوي موافقة و يجدد ما عداه **واسهاد للمشترى باليمن** في ذمته او الشهادة
به عليه فيما يظهر **مقتضى لقبض مئتمنه** عرفا فلا يقبل منه دعوي عدم قبضه
وحلف للمشترى بايقه اذا ادعي عليه انه لم يقبض الممن **ان بادر** كالعقرة
ايام مز و وقت الاسهاد **كاسهاد البايع** على نفسه **بقبضه** للممن مقتضى
افضه حقيقة فلا يقبل دعواه بعده انه لم يقبضه و حلف مشترانا بادر
الا ان يقبض بعضه بعد الكتب او الاسهاد بقبض جميعه فلا يحلف
لترجيح قوله باقرار البايع بقبض بعضه و اما اسهاد البايع باقباض المبيع
المبيع والظاهر انه كاسهاد للمشترى باقباض الممن فيجزي فيه لقبضه
وهو انه ان كان التنازع بعد شهر من وقت الاسهاد حلف البايع وان قرب
كله حلف المشترى انه لم يقبض المبيع وانظر حكم ما بين الجمعة و الشهر
ولو شهد المشترى على نفسه بقبض الممن لم ادعي انه لم يقبضه فالظاهر
انه تحليف البايع ان بادر و الام يحلفه ولو اسهد باقباض المبيع لم يكن
ذلك مقتضيا لقبض المبيع وان لم يجر منه بغير ذمته بالممن و لعل الفرق
ان التمر لا يحتم الا بقبض الممن اذ لو تلف قبل قبضه انفسح البيع كما مر
في قوله و التلف وقت ضمان البايع بسماوي ليعضغ تنبيهه قال
صرحت القاعدة بمصر بكتب الوصول قبل القبض فاذا ادعي الكاتب عدم
القبض حلف المقبض ولو طال الامر انتهى و يؤخذ ذلك من قوله ان بادر لاجل
العرف و مثل الوصول ما اذا شهد على نفسه بذلك او كتب اسهد على نفسه
فلان انه قبض المذ و الظاهر جري **كلام صر** ايضا فيما اذا اقر بقبض بعض
لمجري العرف بذلك ايضا **وان تنازعا في وقوع البيع على البت** و الخيار
فالقول **قوله مدعيه** اي البت لانه الغالب من بيعات الناس قاله الش
ولو مع قيام المبيع ان لم يجز عرف بالخيار فان التعلق و وقوعه بخيار
وادعاه كل من بيمينه و بيمينه او بيمينه فان وتكون البيع ببقولان
لان القاسم و لعلمهما ان لم يجز عرف بكونه لاحدهما بيمينه **كمدعي الصحة**
والاخر الفساد و لم يختلف بهما الممن بديل ما بعده كدعوي لاحدهما انه وقع
صحيح يوم الجمعة والاخر بعد الاذان الثاني و فاة المبيع **ان لم يقبل الفساد**
فان غلب الفساد كدعوي لاحدهما صحة العرف و الفارسة والاخر فسادها
فالقول لمدعيه لانه الغالب فيما كدعوي الصحة و الفساد مع القيام فيقال
ونيفاً سغان **وهل** القول لمدعي الصحة ان لم يقبل الفساد هطلقا اختلف
فيهما الممن ام لا او ان يكون القول قوله **لان اختلف** هما اي بالصحة و الفساد
وفي بعض النسخ بها بصير لافراد اي بالصحة **الممن** كدعوي لاحدهما او قوله

على الام او الولد وادعي الاخر وقوعه عليهما وكدعوي احدهما ان ثمن المبيع غير
والاخر ذراهم **فقدرة** اي كالاختلاف فيه فيقال فان وبتفاسد فان مع
قيام المبيع وصدق مشتراد على لاسبه اشبه الاحرام لا واطف ان فان وازا اشبه
الاخر وحده صدق وان لم يشبه احلها ولزم المتباغ القيمة كذا يفيد التثنية
وهو ظاهر حيث كان المبيع مدعي الصحة فان كان الفساد فيظهر لانه لا عبرة
بشبهة وبتفاسد وان وبتفاسد وان وبتفاسد فان كان الفساد فيظهر لانه لا عبرة
تردد في منطوق مدعي الصحة ان لم يقبل الفساد مع اختلاف الثمن بهما
وعدمه كما قررت به بتعال الشروطين وان مفهوم الشرط وهو ان يقبل
الفساد والقول طريفة كما قد مره سوا الخلف بهما المزمع هو ظاهر كلامهم
وجعل بعض مشايخ **ع** التردد فيه فقط بجراح لنقل واعتراض **د** والشح
سالم متميهم لاختلاف الثمن باذنا احدهما ان العقد على الام او الولد والاخر
عليهما بان يبيع احدهما دون الاخر لم يقبل فيه الفساد بل الغالب بيعهما
معاً فيكون الغالب في هذا البيع من حيث هو الصحة فالقول قول مدعي بيعهما
معاً هذا لفظ **د** ولفظ الشح سلم اطبقوا كلهم على التمثيل للفساد والصحة
بالام مع الولد او وودنه وهو غير لائق بالمذهب من ان النقص يوقم به عتبه
من غير نسيان وانما يصح العقد ان يجعلها في ملك ويمكن ان يميل بدعوي
بدعوي احدهما ببيع عبد والاخر ببيع عبد ابق او يعبر بشاردا وغيره تاكمل
تحرير هذا المحل فان لم يسبق اليه ما يعلم ان يبي وفي امر المناسب التمثيل
بما اذا ادعي احدهما في السلم ان رأس المال وقع على التاجيل الى شهر وادعي
الاخر انه وقع اليه ثلاثة ايام فان باب السلم كما يقبل فيه الفساد والاختلاف
في الاجل مما يختلف به الثمن انتهى قلت التمثيل بالام وولدها صحيح حيث
لم يجعها او يكتفي الصحة في الجملة اذ المال يكون فرض محتمل ما قدم ان ذوا
المبيع في غير الاختلاف في الجنس والموع يترجم به جانب المشتري حيث
اشبه لترجيحه بالزمان والعزم وكان المسلم مشترياً والمسلم اليه بايعاً
فيه على ان الامر بالعكس في باب بيع النقد فقال **والمسلم اليه مع فوات**
رأس المال بيده العين بالزمن الطويل وهو مظنة النقص فيها والانتفاع
بها وقيل طولها وقيل بالقيمة عليه او فوات السلعة التي جعلت رأس
مال مقومة او مثلية ولو بحواله سوق **كالمشترى** في باب البيع بالنقد
واذا انزل مثلية **فبقيل قوله** حيث فان رأس ماله السلم بيده بما ذكر
وكان الاختلاف في قدر المسلم فيه او به او قدر اجل او رهن او جمل ان ادعي
مشبه اشبه المسلم ام لا وان لم يشبه فقوله للمسلم ان اشبه وان ادعي معاً

ملا

تقوى

ملا يشبه والمسئلة بحالهما من كون الاختلاف مع فوات العين بالزمن الطويل
او السلعة حلقة وبتفاسد ان لاختلاف في قدر رأس مال او اجل او رهن او جمل
ويزد ما يجب رده في فوات رأس المال من قيمة او غيرها وان لاختلاف في قدر
المثل فيه **فسلم** وسط من سلومات الناس في تلك السلعة كان وسطاً في
القدر او في الموجود وظاهره من غير يمين كذا ينبغي ان يقرب هذا المحل بقوله
في اول الكلام ويختص قوله وسلم وسط بالاختلاف في قدر المسلم فيه فقط
واما التنازع في الجنس والنوع فتقر حكمه اول الفصل وفرضنا المسئلة
فيما اذا فوات رأس المال لانه متى يقرب مخالفاً وتفاضلاً ولو تنازعا في قدر
المسلم فيه **وان** اختلفاً في موضع اي المسلم فيه الذي يقصر فيه **مدعي**
مدعي موضع كقولهم يمينه **ولا** يدعي احدهما موضع عقده بان ادعي غيره
فالبائع المسلم اليه بصدق ان اشبه سوا اشبه المشتري ايضا لان اشبه
المشتري وحده صدق **وان لم يشبه** **وحدت** **فان** **فمنع** وكلام للم كله
حيث حصل الاختلاف بعد فوات رأس المال وهل هو بطول الزمن او بقبضه
وهو ظاهرها قولان فان تنازعا قبل فواته مخالفاً وتفاضلاً مطلقاً والظاهر
اجتراح الحكم لان المواضع كالاجال وتقدم احتياج فصله عند الاختلاف فيه
الي حكم **كفسخ** ما يقصر بمصر لانها مما قال في الشامل الا ان يكون لهم عرف
كالكر ابي اذا كرمي من مكة لمصر ولم يسم موضعاً فالذكر اصحج قاله **لنت**
ثم جعل كلام للمصر ايضا ان اريد بها حقيقتها وهي طول ما بين الجرد والسوان ومن
اسكندرية او العريش الى اسوان بضم الحقة وسكون السين مدينة باعلى
بالصعيد وعرضها من ايلة الى العقبة الى برقة فان اريد بمصر المدينة للعينة
فتخرج يمينه قوله **وجار** وخوله مما على ان يقصر المسلم فيه **بالفسطاط**
وهي مصر القديمة **وقفي** الوفا **بسوق** اي تلك السلعة مع التنازع
في محل الفضا من الفسطاط ان كان لها سوق **والا** يكن للسلعة سوق **فبأي**
مكان كان منها اراد المسلم الفحص به الا عرفه فخاصه **باب**
شرط صحة عقد **السلم** وهو البيع على ان يتقدم رأس مال وبتأخر ما يدفع فيه
سعة زبانية على شروط البيع اولها **يقصر رأس المال كله** ورأس المبيع امله
ولما كان ما يجعل اصلاً للمسلم فيه لانه لو لا هو لم يحصل سمي ما يجعل رأس مال
وحينئذ فالما المصاف اليه رأس هو المسلم قاله فيه **دا** على المراد ذلك يجب
الاصل ضرورة لقاير المصاف والمصاف اليه واما الان فهو علم على المقدم كالعلم
الاضافي **او** **تأخيره ثلاثاً** ولو بشرط ان لم يكن اجل السلم على ان يقصر المسلم
فيه بل على مسافة كيو ميين حين وحمله فيمنع تأخيره لانه عين الكافي

قوة

بالكافي ويجب ان يقض بالمجلس وقربه واستشكل قوله او تخيره ثلاثا بان
مقتضاه ان التخيير من جملة الشروط وليس كذلك واجيب بانه معطوف على
يقض بحسب معناه اي شرط السلم ان يكون رأس المال مقبوضا او ما في حكمه
واي بقوله ثلاثا لبيان قدر ما هو في حكم المقبوض لو بان او محض الوار
وتخيره فاعل فعل محذوف وهو يجوز ان يكون من عطف الجمل وبان الشرطية
ملاحظة من حيث كونه ثلاثا اي عند ارادة القاضى ولا بد ان يكون ثلاثا نظر
د وقولت كان ينبغي تبيانه بالتالي ثلاثا اي لان المعدود المذكور في
عده التاخير ينبغي ان يحل الوجوب اذا ذكر المعدود فان حذف كما هنا جاز
لتخيره واتبه مستا من سوال ولكن الاصل الاثبات لها عند الحذف كما في المراد في
وغيره والارادة **نت** بقوله ينبغي وفي تغيير المص بالسلم اشعار بجواز
اطلاقه من غير كراهة وهو الصحيح وروي عن عمر وابنه كراهية تسميته
سما قال لان السلم من اسمائه تعالى وذكر عياض ان شيخه كان يقول
تعالى عمر وابنه واما بقول السلف وتسليف وسلفه وبذلك عبر في الموطا
وفيه نظر لان الذي من اسمائه تعالى السلام لا السلم **ومرئسناه** اي السلم
بالزيادة لرأس المال النقدي على ثلاثة ايام بلا شرط **ان المرئسنا** جاز بان يحل
اجل المسلم فيه **تتردد** فان تكرر جاز بان اجل المسلم فيه او اخير
بشرط ولو قللا فسدا لثقا فالاجابوهم اطلاقه ان التردد جاز في التاخير
بشرط ويغيره وانما ان كراهة جاز ولو لم يحل اجل المسلم فيه فسدا قطعاً فانه
ليس كذلك ثم المعتمد من التردد الفساد بالزيادة ولو قلت بغير شرط **وجاز**
عقد السلم **جواز** في رأس المال او مسلم فيه لهما والاحدهما او غيرهما **يايخير**
راسه اليه وهو ثلاثة ايام لا يزيد ولو في كرفيق ودار على المعتمد لانه رخصته
وتحل جوازه في المسلم فيه **ان لم ينفذ** فان نفذ رأس المال ولو تطوعا فسدا
نقدم لمردد للمقود بشرط بين السلفينة والتمنية والبيع والسلف وشرط
النقد فسدا ايضا لعللة الثانية ولو اسقط الشرط وحل فساده بالنقد
تطوعا ان كان للمقود مما قبله الزمة كالعين واما المعين كثره او جوار
معين فيجوز نفعه تطوعا فغلام شرطه ان مفسد حصل بقدر الفعل
ام لا كان مما يعرف بعينه ام لا حذو الشرط ام لا وان النقد تطوعا لغير فيما يعرف
بعينه وان لم يسترده فان لم يعرف بعينه فسده ان لم يسترده ولو استرده
ولو بعد مضي زمن الخيار خلافا لبعض الشراح صح كالشرط للمناقص للعقد
اذا حذو **وجاز** السلم على ان يكون رأس المال ملتسبا **منفعة** معبر كسكني
دار وقبضت ولو تخر استبقا وهاهنا يقض المسلم فيه تباعا على ان يقض الاوائل

كفرض

كفرض الاوخر وانما منعت عن دين لان فيه فسخ دين في دين وما هنا ابتداء
دين بدين والسلم كلمة كذلك والظاهر انه لا بد من فسخ ذي المنفعة قبل
ثلاثة ايام ان لم تكن منفعة حيوان فيجوز تاخير قبضه بلا شرط اكثر من ثلاثة
ايام قياسا على ما اذا كان هو رأس المال كما سبذكره فنقط حكم اصلها هذا هو
الظاهر لقوله سوا النقصت للمنفعة قبل اجل السلم ام لا ولم يفيدوا في منفعة
الحيوان ذلك بما اذا قبض الاصل وقال الظاهر انها كما لتقود لالحاقهم
لها بالعين انتهى فان كان ذوا المنفعة طعاما او عرضا تجري فيه ما ياتي بالمص
اذا كان رأس المال فان تلف ذوا المنفعة المعين رجع المسلم اليه على المسلم بما
يقابل المنفعة التي لم يقبضها كظهور المبيع معينا كما يدل عليه قوله وروى
زابيف الجوز ان السلم كما يبيع في شروطه كما مر لا لاجارة يفسخ بتلف
ما يستوفى منه ولا لاستحقاق يقبل فيه بين الجمل والاقلة اي يظهر واخر
بمعين عن منفعة مضمون فلا يجوز ان تكون رأس المال للمص لانه كالي يكل
اي كما اذا قال المسلم للمسلم اليه احملك الي مائة باردي في ذمتك تدفعه
لي في وقت كذا واطاها ولو شرع فيها وقد جعلوا في الاجارة الشروع فيها
كقبض جميع الاجرة وان قبض الاوائل كفرض الاوخر ولعل الفرق ان المشترا
في بيع الذات كالسلم اسد من المشاخرة في بيع المنافع واطاها ايضا المنع
بمنفعة المضمون ولو كانت تنقص في المدة التي يجوز تاخير رأس المال اليها
وبينغي الجواز في هذه ويدل له التقليل بانه ابتداء دين بدين **وجاز** السلم
حال كون راسه ملتسبا **جواز** ويعتبر فيه شروط بيعه ولو نفذ مسكوكا
حيث يجوز بيعه خزا فاول ذلك في متعامل به ونزنا فقط **وجاز** تاخير
حيوان جعل رأس مال ولو ايجلوا لاجل لانه يعرف بعينه **بلا شرط**
ويمنع به اكثر من ثلاثة ايام لانه يبيع معين يتاخر قبضه وقصر الجواز فيه
بشرط على يومين والظاهر الثالث كذلك لانه اصل الرخصة في رأس المال **عزل**
الطعام والعرض كذلك يجوز جواز المستوي الطرفين لتاخير كل بلا شرط لانه
فيجمع اكثر من ثلاثة ايام **ان كبل** الطعام **والحضر** العرض مجلس العقد لا تنقل
ضما عما للمسلم اليه وتترك بعد ذلك قبضها نزلت لانه عدم قبضها ابتداء
حكما لا حقيقة والامنع فان لم يكل الطعام ولم يحضر العرض وقت العقد
لم يجز جواز استوي الطرفين لعدم دخوله في ضامه المسلم اليه فيقوى شبهته
بالدين والنقل انه يكره فقط **او كالعين** لا يجوز تاخيرها عن الثلاثة بلا
شرط وسوا حصل كبل واحضار ام لا هذا ظاهر المص مع ان الحكم الكراهة ايضا
فالمراد انه كالعين في عدم الجواز المستوي الطرفين ايضا كما قال **دنا ويلان** وجاز

١٢٧

كالموت

نيه

على خلافه اي خلاف جواز سلم صغير في كبير وعكسه فقط لا سلم صغيرين في كبير
وعكسه ايضا فانه جائز ان لم يوجد للمدونة على خلافه
وانما ذكر المعاصرين مع استفادة الجواز فيها من الثانية للتصغير على ان
صغير في كبير وعكسه ليس المراد به الجسد بل المراد به صغير واحد في كبير وعكسه
ولو لم يذكر الاولي لاحتمال ان يراد بالجسد فيقتضي جرك قوله وقولته على خلافه
فيه وليس كذلك ونسبه في المنع للمستفاد من قوله وتقولت على خلافه قوله
كالادمي والعنق فلا يسلم صغير كل في كبيره ولا عكسه لان الجسد لا يحد
عده كل واختلف كما يعينه النقل قال **د** والدليل على استفادة المنع من كلامه
عدم القاطن اذ لو ذكره لتوهم العطف على الجائزات ثم عطف على كفاية فقال
وكجزع طوبى غليظ او غليظ فقط على المعتمد في غيره جزع او جزع صفا
اسخلفة او كان لا يحصل الصغار من الكبير لا يفسد عادة فان كان يحصل
بغير فساد مع لان فيه سلم السبي فيما يخرج منه على ان المعقود لا يسلم
وانما يسمى جائزة كما ان الطور وحده لا يكون خلافا لابن الحاجب كما اعترفه المعاصرون
كما بن عبد اللام ولا عبرة بتسليم السفاقي له والفرق بتيسر قطع الطويل
فالمنفعة متقاربة بخلاف الغليظ في رقيقين فان في شتره كلمة وظاهر
المع كالمدونة ان المنع كله صنف وهو صريح عطف وكله سبي عليه وظاهر
كلام ابن ابي زينب انما اضاف ودرج عليه في السائل اذ قال وجاز جزع غليظ
جزع او نصف جزع صغير على الاصح لاختلاف الجسد وقيل الخسب
كله صنف تام يختلف به المنفعة كاللواح للابواب والجوارب للسقف
انتهى وتعتبر الصنفية بقول اهل المعرفة **وكسيف قاطع** يجوز سلمه
في سفين دونه في القطع والجوهرة معا لتباعد ما بينهما جبينه لا يحددها
فقط كما يوجهه المصري **وتت** فان استويا معه فيها منع اتفاقا وظاهر
قوله في سفين منع سلم قاطع في واحد ونه وهو كذلك كما يعينه **ع**
المدونة عند قوله وكصغيرين في كبير وعكسه ونسبه بماض ذهب بعضهم
الي انه لا يجوز سلم كبير في صغير ولا جيد في رديحيي يختلف العدم قال
بعضهم وهو مذهب المدونة انتهى وبه سنفها قوله **د** واما سلم سيف
قاطع في سيف ونه في القطع فالظاهر فيه الجواز ايضا انتهى **وكالجسد**
يسلم احدهما في الاخر **ولو تقاربت المنفعة** كرفيق ثياب **القطر** ورفيق
ثياب **الكتان** فيسلم رقيق احدهما في رقيق الاخر لاختلاف الجسد وكذا سنفه
الشرطي سنفه **نت** في الكتان والاولى باسمه بخطوطها صورته سلم احدهما
في الاخر الثانية قاصرة على واحدة ونقل الثانية وهي عكسها بطريق المسألة

قوله

قوله

او من دخول الكاف واما مقدر الجسد فلا بد فيه من اختلاف المنفعة كما مر
كسلم غليظ ثيابا كتان في رقيقها ورفيق عززل في غليظه وعكسه
كما سياتي ايضا في الصفه في الجائزين مع اتحاد الجسد بنظر الجواز لا
يختلف المنفعة وهي المنفعة مع اصله لا يسلم احدهما في الاخر ويأتي
في قوله والمصنوعات الخ الاشارة لذلك **لا سلم حمل مثلا في حملين**
مثله بلحرصفتي لجلين قاله **نت** وفيه امران وصف النكرة بمعرفة
لاضافتها لصغير ووصف المثني بالمفرد واجيب عن الاول بان مثل
لانعرف لسدة اهما هما كما كتبت الوالد فهي نكرة وعزل الثاني بان شدة
ايها هما ونوعها فبها كاحد وديار وعرب ما يع من تشبيههما كما في نظم
ع لسرور المثني وبديل صحة الزيدان او الزيدون مثل عمر **ومحل**
احدهما واخر الاخر لاجل السلم فلا يجوز قال المعاصرين المشهور لان الموحل
هو للمعوض والمحل زيادة وهو كجرك معا لاختلاف الاعراض والقوى
وانما ثلثت والسداد الجواز لان المحل بالمحل والموحل محض زيادة
ولو ادخل الكاف على محل ليدخل غيره من الحيوان والسيارات كما ان اسم قاله
نت وتقدم الجواب عن المعصوقين مثلا واو في المنع اذ الجلامعا
واما ان يحل معا فليس يسلم وانما هو بيع ثم ما افتصر عليه وجعل **نت**
مقابله سادا في **ق** ما يفيد ان المعتمد الجواز لانه رواية القاسم عن
مالك واخذ بها وقاله اسهب ايضا قال فانظر هذا مع خليل وقال الثاني
الكرهية فقط ومفهوم مثله انها لو كانا معا اجود بكثره حمل او سبق او
اردي جاز مطلقا اجلا واحل احدهما مخالفتها له واما لو كان احدهما
مهاثلا والاخر اجود فان محل الاجود فقط امتنع العقد فيها للسلف
بزيادة وان محل المماثل فقط جاز لانه اشترى المماثل مع سبي اخر محل
مثله قاله اصبح فان اجلا منع احتياطا فيما يظهر وفيه من قوله حملين انه
لو كان مع احد للمزيد دراهم حيث وقع العقد على حمل في حمل او كان مع
المنفقود دراهم جاز حيث وقع العقد على محل الحملان او الجمال ولو تلخرت
الدراهم فان اخر الحملان واحدهما لم يجز لان الدرهم ان كانت من صاحب
للموحل فهو سلف بزيادة وان كانت من صاحب للمحل فهو ضمان بمحل
وكبير علم منفعة شرعية فيسلم واحدا في واحد غير مقلم فليس كسئلة
سلم القارة في غيره والبقرة في غيرها المشروط فيهما العقد كما مر ويجعل
الفرقان قوة الاختلاف بالتقديم كقوة الاختلاف بالصغر والكبر في الادمي
لا بالبيض فلا يختلف به **ولا الزكوة والانوثة** اتفاقا في غير الادمي **ولو ادما**

قوله

على الصحيح والاشهر وهو طالك فيهما واكثر المتأخرين على اختلافه بهما الاختلاف
خدمة التوعين فخدمة الذكور خارج البيت والاسفار وشبهه وخدمة الاناث
داخل البيت كالعجن والحيز والطبخ وشبهه ولاختلاف اعراض الناس قاله
فت وظاهر كلام المصنف ان الطير كصنف واحد وهو المطابق لما تقدم في الربويان
وفي ح عز ابن رشد ان الحمام ملقوتى صنف والرجاج صنف والاوز صنف وفي
سلم بعضها في بعض وما عدا هذه الثلاثة من سائر الطير صنف واحد
لثلاثة ثم انه لا يرعى حياة هذا الصنف الامع اللحم فاذا بيع بصنفة منع وان
يباع بغيره جاز وامام غير اللحم فلا يرعى فيها الحياة بل هو كالحجر فلا يجوز السلم
فيها سواء كان من جنسها ام لا ولا يختلف للفرار بسبب **عزل** وطبخ النواحي
اولا لانه صفة سهلة التناول **ان الربيع** كل منهما **النهاية** بان تفرق نظايرها
فيها لان بيع عز لها برنة فصفة كذا يعيده حلو لو خلا فالظاهر **فت**
ويكون ذلك العزل البالغ النهاية هو المقصود منها ولعله تراد قوله الشروق
فتراد قوله هو المقصود عنها ولعله تراد وكلام المصنف في العزل مسلم واما في
الصحيح فالمعتمد اننا نقل مطلقا لانه صفة معتبرة بلوغ النهاية ام لا عند
ابن القاسم ثم اطلقت كمنهم هنا على تصوير المصنف بسم عزلة فيقول ان نقل
بالكيفية وكذا طبخة فيقول لا يطبخ ويقوم عزلة بلغت النهاية في غير الفقه
وكذا طبخة بلغت النهاية في اخرى لا تحسنه وقوله ان لم يبلغ النهاية معناه
في غير البقعة فيشمل ما ذكر **حساب وتناية** لا يتقبل بهما الربوي عن جنسه
ولو اختلفا فيه عند ابن القاسم بخلاف العيني ان سعيد وتبعه **فت** ينال نسخة
من عطف تناية باو يبيح ان لم يبلغ النهاية ولو في اخدها وتقدم عن ابن عبد اللام
ان ما يحصل به الاختلاف منوط بالعرف ان عرفه وفيها لا بأس بسلم
عبد تجر في نويين او غيرها لا تجز فيهما عياض تأملها مع كراهة بيعها
وذكر وان لهم عمدا وفي بلدونة في التجارة لارض الحرب والنوبة لا يبيعون
من ساهم لان لهم عمدا من عمر بن القاص او عبد الله بن سعد ولعاب عياض عن
قولها لا بأس بسلم عبد تجر في نويين بان ذلك لعله فيما باعوه من عبيدهم
او يكون لفظها للتتميل لا للتخفيف لانه لم يقصد الكلام على جواز بيعهم ان عرفه
اوله لشرط نقصه المحض سلم لخدمها في الاخران اختلفت جزمها كسرا وعطا
او صنعتها الحجاز وخياط وبيع السلم المتاجر في الصانع لاحدها فيما يرد
لخدمته وبيع لخدمها في عدد تير ادمه لخدمته انتهى والظاهر ان اذا اخدها
بيعي بنا معتبر والاخر دونه فليس في ذلك ان يقال في الخياطة **والسبي** طعاما
اوله او عرفنا او حيوانا ابي دفعه **في مثله** فرض سوا وقع بلفظ البيع

بالكيفية

او السلم

او السلم ولم يسموا شيئا في العرض والحيوان واما في الطعام والنقد في جزاه
حيت وقع بلفظ الفرض فان وقع بلفظ البيع او السلم ولم يسموا شيئا منع
لانه في الطعام يبيع طعام لاجل وفي النقد يبدل مستأخر قيم في السبي
ويخص بجزا مثل واسار الثالث الشروط بقوله **وان يوجع** المسلم فيه
مفهوم للمنفعة قد بين علم حقيقيا او حكما كمن لهم عادة بوقت الفحص فلا
يجتاج لضرب الاجل قاله المحي وهو ظاهر لان العادة عندنا كالشرط انظر
وان يكون اقله نصف شهر لانه منطنة لاختلاف الاسواق غالبا وعبر عن ذلك
بقوله **زاد على نصف شهر** لانه لا يتحقق الخمسة عشر يوما الا بزيادة عليها
ولو يسيرة وقال **ع** لعله اراد اي بقوله زائد الى نصف الشهر التام في الا
قالوجه ان يقول اقله نصف شهر ليقابض النصف انتهى وقوله التام في
النصف اي نصف الثاني من الشهر الاول بحسب تأمل لعدم تمييز النقص
حينئذ قاله **د** ولا حد لاكثره الا ما لا يجوز البيع اليه ولما كان التحليل المذكور
جائزا بحسب الجمح ان علمه للمنفعة قد ان قال **كالنبروز** وهو اول يوم من
السنة القبطية وفي سابعه ولد عيسى عليه الصلاة والسلام وادخلت الكاف
المهرجان بلسر الميم كما في المصباح وهو عيد الفرس رابع عشر في بئر
يوم ولادة يحيى عليه الصلاة والسلام **والحصار** **والدراس** يقع اوجهها
وكسره كما في **فت** وقد **ومالحج** اي كما يجوز التحليل بما ذكر المجموع تشبيهه
وان كان بقضه من ضرب الاجل بالايام وليس هناك لان التحليل هنا بهل
واقع في الزم وحيد فالنبروز عبارة عن اللعب الواقع في اول السنة القبطية
وفي باب الشهادات ولقب نبروز وكلام الجوهري يبدل على ما قرناه وانظر
اذا كان الاجل الحصار وما بعده هل لا بد من كونه خمسة عشر يوما ام لا نقل
المعنى انه لا يشترط قاله **د** والمعتمد انه لا بد من خمسة عشر يوما في هذه الاما
ليست فيه المص وورد شيخنا **ع** عليه قوله ان التحليل في النبروز والفعل اي باللعب
باستدلاله بما في الشهادات ان اولها يدها بالنبروز واللعب ما صحته اضافة
اليه اي في باب الشهادات ويجوز تحجيله بالسنة او الصيف سوا عرفها
سيرة البرد والحار والحساب **واعتر ميقان** معظمة اي ما ذكر من الحصار
والدراس وقد ورد للحج اي لوقت الذي يغيب وجود كل وان لم يوجد بالفعل
وانظر هل اول كل او وسطه او اخره وقد يقال معظم الوسط وترجمنا
في لفظ المص واستثنى من قوله زائد الى قوله **الا** انه يشترط **ان يقض** السلم
فيه **بيد** غير بديل العقد على مساقاة **كيومين** او اكثرها با فقط وان لم
يلفظ بمساقاة مما فلا يجتاج لنصف شهر منطنة لاختلاف سوق البلدين وان لم

14

بجملها بالفعل ولا يكفي دون اليومين ولو اختلف السوق بالفعل خلاف الجزولي
وحينئذ فلا بد من تحييله بنصف شهر جواز ما سافته كيو من مقيد باربعة
شروط احدها فبعض راس المال فيه بمجلس العقد او قربه كما قال الباجي كما مر
اول الباب ثانيا شترط الخروج ولا يفهم هذا من المحر نالهما ان يخرج بالفعل
كما اشار له بقوله **ان خرج** العاقد المسلم اليه وكذا المسلم اذا شرط ان يقبض
ببلد كيو من كما مر **حينئذ** اي حين العقد بنفسهما او بوكيلهما او لكل وكيل
في بلد كيو من فرار من جهالة زمن القبض وما مر من اختلافهما في موضع قبضه
في بيع وما هنا في سلم وايضا هنا متفقان على القبض ببلد كيو من لاختلاف
رايعهما ان تكون مسافة كيو من **بيرو** بغير **بيرو** كالمختار في الخبر ان من
السفر بالريح كالمفعلين فان ذلك لا يجوز لعدم الانضباط حينئذ قد يقبل
في اول يوم فيكون من السلم الحلال وما ذكرنا علم ان قوله **بيرو** بغير **بيرو** متعلق
بيومين لا يخرج فلو قدمه عليه كان الحسن فان حصل عايق عن الخروج ورجي
الكتافة انتظره والآخر المسلم اليه في النقا والفسخ قاله بعض مشايخ **ع**
وانظر لو تكرر الخروج من غير عايق او خرج ووصل قبل بقي اليومين قال
د في هذا الثاني لم لا يقال لا يمكن من القبض حتى تمضي المدة المطلوبة وهي
يومان واكثر انتهى لكن سياق **د** التنظير في محتر بغير ربح لا فيما اذا وصل
قبل بقي اليومين وكان السفر بغير ربح كما قد بينا **د** من **ع** فان الظاهر صحة
في هذا وتكليفه من القبض بخلاف ما اذا سافر ابتداء ربح فانه فاسد قال **د**
لم لا يقال الحرام من عند قتامة **والاسهم** في اجل السلم وكذا الشهر والشهران
حسب بالاهلة ان وقع العقد في اولها فان وقع في اثنا شهر من ثلاثة مثلا
حسب الثاني والثالث بالهلال **وقيم** الشهر **المنكسر** ثلاثين يوما وان
كان تسعة وعشرين وانما قال **من الرابع** لدفع توهم يتم المنكسر مما يليه
لان خلاف النقل ولانه يودي لتكرار الكسر في كل ما بقي من الاسهم وان وقع
بيع السلم بينهما موقلا **الي** شهر **ربيع** مثلا **حل باوله** اي باول جزئيه
وهو اول ليلة منه لا برويته ولو صار قبل الزوال او بعده وان اوهمه قول
المهر بديته هلاله او يحل على الروية الغالبة كما يظهر **وقسد** السلم ان قال
افضيك **فيه** لاجل **عليه** هذا ضعيف والمعتمد قوله مالك وابن
القاسم لا يفسد ويقضيه وسطه ومثله العام واذا قال افضيك في حل
ربيع فقال ابن نافع الحل الثلثان اي واكثر **لا في اليوم** لحقة الامر فيه ويجعل
على طلوع فجره قاله **نت** و اشار لرباع الشروط بقوله **وان يضبط** للمسلم
فيه **عائنه** من كبل او **وزنه** او **عددا** كما لرحمان **وقيس** ولو بيع وزنه **بخط**

قوله على

اي

اي اعتبر قياسه بحيث عند عقد السلم الا انه يقاس بالفعل اذ هو في الذمة
غير موجود حين العقد فان ضاع الخط جري علي ما بين في الذراع حيث
تقدرت معرفته كذا بينه **البعض** ولا يقاس بخطرقاله **نت** وفي بعض
الشرايح يقاس به قابلا لخروجه من الثاني لدرالة الاول عليه وعطف على
من كبل كما في السلم قوله **او يحل او جزئة** بالسهم جزءة من الفنت **وقصيل**
ونقل وقرطه من القاف وفضب بفتح القاف وسكون الضاد المحجة **لافتان**
لان تحديده يصير معينا والمسلم فيه ان يكون في الزمة وما فيه من الحمل
قاله **د** واستشكل ما ذكره السمر اي من العطف يتخالف الجارين في المعطوف
والمعطوف عليه واجيب عنه بان الباقي قوله **يحمل** بمعنى من وهو يترد
بمعناها وان من في قوله من كبل بمعنى البيا وقوله من كبل الحد من قوله
لعودته بدل استمالاته لا ينبغي لابدل بعض لان صدق القارة على الكيل وما
لعبه من صدق الكل على جزئياته لا الكل على اجزائه او يضبط **بغير** مع عدم
الوزن لأمع وجودها على المعتمد خلا **الدوم** معنى القري ان يقول
اخز منك ما اذا تخري كان ملتصقا **بندركه** اي اخز منك **قد ركد** تخريا
لا تحقيقا والكان الضبط بالوزن مثلا **او** ان يسلم **وياتي به** اي بالقد
لا قدر كذا ايمان ياتيه بقدر كحل وقفة **ويقول** له اسلمك في **كعوه** من
الشم وزنا او كيبلا فاذا حضر المسلم فيه تخريا نه مهائله لانه يوزن او
يكال به ولا يفسد لانه يحول **تاو بلان** **وقسد** ان ضبط **بجمله وان**
سبه اي المحمول لمعلوم كما سلمك في ملي هذا الوعاء وهو اردب الف
المجول واعتبر المعلوم **وجاز** حيث لم يتصب الحالم ذراع **ذراع** **بجمل**
اي عظم ذراعه لا الذي يقبض به **معين** صفة لرجل والاقبال معبنة
لان الذراع موبنة ولا بد من روية ذراعه لانه لا يلزم من معرفته معرفة
ذراعه فان لم يعين الرجل في سماع اصبع يحملان على ذراع وسط قال
وهذا استسكان والقياس من الضيق فان خيف غيبته ذي الذراع اخذ قد
وجعل يبرعد لان التقا والاخذ كل منهما فبسه عنده فان تنازع في قبسه
فكوته ولم يعلم قياس ذراعه ودفن فان قرب العقد مخالفا وتفاستعا
وعند حلوله القول للمسلم اليه ان اسبه والاقبال المسلم ان اسبه والاعمال
على ذراع وسط ولا يبشر عليه قرب دفته ليقاس ذراعه **كويبة** **وحقنة**
وفي شرط روية الحقنة قولان الاول ظاهرها **وفي الوبيات** **والحقنات**
قولان محلها حيث كانت الحقنات بقدر الوبيات او دونها فان زادت على عدد
الوبيات ينظر الاتفاق على المنع والشرط الخامس ان تبين صفاته التي تختلف بها

١٢٨

قوله

العتمة صوابه العتمة كما عترض به علي بن الحبيب في تغييره بعتمة ثم يتجهنا
 وذلك لان العتمة هو الذي يختلف به الاعراض والربعات **في السلم عادة**
 بيلد المسلم ومكانه واما العتمة فتتبع الزوان وتحت **تت** فيه غير ظاهر
 والمراد اختلاف يتقارب بمتله عاده كما في **تت** اي يحصل الغيب من نقص
 عن الصفة المعتادة بخلاف نقص لا يتقارب به عاده لسهولته فلا يحتاج لتبيين
 قاله **تت** ابن عبد اللام وحصر السلم لانه يقتصر فيه من ترك بعض الاوصاف
 ما لا يقتصر مثله في بيع التفرد ولا ينعكس لان السلم مستثنى من بيع الفرس
 بل ربما كان المقصود للصفات الخاصة في السلم بطلاله لقوة الفرس التي
 واستعمل قوله بيبين صفاته الي عاده باشرط علمها لهما وغيرهما وكذلك
 والافتي اختصاصا بعلم ما دعي للتراغ وكانت من النار والنذور بصيرة بمره
 فالابن وصفه **كالنوع** يحمل حقيقته كالانسان والفرس ويحمل الصنف
 كروي وحبيبي قريبين مع ذلك **الجودة والرداة** والتوسط بينهما ولا بد من
 بيان هذه الاوصاف في كل مسلم فيه مما ذكر في هذا الشرط واما ما يذكره بعد
 واول اعطى من الصفات فيجتمعت عليه فالمرغى خاص بالعسل
 لا يتعداه لشي مما يذكر بعده والناحية والقدرة خاصان بالتم والحوت
 لا يتعدان لما بعدهما وكذا الباتي واللون في الحيوان والنوب مراده ان
 بيان اللون خاص بما كما عليه معظم الشراخ وبعضهم جعل اللون مما يجتمع
 بيانه في كل ما يبيى فيه ما قبله وهو ظاهر المص اذ لو كان مراده ما عليه معظم
 الشراخ لقال في الحيوان والنوب اللون اي يزيد فيهما اللون وشمل ما
 الحيوان الرقيق كشد يد السواد واحمر وبيض ولا يعارض ما قدمه **تت**
 عند قول المص ان لم يبلغ النهاية من قوله من ذهب ابن القاسم عدم اعتبار
 الحال الفاي خلافا لا صيغ انتهى لان ذلك في سلم جار يبين مثلا في جارية
 وما هنار اسر المال عن او طعام او عرض غير حيوان وللمسلم فيه جارية
 او حيوان غير عاقل فلا بد من بيان لونها وبياض الفرس ودهمته ولون
 الجمل احمر او ازرقي وهو ما خالط سواده بياضا وادهم وهو ما استند
 رر قته حبي ذهب بياضه **ويبين في العسل** ما مر من الصفات **ويزيد مرعا**
 فرط او غيره لاختلافه بذلك ونص عليا شرطا للمازري كما فيج وبه يرد
 قول بعضهم لم افق عليا شرطا في العسل **ويبين الاوصاف الخمسة في التم**
والحوت فيبين في الحوت اللون ابيض وعبره هذا مقتضى كلامه **تت** في
 واعترضه صاحب التكملة بان لم يشر شرطا اللون في الحوت اي ولا في الطير
 وانما هو في الادعي والحيل والابل كما في الجواهر **ويزيد في الناحية والقدرة**

وهو قوله ان العتمة تختلف
بما لا يخفى

وعطو

وعطف علي في الحيوان قوله **ويبين الاوصاف الخمسة في البر** فيذكر نوعه
 وجوده ودراته وكونه متوسطا وكونه ابيض واحمر **ويزيد حديث وملا**
 ولا بد من ذكر ابلد ولعله استغنى عن ذكرها بقوله عاده علي ما قرنتاه
 فيهما من التفسير ولم يقل هنا وضد كما قاله فيما ياتي لان الغالب ان لا يسلم
 في العتيق والضامر ونحوه في قوله **ان اختلف الثمن بهما** عاير على الجريد
 ومقابله فيكون مفيدا للصند قاله **د** وجعله السم في كبره احتمالا ثانيا
 وهو المقتضي اذا اختلف الثمن انما يكون في السبي وضده فادعاه بعده او مفر
 سهو وذكر المص هذا الشرط مع قوله التي تختلف بهما القيمة عاده لوقوع توم
 اللمدة والامتلا مما يختلف بهما الثمن را يجمع ان كل اثاره يختلف به مع
 مقابله وداره لا **ويذكر كونه سمرا** وهو في السام **او محموله** اي بياضا
 وهو في مصر فيما مضى وفي السم المحمولة والبيضا وهي عطو لتفسير كما في **د**
بيلد بالسويين **هما به** بينتان فيه او بحالان اليه ولذا قال **ولو لم يحمل بخلاف**
 بل احدهما نحو **مصر والمحمولة** هي المقتضي لها فيهما في الزم القديم واما
 لان فيهما **السام والسم** المقتضي بها وذكر النوع والجودة والرداة
 مفر عن ذكر السمل والمحمولة **وخلاف** **تت** او متوسط في النقا **او غلت**
 بكسر اللام فيحسن كما في المنتهي ذكر ذلك فان لم يذكر شيئا منه لم يفسد ويحمل
 على الغالب والاف الوسط كما ياتي في قوله وحمل في الجيد والرد في الخا وكذا
 في نسخ لقي مصدر ابقاف وعطو غلت باو وفي بعضها ونقي الغلت
 باغا واصافة الغلت بفتح اللام اليه قاله **د** معطوف على مخول بخلاف
 اي وخلاف نقي الغلت ولا يحتاج اليه احتياجا اليه انما يفسد ان لم
 يذكر بل الاحد ذكره فان لم يذكر حمل على الغالب والاف الوسط ويصح ان
 يكون نقي مصدر نقي يعني نقي وهو بالجر معطوف على مخول بخلاف ايضا
 اي وخلاف نقي الغلت فلا يحتاج لاشراطه انتهى **ويذكر في الحيوان** في
 طلق او غيره ما مر من النوع والجودة والرداة وبيدهما **ويزيد سنة** في الرقيق
 مرهقا وبالغ او يافع وهو ما دون المراهق وفي غيره صرح لو ثني وعبره
 وقد يستغنى عن ذكره بذكر الجودة وضدها لان ما صغر منه ما كثر اللحم
 جيد واما غيره فربما يعرب في كبره ما لا يعرب في صغيره ولذا يقال في قوله
ويزيد فيه الذكورة والسمن **وضد بهما** ويذكر في **العمر** ما تقدم من النوع
 والجودة والرداة وبيدهما واللون والسن والذكورة والسمن وضد بهما
ويزيد كون الماخوذ منه حقيقا ورعيا ومعلوفا لا يشترط بيان ما يلحقه
 منه من **الساة كجيب** لان تختلف به الاعراض من غير مصر لقوله وان يتي

٢٤

ما لا يستلزم به

فيها

صفاته وجعله نت كالمقابل لاطلاق المص وهو ظاهر لاتحاد عن اللحم وان
 اختلفت الاعراض ثم له ان يقضي من البطن ان جرت عادة بان البطن كالمص
 كما للحجر وان الحاجب وكذا على المعتمد ان لم يجزئ في ان جرت بان ليس كالمص
 فلا يقضي مما فيها **ويذكر في الرقيق** ما تقدم **ويزيد في المص** من طول
 او قصره بالبطن ما احتوي عليه من كرس ومصارين الا الفواد فانه يباع
 على حدة وكذا الراس والاراع قاله ابن عبد السلام **ويذكر في الرقيق** ما تقدم
 ويذكر **القدم** اي القدر من طول او قصر او رقة او يقول طولها اربعة اشبار مثلا
 وذكر ابن الحاجب القدر في الخيل والابل وشبههما **والبكرة واللون** الخاص من
 عرضيات السواد كونه شديد او جميل الي حمرة او صفرة ومن عرضيات
 البياض كونه مشرقا بجمرة ام لا فليس مكررا مع قوله واللون في الحيوان
 كما ارجى اليه في الصغير ويقال للادمي الابيض احمر اللون ولانتي حمر وتضفر
 على حمر ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعايسة يا حمر او لا يوصف
 بلفظ البياض لانه في الادمي البرص فان خالط البياض حمرة فاره اللون
 فان خلص بياضه فانه لونه فان لم يخلص فدره يشبه بلون الدرود وذلك
 اسم ودون السمرة ادم ولانتي ادم او يقال في لونه ادمه ويقولنا الخاص
 سقط ما قيل في الجبس في الرقيق معن قوله اللون خشن النوية السواد والرو
 البياض والجبس السمرة كما في **نت قال** **ويزيد كالرغ** وهو دة سواد
 العين مع سعتها ودخل بالكا والسهبلة وهي ميل سوادها الي حمرة والعللة
 وهو الحور وهي دة بياضها وشمرة سوادها والكل بفتحتين وهو ان يقولوا
 حيون العين سوادا لكل من غير الخيال ونصر عليه ابن عرفة عن ابن قتيبة
 وغيره وجعله **د** استظها رقصور والزرقة وهو ميل سوادها الي حمرة
ونكتم الوجه وهو كثر قبح الخدين والوجه بلا جملته ام كبح وهو كثر
 في عبوسة ويصنف الانف بالقنا وهو انخفاض وسطه والشم وهو ارتفاعه
 والفطس وهو عرض ارنبته وتطامن قصبته ولون الشعر وبوطلة وجوه
ويذكر في النوب ما تقدم **ويزيد الرقة والصفادة** اي المتانة **ومدعيها**
 وهذه مسئلة مستقلة كما في **لا** لامر معمولات قال في السم **ويزيد**
في الزيت الجبس **المعصر منه** زيتونا او قزطا او سمما او حب فجل او بزر
 كتان ويبريا ايضا كونه شاميا او معصرها او حوه ولم يقل هنا والمعصر منه
 كما فعل فيما سوي حتى يفيهم الاحتياج الي بيان الاوصاف السابقة اذ لو فعل
 ذلك لا يقتضي ان بيان المعصر منه قدر زائد على ما سبق وليس كذلك اذ ما سبق
 مندرج فيه ان اريد بيانه بيان ما يختلف به الاعراض ومساولة ان اريد

منه

بيانه

بيانه بيان ما يختلف به الاعراض ومساولة ان اريد بيانه بيان نوعه
 وجودته ومرحاته وبينهما ولونه **وبما يعصره** الاخر في كلمة ما ان تكون
 استمرها مية واثبات الغشا قليل والراد طلب جواب هذا الاستفهام ويحتمل
 ان تكون غير استمرها مية وعلمه فالبار ايدة والفايد محذوف **قاله** **د** اي
 والذي يعصره من معصره والاختلاف الثمن بذلك واعترض **قوله** للمص
 اسم مفعول الرباعي من عصر وهو وكلمة اذا الوارد اما خاصي كاعصر فاسم
 مفعوله المعقرب زيادة تا واما ثلاني كعصر فاسم مفعوله المعصور ومن الثلاثي
 وفيه يعصر ومنه القويان مضاه يشعقلون اي يعصره وقبله **يعصر** ج
 ما فيه كما في القاموس وهو المناسبت لما هنا وقبله مضاه يعجون اي من الضمر
 الذي كان يعصر من الباسا والسدة وفي الجلالين يعصر من الاعشاب وغيرها
 لخصيه انتهى **وحمل في الجوز والردى على الغالب** في اطلاق لفظها
 عليهما كما يقينه الناجي لا غلب وجوده بالبلد كما في **دولا** كس غالب
فالوسط اي يعطي للوسط بين الجيد والردى لانه يعطي نصف كل واحد
 من الصنفين المذكورين ولا يقضي بالوسط ان يدار في النكاح يقضي بها ابتدا
 وقد يفرق بالمشقة في البيع دون النكاح **قاله** **نت** **والشرط السادس**
كونه اي المسلم فيه **دينا** في ذمة المسلم البده وهو معين شرعي فقدر في المكلف
 قابل للترام والزوج اي اللزام **قاله** القرافي ونظمه القاصم بقوله
والشرط العزيمة وصف قاما **يقبل الالتزام والالزام**
 وانما شرط كونه دينيا لانه اذا كان معينا وهو عتده فقيه بيع معين
 يتلخر بقضه وان كان عند غيره فقيه بيع معين ليس عتده واستشكل
 المص العقلي لا اول يجوز بيع سبي ليس فيه حق توفيقه على ان يقضه المشتري
 بعد سبه مثلا ويجوز ان يادب معينة تقبض بعد سبه واجاب بان المورثي
 في البيع وكلاما في السلم انتهى **قال** **ص** حاصله ان المبيع منه حيث يكون
 المبيع اصالة على المشتري وتيقن الي البايع فيلزم الضمان يجعل كما في السلم
 هذا دون الصور بين المورد بين فان الضمان فيهما من المشتري لصحة العقد
 وكونه ليس فيه حق توفيقه انتهى **اولم** يتقبل الضمان فيهما الي البايع **قال**
 فيل هذا الشرط يعين عتده ما تقدم من تبين صفاته ولا تبين والخاص
 المعين فتبين ان التبين اما هو في الزمة فكان ينبغي الاستقناعه
 بما قبله والمؤاب ان التبين قد يكون في غايب معين موجود عند المسلم
 اليه فلهذا الخبيج لهذا الشرط انتهى **والشرط السابع وجوده** اي المسلم فيه
 غالبا عند حلوله اي حلول اجله المعين بينهما **وان انقطع قبله** او انقطع عند حلوله

يعبر

نادرا كما لا يلزم الحالج وسلمه المعرفا لا لانا لا نقدر عدمه فادرا لان الغالب
 في الشرع كالمحقق وعطف بالرفع او الجرح على محذوف دل عليه السياق اي
 فيكون محقق الوجود اي ان يسلم فيه عند حلول الاجل او فيكون محقق
 الوجود **لا نسل حيوان عين** وقيل للعلة السابقة وهي بيع معين يتلخر
 فنضه وكونه من بيع الاجنة الممنوع منه وتبع في قيد العلة ان الحالج وان
 شاسر في نفسه ان معرفة بالظواهر المدونة المنع مطلقا او **عمر حابط** عين
 وقيل اي مقيده فامته لولا ان ما قبله عليه فبمع السلم فيه ما تقر ان السلم
 فيه لا بد من لونه دينا في الزمان ثم الحارط المذكور ليس كذلك فلا يتعلق به
 العقد على وجه السلم الحقيقي والعقد المتعلق به انما هو بيع حقيقة
 ويجري على حكمه وهذا يخرج من الرطب فيل واما قوله باعلم انه لا تنافي
 بين قوله او حابط او لا يسلم فيه سلم حقيقيا وبين قوله **وشرط ان سمي**
سما لان سمي **بها** **ازهاوه** الخ لان تسميته في العقد سما مجازا واما ان
 بذلك لشرطه الستة ان سمي لما فان سمي بغير شرط فيه ما عكري
 كيفية قبضه وبتبين ان وقوع العقد عليه من غير تسمية كتسميته
 ببيعا وانما شرط ازهاوه للمبيع عن البيع قبله وعبر بازهاوه دون روهه
 ردا على انكار الاصمعي ازهاوه قايلا انما يقال ازهاوه لا ازهاوه وطيب غير الخ
 كازهاوه وان كان لي في قوله واخذ به سرا او رطبا والشرط الثاني
 فيما **سعة الحابط** بحيث يمكن استيفاء القدر المشتري فلا ينافي لونه صغير
 قاله **دو** الثالث فيما اذا سمي لما فقط **كيفية قبضه** متواليام متوقفا
 وقدر ما يوخذ منه كل يوم وهذه الثلاثة هي معنى كيفية قبضه لانها
 شروط ثلاثة زاوية على الخمسة فتكون ثمانية كما ظن **نت** من عدا
 التوضيح كذلك فان سمي بعلم بشرط ذلك وحمل على الحلول لاقتضا لفظ
 البيع المناجزة ولفظ السلم التاجيل **والشرط الرابع** فيما اسلامه **بالله**
وسرعه **للتامس** فيما في الاخر حين العقد بل وان تلخر شروع **للف**
شهر فقط لان يدعي المعتمد وهذا الشرط محل ان ان في بيان القبض
 بما يحتمل شروع في ذلك واكثر من معان لم يشترط بيان كيفية قبضه حمل على
 الحلول كما مر **والسادس** فيما **اخذ** اي انهما اخذه لكل ما اشتراه حال كون
 الاخذ **سرا** او **رطبا** او **بذري** وشرط اخذه كذلك على المعتمد خلافا
 له فلا يكفي اخذ من غير شرط ولا هو من غير اخذ لا اخذه ثم او شرط ذلك
 فلا يجوز ليعده ما بينه وبين المشتري حين ازهاوه وقرب السر او الرطب
 منه وحمل هذا الشرط حيث وقع العقد عليه بعبارة فان وقع عليه جزافا

سوله

5

قله

العادة به من كسرة لسائل ونفقة عيدين دون سرق في الجميع واخصته
 لانها سنة فليست من المبرع وقول ابن ابي عمير اي عمادي يوخذ من المدونة
 ان من احاط الدين بماله لا يمنع من الضميمة بوجه منعه منها مع قيام الغرماء
 وليس كذلك وظاهر قوله للغير منع ان له ذلك بلا حكم وهو الذي في ابن
 عمر **وغيره** ورده صاحب التكملة ذلك وتبعه الشيخ سلم بقول
 المازري انفق مالك والساق في على انه الحاكم فقط انتهى نقله في غير محله
 اذ كلام المازري في الخبر **لا يفي** لا في الاعمال الذي يوقو قيام الغرماء
 الذي كلام المصنف فيه وفهم من قوله احاط الدين بماله تخفق احاطته فان
 ادعي الملام يمنع من تبرعه لكن يكسف السلطان عن ماله فان وجد وفاء
 له فيلسر والا فليس المحرم وهو المشهور قال **نت** واسم قوله احاط
 الدين ان من احاطت التبعات بماله لا يجز عليه قال احمد بن نصر الا وروي
 من له دين عليه من اشترقت التبعات ما بيده ولا يعلم منتهى ما عليه
 لم يجز لاحد ان يقبض منه شيئا من ماله لوجوب الخصاص في ماله فلا يجز
 له اخذ شي لا يبري به هل هو له ام لا انتهى وما استدله به على انه لا يجز
 عليه لا يبر له بل هو حكم من يجز عليه فله ان يحفظ منه **او** **وقيل**
 قال احمد فانه وقع فيه خلاف كما في ابي الحسن على المدونة هل حكمه حكم من
 ججز عليه القاضي احكم من احاط الدين بماله وقيل الاول لا يصح منه قضا
 بعض غرمائه دون بعض ولو قبض ماله ولم يقبضه الرجوع مع من قبضا
 كغرماء المفلس وعلى الثاني يصح قضاؤه لبعض غرمائه ببعض ماله دون
 بعض وحمل الخلاف حيث لم يعلم اعيان مفضولة عنده لعين **و** للغير
 منع للمدين لا يقيد احاطة الدين بماله فقيه شيئا استخدام او تحرير من
 الصفة من **سفره** **ان** **دنيه** **بعبئته** اي المدين والتبريد ولم يوك في تقايبه
 ولم يضمنه مؤسرا فان اعسر او وكل في القضا من ماله او ضمنه مؤسرا
 اقله جيل بعبئته لم يمنع من سفره الا ان يبر في الاخير بلية ومنطوق المص
 دينم تحقيق منه اداة السفر واما ان خشي سفره وتقيته فحلوا الدين
 وقامت بطلته وان لم تقووا نكروا ذلك فالغريم يخلفه على عدم اذنية فان
 نكل او كان لا يفتق عند الميمن كلف حميلا بالمال **و** للغير ولو تاحل
 دينه منع من **اعطاء غيره** من الغرماء بعض ما بيده **فيل** **اخذه** اذ هو
 كلف جميع للبرع او اعطاه **كل ما بيده** لغريمه ولو حله دينه قال
د فان اعطاه فالظاهر وجهه وقد علم مما فرنا ان كل منصرف عليه
 مفقود فان اعطاه للغير مع مفعوله الاول ويجوز جرح كل على جعل اعطا

عوض احد الحقة التامة بغيره

المقدر مضافا له وحذف مفعوله الاول والثقب اولى **بما قرارة لهم عليه**
كاتبه واسبب واجبه وزوجه علم مبله لها او جعل على التقصيل الا في الاثر
فللغير المبيع لان علم بعضه لها وكصدق ملاحظ **على المختار والامع**
ومعومه ان غير المبيع عليه ليس كذلك فيعتبر اقراره له وظاهره سواك
الدين عليه ما يتا بالبيعة او باقراره والفرق بين هذا والمفسر الا ان هذا الحق
من ذلك قال **دوسو** اقر في صحته او مرصته لا منعه من اعطاء **بعض**
اي بعض ما بيده لبعض مرقاهه المحال دينة ويجوز ان هو ايضا ذلك ان
كان صحيحا لا مرصتا ولم يبين حد البعض الذي لا يمنع من اعطائه وهو
ان يغير بغيره ما يمكن للمعاملة به كما في **داي** لو قام من يبيع او جبر ما اعطى
البعض وعليه فيلزم بغيره كما يرد له المعنى وهو الظاهر ولا ينافي قوله
الا في ولا يلزم بتكسب لانهما تصرف في بعضه لا يمنع من احاط الدين بماله
من **رهنه** لبعض مرقاهه او غيرهم كما في الشرع بعض ماله في معاملة تحارثه
مشترط فيها الرهن لمن لا يثبتهم عليه والرهن صحيح واصحاب وجه الرهن
بان لا يرهن بغيره في قليل ولا يمنع مع وجود هذه السنة المشروطة **وفي**
جواز كتمان رهنه بناعيا انها بيع ومنعه بناعيا انها حق **قولان**
محلها ان كتابه بكتابة مثله لا باقل فيمنع قطعا ولا بالكثر منها فيجوز
قطعا ثم ظاهره جرحها في كتابته مثله سوا كانت قدر قيمته او اقل واكثر
ولو قيل بمنعها فيما اذا كانت اقل من قيمته وجازت ههنا اذا كانت
اكثر من قيمته نظر للمعنى لما بعد وكذا يجزي ذلك فيما اذا كانت بالكثر من
كتابة مثله وفي كلام الشرع عن الفرض ما هو قريب من ذلك فيقول وتفصيله
ضعيف **وله** اي للمفسر بالمعنى الاثير ان كلامه فيه **التزوج** وسر تجارته
ووطي ملكه كما في **دوفي تزوجه** اربعا ونظيره **بالحج** **تردد** لو احد
فقط وهو ان ردت من بيتها ما ياتي في قوله وفي بيع الة الصانع تردد
من ان يلو احد فقط وهو عبد للميد الصانع وظاهره انه في خصوص تزوجه
بتلاثة زانية على واحدة لغته وان غير جار في ثابته وثالثه وهو غير
مراد ثم الذي تحت الفتوى به انه تزوج واحدة فقط لا حج في بيعة
انظر **كسبه** ثم لسرته تزوج بمن لا يشبه نساءه **عنه** هو علي وانما
يتزوج بمن يشبه نساءه وان يصرفها مثل صداقها كما قال ابن رشد فان
اصدقها اكثر من صداق مثلها فلغير ما يره الزايد يرجعون عليها به وكان دينها
لها عليه وقول الشرع **ونست** يرجعون عليه لقل صوابه عليها كما بينه
ابن عبد السلام اذ الفرق بينهم لحد ولما يبره ولما فرغ من التفسير بالمعنى

الاعم

ف لا يتقبل الوكيل بجنونه او جنون موكله الا ان يطول جنون موكله
جدا فينظر له الحاكم ولا يتقبل زوجه وكيلة تزوجها بطلاقها الا ان يعلم من
الوكيل كراهة ذلك منها ويغير هو عن وكالته لها بطلاقها كما استظهره الزعزعي
وانقر الوكيل برونه ايام الاستئانة واما بعدها فان قيل فواضع وان اخرج
لما ع يردد النظر وكذا ينزل برونه موكله بعد مضي ايام الاستئانة ولم يرجع
ولم يقبل المانع كما **عمل لا تلزم** الوكالة وقعت باجرة او جعل او بغير شي لا سيما
من العقود الجارية **او ان وقعت باجره** كتركه عليه على عمل معين لتقاضي
دين قدره كذا من خلاف باجرة معلومة **او جعل** كتركه عليه على تقاضي
من غير تعيين قدره او مع تعيينه ولكن لا يعين من هو عليه **فكهما** تلزم الاجارة
لكل منهما بالعقد ولا تلزم المعاملة واحدا منهما قبل الشروع وكذا بعده بالنسبة
للمجموع وتلزم المعاملة بالشروع **والا** تقع باجرة ولا جعل بل وقعت بعين
عوض **تلزم** وهذا من تنجئة القول الثاني فليس تترك الامع قوله وهل لا تلزم
تردد وما ذكرناه في صورة الاجارة من ان يعين فيها الاجرة والعمل ويجوز
في السلم وهو واضح لان الاجارة تعين في مثل هذا العمل او بالاجل فتقول
عن ابن رشد لا تجوز الاجارة مسماة واجل مضروب وعمل انتهى الواو في قوله
وعمل بمعنى او وليس المراد بقوله فكهما انما وقعت بلفظ الاجارة المعاملة
بل المراد ان يعين فيها الزمان والعمل ولذا قال وان وقعت باجرة او جعل ولم يقبل
او ان كانت اجارة او معاملة وكلام للمصنف في غير الوكالة في الخصام بدليل انه
قد مر حيث لم تلزم على القول الاول واصطفا على الثاني حيث لم تقع باجرة
او جعل وادعي الوكيل ان ما ابتاعه او اشتراه لنفسه فانه يعمل بغيره اشار له
تتبع **ه** اذ اوكله باجرة على خصوصية مربية لتخليصه ماله منه
فاعطى ما عليه من غير خصوصية لم يستحق شيئا من الاجرة قلت ينبغي تعيين
بما اذا لم يخف من سطوة الوكيل **باب** في الاقرار **بالحج** من امثلة
الوكالة الوكيل في الاقرار فاسب ذكره عقبها واركانه اربعة المرفق والمقره **لصحة**
والمقر به وبدا بالاول فقال **بولخذ المكلف** بالمأمور له حال كونه **بلا حرج** او
الموصوف بلا حرج وليس منغلقا بالمكلف كما في الشر ان يصير فقره بكلف لعدم
الحج ولا يعين له الا ان يريد بالتعليق الارتباط للمعوي ولا يفي للحالية
كالوصفية كما افتقر عليهما **وتستثنى** منه المسلم فلا يلزمه اقراره وفي
ابن عرفة عن المازري انه كسبه النبي وكذا لا يلزمه عقوده بخلاف جانياته
فتلزمه كما قال ابن رشد ان قول مالك وعامة اصحابه التوضيح في بالطلاق
وهو المشهور وظاهر الاقوال نقله ابو هبان وهو المعتمد الموافق لما مر

تقت

في البيع مع الفرق بين عقوده وبين جناباته دون ما نقله غيره هنا عن التوضيح
من تشهير ان عقوده تلزم جناباته ودخل في المكلف السفينة المهمل على قوله ال
وهو الراجح كما مر ودخل فيه ايضا اقرار المرته في رده قبل اتيان السلطان له
فيصح لانه كالسعيه المهمل عند ابن عبد الحكم بخلاف اقراره بعد اتيان السلطان
فيصطلح ان قتل ويصح الرجوع للاسلام قال ابن سحنون ويوافق ابن عبد الحكم عليه
ذلك وخرج به الكره لانه غير مكلف وخرج به ايضا في السهم الرقيق والسعيه
والمره والزوجه فيما زاد على الثلث انتهى وفي قوله والمره في النظر لان اقراره
في الرهن ليس من التزعات كما ان الزوجه كذلك على احد القولين المقدمين
في قوله وفي اقرارها قولان **باقراره** اي اعترافه **لاهل** اي متأهل لانه يمكنه
ولو في ثاب حال الحمل فيوافق قوله الا في لزوم الحمل للزوجا في حكم الاهل وكذا في
وقنطرة مثله لانه في المعنى اقرار المشتريين بهما وخرج به اقراره في اودابه
فلا يواجز به بل يبطل **التكذيب** الاهل وهو صفة لاهل اي لاهل مكره غير
المقر فان كذبه حقيقة كليس عليه شيء وحكمه كقوله لا علم لي بذلك يبطل
الاقرار ان استمر على التكذيب فان رجع اليه يصدق المقر بالثابت فانك عطف
رجوعه مع الاقرار واولي ان لم ينكر فان رجع اليه يصدق في الاولي فانكر عقبه
فيلزم اقراره ايضا ويبطل قولان الثاني ظاهر المص كان ساسا وانما يعتبر
تكذيب الرصيد لا السعيه فيلزم المقر ما اقر به وان كذبه وتقدم والتكلم
بحوه قال فيه فان اقر به فقط اقراره كانت سعيه **ولم يتهم** المقر في اقراره
فان اتم كافتراه لملاطف وحقه يبطل والواقي في المصالح لا للعطف على
ما قبله لا اختلاف فاعلمها اذ فاعل الاداء هو الاهل وفاعل الثاني هو المقر العطف
يقتضى الاحتاد وانما يعتبر عدم الايتمام في اقراره المرهين والصحيح المحجور عليه
كالعبد غير الماذون له بولخدا اقراره **في غير المال** كخرج او قتل عمدا وحقه
مما فيه فضاصل او حر كسرقة نصاب واستغنى عن تعيينه بعين الماذون بقوله
هنا بلا حرج بقوله والحجر والحجر على الرقيق الا باذن فلا يصح اقراره بالمالك
وبكونه فيما بيده من مال التجارة لا في عينه ومثله لكونه السيد كما مر وما
زاد عن مال التجارة فغيره يمينه يلزمه القطع في اقراره بالسرقة ويذفع
المسروق ان كان قائما وان لم ينفذ عن قيمته ان كان له مال واللم يبيع به وامسك
الماذون فيقطع فيما فيه القطع اقر السيد لغير الماذون وعطف على العبد قوله
ولا يوافق منه المسروق وان كان قائما لا يجر اقراره به وهو لا يجر اقراره
القطع وانما يكون لرب العبد فان اثبتته من عهده اخذ له بعد قطع العبد قوله اجر
السرقة او اقر السيد فالعقد بقطع وان اقر العبد فالعقد على ما في بعض النسخ يقيده

لانه لسيد واما الماذون له
ولو حمله على المالك فيصح
اقراره بالماله يكون صحيحا

قوله

قوله وان اقر العبد لغير الماذون وعطف على العبد قوله **وليس** وشبهه ما قبله
اي عطفه على ما فيه الكاف فتقدر به وكلخرس مع انه داخل فيه لئلا يتوهم انه كما
كان مسلوب العبارة لا يصح اقراره على انه صحيح كما في وتكفي اشارة المناطق
ومرضى مرضا محقوا **ان ورثه** ولد بنت او ابن وابنه **لا يجر** اي بولخدا اقراره
لوارث العبد كتم ولا مفهوم لقوله ولرب بالنسبة لا اقراره لا يجر فقط بل الشرط فيه
ان يرثه اقرب سوا كان يستغرق المال كما ينعم اقرب في اقراره لا ينعم بعد لم
يستغرق واما بالنسبة للمسايل الثلاث الاثنية فلا بد ان يرثه ولد كما قال السلم
والفرق ان التهمة صريحة في الاول بخلافها ويجزم برثته كانه وملاطف
في توهم تخصيصها بالاقرار لتمامه ونعمه فلذا شرط في صحة الاقرار لهما ومن
لغيرهما وجود الولد فان لم يرثه يبطل اقراره بالكلمة ولا يكون في الثلث
خلاف لمن يقول بعدم صحته مطلقا ولم يبق وان ورثت بولد من راس المال
والا في الثلث كما نقله ابن رشد وهذا في غير المجهول الا في **داو الاطفاو**
اقرب اي لقرئب **لم يرثه** كذا لا فيصح ان ورثه ولد ولا يشمل الاجنبي غير
الملاطف لانه اقراره له لم يرض مع عدم الولد وما افتقر عليه في الملاطف وغير
الوارث لحد قولين قائمين من المدونة والاخر يجوز اقراره لهما مطلقا انظر
السلم لكن في **ق** عن ابن رشد فإذ ان ما افتقر عليه المص هو المشهور وان
كان الاخر قائما من المدونة ايضا اذ لا يلزم من قيامهما ان يكونا مشهورين
فقد اخل **ق** بما لا يرد ومعلوم مرضى ان اقراره الصحيح بلا شرط وهو
الموافق من قوله ولم يتم انما يعتبر عدم الايتمام في المرهين والصحيح المحجور
عليه ولقول ابن عبد البر في الكافي وكل من اقر لوارث او لغير وارث في صحته بشي
من المال والدين او البرايا او قبض ثمان المبيعات فاقرار عليه جائز للعقده
فيه بعمه ولا يظن فيه تولى والاجنبي والوارث في ذلك سوا وكذا القرئب
والبعيد والعدو والصديق في الاقرار في العتقة سوا ولا يحتاج من اقر على
نفسه في العتقة ببيع بشي وقبضه ثمة الى معاينة قبض الثمن انهم فاذا قام
لثبته اولاد من مرض بعد الاستهاد في صحته لبعض ولده فلا كلام لهم اذ اكتب
الموثق ان الصحيح قبضه من ولده ثم ما باعه له فان لم يكتب قبيل بغير مطلقا
وقبل لا مطلقا وقيل ان اتم الاب بالميل لم حلف والا فلا نقلها ابن عاصم **واقرا**
المجور حال اقرب او صدق ملاطفا واجنبي لادانته فانها معلومة لقوله **المجور**
الذي يمكنه عندي كذا ولم يعلم حاله اصدىق ملاطفا او قرئب واجنبي غير
ملاطف فيصح ان ورثه ولد ويكون من راس المال سوا او صبي ان يوفق له ليعطاه
اذ اقر او يصدق به عنه كما في السلم فان لم يرثه ولم يرض وظاهره **كفي الاطلا**

ثبته صح

صحيح

اقرب

ولم ينعقد به سمي وفي الشامل ما يعيد ان اصح الاقوال ان ان او صبان يوفق حتى
 يطلبه من غير له الحاضر والقابيل من راس المال ان استمر جهل حاله حين ابتداء
 او يتبين انه ليس غير ملاطف فان يتبين خلافه بطل ولا يدور علم عينه في هذين
 العنصرين وان اوصيان بقصد قد به عنده لم يجز من الثلث ولا راس مال ان يتبين انوارت
 او استمر جهل حاله لاحتمال كونه وارثا فان يتبين انه غير وارث وغير ملاطف بقدر
 من راس المال وهذا لا يتصل قوله الوصية بالصدقة عن العتق بقض من الثلث
 لانه يتبين علم انه غير وارث لانه يقدر دخوله في ملكه وجعل الاقرار هنا في معنى
 الوصية اعطى حكمها في بعض الصور **كزوج** هو بطل اقرار زوجته بدين في ذمته
 او انه يقصد بینه منتهان **علم بقصد لها** فيؤخذ به وان لم يرثه ولد او لفرقة
 بالصغير على المعتد كما لا يرثه **مس** وغيره خلافا لابن الخليل قال **نت**
 وكذا الاقرارها امر بنية له بما مر مع علم بغيره باله ومعنومه سقوط اقراره لانه
 علم بميله لها لا يتامه الا ان يجزئه الورثة فغيبته منهم لها وتقيدي يبرهن
 بتعاليق **وكر** وسياق **نت** يخرج لاقرار الزوج صحيح وصحيح بغير الشرط
 المذكور وكذا بقصد **او جهل** حال الزوج للمريض اي جهل هل يبيها او يبيضا
 فيؤخذ باقراره بشرط اشارته بقوله **وورثه ابن** واحد ذكر صغير او كبير
 منها او من غيرها **ابن** كبار منها او منها ومن غيرها او كبار منها وصغار
 من غيرها ومنها ومن غيرها فقط لامنها فقط كما استشهاه قوله **لان تنفرد**
 الزوجة والجهل حاله معها **بالغير ولو** اشتمل كما في قوله لا ما يعطيه طاهره
 وسواها كان ولها او من غيرها بان لا يشاركها غيرها في ولادته اي لا يكون الصغير
 الامنها فقط سواها كان الكبير منها ايضا ومن غيرها ومنها فقط كما مر في بطل
 اقراره لها ويتبين ان يراد به من لم يبلغ لانه المتأخر من كلامهم ويجوز لو بالغا
 وهم البر من غير العادة بل يتصل للاصغر ولو بالغا ولو قال كان جهل ان ورثه
 ابن كبير لان تنفرد بالصغير جري على قاعدته الاعلانية في رجوع الشرط والا
 استثنى لما بعد كما في واحترز بالشرط عما اذا ورثت كلاله فلا يصح اقرار المريض
 لها في جواز اقرار زوج من غير جهل حاله **مع** وجود جنس **الانات** من الاولاد
 الكبار منها ومن غيرها ومنها فقط اولم يترك الا الصغار منها من غيرها **والعبد**
 نظر اليها بعد من البنت ومنعه نظر اليها اقرب من العصبه **قولان** فان ورثته
 مع العصبه صغيرة او انا صغار منها لم يصح اقراره لها اتفاقا كما في توضيحه
 سوا كانت الكبار منها ايضا فقط او منها ومن غيرها او من غيرها فقط وازاد بالعصبه
 الجسري غير الابن بدليل تقدمه في قوله ان ورثته ابن الخليل ويجزى في اقرار زوجته
 لزوجهما جري في اقراره لها من التفصيل قال **د** فان قيل لا يبيها اقراره لها ان

ورثته ابن صغير او بنون صغار فقط منها وليس له سواهم ولا يصح ان ورثته
 صغيرة منها او انا صغار منها فلجواب انه مع الذكر لا يتم لكون الام وانها
 سواها بخلافها مع الانثى والانات فانهم على جرمان العصبه انتم ونظر
 هل يشتمل قول المص الوصية بعصبته الولد بيت المال لما ياتي في الفرائض انه
 عاصب على الراجح لاحابر او خاص بعصبه النسب ويتبع جريان تفصيله
 المتقدم في اقراره لزوجته واذ كان له ابن صغير من واحدة وبنت صغيرة
 من اخرى فالظاهر صحة اقراره لهما لعدم اتهامه على منع ابنة الصغير وكذا
 عكسه اذ لا يتم في تنقيح حصته البنت ويحمل اتهامه في بطل اقراره ونظر
 ايضا هل يجزى بقتيله في اقراره لام ولده ورثته في القولين في وعافته **ك**
كافزاره اي للمريض **للولد العاق** مع وجود ولد بار وان اختلفا ذواته سا
 وانثى فقبل يصح اقراره بنظر العقوف وقيل لا نظر المساواة لعنبره
 في الولد **او** اقراره **لامه** قبل يصح لمساواة ولدها لغيره في الولد وقيل
 يبطل العقوفه لان وجود العاق بمنزلة عدمه فهو اقرارها وليس له ولد ومن
 شرط صحة اقراره لها وجوده كما مر في عكس ما قبله ولو قال اقر زوجته
 معه كان احسن لانه يعيد ان الخلاف لا يختص بالاقرار ليم العاق بل يكون
 فيها وفي زوجة غيرها والموضوع انه جهل بقصد لها وكان هذا مستثنى
 حكما مما قدمه من صحة اقراره لها مع جهل بقصد لها ان كان له ابن فكانه قال
 لان يكون ولدها عاقا في صحة اقرار الزوج لها قولان بناء على ظاهر المص
 من اتهامه وان علمت ان الحكم علم فيها وفي زوجة غيرها مع وجود العاق
اولاد من لم يقبله **بعد واقرب** مما ذكره كاخت مع وجود ام وعم فقبل
 لا يصح الاقرار لها نظر لكون الم بعد منها وقيل يصح نظر لكون الام اقرب
 منها ومثله اذ اقراره وله بنت واخ قاله ابن رشد في نظر اي البنت ليجاز
 الاقرار لام لانها بعد ومن نظر اليها اخ منع لانها اقرب **للمسا** ولا يصح
 الاقرار له دون مساويه كابنتين او اخوين **ولا الاقرب** لا يصح الاقرار
 له دون ذلك الا بعد كاقزاره لام مع وجود بنت وبما قررنا علم ان الواو
 في قوله والاقرب بمعنى او ولا يصح لبقا وهما علي بايها اي من لم يقبله مسا
 واقرب لا يصح اقراره له وقد علمت انه هذا الحد قولين متساويين فلا اقتضا
 عليه ليس علي ما يتبع وشبه في عدم لزوم الاقرار قوله **كأجره سنة وانا اقر**
 فلا يلزمه اقراره مع تلخيص سنة لانه وعد بالاقرار لا اقرار واذ لم يلزم **رجع**
للمصومة لان او بعد السنة ويحلف للمقرانه ما اراد بما صدر منه الاقرار
ولزم الاقرار **لحملان وطريقان** بان يكون لها زوج او سيد مرسل عليها بحيث

المعنى منه ع

يثبت الولد وانما يلزم ان نزل حيا واللام يلزم سبي وتبطل فان لم يبين شيئا بطل
 اقراره لاحتمال كونه فقد للجنة له وان بينه من دين ابيه او ديبته كان لمن
 يرتب باه **ووضع لاقله** سنة اسير صوابه لاقله ولا يدان يكون ما نقص
 عن السنة قدر ايرادها انقصه الشهر السنة عانة وتقدم في باب اللعان
 ان نقص السنة الاسير خمسة ايام لا يوتر وانما بمنزلة كما هما وان نقصها
 سنة ايام يوتر على الصحيح فاذا وضعت لاقله من سنة اسير سنة ايام فهو
 بمنزلة ما ولدته خمسة اشهر على الصحيح فلهما اقرب لتعقق وجوده حال
 الاقرار ولا قل منها خمسة ايام فهو بمنزلة ما ولدته سنة اسير فلا يكون
 له الاقرار لاحتمال ان الحمل به بعد الاقرار هكذا ان كان مرسل عليهما **والا**
 بان لم نوطا اي لم يكن مرسل عليهما **والاكثره** اي قال الاقرار لازم لمز ووضعت
 لاكثره من يوم انقطاع الارسال وهو تارة يكون يوم طلاقها او موته او غيبته
 وتارة يكون قبل ذلك وتقدم الخلاف في اكثره هل اربع او خمس من التسعين
 فاذا جاز لاكثره يلزم وان اقر الحمل **سوي بين يوميه** فيه ذكر بين كانا
 او اثنين او ذكرا مع انني اذن وضعت الحمل والاطلعي منهما ولا سبيل وضع
 مني لانه لا يصح تمككه **الايمان الفضل** بياننا صريحا كما عطاوا الذكر
 مثلي لانتني او عكسه او بيان ما يقضي الفضل كان بيني ان ما اقرب دين
 لا يبرها وترت منه اتمها ان كانت زوجة للاب عند موته يشمل ما قبل الاستنسا
 ما اذا قال الاخير هذا الحمل اذ اول بيتي استفتوا اولام فوضعت ذكر او انتني
 فيسوي بينهما علي احد قوليني والاخر يقسم ثلاثة الجزاء كالحجر ويبيح الثالث
 يوعيه الذكر كله فتدعي الانتني نصفه قد سلمت نصفه له فيلخره ويبيح
 النصف فيقسم بينهما نصفين لتدعيهما فيه فيكون للذكر بقعة من ابي عشر
 وللانتني خمسة قال ابن عبد الحكم وبالاول قول انتني انظر لسر وشار بصيغته
 وهي **قال يعلى وفي ذمتي وعندني واخذت منك ولو ان ساء**
الله اقصي لانه لما نطق بالاقرار علمنا ان ساء وفضاه ولذا لا تستنا
 لا يقيد في غير الحلف بانه كما مر بخلاف ان ساء فلا يلزمه ولو ساء لا يخطر
 قاله ابن عرفة **او ادعي بختم عليه بحق** فقال المدعي عليه **وكهنته لي او**
بعنته فاقرار من المدعي عليه وعليه ان يثبت البيع او الهبة واذ لم يثبت وجعل
 اقراره قبل جعل المقرب له في مسألة للهبة ام لا وما في مسألة البيع فيجلف
 اتفاقا ويصل جعل الهبة او البيع اقرارا بالسبي لان تحصل الحيازة المعتبرة
 ولا يبارض ذلك قوله فيما ياتي الابا سكان ونحوه من ان الحيازة لا تنفع لانه
 هنا انما اعترف بوضع يده وحوزها في ملكه وفي مسألة ما اذا اعترف

حيثما

الله

خلاص منوع والخلاف
 في البيوت منها نتوجه به
 دعوى المدعي وهو ام ٢٤
 ع

بيان

بان مدعيه اخره له او غاره له او نحو ذلك او شهدت بيته بذلك انما وقع الحكم
 فيها هو ملك الغير **او ادعي عليه بحق** فقال **دقيته** لك الان يقترن بها ما يمنع
 دلالتها على الاقرار كما تقدم في باب الضمان من قوله كقول المدعي عليه لي حليتي
 اليوم فان لم او فلك عدا فالذي تدعيه علي حق والسنتيه فيه في عدم اللزوم
او قاله عندك كذا فقال **اقضيتني اياه** فاقرار بحجده **او اما اقضيتني**
او لم تقضيتني فاقرار ان اجابه الاخر فيهما بنعم او بلى واجل والا فلا واستغنى
 هنا عن التقييد المذكور بقوله سا نعلم بلذبه **او** قال استخصر لآخر اعطيتني
 حقي فقال **سأهلي** فاقرار لانه نسب ذلك لنفسه قاله ابن عبد الحكم وكذا
 قوله **وانت فقاميني** بخلاف ان ترن فليس باقرار لان لم ينسبه الي نفسه ولا يذكر
 فيه قولين وكذا ان تمام في السر كما ياتي **او الاقضية** بصيغة الماضي فاقرار
 ان قتيده بقوله **اليوم** واما الاقضية مضا عموما كذا يتون تقبلة فاقرار
 وان لم يقبده باليوم **او نعم او بلى** واجل حالة كونه في الثلاث بل السنة كما
 لبعض جواب **بالسري** عندك كذا الانفاق مقناها عرف البنا الاقرار عليه
 وان اختلف لغة كما نظره **عج بقوله**
 نعم لتقدير الذي قبلها انباتا او تقيا كما حرروا
 بلي جواب الفين ككنه بصيرا ثباتا كما حرروا
 وفي **نت** عن التوضيح ببني اذ صدر من عرف باللفظة ان لا يلزمه سبي
 انتني **او قاله اعطيتني مالي** عندك او اليسر عندك الف فقال **ليبت لي بيسرة**
 فاقرار لانك من قال نعم وطلب المهلة لانه لا واقعه منه فهو عطف على اليسر
 عندك او على قوله بلي وكذا اعطى عليه مع مراعاة التقي فقال **لا قوله اقر**
 فليس قرارا وانما هو وعد به واما اذا قال لا اقر فليس قرارا قطعيا ولا وعدا به
 والمتوهم الوعد به هو الاول **قال ج** وعما يكون اقرارا اذا قال لي عندك عشرة
 فقال **وانا الاخر لي عندك عشرة** انتني وهو مستقر به الا ان يقال معناه
 وانا اذكرها عليك بان لي عندك عشرة كما لا نت علي بمثل ذلك **او علي او علي**
فلان فقير اقرارا ويخلف كان فلان حرا او عبدا كبيرا او صغيرا الا ان يكون فلا
 ابن شهر فانه حينئذ كالعدم وهو كالجماع في فعله فيبوأ خذ المقر باقراره كقوله
 علي وعلى هذا الخبر قاله عمرو في السامل اطلاق ابن سنة اسير هدر كجنون وامن
 ستة فاكثر في ماله وقيل هدر وقال محمد ان كان يجيب هدر وقيل فبمن لا يميز
 ثلاثة هدر والدم فقط وثالثها الماله في ماله والدم علي عاقلة انتني وقول
 المصر علي لظاهرة قدم المقر به واخره فتكون الطريقة للفصلة منعقدة
او من اي ضرب تلخذها ما بعدك منها فقير اقرارا جمع بين هذين اللفظين

بعلتي

وافتقر علي ثابتهما وكذا اعلى او لهما مع يمينه انهم يريدون الاقرار بل الاشكال
والنكاح وسنه ذلك **وفي** كون جوابه لمن قال له افضيتني العشرة التي عندك
بقوله **حتى ياتي وكيل وشبهه** كمن يقدم غلامي او حتى يفضيتني غريمي
او حتى يدخل لي فائدة او يخرج **او اتزنا او خذ قولان** في كون كل واحد من هذه
اقرارا لم لا ومحلها حيث لا قرينة تدل على انه اراد حقيقة كلامه او غير
حقيقته كما لا يستعمل كذا ينبغي وشبهه في القولين من غير نظر للقبيل قوله
كلك على الف فيما اعلم او اعلم او اعلم ومفاد النكاح ان الخلاف فيما اظن
او ظني فيما اعلم او في علي فيلزم قطعاً واما اشك او توهم فلا يلزمه
اقرارا نقاطاً **ولزم الاقرار ان يكرر في قرار الف** ويكفي في الاضافة اذ في ملا
بسه ويجوز دفع الف على الحكاية **من من حمي** اي قال ذلك علي الف من من حمي
فقال المسلم للمقر له بل الف من من عبد مثلاً منك ان تكون من من حمي فيلزم
المقره اقربه لانه لما قال له علي الف اقر بما رة ذمة فبذلك قوله من من حمي
ويجلف المقره المسلم انما ليست من من حمي وكذا الذي ان ناكل المقره الف لم يلزمه
ما اقربه من الممن لان كراهه فاسد والظاهر انه يلزمه قيمته ان فوته
علي الذي وظاهر المص انه لا يراد به حال المقر من كون مثله يتقاطر الحرف **او قال**
لك علي الف من من عبد اتبعته ولم اقبضه وقال بايعة المقره قبضته
فتلزم الف وبعد قوله ولم اقبضه ندما فان قيل قد تقدمت اهما اذا اختلفا
في قبض الممن فالاصل ابقاؤه فلم لم يكن الحكم هنا كذلك فليجواب انهم نزلوا
الاقرار منزلة الاسهاد بالقبض وهو اذا شهد علي نفسه بالقبض لا يقبل
قوله بعد ذلك انه لم يقبضه فكذا في الاقرار فعلم ان محل ذلك اي المتقدم وغير
الاقرار قاله بعض شيوخنا وهو حسن **قاله** فان قلت هو لم يقبضه فبانه
قبضه وانما اقر بان منته عليه فلا يكون الاقرار بمنزلة الاسهاد بالقبض
قلت قراره بان منته عليه يتقضى قبضه **كرد عواه الربا** عقب اقراره
بالف **واقام المقر بيعة** يشهد علي قراره **اي ان المديري**
المديري عليه في الف قلزمه الف على الاصح لعدم التقيين خلافاً لا يجوز
لان اقامتها اي البيعة علي اقرار المديري اي المقره **انهم يقع بينهما الالريا**
فلا يلزمه المقر الزايد على الاصل ويرد لراس ماله قولاً واحداً **قاله** **نت** ولا
يعمل بدعوى المقر بل بقول المقر علي قاعدة من ادعي بسبي فواقفه للمدعي عليه
علي قبضه ولان القول قول القام ايضا **واشترت منك خمر بالف** اي
تقتب اقراره بما يشهه الراجع وهو معطوف علي فاقامها لم يلزمه شي لان لم
يقربس في ذمته **واشترت منك عبدا بالف** **لم اقبضه** نسقاً من ابا لم يلزمه

لان

لان اشترت لا يوجب عمارة الزمة دون ايجاب اذ القول للمقر العقدي كما صدر
وهو لم يقبضه قبضه ولعله في عبد كان غائباً ليكون الضمان من البايع والا
فهو مشكل فان الضمان من المديري في العقد فلا يقبضه القبض **او ادعي حتى**
فانكره المديري عليه فاقام بيعة علي اقرار المديري عليه **قاله** نسقاً **انما اقرت**
به واناصبه ولم تكذبه البيعة لم يلزمه شي ومثله وانما يام او قبل ان خلق **كانا**
ميرس اي اقرت وانما ميرس لم يلزمه **ان علم تقدمه** اي البرسام وهو ضرب
من الجنون وانما من قال استغفر كنت غصبتك كذا واناصبه فيلزمه ما اقربه
لان الصبي يلزمه ما غصبه او افسده ان لم يورث عليه كما ياتي **او اقر بان**
الكتاب مثلاً فلان اعتدال الرسالة اعارته وشراه ان كان السائل من بعيد
له فلا يلزمه كونه المقره ان ارعاه الابينة شتهده به قبل الاقرار او كان
المعتد من لا يقدره فاقرار الزيد مثلاً هذا اجلان النكاح **او اقر شكر البرص**
كقوله جزى الله فلانا عن خير اقرصتني مائة وقبضتها له **فلا يلزمه شي**
علي الاصح في بعض التسع او يقرض شكر او ذم علي الاربع وهو الصواب
اذ مسئلة القرض شكر في المدونة لا يحتاج لتضييع فالاصح راجع للذم فقط
اي كما ساقه علمي وضيقت علي حتى قضيت حقه كذا ولو قال كاذم علي الاربع
لجري علي قاعدة الاكثية **قاله** وهو حسن ونحوه يفيده **ق** واعراض
نت عليه غير ظاهر وان تنازعا في طول من مبيع وتاجيله فان جري
عرف بسبي صدق مدعيه يمين وان لم يجري بسبي **قبل اجل مثله** وهو الاجل
القريب الذي لا يتم فيه المبتاع عرفاً فالقول قوله **في بيع** فان اتم فللبايع
وهو اجمع فوات السلعة لامع قيامها فيضالان وبقا سخان ولا ينظر
لسبه وظاهر انه لا ينظر للمقر وهو مشكل مع ما تقرر انه اصل من اصول
المذهب فيجعل به في مثل هذا **لا في فرض** ادعي المقرض قريبا لا يتم فيه
فلا يعمل بقوله بل بقول المقرض ان حاله مع يمينه حصل فوت اجلام لا يجب
لا شرط ولا عرف ولا عمل به كما قدمه بقوله ومملك ولو لم يلزم رده الا بشرط
او عرف وقيل **تفسير الف** ما ساء **في كالف ودرهم** ولا يكون ذكر الدرهم
مقتضياً لكون الف من الدرهم ويجلف علي ما فسره ان خالفه للمدعي فيه
وخام **وقصر لي نسقاً الا في غضب** **فقاله** ارجعها قوله فلو قال ولو في غضب
لمسني علي الراجح من ان الغضب كغيره لا يقبل التفسير **بجذع** **وباب في قوله**
له من هذه الدار قدر **والارض كغيره الاحسن** وانما يجوز من ذلك قليلاً
او كثيراً شايها ام لا **ولو قال المقر ان يرد عدي مال** قال عظيم ام لا لزمه
نصاب الزكاة وقيل السرقة وعي الاول فيلزمه اقل نصاب ذهب ان كان المقر

اجل

يقبل

نت

من اهله وفضته ان كان من اهله والمعتبر ما اهل المفرج حيث خالف ما اهل له
وما قدمته من قول قال عظيم ام لا نحو ملخص السراج وفيه ان قال عظيم
فغيره الخ الحبيب خمسة اقوال ولو وصفه بالكثره والعظم فقال في الثلثين
يلزمه زيادة علي ما يلزمه في مطلقه انتهى واذ تعدد ما اهل من يعتبر
ما له لزمه اقل الاضبا كما في **نت** ولعل الفرق بينه وبين لزوم الوسط
في الزكاة مراعاة حق الفقرا فيها ولترتبها في ذمته بالفقرا في دون المقدم
فانه لما ترتب له بالاقترار ولان الذمة لا تلزم بمشكوك فيه فلو قاله علي
لصاحب لزمه لصاحب سرقة لانه المحقق الا ان يجري ما يعرف بنصاب الزكاة
فيلزمه **والاخر تفسيره** ولو بقيراط او حبة وحلف وهذا ضعيف مقابل
لما قبله ورتبه به مشهور وهو **كشي** له عندي واخو يقبل تفسيره ولو
يجزى في **مق** ومثله له علي **كذا** عند المازري يقبل تفسيره ولو باقل
من واحد كما قال ابن عرفة خلافا لغيره من عبد اللام وبقعه التوضيح
والتم لا يفسر الا بواحد كامل ويجلف ان ادعى المقدمه اكثر مما فسره انظر
نت وسجن له اي للتفسير المعتبر بان لم يفسر اصلا او فسره تفسير غير
معتبر كتفسيره مجزع في له في هذه الدار قاله الشيخ **ع** وهو حسن فصر
ع و**نت** علي قوله كشي وكذا واللام في له للتقليل او للعاية وكقوله عندي
كسفرة و**بني** يقبل تفسير الشيخ مع يمينه ولو بواحد فقط لا باقل منه كذا
لرد في الشوق ولو باقل وظاهر المص سواد كفي في اقراره بمئة العشرة ام لا
وقصر في **ف** علي الاول ولعله فرض مسئلة واذ قاله علي يقف قال
د ينبغي ان يكون اللازم له درهما وهو اقل الزيادة علي العقد الذي سبق كما
قال الجوهري ما زاد علي العقد حتى يبلغ العقد الثاني انتهى ولعل لزوم الدرهم
فقط لان الذمة لا تلزم بمشكوك فيه ونظر المظاهر عرفا وان كان خلاف
مدلوله لفته كما نقله عن الجوهري انه انما العشرة مع اتمام واحد واكثر اليها
من العقد الثاني واقل ذلك احد عشر فكان مقتضى ذلك الزامها له والنيق
يقض النون وسداليا وتحقق **سقط** سبي في قوله له علي **كتابة** او الفرضي
وكذا الوقديم سبي وظاهره كابن ساس وابن الحبيب ولو مع وجود المفرد وامكان
تفسيره وفي **ق** عن ابن الماجشون تقييده بما اذا مات او فقده سوا له وسقط
السبلانه مجهول مع جملة معلومة بخلافه مفرد كما مر وان قاله عندي **كذا**
درهما بالنصب لزمه **عشر** درهم لان العدد غير المركب من عشرين للثقلين
انما يميزه الواحد المنسوب فيلزمه المحقق وهو مبدوه ويلين المشكوك اذ
الاضل براءة الذمة منه لكن يجلف عليه ان ادعى المقدمه اكثر وكذا كتابة عن العقد

دعوى فان رفعه او وفق عليه لزمه درهم واحد لانه المحقق اذ المعنى هو
درهم ومثله لو قال بالمحقق قاله ابن القصار قال وقال لي بعض الحجة يلزم
فيه مائة درهم اي لان ميمر المائة محرر ولو قاله علي **كذا** لزمه **احد**
وعشرون لان العاطون في العدد المركب من احد وعشرين الي تسعة وتسعين
فيلزمه المحقق فقط فاذا زاد وكذا مرة ثالثة فاكتر فالظاهر لزوم احد وعشرين
فقط وكذا يقال في قوله **وكذا** **الحمد** حيث كرهه زيادة علي ثمانية عشر
عطف وانما لزمه احد عشر لان كذا كتابة عن العدد المركب وهو من احد
عشر الي تسعة عشر فيلزمه المحقق ولو قاله علي **بضع** لزمه ثلاثة
لان البضع من ثلاثة الي تسعة فيلزم المحقق ولو قاله عندي بصفة عشر
لزمه ثلاثة عشر او قاله علي **درهم** وان كان جمع كثره لان الصحيح ما
مساواة لجمع الغلة في المبدأ والذمة لا تلزم الا بمحقق والمحقق من الجمع **ثلاثة**
ولحبيب ايضا كما كتبت الوالد بان محل افتراق مبدأ يجمع علي القول به حيث
كان لكل صيغة والاستعمل احدهما في الاخر **كثيرة** او **الذمة** **ولا قليلة**
وكذا عكسه **اربعة** والكثرة المتعينة تحمل علي ثابتيها وهو الخمسة لانه
او مرابتيها وهو الاربعة ليل يلزم التناقض لانه نافية بصيرتها بقوله او لا
لا كثيرة ومثقالها ثانيا بقوله ولا قليلة لان ولا قليلة تحمل علي او مرابتي
الغلة وهو ثلاثة لانه المحقق فلو جعل مثبتا لا او مرابتي الكثرة وهو الاربعة
لزم التناقض وافعال العقلاء بضان عن مثل هذا واذ قاله علي **درهم** لزمه
الدرهم **المقارن** عند الناس كالتحاشن بمصر ويقبل تفسيره به وقول ابن ساس
لا يقبل تفسيره بفلوس لعله مبني علي عرف زمنه والا يكن عرف بشي فإ
كسري الدرهم لزمه **ولو** قاله علي درهم مغشوش او ناقص **عشرون**
ونقص اي الدرهم شرعيا او منقار فاحسب يجزيان فيه **ان وصل** ولا يضر
فصل بعارض محطاس وشتاوب او انقطاع نفس او انما لا اسلام او رده او
تقتمد وهذا في اقرار بغير امانات واما بما يقبل دعواه القس والقبض
وان لم يقبل علي الرجح عند من يحوله عندي درهم ودبغة ثم قال مغشوش
او ناقص لان المودع امين وقوله للمصر **عشرون** ونقصه اي جمعها واولي ان
انقص علي احدها كما نقص فيقبل تفسيره في قدر القس قال **نت** كالسهم
ونهم من قوله **عشرون** ونقصه انه لو شره برصاص او نحاس واحد يلم يقبل
وان وصل وهو كذلك انتهى وانظر حكم ذلك في الامانة والظاهر قبوله وان
قال الفلان عندي **درهم** **او عشرة** او **فوقه** او **عليه** او **قبله** او **بعده** او **بدرهم**
شهر **درهم** لزمه **درهمان** في كل صورة حيث لم يجز عرف بخلافه ولا يعمد

لزمهم بل الدينار والعرض كذلك **وسقط** المقربة اولاً في قوله **لا يل**
ديناران ومثله لو اسقط لا واتي بيل فان اضرب لاقط فقط قيل ان وصل
قياسا على قوله وقيل غشه ونقصه ان وصل وانظر ان اضرب لمسا وهل يلزمه
اخر المتقاطعين فقط لحملها على سببه التكرير اللغوي لعدم وجود حقيقة
الاضراب فيها وهما وهو الظاهر لا باحتيائه كالواو والفاء لان الاضراب هنا
منقدر فله يبقى الاضرب العطف **ودرهم درهم** او **درهم درهم** لزمه **درهم درهم**
الاول مضافا وهي بيانية اي درهم هو درهم واما بالرفع فلا يتوهم لان الثاني
توكيد للاول واما الموزن الاضافة لان المضاف غير المضاف اليه والياء في
او **درهم سبيبة** اجملة على درهم اي عاملة بدرهم فلزمه **درهم درهم** وحلف
في المسئلة **ما ارادها** لاحتمال احواف العطف في الاولي والظرفية والاضافة
في الثانية دون العوضية ومثل ذلك درهم في درهم لاحتمال ان في ظرفية
لا سبيبية وسيد في الحكيم قوله **كاشها** من المقولة **في ذكر** اي وثيقة
كشها بنفسه **مائة ذبي** ذكر **بما يتج** المقوله ايضا فيلزم المقولة
وتعد الثانية تاكيدا للاولي ويجلف ما ارادها ان ادعاها المقوله وهذا ان
اخذوا قدرا كما هو لفظه وصفته فان اختلفا قدرا وصفت لزمته المائتان
كما اشار للقدر بقوله **وما يتج** بخط القراء ايضا واسهاده لزم المقوله
الاكثر واما ان كتبت المقول مائة في ذكر او كتبت مائة في ذكر وما يتج في ذكر
او امر بكتبت ذلك مع الاسهاد في ذلك كله فانه يتقدم به الحق بتعدد
الاكثر على المعتمد كما في اربعة قايلا ما لا يلزم الحجاب من لزوم مائة في الاولي
والاكثر في الثانية لا عرفه في المذهب انتهى فان اقول بكتبت ولا امر
بالكتبت لزمه واحدة في الاولي والاكثر في الثانية ويجلف ما اراد غيره ولو
كتبت ذلك المقوله فتعبر لزمه الواحدة في الاولي من هاتين الاخيرتين
بما اذا لم يذكر ما يقتضي التعدد والانفرد كماية من بيع واخر من فرض او مائة
فرضا بشتر كما تم بماية فرضا بشتر واخر ويجري مثل ذلك في المسئلة الثانية
وبما قرنا به المص مع ان الاسهاد والحظ من المقوله وان كان خلاف ظاهره
لا يعترض عليه بما لا ينسب لاختلاف الموضوع ويبقى المنظر في شبيه اخرها
اذ كتبت المقول مائة بوثيقة ولم يشهد بها ولا شهد بها عليه بل علي خطه
هل يكون بمنزلة الاسهاد على الاقرار من غير كبت ولا امر فيلزمه فيما ذكر
واحدة ويجلف على غيره ام لا والاول هو مقتضى ما ذكره **ع** ثانيا لو امر
بكتبت ولم يشهد **وجعل اللبنة** او **فرضها** او **نحوها** لزمه الثلثان قطعاً **فان لا اجتهاد**
في الاكثر خاصة بالنسبة لغيره وسيره ويحتمل الاجتهاد باعتبار ديانتها

سبب خروج

وعدهما

وعدهما ومحل لزوم الثلثين له والاجتهاد في الاكثر حيث لغز سؤاله بموته
او عييته والاسئل عن مراده وصدق ان نازعه المقوله يمينه ان حقق عليه
الدعوى والا فحق حلفه فلولان وانما يصدق ان فسر باكثر من نصف لانه او بدونه
انظر **وهل يلزمه في** قوله له عندي **عشرة في عشرة** لاحتمال كون في الثانية
بمعنى مع قال المص وهو اقرب ليعرف في القائمة واما في الاولي فن تركيب المص كما تقدم
واما احتمال كون في الثانية للسبيبية فيقتضي انه انما يلزمه عشرة فقط يمين
وهو القول الثاني عند اربعة معترضا فقول ان الحجاب عشرة كالمص بانه
لا يعرفه **او مائة** لاحتمال ان المعنى عشرة مضمرة في عشرة ولا يميز عليه حينئذ
قولان ان كانا واحدهما من غير اهل الحساب فان كانا من اهل لزمه مائة
بالفارق القولين قاله ابن عرفة ويحتمل في جريانها فيما اذا كانا من غير اهل وكان
المقرضه من غير اهل بان السارق عند عوام مصر ان عشرة في عشرة بعشرين
لا بماية وان كان المقرضه من اهله فالقولان فيلزم مائة نظر العلم بالحساب
وقيل عشرة على ما لا ينسب عشرة او عشرة على ما لم يصح نفعه لا يلزم الحجاب لانه العالم
انما يجتلب العايم بما يفهم خبر حوثوا الناس على قدر ما فهمون ويقبل قوله
ويجلف ان نازعه المقوله الجاهل بالحساب وحقق عليه الدعوى والاقولان
وثوب في صندوق بالضم وقد تفتح ويقال زندق وسندوق **وزنبت**
في جرة لزمه المنطوق قطعاً **وفي لزوم طرفه قولان** ومثل بمثالين اشارة اليه لانه لا
يتم استقلال المنطوق بدون طرفه وعدمه وفي كلامه حذف اي ولو قال له
ثوب في صندوق وزنبت في جرة ففي الذهب في لزوم طرفه قولان وانما الحقنا
الي المقديرنا بيان لان الجواب جملة اسمية يتبع فيها العايم اشار اليه بعض
ولو قال له عندي صندوق وعينه شخصه او وصفه هل يكون له ما فيه اولا
قولان وعلى الاول اذ قال وما في يدي فهو كسيلة وخاتم فده لي ولو اقر شخص
بارض تنازل ما فيها وكذا عكسه فالقرار كالبيع كما يفيد **نت** بل كما يقال
انه اولى من البيع بعد الحكم لخروجه على غيره عومر فيساح فيه **لا بد في اضطرار**
يقطع المرفة فلا يلزمه الطرف **و** لو علق اقراره على شرط كقوله **له على الفان**
استقل ذلك فقال استقلت **او ان اعار في ثوبه** مثلا فاعاره وكذا ان كان يعلم
انها له فقال علمت ذلك او ان سار بيه وسارا فترسي لا يقول ظننت انه لا يبيع
وانه لا يبيع في وان لا يبتاز بيلم **فيلزم** وشيا **كالحلف** زيد علي كذا فهو عندي
فيلزم ان كان ذلك في غير الدعوى اي الطلب وان لم تكن عند حاكم بان كان ذلك
ابتدا فحلفم يلزمه لانه يقول ظننت انه لا يجلف بذلك باطلا فان كان حلفه
بعد فترم طلب عند غير حاكم او عنده لزمه فحلف عليه في الصورتين واولاهما

كانه يقول ظننت انه لا يبيع
وانه لا يبيع في

تقع بمصر كثيرا ويتوهم من ظاهر المص انه لا يلزم القابل شيئا لعلم ان المراد بالدعوى عند
 حاكم كما في **ع** ود ومطالبة وكيل رب الحق كطالبتة ويصح في ان يكونها شرطية
 فتكون مكسورة وتكونها مصدرية مفتوحة اي يحلفه ثم اذا قال له احلف وخذ
 في مسئلة الدعوى ليس له الرجوع ولو قبل حلفه بل لا يعتبر رجوعه كما في **ت**
 عن ابن عرفة واما في غير الدعوى فله الرجوع ولا يلزمه شيء ولو حلف كما تقدم
او قال لك علي كذا ان **شهد به فلان** فغير اقرار خلافا للشافعية كان فلا عدلا
 له ولا يلزمه شيء ولا يجعل بشهادة شخص حال كونه **غير العدل** فغير منصوب
 على الحال من مقدم مع عامله اي فشهد فلان حال كونه غير العدل ولا يصح
 كونه حال من فلان المذكور لان هذا ليس من مقول المقر ولا رده عليه بل ان صفة
 لفلان المقر لان فلانا يكتفي به عن العلم فهو معرفة وغير نكرة وانفاق الصفة
 والموصوف في التبريف واحيا بل هو مرفوع على البدلية من ذلك المقر لان الموصوف
 لانه يقتضيه ان اذا كان عدلا فانه يكون اقرارا واللام يكن اقرارا وليس كذلك فان
 قيل اذا كان عدلا فشهادته مقبولة سواء اقر للمقر بذلك ام لا فايدة القرار
 المذكور فلجواب انما فاد تسليمه لشهادته فلا يحتاج فيه لاعتذار وقد
 يقال ينبغي ان يكون له الاعتذار لانه يقول ظننت انه لا يشهد قال **احترز**
 للم بقوله شهد عما لو قال ان حكم بها فلان ففانما اليه فانه يلزمه ما حكم
 به قال في التوضيح وظاهره سواء كان عدلا او غير عدل ولان ذلك لازم من
 قوله حكمت وان لم تكن بيينة ولا يمين مع شاهدين ويصح ان يكون محل ذلك
 حيث حكم بها علي مقتضى الشرع انتهى الكلام **وهذه الشاة وهذه الناقلة من الشاة**
 المقرها **ولا حلف المقر بها عليها** اي على الناقلة انها ليست له وان حلفه بنا
 مع وجود او لاحتمال انها الايهام لا للشك ولو عكس لم يمتد الناقلة وحلف
 على الشاة ولو قال هذا الثوب والقميص مثلا **عصبة من فلان** ثم اضرب
 عنه وقال **لا يلزم احذر** وكذا لو اسقط **هو الاول وقيل للثاني بيمينته**
 في المقوم وبمثل في المثل ونقير القيمة يوم العصب كما في **ق** وعلمه حيث
 علم والاف يوم اقر وظاهر كلام المص ان لا يمين عليهما وهو قول ابن القاسم وقا
 عيسى لان يمينه الثاني فله اليمين على الاول فان حلف فكما تقدم وان نكل
 حلف الثاني واخذه ولاسي للاول على المقر ان رثرد قول عيسى بتفسير
 لقول ابن القاسم قاله السم **وت** فان نكل الثاني ايضا فلا يمينه من القيمة لانه
 انكر ان يكون له المعصوب والظاهر انه يستترك فيه مع الاول لسنا وبما في
 النكول والفرق بين ما ذكره المص هنا وبين قوله وسقط في لابل دينار ان
 المقر به هنا شيء واحد لكل واحد من اثنين فلو اقر في ما قبل لابل لزم احرام المقر اول

وانهم

فوهم في قوله **ع** وفي مسئلة لابل دينار ان المقره واحر ستم منعدرد
 فلا يلزم من اقراره لابل احرامه **وان اقر لشخص بقوله لك احرونين عين**
 المقر لولد تاجر ايمير يمين ان لم يبارعه المقره في تقيير الادبي والاحلف فان نكل
 حلف المقره ولخذ الاعلي وتقيير المقر الادبي قاله السم **وت** فان نكل في يميني
 ان يستركا فيها هذا وظاهر ما ذكره السم **وت** فيما اذا نكل المقر حيث عين الادبي
 وان المقره يلخذ الاعلي بعد حلفه يشتمل ما اذا كانت الدعوى دعوى تحقيق
 او اتهام وقصره بعض اشياحي على الاول واما في دعوى الاتهام فياخذه بلا
 يمين وفيه نظر قال في هذا الباب ما هو ميميني علي ان يمين الهممة كما ياتي في
 قوله وان قال الادري الحرقه **ع** **والا** بان لم يمين المقر بل قال الادري **فان**
عين المقره اجود حلف واخذه فان نكل لم يخذره وعهوه ما نه ان عين
 ادانها يلخذه بلا يمين لعدم الهممة **وان قال المقره لادري كما قال المقر حلف**
 المقره المقره **علي بن يقطين العلم واشتركا** في التوبين بالنصف لان المتبادر من
 الاشتراك التساوي وجعلنا قوله والامضاء قال المقر لادري ولم يجعله مثلا
 لامتناعه كما هو ظاهر المص وبه اعترض عليه لانه اذا امتنع من التقيين مع
 المعرفة فانه يجبر حتى يعين كما في ابن وهبان اي او يموت كسيلة التفسير
 اذا امتنع منه وليس كسيلة حبس المدين لثبوت عشره اذ لا كلفة تلحقه
 هنا في التقيين وقد يجاب عن الاعتراض عليه هنا بان قوله حلفا علي يعني
 العلم بغيره والايان قال الادري وقوله وحلفا واشتركا مثلا اذ حلف
 احدهما فقط علي مقتضى ابن عرفة والسم انه الراجح **والاستنا هنا** في باب
 الاقرار **كغيره** اي كالاستننا في غيره كاليمين بالله او بعق او طلاق او نذر
 في انه يصح ان اتصل ونطق به وقصده وفي انه يجوز ان يستثنى الاكثر
 ويبقى الاقل لقوله علي عشرة الاستسنة خلافا لعبد الملك وفي انه لا يصح
 استننا المساوي للمستثنى منه ولا اكثر منه واعلم انه اذا اقر بالاستننا
 فكل واحد مما يليه فقوله علي عشرة الاستسنة وهكذا الي الواحد يلزمه خمسة
 وذلك في معرفة ذلك طرق منها ان يجمع مراتب العشرة التسعينة على حدتها
 ومراتبها الوترية كذلك وتسقط ما اجتمع من الوترية مما اجتمع من التسعينة
 فالمقر به منها خمسة نظيرتها في الاصل ولما كان ما يودي بالاستننا هنا عرفا
 بعينه ولو خالف اللقمة وكان يقصر لفظه قال **وضع له الدار التي يريه والبيت**
 الفلاني منها **لي** فان نكلت **ع** والاجر يمينه ما ذالم يمين لحد
 التوبين وكذا يصح له الدار او الاربعها او الاستسنة اعشارها وما اشبه ذلك
وضع الاستننا بغير الجنس للمستثنى منه كالقيد **الاعداد** وكذا عكسه له علي

وانه

ان معنى قوله

نحوه

عبد الا عشرة وسقط قيمته في يوم الاستمناء
من قيمة العبد في الثاني وكان في الاول على الف الف الف الف الف
قيمته يوم الاستمناء ايضا بيان ذلك ان يقال ان العبد يوم
علي الصفة التي ذكرها فان ادعى جهلها فيجب ان يسقط قيمته عند
العبيد لان المنزلة بما يؤخذ بالحقوق وهذا في مرض المحرم وفي عكسه
ادى عن عبد وان ابراهم شخص فلانا بل حصره ثلاث اشهر ما يقوله **فلا**
يكسر القاف وتفتح الباء الموحدة او ابراهم اي قال ابراهم **من الحق او ابراهم** اي
قال ابراهم ولم يرد عليه ذلك **بيري مطلقا** من الحقوق للمالكية **وكذا** من البدنية
مثل **الغذف** حيث يكون له العفو قبل بلوغ الامام وبعد ان اراد استرا
من الحقوق للمالكية التي يفوتها الاتلاف كقرم مال **السرقه** اي التي تسرق
ان هو الذي يملك برأيه واملحدها فنده وظاهر قوله بيري ولو اقر المبري بالفتح
بعد الابرا الواقع بعد انكاره وهو ظاهر ملج وهو خلاف ظاهر قوله في الصلح
فلو اقر بعد الي قوله فله نقضه فان ظاهره يشمل ما لو حصل ابراهم لانكار
وقيل الاكاف قراره ابي البرهان وللمبيد الشمس اللقاني فيجعل بالانذار
الطار يبري علي ابراهم لانكاره لانه بمنزلة اقراره بانه كان ظالما بانكاره او
بمنزلة اقراره بغيره فيقيد ما هنا بملم بغير المبري بعد الابرا فيوافق ما في
الصلح وفتوى اللقانيين وظاهر المص ابراهم في الاخرة ايضا وهو
كذلك على اخذ قولين حكاهما الفرطبي علي مسلم والآخر لا يسقط عنه
مطالبة الله وظاهره ايضا سموله للبراه من المعينات كدار وهو كذلك
معي سقوط طلبه بقيمتها او برفع يده عنها وظاهر قوله ان ابرا
اذله البراه وعدمها علي حد سواء ولا يرد استرخاف في التخلل من السبعات
والظلمات علي اقوال احدها تركه او في الثابتة ان التخلل افضل وهو الاظهر
وفي زروق انه راجع وعليه العمل الحديث ابن ضمضم ايجز احكم ان يكون كاي
ضمضم كان ينصدق بغيره علي المسلم في كل يوم او كل صباح انظر لقطه
في التنوير الثالث الفرق بين السبعات من سلف ونحوه التخلل منها افضل
وبين الظلمات مثل القصب ونحوه فعدمه لما فيه من الزجر عن ان يعود
له وقال زروق يبيغي المقربض بالبقا علي الحق ان رجي الزجر به والنفرح
بالعفو ان علم النفع به انتهى كذا في **عج** وقوله لما فيه من الزجر عن ان يعود
له انظر هل هو تفكيك لما قبله او في كلامه سقط وهو وبين المعرض والفتية
فعدم التخلل منها افضل لما فيه من الزجر واذ البراه بصيغة من الثلاث **فلا تقبل عواه**
عليه بنسب ان او جهل اذ الابرا انما كان مما فيه الحضوره فقط **وان بصلك** علم تقدمه

على البراهة

عن الطلاب شيئا من حق ان يدعوا اليها حيث لا خلطة بينهما
في هذه الثالثة ليس في حق ادعوي العقيق حيث
في الثانية ان يدعوا اليها في دعوي الاتهام فوي
لا يبرح عيها في دعوي الاتهام ولا يبرح في الاولى اتفاقا كما يعيده ابن
ويشترط ان يكون في الثالثة ان يدعوا اليها حيث لا خلطة فوجهت الدعوي
وقيلت لوجهه اليه علي المطلب بعينه علي ما تحت به الفتوى لان
ما ادعى به صار بمنزلة ما حقق انه بعد البراه المشارة بقوله **لا يبراه**
تشهد له **انه** اي الصك **بعده** اي الابرا فقبل دعواه حينئذ اذ الابرا انما
كان محاميه الحضوره فقط واما قبله فلا وكذا ان لم يكن مورغا وادعي
انه بعد وقال المدعي عليه بل قبله فالقول قوله **لان ابراه عامه بيري** **ماتة**
كودبيعة وقراض وايضا **لا الدين** فلا يبراه منه لانه عليه لامعه قال الش
ولعل هذا اذا كان العرف كذلك اي عدم تناول مع لما في الزمة دون عندي
وعلي واما ان كان العرف مساواة الدين لغيره فلا والجار في عندي الان
اذ ليس مع شي يتناول الدين وغيره انتهى وانظر اذ لم يكن عرف بشي
ويبيغي البراه من الامانة لا الدين كما قال المصم قال الش اما اذ لم يكن عنده
ودبيعة ولا غيرها من الامانات وله عنده دين وقال ابراه فتمت حاله
فلا ينبغي ان يبري في اسقاط الدين انتهى قاله **تت** وان ابراه مع عليه بيري
من الدين لا الامانة الا ان تكون عنده فقط فيبراهها وان ابراه مع عنده بيري
من الامانة والدين عند المازري ومن الاول فقط عند ابن رشد **فصل**
في الاستحقاق وهو ادعي امره انه اي لغيره ويخرج قوله هذا الي وهذا ابو
فلان قاله ابن عمر **انما يستحق الاب** ويستحق **ابا** مجهول النسب
ولو كذبت امه كما في **تت** عن النوار لا مقطوعه كولد الزني الثابت انه ولد زني
لان الشرع قطع نسبه ولا معلومه وحد مستحق حد القذف لانه نقاه
عن نسبه كما جزم به غير واحد كاي الحسن واعترض علي المص بانه انما حصر
الاستحقاق في مجهول الاب ولم يجز كون المستحق هو الاب ان المحصور با نما
كالا هو المخر وجب جعل المخر مع المولى المقدر معطوف علي يستحق فينقل
به المص ايضا كما قرناه او ان القاعدة اغلبيه وانما مع استحقاق لاب مجهول
النسب لستحق الشارع للمقوق النسب ولو اخصه الشارع بالاب لكان استحقاق
الام والابلاهما اشتركت مع الاب في ما والولد زادت عليه الحمل والارضاع
ويستثنى من قوله مجهول النسب اللقيط فانه لا يصح استحقاقه الابنية
او بوجهه كاي في باب اللفظة مصدقون في ساجهم كالمص والشراحي

والثالثة

ماتة

تت

على ما أفهق على صحتها يوم يوجب رجوعه بها اليه
بالتصديق أن يحاسبه على ما كان له من حصة

انتم تكتون اي توجد له خبر من الراجح فان وجدت بان استقرمه المتابع بافكاره
او يبينه لم يرجع بنقته ولو زاد على الخدمة لانه انفق لا يرجع كالابرجح
مستحقه بزيادة الخدمة على النفقة واما المنفق على صغير عليه وجه يوجب
رجوعه بما انفق وكان للمنفق خدمة فانه يحاسبها ويرجع بما زادت النفقة
على الخدمة لانه انفق ليرجع وان باع جار يزوج ولا يرد معها ثم ادعى استيلاها
سابق اي بولوس سابق على بيعها **فقولان فيما** اي في المدونة لا الامة لخدمها
لا يرد بيعها مطلقا والاخر يرد ان لم يتعلم فيها بحيث وجوها مما ياتي فان اتم
فيها النفق فقولان على عدم الرد وهذه لا يرد معها كما قرنا والاخرى ما بعدها
والقولان جاربان فيما اذا كانا على سيدها كما هو المتبادر منه وكما قررته
به سواء اعتقها المشتري ام لا على المعتمد وفيما اذا ابعها ملتقطها كما ياتي عند
قوله ومضي بيده وان قال ربه كنت اعتقته وسياتي ان الراجح القول
بالرد فكان ينبغي هنا الاقتصار عليه **وان باعها** وهي حامل **قولدت**
فاستلحق ولم تكن ظاهرة للحمل يوم البيع ولم تستبرها ولم يبع الثانياته
ولم يلق وهذه مستفاد من قوله وفيها ايضا يصدق بل هي عتيقها بنا
على ان الحمل وفاق فان كانت ظاهرة للحمل يوم البيع او لم تستبرها
البايع وانت به بدون سنة اشهر لحق به ولو لم تستلحقه وان ادعاه
المشتري ايضا وانت به لسة اشهر فالقافة لقوله وان وطئها بظهر
فالقافة قال الوالد انظر هل يوجد من ترتيب قوله قولدت فاستلحقه
انه لا يصح استلحاق حمل بل حتى يولد وانظر قول من حق هل ولو نفاه قبل
البيع وهي واقعة حالام لا انتهى لا يقال فزعمت ان مسئلة للمص مقيدة
بما اذا لم تكن ظاهرة للحمل لا فانقول معناه حيث لم يبقه فان نفاه ثم باع قبل
يلحق به لصحة الاستلحاق بعد النفي وهو الظاهر بل المتبادر من قول ابن
يونس يري اذا كان الولد يوم البيع حلالا لان البايع لم يلحقه حصته فان
يبعه اياها به نفيه وضع له استلحاقه بعد ذلك ام لا وقد يقال بصحة
استلحاق الحمل بالاولي بما بعد الوضع لان فرض المص انه باعها غير ظاهرة
الحمل كما مر ولم يصدق فيها **فلا تزد اليه انهم يحتمل او عدم** **حين** اي عشر
البايع به بعد ان قبضه من المشتري واقله وليس معه غيره فلا تزد له دعوى
استيلاها قاله مالك ويحتمل ان يري بعدم من انه قليل وقلته اطلق عليه
لفظ عدم انظر او يقدر عدم كثره من كافي **تتا او وجاهة** اي حسن
وجمال وكذا لا يصدق فيما اذا اعتقها المشتري وان لم يتعلم البايع فيها لان اعتقها
قد ثبت فلا يرد الابينة **وربما** حيث ردت لبايعها لعدم اتمامه ولم ترد

اليه

اليه اعتقها او موتها الاقراره انه من ام ولد واما ان لم ترد اليه لا تمامه فانه
لا يرد منها **ولحق به الولد** ورد للمشتري ما يوجب من العن واعاد الحق مع نفيه
لقوله **مطلقا** اتم فيها ام لا احث فيه المشتري عتقا ام لامات ام لا قاله **تت**
واقترع على تفسيره بالاولا لانه المتبادر من تقييد المص السابق ولان
استلحاق الميت او المعتق علم مما مر واذا اعتق المشتري الولد فقط فالولاه
ولا يرد مستلحقه البايع للامة منه ان كان يوم المبيع حلالا لانه لم يلحقه
حصته حتى يحجب عليه ردها والمشتري اعتقته فلا حجة له فان لم يبقته
رد ما يحضه وكذا اذا كان مولودا او بيع معها فيرد حصته من العن لانه من
ولده ولو اعتقته المشتري قاله ابن يونس **وان** استلحق عبدا في ملك غيره
وكذبها بزرقة لم يصح استلحاقه فان **اشترى مثلا مستلحق** يقع
لحا الهمة الناسي عن تكاح كما حمله عليه الشرا وعز ملك وقول **نت** محل
به الشرا **ع** غير كلام المص اي لان المتبادر من قوله **والملك غير محمله**
على الثاني وان كان الحكم مستويا **اعتق** بنفس الملك ولحق به حيث لم
يلد به عقل او عاده او شرع والام يعتق ولم يلحق به ثم ادعت في مسئلة
المص فان اشترى لام بعد ذلك كانت به ام ولد ان كان عز ملك لا عز تكاح
فان اعتقهم سيدهم قبل ان يتاعمهم المستلحق لم يثبت نسيم من المستلحق
بالكسر ولا نوار ثم ولا ولا وهم الابينة لان الولد قد يثبت للمعتق فلا
يبتقل عنه الابينة وقوله عتق لا يستفاد من حقوق نسبه به لما تقدم
مزانه اذا استلحق من لم يبق له له عليه ملك وصدقة السيد فان
يلحق به نسبه ويستم رقيقا السيده وشبه بقوله عتق قوله **كشاهد**
يعتق عبدا **تت** **شهادته** لفسقه او نفاه او نحو ذلك كسفه ثم
ملكه بشر او غيره فيعتق عليه لا قراره بجرئته وولاه المشهود عليه
عند ان القاييم في المدونة وللشاهد عند استيتم والمعيرة ثم عتقه عليه
بالفضا كما في المدونة في محل وفي محل اخر قول مالك انه يعتق عليه قال
الشيخ يحتمل ان يري بحكم او انه حر بنفس الشرا لانه مقرانه اشترى حر والحار
لا يفتقر اليه الا ان يرعاي الاختلاف فيه فلا يعتق الحكم انتهى وقابدة
انه لا يحل له وطئها اذا كانت له امة كالاجل البيع او الرد الي البايع فان ردت
شهادته لصباه ثم اشتراه بعد بلوغه فينبغي ان ينظر حاله وقت الشرا
فان كان رسيدا او اعتق حرئته عتق عليه والا فلا لان العدة في عتق اعتقاد
حرئته في حالة يكون المعتق فيها بصفة من يعتق وهل تجزى مسئلة للمص
في شاهد بجرئته شهادته ثم ملكه فيكون حبا والاولان الوقف لا يفتقر به اذا كان

عليه غير معين ولان الوقت يقتضي اليقظة واذا انصرف فيه قبل الحوزة مضى بعد
نصفه وان استلحق رجل وارثا غير ولد عاميما مع وفا كاخ وعم واب لم يرته
اي لم يرث المستحق بالفتح المستحق بالكسر **ايكس** وان لم يستلحق بالكسر
من الاقارب او الموالي كما قال ابن سائر كما يوم الموت لا الاقرار كذا يحط للمص
ان يكن يورث لم واطلاق الاستلحاق على غير الولد مجاز وانما المعنى لا يرث
مقربه مقران كما في المحرر وارث يلحق جميع ماله من الاقارب او الموالي كما في
لانه يتهم على اخراج الارث الي غير من كان يرثه **والا** بان كان لا وارث له اوله
وارث غير حائز لجميع المال **خلاف** في ارث القربة من المقر جميع المال في الاول
والثاني وعدم لغز شيا من قال بالاول بناء على ان بيت المال ليس كالوارث
المعروف من قال بالثاني بناء على انه كالوارث المعروف وهذا مكره مع قوله
في تنازع الزوجية والاقارب وارث وليس ثم وارث ثابت خلاف وكلامه هنا
شامل لما اذا سقطت معنقا بالكسر بان قال اعققتي فلان وليس يلزم لما في
لمدونة انه يقبل منه ذلك لانه اقرار على نفسه **ح** بمنابة الاقرار بالبنوة
خلاف الاقرار بلخ فانه اقرار على غيره فلا يقبل منه نظرا بالعسر وشامل
لولد الولد بان قال هذا ابني وامان قال ابو هذا ولدي فانه يصح الاستلحاق
والصحيح للزوج في قوله لم يرته راجع لقوله غير ولدي لم يرث المستحق
بالفتح المستحق بالكسر ان كان المستحق بالكسر وارث يلحق جميع المال
ويصح رجوع ضمير لم يرته للمستحق المستحق بالكسر ان لم يرث المستحق
بالكسر المستحق بالفتح ان يكن المستحق بالفتح وارث يلحق جميع المال
والا لخلاف وذلك لان المستحق بالكسر مستحق بالفتح حيث صدقه
الاخر فيجوز فيه التفصيل والخلاف فاذ كذبه فلا ارث ووقع النزدي في
سكونه هل هو كالصديق فيرث كل الاخر بالشرط المذكور وهو ان يكن الحار
يرث للمستحق بالفتح الاخر فقط على تفصيل المص وما ذكرناه من ارث كل منهما
الاخر حيث صدقه اساره **ح** وقال لا يرث المستحق بالكسر الاخر والفرق
ان للمستحق بالكسر الاخر والفرق ان للمستحق بالكسر من اقر على نفسه بان
الاخر يستحق في ماله كذا فلحق باقراره على نفسه والباقراره على غيره
وهو المستحق بالفتح ان يبي بللعين وفيه بحث لانه ان كان فيما اذا صدقه
كما مر عن **ح** فكل منهما مستحق للاخر وان كان فيما اذ كذبه فلا وجه لارث
المستحق بالفتح منه ولا يبق الا عبرة بتكذيبه ولا تصدق به كما في **تت**
عند قوله وان لم يورث لانه انفق حاكم في الاستلحاق الحقيقي وهذا مجازي
اذ هو في غير ولد وانما هو اقرار باب او اخ او عم كما علمت وقدم في باب ان يحل

المقارن

الباقر في

صحة ان لم يكذب اهله وفي السكوت النزود كما مر **وحسن الحجاز** ما اذ لم ينظر الاقر
بالابوة او العمومة او الاخوة فان كان كل كما في **ق** او من جانب مع سكون الاخر
عليه كالتصديق على مامرو ومضى على ذلك السنون عمل به حيث لم يتم قرينة
على عدم القرينة الموجبة للارث واذ لم يبين جهة الاخوة او العمومة جعلها
لام لانه المحقق والزبادر يشك كما الارث له في قوله هو وارث حيث عان
قبل تبين جهة الارث قاله ابو رشيد وانظر اذا مات القرينة وله ولد هل
يتزل منزلة في مسألة للمص بما هما الم لا قال **ح** يستثنى من كلام للمص مقر
بمقتضى بالكسر فانه كالاقرار بالبنوة فيرث المقربه من غير تفصيل لانه اقرار
على نفسه فقط بخلاف الاقرار بالاخوة اذ هو اقرار على الغير ايضا انتهى
وقد مرنا ذلك **وان قال اولاد امه وهم ثلاثة منها فقط حرم ولدي**
ومات ولم يعينه **عق الاصغر** كله لانه يعق على كل تقدير لانه يعق خيف
كان هو المعق او المعق الاكبر او الاوسط لانه ولام ولد **وعق ثلثا**
الارسط لانه يعق على تقديرين وهما تقدير كونه معنقا او الاكبر وتريق
على تقدير وهو كون المعق هو الاصغر **ولت الاكبر** لانه يعق على تقدير
واحد وهو كونه المعق وعلى تقديرين رقيق وهو كون المعق الاوسط
والاصغر فلا ارث لواحد منهم لعدم تحقق سببه من امه لعدم تعين
من استلحق ولان غير الاصغر بعضه رقيق والاصغر وان لم يكن فيه رقيق لكنه
مشكوك في ولديته فلا يثبت له من سبب ايضا قاله في توضيحه وتعق امهم
لانها معتدة من اس المال قطعا لان واحد امهم ولدها من سيدها فتكون به ام
ولد المعق الحاصل لكل ولد من اس المال ايضا لانه يكون بعضهم ولدا لبعضهم
ولام ولد وولي ومات ولم يعين مفهومه ان غاب انتظر وحكم حينئذ
على الرق قاله **د** وان اقرق امهات **ق** يعق فقط **بالقرعة** والارث له وله
ام ولد فيما يظهر وصفة القرعة بان تؤخذ اوراق بعددهم يكتب في واحدة
حروفها بقية رقيق ثم يخلط ثم يخرج واحدة فقط يستخرج فان ظهرت لها
التي بها حروف امه ام ولد ورق الباقي ولم يجزج لخراج اوراقه وان ظهر
بالخارجة او لا يعار رقيق من دفع له واخرجت اخرى ودفعت لآخر حتى
يخرج ورقة الحرة لم تدفع له ولا ينظر لعينة احدهم لانه الذي يخرج جميعه
حرفا هو بقسمة القرعة في الولدية وامة نابعة له فليست هذه المسئلة
كقول مريخ احد عبيدي حرقان فرضها في الحرة مع مراعاة الثلث
ولا يكون ذلك الا بتعديل قيمتهم اجزا متساوية كما في **تت** عز الكافي وكذا يعق
ع فايوهه شرحه من جريان مال الكافي في مسألة للمص غير مراد **واذ اولد**

٢٩٨

زوجته رجل وامته رجل اخر منه او من غيره بغير نكاح واختلط وقال كل ائمة
ولدي من هذين او نذاعيا واحدا ونفيا الاخر او ادعي كل واحد واختلفا في تعيينه
عينة القافة في المورثات جمع قاييف كباعة جمع بايع وهو من يعرف
 النسب بالشبه ولا يختص بيبي مدح فاذم يختلفا في تعيينه بان ادعي كل واحد
 بعينه فله بلا قافة وليس لها في الصورة الا وليا يصطحا على ان يخذل واحد
 قاله ابن رشد كذا لم يحضه بن وخته رجل وامته اخر بل اجراه فيهما في زوجتي جليز
 فان قلت يرد عليه وعلى المورث ان لا تدخل القافة بين المورثين ليقول الولد
 بصاحب الفرائض الصحيح قلت في كلامهم مجاز من وجهين احدهما جمع المورثين
 والمراد واحدة فقط وجمعت نظر التعدد الولي فيها من متعدد والثاني المراد
 المتروجة ولو اتمه على المشهور فيلحق بالواحد ولا تدخل القافة للاستغناء
 عنها بخوفه بذي الولي الصحيح او الفاسد على ما تقدم في تدخل العدة في
 الفرائض في النكاح بخبر الولد للفراش والظاهر للحرج اذا كان الولد واحدا والواحد
 متعدد افاق وطبها كل بطهر فلا ولها وطبها الا ان تاتي به لستة اشهر فاكثر
 من وطب الثاني فله ولا قافة سواء طبها كل بنكاح او بملك او بملكها بنكاح والاخر
 بملك فان وطبها معا بطهر والقافة ان وطبها بملك لا بنكاح فلا ول وطبها وان
 انت به لستة اشهر فاكثر من وطب الثاني لان الفرض وطبها بطهر وانظر اذالم
 يعلم اولها وطبها وانظر ايضا ان وطبها معا بطهر وكان احدها عن ملك والا
 عن نكاح فيمل بقلبي جانب الملك مطلقا والنكاح مطلقا او المتقدم منهما واما
 مسئلة للمفقودات النساء والاب ومثل فرضه في احدها عن نكاح والاخر
 عن ملك ما اذا كانا عن نكاح او عن ملك وما فرضته في تعيين المصير فيهما
 ايضا وينبغي ان الحكم كذلك اذا كانت ام الولدين واحدة وكل واحد من اب
 وقولي في وامته اخر منه او من غيره بغير نكاح تحوه في **د** قال واما زوجته
 مع امته فلا قافة الا ان يقول احدها ولدي القافة فمن الحقته به فهو ولد
 وكان الاخر ولد لامته انتهى **الح** **وعن ابن القاسم** **فمن وجدت مع بنتها اخري**
لا يلحق به واحدة جعل هذا كالمسح محال فلما قبله اي في موضعين وجعله
 الشيخ موافقا له فجعله في حرتين او حرة وبجھظة وما قبله في حرة وامته وفيه
 نظر لخالقته لما لا يرشد ولغيره الشر فالظاهر **الح** والشر للمعلمت من انفسا
 قد تدخل ايضا في حرتين او حرة وبجھظة **د** **انما تقدر القافة** في معرفة
 الانساب للشيخة **عليه السلام** **يدفن** او دفن وكانت القافة تعرفه قبل موته
 معرفة تامة فلو قال علي لم يجهل صفة كان استمل ويكفي قاييف واحد على
 المشهور لانه بخلاف الظاهر فيغيره بل جمع ولم يفرض لكون الولد جيا وذكر

ابن عرفة فيه خلافا كما في **د** فقال وفي قصرها علي الولد جيا وعموما جيا وميتا
 سماع اصبح ابن القاسم او وضعته تاما ميتا لا قافة في الاموات ونقل الصقلي
 عن سحنون ان زمياته بعد وضعه جيا د عين له القافة قلت ويحمل ردها الي
 وفاق لان السماع عين ولد ميتا وقول سحنون فيمن ولد جيا ولم افتك لابن رشد
 علي نقل خلاف فيما انتهى وعلل المعنى كلام سحنون بان الموت لا يغير شخصه قال
 الا ان يفوت الولد **وان اقر عدلان** اخوان او عمان او ايمان **ثالث ثبت**
النسب للمقرب فان كان غير عدلين فالمقرب ما نقصه اقرارهما كقرار عدل
 واحكاما يبي وظاهر هذا ان اقرار اثنين او اكثر من غير العدل لا يثبت به نسب
 المقرب ولو كان من اقربه محبطا بالارث ابن يونس اجماع اهل العلم لا يصح نسبه
 بغير عدول ولما زري عن ابن الغضائري ثبوت باقرارهم ان كانوا ذكورا وان
 للميراث كله ولم ينكح على ما اذا اكل نسبا حرة كزوجة وبنت واخت لعدم ثبوت
 النسب بشهادتهم فلا يقبل اقرار اثنين منهن ولا اكثر بوارث ومما المص
 بالقرار الشهادة لان النسب لا يثبت بالقرار لانه قد يكون بالظن ولا يشترط
 فيه عدالة والشهادة لا تكون الا بتا ويشترط فيها العدالة والنسب لا يثبت
 بالظن **وعدل جلف** للمقرب **مع** اي مع المقرب اي مع وجود اقراره **وبيرت**
ولانسب **والا** ليكن عدلا **فخصه المقرب** **عند العدل** **كالمال** اي كما هما المال
 المتروك فاذا كانا ولد من اقر احدهما ثبالت فخصه للمقرب النصف بين ثلاثة
 فثوب المقرب لثما وهو سدس جميع المال والسدس الاخر ظمده بملك
 ثم محل كون خصته المقرب كالمال اذا كان الاقرار قبل القسمة او بعدها والمال عين
 فان كان بعدها والمال عوض فان المقرب يدفع من كل ما بيده واخيه علي اقرار
 المقرب وقبته فضل انكاره علي اقراره فيما اخذ غيره **د** ثم ان قول المصير جلف
 معه وبيرت ضعيف والمذهب ان المقرب ما نقص من خصته المقرب بسبب الاقرار
 سواء كان المقرب عدلا او غير عدل وهو ظاهر اطلاقه في باب الفرائض حيث قال
 وان اقر بعد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الاقرار وهذا اذا كان المقرب
 رسيدي فان كان سفيها لم يوخز من خصته شي قال **د** **والمال** **بكن** **المذهب** **الجلف**
 مع الشاهدان ذلك بمثابة ما اذا قام شاهد علي ان فلانا وارث فلان فانه
 لا يعتبر الشاهد هنا لان اخذ المال بالارث فرع ثبوت النسب وهو لا يثبت
 بالشاهد واليمين فلم يعتبر فيما نحن فيه انتهى بتنبه اشرف قوله وبيرت انه اذا اقر
 بمن يجيبه اعطي جميع ماله كما لو اقر اخ باين كما في التمسانية مع زيادة ان الاقرار
 قد يجبر غير المقرب ايضا في قضية تسمى بالعقرب تحت طوية واذا اقر لاحد الورثة
 بد ينخذ من نصيبه بقدره عند ابن القاسم وعند استهيب يوخز جميع نصيبه

لانه لا ارث الا بعد وفاء الدين **النظير** ولو مات شخص عن ذوات ولد فقال لاحد
 شخصي يعني **هذا اخي** ثم ضرب عنقه قال **هل هذا اولادك نصف ارث ابيه**
 اي له نصف التركة باعتبار انه بذلك واصراه عنه لا يسقط حقه **والثاني** اي
 المقربه ثانيا **نصف ما بقى** اي نصف ما بقى بعد دفع النصف للمقربه
 اولاد نصف ما بقى هو ربع التركة ولو قال لثالث بل هذا اخي كان له ثمن ما بقى
 وهذا التفصيل اذا اقر للثاني بعد الاول بمحطة واما لو كان الاقرار بغير ولد
 فهو بينهما ومثل الاثنان بحرف الاضرب ما اذا اقر بالثاني بعد اقراره للاول
 ثم قال كنت كان ياتي اقراره اولاد وظاهره قسم المال بيني والاولينام لا قال فان
 قيل ما الفرق بين هذه وبين ما تقدم مران من قال عنصته من فلان لا بل من اخر
 فانه للاول وللثاني قيمته وكان للمناسيب عليه ان يكون النصف جميعه للثاني
 والجواب ان الغاصب لما كان منفردا لم يعذر بخطابه بخلاف الوارث فانه عذر
 هنا بل لفظ النظر التوضيح انتهى وهو حسن اذ قوله لم يعذر بخطابه اي لعدم
 ملكه وقوله فانه عذر بالخطا اي لانه في ملكه وقول **سبحنا** انه خطب خطا
 اذ مال فرقه هو الذي اشترته في تقريده يرجع اليه وايضا هو نسب
 للتوضيح فان كان ما قاله فيه فاي حبط من **د** فان قصد ببيان ان كل اخوه
 فان كان اقراره قبل دفعه للاول النصف والمال بين الثلاثة اثلاثا وان كان
 بعده فللثالث ثلث ما بقى وهو سدس جميع المال لان المقر يقول للمقره انت
 كواحد منا فخذ نصف حصتي وهو السدس لا يزيد من نصفها لئلا يتقصي
 عن الثلث ويبقى لك سدس ظلمك فيه الاخر على مقتضى اقراره به وانظر
 اذ لم يقصد اخرا با ولا شريكا **وان ترك ما ولو اخا فارق الم باخ** اخر
 للميت متهما او من غيرها وانكره الاخ الثابت **فله منها السدس** المحبها بما
 من الثلث اليه السدس ولا ياتي الاخ للترك من السدس المقر به لاعترافه ان الام ترتث
 معه الثلث وانه لا يرتث غير الثلثين وظاهر المص ولو كان الاخ الثابت
 شقيقا والمقر به لاب لانه لما اخذها باقراها لابل السدس ولو فقد الاخ الثابت
 لم يكن المقر به شيئا اذ اقرارها له حينئذ لا يقصدها عن السدس فلا ياتي معها
 لفظيه المقر به **وان اقر ميت** عند اسباب الموت **بان فلان تجارته ولدت**
منه فلانة ولها ابنتان ايضا من غيره ونسبتها الورثة **والبيته**
فان اقر بذلك اي بقوما شهدت به البيته **الورثة** لفقلا الم الموزع شيئا
 كالبيته اسم الميت المقر بها **فمن** اي اولاد الجارية للثلاثة **احرار**
 علي العتق **فمن ميراث بنت** يقسم بينهم ولا نسب لواحدة منهم والفرق
 بين ثبوت ميراث بنت لهم منها وبين عدمه في قوله لا اولاد امته احد هم ولدي

مع تحقق الولدية في المسليتين لتخصر واحدا من كل من احتمل ثبوت الولدية لهما وهذه
 المسئلة ليس بها مانع الميراث بخلاف مسئلة احد هم ولدي فان بعضهم لا مانع
 وهو الرق وبعضهم وهو من غير جنس الشك في ولدته كما تقدم ورفق
نت في صغيره بان الساقفة ليس فيها وارث بكذا وهذا الورثة تكذيبه
 انتهى اي تكذيبه في قوله **والا** بقا الورثة بما شهدت به البيته مع نسيان
 البيته اسمها **يعتق نبي** لان شهادتها حينئذ كالعهد لان الشهادة اذا بطل
 لبعضها بطل كلها وانظر لو اقر بعض الورثة بما شهدت به البيته دون بعض
 ومفهوم نسيانها البيته انها لم تنس اسمها في حرة فقط ولها للبراث
 انكر الورثة او اعترفوا **وانه استلحق ولدا** ونحوه شرعا **انكره ثم مات**
الولد قبل المستلحق فلا يرثه لانه نقاه **ووقف ماله فان مات الاب**
فلورثته لان انكار الاب بعد استلحاقه لا يقطع حق ورثته **وقضى به دينه**
وان قام غرماوه وهو حي لخذوه فان بقي منه شي وفق حتى يموت
 الاب فان مات الاب اولاد ورثه بالاقرار الاول وهو الاستلحاق ولا
 يسقط نسبه بانكاره بعد استلحاقه ثم ان مات الاب بعد ذلك ورثته عصبته
 من قبل ابيه للمستلحق قاله ابن رشد وهذه المسئلة يلغرها من وجهين احدهما
 ان يقال له ولد وليس يلحقها مانع من موانع الميراث ويرث الولد اباه
 اذا مات ولا يرث الاب الولد اذا مات ثانيا ما استحص له مال يورثه منه دينه
 ويلخذه غرماوه ووارثه وليس له المقر فيه مزاية غير محجور عليه
باب الابراع توكيل اي نوع خاص منه اي من جاز له ان يوكل
 جاز له ان يودع ومن جاز له ان يتوكل جاز له ان يقبل الوديعة ويقول لنا
 نوع المودع العبد الماذون له في التجارة فان له قبول الوديعة بغير اذن
 سيده مع انه لا يجوز له ان يتوكل الاباذنه **انظر نت** واليا في **حفظ المالا**
 اي توكيل ملئس **حفظ مال** او بمعنى علي كما وقع له المخرج بها في باب
 القراض حيث قال توكيل علي تجرا وللنظر فيه يتضمن توكيل بمعنى استئابة
 كما صرح بذلك ابن الخليل وخرج الا ايضا لانه ليس بمجر الحفظ بل له مع النظر
 فيه كما اشار لذلك ابن عرفة ثم ظاهر قوله توكيل انه لا يشترط الاجاب والقبول
 وهو كذلك فمن ترك متاعه عند السر فسكت فضاع ضمنه لان سكوتها
 حين وضعه ربه رضيه منه بالابراع ودخل في قوله بحفظ ماله ابراع ذكر
 الحقوق وخرج بقوله ما لا يبراع الاب ولده لمن يحفظه لانتقالها من الوديعة
 من الضمان والامة المتواضعة لان الفصد اخبار الامين بحالها لا يحفظها
 وتعرف للمصالح بل للمصالح **حفظ** اي بوخذ منه تقر بها بالمعنى الاسم لان اذا كان

فق

الابواب فوكيل على ما ذكره في ان الوديعه مال وكل على حفظه اي على مجرد حفظه
ولجاب للمص عن سوال فقده اذ كان الابرار ما ذكر فهو امانة والاصل فيها
عدم الضمان عند التلف الا لتقريبه الذي يوجب ضمانه بقوله **تضمن**
بشروط من يد المودع يقع الدال **عليها** اي على الوديعه للمهمه من
دلالة تقريبه عليها وفي بعض النسخ فتضمن بالفاسد وان الساقط عليها
لغيره ولو لم يضر ضمان عليه لانه له في تقليده ام لا كما ياتي قريبا والشريك
في حصته شريكه كالمودع في انه امين الا ان يتقدي **لان التمسك في نقل مثلها**
الحاج له من مكان الى مكان لغزفت بغير تقريظ منه فلا يضمنها فان لم
يخرج له ضمن ونقل مثلها هو الذي يري الناس انه غير مقديه ويضمنها في نقل
غير مثلها اجتناب له اولا فالصوره اربع لاضمان في صورة للمص ويدل لتقيدها
بالاجتناب في نقل مثلها ما في النوادر من سماع اسم من ياتي الى صاحب
فحار فقال له قلب ما يبيعك فلخذ شيئا بقلبه فيسقط من يده فان تسر
لم يضمن لانه ما ذون له في ذلك ولو سقط منه على سبي فكسره ضمن الاستف
لانه جبا يد خطا وهي كالعقد في اموال الناس انتهى **قال** لا يجوز للمودع
اتلاف الوديعه ولو اذله ريبا في اتلافها فان فعل ضمن كمن قال لرجل
اقتلني او ولدي قاله في كتاب الاستقنا قلت ما الحرمة فلا شك فيها واما
الضمان اي ضمان المودع للوديعه ففيه نظر والظاهر دخول الخلاف فيه
ممن اذن لرجل في قطع يده انتهى قلت ذكر السم في باب الاجارة عدم ضمانه
في قوله اقطع يدي واحرق مالي ويمكن الفرق بان الوديعه بايديها واجب
عليه حفظها فصارت له في اتلافها كشرط منا فتركت في عقدها فيليني
ولا كذلك مالم يسقط عليه وحيث عطف المص بالبا في هذا الباب فراه
ضمان الوديعه وحيث لخرج بلا فراه عدم ضمانها **ومن غلطها** اي يجرده
وان لم يحصل فيها تلف حيث تقدر التمييز او تغسر **الاكثر** **مثلها** جنسا
وصفة **او دراهم بدرناير** وكذا في نسخة السم ومن تبعه تبعوا ابن الحاجب
وفي بعض النسخ بدل بدرناير **مثلها** وهي المنعينة لتيسر التمييز على
النسخة الاولى فيقيد في المسئله بقوله **للاحرار** خلافا **في** ارجاعه
للاولي خاصة قايلا انه الذي في المدونة فقط لدا ابن ابي زيد وابعان فيد
الثانية ايضا بذلك والرفق كالأحرار ورتب على المخط الذي لاضمان فيه
قوله **ان تلف بعضه فبينا** على حسب نصيب كل واحد منهما فاذا كان
الذاهب واحدا من ثلاثة لاحدهما واحدا والاخران ثمان فكل صاحب الواحد
ثلثه وعلي صاحب الاثنين ثلثاه هذا على المصنف وانظر مقابله وما يتفرع

وقد عطف المصنف على ما ذكره في اجازيه

عليه

عليه في الاصل **الا ان يغير** التالف ويعرف انه لا يضمن معين منها مبيته من
ربه وهو استثناء متصل اذ التام يمكن تمييزها **وتضمن بانتقاعها**
كحطه اكلها واذ اتركها انتقاعا تعطب به عادة وعطبت كابر لعليه
الاستثناء ولو بسماوي فان انتفع بها انتقاعا تعطب به عادة وتلفت
بسماوي وغيره فلا ضمان فان نساوي الامر ان فالظاهر كما يبيده اول
كلام ابن ناجي للضمان ولو بسماوي وكذا ان جعل الحال في قوله **ع** اي الاضمان
في الضمان **او يسفر** **لها ان قدر على امين** يودعها عنده او عليه هو الزها
كما يبيده مفهوم قوله الاي والسفر عند مجرد الرادي وعند عدم القرينة على
امين ففيه احتياط كحذف من الاول ما دل عليه مفهوم الثاني ومن الثاني ما دل
عليه مفهوم الاول **الا ان تزد الى موضع ايداعها في الاول وفي غيره بها سائلة**
ثم تلت فلا ضمان عليه والقول قوله انها ردت سائلة ومفهوم الشرط
انه اذا لم يقدر على امين وخاف عليها ان تزلت فلا ضمان عليه اذا اصعبها
معها فتلفت ولا فرق في السفر بين سفر النقلة بالاهل او سفر تجارة او زيارة
وقوله سائلة اي في ذمها او صفتها فان تغيرت في سبي من ذلك فسياتي وكلامه
واذا ردت سائلة بعد انتقاعها فلا ضمان لاجرتها ان كان مثله بلخذ ذلك
والا فلا كذا يبيد في بيان في اول العصب خلاف في ضمان الغصب اجرة
ما استقله وسلم وعدم اجرة **وحرم** علي مودع بالفتح مليا ومعدم **سلف**
اي تسلف **مقوم** لان مثله ليس كعينه لاختلاف الاعراض باختلاف افراده
فان شبع الفصول وشراوه من حيث انه تصرف في ملك الغير مما هو مظنة
عدم رضاه **وحرم** تسلف **معدم** لمثلي او مقوم بقدر رضاه بعدم الوفاء
حيث قال المصدر في الاول مضاف للمفعول او في المقطوع مضاف للمفاعل
واعترض هذا وما شبهه بعض شيوخنا بان مثله لا يسوغ في القربى
وقال لا بد من تقدير عامل للثاني اي وكلف معدم انتهى وشبهه كقوله وانا
تقدر اقتناؤه وخرج مسلم ثم قال لا يضمن كاتب شيخ شيخنا الشيخ احمد
السنهوري ما يضمنه وعند يده لا يتوقف فيه انه تمامي لانه يتصرف في التواني
ملا يتصرف في الاول **وكره** **التقدي** للملي فقط وهو من عطف العلم على
لخاصة اي التقدي ولم يجر لان مثله كعينه فالنصرف الواقع فيه كالتصرف
وانه تصرف بما هو مظنة ان لا يبايه ربه فلما لم يرد لانه كان اخف من المقوم
وهذا حكم يكثر اختلافه ولا يحصل امثاله كولو ولو كان في بعض الاماكن ما
فكالمقوم ودخل في قوله ومعدم من عنده مثل الوديعه او ما يزيد عليها
بيبر كما استظهره في السائل والصله لابن عبد السلام بغير استظهار اي

لغزوهم الباطني ونفعه العبد وسي لهم الضمان **وضمن بدخول العام والمبصاة**
لرفع حرمات اصغر واكبرها حيث يمكن وضعها بموضع او عند امين ولو كان للودع
عزيبا في البلد لقدرته علي والوفاء عند امين وجعلها عند محبي برفعه وحده والا
لم يضمن وانظر لو اودعها اربعا له مع رويته انه داخل الحمام فقبل وضاعت
هل يضمن لا كما اذا اودع وهو عالم عورة منزله كما ياتي قوله **عج** قلت الظاهر
بمصر ضمانه لان عرفها ان يودع ما معه الي رايسير الحمام ثم يتوله لها وهو داخل
للسوق فقبوله لها وهو يريد دخول الحمام ويبيح ما لم يعلم بها انما اذهب
للسوق **وجرح وجهها بظناله** اي لنفسه **قتلت** لانه جنابة ومسيئة
للحمام مستفادة من هذه بالاولى **لان نبيها في كنه** حيث امره بوضعها فيه
فوقفت فلا ضمان عليه وفيد بان تكون غير منشورة في كنهه ولا ائتمرا لانه ليس
بحر جيبه **ولا ان شرط عليه الضمان** في محل لا يضمن فيه ولا ضمان عليه
اذا نلت لانها من الامانات فنشروط ضمانها بخبرها عن حقيقتها وبخالف
ما يوجب الحكم **وضمن بايديها** لانه لانها لم ياتم الا هو جلا للفظ
فله الايداع **وان يسفر** اي لاجله حيث بسوغ له السفر بها وذلك عند عجز
ردها ردها وعدم القدرة علي امين واما حيث لا يسوغ له السفر بها فلا
ضمان عليه في ايداعها بل يجب عليه ذلك ومحل ضمانه ان اودعها **الغير زوجة**
وامنة وعبد واجير في عياله كما في اللدونة ولغيره كما في الكافي فان اودع
لم يذكر يضمن حيث **اعتيد** اي الزوجة والامة ومن اشبهها مما امر
بذلك بان طالت اقامتها عنده ووثق بها فان لم يعتاد بذلك بان جعلها
عندها باثر تزوجه وسر الامة ضمن قال في الشامل وصدق في الدفعة له
وحلف ان انكرت الزوجة الرفح ان اتم وقيل مطلقا فان نكل غرم الا ان يكون
معسرا وله تخليفها النبي وضمير قوله لله للمودع بالكل للزوج وسوا
كانت موسرة او معسرة ودخل في قوله لغير زوجة وامة الزوج فتضمن
الزوجة اذا وضعت الودعة التي تحت يدها عنده علي احد قولين كما في
تت وعراه لظاهر اللدونة ولعل الفرق عليه ان شان النساء اللفظ لعدم
اخيالهن غالبا للنفقة علي انفسهن باستقنائهن بالقائم عليهن ولا كذلك
الرجال لاحتياجهم ما يتفقون منه فمن هذه الحثية غير خبايات وبيحي
ان يجري مثل هذا الخلاف في وضع الامة عند سبدها ما اودع عندها ودخل في
غيرها ايضا ايداعها عند مودع بالفتح للمودع بالكل شيئا اخر كما ذكره
النس في باب القرض من تلبسه قال الفرغاني في عورته ههنا للسئلة
بما في كتاب الشركة من ان اذ اودعها عند شريكة المغاوض ضمن النبي وتدفع

المعاوضة

المعاوضة بان قيد الاعتبار في الزوجة ومن يشبهها معتبر والشريك المغاوض ليس
كذلك واستثنى من قوله و بايديها وان يسفر قوله **الا** ان يودع **لمور** **فحوت**
عند اللودع بالفتح عند الايداع كطرح جارسوا فان كانت قبل الايداع وعلم ردها
فليس للمودع بالفتح ايداعها لغيره فان اودع ضمن فان اودع بشرطه وان ردها
المودع عنده لم يضمنها الا لرب بن يوسف والاصل انه يضمن انتهى فان سافر بها
حيث يجوز له ذلك فقتنيه لصوص فطرهما ثم لم يجدها او اودعها لم يضمن
انه يضمنها من ركبها وحكم او صلح لم يضمن كما اذا ابتاعها فلم يخرج من حوزته
او اودع لسفر اي لارادة **عند عجز الرد** وعدم القدرة علي ايداعها لامين
وعلي السفر بها كما مر فلا ضمان ويجوز الايداع لعورة حدثت او لسفر بغيره
وان كان اودع بالبناء المحمول **يسفر** وبالغ علي حوزته لبلالينوهما اتم الا اذ
عنه في السفر لا يجوز لها ايداعها اذ اراد السفر وان ساع له السفر بها الرضي
رهبها بذلك فالمبالغة في المستثنى وصدره يجعله مبالغة فيما قبل الاستثنا
من منع الايداع المستفاد من قوله بايديها ايداعها اذ اودع في السفر فليس له
ايداعها وان اودعها ضمن ثم قال ويحتمل ان تكون المبالغة في مفهوم قوله عند
عجز الرد اي وان لم يعجز عن الرد وسافر بها ضمن وان اودع بسفر زوجته
المبالغة ايضا اودع في السفر بما يتوهم ان له السفر بها انتهى لا يصدق
انه خاف عورة منزله او انه اراد سفرها في اللدونة بل لا بد من ثبوت ذلك
ولذا قال **ووجب الاشارة** اي ان يشهدهم **بالعذر** اي بغيره اياه ولا يكفي
ان يقول اشهدوا اني اودعته لعذر قاله **تت** اي وكلام المصنف يقتضي انه
يكفي بذلك وليس كذلك وظاهره ايضا انه لو شهدت بيته بما بينة العذر
ولم يشهد بها انه لا يكفي بذلك مع انه يكفي به كما اشار له **النس ويري ان**
رجعت من ايداعها لغير عذر **سائلة** ثم ضاعت فليست هذه مكررة مع قوله
الا ان ترد سائلة اي من السفر **عليه استرجاعها** ممن كان اودعها عنده لعذر
ان كان نوي عند اعادة السفر **الاياب** اي الرجوع منه كسافر الحج ثم عاد
لانه التزم حفظها لربها فلا يسقط عنه الا العذر الذي سافر فيه فان ترك طلبها
ونلت عنده من اودعها عنده فتمت بمنزلة ايداعها ايداعها لغير عذر كما افق به
ومثله زوال المانع فلو قال بعد ان نوي الاياب او زوال المانع لسئل ذلك ومضمون
الشرط ان لم ينوه كسافر لقلته او لانيته لم يجب عليه استرجاعها ممن هو عنده ان
عاد ولا يسقط وانظر اذا طلبها ومنعه للمودع عنده منها ويبيح الفضا عليه بالرفع
كما في **د** وقولي ايداعها لغير عذر اذ ايداعها لغيره ويجب عليه استرجاعها نوي الاياب
ويضمن بعينه لها لربها بغير اذنه فتلفت او باخذها المتصور او بغير عذر ردها

ويذكر ذلك وعليه الجواب **انظر** ومثله في ضمان ذهابه هوها غير اذ ربحها في
والتسليم من كلامه من دفعه مال في السفر ليجعله اليه ولو فرضت له اقامة بغيرها في
ان بيعته مع غيره ولا ضمان وبينه ان يصدق في ان بيعته مع غيره كما في الدفع للزوج
وتحواها عن اعتد بذاك والفرق بينه وبين مبتد السفر بها بعد دفع المال اليه
ان هذا قد اذن له في السفر بها في الجملة فلم يتغير بدفعها الي غيره مع الضرورة
بخلاف الحاضر مبتد السفر والفرق بينهما وبين مزاد عت عنده انما السفر
انه انما ودعها معه لتبقي عنده فلم يبدفها له ليجعلها الشخص بلد اخر ومنه
بعث المودع في الضمان الوصي ببيعها للمال لورثة المودع بالكسر وكذا القاض
بيعت ذلك لورثة المودع عند ان القاسم خلا فالقول اصح في عدم ضمانه وان
معي عليه غير واحد **واذا** كانت الوديعة نوقا او شيها او نحو ذلك فان
يضمن **بالترايب عليها** غير اذ ربحها والقول قوله في عدم الاذن **فتبين** من
الاترايب وان **من الولادة** ومنه من يقبل لعدم انضائه بالاتفاق
كامة زوجها المودع بغيرها **فانت من الولادة** وكذا الوصية من الوطي
فلو اقتصر على فان انت لست المسلمتين فيضمن كالزوج ان علم بتقديره وخبر
بها في نياح ايمها شافان لم يعلم بالمقدي جسرا بالمودع لانه للمسلط له
عليها فان اعدم اتبع الزوج فيما يظهر قياسا على مسئلة الوديعة في القارية
كما يقول فيها وان اتبع به ان اعدم ولم يعلم بالاغارة ولو كانت الوديعة ذكر
بهيمة فلم يحفظه حتى ان يرضى عليه بيمينه ضمنه ان تلف لتقصيره ولو كانت
عبدا فزوج حبر سيده بين احذه وتضمينه القيمة ولو ختمه المودع مسلما
فان ضمنه لا يطيقه ان كان واللم يضمن ولو على المشهور من ان سنة
لا واجب لعدم تقديره ولا يتشكل على هذا ما ياتي للمص في باب الشرب من ان
من ختم عبدا باذنه ابي العبد ضمن ما اشتاعن ذلك لانا اذن العبد غير
معنى بخلاف المودع اذ هو ما ذون له في الجملة واقدا ولا ضمير عليها نظر
لفظ لان لفظ الوديعة مفرد وجمعه نانيا نظر للمعنى لانه يصدق على مفرد
وما ذكر المص هنا بخلاف الراعي الم تربي على الحيوان فلا ضمان عليه اذ امانت
لان كالمال وانه في ذلك نقله في التوضيح عن ابن القاسم **ومن المودع**
من اضلها ان اعترف بها بعد واقامت عليه البيعة والا فلا ضمان **قاله** فلا
يقبل دعواه الرد حينئذ **ان** قام ربحا عليه بيعة بها لغيره فاقام هو
بيعة عليه بها كان **في قول البيعة الرد** خلاف مشهور هل تقبل لانه انما في حال
الغرض بحجره ثم يقيم بيعة على رده فانها تنفعه على المشهور فيه الا لانه كثرها
بحجره اصل الوديعة وهو قول ابن القاسم وجماعة والفرق على هذا الثاني بينه

وبين

وبين عامل الغرض ان الوديعة محض امانة فلما حجبها ثم اقام بيعة بالرد بعد
اقامة بيعة بها عليه يعني بيعة الرد طرفان مرجحان طرف الامانة مرجح لقبول
وطرف الحجر مرجح لعدمه ولما جرح بخلاف في كون عامل الغرض شريكا او جيرا
ترجح قبول بيعة بالرد بعد حجبها لاحتمال ان معنى حجبها وفاء له به وتام
عقد الغرض وان لم يسر في ذمته عقد موثف لعقد الاول والفرق بين
جرح بان الخلف هنا وخبره في الدين بعدم قبول بيعة كما قال المص وان انكر
مطلوب للعاملة فالبيعة ثم لا تقبل بيعة بالفضا ان في الذمته والاصل فيها ما فيها
والود بقاء امانة فتجاذ بها طرفان ترجح كما مر كذا ظهر وجعلنا موضوع للمص
ان ربحها اقام عليه بيعة حين حجبها فيقتضي ان لو اقر بعد الحجب ثم اقام بيعة
بالرد انما لا تقبل لانه امني وهذا غير ما مر عن **فتبين** في ربحها وانظر هل
هو كذلك ام لا قياسا على ما ياتي من ان جاحد للعاملة ثم اقر بها ولا تقبل
بيعة بالرد في جعلوا اقراره بمنزلة اقامة رب الدين عليه بيعة به واشهر
قوله بيعة الرد ان بيعة التلف لا تقبل وهو ظاهر اذ جاحد الوديعة عما
كما ياتي والغاصب يضمن السماوي فلا معنى لقبول بيعة التلف وفي جرح
ع ود ان فيها ايضا الخلف الذي في بيعة الرد ويحت فيه بما مر من جعله
غاصبا ولا يحمل كلامها على البيعة الشاهدة بالتلف قبل الحجر لان التقليل بان
حجره تكذيب لبيئته بقتضيه لانه لا فرق بين الشاهدة بالتلف قبل الحجر وبعده
ف ربح قال ابن وهبان ان عرقه وان قال او دعته مائة درهم
ثم قال لم ابقته ما لم يصدق ولو قال اشترت منك ثوبا ولم اقبضه قبل
قوله مع يمينه لان او دعته يدر على القنصر والرافع على العقد انتهى
وبعونه ولم يوص ولم توجد في تركته فانه يفهمها اي يوخز عوضها من
تركة لانها لو ضاعت لحدث بها فبجمل عليها ان تسلفها المازري كذا علل
حذاق الاصحاب وهو مبني على ما في المدونة من نقلها بتركته وهو
المشهور وشرا ايضا فقلتها بذمته لاحتمال ضياعها وهو القياس عند
بعض شيوخنا انتهى قال ابن وهبان انظر هل يختلف الحكم فاذا قلنا تعلق
بتركته وفرضنا ان التركة مرهونة فهل يشاركهم فيها او يبرأ هو والمرحمت
واذا قلنا تعلق بذمته فهل يقوم على المرحمت ويصير دينا كسابر الدين انظر
من يرض عليه انتهى قلت يظهر ان التعلق بالذمة وبالتركة هنا واحد بحسب
المعنى وذلك لانه ذكر في التقليل نقلها بالتركة هنا انما يحمل على انه تسلفها
وحينئذ تعلق بذمته ومفهوم قوله لم يوص انما ان اوصي له لم يضمنها فان
كانت باقية اخذها ربحا وان تلفت فلا ضمان ويدخل في ايمائه بها ما لو قال

هو موضع كذا فلم توجد فلا يصحها كما قال استتب وجعل على الصباغ لا يفتقر له
بموضع كذا كما ذكرنا ثم يتسلسلها **الكثرة** من يوم الابداع فلا يخاف عليه
وجعل انهم ذهبوا بها والكاف استغمايه فالعشر طول ان كانت الوديعه ثابتة
باقرار المودع واما بيته فحين لا يداع مقصودة للتوق او بيته عليه بعد
انكاره فلا يسقط الضمان ولا ياريد من العشر اذا سخر المودع حيا هذا لمخص
مالا يعرفه الذي في **نت** تنبيه **هـ** مثل الوديعه من تصدق علي ابنه الصغير
بنياب واراها الشهود وحازها بيده لانه لمات فلم توجد في تركته فقبض
له بقية من التركة الا لكثرة هذا هو الصواب كما قال ابن سبيل **تنبيه هـ**
اخر اذا فقد صاحب الوديعه يفتت للقبض **و** يبيح بعهده ان يجري فيها الجري
في القطة بعد السنة والظاهر سوا فقد بارض الاسلام والشرك **واخذها**
اي الوديعه مالها ان **تبت بكتابه عليها** او علي صرتها والجار مع مجرد
متعلق ياخذها وان تفتت حمله معترضة بين العاقل ومعهوله وعليها صفة
لكتابة **وايها له** معقول لكتابة او بدل منها او بيان لها ان كانت بمعني مكتوب
ان ذلك خطه اي مالها **اخط** الميت فاعل تبت ولو وجدت انقص بما
عينه مما كتبه عليها ويكون النقص في ماله وهذا ان علم انه يقصر في الوديعه
والالم بضمها **وسميها بالمصادر** بكسر الراء ليلخدها وكذا لالت
عليها لانه تقرير في حفظها ويصح فتح الدال ومعناه ان ربه الوديعه
اذا صادره ظالم وحين المصادرة ذهب المودع بالفق ودفعها للمودع با
لكسح حصة الظالم علما بذلك واخذها الظالم فان المودع بالفق يضمن سعيه
ووجهه انه يجب عليه اخفاؤها عن الظالم وحفظها عنه واما حمله علي ما اذا
دفعها لاجنيب بمصادر فغير جيد فانه يضمن مجرد دفعها للاجنبي وان لم يصاد
ولا يقار فزيد دفعها العذر لانا نقول اذا حصل له عذر فعليه ان يرد دفعها الغير
مصادره بالفق انظر **دو** يضمن **موت الرسول** اي رسول رب الوديعه
بلدان لم يفعل اليه اي الي بلد المرسل ومثل ذلك الدين للمبعوث لربه من هذين
وسلم الرسول ذلك ومات قبل وصول بلده يضمن الرسول ذلك في تركته
فالضامن هذا الرسول علي خلاف قاعدة هذا الباب فان مات بعد وصولها ولم
توجد في تركته فلا ضمان ويجعل علي ان او صله باسهاد كما الاضمان علي المودع
والدين بالرفع لرسولهما المذكور مات قبل الوصول وانجه واما رسول
المودع بالفق والمدين فلا يراى بموت رسوله قبل الوصول ولا يجره ويرجع
الكلام بين المرسل وموته رسوله فان مات قبل الوصول رجع علي تركته وان مات
بعده فبصح حمل كلام المص علي رسول رب الوديعه كما قدمته وعليه اقتصر

وعلي رسول

وعلي رسول المودع لان تفصيله في ضمان الرسول جار فيها ولا يخالف كلامه هنا
قاعده ان ما دخلت عليه بالبايضمنه للمودع بالفق لان المعنى هنا في مطلق
الضمان ولا يقدر ضمن حتى يحتاج لتفسير **د** وبعض شيوخ **عج** في فاعله من هو
بل يقدر بضمين كما قدمنا بل هو الايق اعطفه علي بضمين يسقط شر عليها
قوله بموته انه اذا لم يموت وكذب المرسل لم يصرف الوديعة ولا يعبر انه يدين
المودع بالفق له ويضمن هو ايضا ان كان قد دفع له بغير اسهاد علي الدفع لانه
لما دفع لعبر البلد التي ايمنته كان عليه الاسهاد فلما تركه مزارع مفرطا
ويكسر الثوب وركوب الدابة قال السارحان مستغني عنه بقوله فما سبق
وبانتقاعه بها وقد يقال اعاده ليرتب عليه قوله **والقول له يمينه انه ردها**
سأله ان اقر بالفعل اي القدر اي لم يعرف ذلك الا بقوله وعليه الكراحيث
ومفهوم الشرط لوقامت عليه بينه بالفعل فادعي انه ردها سألته لم يقبل
قوله وهو كذلك ولا يخالف منطوقه هنا قوله ويرى ان رد غير المحرم واما
المحرم فلا يراى الا بشهادة بيته برده لان ما هنا انتقاع بمحال كونه مؤثرا
وما تقدم انتقاع بها بعد ان تسلفها فاعها باق في اعانته وما تقدم خرج
من امانته **المودع ان كرها** اي الدابة والعباد والسقينة للمودعة
لكة مثلا لغير اذن ردها **ورجعت بحالها** سألته كما كانت عليه بلانقص
الانه حبسها عن اسواقها حتى تغيرت اسواقها بنقص هذا هو المراد
وان كانت للسقينة كما يغيره تشبيهه هذه في اللزوم تسمية الكرا كما في
د لا ياتى بضميه لفظه من انه اذا كانت للسقينة فليس له الاكراه كما تمك
به شحنا **فلك قيمتها يوم كراهيه** لانه يوم التقدي **ولا كراهيه** مع اخذ
القيمة **واخذها** اي كراهيا **واخذها** اي ومعه ويبيح حينئذ ان عليه تقبها
وليس له ان زادت علي العلة لخذ الزيادة كالفاصب وحكم المستعارة
والمكتراة يتقدي بمال الصاقه المشتركة كذلك ومفهوم رجعت انما ان
هلكت فقيمتها يوم الكراهيه لانه يوم التقدي ولا كراهيا ولو اكثر من القيمة
ورضى به بدلها الا برضا المودع ومفهوم بحالها انما ان رجعت بنقص حيا
عن اسواقها خير من اخذها من النقص ولا كراهيه يخذ قيمتها قاله **دو**
كر ان رجعت بنقص خير كالخيار الذي في المص حبسها عن اسواقها ام لا وانما
نقص المص علي المتوهم فيه عدم الخيار انتهى وهذا هو الظاهر الموافق لقول
المص في الغصب وله في تقدي كسرت لجر كراهيه ان سلمت والاخير فيه وفي
قيمتها وفتة وما في لم يدعه بنقل وانما قاسه علي جناية الفاصب لقيمتها
للمقصود المشارها بقول المص فان اذات المقصود اي قوله فله لخذها ونقصه

نك

اوقفته ومفهوم الارحيسما انما ان رجعت سائلة ولم يجيبها فله الاكثر مما ارادها
 به وكما المثل **وضمن المودع بدفعها مديونا** اي بالاختار المفهوم من الكلام بمجرد دعواه او
انك يامودع بالكسر **امرته به** اي بالاختار المفهوم من الكلام بمجرد دعواه او
 بامارة او كتاب غير مطبوع وغير خط المودع بالكسر وانكرت ذلك **وحلف**
انك نامره به لم يرد دفعه في هذه الصور الثلاث **والا** بان نكلت عن اليمين
حلف المودع بالفق **وبري** من الضمان وذكر مفهوم مديونا بقوله **لا يبيته**
 شاهدين او شاهدا برمي **عليه** بالمداد ويسكون الميم فكان الاحسن لانه اشار
 له الساطي فلا يضمن المودع بالفق ككتاب مطبوع وشهادته ان الخط خطه
وحلف ضمن المودع في الصور الثلاث التي قبل الاخراج **وعزم** **رجع** **علي**
القابض بما دفعه له سواء كانت قايمة بيده ام لا ويصح جعل مديونا لامر الراجع
 المدلول عليه بدفع اي بدفعها لشخص حال كون المودع بالفق مديونا **انك**
امرته به وضمير به عليه هذا للدفع وهو صورة رابعة ويرجع على القابض
 ايضا في هذه ان كانت باقية بيده او تلفها لان تلفت بعرضه فلا يرجع
 عليه على المذهب لعلم المودع بعدم تعديده في القبض وانه قد يوجب حايث
 فان كان رعا اعلم القابض في تلك الحالة فقبح رجوعه على المودع بالفق
 وعدمه قولان وبما قرنا علم ان قوله **وارجع** على القابض معطوف على بقوله
 قبله وهو عزم انه هو مرتب على ضمان المودع وعزمه في الصور الثلاث التي
 قبل الاخراج ويحتمل ان يكون عطفا على مقدم بقوله **لا يبيته** على الامر
 اي فيبصر المودع بالفق **وارجع** الامر على القابض وانظر من ادعى دفع الدين
 لمن لم يبيته وكالته ولاحوالته وقد ادعى ان رب الدين وكلمه او حاله او ادعى
 القابض ذلك هل يجبر بدين في الرجوع على الراجع او على القابض والراجح
 على الراجع انما فان نفذ فعلى القابض ولم ار المصنف فيما بالتحسين بل بالرجوع
 على الراجع على وجه لا يبيد حصر الرجوع عليه قاله **ع** **وان بعثت اليه بما اقل**
المبعوث اليه تصدقت به علي وانكرت وقلت **وبيعة** **فالرسول شاهد على قول**
 اباعثت اعلى قول نفسه ان الفرض به ان المبعوث له تصدق على الفيق فان شهد
 بموافق المبعوث اليه خلف معه واخذته فان نكل فالقول له بدون يمين لمنسكه
 بالاصل ونكول المبعوث اليه وان شهد بموافق المبعوث اخذه بغير يمين لشهادته
 له ومنسكه بالاصل وهو قبول قول المالك في اخراج ملكه على وجه خاص فان قال
 الشاهد لادري والقول له المالك ايضا لكن مع يمينه لان الاصل كاشا هو الواحد
 بخلاف التي قبلها فيما شاهد والاصل كاشا هو فلم يجز فيها اليمين قال **ق** قوله
شاهدي تصدق وان لم توجد فيه شروط الشهادة لرعي البعثت بالبعث معه

وغيره

وفيه شي اذ يصدق ذلك بالرفيق والذمي **وهل** هو شاهد **مطلقا** كان المال
 باقيا بيد المبعوث اليه او لا وهو ظاهر المذونة لعدم تعديده باقرارها
 انه امره بالدفع الى من ذكر فثبتها **د** **انما يكون شاهدا ان كان**
المال بيده اي للمبعوث اليه او بيد الرسول لا عند عدمه فلا تقبل شهادته
 لانه يقيم على سقاط الضمان عن نفسه وهو تاول بالباقي **فان قيل**
 فحلم ما اذا لم يكن المال باقيا بيده ولم يقيم على الدفع بيته والمبعوث اليه عدم
 فان كان بيد الرسول والمبعوث اليه وهو مولى او قائم للرسول بيته على
 الدفع قبلت شهادته للرسول في هذه المسائل **فان قيل** **فانما** **وضمن** **الوديعة**
المودع بالفق او وارثه **بدعوى الرد** لها من كل منهما **عليه** **وارثك** لانه دفع
 لغيره ولو تمت وكذلك دعوى وارث المودع بالفق انه رد اليك الضمان كما
في **عن الجواهر** وكذلك ان ادعى ان اباه دفعها لوارثك لان ادعوا عليك
 او علي وارثك ان اباهم رد بها اليك فلا ضمان عليهم في هاتين الصورتين
 بخلاف الرابع فتصير ان صاحب اليد الموثمة اذا كانت دعوى الراجع لليد
 التي ائتمنته فلا ضمان عليه سواء كانت دعوى الراجع من ذي اليد الموثمة
 او من وارثه علي ذي اليد التي ائتمنته او علي وارثه **فانما** **ذلك** **الضمان**
او **ارسل** **المودع** **مع** **رسوله** **الوديعة** **الي** **المرسل اليه** **المسك** **او** **لم** **يعلم** **افزاره**
 كما مر في الوكالة في قوله **وضمن** ان قبض الدين ولم يشهد وتقدم ان لا مفهوم
 للدين والرسول هنا هي الضمان على الرسول لتفريطه بعدم الاستهاد بذلك
 كالم بشرط عدم الاستهاد بخلاف قوله السابق وموت المرسل معه لبلد اخر
 فان مات قبل وصول البلد وبعده كان في السابقة رسول المودع او بالمال
 كما مر **وحل** **تت** ما هنا على غير الوديعة من سلفا وصلة او صدقة لمع او بمن
 مبيع او سلعة وكل على من قبض بها او ما مر على الوديعة وكلام المص هنا
 مفيد بما اذا كان لانكاره قاضي فان لم يكن له تاشير في مسئلة من دفع ما
 لم يتصدق به على الفقير المشار لها في باب الهبة بقوله كان دفع
 لمن يتصدق عنك بما لو لم تشهد فلا ضمان والمراد بالرد في كلام المص الاخراج
 من اليد السامل للرد حقيقة وادفع الرسول للمرسل اليه ما لا يصدق به عن
 المرسل ويحوز ذلك وخيفه بيقض بتسليمه على بعض صور المرسل اليه **والعلم**
 ان انتقال المال امام ذمة لذمة او من امانة لاهانة او من ذمة لاهانة وعكسه ما
 والوديعة امانة والذمة قرض او سلم فبعض من امانة لاهانة في ذمة الراجع بالقر
 القابض وعدم برائة قولان ومن امانة لذمة برى الراجع بتصدق القابض ان كان ماليا
 وهو كذا ان عسر وره عيسى عن ابن القاسم **ولا** قولان ومن ذمة لاهانة برى الراجع

نفسه

بصدق القابض المجلد المشهور من ذمته لانه لم يبدد الرفع بقصد بقاها
مطلقا اي لا يرد عليه من يديه الوديعه ردها اليك يانها لا تقبل دعواه
لانه انما تم تبيته على حفظها لا على ردها وهذا **ان كانت له** اي لزوجها فبنيته
التقاضي **بنيته** به اي بالايديع ويجعل ان ضميره للايديع وتكون الام حينئذ
بمعنى علي وضميره للاشهاد المفهوم من بيته **مقصوده** للتوثق بان يقصد
بها ان لا تقبل دعوي المودع بالفقح الرديدها وبشرط علم المودع بالفقح بها
فلا يكون بيته الاسترعا فان كانت لتوثق موت المودع بالفقح ليلحظها من تركته
او يقبل المودع بالفقح لحاق ان تقوله هي سلف واسمه الذي بها وديعه وما يديه
ذلك مما يعلم انهم يقصد بها التوثق بالمعنى المتقدم فانه يصرف في دعوي
الرد كما اذا تبرع المودع بالفقح بالاشهاد على نفسه بالقبض كما قال ابن عبد
الملك وقال ابن زبير ونحوه لابن بوشرا ليرد الابا شيئا لانه انتم نفسه
حكم الاشهاد وما فرغنا علم ان الحكم حذف بعد مقصوده قيد الابد منه
وهو للتوثق بالمقصوده اعم وانه لا عبرة ببيته الاسترعا فيقبل معها
دعواه الرد لا ضمان على المودع **بدعوي التلف** للوديعه عنده بعين
تفريطه ولو مع البيته المقصوده للتوثق لانه امير على حفظها **او دعوي**
عدم العلم بالتلف كحرق او غرق **والضبايع** كسرقة اي لا يضمن اذا اذاع
هل تلفت او ضاعت لانه ادعي امر به وهو مصدق فيهما ولو مع بيته مقصودا
للتوثق واما ان قال الادريجي تلفت ام ردها او الادريجي اصاعت ام ردها
فيضمن فيهما على المعتمدان فبنيته مقصوده للتوثق والا فلا ويجلف
مطلقا واما قوله **وحلف المتهم** وهو من يشترط له بما ادعي عليه به من الشاهد
في الوديعه او من يدين من اهل الصلح قولان كما ياتي في اول العصب في صورتي
المصر وعي عدم العلم بالتلف او الضبايع فيجلف وواحق عليه الدعوي اولا
وفي مفهومه تفصيل وهو انه ان حقق فاليمين والا فلا كما في **دعوي علمت**
انه يجلف في دعوي الرد من تمامه لكانت الدعوي دعوي تحقيقا وانها
ولم يفده اي المودع **شرط تقيها** ايمان شرطان لا يمين عليه في دعوي التلف
او الضبايع او الرد لا يفديه لانه شرط بوجوه التهمة وحيث لم يفده **فان نكل المودع**
لا يقيد كونه متمما عن اليمين **حلفت** يارب الوديعه في دعوي الرد مطلقا
وفي دعوي التلف والضبايع ان حقت عليه عدمه بان كذبته فان اتهمه فقط
عزم بجر تكوله فان لم يخلف في التحقيق صدق المودع بالفقح **ولا ضمان** على الرسول
ان شرط الرسول علي ربح المال **الدفع للمثل اليه بلا بيته** فيجلف بشرطه ويجلف
انه دفع له وانما يعمل بشرط المودع بالفقح ان لا يمين عليه كما مر لان اليمين لما يفيطر

فيها

فيها حين وجوب تعلقها بشرط سقوطها كشرط سقوط امر قبل وجوبه بخلاف
مشرط ترك الاشهاد ذكره عبدالحق وانظر هذا مع قوله ان شرط رب الدين
على الدين انه مصدق في دعوي عدم الرد بلا يمين فانه يوفى له بذلك **وتضمن**
بقوله امر المودع بالفقح **تلفت قبل ان تلقاني بقصد دعواها** ولو عذر
اعتذر به كسفل كما هو ظاهره ولو اذنته لان من حجة ردها ان يقول له كونك علي
انما تلفت لاسيما عند اعدائك دليل على بغيرها الا ان يدعي انه اعلم بالتلف
بعد لغيره فلا ضمان ويجلف ان اتهم **بقوله** تلفت **بعده** وامتنع من الدفع **لا عند**
ثابت بان امتنع لغير عذر بالكيفية او لعذر محتمل فانه يضمنها فان كان امتناعه
لعذر ثابت لم يضمن وعلم مما فرغنا ان فيه حذف متعلق الجار والمجرور وصفته
وإذا امتنع من دفعها وقد قال تلفت قبل ان تلقاني واقام بيته على التلف
و ادعي بما فرغنا وعد بالاثبات لكونه سلفي تلفها فلا تقبل لانه مكذب لبراهين
ذكرها بما قبته والسيان لا يعذر به فانه **دلان قال الادريجي متى تلفت**
اقبل ان تلقاني او بعد لم يضمن حمل علي انها تلفت قبل ولم يعلم بذلك الا بعد
لقائه وسوا كان ممن دفعها العذر ام لا ويجلف المقيم فانه وفي حفظ جده
بطرة الشئ ما نصد والمودع ان منعهما العذر قاله المعارون في شرحه الذي
اختصره من السياتي تميمي واصله لسر ونحوه **تت** **وبمعناها حتى ياتي الحاكم**
ان لم تكن عليه **بيته** بالتوثق عند ايديعها اي اذا قال الادريجي الاجضه القاضي
والحال انه كان فيقتها من غير بيته مقصوده للتوثق ثم ضاعت فانه يضمنها
ولانه مصدق في دعوي ردها لربها فهو منسب في ضبايعها ومفهوم الشرط
انه لو كان اخذها ببيته مقصوده للتوثق فانه لا يضمنها اذا ضاعت
لانه معذورا لا يقبل قوله في ردها جلا في الاولي ولفظ ياتي بجمل ان يفترا
بالمشاعة الخبية وضميره المستر للمودع بالفقح فالحكم بالنصب او بالنون
اوله للدلالة على المشاركة ويجعل ان يكون على الضبط الاولي مني لكن علي هذا
فترسم الالف بعد الخبية اخره وتغير السهم بالفقح والعزم ي المهم كما في بعض
القرى ياتي الحاكم بها وصوابه بالنصب والرفع والرهن كالوديعه في ذلك فاذا
طلب ربه فكاه وامتنع المرئ من دفعه حتى ياتي الحاكم فلف قبل اتيانه فانه
يضمنه انظر **لان قال** عند طلبها منه **ضاعت من سني وكنت ارجوها**
فلا يضمنها **ولو حضر صاحبها** اي كان حاضر باليد قال **د** بجمل ان يقال ان ذكر
هذا اي وكنت ارجوها لا بد منه وان لم يذكره لضمير وذلك لان ردها بقوله
لو لم يمتني لكنت افنتس لكن يلزم علي هذا انه لو قال تلفت من سني ان يكون ضامنا
و يبيغيه هنا التميمي ومفهوم سني ان اقل منهما او يفيده الحكم ولكن انظر هل

منع

اوله

يفيد بقوله وكنت ارجوها وان لم يقبل ذلك او يقال اذا مضت مدة يمكنه فيها
الاعلام ولم يعلمه فان قال فما سكت لا ير كنت ارجوها قبل منه والام يقبل
كالقراض تشبيهه تام في قوله ويقوله تلفت اليها فحكم عامل القراض حكم
المودع بالفتح في هذه المسائل الا ان جريان قوله ويقوله تلفت اليها انما يتا
اذا نظر المال وحكم الحكم بضمه لطلب ربه فقال له ضاع من سببه وكنت
ارجوه فلا ضمان واما قبل ذلك فامتناعه من قسم المال ومن احضاره للقسم
وقوله تلفت قبل ان تلقاني لا يوجب عليه ضمانا **والمودع بالفتح ليس له**
الاخذ منها حال كونها مملوكة **لمن ظلمه بمثلها** وقوله منها لمن ظلمه متعلقان
بما اخذ ومعني الجزئين مختلف لان الاول للتعيين والثاني للتقدير وهي بمعنى
من وبمثلها متعلق بظلمه والتبعية وتبعها مضاف محذوف اي يلخذ منها
وتقدر على الكلام وسير له الاخذ منها ممن ظلمه بلخذ منها اي سببها اخذ منها
في القدر والجس والصفة ثم ما ذكره المص هنا ضعيف والمذهب ان له ذلك
وهو الوافق لظاهر ما ياتي له في مسألة الظفر المذكورة في السهاد انت
يقيدها هناك ان يكن غير عقوبة وامن فنته او رد ذبلة وبديل قوله تعالى
فمن اعندني عليكم فاعندوا عليه بمثل ما اعندني عليكم ويجزى عند بنت عنته
بن ربيعة لما سئلت اليه عليه الصلاة والسلام ان زوجها باسفيان لا
يعطيها طعاما يكفيها ولدها فقال له اخذ ما يكفيك وولدك بالعرف
واما خبر الامانة التي من ابتمك ولا تخن من خانتك فاجيب عن مثلات
اجوبة اخذها الا ان ردتان معني ولا تخن الخ اي لا تلخذ ازيد من حقلك فتكول
خايبا واما من اخذ حقه فليس يجازين ثابها لا ينزق انه ورد على سبب وهو
انه عليه السلام سئل عن وطير امرأة ابتمه عليها رجل قد كان هو ايقن
على امرأة ذلك الرجل السائل فثابته فيما ووطيها فقال له اد الامانة الخ ورتبه
تلميذه ابن رشد بان الاصح من قول مالك عند اكثر اصحابه العراقيين ان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثابها انه لا يصح للاحتجاج به
لكثرة المقال فيه وان خرج الترمذي وغيره ففي نكت السبكي على التفسير
عن شيخه ابن عرفة في صحته نظر قال الشيخ احمد بابا عقبة وهو قال فهو
على جميع طرفه واه بقال احمد بن حنبل انه باطل لا اعرفه من وجه بصر وقال
الساجي ليس بنائب وان الجوزي لا يصح من جميع طرفه نظر تجارح احاديث
للحاجي بن حجر انتهى وفيه نظر فقد قال السخاوي عن نحو هذا بانضمام طرفه
يقوي انتهى فالصواب جواب ابن رشد **ولا المودع بالفتح** **اجز حقه**
لان حفظها من نوع الجاه وهو لا يوجد عليه اجرة كالقراض والضمان ان لم يلخذها

مثله

مثله او بشرطها او يجزها عرف **بخلاف عملها** الكافية فيه فقط من المتر قبله
احرته ان كان مثله باخذا لان يشترط المودع بالكسر عدمه او يجز به عرف
ولكل من ترها والمودع ترها فلربها اخذها والمودع ردها لا يجازيه من الجانبين
بالنظر لانهما لا يعرض لهما من وجوب وحرمة وغيرهما من بقية الاحكام الخمسة
كما نقلت اول الباب عن ابن عرفة **ولا اودع شخص صبيبا** وديعة او اودع
سفيها او قرضه او باعه فالتلف ذلك كله **لم يضمن** شيئا من ذلك لان الشخص
هو للسلطة على التلافى وان كان قبولا كما ذكر **بأذن اهله** في قول الوديعه
او القراض او الشرا في الاتلاف وما ذكر هنا مفهوم الشرط المتقدم في باب الحجر
وهو قوله وضمن ما افسد ان لم يورث عليه وصرح بهما الطول للعمد ولعل المسئلة
هنا عم على سبق عدم الضمان مفيد بما اذ لم ينصبه في حانوته وان نصبه فيه ضمن
ما تلفه مما اشتره انظر اي لانه طرأ عليه البيع والشرا وقبول القرض والوديعة
فقد اطلق له الصرف فيضمن كذا علله اللقاني والمراد يضمن وليه الناصب له لا
الصبي ومحلها ايضا في الثلاثة اقسام الا ان يصون الصبي والسفيه ماله
بما اخذه فيضمنه في المال الذي صونه به دون غيره فاذا تلف المال الذي صو
به فلا ضمان عليه ولو استفاد غيره انظر **تت وتلفقت بدمة الماذون** له في
العبارة **علل** قبل عتقة لا يرثيه ولا بالمال الذي بيده للخجارة اذا كان لسببه
فان كان له تلفت به وليس للسيد نسخ ذلك عنه وتلفقت **بدمة غيره** اي غير
الماذون فيبيع بها **العق لا يرثيه** لانها ليست جناية كسائر الجنائيات **ان لم**
يسقطه السيد عنده وظاهر كلامه تلفتها بدمة العبد وان اذن سيده بالاباع
وهو كذلك ولا يبي على السيد وانما كان له الاستقاط لانه يعيبه انظر **تت وان**
قال المودع بالفتح هي احدكما ونسبته عا لفا وقسمت بينهما كما لو نكلا فان
نكلا اخرها اخذها الخالف بخلاف الدين فانه يعزم لكل واحد قدر ما عليه لانه في ذمته
والوديعة امانة ولو قال نسيت الوديعة لاحدكم لم يقبل وكانا بينهما بوجدهما
واسم قوله وان قال الخ ان حجي وهو كذلك فان مات وقال ولده لا ادري لمن هو
منكما الا ان اي كان يذكرها وديعة فانه لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك والحكم انما
ترفق ايد حقي بسقطتها احدها بالبيبة واسم قوله هي احدكما ان لو قال ذففتها
لاحدكما ونسبته فغيره من حجة محذوف قال فقعهما احدهما وجهلته وانكر لقبصها
حلغا واخذ امانة مائة اي لكل واحد مائة ومن نكل لاسيما فان نكلا معام يكن على القر
الامانة يقسمها دون يمين عليه لانه هو الذي ابي اليمين فزدها بعد ان وحيت
عليه ان يبي وقوله حلغا واخذ امانة الخ اي بعد اباية المدعي من اليمين لانه الذي تسو
عليه اليمين او لا يدل عليه لبقية كلامه ولانه اعترفت لم يفتضر باسهاد التوفيق

وهذا مع اتحاد قدرها كما مثل فان اختلف بان اودعه شخصهاية واخر خمسين
 ونسب من صاحب كل واحد على المائة كل منهما فقال سحنون بيلقان على المائة ونسبها
 ونسبها لغيره لئلا يبدل المودع لانه ليس لها مدع وقال بعض اصحابنا بغير كل منهما
 مائة بعد حلفها التمتي وانظر حكم هذا في الدين **وان اودع اثنين** وغاب ونسأ
 فيمن تكون بيد **معدلت** اي جعلها الشرع **بيد العدل** فان حصل فيها ما يقتضي
 الضمان كان ممن هي بيده ويحتمل من الاخر ايضا لكونه مودعا ايضا من رهنها
 فان نسأ وياعدلة جعلت بايديهما قال في الشامل ولا ضمان ان اقتسماها التمتي
 فلو كانا غير عدلين فهل توضع عند غيرهما كما لو صيرها او يتقي بايديهما ترد فيه
فت وجزم بالرد وتقل ما يدله والظاهر انها لا تترع منها الرضي رهنها
 بامانتها بخلاف الوصيين فان للحاكم بغيرهما ويولي غيرها والبضاعة كالوديعة
 وقول المصير بيد العدل ولو بعد له مع فاسق وقولي وغاب ظاهر اذ مع حضوره
 الكلام له للمالك وللغيره **باب** **صع ونذب اعارة مالك منفعة**
 بملك او اجارة او اعارة كما سيذكره وغير يتدب ليفيد حلفها الاصل هنا ولم يبر
 في غيرها من العقود بحكمه غالبا بل يقتصر عليه على الصحة كقوله وانما تصح
 من اهل التوكيل والتوكيل لان الاصل فيما صح الا باحة بخلاف هذه لمخالف
 حكمها الاصل في الصحة بضر عليه وغير يصح مع ان النذب يتقمنه لافادة عدا
 الصحة في الجزجات والمحال والباقة والمراد بالصحة الانقضاء فتخرج اعارة
 الفضولي ملك الغير فانه غير منقول كصحة ووقفه وسائر ما اخرج على
 غير عوض لا على عوض كبيعته فصحيح يتوقف انقضاده على رضاه مالكه
 ولا يرد على نفسه رهنها بالانقضاء عارية الزوجة ما زاد على ثلثها اذ لفرق بين
 الترع بالذات او المنافع فانه يقتضي انه غير منقذ مع انه منقذ لان ذنبه
 الزوج لا يملك اذ لم قوله وللزوج رهن الجميع ان تترعت بزاياد دفع توهم دخولها
 في عدم الانقضاء خلافا للذكر انه بالتر غير صحيح ثم الصحة حال كون مالك
 المنفعة ملتبسا **بالا حجر** فالجور عليه لانصح اعارته لرضي بالكر من ثلثه
 بدليل قوله وان اجبر فغطية وقررنا بالا حجر منقذ بما لا ويصح لا يندب لايها
 ان الجور عليه لا يندب له مع الصحة وليس كذلك وكذا قوله **وان مستغبرا**
 مبالغة في الصحة ان يكره للمستغبر ثوبا او كتابا اعارته لغيره وكذا ان استعار
 ذابة للركوب كما في الجارة والصحة لاتنا في الكراهة وكذلك قال بعض شيوخنا
 انظر ومحل الصحة ما لم يمتعه المالك من اعارته فقوله بلا حجر اي شرعي كما
 لصبي والعبد ولو عاذ وناله في التجارة لانه انما اذنه في التصرف بعوض ولم
 يودن له في نحو العارية لانه كان استيلا فاللجارة ليجعل من المالك فانه

ق
 صوابه لزومه
 صحيح مشهور على اعارة
 مالكه في تصرفه

اذ اعطه من الاعارة لا يعبر فلا يرد حجر المال فقط ولا فرق في الحجر الجعلي بين
 ان يكون محررا او بقربنية كقوله لولا اخوتك اوديا ننتك او صدقتك ما اعطيتك
لا نصح اعارة **مالك الانتفاع** وهو من ملك ان ينتفع بنفسه فقط ولا يوجب
 ولا يوجب ولا يعبر ومالك المنفعة من له ذلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه
 والفرق بينهما ان مالك الانتفاع تقصد ذاته مع وعظه كامام او عطيب او
 مدرس بيت وقف عليه بالوصف المذكور والمستغبر مع من ان يعبر بخلاف
 حال المنفعة فانما يقصد الانتفاع بالذات لا ينتفع كاستهولم يمنع
 من اعارة ثم ان من ملك الانتفاع واراد ان ينتفع به غيره فانه يسقط حقه منه
 ويلخذه الغير على انه من اهله حيث كان من اهلها كما وقع للبرزي في سكنه فخلو
 الناصرية عن كان بملك الانتفاع بها واما غير ذلك فليس له ان يعبر كسكني
 بيت المدارس والروايا والربط والطرس في المسجد والسواق ويستتحي
 من ذلك ما جرت به العادة من ان الاصل في المدارس والربط مدة يسيرة فلا
 يجوز اسكان بيت المدارس داما ولا اجاره اذا عدم الساكن واللعن فيه ولا
 بيع ماء الصهاريج والاستعمال فيما لم تجر العادة به الا السبي اليسير وليس
 للضعيف بيع الطعام ولا اطعامه ولا بيع زيت الاستحمام ولا يتقطن
 يبسط الوقف ونحو ذلك والخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع والخلو
 اسمها بملكه دافع الدرهم من المنفعة التي وقع في مقابلتها الدرهم ولذا يقال
 اجرة الوقف كذا واجرة الخلو كذا قاله **ع** وقال **ع** قوله لامالك انتفاع ابي
 فانه لا نصح اعارته ومثل ذلك اجارته ومن هذا الترويض الوطائف بشي يخلو
 فلا يصح لان من يبيده الوظيفة مالك للانتفاع واما ما اخذ مما في قسم الزوجان
 من الجوار فقد قال ابن فرحون انه ضعيف ومن ملك الانتفاع ما سئل عنه
 بعض شيوخنا من ان من استعار كتابا وقفاه هل له ان يعبره فاجاب بانه
 ليس له كذلك لانه مالك الانتفاع فقط وهو حسن التمتي والضمير في ذاته
 ضعيف الجوار ويحتمل الاخذ وان جاز الترويض كذلك للبر في الدر المنفعة
 في الفراغ عن الوظيفة وقوله بانه ليس كذلك يفيد ان قوله وان مستغبر مفيد
 بمستغبر من ملك لا من وقف الا ان يسقط مستغبر حقه في العارية ويكون
 الثاني من اهلها كما مر فيما وقع للبرزي ثم قال **ع** واما ما يقع عندنا من
 خلو الخواص لمز هو مستلج كل شئ كذلك فقد قال بعض شيوخنا انه من ملك
 المنفعة نظر لكون العقد صحيحا فللستاجر قد ملك المنفعة ويبيد فله
 اخذ الخلو ويورث عنه واما اجرة المستاجر اجارة لازمة فهذا الاتراع فيه
 وقد اقيمت الحج ستمس الدين محمد اللقاني واخوه ناصر الدين الخلو المذكور معتد به

تكون المر في جريها انتهى قال في كبره ومن خطه نقلت عنك نقله قوله
 لم هو مستاجر الخ انت خير بان المستاجر مالك للنفقة ولا معنى للخلو وما
 فابنه الا ان يقال اي فابنه انه ليس لمزله البقر في المنفعة التي استاجر
 سواء كان ملكا او ناظر ان يخرجها عنه وان كانت الاجارة مشاعرة فقامله
 وقوله وقد اتي الخ ليقضي ان تقارنهما وقت في خلوه مستاجر ولم ارفك
 في فتوي **ص** ولم استمع من اشياخي ان الشيخ ستمس الدين في هذا التي ونص
 ما رايته وسئل الشيخ ناصر الدين للقاضي ما نصه ما تقول للسانه العلم في خلوه
 الخوانيت الذي صار عرفا بين الناس في هذه البلدة يعني مصر وفي غيرها وورث
 الناس في ذلك ما لا كبر احيى وصل الخانوتة في بعض الاسواق اربعة دينار
 ذهب جدي فهل اذا مات شخص وله وارث هل يسيق خانوتة مورثه عملا
 بمر في ما عليه الناس لا وهل اذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يعني
 يدينه فهل يوفي ذلك من خلوه خانوتة ام لا واجاب بما نصه لم اذا مات شخص
 وله وارث سرق يسيق خلوه خانوتة مورثه عملا يعرف ما عليه الناس واذا
 مات من لا وارث له يسيق ذلك بيت المال واذا مات شخص وعليه دين
 ولم يخلف ما يعني يدينه فانه يوفي ذلك من خلوه خانوتة انتهى وسئل شيخنا
 الشيخ سالم السهري عن رجل يبيد خلوه فتقدي شخص اخر على الرجل الذي
 به الخلو واستاجر من الناظر على الوقف فهل يلزمه فيما سكت اجرة للثل
 ونقص عن الخلو والوقفام لا فلجاب **ب** بما نصه الحمد لله بلزم سالك
 اجرة للثل وتقيم بين الوقف والخلو بحسب ما لهما انتهى وكذا اذني معظم
 سيوختان منقعة ما فيه الخلو شركة بين صاحب الخلو والوقف بحسب
 ما يتفق عليه صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يوجد في بعض
 انتهى كلام **ع** في كبره الا قوله وكذا اذني معظم الخ في لفظه وقول السائل
 للسهري فتقدي الخ ليقضي انه ليس للناظر بخيار يعرض صاحب الخلو به في
 والذي قابلا ان مقتضى فتوي **ص** ونحوه للبدل القر في برالته الدرر المنقعة
 ويستترط في المستعير ان يكون **من اهل التبرع عليه** بذلك النبي المستعار وهذا
 منقول باعارة ومن معني اللام كذا قال بعض سيوختنا وقال انه لم يفت على كون من
 معني اللام قاله **د** ويقدر فيه قول الكرماني محي من معني اللام ساذ ذكره **ع** في
 الخبايز عند قوله ونقل وان من يدو واما من محي من معني اللام في قوله كما في ابن السكبي
 قاله الخبايز في قوله **د** في الخبايز وقال **ت** هنا عده بمن اي دون
 اللام لضمه معني ذهب انتهى ولا يصح تقدي ذهب لمفهومين نحو ذهبني
 الله علما وللثاني باللام نحو ذهبك لزيد والمراد بكونه اهلا للتبرع عليه اي

بذلك

بذلك النبي مخصوصه فتخرج اعارة المسلم الذي كما يذكره ولا يرد ان عهد
 ذات المسلم لكافر جائزه كما في المرونة او مجموعة امدا او ما صفة بعد
 الوقوع كما حمل كلاهما عليه ابو الحسن لانه لما اجر على خراجه لم تقدم لم
 يستقر له عليه ملك بخلاف هبة منقعة او اعارة فانه يغلب فيه قصد
 الاذلال اذ الغالب اعارة للاستخدام فلذا منعت وصرح بمعول اعارة
 وهو المستعار بقوله **عينا المنقعة مباحة** استعمالا وان لم يبع ببيعك ليد
 اصحته وميتة مدبوع وكلب صيد كما تجوز هبة ذات كل ومنقعة وقوله
 عينا اي ذاتا وهو معمول اعارة كما مر المضاق لغايله وهو مالك هذا
 مقوله الثاني ومفعوله الاول من اهل التبرع عليه لا معمول مالك خلافا
 للمر سوي قري مالك بالتوبين ونصب منقعة او بالاضافة ومالك لا
 يقدي لمفهومين واللام في المنقعة تشبه لام العاقبة باعتبار الابلولة
 اي يورث امرها الي استيفاء المنقعة اي عاقبة اعارة العين ومال امرها
 الي استيفاء المنقعة وانما لم تكن لام العاقبة لانها التي يكون مانعها تقضا
 لما قبلها وهذا ليست لقيصا له لانه يجامعه في تشبهها من حيث الابلولة
 كما مر كما اشار له السبأه وليس للعلم لان العلة في الذب الثواب الاخر
 لانفع المقار واخرج من حينها المعني من قوله من اهل التبرع عليه قوله **لا استعا**
منقعة غير مباحة كذمي مسلما وقولي من حيث المعني ظاهر واما من حيث
 الاعراب فالمعطوف بلا محذوف بدليل المعطوف عليه اي لا من غير اهل التبرع
 كذمي مسلما اي لا تجوز اعارة المسلم للذمي ولا اعارة مصحف كافر ولا ح
 لم يفرقه للمسلمين واولي استعمالها في التبرع ودواب لم يربكها لاذية مسلم
 وتخذ ذلك اي مما لزمه امر مجموع قاله المم فالكاف داخله علي ذمي وعلي
 مسلما وظاهر جعل المص انما غير صحيحة انه لا يوجر عليه وظاهره ايضا
 منع اعارة المسلم للذمي ولو تحيط له بجانبه اهل المسلم ولا يستبد به له
 مع ان هذا جائز في الاجارة فتقاس الاعارة عليها وكذا يقال فيها بغير اتسام
 الاجارة الاربعة كالابن رثا نيتها عمله بجانبه الصانع لكن في استبد به
 الذي ويجعله مقارضا ومساقا تحت يده فيكره ذلك نالها محظورة وهو حرمه
 بينه والارضاع له فيه فان وقعت فسقطت فان كانت عرضت وله الاجرة
 رابعها حرام كحل الخمر ورعي الخنزير وينسخ فان فات صدق بالاحكام انتهى وقال
 القرطبي من الخلو منع الكتب من اهلها وكذلك غيرها انتهى اي غير الكتب قال
ح وانظر ما يستعار ليجل به هل هو من باب التمتع بما ليس له انظر الايب
 في باب الايمان في حديث من ادعي دعوي كاذبة انتهى وقال المحي في حاربية

وانظر ما استعار ليجل به
 العلة كما جعلها الله وتنتسب

في
 على مع الكتب والاهل
 من الخلو

العين على بقا عينها لصير في بغيرها لان يفسد بالشر او من قبل ملاه ان عرفه
هذا اذا كان ليما حل بالمقد واما الى اجل فغير ولا يجوز الاعانة عليها انتهى في
التوضيح عقب كلام النبي وينبغي ان يمنع هذا الوجهين احدهما بالقياس على اجازتها
اي فانها لا تصح والمثاني ان فيه ايقان للناس وتقريرا وهو الظاهر عند النبي
وجازية لو طوي او تمنع بدونه نظرا لاجازتها لا يابى الى اعارة الفروج وينبغي ان
تكون اعارة نبال لو طوي كتحليلها في عدم الحد وفي التقويم وان ابي وغيرهما
او خدمة غير محرمة فلا يجوز فان سئل ذلك بيعت تلك الخدمة من امرأة او
مامون الا ان يكون قصد المعبر نفس المعارة فترد الامة له وينبطل العارية ثم عمل
عدم الجواز ان هذا الا ان كان مامونا وله اهل فيجوز قوله النبي واقصر عليه
ق والسبب في ذلك انه معول عليه وذكره **نفت** على وجه يوجب انه مقابل واعارة
تجارية **لن تقنق عليه** من ذكره النبي وكذا عبد **وهي** اي المنفعة للمعارة من
لنفقة عليها **لما** اي للامة المعارة لا للمعير ولا للمعارة فقولوه وهي لها خاص
بالفروج الاخير فان احرقت نفسها زمتها فالظاهر ان ليس لسيدها منها
منها والله نزع اجرتها قياسا على مسئلة شهادة لرقبته ثم يرجع عنها
ومثل العارية في ذلك الاجارة كما قال ابن عبد السلام انه محتمل اي يمكن عليه
فاذا وقعت اجارة العبد والامة لم تقنق عليه فقياسه مسئلة العارية
ان تكون المنفعة للعبد والامة ونصيب الحرية على المستاجر لان ملك المنفعة
لكل الذات فكما ان الذات ملكها تقنق عليه فكذلك المنفعة ثم ان هذا بالنسبة
للارفاق والموكان لا يخصص بها اي حر مثلا فهل له ان يستلجره لم لا وينبغي ان
يكون ذلك له وليس هذا من ذلك لان في هذه المسئلة راض وفي تلك مرغم
قاله **د** وقوله ينبغي الح في المدونة في حضور الرضاع لا باس ان يواجر الرجل
امه او اخته او ذراحم علي رضاع ولده انتهى وظاهرها سقوطها من الحرية والامة
وعليه فان حمل قول المصنف لم تقنق عليه على عمومها في الرضاع وغيره كانت
العارية مخالفة للاجارة وان حصل باعارة غيرها الارضاع واما له فيستوي
حكم العارية والاجارة في الجواز فلعل الفرق ان الرضاع احق منها فان من
غيره ويحتمل ان كلام المدونة في الحرية واما الامة فكما ذكر المصنف والفرق بينهما
ما ابراه **د** ولما تقدم ان شرط صحة العارية الانتفاع بهما مع بقا عينها ذكر
ما ينبغي لهما مع ذهاب عينها بقوله **والاطعمة والنقود** في الاعارية
وقايد نه ضمانها ولو قامت بئس عليه لكانها ولو وقعت بلفظ العارية ولو
كانت اركان العارية اربعة المعبر والمستعير والشيء المستعار وقدم هذه الثلاثة
اشارة للركن الرابع وهي ما تكون به الاعارة بقوله **بما يدرك** عليها من قول **عرفا**

صوابه في قول

ولو اشارة وتكفي المعاطة فلا يشترط فيها مسيقة مخصوصة كالبيع بل كل ما يدرك
على تملك المنفعة بلا عوض وانما تلزم بما يدل ان قدرته به عمل او اجل او تقدير
ولزم فيها المعتاد والام تلزم كما سبذكره **وجازة** اي اعارة **اعلامك** على حدن ونحوه
لا عينك بعلامي ودايتي او نفسي على حرثك وغيره ولذا حذر من متعلقة للقيم
حال كون ذلك **اجارة** لا عارية لانهما لا يغير عوض وهذا يعرض اخذت المنفعة ام
لاستاء ويضمنها واختلفت تماثل المعان به للاجرام لا كحرث وبنار وعلام ونحوه
فلا يشترط اتحاد المنفعة ولا عين ما تستعمل به وانما يشترط قرب من المنفعة
كشهر فلا يجوز اعين بعلامك عند اعلي ان اعينك بعلامي بعد شهر لانه يقد في منافع
يتلخر فضتها وهذا يوافق قوله فيما تقدم واجبر تلخر شهر او كلن ذكرها هنا
في مسئلة **د** وله الشا على ان يعزل كل يوم لولحة انه لا يجوز اذا كان يتلخر
لاخره عشرة ايام واضع علي ما لا ين سراج ولعل الفرق قوة العرف في مسيلته
ليقدره من قطر والمابع لمن او لبعضه اكثر من مسئلة العلامي وذكره هذه هنا
مع انها ليست عارية بل اجارة كما قال نظر الي قوله اعين والاعارة معروف
ومن العيب عليه اي ما يعد مغيبا عليه في الاصطلاح وهو ما يمكن اخفاره
ومنه سفينة سايرة **الابنية وهل وان شرط بقيه تردد** وعلى القولين
لا يفسد العقد وفيل يفسد ويكون للمعير اجرة ما اعاره قال في السائل حيث
ضمن المعير المستعير اي في جميع مسائل باب العارية فان رانه البنية عمده فلاخر
روية والافرية الاكثر من قيمته يوم قبضه او تلفه ولو تلف قبل الاستعمال
عزم قدر ما يقين منه ويسقط عنه قدر استعماله في مدة الاعارة اي ان لو
استعمله ولو باعه فشره بيقدره ولو تلفه المعير اي بعد قبضه للمستعير
وقبل استعماله فهل يغير قيمته ويستلجر للمستعير فيها مثله او يشتره به مثله
او يغير قيمة تلك المتافع وهو الاحسن اقوال وقال السهلي ان تلفه قبل قبضه
فلا شيء عليه كما لو اهب ببيع العلاب قبل قبضه انتهى وفي المقدمات واذا وجب
على المستعير ضمان العارية فانما يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء اجل العارية
على ما يفتقها الاستعمال المازون فيه بعد قبضه لصد صاعقت ضياعا لا يقدر
عليه ردع لانه يتيم على اخذها بقيمتها بغير رضي صاحبها فان استعمالها في غير
ما اذن فيه فنقصها الاستعمال الذي استعمالها فيه اكثر من الاستعمال الذي اذنه
فيضمن ما زاد على ما اذن فيه فان عطيت ضمن قيمتها يوم انقضاء اجل العارية
على ما يفتقها الاستعمال للمعارة له فان اراد ربه العارية ان ياخذ منه قيمة ما
استعملها بغير ان يطرح من ذلك قيمة اجارة ما كان له اذن فيه لم يكن له ذلك فيضم
قولها ان كانت اكثر من قيمتها وفي قوله يكون له ذلك واما ان كان ذلك اقل من قيمتها

لم يمنع من ذلك **لا غير** واي لا غير العيب عليه كجوان وعقار ونسبة مجازي فانه
لا يصح منه والقول قوله في تلقها الان ينظر كذبه **ويشترط** واذ لم يصح الحيوان
فانه يصح سرجه ولباسه ونحوهما وان لم يجز قول بالهمل بالشرط مرجح فيما
عليه ولم يجز قول بذلك في غير المعيب عليه لان الشرط في الاول من المعروف وفي
الثاني من غيره لم يجر مع الشرط تنقلب اجارة فيها اجرة المثل مع الفوات وتفسخ
مع القيام لانها اجرة فاسدة **وحلف فيما علم انه بلا سببية** اي بلا صفة او اراد
ما سانه ان يعلم انه بلا سببية **كسوسه ما في طه** كان مما يغاب عليه ام لا وما
شرحنا به قوله بلا سببية سقط ما يقال الا اذا علم انه بلا سببية فالشرط منتف
عنه فكيف يحلف انه ما درط واذ انك حيث توجهت عليه فانه يعرف ولترد اليه
لانها يمين مائة ويؤخذ من هذه السببية انه يجب عليه تنفيذ العارية ولا يجب
عليه من المودع ونحوه تقدر ما في لسانهم مما يجازي بترك تقدره حصول العتق
ونحوه فيلان هذا من باب صيانة المال فانه لم يفعل ذلك فلهما من وهذا ظاهر
وقد وقع الضريح به في بعض هذه المسائل وحيث ضمن قيمته ما بين قيمته
سلبا وقيمه بحد ذاته وسوا كان ذلك كثيرا او قليلا وفي بعض النقاير
انه اوقات المقصود من قيمة جميعه والاضمن ما بين قيمته سلبا وقيمه بما
حدث فيه وسوا كان ذلك كثيرا او قليلا وفي بعض النقاير انه اذا كان المقصود
ضمن قيمة جميعه والاضمن ما بين قيمته سلبا ومعيبا **وبري المستقيم في**
كسر كسيف ونحوه من الة استقلها صفة **ان شهد له انه معه في النفا**
وان لم يقاين البيعة انه ضرب ضرب مثله ومثله البيعة القريبة بان تفصل
القتلي ويري عليه لسيف ابر الدم وما السبه ذلك من القرائن **داو لحر**
شتمه البيعة انه معه في النفا ولكن **ضرب بضمير مثله** فانكسر ومثله الة
الحرب في هذا الاجر الة غير الحرب كفاش ولا ضمان عليه ان شهدت بيعة انه من
به ضرب مثله كما في **ق** وقصر **ق** قول المص او ضرب الخ على هذا الاجر تنقلب هذه
ولق وهو المعوز عليه وعليه فالالتويج الموضوع لا للتفريع في الموضوع
واحتز بقوله كسر عن التلم والعبا اي ابي بالسيف مملوما والرجي حقا
فلا ضمان عليه وفعل المادون فيه ان يجهله ففعله وانما قلنا ذلك لان اجرا الخ
بقوله لا اضرب ايضا فان كان المثل لا يطالب بفعله قاله **ومثله** وانه اوكيل كسافة
على الارح من قولين هنا بخلاف الاجارة كما سبقول فيها عاطفا على ما يمنع او يستل
ليلدوان ساوت الا باذن والفرق ان في الاجارة فتصريح دين في دين ودونه لان
كان الدون اضرب ما استعاره فانه لا يباح كما اذا استعاره ليجعل عليها فالحامل
عليها حجارة دونه في الشغل قاله **دوان** استعاره لانه ليجعل عليها شيئا مملوما

فخالف

فخالف **وشراد ما تعطف به** وقطعت **فله قيمتها** وقت الزيادة انه وقت
المقدي **او كراهه** اي الزاير فقط لان خيرته تبقى ضرره ومعرفة ذلك ان يقال
بكم يساوي كل واحد فيما استعاره له فاذا قيل عشرة قيل وكما يساوي كل واحد
فيما حل عليها فاذا قيل خمسة دفع اليه الخمسة الزايرة على كراما استعيرت
له **كرديفه** ولو عيدا او صبيا او صبيا **وانبع ان اعدم المردف ولم يعلم**
الرديف بالاعارة فان كان المردف ملبيا لم ينع الرديف ان لم يعلم بالعدا والاشبع
ايضا وصار للمعير عريان ففي مفهوم الشرط لتفصيل مع كل المردف ومعلوم لم يعلم
الخاتمة ان علم الرديف بما انبع بها مع عدم المردف وملايه وحيث تعلق الصمان
بها فاختلف هل تقض القيمة على قهر ثقلها او نصفين لان ثقلها كان من اجتماعها
ولو انقضى كل ماله تلك المحي وأركان يعنى الرديف في الخطا ان الخطا والعمد
في اموال الناس سوا وان تقض القيمة على قدرهما انتهى وما ذكرناه من انه اذا
استعارها ليركها واراد دفعه رديفا حتى عطف ثقلها بحجر كالتي قبلها وان
لكون الرديف عبدا او صبيا او صبيا صحيح بالنسبة اليه حتى يرها ولكن لا يجز
في العبد والصبى والسفيه قوله وانبع به ان اعدم الخ لانهم دولاشبهة بمنزلة
قوله المار وان اودع صبيا الخ ولذا قال ابن بوس لو كان الرديف عبدا فلا يبي
عليه من ذلك في رقبته ولا في ذمته لانه ركها بوجه شبهة انتهى **والا** بان زاد
ما تعطف به وسلمت او زاد مالا تعطف به وسقطت واو بان تعينت او سلمت
فكرهه اي الزاير لازم للمستعير في الصور الاربع فان زاد ما تعطف به ولم تعطف
لكنها تعينت فعليه الاكثر من كراهه الزاير وقيمة العيب وكلام المص هذا في زيادة
الحمل كما يفيد كلام غير واحد من شراحه وقد علم ان قوله والاعايد على مفهوم تعطف
به اي وعطيت كما قدمته ولو ذكرها عقبه لدفع ايهام انه مفهوم الشرط الذي قبله
فان عطيت بزيادة مسافة ضمن قيمتها كانت تعطف بمثلها ام لا فان تعينت بها فله
الاكثر من كراهه الزاير وقيمة العيب فانما تنقيا فكر الزاير عدا هو الظاهر قبا سا
عليها ياتي في الاجارة والظاهر تعييد قوله والافكره به بما اذ لم تطل المدة
يجب تكون مطة تعييد الاسواق فان طالت فلهما كراههما او قيمتهما **ولزم**
المعينة **بجمل** كراهة ارض بطنافا اكثر مما لا يحلف كعمر او مما يحلف كعقب
او اعارة المعينة بلجل لسكني دار سمر **الانقصا به** على الاصع **والاقفال**
فما عبر ليلها او عرس وحصل لان لم يحصل ولا في معار لغيرها على المذهب كراهة
لكر كواب وعبد لخدمة ثم ذكرها هو كراهة لا تستثنى من قوله والاقفال فقال **وله**
الخارج في كبراء وعرس ولو يوزن الاعارة لتقريبه حيث لم يعيد ان دفع ما اتفق
فكانه قال والاقفال في معار ليلها وعرس وحصل الا ان يدفع له ما اتفق ولا

تكون عقوبة ما ذكره من كراهه الزاير

لازم به مثلها بالقران العهدة الشرط

يخرج المعنا وله اخراج المبيوع وتملك بناه او عرسه مع دفع جميع ما انفق على البناء
وفيها ايضا قيمته اي قيمته ما انفق من المزدات التي بناها هذا ظاهر وليس
بمراد قول المازني قيمة المنفق عليه وهو البناء والعرض قايما على التاييد فقيمة مستورا
واستشكك بان للمستعير لم يدخل مع المعير على ذلك واجيب لبعض شيوخنا
بان المستعير لما كان مجزوا بان لا يخرج منها كان له القيمة على التاييد قاله **د** وفي **ع**
يمكن ان تكون القيمة للعرض المقاد والفرق بينه وبين المستحق ارضا بعد ان يسي
حائرها فيها او عرسه فانه يدفع قيمة البناء والعرض الى المدة ان ما هنا اذ له فيه
رعب والاذن في المستحق من اجنبيه كما نقله في التوضيح عن يالحسن وانظر ما معني
الى المدة في ذلك على انه ياتي في الاستحقاق ما ظاهره انه يعطيه فيه قيمته قايما
على التاييد وهو قوله فيه **ق** ان عرسه وبي قيل للمالك اعطه قيمته قايما فان اي
قله دفع قيمة الارض فان اي فتر كان بالقيمة يوم الحكم الا المبيسة فالقبض
القبض وهو ظاهر لانه ذو شبهة اقوي من المستعير **وهل خلاف او قيمته ان لم يشتره**
او قيمته ان طال زمنه لتغير البناء بطول زمنه بسبب الانتفاع ومنه ان لم يطل
زمنه وعلى هذا تعتبر قيمته الان على حاله من البلا وقد تم البناء صديقه ان عرسه
عز ابن رسول يوم تمامه خلا فله الحق **او قيمته ان اشتره** اي ما عرسه والة
البناء **يعني** كثير وما التقوا ان لم يشتره فعين بان لم يشتره بعين اصله او اشتره
يعني يسير **ق** **او ببلال** محلها في عارية صحيحة فان وقعت فاسدة فقلبي لاجرة
المثل ويدفع له في بناه عرسه قيمته **وان انقضت مدة البناء والعرض** المقناة
او المشترطة **فان قضيت** وان كان ما ذ وناله فيها لخروله على ذلك لخرديه برين
فان قضيت بخير الشخير بين امره بقدمه وقطع شجره مع شئونة الارض كما كانت
ويبي دفع قيمته منقوضا ان كانت له قيمة منقوضا وسيقتط منها اجرة من يتولى
القبض بتقدير تقضه ومن يتولى شئونة الارض فان لم يكن له منقوضا قيمة اجرة
مجانا وعليه فلا يرجع على المستعير بقيمة المهرم والقلم وشئونة الارض فيما
يظهر بخلاف العاصب ثم محل الشك الكلفة اذا كان المستعير لا يتولى ذلك بنفسه
او يعييره فان كان يتولى ذلك بما ذكره يسقط للمعير ما يقابل ذلك من القيمة
بل يدفعها للمستعير تمامها ثم اذا حكم للمعير بلخذه قايما مع دفع قيمته منقوضا
فله هدمه او قلعه المستعير فعليه للمعير قيمته قايما فان فعل قبل الحكم فانظره
وهذا اذا انقضت مدة البناء والعرض فان هدم او قلعه المستعير قبل انقضائها لم يكن
للمعير كلام عليه فيما يظهر وشبه مسئلة المستعير بمسئلة العاصب للشارع فان
القضب بقوله وفي بناه في اخذه ودفع قيمة تقضه بعد سقوط كلفه لم يتولها
وان لم يتقدم لها ذكر **بشرها وان ادعاه** اي العارية في دابة ثوب **وايضا لاجرة المالك**

نزوح القيمة فعلا على التاييد بان

الكر

الكر **القوله** اي المالك يمين انه اكثرها له من حيث الاجرة من حيث لزوم العقد
لان القول بملكه وهذا اذا ادعى اجرة تشبهه والار جلا جرة مثله كما في التوضيح فان
كله للمستعير يمين فان نكل عن المالك يقول له **لان تاييد مثله** **عنه** اي يتعاطى بحسب
عادة اعماله عز ان يلخذا كذا فالقول للمستعير يمين فان نكل حلف المالك واخذ الكر
الذي زعمه فان نكل اخذ كذا المثل قاله **ق** ونحوه للمعير عن استهيب على وجه يفتق
انه مقابل وقاله اذا نكل المالك لا سببه هذا هو الجاري على القواعد التاييد ومثله
في التفصيل بين من يافت مثله وغيره اسكانه معه في دار سكنه وامان اسكنه
بغيرها فالقول لشرها انه اكرهه له **اي** مثله ام لا **كر** اي يكرهه في **المسافة**
فالقول فيه قول المعير يمينه اذا اختلفا فقال المعير من مصر مثلا الى غزة وقال
المستعير بل الي دمشق وكان يتخالفهما عند طلوع غرة لان للمستعير مدع زيادة
الاصل عدمها ولا يتسلم له الدابة ان خشي تقديبه لا يتوثق وهذا **ان لم يشتره**
اي يركب المستعير الزايد الذي ادعاه وهو مستحق **والا** بان ركب المستعير الزايد
وتنازع ايد دمشق **فالمستعير** اي القول له حينئذ في نفي الصمان ان عطيت الدابة
فيه **و** في نفي الكرا فيما زاده فقط ان رجعت سلمة لاي كل ما ادعاه فيما اذا زاد
بعض ما ادعاه فان قال المعير لغزة وقال المستعير لدمشق وقد سار في زيادة على
غزة ولم يصل لدمشق فالقول له فيما زاده فلا ضمان عليه ولا كرا ولا يقبل قوله
بالسببة لما يقين ثم انه انما يكون القول للمستعير في نفي الصمان والكر ان اشبهه والا
فالمعير اذا كان اختلفا فيما قبل كواب المسافة المنفق عليها او يقينها قال
العين الا ان يجتنب منه التقديري بها فلا يسلم له الا يتوثق منه لئلا يتقدي اي بان
يركب ما ادعاه انتهى وبالغ على ما بعد الكا في من المسلمتين بقوله **وان لم يشتره**
مخالف اي القول قول المعير ان لم يزد بزرور مخالف لموافق المستعير وان زاد
فالقول للمستعير وان بزرور مخالف له وموافق للمعير ويرجع عليه في المسئلة
الاولى ان اشترى والافعال المستعير ثم رجع المستعير على الرسول هذا قول ابن القاسم
واشبهه ونتمها ابن المواز واما مخالفة للمستعير في نفي الصمان المستعير بعد حلف
المعير على ما لا يالحسن او بعد حلف الرسول على ما لا يعرفه عن فضل ثم قوله
هنا كرايد المسافة لا يعلم منه ان قوله فيما امر وان زاد ما تقطع به الح في زياد
لحلم فقط كما قرنا به قبل والفرق بين هذه وبين المسئلة المتقدمة في الوديقة
وهي وان بعث اليه بما لفقال تصدقت به علي وانكرت والرسول شاهدا انه
في المتقدمة ليس في شهادته شهادة علي فعل نفسه وانما شهادته على صفة
خاصة للقبض من كونه صدقة او وديقة لان للبعوث اليه نفي بالقبض بخلاف
ما هنا فانه شهادة علي فعل نفسه وانما شهادته على صفة خاصة للقبض من كونه

صدقته او رد بغيره لان المبعوث اليه مقر بالقبض بخلاف ما هنا فانه كشهادة علي فعل
 نفسه لان قبضه اياها من المعير كانه هو المستعير فقد براء وان كان فعل نفسه انا هو
 استغارةها ومجيبته بها من عند زعمها الي المستعير وما شهد به انا هو في زعم
 المسافة وشبه في عدم الغمان قوله **كرد عواء رد علم يقين** من عارته ما لا يقاب عليه
 ان لم يقبضه بيئته مفضوذة كما في **خلاف السامر** واعاد عواء رد ما يقين فلا
 يصدق بيمين وان يقين بلا بيئته علي المصنوع قاله في السامر انظر **فان قيل**
 لم لم يقين هنا ما لا يقاب عليه حيث قبضه بيئته مفضوذة كما في الوديعه
 وما سألها علي ما للسامر وان كان ضعيفا كما مر عن وقتل الملكات القارنيه معروف
 اعترف فيها عالم يقين في غيرها جعلوا فتور قوله من تمام المعروف **وان زعم انه**
مرسل لا استغارة محليو زعم انه تلف ضمنه مرسله ان صدقه والاحلف ويرى
مخلف الرسول ويرى وتكون القارنيه ههنا الايمان علي واحد منهما ومفهوم قولي
 زعم انه تلف ان لو ثبت تلفه وقد صدقه المرسل علي الارسال فلا ضمان لان اتفاقه في
 القارنيه حيث السوت ومفهوم محلي انه لو كان للاستغارة مما لا يقين كبراته فلا
 ضمان علي الرسول ان لم يعترف بالتلف **وان اعترف بالتلف** في اخذ القارنيه يعبر
 ارسال وتلفت منه **ضمن الحشر** البالغ الرشيد عجلوا **والعبد في ذمته** ان عتق
 والسيدا اسقاطه عنه كما في القتل ونظره في عدم وفوفه عليه فلا ضمان علي
 صبي وفيه لتقر بجه المعير بالدفع للصبي وعدم اختياره حال السقيم ظاهر
 قوله **والعبد في ذمته** ان عتق لا في رقبته ولو ما ذونا في التجارة وهو مشكوك
 والذي ينبغي ان لا ذون كالمعري انه يضمها في ذمته عجلوا كما مر في الوديعه
وان قال رسول استغارة المستعير له من اخذ شيئا فاعاره ربه **او صلته** اي المثار
لم اي لمن ارسلوني فكذا بوه واكثره الا بهمال وكونه رسولا وقد تلف الخلي عليه
 اليمين انه او صلته لهم واندرسولهم **وعليم العيني** اهم لم يرسلوه ولم يصل اليهم
 سبي ولا سبي عليه ولا عليهم وتكون القارنيه ههنا ويبدون بالخلف لانهم يبدون
 في الضمان فكان الاول ان يقول فعليه ثم عليه اليمين فان تكلموا فالتزم عليه
 وعليهم وان حلف وتكلموا فالغرم عليهم وعكسه عليه فقط قاله وامان فزوا
 بكونه رسولا لضموا كما في المسئلة الاولى انتم اي قوله وان زعم انه مرسل
 لخوفه كما الخ يقين هذه ليست مفهوم الاولى ونحن من الفرق بينهما ان
 الثانية قال الرسول او صلته لهم والاولي قال تلف هذا ما يقبضه لفظ المعير
 ولا ينافيه قول **ع** هنا هذا اذا تغذر اخذ المثار بيمينه لتلف او تغذر في انتم
 لان الرسول يدع هذا التلف بل الاتصال وان كان تلفها مشاهدا لم يقبل تلف
 ممي وموته **احذها** اي اجرة نقلها المكان المستعير **علي المستعير كرها** اي كرها

ردها مكان المعير **علي الاظهر** لان الاعارة معروف فلا يكلف اجرة معروفه صدقه
 واختلف في **علف البيعة** للاستغارة وهي عند المستعير هل عليه او علي المعير
 اذ لو كانت علي المستعير كان كذا وما كان علفها كذا من الكرا فتخرج العارنيه الي الكرا
 في ذلك **قولان** **والعلف** بفتح اللام اي ما يقلف به واما بالكون وهو تقدير العلف
 للوابة فهو علي المستعير قولوا وحوا ولا مفهوم لدا انه بل كما يحتاج للاتفاق كذلك
 وظاهر المص جري القولين ولو طالت المدة وهو كذلك خلافا لقول بعض الفقهاء
 هو علي المعير في البيعة والبيعتين وعلي المستعير في المدة الطويلة والسفر
 البعيد **باب العصب اخذ مال** اي استيلا عليه **قوله ان يرايلا**
حزانه وخرج عن الحد اخذ الاب العيني مال ولله لقوة شبهة في مال ولده وذلك
 يقطع فيه كما ياتي **ويثبت** عن صاحب المفردات يستوي اي في حكم العصب
 المسلم والذي يبالغ والاجني والغريب الا الولد من ولده والحد للاب في حنيفة
 قيل لا يحكم له بحكم العصب لغيره انت وما لك لا يملك انتهى واخذ الاب والحد للاب
 خارج لقوله تقديره اذا المغذي من لاشيعة له شرعية **ذوب** وجوبا باجتهاد
 الحاكم غاصب **قوله** بعد ان يوحذ منه ما عصب بل ولو عني عنه المصوب منه
 بحق الله لا للمقوم بل لرفع الفساد واستصلاح حاله كغرب الدابة لذلك
كرد عينة اي كادب مدعي العصب **علي مبلغ** وهو من لا يثبت به او من هو من اهل
 الغير والدين تفسيران وليس المراد الصالح العربي وهو القاي بحقوق الله وحقوق
 العباد بحسب الامكان **وفي حلف المجهول** حاله وهو من لا يعرف بحجر ولا ستر
 يدعي عليه بالعصب انه ما عصب فان نكل حلف المدعي واستحق فان نكل فلا
 سبي له وعدم حلفه **قولان** والثاني اظهر لقاعدة ان كل دعوي لا تثبت الا بقرينة
 فلا يمين بحجرها والعصب من باب التجريح وهو بما يثبت بعدلين ابن بونس
 علي لقوله حلفه لا يلزم رامي سبي انتهى ويفهم منه انه علي القول بعدم حلفه
 فيلزم رامي الادب فان ادعي علي من يلق به العصب هدد المدعي عليه وسجن
 لعنه يخرج عين المصوب فان لم يخرج سبيل حلف ويرى فان نكل حلف المدعي
 واستحق وقولي لعنه يخرج عين المصوب اي اذا كان مما يعرف بيمينه كما قال
 ابو الحسن قال واما ما لا يعرف بيمينه فلا فائدة في تحذيره بالنظر اليه ان لو اخرج
 بالتهديد ما لا يعرف بيمينه يوحذ منه حتى يعرف انما انتهى وقوله اذا كان مما
 يعرف بيمينه به يفيد قول ابن عاصم
 • وحكموا بيمينه الاقرار • مراد تجسس واختبار
 • فيفيد بما اذا اقر بما يعرف بيمينه وان صدق عزم فيتمه لا بما لا يعرف بيمينه حتى يعرف
 منا ولعل ذلك ويتم بيمينه وهو غير مشهور بالعدا واما المشهور بالعدا فيعمل

لسكون

تق

يا فزاره كما يبيده قول ابن عامر قبله
 وان تكن دعوى علي من بينهم فالك بالفرق والسجن حكم
 ويقترح في قول المصنف فيما يأتي في باب السرقة فيما اعلى عدم اخذ باقراره وبيئت
 باقراران طاع والافلاذ ولو اخرج السرقة او عين القليل **ومن** الغاصب الميراثي
 تعلق به الصمان **بالاستيلاء** على الشيء المقتوب عقارا وغيره كما ذكر قلت تعلق
 لانه لا يحصل الصمان بالفعل الا اذا حصل مفوت ولو بسماوي او جنابية غيره وفارة
 تعلق الصمان بمجرد الاستيلاء به **بصن** قيمته حيث المفوت يوم الاستيلاء يوم
 حصول المفوت والكلام هنا في ضمان الذات واما ضمان القلة فهي ان لا يضمنها
 اذا عصب الذات الا اذا استعملها واما ان عصب للفقرة شيئا يراه يضمنها
 وان لم يستعمل فيما عدا البيع والجر على ما يأتي في قوله او عصب منفعة
 فتمت الذات ومنفعة البيع والجر بالمقويت وغيرها بالفوات ولم يقبل
 وعنه يبيد مساواة الاستيلاء للفظ اخذ فروع لاسي على جملة ما تعلق شيئا
 بفواته **ومن** غيره ان انتصب والا فقولان واعلظ الحكم على غير المقتوب
 وان اذ به فاهل لان يكون تقدم له اشتغال فيسقط عنه الادب وبه يضمن
 الغضوي اذ لم يكن اهلا قاله المازري **والا** يكن الخا في علي بقول وقال عمير ابل
 غير **فتردد** اي طريقا في طريقة تخلي الخلف فيما يضمنه هل المال
 في ماله والدية علي بما قلته ان بلغت الثلث والا فغير ماله واستظهره المصنف
 او لا يضمن الماله وانما تكون الدية على ما قلته ان بلغت الثلث والا فغير ماله
 واستظهره المصنف او لا يضمن الماله وانما تكون الدية على ما قلته ان بلغت
 الثلث او لا يضمن مالا وادية ويكونان هدرًا والمجنون كذلك وطريقة
 تخلي الخلف في جزا السن الذي يضمن حبه فقيل ابن سنان وقيل ان سنة وقيل
 غير ذلك الا ابن سنان وبنته فلا يضمن وانما قلت وان لم يكن الخا في ميراث
 ولم اقل وان لم يكن الغاصب ميراثا لان غير الميراث لا يتصور منه عصبه هذا
 بخبر رجل التردد وبعد ذلك لا وجه لذكره هنا لان المذهب ان الضمان للمال
 في ماله والدم في ماله ايضا ان لم يبلغ الثلث فان بلغ الثلث فكل عاقلته
 وان التمييز لا يجوز وان الذي يضمن الخطاب ويرد الجواب والمراد بغيرهم
 الخطاب انه اذ لم يسم من مقاصد العقلاء فهمه وحسن الجواب عنه لانه اذا دعي
 اجاب وقد اقتصر او الخا في ما يقيدان الصمير يضمن ما افسد ان لم يؤمن
 عليه وطاهر ميراثا لا يعقل افسد كما يقتضي التمييز وعليه اقتصر
 البرز في فان امره فانصرف في بحر الوديعه على انه لا يضمن حيث قال وان ادعى
 صبي الخا في في باب الجراح ان عمده كل الخطا وحيثما فالتردد ضعيف

سواكان

سواكان فيما يضمنه او في السن الذي يضمن فيه كما مر مع انه ليس من عادته جعل
 التردد في موضوع متقد ولو اخذ منه لكان احسن واما قوله **كان ما كتب**
 المقتوب عند الغاصب اليان الغاصب يضمن السماوي **او قيل عند محمد ومما صا**
 اي عصب عبد فقتل شخص بعد عصبه فقيل به فيضمنه الغاصب كما اقرره
تت ومقتضاه ان يكون القتل بما يقع على العصب وقتل به عند الغاصب
 لاضمان عليه ويحمل ضمانه لان الغاصب ظالم احق بالحمل عليه ولان سببه زما
 كان يذره لو لم يعصب وان كان الغيار لولي المقتول اذ ربما كان يراعي سيده
 بل ربما كان قد يعفوا لاجله بل ظاهر المصنف والشمق الاطلاق وانظر عند **تت**
 في فقرته بما مر ومثل القصاص للحرابة والارتداد وخوها وكذا يضمن ما دون
 المقتول ان كان القصاص بقص العتمة ولو ابدل عبد برقيق كان **او كتب**
 دابة عصبها فماتت ضمنها او تقدم ان مجرد وضع اليد موجب للضمان فكيف
 بالركوب ولذا استشكل ابن عرفة بانه يقتضي انه اذ لم يكن ركبا لم يضمن
 اي وليس كذلك وقد يقال ان غاصب الركوب لم يتقدم له وضع يديه لغيرها
 قاله **تت** وقد يقال نعم وان كان مجرد الاستيلاء يضمن به لكن تقدم ان المراد
 بتعلق بالاستيلاء وان قابله ضمانه فيضمنه حيث المفوت يوم الاستيلاء
 المفوت فذكر هنا المفوت اي الركوب الناصب عنه هلالا كما تقدم فتصو **تت**
 فلا استكال في كلام المصنف **او خرج** الشيء المقتوب وللذهب انه ليس بمقتوب ولربه
 الخيار بين اخذ قيمته يوم العصب وبين اخذه مذبحا مع نقضه عن قيمته
 حيا بل ظاهر ابن رشد ان هذا متفق عليه ولا يريد للمصنف انه ذبح سائة غيره
 لغدا من غير عصبها فيكون من تطاير العصب لانه لان للذهب مساواة
 ذلك في الحكم المتقدم للمقتوب **او مجد** المودع **ودية** ثم اقرها وقامت
 عليه بينة ببقائها ثم هلكت ولو بسماوي وبيئت لهلاك فيضمنها لانها لما
 حجدها صار كالغاصب كما مر في باب الوديعه عند قوله ويجدها في قوله
 بينة الرد خلاف وبعد اعلم ان مدخول الكافي في قوله كان مات مع ما عطف
 عليه امثلة المفتت المقتوب به وفي حجر الوديعه والكل بلا علم وقع في العبد
 وعلي غير عاقل وغيره ليس من امثله وانما هو من مساركه في الضمان فالكاف
 للمتمثيل بالنسبة لبعض مدخولها كالموت والقتل وللمتمثيل بالنسبة لبعض فهو من
 باب استعمال المشترك في معنييه عن من لجازة **او اكل** شخص مقتوبا وهدبه
 له غاصب **بلا علم** من الاكل ما وهدبه له عصب ويؤذي بغاصب فان اعسر فعلى
 الموهوب قدر اكله وما وهدبه له فقط فان اعسر النج او بها لسرا ومن اخذ منه
 شيئا يرجع به على الاخر واما بعلم فهو والغاصب سواد سيد ذكر كل مال له ضيافة

مقتوب

170

كان الرضوخ يبيد الاكل والاشق خلاص العبد
 فتمس بالاشق مع تقوية

أو كره شخص شخصاً غيره **علي التلغ** ظاهره ان العنان علي المكره بالكسر والتلغ
انه علي كل منهما كذا المكره بالفتح مقدم لما ستره علي المكره بالكسر لتسببه فلا
الان اعدم المكره بالفتح ومعلوم علي التلغ انه لو اكرهه علي ان ياتيه بما لا غير
فالعنان علي كل منهما علي المذهب ايضا لكن علي السوا **او خربير** **انقربا** بان خربها
بارض غيره او بطريق المسلمين فانه يضمن قوله **نت** والظاهر ان خربها يلحق
الطريق بلا حائل خربها فيما **قال نت** فان خربها بملكه لا يقصد معنم يضمن
انتهياي ولا يقصد ضرر كما يدل عليه كلام المصنف في باب الخراج فمن التقدي خربها
بملكه يقصد ضرر لوقوع سارق بها وان لم يقصد هلاكه كما ياتي في باب الخراج
ولو وقع محترم غير ادمي فان وقع بها ادمي ضمنه فيما يظهر في النوعين المذكورين
فان خربها بمحل يجوز له يقصد محلك مخرج ادمي ومحترم غيره من الوصول الي زرع
وخوره تسقط عنها محرم يقصد منه وتلف هل الاضمان عليه لانه غير تقدي او
يضمن كما قد يفهمه مفهوم قول **نت** لا يقصد معنم وهذا معنم الوصف
لا بالسخن وهل يصدق في انه لم يقصد خربها الا تلاف جبر ذلك كله
في باب الخراج وغيره **وقدم عليه** اي علي المتقدي جبر البير في الضمان **المردي**
بمعني ضمن لانه ميا سرد ونالحا فربديل قوله **الا** ان يكون خربها **المعين**
نسيان المردي والحافر في القصاص عليهما في الانسان مع النكاح فيهما والفتا
في غيره فان كان احدهما فقط كما في كان خربها حرم مسلم لعبد معين ورداه
عبد مثله قتل المردي دون الحافر وعليه الادب وانظر هل عليه شي من قيمته
العبد ام لا ويجري مثل هذا في المنسحب مع المباشرة وفي الجماعة اذا قتلوا
شخصا وكان بعضهم فقط كما في اريد قوله نسيان بما اذا علم المردي يقصد
الحافر ولا افتقر من المردي فقط كما نقله **ق** عز ان عرفة **او وقع فيلر عبد ليلا**
باب قابو عقب العتق او بعده بمهلة ضمن قيمته لربه فتعلق الحار والمجرد
فعل مقدر لا في المذکور مفتوح الفاق لانه اسم الة يدل على تعلق الفتح بها ولا
يصح تغليبها بما ذكرنا اقره ويرده ما صرحوا به من الحار والمجرد يغلق باسم
العق كالاته هنا ومثله بقوا سد علي كامر ومفهوم ليلا ياتي انه لو وقع قتل
عبد فيد لنا لم يضمن وهو كذلك والظاهر ان القول للسيدة انه فيد موقوف اباقه
لا قول الفاح انه لنا له ولم تقم قرينة علي صدق واحدهما لانه لا يعلم الامن
جهنة ومثله ما ذكره المصنف في دابة واقفة بين الشرب فذهبت ولو اكر
يسقها لم تذهب لوجوب سقيها عليه وحفظها لربها كما يتصله قوله فيما امر
كترك تخليص مستهلك من قسر او مال سيده ولو وقع فيد حرد ذهب حيث يقدر
رجوعه ضمن دية كما ياتي في قوله كراعه وتقدر رجوعه من انه لا موقوف لباعه

بل حيث

بل حيث ادخله في امر يقدر رجوعه فانه يضمن دية **او فتح** يا با مطلقا **علي**
غير عاقل فذهب فيضمنه لتقديره بفتحه **لا بمصلحة** **رب** حيز الفتح ولو
نايما حيث كانه شعور وهذا في غير الطير واما هو فيضمن بفتحه عليه ولو
صاحبه ربه غير نام والظاهر ان المراد بمصلحة ربه في مسيلة المص ان يكون
ممكن هو منظمة شعوره بخروجه وان بعد عنه بسيرا للملاصقة فقط نتيته
لو قال سد الاباب علي بصيبي فقال فعلت ولم يفعل متعديا للترك خير ذهبت
لم يضمن اذ لا يجب عليه امتثال امره وحفظ مال الغير انما يجب حين لم يكن
ربه متمكنا من حفظه وقوله فعلت من الغرور القولي ولو ادخل اجنبي دابة
دار صاحبها فقال ربه اياه اعلق عليها فلم يفعل ضمن لان يكون ناسيا لان
مباشرة لا دخالها بصيرتها امانة يجب حفظها انظر بقية في **نت** **او فتح**
او نقب حررا فخدمته احرمتاغا والضمان وقدم الاخذ لبا ستره لا بمصلحة
ربه فهو محذور من هذا دلالة ما قبله عليه ويقولنا فخدمته احرمتاغا
علم ان هذا غير مكر مع قوله او علي غير عاقل وان كان في كل منهما فتح حرر
لكن هنا فتحة علي غير حيوان وذم ممول قوله وضمن بالاستيلاء فقال
المثلي مع تقيييه او تلافه **ولو** غضبه **بغلا** وحكم عليه به زمن **الخا بمثله**
قوله **نت** واسار الين قوله بمثله متعلق بمقدر ربه للمبا الغنة وهو حكم عليه
لا يضمن المقدر قبل المثلي لان المثلي هو المضمون الناسي عن تلف مثله وجعل
الضمان مع تقيييه او تلافه احترازا عما اذا كان المثلي المعصوب موجودا
واراد ربه لخدمته واراد الغاصب اعطاه مثله فله لخدمته **وان** تقدر للمثلي
لعدم اباته وخو **صير** المعصوب منه **لوجوده** اذا وجد ربه للمثلي الغاصب
يلد غير بلكه الغضب صبر وجوب باحتي يرجع **ليلده** من غضب بركة من رجل
فيما فانما ياخذ المعصوب منه مثله بكذا لا بمصر ان لم يكن للمثلي المعصوب
مع الغاصب بان كان باقيا بيلد الغضب بل **ولو صاحبه** لان تملكه فون يوجب
عزم مثله لا ردي عنه وظاهره وان لم يكن فيه كلفة كما يدل عليه نقل **ق** ان نقل
الحيوان فون بخلاف المقوم فانما يكون نقله فون ان احتج بكيه حمل كما سبق
ومعه لخدمته ان لم يحتج بكيه حمل فان احتج لم يجب عزم قيمته قطعا بل يجب
ربه كما ياتي والمبيع فاسد مخالف للمعصوب اذ قدم انه بقون بتلف فيه كلفة
مثليا او مقوما ويجوز المعصوب منه ان ياخذ عن المثلي الطعام مما اعلى
المذهب لان طعام الغضب يجري مجرى طعام القرض ويشترط التحويل
ليلا يكون فسح دين في دين قاله بعض الشراح ونظر فيه **ع** واعلم ان فون
المثلي بوجبه عزم مثله وفون المقوم لا بوجبه عزم قيمته بل بوجبه التغيير

ومنع الغاصب منه اي من المثل الذي صاحبه **رثبة للتوثق** برهنا وحيل
خشيته صباع حق ربه ومثله المقوم حيث لفتاح الكبير حمل ولم يخذله فان
للعصوب من ان يمنع الغاصب منه واذ اذ منع للتوثق فتصرفه فيه مردود اذ هو لا
صل فيما يمنع فلا يجوز له ان يبيع له مع علمه بالعصب قوله ولا الضرف
فيه بكل وجوه وقوله الحرام لا يتعدى ذمتين ليس من هناك يقبضه قوله وورثه
وموهوبه ان علمه هو ومنه يوقف منع الكفاه وما فان عند الغاصب ولزمته
قيمة كقيمة سادة زجها وطبع عليها الشخص حيث علم ان الغاصب لا يدفع لرب
السادة قيمتها وبه كان يقضي شيخنا الفراهي ووافقه غير واحد من مشايخي
وبه يتبين صحة ما قاله صاحب المدخل من منع الكفاه ان السادة ونحوها مما
يؤخذ مكسورا وبه اذني **مس** وسراوه لا يبيعه ولكن يقتصر ما لابن ناجي وقول
المصنف فيما ياتي او عزم قيمته انه يجوز لكل من ذهب سمي من المعصوب حيث لزمته
القيمة قاله **ع** وعليه ما لا يخفى فاجي ويجوز سرار ورضان مشونته يخلو
مكساكستغية وليس سر موجه معصوب فلها لا اطراف بنية عصبية من مخرج
بعد الزج بالفاق ابن ناجي وغيره وقوله حيث لزمته القيمة اي وعلم ان لا يرد
لربها بشرط حصول الفوت كما هو موضوع المسئلة ولذا كان **ع** لا يمس
سرا يبيع بشرط الغريبة لعدم تحقق عصب نزلها بنا عليا ان الخلا لا يجهل
اصله قال وقد كان شيخنا العارف بالله تعالى اخر المسلمين بمصر من الزمان
يذبح عن اهله ويجعل له منها نفلا **ولا رد له** اي لا يلزم الغاصب برده ليعني
ان للعصوب منه اذا طلب من الغاصب رد ما صلح به في غير بلد العصب الى بلد
العصب فلا يلزمه ذلك لما مر من ان نقل المثل في وقت كالمقوم ان احتاج كبير
كففة ومران المثل فيقوم مقامه مثله وهذا يعني عنده قوله ولبلده ولو صلح به
ثم نكره وحمله عليه ان احكم عليه بالقيمة لعدم المثل في موجد فلا رد له يتكرر
مع قوله ومثله ان اشتره وقد يقال اعلاه مع تداره مع ما مر يشبه به ما بعد
فانه تشبيه بما تضمنه قوله ولا رد له من لا يثبت الكلام رب المعصوب **كجانه**
اي المعصوب منه **بيعه** اي يبيع الغاصب الشيء للمعصوب حال كونه معيارا
بيع الغاصب سواء كان العيب طاريا عنده او كان عنده به قبل العصب **فرد**
العيب عند المشتري **وقال** المعصوب منه انما **الجزء** يبيعه **لنظر بقايه** اي
دوام العيب فلا رد له فيما اجازته وعلله الامام بانه لو سأل النبيت فلوزن
عند الغاصب فباعه سليمان اجازته به معتقدا انه انما باعه معيبا وقال
انما الجزية لا اعتقاد يبيعه له معيبا فلا رد له ايضا عند عبد الحق وظاهره
ح ترجحه على قول بعض الفقهاء في رد ملكه لان تسلط الملك علي

وسمى العيب في قوله

قوله ع

عين

عين المثل اذا وجده بغيره مع الغاصب كذلك لا تسلط له اذا وجده علي
غير صفته فذكره لك مستبها ايضا بما تضمنه قوله ولا رد له **كقوله**
اي لعصيب قطعة مزية ذهب او فضة **صبيقت** اي ما عتبا الغاصب حليا
او سبكها او غيرها من اهرم ونحاس ضرب فلوسا فيلزمه مثل النقرة والنحاس
ولا يقض له بالعين لان مطلق المياعة والضرب معنية بخلاف ما تقدم
من قوله ونحاس بنور ليكمل لا فلوس **وطين** اي يضرب لنا لا يرد بل يعين
مثله ان علم والا فقيمة لان المثل في الجراف يعين بالقيمة واستشكل هذا بعض
شيوخنا بان لزوم القيمة في الجراف للمعرب من ربا الفضل لو دفع مثله
وهذا مستق في الطين فان قيل لم كان الطين مثليا مع ان ضابط المثل لا يفتقر
عليه للجواب انه يكال بالقيمة فينطبق الضابط عليه **دوق طين**
ودقيق عجين وعجين خبز فيما يظهر ويبدل له جعله الطين هنا ناقلا فقيمتا
ولم يجعلوه في باب الربويات ناقلا كالعجين فتعوا التقاضل بينهما احتياطا
للدرا وهذا احتياط للمغاصب فلم يبيعوا بكافة طينه فهو وان ظلم لا يظلم
وغيره اي ما يبدل ك**زرع** فيلزمه لربه مثله فيذر اسم لا يصدر اذ هو
المثالي على الارض وهو الزرع فلا معنى لقوله زرع ولا يجمل زرع علي
عطولا فتضاهيه ان قول المبدور يتوقف على قطبته وليس كذلك ومن
عصب نخلا وشجر وغيره من فقلعها وعزسها بارض فكبرت فلربها فلها
واخذها كحيوان صغير كيد كره في المرونة وظاهره كانت تثبت بارض خري
ام لا فقيدها بما اذا كانت تثبت اخرى واي الا اخذ قيمتها على انها لا تثبت
وعصيب بيض ثم **افرخ** عند الغاصب فعليه مثل البيض والفرخ للغاصب
الا ان عصب ما افرخا كرجاحة ثم **ياض** عند الغاصب ثم **افرخ** ان **حضن**
بيض نفسه فمخرج من الفراخ فلربها كالولادة واولادها بامنت عند ربها
فقصيها ببيضاها فافرخت عنده فلربها الفراهي والنقييد في النض باضت
عند الغاصب بقص على المتروهم وكذا اذا عصب من شخص واحد جاحد وبيضا
ليس ممتا وحصة تحتها فان الفراهي لربها وعليها جرة مثله في نقيه فيها
فان كانا الشخصين فلرب البيض مثله ولرب الجاحدة وجاحته وكما مثلها
في عصبها وما تقصمها الا ان يتفاحش فيغير بها اي اخذ قيمتها يوم العصب
ولا كراوبين اخذها مع كرا الحضن وشمل قوله ان حضن ما استقل بالحضن وشك
فيه غيره وهذا اذا كان المعصوب اثني فان كان ذكرا فحضن مع اثني عند الغاصب
فانما عليه كراوه وانظر لعصبة حمامة من رجل وذكرا من آخر وياضه ورا كرها
الذكر في الحضن وافرخ فيل علي رب الحمامة اجرة في مقابلته حضن الذكر لانه ليس

في عصبها

للقاصب ام لا فرغ لومات جيون حامل فلخرج رجل ما في بطنه من الخيل
فالولرب للعبوان وعليه اجرة علاج المخرج التميمي وانظر هل من له من لخرج بيضة
من مبيته ووضعها تحت دجلة فخرجت فنكون الفراع لربها وبذلك ما في من
عصب خر مسلم فتخلل فلخلل المسلم ام لا وهو الظاهر ان من عصب بيضة
حيوان فخرجت عند القاصب فانه لا يكون الفراع لربها فاولي بيضة الميت والفرق
بينها وبين الجنين انه يخرج جيا بماله رب البيضة لظهارته بخلاف هرة
فان رب الدجاجة لا يملكها بخروجها لاجل اسمها والفرق بينهما وبين الخمر بتخلل
ان الخمر يملكه ربه بتخلله واما ما اخرج من البيضة فاما يملكه صاحب من حضنته
وعصير اي ما عصب **تخمر** بعد عصبه يلزم القاصب عصير من له لا نقله
لما لا يجوز ملكه ان علم كبله والاقبته وظاهر كلامه ولو كان لذي مع انه يملكه
الخمر فيبقي في هذه الحالة ان يخرج اذا تخلل خمره **وان تخلل** العصير ابتدا وكذا
بعد تخمره فيما يظهر **خبر** ربه في اخذه خلا ومثل عصيره ان علم قدره فان جعل
فقبيته كان للمسلم او ذي ميل قوله **كتملها** اي الخمر العسوية **لذي** اي منه
وظاهر انه يخرج في الخمر مثل الخمر التي عصب من ربه في اخذ الخمر وليس كذلك وانما
يجز في اخذ الخمر او قيمة الخمر يوم العصب بخمرة المسلمين والذميين **وتقير**
للخل لاخذ **غيره** اي لمسلم عصب من خر فتخلل بنفسه بل **وان منع** بصاد
مملة فنون مبيتي المجهول كما في نسخة **ق** وهو تقير ان المعتمد الاطلاق في تخللها
والصبر في غيره راجع للذي يوصف الكفر لا بوصف كونه ذميا ولا لا يقتضي
ان المعاهد والمستامن والخبري كالمسلم في تقير اخذ الخمر مع ان من ذكره الذي
في الخبر فالادب غير المسلم فقط **ق** كما في نسخة **غير** بصاد مجمة فثبانه
تحتية مشددة شرط مبيتي للفاعل او للمفعول والكا في معنيته مثل في قوله **كفر**
وحلي **غير** **ثلي** وهي فاعل او نائب وجوابه قوله **فقبيته يوم عصبه** والعزل
وان كان مما يوزن لكن اصله وهو اكتان مثلي والمثلي اذا دخلته صنعة لزمت
قيمة القيمة فتقول المثل بل حصره كبل او وزن او عدد ولم تتفاوت افراده بقيد
بما اذا لم ترخله صنعة والاصار مقوما عند ابن القاسم ونسخة صنع بمجمه فقبيته
او في من صنع بصاد مملة فنون لان منع بمجمة فقبيته لتقدير القاصب اذا عصب
العزل والخلل فضاعا عنده فانه يقين قيمتها وان لم يجز فيهما صنعة بخلاف
نسخة صنع بصاد مملة فنون فاما توهم انه يقين مثليها ان لم يجز فيهما
صنعة وليس كذلك ثم لا بد من كون الصنعة بنا على اعتبارها غير هنية كما مثل هنا
وان كانت الهنية من المفينات كما تقدم في كنفرة صيغت من ان مثلها الخماس
يعمل فلوسا فطلق الصنعة مفيت ونقل المثلي في القيمة اذا دخلته صنعة مفيدة

قسم المخطوطات

اذا كانت غير هنية وبالغ علي ضمان القيمة بقوله **وان عصب جلد مبيته لم يربح**
فانقله فيلزمه قيمته يوم عصبه وان كان يمنح بيعه وبالغ علي غير المربح
لانه للتوهم **او عصب كلبا** ما ذونا في اخذاه كلبه صيدا او طيئا او حرا
فانقله ضمن قيمته يوم عصبه وان لم يجز بيعه قيا ساعيا الفرة في الجنين
وان كان لا يجوز بيع الجنين واما من قتل كلبا لم ياذن الشرع في اخذاه وان
اخذته بتحصن جهلا فانه لا يلزم قائله فيه شي ولا يجزئ لتقريب المص الكلب
بالمال وان لا يذون لان غير مخرج بقوله العصب اخذ مال وغيره بالاذن لسر مال
وبالغ قوله فقبيته يوم عصبه بقوله **ق** اي قتل القاصب الذي القاصب الذي القاصب
لقد يال بعد عصبه فقبيته يوم عصبه لا يوم قتله وليس قتل القاصب
كقتل الاجنبي كما ياتي وفي بعض النسخ بعد ظرفا مبيتا على الضم اي بعد عصبه
وهي موافقة للنسخة المذكورة معني ربه في بعضها بعد ايتا المجر ومترعدا اي
عصبه ثم قتله بسبب عدا به عليه وان لم يقدر على دفعه الاقتله وان وجب
عليه لحفظ نفسه لان القاصب ظالم بعصبه فهو المسلط له على نفسه والظاهر
اخذ الخمر عليه ولان اسباب الضمان اذا قدرت من فعل واحد فاما بعين
اولها عند ابن القاسم واستهيب واستظهره ابن عبد اللام لابن القاسم في
قوله ربح من اخذ القيمة يوم القتل كالا جنين لان القتل فعل ثان
ومن جهة ربه ان يقول لا واخذته بوضع اليد وانما واخذته بالقتل ان يرد
وهو اقبس **وخبر** المعصوب منه **في** قتل **الاجنبي** المعصوب عن غاصبه
عاصيته قتله الاجنبي عند عدا به عليه قادر على دفعه بغير القتل والا فلا
سبب لربه في قتله **ع** اي ولا شيء على الجاني وانما تنبع القاصب لما تقدم ان
ان القاصب يقين السماوي وجناية الاجنبي اذا قتله الاجنبي بغيره فيجزي
ربه بين ان يتبع القاصب او الاجنبي فان تبعه اي تبع المعصوب منه القاصب
بقيمة يوم عصبه تبعه هو اي القاصب الجاني بقيمة يوم الجناية ولو زادت
عليه قيمته يوم العصب وتكون له الزيادة ولا يقال القاصب لا يربح فكيف
يربح هنا لاننا نقول لما عزم قيمته لربه يوم العصب ملكه فلا كلام لربه في الزيادة
وابرز الصمير لجرى ان الجواب على غير من هو له ان ضمير الشرط لرب العصب
وصمير الجواب للقاصب **فان** اختار تبعية الجاني بقيمة يوم الجناية ولو زاد
عليه قيمته يوم العصب فان كان اقل من قيمته يوم العصب **واخذ ربه** من
الجاني **اقل** من قيمته يوم العصب **فله** الزيادة **القاصب فقط** لان الجاني
ولانه لا يلزمه الا عزم قيمته يوم الجناية ولو نقصت عن قيمته يوم عصب
القاصب وفهم منه انه لو اخذ ربه قيمته يوم الجناية لا يرجع له على الجاني وقولي

اول المسئلة في قتل الاجنبي احترازا عن تعييبه فخير به بين ان يعين الغاصب
 قيمة جميع المعصوب فيرجع الغاصب على الجاني بارش الجاني بوجهها وبين ان يخذ
 الشئ المعصوب وينبع الجاني بارش الجانية وليس له اخذه واخذ الشئ الجانية
 من الغاصب هذا ما تعينه المدونة في دعوى **دستور** الكلام المعصوب ايضا
 لا اختلاف التغيير في التلف والجناية ولانه لا يجري فيه وان اخذ به اقل الخزانة
 يودي بالمتكلم مع قوله فيما مر وان تعيب وان قل الي قوله خير فيه **ولما**
 للمعصوب من ارض وختبة او عمود **وهو** **هدم بنا عليه** اي على الشئ المعصوب
 واخذه وعلى الغاصب اجرة المقدم والسق الثاني اخذ قيمته فليخار له ولا يفتق
 لقول الغاصب ان الهدم بناي ولا اعزم القيمة خلافا لابن القصار اذ فيها ضاعفة
 حاله وقوله عليه اي على الشئ المعصوب كما مر فيهم بالاولي لو كان المعصوب
 انقضا فبناها فالمعصوب منه هدمها فان توقف في ذلك لا محل له وكذا ان
 عصب ثوبا فجعله ظهارة لقيمة فله اخذه او يضمه قيمة قال ابو احمد
 يفتق الجنية ويهدم البناء والهدم والتفق على الغاصب وكانا فاقا ذلك
 منه بالترام قيمته انتهى **وله** **علة** عقار معصوب ذاته **مستعمل** الحيوان
 مستعمل ونشأ عن استعماله ككراد اية كاي في قوله ما طاف على الجاكر
 فيه ولا قيمة او رجعها من سفره فلا قيمة ولا كرا لا شأنا عن غير استعمال
 كسهن ولين وصوف فالمعصوب منه وفي كلام **نت** تحالف ان جعلها هنا
 شاملا للعقار والحيوان نجا التشهير للمازري وابن العربي وابن الجيب
 وغيرهم لا خاصا بالعقار مع انه مذهب المدونة وقوله او رجعها من سفر
 علي انه لا يضمن قيمته ولا كرا والمعصوب عليه الكرا كما سهره المازري وابن العربي
 وابن الجيب وسياق نحوه عن **د** وظاهر قوله علة مستعمل ولو فان المقصود
 ولزمت فيه القيمة فيلحق العلة وقيمة المعصوب ونحوه في **نت** عن الكافي
 وهو للمعصوم ولا يرد ان القيمة يوم العصب لان الغاصب لا يقو بالعلقة
 لظلمة وهو قول مالك وعليه جمهور اهل المدينة من اصحابه وغيرهم فيل
 وهو الصحيح وقال ابن القاسم لا كراهه اذ اخذ القيمة انظر ابن وهبان واخذ
 لقوله مستعمل عما اذا عطل كدار غلقها وذا ابنه حبسها وارض يورها فلا يبي
 عليه ولا يخالف قوله فيما ياتي ومنفعة الحر والبيع بالتقنين وغيرها
 لغوات لانه في عصب المنفعة وما هنا في عصب الذات فان عصب ارضا
 ديورها فان علم انه قصد عصب ذاتها فلا كراهية في ثوبها او منقعتها
 فقط فعليه الكرا وانظر اذ لم يعلم قصده او تنازع عامر بها فيه وللتبادر
 من حال ملتزمي ومات بصرفه قصد عصب المنفعة فقط لانه لا يباين عود

فت

سنة الفخرية

الرزقة في الافراج وانما يامرون ان يتاعهم بنوبيرها ان وصلوا الي زرعها بعد ذلك
 فمن اعلى زرعها ويرضون بسبي بسير فليهم في بنوبيرها الجرة المثل كزرعها
 لها **والمعصوب** منه عبد او جارح **صيد** **عبد** **وجارح** بار او كلب اي مصيدها
 وللغاصب اجرة نقيه ولربها ان لا يخذ المصيد ويلزم اجرة نقيه للغاصب
وله **كر** **الارض** **بني** **ت** واستمات والافلا سبي له انظر **والت** **وت** **وذكر** **مر**
 ان بناها استعمال وهو خلاف النقل وعليه كراهة مع قطع النظر عن غيرها
 كما هو ظاهر اطلاقها لانهما ينفع بهما مع عدم الشئ خلاف قوله **كركب** **بفتح**
 الكاف **عبر** بكسر الخاء المعجمة اي يحتاج لاصلاح فزومه واصلاحه الغاصب
 فلما كرهه فينظر فيما كان يوجبه من اصلاحه فيغرمه الغاصب لعدم
 الانتفاع به دون اصلاحه وما زاد على ذلك للغاصب والربيع الخرب كالركب
 الخرب كما في **نت** لعدم الانتفاع به بخلاف الارض هذا الذي ذكره في
 الخبر بالنسبة للماصبي واما بالنسبة لوقت القيام على الغاصب فله اخذه
 منه كما اشار له بقوله **و** اذا اخذ المالك المركب **اخذ** اي ملك تمامه صحت به
ملا عين له **قائمة** اي اذا قال يمكن انفصالها عنه فلا يباين ان مشاهد جاسته
 البصر كزفت وقلقة دون ماله عين قائمة كماله وصواري فله صلحها ثم
 حاله عين قائمة ان كان مسرهما اذ كان هو المصاحب فرب المركب بحجر في تطايه
 قيمته منقوضا وامره بقلعه وان كان غير ذلك كصواري وحيال وتجاذيف
 يحيم رد المعجزة ونحوها فللغاصب اخذها الا بموضع لا غنا عنها او لا بد للمركب
 منه في سيرها كما في **نت** فخير ب المركب فيما عطايه قيمته بموضع كيف
 كان او يسلمه للغاصب انتهى ومقتضى قوله عمالا بد المركب منه في سيرها الفا
 لو كانت سيره بونه سير ابيطيا وبه سرعة فليس لربها اخذه جبر اعلى الغاصب
 ولو قال للمعصوم ترك له مالا قيمة له بعد فليعه كان احسن اذ نحو المشاق والوقت
 القدير يتريك له وان كان له عين قائمة **وميد** **شبكة** بلجر عطف على ارض
 فالصيد هنا بمعنى العفل وقوله فيما مر **وميد** **عبد** **وجارح** بمعنى المصيد كما مر
 اي ولرب شبكة كراهية صيدها ومثلها شرك وريح ونبيل وقوس وجبل وسيف
 والصيد بها للغاصب والفرق بين هذه وبين العبد والجارح قوة فعلهما
 في الصيد زيادة على هذه المذكورات وفي بعض النسخ **وله** **صيد** **شبكة** اي
 وللغاصب صيد شبكة وعليها فصيد محوي صيد ويلزم تشتيت الصيبر
 ولا يستفاد منه على هذه النسخة ان عليه كراهة **والغاصب** **ما** **التفق** **علي** **المعصو**
 كلف ذاته وموتة عبد وكسوته وسغي ارض وعلاجها وقيام بشجر عمال ارضه
 ويكون ذلك **في** **الغلة** التي للمعصوب منه وهي غير الناسية عن تحريك الغاصب

لما مرزاة الغاصب لا يخذها لا في الناسية عن تحريك فانها له كما مر وان لم
ينفق وترجع المصوب منه بما زادته على النفقة لان زادت على القلة فقوله
وما انفق في القلة حرام والذبي انفق محصور في القلة لا ينفقها اليه
المصوب منه ولا الي رتبة المصوب فلا يرجع بالزائد على المصوب منه
ولا في رتبة المصوب وان لم تكن له غلة فلا يملكه والغلة ليست محصورة
في النفقة لقوله وغلة مستعمل والواو في قوله وما انفق واوالاستيناف وما
مبتدأ وفي القلة خبره هذا وفي ابن عرفة ما يغير ضعف قوله وما انفق في القلة
اذ الغلة غير الناسية عن تحريك للمصوب منه ولا يخذ منها الغاصب
شيئا في مقابلة نفقته والناسية عن تحريك له وان لم ينفق فلا معنى لغيره
الاتفاق بها انظر في **ق** ولما قدم ان علي الغاصب قيمة المقوم يوم الغصب
اذا تلفها فادها ان هذا محصور بغير من عطاه فيه مفرد عطا بقوله **وعل**
يلزم الغاصب المثل للمقوم الثمن لا القيمة **ان اعطاه** اي اعطاه رب المصوب
فيما اي المصوب للمقوم **ستخص** **مقتدر عطا** واحدا لكنه مفرد بقرين
او ضمنا كما عطا واحد عشرة واخر خمسة عشر والعشرة مفردة ضمنا **فيه**
اي فيلزم بذلك الثمن للمفرد **او يلزم بالاكتر منه** اي من العطا للمفرد **ومن**
القيمة فايها الكثر لزمه **تردد** وينبغي ان يراد على الثاني بالاكثر الكثر العطا
المفرد كل خمسة عشر في المثال المذكور حيث كانت الكثر من القيمة لان الغاصب
ظالم والخلاف المذكور جاز ايضا فيمن تلف مقوما وقف على ثمن بان اعطى فيه
صنف ثمنا وان لم يتعلق به غصب واما اذا وقف المصوب على ثمن وفات
عند الغاصب بغير تلف فان الغاصب يصمن قيمته ولو اعطاه فيه متعدد
عطا واحدا هكذا يغير ما تقدم من جعل الخلف المذكور في كلام المصوب فيما تلف
وان وجد المصوب منه قاصية هل تنسب بغيره اي غير المصوب **وفي غير محله**
اي الغصب **فله قيمته** اي القيمة وله ان يكلفه ان يخرج هو او وكيله ليرد فله
للمصوب منه فالبا مسنولة في معنى الملازمة في الاول والظرفية في الثاني وانما
كانت قيمته هنا بخلاف المثلي لان الذي يغيره في المثلي هو المثل وربما يرد في غير
بلد الغصب والذي يغيره في المقوم هو القيمة يوم الغصب في محله ولا فرق بين
اخذها في بلد الغصب او في غيره لانه لا زيادة فيها **قاله** وايضا المثلي اي
صنف خاص منه براد قيمته كمرس صعب يد دون يجبري لكل من يخلو للمقوم
اي قيمته لانها لغيتها العدم اختلاف الاعراض في نفس القيمة هذا مراد **ع** هذا
الفرق ولا يباقي ما هو مفرد بغير ما وضع من ان المثلي لا يرد لغيره والمقوم
يراد لغيره فوجه الفرق ان المراد بالمثلي هنا صنفه وبالمقوم ذاته من حيث

ففيه لا من حيث ذاته فقط وان وجد الغاصب بغير محله ولكن **مع** المصوب
المقوم **اخذ** ربه **ان لم يجع** ربه **كبير حمل** في رجوعه لبلد الغصب وان تكلف
الغاصب في نقله بغير بلد الغصب كما في العجاوي لعزم اعتياره لظلمه خلافا للا
ك الاحتياج للمصوب منه والغاصب فان احتاج ربه لكبير حمل في رجوعه عرفنا
او رقيقا خير بين تركه وتضمينه القيمة وبني اخذه بدون اجرة حمل كما هو ظاهر
كلامهم لان خيرته بتفويضه وانما خير به اذا اخراج لكبير حمل لانه لما انعم بقل
الغاصب الاحتياج مما ربحه لحدوث عيب فيه في الجملة وانما لم يجعلوا النقل
هنا فورا لتعين فيه القيمة بخلاف البيع القاسد لانه فيه نقله على انه ملكه
وهنا نقله على انه ملكه الغير فهو متور بالنقل وعطف على قوله كان مات قوله
لان **المرات** بلس الزايم مع ضم الادر وفتح **جارية** فلا تقوت به فيلخصها رجا
وان لم تقدر لسمها على المعتمد **اوسى** **عبد** او جارية **صغرة** **ع** عاد العبد لمقرقتها
فلا يقوت فان لم يعرف ان او غصب **عبد** **او حضاه** **فلم** **ينقص** عن ثمنه فلا ضمان عليه
كما اذا زاد ثمنه عند ابن عبد وس **ومس** عليه ابن الحلب فان نقصه عنه خير بين
اخذ قيمته واخذه مع امرش لنقص كما اذا زاد عند ابن رسلان نقص عند الاعتراب
وخوهم الذي لا رغبة لهم في الخصيان دون اهل الطول ابن عبد السلام وهو احسن
منقول ابن عبد وس اي المتقدم ويؤخذ من المصن ان الخصا ليس بمثله اذ لو كان مثله
يعتق على الغاصب وعزم لربه قيمته قاله بعض السراج وفيه انه انما يفتق بالحكم
رقيقه او رقيق رقيقه كما ياتي للمص **او جلس** **علي** **غير تزوج** **في صلاة** وقام صاحب
الثوب فانقطع قال عبد الملك لا شير عليه لانه مما تقم البلوي في الصلاة والجماع
وعلى هذا فلا خصوصية لقوله في صلاة **قاله** **نت** وانظر هل المراد بالمس التي
يطلب وجوبها او ذبا بينهما الاجتماع كجلس علم او التي يجوز فيها فقط وعلى
الاول يخرج المبلخة دون الثاني وعليهما يخرج المجالس المحرمة والمكروهة
صينين فيهما وعلى المص ايضا بان صاحب الثوب هو المبلر لقطع ثوبه والجماع
متسبب سببا ضعيفا والمبلر مقدم على ذي السبب الضعيف بخلاف القوي فان
الضمان عليهم اما كما ياتي في الجراح من قوله والمستعيب مع المبلر مكره ومكره
وظاهر قوله في صلاة ولو كان كل منهما عاميا بها استنفل كل وعليه نصية ذكرها
وهذا بخلاف من روي على نقل غيره في ثوبي صاحب النقل فانقطع في قيمته الواجب
اي يصمن المقتطعة مع نقص الاخرى فيما ينظر والفرق ان الصلاة وخوها يطلب
فيها الاجتماع دون الطريقة اذ لا حقه في مزاحمة غيره ومثل روي النقل قطع حامل
حطب ثياب ما روي بقا في المدونة وشرحها وقوله **نت** انها تقاس على واطي
النقل وقصور وظاهره ولو وقع الانذار وينبغي عدم الضمان معه كما هو مذهب

الشافي ومثل المصعد الضمان عند ابن رستم اذا استردت جرت زينة مثلا
الي باب رجل ففتح الباب فانكسرت فقد سبل عنهما ابن رستم فقال الا ذكر في
هذه نصا احد ويجري فيها على اصولهم قولان تضمين رب الدار وعدمه وبه
كنت افقر ابن عرفه ونقل ابن سهل في رجل وضع جرة زينة حذا باب رجل ففتح
الرجل بابه ولا علم له بالجرة وقد كان مباحا له وغير ممنوع ان يفتح بابه ويتفرق
فيها فانكسرت الجرة فقتله مالك ليس هو مسيلة ابن رسلان قوله حذا باب رجل
مع قوله اخر ان يفتح بابه ويتصرف فيه ظاهر في الجرة لم توضع على خشبة
الباب بل يقربه وكذا قال ابن رستم لا عرف فيهما اي في مسيلة نصا فتامله
وفرق بعض الشيوخ بين فتح الباب للمعمود ونقده فلا يضمن وبين الباب للمعمود
عدم نقده فبعض ذكره **تت** عند قوله او حذر او اختار ابن ابي زيد في مسيلة ابن
رستم الضمان وهو ظاهر لان الخطا والعهد في اموال الناس سواء اذ ابن ابي زيد وهذا
مجال من بين تنوير ابدار صخره فاحترقت منه الدار ويوت الجيران فلا ضمان عليه
كما في المدونة والفرق علي ما لابن ابي زيد مع ان كلا فعل ما يجوز له ان يفتح الباب
وكسرت الجرة جناية واحدة فهو باسرها والثاني كان اول فعله جازيا والاختصاصية
فيها انما انتابت بعد ذلك فليست مباشرة **اولها** او غاصبا او محاربا والمعمود
ان عليه في ذلك الضمان بل جزم به ابن رستم ولم يحك فيه خلافا ومثل دلالتة
ما لو حبس متاعا عن ربه حتى اخذه للصوص وخوه وظاهر هذا ان لا يرجع لرب
الشيء علي للصوص وخوه وانما ضمانه علي الدال مع انه منسب والظاهر رجوع
الدال حيث ضمن علي للصوص وخوه **او اعاد موقعا** غضبه فكسره ثم اعاده **عليه**
فلا شيء عليه ويرجع بقيمة الصياغة واما لو باعه الغاصب فكسره للمشتري
واعاد على المالك بل اخذه الا بدفع اجرة الصياغة لعدم بقائه قاله **تت** اي
ياخذ الاجرة من المعصوب منه ويفهم من تعليل ان ذلك في مشتري غير عالم بالمعصوب
والا فلكا فكالغاصب ويبغي في الاول ان يرجع المعصوب منه علي الغاصب
بما دفعه للمشتري من اجرة الصياغة ويرى ما يدرا له رجوع الغاصب علي الاجنبي
بارس الجناية حيث عزم القيمة لربه وان اعاده **علي** صيلغة **غيرها** اي بغيره
لها ومثلها تكن ازيدا وانقص مما كان **فقيته** متعينه وليس له اخذه لغوانه
والفرق بينه وبين ما تقدم من تحيير الفوات في مسيلة ما ان الخراج للسير
حمل ان هذا عبرتيه حكما وما تقدم عين شبه **ككسره** فيقيم لربه قيمته
عند ابن القاسم ورجع اليه كذا الابل الحن وجعل **ح** التشبيه في قوله لان ذلك
اي لا يضمن قيمته وانما يلخذه بقيمة الصياغة فان قلت التشبيه لا يبيد
قيمة الصيلغة قلت نعم لكنه مستفاد من قوله او جني هو واجنبي جني فيه وهذا

واضح

واضح في الحلي المباح واما غيره فيلخذه مكسورا اذ الصياغة المحرمة لا يجوز
بقاؤها كذا ينبغي **وعصبة منقعة** **قتلت الذات** فلا يضمن قيمة الذات وان
كان يضمن قيمة المنقعة اي قيمة ما استوي عليه منها ولو جاز ابي سير من الرهن
كعصبة ذابة او دار الفقد انتقاعه بها فقط لركوب وسكني من غير قصد
تملك الذات قتلت بسماوي لاسبب المنقدي فيه وهذا فارق مسيلة
نقدي المستعير والمستاجر اذ اذ في المسافة فالغاصب يضمن السماوي دون
المنقدي علي المقنن خلافا لمناقضة ابن عبد السلام مسيلة التقدي بالسكني
لمسيلة التقدي بالركوب للفرق بان الهلاك زمن التقدي بالركوب لا يعلم كونه
يعزى سبب التقدي بحال والهدم يعلم كونه بلا سببه فان قيل ينبغي ان تنفق المسيلتان
علي الضمان عند علم كونه بسببه وعلي عدمه عند كونه بلا سببه فالجواب ان علم
الهدم ممكن في السكني وغير ممكن في الركوب **او غصب طعاما** تقدمه لربه
واكله ماله ضيافة او بغير اذن الغاصب او اكرهه علي كفه فلا ضمان علي
الغاصب قال في الزخيرة وكيف يليق ان يتنقع الانسان بطعامه ويضمنه
لغيره انتهى وسواء علم مالكة انه له ام لا لانه ربه باسرا تلافه والمباشر
مقدم علي المتسبب اذ ضعف السبب كما مر وهذا مفيد بما اذا كان الطعام
مناسب حلالا ماله والاضمنه الغاصب لربه وسيقتط عنه من قيمته الذي
انتفع به ربه ان لو كان من الطعام الذي ثابته اكله قاله ابن عبد اللام بلفظ
يبغي كما اذا كان الطعام يساوي عشرة دنانير ويكفي ماله من الطعام
الذي يليق به نصف دينار فان الغاصب يفرم له تسعة دنانير ونصف
ويبغي اذا اكله بغير اذنه ان ينفد بما اذا اكله قبل فوته عند الغاصب
ولزومه قيمته والارجح علي الاكل بقيمته لانه اكل ملك الغاصب ويرجع
هو عليه بقيمة المعصوب وقد تختلف القيمة ان اشار له **داو** **لقصت** السلعة
المعصوبة بمعنى نقصت قيمتها **للسوق** اي لاجل تغيره من غير تغير وانها
فياخذها ربهها ولا شيء لعدم اعتبار تغير السوق في هذا الباب بخلاف المسئلة
والمستعير ولعل الفرق ان جعل حوالة السوق هنا مفيدة في اعانة الغاصب
علي ما قدره من ملك الذات والمستاجر والمستعير انما قدر علي المنقعة
ولم يقصد تملك الذات **او رجوعها** اي بالذات **من سفر ولو جرد** ولم يتغير
فلا يضمن قيمة ولا كرا كما في **تت** هنا وذكره هناك ان عليه الكرا وان التغير في كلام
المص لضمن القيمة فقط كما في المسائل المخرجة التي قيل هذه لاني فيهم مع الكرا
ولا يقال بضر حجه بالكرا في المسئلة التي بعدها دليل علي انتفا الكرا فيها
لانا نقول ذلك في نقدي المستاجر وهذا في الغصب انتهى وتقدم ما في كلام الشافعي

علم

نحوه

علم

وقت من الخالف **كسارق** لانه سرقها وتغير سوقها فليس لها سواها
 قاله **تت** وظاهر ساقها ام لا استعمالها لا **ويجمل** ان عليه كراهها
 ان استعمالها وظاهر السر ان التشبيه تام اي ولا يعتبر تغير سوقها **اولا** بل لا
في القدي كسار في المسافة البسيرة كالبريد واليوم ولودون
 برير كسيرة لهونبا وكذا في الحمل ايضا كما ياتي في الاجارة من قوله او حمل تطب
 به والافا كرا فليس تكلم مع ما هنا وهذا كله **ان سلمت** من التعيب **والا** بان
 تعيبت او كثر الزايد في المسافة عن برير او يوم خير في الصور نتي فيه
 اي في اخذ كرا الزايد معها **خير** في اخذ قيمتها **وقدي** القدي ولا يشبه من كرا
 واذا تعيبت واختار كرا الزايد روي فيه ما هو عليه من العيب في اخذها عليها
 معيبة في بعض المسافة الزايدة ان تعيبت في بعضها او عليها معيبة في
 كلها ان تعيبت في اولها وما ذكرنا من اختياره في زايد المسافة الكثرة لا ياتي
 ما ياتي في الاجارة منها اذا سلمت لسيرة الا كرا الزايد يحمله علي ما اذا كانت
 بسيرة وما هنا علي الكثرة ودخل بالكاف عارضة الدابة لركوبها محل معين فزاد
 وقوله فلكرا الزايد اي مع الكرا الاصل في الاستيجار والزايد فقط في العارضة
وان تعيب المعصوب ذاته المقوم بسماوي او غيره ومن عيبته علي العلية دون
 الوخر ان لم يقبل العيب بل **وان قل الكسر** اي انكسار **فديها** لان الواقع
 عليها انكسار الكسر وهو مثال لقل فخيرها بين ان يقمن الغاصب قيمتها
 يوم عصبها وبين اخذها معيبة ولا شي له واسار به لزوم المعيب السماوي
 له **اي اجني هو** اي الغاصب **او اجني خير فيه** اي في اخذ قيمته يوم الغصب واخذ
 شيه مع ارض النقص من الغاصب لان الموضوع انه جني بخلاف ما اذا لم يجز بل
 تعيب سماوي فيغير بين تفضيله القيمة واخذه بدون ارض وخييره في
 تعيب الاجني في تفضيل الغاصب القيمة وبتبع الغاصب الجاني بارسها وفي
 اخذ سيرة وبتبع بارسها الجاني لا الغاصب وقول المعصوب ذاته بخير عما تقدم من
 انه اذا تعيب المستاجر والمستعار من فعل من استاجر واستعار فان زها بخير
 بين اخذ قيمتها او كرا الزايد واخذها لانه في القدي وما هنا في عصب الذات
 كما علمت **كصيفه** بسواد لثوب عصبه ابيض بخير ما لانه **في اخذ قيمته** ابيض
 يوم الغصب **واخذ ثوبه** ودفع قيمة الصنع يوم الحكم للمستعدي ولا يكون ان سركين
 وحمل التعيب اذا زاده الصنع عن قيمته ابيض ولم ينقص نظره **كافي**
 التوضيح وهو مذهب المدونة خلافا في الساجها انظر فان نقصه س
 الصنع عن قيمته ابيض خير في اخذ قيمته ابيض واخذه مجانا كما في الجلاب
 وقال بوا عن ان بخير كالختير الذي ذكره المحرر ولو نقصه الصانع فقوله كصنع

اي لغيره في مسيلة صبغه والصنع هنا بالمعني المصدر وقوله ودفع قيمة
 الصنع بالكسر معني المصنوع به **وفيها** اي الغاصب عرضة وعرضه خير
 المعصوب منه في اخذه اي البناء وكذا الغرس **ودفع قيمة** نقضه بضم النون اي
 قيمته منقوصا ان كان له بعد هذه قيمة كحجر وخشب ومسا ولا الا قيمته
 له كحجر وحجرة ونحوها ودفع قيمة الغرس مقلوعا علي انه ببيت ان امكنه والا فقيمه
 حطبا **سقوط** اي اسقاط **كقفة** في نقضه ان لم يتولها الغاصب اي لم يكن من
 شأنه توليها بتقسيمه او خدمه فان كانتا توليها بنفسه او خدمه لم يسقط
 المعصوب منه في نظيرها شيا والسق الثاني من التغيير الزام الغاصب قلع بنايه
 اي وسجعه مع ستوية الارض كما كانت ويؤخذ منه اجرة الارض من عصبه
 كما فرمه بقوله وعلته مستعمل وكل ارض بنيت فتسقط ايضا من قيمة النقص
 عن المعصوب منه اذا اخذ البناء **تت** ان زال الغاصب ما يخذ المعصوب
 بلا شي كحجر وحجرة عن قيمته قايما للمعصوب لانه يمكنه كما مر بخلاف عدم المسعير
 بناء او قلع عرسه بعد انقضاء المدة وقيل الحكم به للمعير فلا شي عليه كما مر والفرق
 انه للمعير ما دون ذلك بخلاف الغاصب وعطف علي قوله للمعير ولو يغلا بمثله قوله
ومن الغاصب منقعة البضع والحري بالقوت اي بالاستيفاء فله في بضع الحرة
 صدق مثلها وفي بضع الامة ما نقصها عليه كانت او خشتا فان لم يستوف البضع
 بالوطي ولا استعمال الحر بالاستخدام بل عطل كل اعز العمل والوطي فلا شي عليه
كرباعه غاصبه **ونقد بيو** سوا الحق موته او ظن او شك فدية عمديود بها
 لاهلها **قال** ويضرب الفسوط ويحسن سنة وكذا الوافل به شيا بقدر رجوعه
 به وان لم يبيعه فان رجع فانه يرجع للبايع ما عزمه **ومن منقعة غيرها**
بالقوت وان لم يستقله ولا استقله كذا راعها وعبد ودابة حبسها ولم يستعملها
 وكذا اذا عصب المنقعة فلا يخالف قوله فيما تقدم وعلته مستعمل لانه في عصب
 الذات **وهل يجزئ ساكبه** اي الغاصب والحري غيره لان الفرض انه ظلم فيسكوه
لمعزم بقع الراي للسددة متعلقا ببيعتهم وكسرها متعلقا بساكيه اير الظالم
 وهو يعلم انه يتجاوز في ظلمه ويغيره ما لا يجب عليه **زايدا** معقول يقمن
علي قدر اجرة الرسول المعتاد ان لو فرض ان الساكي استاجر رجلا رسولا والا
 فليس هنا رسول بالفعل **ان ظلم** الساكي المشكوا في شكواه للمعزم فان لم يظلم
 بل كان مظلوما لم يفرم القدر الزايد علي اجرة الرسول واما القدر الذي يخذ كرا
 فان للشكوا يرجع به علي الساكي سوا كان الساكي ظالما او مظلوما فقوله ان ظلم
 اي وكذا اجرة الرسول لانه عليه بطريق الاصله كما يرد عليه كلام صاحب
 هذا القول وخيئذ فيقال لافرق بين هذا القول والذي بعده وهو قوله **او**

صاعا

منه بالتمن علي الغاصب ولو اعسر فلا رجوع له علي المشتري وذكر هذا مع علمه
من قوله ولربيه امضا بيبعه لدفع توهم ان محل رد المبيع مالم يحصل من المشتري
عشق فانه كالمفوت وذكر قوله واجازته مع علمه من قوله تفقر الخ ليعتبر حجة
بما علم التراما ويمكن ضبط واجازته برامطة اي وله تفقر حيا للمشتري لما
اشترى ولا يقال ان البيع مع من عن الاجارة لانا نقول بما ينوهم ان الاجارة ليست
كالبيع لانها حصلت بوجه مشروع ولا تقوت علي ربحها لانها مائة تنقضي بها
ومثل البيع لهينة وسائر العقود واما اذا انعقد الغاصب واجازته فله عتقة
ويخذ منه قيمته فلا يلزم عتقه ان العتق ليس بقوت عند الغاصب فليس لربيه
اخذ قيمته بل عين شبهه واما اذا اجازته علي ان لا يخذ منه قيمته فانه يلزم
العتق **وممن اشتري من قاصب لم يقلم** بعضه **في عدا** اي في تلافه عدا وهو
حينئذ مع الغاصب في مرتبه واحدة علي العتق في اتباع ربه اي بما ساء بمثل
المثل وقيمة المقوم فان تبع الغاصب فبعينه يوم الاستيلاء ولم يرجع علي المشتري
وان تبع المشتري وذلك يوم تقديره رجح علي الغاصب فان قبل قدم المشتري
بغيره لاخر رتبة فلم يرد هذا يوم التقدي قبل لانه عند المقصد التملك من يوم
وضع اليد مع ثبوت التلف عدا اعني عزمه يوم التقدي بخلاف المشتري السابق
فانه لم يثبت تقديره فيجوز ان لا يغير المبيع فلذلك عزم من اخر رتبة ويؤيد
لا تلغه عند المشتري من سماوي في معصوب لغاب عليه وقامت بيته علي تله
وفيما لا يغاب عليه حيث لم يظهر كذبه فلا ضمان عليه ويرجع ربه بغيره علي
الغاصب **ولا ضمان عليه** اي علي المشتري في **علة** استعملها غير علم بان بايعه
غاصب ولا علي الغاصب فيما استقله المشتري لانه لم يستعمل كل يوم من قوله
فيما امر **وعليه** مستعمل والفرق بين عدم ضمانه علة المشتري منه وبين ضمانه
علة موهوبه كما ياتي في اخره من يده بغير عوض فكانه لم يخرج من يده بخلاف
يبعه **وهل التلف والقبيل الخطا** من المشتري غير العالم بان بايعه غاصب
كالعهد فيضمن الزان او كالمساوي فلا يضمنها **تاويلان ووارثه وهو هو** اي
الغاصب **ان علم الكفو** في ضمانها الفتيمة لكن الموهوب بضمها يوم التلف ويضمن
العلة قبل يوم التلف فله مستحق الرجوع بها علي ايها ساء ولا يتصور بعد
يومه واما المشتري منه فيضمن القيمة والعلة مع علمه بعصيه فلوزاد
ومشترية ان علم الكفو كان اسما **والا** اي بما بعصيه **بدي** بالغايب وتركته حتي
في سماوي وخطا علي وارثه وهو هو بغير القيمة والعلة لما اعراه السلم لان
القاسم وهو المعتمد كما يبيده ابره بان **كتبت** عن الكافي ويحت في بيان الضمان
يوم الاستيلاء فالعلة بعد له واجيب بانه خلف ذلك علة اخرى وهي ان الظالم

لا يرجع

لا يرجع لعدايه وبانه مبني علي ان الضمان يوم التلف ولا غرابة في بنا شهر علي
ضعيف كما اشار لذلك بقوله **ورجع عليه** اي بالمعصوب منه علي الغاصب للمالي
بدليل ما بعده **بغلة وهو هو** اي بالغلة التي استقلها الموهوب من السير للمعصوب
ولا يرجع الغاصب بما يرجع به عليه علي موهوبه وارجح علي الغاصب بغلة
موهوبه فاذا ما استقله هو ثم جعل الرجوع علي الغاصب بغلة موهوبه اذا
كانت السلعة قائمة او فانت ولم يجز تضمينه القيمة اذا لا يجمع بين الغلة
والقيمة خلاف السلم واما المشتري منه غير العالم فلا يرجع المستحق علي الغاصب
بغلة **فان اعسر الغاصب فغير الموهوب** يرجع بما استقله فقط لا بما استقله
الواهب قبل الهبة واعرف ان اعسر ابيع او لهما ساء او من اخذ منه ساء لا يرجع
علي الاخر في صورته وقول **تت** فان اعسر فغلي الموهوب ثم يرجع بها
الموهوب علي الغاصب اذا يسرقه في البيان انه بخلاف مالكه حذر
ع بطرة السلم عن طرد وانه واي الحزن عليهما من عدم الرجوع لانه يقول
وهي كشيء فاستحق واما وارث الغاصب فلا غلة له علم بعصيه ورثه
ام لانتان مليا ام لا حيث كانت السلعة قائمة واما الوارث وصهر الوارث
القيمة فله الغلة لا للمعصوب منه لانه لا يجمع بين الغلة والقيمة **ولفق**
شاهر بالغصب اي يجازينه من زيد **لاخر علي قراره** اي الغاصب **بالغصب** اي بانه
عصيه من زيد **كشاهد مملكه لثان لغصبك** اي بعصيه منك واخذتني
المشهود به **وجعلت** فيه ايها المشهود له في المسيلتين **زيد** فقط اما في الاخر
فلانه لم يشهد له واحد منهما ملكها اذ قد يغصب من مستجير ومستاجر ومود
ومرتمن واما في الثانية فلان شهد الغصب لم يثبت له ملكه وشاهر الملك
لم يثبت له غصبا فلم يجتمع في ملكه ولا غصب قاله السلم لاما لخلافه لان
اي زيد في الثانية وان افتقر عليه **تت** قبل السوادة **لان خلف مع شاهر الملك**
انه شهد ملك بحق يمينه كماله للنصاب في الثانية اذ هو الذي فيها شاهر الملك
وكذا جعل كزيد اذ اختلف مع شاهر ي غصب شهدا علي معاينة غصبه منك
او علي قراره بانه غصبه منك ويترتب علي قوله وجعلت زيد اذ له النصف
فيه باستقلال لا يبيع اذ نكح امة وانه اذا اني مستحقها اخذها ان كانت
قائمة وفيه ان فانت وانه يضمن السماوي علي ما يغيره السلم في اللقطة
ويختلف ايضا بين الغصا ما بيعت ولا وهبت ولا صدقت ولا خرجت عن
ملكك بوجه من الوجوه وهذا المثل ان الوارث هو خطه فلا بد من خلفه
بيمينين اخرهما مع شاهر الملك والثانية يمين الغصا ولا يكتفي بالثانية
وان كانت تتضمن الاولي علي ما جزم به ابن رشد وجزم الصحابي بالالتزام يمين

بين الفضا وعلى الاول فهل له جوهها في يمين واحدة وبه جزي العقل والخلق
وان اصب امرأة استكرها كما وجد باصل المصوب بعد كيباض كلمة الاقضية بخطه
نقمة المسئلة اي ادعت استكرها علي الزيني **علي رجل غير لايق** به ما ادعت
عليه بان كان صلبا **بالانطلاق** به اي بكلمه او بذي له **حذنه** اي للزني للستقا
مرادعت استكرها ان ظهر بها حمل وكذا ان لم يظهر الا ان ترجع عن قولها فان
تعلق لم تحذر الزني وتحد للقدف تعلقت به ام لا ومعلوم غير لايق امران
لحدتها ادعواها علي فاستق فيسقط عن حد القدف وكذا حد الزني لان
ظهور الحمل ولم تتعلق به فتعد للزني ثابته ادعواها علي مجهول حال الحد
الزني كالصالح ان تعلقت سقط والالزها واما حد القدف فان كانت
تحتشي الفضيحة سقط ان تعلقت والاقية خلاف وان لم تحتش لزمها ان لم
تعلق وان تعلقت فيه خلاف وانظر اذا سلك هل هي من تحتشي الفضيحة
ام لا وليس لها مهر علي واحد من الثلاثة لان ما ذكرته اقرار علي نفسها وعلي
المدعي عليه فلا تواجها باقرارها عليه وايضا فقد ذكر ابن رشد عن رواية
عيسى بن ابراهيم القاسم انها لا صدق لها فيما اذا ادعت علي فاستق وتعلقت
به فاولي ان لم يتعلق واولي علي مجهول الحال والصلح ولا يرد علي ذلك
قول مالك في معصوية احتملت بمعايينة بيته ثم خرجت مدعية وطيله
لها عضا وانكرها المهر ابن القاسم لان الشهادة وان لم تنقر في الحرة
لعدم معايينة الوهي فلها المهر وانما لم ترد هذه علي ما ذكرناه في مسئلة
المص لانه في مجرد دعواها وهذه احتملت مع شهادة بيته على اكرامها
علي دخولها محلها ولذا ذكرها ابن عرفة قبل مسئلة المص ولها ذكر العقب
وكان بينه وبين المقدي مناسبة عقده به فقال **والمقدي كان علي بعض**
للسلعة كخرق بجامعة لثوب وكسر بعض مسحة بخلاف القاصب فانه كان
علي جميع السلعة ومن غير القالب انه منحد علي كل ما كثر به دابة او مستقيم
لوضع معين وزاد في المسافة المدخول عليها فاما مقديان علي كلا علي
لعض ومع ذلك جعلها من المقدي لان باب العصب فللقيد بقوله
غابا لا ادخال واعترضا بخرقة **وصر** احتياج ادخالها الي قيد الثبايان
المقصود بالمقدي انما هو الركوب الذي هو منفعة الدابة فيما زاد علي
المسافة والرفقة تابعة لذلك لا المقصودة بالمقدي ولا تخافي الفرق
بين فصد عصب الدابة وفصد عصب ركوبها الي مسافة بعد ما اذن
له فيها التهي واما حرق بجامعة نحو الثوب المستعار والمستاجر وتدل
الدابة كذلك فلا يتحملها تعريفه الا بزيادة غالبها وذكر الاسم **وتت** ان ما ذكره

كأنه من غش البصير ام لا

المص لير

المع ليس تعريف المقدي وانما هو اشارة الي ما يفتقر فيه المقدي من القاصب
وفيه سبي لان ما يميز السبي عن غيره تعريف وما يفتقر فيه المقدي من
المقدي ايضا ان القاصب يعتم الفساد السير بخلاف المقدي قاله الشر
وتت وفيه نظر فان المقدي يعتم الفساد السير ايضا كما ياتي ولو قال بدل
هذا ومنها ان الفساد السير من القاصب يوجب لربه اخذ قيمته المعصوبان
والفساد السير من المقدي ليس لربه الا اخذ رتب القصر الحاصل به لكان ظاهر
قاله **وتت** ويمكن ان يجاب عنهما بانها اراد ان القاصب يعتم الفساد السير مع
تخير المعصوب منه في تعيين القيمة بخلاف المقدي فلا يعتم السير مع تخيير
المعصوب بل يعتم القصر فقط كما يقول المص وان لم يعرفه فتقصه ومنها
ان المقدي لا يعتم السماوي والقاصب يضمه ومنها ان المقدي يعتم عمالة
ما عطل بخلاف القاصب وفيه تخفيف عليه وتشد يد علي المقدي عكس ما قبله
وتشمل قولما جاز الجناية عمدا او خطأ ولا ينافيه التخيير بل يقط المقدي لانه من الامور
الاصطلاحية ثم اشار الي ان المقدي يعتم قيمة السلعة في الفساد الكثير دون
السير فانه يعتم فيها نقصها فقط بقوله **فان افادت** في العهد كما هو ظاهره
ومثله الخطا فاحذر حذر المصوب فيقول فان **المقصود انقطع ذب الدابة**
مسلم **ذبي هيئة** ومروءة كقاضي وامير لا غير ذي هيئة الا ان تكون هي ذات
هيئة مسلم ولا تنف عنها او قطع بعض ذب ذي هيئة فيضمن القصر فقط
الا لغيره في جميع فقيه ما ذكره المص وما تقدم من ايراد الدابة ذات الهيئة علي
المص مبني علي جعل دابة مضافة اليه فان جعل دابة في كلامه منون او ذي
صفته تشمل كلامه للصورتين ولا يمنع ارادة ذلك وصفها بذي فكان الوا
ان يقول ذات لاننا نقول في الحديث فاذا ابراهة اهلب طوبل السمر وفيه ايضا
فاتي بدابة ايض في فوق الحمار ودون البعل فذكر وصف البراق لانه دابة بمعني
حيوان فزاع في الوصف المعني **واذ هما او قطع** **مليتان** مثلت السلام
اولين شاهة وهو المقصود الاعظم منها ان المقدي عليها ما امر اذهبه او قلله فان
قلت لاحاد بقوله هو المقصود لاستفادته من قوله فان افادت المقصود
قلت المقصود بقول بالنسب ان يشمل المقصود الاعظم وغيره ولا شك
ان لير الشاهة مقصود منها لكون تارة يكون معظم المقصود وتارة لا يكون معظمه
فلو اقتصر على الاول لاقتضي ان الجناية للمفسدة لئبها توجب ضمان القيمة
كانت هي الاعظم منها او دونه وليس كذلك اذ الموجب لتعيين القيمة انما هو
الفعل المفسد للبهمة بحيث كان معظم المقصود منها **وقل عيني عير او**
قطع **يديه** **وله لقره** **وتقصه** **او قيمته** **والتميرة** فقط يلخذه ومثل الملم بعينه

بقوله كلين بقرة او ساة لسير هو المقصود الاعظم منها و قطع يد عبد او عينه

الا ان يكون مباحا و اذا بد او عين واحدة فيصير قيمة في الاخيرين وكذا في الصانع
كما حكى ابن رشد الانفاق عليه جميعا ذكره ابن عرفة و اما قطع الرجل الواحد من
الكثير و اذا غدي علي عبد عمدا مع قصد سبب و اذ ان المقصود منه اول وقت
من السيد اخذ قيمة **عق عليه** اي علي المقدي بطول **القوم** اي ان طلب سببه
قيمه لان اخذه و نقصه فلا يفتق و لان كانت خطأ او عمدا بغير قصد سبب و دخل
في قوله ان قوم ما اذا ارضيا علي التقويم فيما لا يجب فيه تقويم كجناية عمدا
فيما سبب قصد و لا تقب المقصود و نحوه **لحق** فقوله ان قوم اي برضي صاحبه
فقط كجني المقصود و برضاهما معا في غير مقيده **ولا منع لصاحبه** اي ليس
له حبه اي اخذه و اخذ نقصه **في الفاحش** المقيت معظم المقصود و انما له
اخذ قيمته **على الراجح** عند ابن يونس و هو مقابل لقوله فله اخذه و نقصه او قيمة
وهو خاص بالجناية علي و يفتق بالمثلثة اي انه عند ابن يونس يفتق علي سببه
اخذ قيمة الرقيق لا اخذه مع نقصه فيجبره الحاكم علي اخذ قيمته و الجاني علي
دفعها ليعتق عليه العبد فلا يجرمه سببه العتق باخذه مع نقصه فهذا
مقابل لما قدمه من تخيير صاحبه و ما قدمه هو مذهب المدونة و في كلام السالكين
وقت و جدي نظرا و اما غير الرقيق فحكمه عند ابن يونس حكمه عند غيره
و قد تقدم **وركي** الجاني بغيره و يدونه و يكتب بالالف **النوب** الحاصل في جناية
عمدا و خطأ **مطلقا** اي سوا لم تقب المقصود او اذ انته و اخذ اخذه و نقصه
لان اخذ قيمته و قد يتوهم من المص علي ما قرناه عليه ان المقدي يلزم
بشيئين رقب النوب و ارش النقص قبل الرقب و ليس بمراد كما قال **المراد**
انه يلزم بشيئين رقبه و ارش النقص بعد الرقب و ارش قبله فهو كغيره
ظلم علي الجاني و بين الامرين فرق مثلا ارش النقص قبل الرقب و رقبه خمسة
واحدة الرقب و رقبه فانما يلزمه درهم واحدة الرقب و خمسة ارشه في نقصه بعد
لا عشرة التي هي ارشه قبله **وفي لزوم اجرة الطبيب** و قيمة الروا علي جاني علي
جر او عبد ثم ينظر بعد البري فان بركي علي غير شيئين فالادب فقط علي المقعد
و علي شيئين عزم النقص و هو الراجح بالاولي من قول النوب و القول الثاني عدم
لزوم الاجرة و قيمة الدالة ثم ينظر بعد البري عزم النقص ان بركي علي شيئين
لا علي غيره **قولان** فلهما في جرح خطا لسبب فيه ما لم يقرر او عمد لا يقتصر منه
لاتلافه و لعدم المساواة او لعدم المثل و ليس فيه ما يقرر ايضا و انما يتفق عليهما
كم قول النوب لان ما يتفق علي المدواة غير معلوم و لا يعلم هل ترجع لما كانت
عليه ام لا و الرقب و الجناية معلوم ما يتفق عليهما فيرجع اني ما كانا عليه

فصل وان زرع غاصب ارض او منفعتها فاستحققت الارض المدلول

عليها بزرع اي قام مالها فليست هذه المسئلة من مسايل الاستحقاق الذي عرفه
ابن عرفة بقوله رفع ملك سبي بنبوت ملك قبله و خريته كذلك بغير عوض اذ
لا يصدق علي اخذ متاعه من غاصب ارضه ملك لانه لا ملك للغاصب و لا يفتق
برفع **فان لم يتفق بالزرع** قبل ظهوره او بغيره **اخذ بلا سبي** في مقابلته بده
او اجرة حرته او غيره اي فقي المسحق باخذه ان شاها ان الا ان يبريريه
قلعه علي ما في **تت** عن الموصيخ و الذي في **قد** قوله اخذ بلا سبي ان شاها ان شا
امر به بقلعه كما في الموصيخ انتهى فقيه تورك علي نقل **تت** عنه و ليس له انقا
واخذ كرا الارض لانه يودي الي بيع الزرع قبل يد و صلاحه كما ياتي نحوه عن
ابن يونس و **الابان** بلغ ان ينتفع به ولو ربحي اليها **فله** اي للمسحق **قلعه**
اي امر به بذلك و يستوي الارض و ذكر شرط في قوله اخذ بلا سبي و قوله فله
قلعه فقال **ان لم يفت وقتا** اي ابان **ما** اي زرع **ترادله** مما زرع فيه كجرح عبد
لغو و غيره المدونة عليه لانه قول اصبح تابع اتباع الامام و يحتمل مجاز فيهما
و غيره ابن رشد و هو القياس انتهى و هو ظاهر عبارة للمص لان حذف المتعلق
يؤذن بالعموم ولكنه لا يعاد الا اول و عدل عز ان يقول ان يفتق ما ترادله
مع كونه لغرض بل لا يتوهم انه لا يبر من ثبات وقت جميع ما ترادله فيخرج ما اذا يفتق منه
جز فقال ان لم يفت و عدم فواته يصدق ببقائه منه و اشار لقسيم قوله فله
قلعه و هو المسوق الثاني من التغيير بقوله **وله** اي لرب الارض **احده لقيمته**
على الختام مقلو عما تقدم و يبيح في الارض و يسقط من قيمته مقلو عا عنه كلفة
قلعه ان لو قلح حيث كان الغاصب شأنه ان لا يتولاها بنفسه او خريته علي الابان
المواز في بنا الغاصب و عرسه و قال ابن القاسم هنا لا تسقط الكلفة فيهما و للقول
عليه كلام ابن المواز هناك كما تقدم و نحوه لا يلحق فيبني ان يقول عليه هنا
ايضا نظر فاذا كان شأنه توليه بنفسه او خريته اخذه بقيمته مقلو عا
من غير اسقاط كلفة قلعه لو قلح و كما له اخذه بقيمته مقلو عا له ابقا و طرز
واخذ كرا الستة ممة في العرضي المذكور اي بلغ ان ينتفع به و لم يفت وقت ما تراد
له دون القسم الاول في المص و هو ما اذ لم ينتفع به فليس له ابقا و لاخذ كرا ايضا
منه و فرق ابن يونس بانه فيه يودي الي بيع الزرع قبل يد و صلاحه لان مالك
الارض لما ملكه الشرع من اخذه بلا سبي و ابقاه لزارعه بكره فكان ذلك الكد
هو ضاعه في المعنى فهو يبيع له علي الشقفة و **الابان** فاق و وقت ما ترادله **فكر**
منهما في **الستة** لازم للغاصب و مثل قوله فاستحققت استحقاق ذات الارض
او منفعتها كما استرنا اليه يمكن استلزام رضا لغيرها فقوي اخذ من غيرها فانه يثبت

للمتاجر حيث يقع على اجازته ما ثبت لما ملك الارض التي لم يجرها وهو ظاهر ولا
يقال لعصب ليسخ اجازته كما ياتي في قوله وبعض الارواح عصب منقعهما وحيث
فلا كلام له لانقول فسخ الاجارة حق له فله تركها والبقاء لاجازته او يجرها
للمتاجر هنا على ما اذا انقضى على زرعها من يمكن دفعه بالحكم وما ياتي من الفسخ
في عصب المنفعة على ما اذا اعطيهما من لا يمكن دفعه بحكم **لذي السببية** تشبه
غيره كما من زرع ارض بوجه سببية او اكثرها بان كان وارثا لغيره صاحب او اثرها
من عصبها ولم يعلم بالعصب ثم استحقها سخر قبل فوات ابا ان ما تزد تلك الارض
لزراعتها وليس المستحق الاكثر تلك السنة وليس له قلع الزرع لان الزارع زرع فيها
بوجه سببية فاذا فات الابان وليس المستحق على الزارع شي من تلك السنة
لانه قد استوفى منقعتها والغلة لذي السببية والمجهول للحكم كما ياتي في تبيينه
في لزوم كرا سنة فقط بغير فوات الابان بل بغير بقائه وهذا في ارض لا تزرع
الامرة في السنة وياتي بحرف زرع الفيدر في قوله وفي من يزرع فان المراد بالسنة
البطون وعطف على ذي سببية الذي هو اسم بمعنى صاحب سببية الفحل وهو
قوله **او جعل كاله** اي حال الزارع كالح او كزري الارض كما للشر وت وقال
اي حال من وصلت منه ليد المستحق منه هل هو غاصب ام متاع وقد كان
اكرها فان علي المكثري كرا سنة المستحق ان لم يفت الابان والمكثري ان قامت
استحقاقه على ان ذوا سببية والغلة له كما مر لان الغالب في الناس عدم العدا
والكرا المعين كعند اوثوب معين ان استحق قبل حرث الارض المكثرة به الفسخ
واخذ المستحق شبهه والمكثري ارضه وان استحق بعد حرث المكثري **لها فوات**
بحرما قبل زرعها **فيما بين كسر** لارض **وكثر** منه فلا ينسخ الكرا وهذا معني
فواتها ويلخذ المستحق شبهه والمكثري على المكثري كرا المثل في الارض وهذه
حيث من افراد قوله وفي عرض بعض الحر او ولي من حرما زرعها الذي لا يحتاج
لحرث كالبرسيم وكذا بالقل الحب عليها حيث لم يجتحر حرث فيما ينظر لان الخراج
له فلا تقوت وما قررناه من ان كلامه هنا فيما اذا استحق الكرا المعين ظاهر لا فيما
اذا استحققت الارض المكثرة لانها اذا استحققت لم يقع للمكثري كلام حرما
المكثري ام لا **وان** الجاز مستحق الكرا العقدي كان **المستحق** المذكور **لغيرها**
سواء كانت موجرة سنة او سنتين كما في د بدل ما ياتي **ودفع الحرث** للمكثري
فان ابي المستحق من دفع الحرث له **قيل له** اي للمكثري اعطى المستحق
كرا سنة او سنتين لانه لم يرد الفسخ بل اجاز العقدي بسببه **والا فظ اسمها**
لرب الاجرة **لا سبي** من كرا الحرث وما قررنا علم ان قوله وللمستحق الخ من سببية
ما قبله حيث اجاز مستحق الكرا العقدي فان لم يجزه ولخذه فله المكثري على

اي ان

المكثري

المكثري كرا المثل ومنقصبه انه في استحقاق الارض والاولي كما في جعله شاملا
لها فيكون اول الكلام في استحقاق الكرا وقوله والمستحق الخ في استحقاقه حيث
اجاز ذلك المستحق وفي استحقاق الارض من ذي سببية وقد كان حرما فللمستحق
يجر ايضا **واذا** الجرا لارض من هي **في** يده وهو ذوسببية **سبي** زرعت
سنة مثلا فاكثر ثم استحققت وفات الابان وقام المستحق فلا شيء له في امضى
من الاجرة **ويبيع** العقدان **شا او يبيع** في باقهما وحمل الامضا **ان عرف السببية**
اي عرف ما يوثب ما استحقه من بقية السنة من الاجرة في المستقبل باهل الفرصة
او كون المنكار بين من اهلها او كون الزرع في اجزا السنين مستويا لتكون الاجارة
بمن معلوم والاردي الي بيع سلعة بمن مجهول وهو متبع وما قررنا به
المص من انه في السببية نحو **مجدج** وعنه بعضهم فيه وفي غيره للعللة المذكورة
وقوله وفي السنين الخ عطف على اخرها والمعطوف حقيقة قوله ليسخ بالرفع
فانه في تاويل المصدر وان محذوفه وهذا السير يساوي انما الساد نصبه مع
حذف ان وفي سبين منقول بالمستحق وفيه بقوله ليسخ والتقدير
والمستحق في مسئلة كرا سبين الفسخ والامضا او التقدير والمستحق الفسخ
في مسئلة كرا سبين اي في كرا ذي السببية كما في السنة او حرث من عصب الحرث
قيد بقوله ان عرف السببية لان الغاصب يرجع عليه بغلة للمستعمل كما مر **واذا**
امضى المستحق الكرا وكان الاول انتقد جميع المدة او بعضها في حيا واولي ان لم
ينقد شيئا فانه **لا خيار للمكثري** **العقد** اي لاجلها اي ان خيار المكثري لاجل
خوف طر واستحقاق ثان بعد الاول منتفعا فلا كلام له في فسخ العقد فيما بقي
من المدة اي ليس له ان يقول نا الارض الا بامانة الاول للملايه ولا رضني
بالمستحق لانها اذا استحققت لا اجز من ارجع عليه لعدم المستحق **وانتقد** المستحق
حصنة فيما بقي من المدة اي فقبوله بلخا جرة ما بقي من مدة الاجارة اي يلخذها
الان بشرط ان اشار للاول منها بقوله **ان انتقد الاول** وهو المكثري اي ان كان قد
اخذ جميع الاجرة عن مدة الاجارة **وح** يلزمه ان يرد الى المستحق حصنة ما بقي
من المدة الثاني ان يكون المستحق مامونا في نفسه اي دارين وجير كما اشار له بقوله
وان هو اي المستحق بان لم يحث من دين احاط به فان خاف لم ينقد المستحق
الا ان ياتي بحيل ثقة قال ابن يونس لعل هذا في دار يجاق عليها الخدم واما ان كانت
صحيحة فانه ينقد ولا حجة للمكثري من خوف الدين لانه لا حق بالدار من جميع
الفرمانه من وقول المص ان انتقد اي انتقد الكرا بالفعل او شرط نقده او كان
العرف نقده واما لو انتقد لعضه بالفعل فان عينه عن مدة كان لمن تلك المدة
وان جعله عن بعض ميهدم كان يديهما على حسب محلي مالكل وكذا يقال فيما اذا شرط

لعضده او جري به اي بنقد البعض عرف **والعلة لذي الشبهة** كشر ومكر من غاصب لم يعلم بعضه لا واره مطلقا كوهوبه ان اسر الغاصب ولا يجاز ضابطها موانا فلا علة له كما لا يلحق خلافا **تت** في كبره وان كان لا يفلح زرع واحد من هؤلاء الثلاثة ولا يهدم بناه فذو الشبهة الذي له العلة اخضر من ذي الشبهة الذي لا يفلح عرسه ولا بناوه وعطف على ذي قوله **او الجوهل** حاله هو غاصب ام لا وهل واهبه غاصب ام لا **الحكم** بالاستحقاق علي من هو يديه ثم تكون المستحق فلام الحكم للغاية بمعنى اي العلة تكون لذي الشبهة او الجوهل من يوم وضع يده اي يوم الحكم به لذلك المستحق وكان القياس ان تكون المستحق عليه الحكم لكن للمصنعي في باب الفضا علي خلافا حيث قال والفقهاء علي المفقهي له به وهو مذهب المدونة وان كان خلاف القياس لكن زياد بن يحيى قوله والمستحق علي المفقهي له به في من الخصام فقط لا ما قبله فلا اسكال في كلامه هنا بل هو علي القياس **كوارث** لذي شبهة او لمز جهل حاله او وارث لمشر من غاصب لا وارث غاصب فلا علة له اتفاقا كما في **تت** ودعوى التوضيح انتفع بنفسه او كرم بغيره علم بان مورثه غاصب ام لا **موهوب** من غير غاصب كمنه ان اسير الغاصب لان اسر فلا علة له هو به فيرجع عليه **ومتشر** **معلم** من الغاصب **اي يعلموا** اي تحقق عدم علمهم او جهل علمهم لمعلم علي عدم العلم استصحابا بحال المسلم فالعلة لهم اي يوم الحكم به للمستحق وهذا شرط في الثلاثة المذكورة علي ما قرنا به قوله كوارث **والجمع** علي حقيقة فان حمل علي وارث الغاصب كانا شرط لبعالغيره وجمع ضميره باعتبار الافراد كقوله تعالي هذا ان خصمان احقتموا واما وارثه فلا علة له علم ام لا انتفع بنفسه او كرم بغيره كما مر ومعلوم الشرطان علوا لاغلة لهم بل المستحق والمفقير علم المشتري من الغاصب وعلم الناس في موهوب الغاصب كما لاي عمران **وتكررت** فينتج وان كان خلاف ظاهر قول المصنوع فيما تقدم ووارثه وموهوبه ان علماه هو والابري بالغاصب تنبيهه قال الشريفي **تت** كلام المصنوع الصغير انظر علي هذا امر اتباع عبده او غلبه ثم استحق جبرية او اتباعا رضا فاعتقها ثم استصفت بحبس فغدا ابن القاسم لا يرد العلة وعند عبد الملك والمعبره يرد انتهى ويفيد قوله لا يرد العلة بما اذا لم يكن المشتري عالما والاشرح الا ان يكون البايح له هو الموقوف عليه وهو شيد فلا يرجع عليه بالعلة انظر عن المشايخ في قوله لا صدق حرة فمن اشتره بعض ما كن وفق عالما بوقفيته من بعض ورثة الوافق فله من غلة بقدر حصته بالبع من العلة لانه كهيته له ولا يخصي فيها ببعه في حصته غيره ويرجع عليه بقلته فان مات با بعه بطل ببعه

في حصته ايضا بالاولي من قوله وموت مستحق وقف اجره في حصته عليه من شئ ما اعتلده بعد موته لا تنتقل الحق عنه بموته وكذا القتي به **تت** تنبيه اخر وارث موهوب الغاصب ووارث المشتري منه حيث لم يكن مورثا عالمافرقه فيهما بين العالم فلا علة له مطلقا كوارث الغاصب وبين غير العالم فله العلة **بخلاف ذي دين** طر **علي وارث** فلا علة للموارث ذي الشبهة ايمان الوارث اذ وارث عقلا امثلا واستقله ثم طر ادين علي الميت فان الوارث يرد العلة حيث كان الدين يستوفيها فهو مخرج من قوله والعلة لذي الشبهة ولو قال بخلاف وارث طر عليه ذو دين لكان اولي قاله محوي لانه لا نسب بالخارج مما مر وظاهر هذا الكلام ان العلة لذي الدين ولو ناسية عن جرح الوارث او وصية وهو كذلك فاذا مات شخص وترك ثلثا يدين ومثلا وترك اثنا ما فخذ شخص الوصية عليهم واختر بالفدر المذكور حتى صار ستمائة مثلا فطر علي الميت دين قدر الستمائة او اكثر فانه يستحق جميع ذلك عند ابن القاسم خلافا لما للمخزومي نقله الشيخ ابو الحسن في كتاب النكاح **تت** قلته وقوله فاختار بالفدر المذكور اي اختاره للايتام واما ان اختاره لنفسه فالظاهر ان يرجع له كما تقدم في باب الوديعة عند قوله كالنخارة والرجح له لانه متسلف ولا يقال كشف الغيب ان المال للغير بل لانا نقول الوصي المختاره لنفسه اذ لم يمن عصبه ما لا يخر فيه فرجه له ثم قال عقب ما سبق منه واحالوا طر عن من بعد اتفاق الوالي المال الخلف علي الورثة فقال في المدونة ما نصه واذا اتفق الوالي التركة علي الطفل ثم طر ادين علي دين يفتقر ما ولم يعلم به الوصي فلا يخص عليه ولا علي الصبي وان اشير لانه اتفق بوجه جائزا تنهي ايم لانه يطلب منه الاتفاق عليهم وهذا بخلاف اتفاق الورثة الكبار نصيبهم من التركة فانهم يضمنون للغير بغير الطاري بلا خلاف اي لكشف الغيب انهم لاحق لهم في التركة لا بعداد الدين ولا بضمون التلف باع من الله بلا خلاف قاله ابن رشد رانته في سياقي المعص اختر باب العسمة ما يبين ذلك وزيادة والفرق ان التركة في ضمان الورثة بخلاف الوصي هذا وحمل السنه وتبعه **تت** كلام المصنوع علي ان ذا الدين الطاري علي الوارث اذا اخذ في دينه شيئا واستغله ثم اشقته انسان فانه لا علة لذي الدين بخلاف ما يفيد من ان لذي الدين العلة للحكم لانه ذو شبهة وايضا علي هذا الحمل يصير قوله علي وارث ضابعا وكلام المصنوع فيما اذا قسم الورثة عين التركة وتمت في ايديهم واما ان اشترى الورثة شيئا من التركة وحوسبوا به في ميراثهم ومي ذلك في ايديهم فاهم بماوه ولا اشترى لرباب الدين منه وكذا يقال في الوصي لهم اذا اشترى شيئا من التركة وحوسبوا به في

انفقوا

تنبه قوله ومن قيمة للسقفة الخايمي ويرجع من استحققت منه علي بايعه
بتمه ولو غاصبا وسوا زاد ما دفعه من القيمة علي التمن ام لا ويرجع ربحا علي
القاصب بما يبق له من التمن ان زاد علي القيمة التي اخذت من المشتري كما هو قلعدة
بيع الفضولي اذ اذ ان اخذ القيمة من المشتري فيه اجازة يبيع بايعه القاصب
وهو يفتن يوم الاستيلاء واذا استحققت مديرة بعد ما ولدها المشتري اخذ
مستحقها منها لا قيمتها ولا قيمة ولدها فتبين وكانت ام ولد لمن استحققت
منه لان امومة الولد اقوي من التبني لعنتها من راس المال وانه في غير منزلة
عق مشتري المدبر له واذا استحققت مكانة بعد ابلاد المستحق منه اخذ
المستحق قيمة ولدها وحسب من الكتاب فان وقت قيمته بخروجها اولم توفي
ووقت هي بقيمة الجرم خرجت حرة لا بد لو اخرجت من عملها وتكون لمن استحققت
بحرية فلا صداق ولا غلة وان عجزت كانت بمنزلة الفتن المستقفة في غير
قيمتها ولدها علي ما عليه المص واما المعنفة لاجل وام الولد في غير الاب
قيمة الولد كما في المدونة علي الرجا والخوف ويخزأم الولد وكذا المعنفة لاجل
ان لم ينقض الاجل قبل يوم الاستحقاق واخرجت حرة ولا يلخزها ولا قيمة
ولدها لان كل ذات رحم فولدها بمنزلة ابها وان قتل ولدها من المستحق **الاقبل**
من قيمته يوم قتله خطأ ومردنية **ان اخذ** الاب له **دينه** وكذا ان عفي علي
المعتمر واوله في العمد فاصالح الاب علي اقل من الرتبة وهو قدر القيمة فكثر
الاقبل من قيمته يوم القتل ومما صلح به فان صلح باقل من القيمة واخذها
المستحق رجع الاب علي الجاني بالاقل من باقي القيمة والديت لانه يقول
انما صلحت باقل من القيمة لبيني لي وكذا يقال في صلح الخطا واذا عفي
الاب في العمد فلا يبي عليه المستحق وله الرجوع علي القاتل بالاقل من القيمة
والديت بتقدير ان فيه دية فلما اقتض الاب في العمد لم يكن المستحق يبي ذكره
في المدونة **لا يضمن** المستحق منه **صداق حرة** اي مائة استحق بحرية
لغير وطيه بملك **وعلمتها** فلا يضمنها الممر من ان الغلة لذي الشبهة والفرق
بينها وبين لزوم الصداق للغالط بغير العالمة كما ذكره والجامع بينهما ان كل واحد
شبهته ان الغالط استدل لعقد في زعمه فتبين ان لا عقد بالكلية وهذا
استدل لعقد ببيع حقيقة وان تبين فساده بحريتها لان العقايق تطلق
علي فاسدها كصحتها كما للشر الحدود في غير ما موضع عن شيخه بن عرفة
لنفسه والمدوم شرعا غير معدوم حسادا انما هو كالمعروف حسا ومنه الامة
العبد يستحق بحرية فلا يرجع له بغلة علي سببه الذي استحق منه بخلاف
ما اذا استحقه شخص برف فيرجع المستحق بغلته علي المستحق كما ياتي في

المستحق

والفرق

والفرق بينه وبين المستقفة بحرية ان المقصود من الامة الوطني والغلة تبع له
والمقصود من العبد الغلة **وان عدم** اوقع الفرس **مكتر** كدرا او بستان
من ذي شبهة ما اكتره **تعديا** منه يعني ان ملكه ثم استحق للمردوم او للمردوم
فالمستحق **الفتن** بضم النون وبالضاد المجهة لبنا او عرس **وقيمته** تقصير بق النون
وبالضاد المهملة **الهدم** او القلع فيقال ما قيمتها مبنية وما قيمة البقعة
والانقاض فاذا قيل قيمتها مبنية عشرة دراهم وقيمة البقعة والانقاض
ثمانية فانه يكون علي الهادم درهمان التطر وهذا اذا كان النقص بالضم باقيا
او افاته المكثري بغير بيع فان افاته ببيع فالمستحق الاكثر بما باعه به او قيمته
مع اخذ تقصير الهدم ان افاته عند المشتري والاجير المستحق بين اخذه واجازة
يبيع المكثري فليس له **ح** الا ما باعه به يرجع به عليه ان اخذه من المشتري
والاطالب به المشتري او المكثري كما تقيد المدونة وشرحا وهذا بخلاف
بيع الفضولي اذ اجازة المالك فانما له المطالبة عليه وان لم يفتن التمن لانه
كالوكيل خلافا للهم وانظر لوفات عنده بسماوي ومفهوم تقديرا ان ذلك هو
لان تقديرا فكهدم المكثري يلخزده فقط ان لم يبعه فان باعه وليس له الا ثمنه
وان كان قائما وبه جرم **لان** ذ و شيمته اقوي من المكثري فلم يجعل كما
لفضولي بالنظر للمستحق ولعل الفرق ان المشتري والمكثري استدل لعقد
حقيقة والفضولي لم يستدل لعقد سابق علي بيعه فحيز اجازته صار
كالوكيل فيطالب هو بالتمن وقال غيره انما له ثمنه ان افاته عند المشتري
والاجير فيه وفي ثمنه وان افاته بغير سبب المكثري فلا يبي عليه وبسببه
ضمن قيمته وبالغ علي ان المستحق يقصر وقيمة الهدم **وان ابراه** **مكثريه**
من الهدم قبل ظهور الاستحقاق **كسارق** **ثم اسحق** بعد ما ابراه من المسروق
منه المالك له بشرا ونحوه من كل ذي شبهة فبراه غير واقفة للسارق فيرجع
عليه المستحق بعيته ان يبيع والا في قيمته ولا رجوع للمستحق علي المبري
واخرج من قوله لا صدق حرة او علمتها بالنظر الي الغلة فقط قوله **خطاف**
مستحق **مدي حرة** ترك يبلد فاستعمله شخص ثم اسحق برف
فان مستحقه يرجع علي من استعمله بالجرة استعماله **الا** الاستحقاق **القليل**
كسقي دابة وشر من سوق مدة فلا رجوع لمستحقه بالجرة ذلك واذا رجع
بغير القليل اسقط منه هدر بقفته فتسب علي المستحق فان زاد علي
الغلة لم يرجع بها علي المستحق وان نقصت رجع المستحق بما زاد منها علي
النقطة كذا في بعض النقاير ونظره مع ما سياتي من ان النقطة التي تكون
علي المستحق انما هي النقطة في زمن الخصام لا فيما قبله وظاهر قوله بخلاف الخ

عبره

سواء استعمل بأجر أو لا لكن إذا استعمل بأجر ولم يرفع له خبر به بين لجأزة الاجر
ولخذه وبين ربه واحذاجرة المثل وكذا الودع له وهو قائم بيده فان تلفه
فقد رجوع مستحقه على مستعمله وعدمه وهو ظاهر المدونة قولان كافي
الشر وظاهر المص كظاهر المدونة فلو استجره انسان فيما يعطيه وعطيت
ويبين ان يضمنه كما في القبط المذكور في باب اللقطة بقوله وضمنه ان ارسله
الخود كمن استجره فيما يعطيه اي وعطيت فيضمن قيمته وقد يفرق بان
مستاجر المستحق استجره ماله المنصرف كمنصرف المالك في ملكه بخلاف
مستاجر القبط **وله** اي المستحق عرصة **هدم مسجد** بني فيها بوجه شبهة
عند ابن القاسم ولا يعطيه قيمته لبيلا ببيع الخبز ورجح الحنفي وعبد الحق
كلام ابن القاسم كذا ذكره ابن ناجي واوي عنده ما بني عنصبا وخصر سحنو
الهدم بما بني عنصبا واما ما بني بشبهة فلا يهدم ويقال للمستحق اعطه قيمة
بنايه قائما ويجعلها في مسجد اخر فان ابي قبيل الباني اعطه قيمة الارض
فان اي كانا شريكين **وح** فان احتمل العثم وكان فيما ينوب الحيس ما يكون
مسجدا فتم فان لم يجز القتم ولم يكن فيه طين بين ما يكون مسجد ابيع وجعل
اي ما ينوب ذوالخيس في مثله قاله ابو الحسن ورجح ابو عمران قول سحنون
لذ الخيس في بياح للضرورة فحق مسجد بني بشبهة قول ابن القاسم سحنون
ورجح كل منهما كذا ابن ناجي وفي ابن عرفة ان المخرج قول سحنون وقوله
ويجعلها في مسجد اخر لعله الاولي والا فاذي في ابن عرفة في حيس اخراي
مسجد او غيره ثم ما يهدم اي يجعل المستحق منه الاتقار في مسجد اخر فان لم
يكن في موضعه مسجد نقل ذلك التقرب الى ارب المسجد اليه ويكون الكرا
علي نقله منه ويجوز هل احده في كرايه ملكه نقله **ح** عن ابن الحسن ويتيقع
المستحق بالبيعة انتفاع الاملاك هذا ظاهره وشق التحريم الثاني المحذوف
من المص هو ترك البيعة للباني بما نا اي للمستحق الهدم او تركها استحق
مجانا **وان استحق** من مقدر اشترى صفقة واحدة **فكالمبيع** المعيب
فان كان وجه الصفقة تقضت كلها وحرم التمسك بما بقى منها وان كان غير
وجعلها تمسك بالباقى **ورجع** فيه **للقويوم** اي نظر فيه للقيمة فيتمسك
به لبيته ولا يرجع فيها اسمي للبيعتين شرابه قبل الاستحقاق لان بايعة
المشترى كان من حجة ان يقول بعته يحملته يحمل بعضه بعضا فلورجع للشمية
لكن فيه عيب على المشترى المستحق من ربه غير وجه الصفقة وصحت ولو سكتنا
لان شرط الرجوع للشمية كما قدمه المص في فصل الخيار بقوله وتلف بعضه او
استحقاقه كعيب به ورجع للقيمة للشمية وضع ولو سكتنا لان شرط الرجوع

لها فذكره هناك استطراد او هنا بطريق الامالة وعلم مما قررنا ان قوله كالمبيع
اي للعيب المتقدم في الخيار وفي بعض النسخ هنا كالمعيب وهي بفسحة
للراد وان قوله ورجع للمتقدم مرتين على ما اذا استحق غير وجه الصفقة
وله رد احد **عبد بن** اشترىها صفقة **استحقاقها** وهو ما ذاقه في القيمة
بحرية وله التمسك بما لبيا في جميع الثمن او يجعل علي ما اذا فات الباقي واللام
معني علي فلا يخالف قوله في الخيار ولا يجوز التمسك باقل استحقاقه ايلانه
وجه الصفقة وشبه بقوله وان استحق بعض كالمبيع قوله **كان صلح عن غير**
قد يبر بعد اشترائه لم اطلع عليه **باخر** اي عبد اخر وملك المشترى العبدين
ثم استحق احدهما فله الرد كالمبيع وهل يجوز الصلح عن العيب قبل معرفة ما ينوب
من الثمن وهو ظاهر المدونة لانه وان كان الصلح بيعا لكن يقتصر فيه القصر
لان الاخر للفقير كالمواقع فيه فكان البيع وقع على المبيع وعلى المصلح به
ابتداء الثمن المعين اولا تاويلان قلت مقتضى البناء المذكور انه اذا وقع الصلح
بعبد من طول من البيع ان يمتنع قبل معرفة ما ينوب العيب من الثمن باتفاق
التاويلين **وهل يقوم** العبد المشترى **الاول** مع الثاني المحذوف في القبيح
ثم استحق احدهما **يوم الصلح** لانه يوم تمام قبضها اليك ما ينوب الباقى من
الثمن بعد استحقاق الاخر **او يقوم** الاول فقط **يوم البيع تاويلان** واما
الثاني فيوم الصلح فقط **وان صلح** كل من المصلحين لو قوعه منهما اي وان
وقع الصلح بينهما عن مدعي به علي مقربه او منكره فصالح المدعي عليه المدعي
بشبهه **فاستحق ما** اي يصلح به **بيد مدعيه** اي مدعي المصلح عنه
وما يبره هو المصلح به كما مر **رجع المدعي** **ويقر به** وهو المصلح عنه حيث
لم يفت والا بان فوات ولو جاوز السوق **فبغير عوضه** وهو قيمته ان كان
مقوما ومثله ان كان مثليا **كنا على الارح** استتبه في رجوع المدعي في الوضو
فيما بعد ولا وان كان الرجوع بعوضه فيما قبل الكان المصلح عنه وفيما بعدها
المصلح به قائما او فانيا اي من ادعي علي اخر بشي فانكره ثم صلح به بشي فاستحق
رجع المدعي بعوضه لا يعين المدعي به ان كان قائما او عوضا فان و بما قرنا
الشبهة به سقط اعتراض **الذي في تحت لا** لا يرجع من استحق من ربه
ما صلح به في الاكثار **البيعتون** بينه وبين المدعي عليه لمنكر المصلح بشي
استحق من ربه المدعي لان فيه عزرا لا يدرى ما يصح له فلا يرجع منه معلوم
وهو عوض المصلح به الي مجهول **وان استحق ما بيد المدعي عليه** مما وقع
الصلح في مقابلته **ففي الاكثار** يرجع المصلح علي المدعي **بما دفع** له فيلخذه ان
كان قائما و الابان فان بما تقدم **بقيمة** ياخذها المصلح في المقوم ومثله في المثل

وان استحق ما يبيد المدعي عليه في الاقرار المشتمل على صحة ملك البايع لا يرجع على المدعي بسبب لاقراره لانه ملكه وانه اخذ منه المستحق ظاهرا وبدا على وصف قوله الاقرار بما ذكرنا نقله عليه ما في بعض النسخ باللام بقوله **لعلمه صحة ملك بايعة** مع نضر بجه يا يعير صحة كقوله داره من بناء ابايه او من بناء يعيرها لا مجرد نضر بجه بالملك مجردا عن القول المذكور فلا يمنع الرجوع اذا استحققت من يده كما عليه جمع خلافا للنصحيح ابن عبد السلام عدم الرجوع ايضا وبدا للوصف المذكور قوله **لان** لم يعلم صحة ملكه لما استحق وانما قال المبتاع واو ليلوثق **داره** ولم يذكر سببا ايضا فتماله من كونها من بناء ابايه او من بناءه فذمها كما مر واستحققت من يد المشتري فانه يرجع على بايعه وهذا حكمه نضر بجه في الاول بقوله صحة ملك دون ان يقول لعلمه ملك بايعه وقا في الثاني داره فقيه اقرار بملك مجرد عن سببه وضدق **مر** في ان لفظ المختصر يعيدان الذي لا يرجع فيه هو ما ذكره في سبب الملك دون علم بذكر فيه سببه واعترف **ع** علي **مر** بان لفظ المختصر اي قوله لعلمه يشمل ما ذكره في سببه وعلم بذكره يقطع النظر عن تقدير الوصف الذي ذكرنا والادنى شاهد صدق لما ادعي **مر** وشاهد الثاني لفظ صحة في المص كما علمت وادعي ان ما صحه ابن عبد اللام وهو ظاهر المص ومقتضى كلامه ان وقوع ذلك من المبتاع لا يمنع رجوعه بالتمسك على المعتد وفي بعض النسخ كعلمه بالكاف فتكون مسئلة مستقلة وفهم مهمتها لتقبل التي قبلها ونسخته الكافي اولى وهي تشبيهه في عدم الرجوع اي ان من اشترى شيئا من شخص والمشتري يعلم صحة ملك بايعه ثم استحق ذلك الشيء من يد المشتري فانه لا يرجع بتمنه على بايعه عند ان القاسم لعلمه ان المستحق ظلمه فيما اخذه من يده وقال استحق يرجع واما عكس كلام المص وهو ما اذا علم المشتري عدم صحة ملك بايعه فالشهور انه الرجوع بتمنه حيث استحق من يده لانه انما قصد المعاوضة لعلمه ان البايع لا يملكه ولم يراع علم المشتري لسبق علم البايع وظلمه بالبيع ومقابلته عدم رجوعه قال الفرابي ويؤيد ذلك ذهبه التمسك انتهى ومثله في الرجوع اذا نازع المستحق منه المستحق كما في **وج** في بيع **مر** مقوم او مثلي معين ثم استحق احدها **فما خرج من يده** وهو عرضه الذي بذله ان وجد له لا فيما اخذ بالاستحقاق من يده وهو عرض غيره او قيمته ان لم يوجد وكان مقوما ولا يثبت له ان كان مثليا فارد بالعرض ما قبل التقدير الذي لا يقضي فيه بالقيمة فالقيد الذي يقضي فيه بالقيمة كالحلي من جملة العرض هتا وقولي معين هو قول ابن عبد البر واما غير المعين فليس فيه الا للثلي

الخطاب

مطلقا **الانكاحا** صدقة عبد استحق **وظلم** علي عبد استحق **وصلى دم** **عمر** علي اقراره انكار كما قدمه بقوله كانا ربي عبد استحق **وعبد امقاطاه** **عمر** عبد اي قاطع عبد سيده ايا شتره بنفسه منه بعبد موضوع في ملكه او مملوكه لغيره معين او موضوعا فانه يرجع عليه سيده بعوضه وان كان قاطعه بعبد معين ثم استحق فلا يرجع عليه سيده بسببه وتم عقده وكانه قال انتزعه سيده منه واعتقه **وعبد امقاطاه** معين ام لا عن كتابته **مكاتب** وكان في ملكه ام لا فاستحق **وعبد اعن عمر** دار عمر هاله نضر صلحه المص بالكرس او ذرته به فاستحق العبد من يد المص بالفق فلا يرجع في هذه للسبيل السبع بالعوض الذي خرج من يده كالبيع في الاول والعصمة في الثاني بل يرجع بعوض ما استحق من يده الا المقاطع به للمعين عز عبد فلا يرجع عن العتيق بسببه كما مر لانه كمال انتزعه وتم عقده كما علم به في المدونة وليست من النظائر السبع حينئذ وان لم يكن المكاتب كالعبد المقاطع فهذا لانه ليس له انتزاع ماله بخلاف المقاطع واختصر بصلح العبد عن الصلح عن الخطر بسببه فاستحق من يده اخذه فانه يرجع للدينه لا للمخرج من يده وبما ذكرناه من لقاؤه على البضع والعصمة والخراجة انما عرض يعلم ان الانتزاع منتقل ويحتمل الانقطاع بنا على ان هذه المذكورات ليست عرضا وتكلم المص في هذه السبع على ما اذا استحق ما اخذه وحكم ما اخذ منه واحدم السبع بشفعة او رد بعيب كذلك فالصور الجارية في هذه احدي وعشرون من ضرب سبع في ثلاث استحقاق واخذ بشفعة وردد بعيب وتقدم ايضا في باب الصلح **وان** اوصي شخص حج او غيره ثم مات فبيعت تركته **والفقدان** **وهو مستحق** يقع الحاقب اي انقذت بعرضه وصيته ثم استحق رقبته بوقلم **بصحة** **وصي** مرفق المال فيما المر برفقه فيه فان لم يرفقه او مرفقه في غير ما امره ضمنه ولم يفتن **حاج** عينه وصي الميت **ان عرف** هذا المستحق في المسئلة **الحرية** بين الناس بان ورت الوثان وشهد الشهود ان وولي الولايات ولم يظهر عليه مخالفة الرق ولا صفة تؤذنه في جهل كاله محمول على الحرية على المعتد كما لا يلحق ومفهوم الشرط ادخله الساطي **ودعت** قوله والافاقا صاب وذكره **هنا** في كبره وصغيره بقوله ومفهوم الشرط انه لو كان غير معروف بها لفتن برفقه في مال غيره وهو كذلك لضر عليه ابن ناجي انتهى وفهم منه ان الحاج لا اعينه الميت لا يفتن وان لم يعرف الميت بالحرية ولعل الفرقان الحج قرينة ولا بد وعليه فقوله وحاج يجهل علي ما اذا عينه الوصي كما قرنا لا للميت وان شمل ظاهر الامر بين وعليه **نت** ويجله على تعيين الوصي لقوله وحاج

بالنظر ليقوم الشرط معني واقع في محله خلافا لظن خلاف ذلك **ولقد السيد**
 المسفق الهيت الموصي ما كان قابلا من تركته لم يبيع وما يبيع منها وهو قاييم
 بغير مشرتيه **بفت باليمن** متعلق بقوله اخذ فبذرع السيد المشرى
 ويرجع السيد علي الوصي الذي باع باليمن دفعه للمبتاع له ان كان قايما
 بيد الوصي وصرفه في غير ما امر به شرعا والام يرجع ثم يرجع السيد علي
 الوصي محله اذا كان مليا فان كان عديما فلا سبيل له على المشرى وسيدكر
 مفهوم لم يفت **كشهود بموته** تصرف وصيته مثلا في ماله وتزوجت
 مدجته ثم قدم جيا **ان عذرت بيئته** الشاهد بموته في دفع نفقته
 الكذب عنها كرويته في مكره الفتاوى مصر وعافا عنقذت موته او طعن فلم
 يبين له لحياته او شهدت على شهادة غيرها فانها يلزم ما وجد من متاعه
 لم يبيع وما يبيع وهو قاييم بغير المشرتيه الذي يبيع به ثم يرجع به على البايع فان
 وجدته معدما فلا سبيل له وبان في حكم ما فات **والا** بان لم تقدر بيئته بان عذرت
 الزور اذ لم يعرف للسفق برك بالحرية كما مر عن **د** والسائر **كالفاسب** اي
 فالأخذ لسبب من متاعه كالفاسب فيلزم القاييم ومخر الفايته ولا يعطى المشرى
 شيئا لو قال في الفاسب كما اخضر واحسن بالنسبة للمسئلة الثانية لا يمام
 كلامه ان المعنى المشهود بموته اذ لم تقدر بيئته كالفاسب وليس كذلك وانما
 المعنى ان حكم ماله كما للفاسب منه واجيب بان معناه فلم يضر في ماله
 كالفاسب فرتب المتاع بالخيار حينئذ ان سأل اخذ المشرى الذي يبيع به وان
 سأل اخذ متاعه حيث خرج تجانا فان اولم يفت لان حكم من عذرت سبي من
 متاعه حكم الفاسب ونزله زوجته في الفسح ولو دخل بها زوج اخر
 فان قيل البيبة في حال العذر من البيبات العادلة واذا شهدت عادلة بموت
 شخص وتزوجت زوجته اخر ودخل بها فانها تقوت بدخوله كما قدم اخر
 باب العذر حيث قال عاظفا علي مالا تقوت فيه بالدخول وبشهادة غير
 عدلين فان مفهومه انها لو كان عدلين لغانت بالدخول قلنا لان البيبة هنا
 لم تجزم بموته وايضا لا تخلوا من نوع تقريظ فلذا كانت شهادتها كما تقدم
 بخلافها هناك ثم ذكر قسم قوله لم يفت وهو ما قبل **الواما** اي المبيع الذي
فات بيد المشرى في مسيلتي من عرف بالحرية ومشهد بموته عذرت
 بيته **فالممن** يرجع به السيد والمشهد بموته علي الوصي ان لم يصرفه فيما
 امر به شرعا واما بعد لا يرجع فات ام لا ولذا قال في الفاسب والفوات
 في مسيلتي المعروف بالحرية والمشهد بموته ان عذرت بيئته لا يجوز لسوق
 بل يزوال عيب او تغير صفة كما اشار به بقوله **كالمودب** المشرى عبد الشرا

وكان زوجة العفود

من التركة

من التركة او كانته او غنقه او **كبير صغير** عند المشرى في اخذه او المشرى ولا
 لو كانت امة اولدها المشرى في اخذها وقيمة ولدها يوم الحكم كالمقصود
 السائر وذكر التذبير وكبير الصغير يصلح مثلا للادوي والثانية التبرقاه
نت **باب** **الشفقة اخذ** اي استحقاق اخذ لا اخذ بالفعول لانه
 عارضها كمنه وهو الترك لاما هيئتها والعارض للشيء غيره والمرفوعين
 متناقضين غيرهما لانه لو كان احد النقيضين معروضا لاخر للزم اجتماعهما لو اجر
 قيام العارض بالمعروض والاجتماع النقيضان قاله ابن عرفة ولذا حرمها بقوله
 استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بيمينه واراد بالاستحقاق معناه القوي
 اي طلب الشريك الاستشفاع لا الاستحقاق المتقدم بقوله بان رفع ملك
 سبي بثبوت ملك قبالة الماعود معناه هذا المخرج ما هنا بقوله هناك يعني
 عروض واخرجه هنا ايضا بقوله بيمينه كما قاله هو **شريك** اي شريكه لا باذرع
 معينة فلا شفقة لاحد علي الاخر قطعا لانها جازان ولا يعبره معينة عند
 مالك رحمه ابن رر وافتى به وحكم به بامره ولا سبب فيها الشفقة فان
 قلت كل من لجز كالثلث والاذرع غير المعينة شايح قلت يشوع بما مختلف
 اذ لجز شايح في كل جز ولو قل من اجزا الكل ولا كذلك الاذرع فاذا كانت
 الاذرع خمسة مثلا فانما هو شايح في قدرها من الاذرع لاني اقل منها وما
 يدل علي افتراقها ان الاذرع مفقودة علي البايع وحده فاذا حصل غصب
 او استحقاق لبعض الارض لم يبيع فيها الاذرع علم يكن علي المبتاع من ذلك سبي
 وبالغ علي ان الشفقة للشريك **ولو** كان **ذميا** باع شريكه **للمسلم** شفقة
لذمي قال السلم في الوسط وكذا المسلم النقي وحضر الذي بالذکر لانه محل
 الخلاف كما في **نت** اي وان كان اخذ الذي من المسلم هو للمنفوع عنه اكثر
 وبما فزنا علم ان جملة باع المسلم الا شفقة لقوله ذميا والمسلم شفقة
 لموصوف مضاف لصغير المحذوف هو الربط بين الصنفه وموصوفها وحذ
 جاز بقوله نقالي وانفقوا بما لا يجزي نفس عن نفس شيئا اي فيه قاله
كذميين سبي ذمي تثبت الشفقة حيث **تخالوا** اي المشرى والشفيع
 وجمعها باعتبار الافراد ولا يعتبر رفع البايع مسلما او كافرا **الينا** ويخير
 في الحكم بينهما ولو اختلفا في الدين خلافا لادوا ما ان كان الشفيع او المتع مسلمانا
 والشفقة ثابتة اتفاقا وان لم يتخا **الينا** او كان من يبرير الاخذ بالشفقة **محسا**
 لخصته فله اخذ حصصه شريكه البايع لغيره بالشفقة **ليحبس** ظاهره ولو
 في غير محبس فيه الاول وهو واضح من جهة المقيد في السلم في مثل محبس فيه
 الاول وكلام للمعقب بما اذ لم يكن مرجع الحبس له والا فله الاخذ وان لم يحبس في حبس

فق

الموصوف اي باع بشريكه المسلم النقي والظهير

علي عشرة حياتهم او وقف مرة معينة فان له الاخذ مطلقا والظاهر ان للرجح
اذا كان للغير ملكا فان له الاخذ لانه صار شريكا **السلطان** له الاخذ بالشفقة لبيت
المال بغير عليه سجنون في مرتبة تقتل وقد وجبت له شفقة في حصته شريكه البايع
بغيره فللسلطان ان يلحق لبيت المال او يترك التميمي لبيت المال من شريكه لم يتخذ
ملكه على ملك بيت المال الا ان يقول بتجدد بالنسبة للمرتبة والسلطان من مرتبة
في استحقاق الاخر ومثاله ايضا بيت ورتب من بينهما نصف دار ونصفها الاخر
ورثة السلطان فانها عتبت البنت لاجنبي فللسلطان الاخذ **المجس عليه** فلا
شفقة له **ولو** اراد الاخذ **المجس** مثل ما جلس عليه اذ لا اصل له في الشفص
المجس ولا وهذا علم بكن مرجع الجسر له كرجس على جماعة علي انه ان لم يبق
منهم الا فلان فهو له ملك وما ذكره المص في المجس عليه ذكره المص ما يغير اعتداله
لانه قال هو مذهب المدونة والقول بانها كالمجس ضعيف وذكر المص ما نصه
سوي ان رتب بين المجس والمجس عليه وان اخذها اذ اراد الاخذ لنفسه لم
يكن له ذلك وان اراد لها فلها بالمجس فله ذلك فانظر هذا مع خليل وانظر اي
نص ابن ردي بن عرفة انتهى **وجاز** لا شفقة له **وان ملك نظرا** اي انتقاعا
بطريق الدار التي يبعث اي ان يكون له طريق في دار يبعث الدار وكذا لو ملك
الطريق كما ياتي في قوله ومهم قسم مبتوعه وانما ان يقول وجاز مع خوجه
بقوله شريك لان شريك مفهوم وصف وهو لا يعتبره ولا اجل ان يرتب عليه
ما ذكر من المباعدة **ونظر وقت** لا شفقة له اذ اراد الاخذ للمجس لاطلاق
له فليس كالمجس في هذا نعم ان جعل له الواقف ذلك فله الاخذ كجزء به بعض
المتأخرين ونظر في كلام **وكذا** يصدق بصورتين الاولى ان يكره يتحصن
دارا لم يكره احد على حصته الثانية ان تكون دار بين شخصين فيكره لحدتها
حصتها لاجنبي فلا شفقة للاخر في الوجهين **انظر** وعدل عن ان يقول ولاذي
كره القصوره علي الاول واقصر المص علي هذا لان مذهب المدونة ان لاجنبي عليها وهو
المشهور **انظر** ح وبه يسقط اعتراض المص وبعده **نت** بتشهيرا في الكراس
الشفقة لكنه عليه مفيد بما لا يتقسم وبان يربد السكيني بنفسه والا فلا قاله
النجي الاول هو المعتمد كما علمت فان قيل ما الفرق بينه وبين الشفقة في التما
مع ان كلامها غلطة ما فيه الشفقة فيل الفرق ان الثمار لما تقر له وجود في
الاعتيان ونمو في الايران من الاشجار صارت كلجزا منها فاعطيت حكم الاصول
ولا كذلك السكيني **قال** **نت** و فرق بين الارض مع الزرع وبين الشجر مع الثمر
بان البايع اذا استثنى الثمر قبل ابراهم يجوز ان استثنى الزرع جاز لان الزرع
مقصود وان لم يبع ببعه مفرح اجبيد و فرق في المدونة بان الزرع غير

ان ع

ولادة والتمرة ولادة فهي تبع لاصليها انتهى **وفيه ناظر المبراة قولان** بالاحذر
بالشفقة لبيت المال وعدمه وهما فيما اذا اولاه السلطان على المصلح المتعلقة
ببيت المال وسكت عن اخذه بالشفقة وعدم اخذه او جعل حاله فان جعل له
الاخذ فهو بمنزلة وان منع منه فلا اخذ له ولما كانت اركان الشفقة اربعة اخذ
اسم فاعل وهو الشفيع ومخوذ منه وهو المشتري وسبي لمخوذ وهو الشفص
وماخوذ به وهو الثمن وذكر الاول بقوله اخذ شريكه وسيد ذكر الثالث بقوله
عقارا والربع بقوله بمثل الثمن ذكر الثاني بقوله **عن تجدد ملكه** خرج به
ما اذا كان اشترى ثمان فاكثر اذ دفعه فلا شفقة لو اهدى علي غيره قاله
نت اي حار شرا يهما واما الوبايع اخذها بقدر ذلك حصته لاجنبي فليس عليه ما
الشفقة **اللازم** احترزه عمال التجدد بمعاوضة لكن يملك غير كرايم لبيع الحيا
فانه لا شفقة فيه الا بعد مضيه كما سيذكره وسوا كان الخيار للبايع او
للمشتري او لاجنبي واعترض بان المعتمد ان الملك للبايع في زمن الخيار فهو
خارج بقوله عن تجدد ملكه ويجاب بان قوله عن تجدد ملكه اعم من ان يكون
حالا او مالا كما سيقول الا بعد مضيه قاله **د** او بنا علي ان الملك للمبتاع واخذ
به ايضا عن بيع المحجور او شرايه بغير اذن وليه **اختيار** احترازه عن تجدد
ملكه بيارات فلا يلحق شريكه مورثه منه كما سيذكره **معاوضة** لا شفقة
بلا ثواب كما سيذكره وشمل قوله تجدد ملكه بمعاوضة ما لو رد المشتري
الشفقة بعيب بنا علي انه ابتداء بيع فلا شفقة للاخذ بالشفقة وهو ما
في سماع يحيى بن القاسم لا علي انه نقص المبيع اذ لم يتجدد ملكه فلا شفقة
وهو قول السهبي **ولو** كان تجدد ملكه يبيع عقار **مومي** يبيعه اي يخرج
من عقاره كثلث ليدفع ثمنه **للمساكين** وباعه الوصي فلوارث الاخذ
بالشفقة لذلك العقار الموصي يبيعه من الثلث **علي الاصح** لدخول الضرر
عليه ولان المبتاع اخذ المبيع بعد الموت لوقت لم يقع فيه البيع الا بعد ثبوت
الشركة والختار واسار بالمباعة لقول سجنون لا شفقة لان بيع الوصي
كبيع للمبتاع انتهى والوارث هنا اخذ ومقرق بيا انه لا يلحق منه شريك
مورثه ومثل ما هنا من باع شفقا بملكه من دار ثم ورث نصيب شريكه
فله اخذ ما باعه بالشفقة كما في نقل **ق** لان مزمات عن حق فلوارثه **لامومي**
له معين كزبي **بيع جسر** من عقار يشتره بعد موت المومي فلا شفقة
لورثة ليل يبطر ما وفده مورثهم والمراد لا شفقة لهم من حيث الارث
كما اذا كانت الدار كلها للمبتاع ووصي بتلها لشفص واما لو كانت بيته
وبين اجنبي وبينه وبين الوارث فله الاخذ بالشفقة من حيث كونه شريكا

لا من حيث الارث وقولهم غير نبالغت يقتضيه الوصي ببيعته للمساكين المورثة
 الاخذ بالشفعة وفي بعض النقاير منهم من ذلك ايضا وهو مقتضى التقليل
 المقدم وبه صرح **ع** وللمقدمة مومي ببيعته ليرفع ثمنه للمساكين كما مر قوله
 للمساكين ليس متعلقا ببيعته وانما هو متعلق بمقدركا ذكرنا **عقار** اي انما
 تقع استقلا في العقار لا في غيره الاستعا كما ياتي في قوله وجوان الا في كفايط
 وياتي عند قوله لا عرض زيادة بيان وبالغ على الاخذ بقوله **ولو ما قلابه**
 والمناقلة ببيع الشفص بعقار كان يناقل شريكه بحصته رجلا بحصته من دار
 اخري او برار فليس بيه ان يخذل حصته وشمل كلامه صورتي ان يعطي بعض
 الشراكه حظه من هذا الموضع يحيط صاحبه من الموضع الاخر فيصير حظه
 في الموضعين في موضع واحد وان يكون لشفص حصته من دار وشخص اخر
 حصته من دار اخري فناقل كل منهما الاخر فان لشريكه كل واحد منهما اخذ حصته
 شريكه بالشفعة ويجوز ان جميعا من الدارين وظاهر المص سواعلم ان المراد
 المناقلة لا المبايعة او لا كان المناقل معه شريكه في هذه الدار والا لا يقع
 ماناقل به بقدر ابي على لاجل ان لا ينظر **ت** وانما يكون الشفعة في العقار ان
انقسم اي قبل القسم اذ ان تقضي ان يكون شرطها مستقلا فلا يبر عليه
 ما ورد علي قول ابن الحاجب منقسما ولذا عدل عنه قاله **د** وانما اختصت
 بما ينقسم دون غيره مما لا ينقسم او بنفسا كالحمام علي ما صدر به وهو للذهب
 كما في **ع** عند قوله وقدم مشاركة في السهم لانه اذا طلب البيع فيما لا ينقسم
 اجبر شريكه علي البيع معه ليشترى من تقطر الثمن فلذا لم يجب فيه شفعة
 بخلاف ما ينقسم لا يجبر فلوم تحب الشفعة فيه لصل الشريك الصررا
 في بعض الاحوال **وفيها الاطلاق** اي انما تكون فيما ينقسم وغيره لضر القدر
 بشركة الرخل عليه وكان حقه ان يزيد بعد فيها لفظ ايضا لان الاول فيما
 ايضا **وه عمل** في الحمام فقط وصرح نظم ابن عامر ان العمل في غيره ايضا
 حيث قاله **هـ**
هـ والفرن والحمام والرحا الفصنا **هـ** بالاخذ بالشفعة فيما قد مضى **هـ**
 لكن تعقبه شارحه بان لم يقع الفضا الا في الحمام فقط وهذا ان اخذ الفضا
 والعمل ويخذ الشفيع الشفص **بمثل الثمن** الذي اخذه به المشتري ان كان ثلثا
ولو كان الثمن لما حوز به **د** بينا المشتريه في ذمته باي وجه وما ياتي في قوله
 واليا حله في اجنبي اشترى الشفص بدبير في ذمته واذا كان يوم قيام الشفيع
 بغير من الاجل فالي مثل ما يقع من يوم الشرا لمن يوم الاخذ بالشفعة واذا كان
 دين الاجنبي يوم شرايه بغير من حوله شهر مثلا ولم يقم الشفيع حين مضي ذلك

شحن

الشرفانه

الشرفانه ياخذ الشفص بتمنه الي ستر علي ما صوبه بنزقون وهو المعتمد
 لاحوال الخلاق الواضحة ويبيغ ان يقيد ضرب الاجل للشفيع بما اذا كان موسرا
 او ضمنه ملي كما اذا اشترى يدين في ذمته المشتري **او قيمته** اي قيمة المقوم الذي
 اشترى به الاجنبي الشفص يوم الصفقة لا يوم القيام ان لم يكن دينيا ولما الدين
 فياخذ بمثله ولو مقوما علي من ذهب المدونة وما استقر قوله بمثل الثمن الذي يقدر
 المشتري ولو عقد علي غيره وهو احد اقوال اربعة وفي **ع** عن حصة وثايتها
 العبرة بما عليه عقودون ما نقد وهو الراجح لانه قول ابن القاسم كما نقله **د** عن
 ابي الحز دون الاول والثالث وهو ما نقد الا ذهبا عن ورق او عكسه والراجح
 هو الاقل بينهما او الاحب **اذا اشترى** لشفص يدين في ذمته وكان الدين برهن
 او ضامن او بما فان الشفيع ياخذه يدين ايضا لكن **برهنه وضامته** اي بمثلها
 ولو كان الشفيع املي من المشتري علي ربح قولها ستمب فان لم يات بمثل ذلك
 فلا شفعة له كما في **ق** اذا اراد الاخذ يدين كالمشتري كما مر انه موضوع هذه السئلة
 فكان الايقون تخيرها عن قوله واليا حله وليس موضوعها ان المشتري اخذ به
 يدين في ذمته البايع وهي المقدمة لعدم رهن اصنام في الشفص كالاجنبي
 وانما اراد اخذه بقدر قوله قطعا وقوله برهنه متعلق بمثل والبايعا يعني
 مع وفي بمثل معدية **واجرة دلال** واجرة **عقد شرا** اي اجرة كانت
 الوثيقة ان كان المشتري عزم ذلك وكذا ممن ما يكتب فيه **وفي لزوم غير الكس**
 للشفيع وهو ما اخذ من المشتري ظمرا لانه مدخول عليه ولان المشتري لم يتوصل
 للشفص الا به وعدم لزومه لكونه ظمرا **تردد** ولما قدم ان الشفيع ياخذ
 بمثل الثمن ان كان مثليا او قيمته مقوما يدخل تحت التوقيف فاداه لسلحكم
 مالا يدخل تحت التقوم بقوله **او قيمة الشفص** المسفوع فيه المدفوع من
 زوجة الزوج **ويخلع** ومزوج لزوجته في مهر وبقية السبع المسائل
 المقدمة في الباب قبل هذا المراجعة تحت الكاف هنا وحيفيد فلاحجة
 لتفريجه بقوله **وبقيمة** شفص مدفوع في **صلح جرح عمد** لان الواجب
 فيه القود ولا قيمة له وتعتبر قيمة كل ومعرفة انها يوم عقد الخلع والتمكاح
 ويوم عقد بقيتها لا يوم قيام الشفيع واختر بقوله **وصلح عمد** عن صلح
 الخطا فان فيه الشفعة بما اخذه فان كانت العاقلة اهل اهل اخذ بقيمة الابل
 وان كانت اهل ذهب او ورق اخذ بذهب او ورق بغير ذلك علي الشفيع كما
 لتتخير علي العاقلة قاله في المدونة فالاشتم عياض قال بعضهم معناه تقوم
 الان علي ان تنبض الي جالها في الدية وتقبض القيمة لان نقدا وهو تاويل
 سحرور وحكي منها ايضا وعن جيبس انه انما ياخذ بمثل الابل علي اهلها لا بقيتها

ان تقول به عودا

لانها اسان معلومة وموصوفة قالوا لا يصح ان تقوم على ان تلخذ القيمة على
اجلها قاله ابو الحسن وسكت عن جريان مثل ذلك في الدية **والفقير** يلخذ
السفيح بقيمة السفيح يوم الشرا في **جزا** **المقصود** او مسكوك يبيع السفيح به
حيث تقول به ونزاه لان المزهيب جواز بيعه جزا فان يقول به ونزاه لا عدل
ومثل ما للمص من الولا شري الاجنبي للسفيح معلوم ذاتا وقيمة ويجوز قيمته
مع علم ذاته كذا في رولولو فالسفيحة بقيمة السفيح والوكان الثمن كله معلوم
الزات ويجوز القيمة وبين ما اذا كان بعضه فقط كذلك **واخذ السفيح** للبيع
غيره في صفقة **بما يخصه** من الثمن **ان صلح** غيره في شرا المشتري قاله فيقول
السفيح منفردا ثم يقوم على انه يبيع على المصاحب مخرج بذلك عبد الحق في
مسئلة الجدار نقله الشرا عند قول المص وعلو على مثل وصورة ان يقبل مثلا قيمته
وحده عشرة وقيمة مع المصاحب خمسة عشر فيعلم انه يخصه من الثمن الثلث
فيلخذه بثمنه الثمن سوا زاد على العشرة ام لا انتهى ابي فلا يقوم كل واحد من
تقط كما في رويهم **قولت** عقب المص بعد تقويمهما انتهى ويدلها ذكرها
ما نقله عن المدونة **ولزم المشتري الباقي** وان قل كل ما يجزى والفرق بينه وبين
حرمة المتسك بالباقي القليل في الاستحقاق كما تقدم مع ان السفيحة استحقاقا
ان الباقي هنا انما يلخذه بما يتوهم من الثمن بعد معرفة ما يتوهم منه كما اشار
له بقوله وبما يخصه ان صلح غيره فان قيل كان يمكن ذلك في الاستحقاق
غير ما هنا فلجواب انه هنا باشر به سفيحا دخل مجوزا ان السفيح يلخذ
بخلاف الاستحقاق وفي المص ما يغير ذلك واستقر قوله ولزم المشتري الباقي انه ليس
له الزامه للسفيح ولا للسفيح اخذه جيرا على المشتري وهو كذلك كما نقله ما **انت**
عن المدونة **واذا بيع السفيح** موجلا اخذه السفيح **الاجله** الذي لم يشره المشتري
له ان **يسر** السفيح بالثمن يوم الخذ ولا يكن محقق يسره يوم حلول الاجل **المتا**
في المستقبل مراعاة لمقتضى المشتري ولم يراع خوف طر وعسره قبل حلول الاجل للطرار
لوجود مصلح العتد وقت **او ان ضمنه** **ملي** ولا يفسد شرط مساواة في الملا
ذمهم من قوله اجله ان السفيح لو لم يقم حتى حل الاجل وطلب ضرب اجل كالاول
لم يجيب وهو كذلك عند مالك واصبح وغيرهما لان الاول مضروب لهما معا وقال
سطين وابن الماجشون وابن حبيب يضرب له كالاول وصوبه ابن يونس وابن
رشدان السفيح يجيب ان يتتبع بالتاخير كالاول **قاله** **نت** والمعتد الثاني
كما انه للمعتد ايضا فيما اذا اشترى السفيح بدين في ذمة البايع قبل حلول
اجله ولم ياخذه السفيح حتى حل كما تقدم **والا** يكن السفيح مليا ولا وجرا ما
مليا **عجل** السفيح للمشتري **المن** اي عدده بان يبيع السفيح لاجنبي كما ياتي للمص

في قوله

في قوله **ويبيع** للثمن فان لم يجله بالمعنى المذكور اسقط السلطان شفيعته
ولا شفيعته له ان وجد حميلا بعد ذلك قاله ابن حبيب ثم اذا عجله للمشتري
لم يلزمه ان يجله **ح** للبايع ذكره **ق** وهو ظاهر وتقدم ان اللانق تاخير
قوله برهنة او ضامنه عز قوله والي اجله ثم يقوم ان يسر **الاجل الا** **الاشيا**
اي السفيح والمشتري **عدما** فلا يلزم السفيح **ح** الا يتيان بضم من **عاجل** **المتا**
فان كان السفيح اسدرا عدما لزمه ان ياتي بحميل فان لم ياتي بقدر
الدين اسقط السلطان شفيعته **واما** اذا ضمن كلامي واختلف ملا الضامنين
فلسفيح من الاجل مثل ما للمشتري كما مر **ولا يجوز** للمشتري **احاله** **البايع** على
السفيح **به** اي بالثمن الموجل لان الخوالة انما تلون بدين حال ولما فيه من بيع
دين بدين لان البايع ترتب له دين في ذلقة المشتري باعه بدين على السفيح
فاحاله محذور مضاف لمفعوله **قاله** **نت** فلو لم تقع الخوالة الا بعد حلول المحال
به جازت كما قدم المص ودرج الشيخ ابو الحسن في التقليل الثاني بقوله ليس هذا
من بيع الدين بالدين وانما هو فسخ دين في دين لان فسخ ما على غير الغريم
بمثلة ما على الغريم فعلى هذا ينصور الفسخ في ثلاثة كما هنا وسنه في عدم
الجواز قوله **كان** **اخذ** مستحق السفيحة **من اجنبي** اي غير المشتري والبايع
مالا **ليأخذ** **بشفيعته** بمثل الثمن الذي دفعه المشتري للبايع ثم يعطى الاجنبي
مثله للسفيح ويبيع المال الذي اخذه منه قبل ذلك لانه من اكل اموال الناس
بالباطل ويحتمل ان معناه انه يبيعه ببيع مما اخذ به من المشتري ولا فهو
له فلا يجوز ان يشتفع الا يتملك لا يهبها ويتصدق او يوليها لغيره فان فعل
سقطت شفيعته **ولذا** **قال** **تم** **لا** **اخذ** **له** بعد ذلك بن سهل لان اخذه بالشفية
لغيره اعراض عنها وصرح به لان عدم الجواز لا يفيد **وقال** **نت** وان شفيع
ليبيع فقولا **ان** **وباع** مستحق السفيحة ما يستحقه من السفيحة للمشتري
او لاجنبي **قبل** **اخذ** **له** لم يجز لانه من بيع مال ليس عنده كذا اعلل ابن يونس ولان
من ملك ان يملك لا يغير ماله **واما** اذا باع الحصنة التي يستشفع بها فسدرك
المص في مسقطها **بها** حسب قاله **ابا** **ح** حصنة وما ذكرناه من الفرق بين بايع
المشتري و لاجنبي هو **مخصص** **قوله** **هذا** انما يجري في البيع لغير المشتري
فقط انتهى قد يبحث فيه بانه يجري في البيع للمشتري ايضا ويجعل على بيع
السفيح وقع قبل شرا المشتري لا سفيح من ماله بل قد يقال التقليل يجري
فيه بعد شرايه ايضا اذ قد يصدق على السفيح انه باع ما ليس في ملكه حال
شرا المشتري له ولا يجازى ما بعده لانه اخذ مال بعد شرايه على الاستقاط بخلاف
هذا فانه يبيع ثم على القول بعدم جواز بيعه للمشتري لا تسقط شفيعته كما يفيد

ان رستر ولا ين يوسران باع لاجنبي وهو عالم ببيع شريكه فلا شفعة له والافله
الشفعة وانقر عليه في التتمه **اختر مال** اي باخذه الشفيع او اتفق
عليه اخذه مع غيره **بعد** اي بعد شرا المشتري **يسقط** حقه من الاخذ بالشفعة
فانما يبر وتسقط شفعة لانه من باب اسقاط الشيء بعد وجوده وحيث كان
الواقع ان اخذه للمال بعد الشرا فلا فرق بين ان يعلم الشفيع بالشرا ام لا ولا
فرق بين ان يلحق المال المذكور من المشتري للشفيع ومن اجنبي كما في **نت** ولا
يعارضه قولنا قبل ولا يجوز ان يشفع الا ليمتلك لا ليجلب لانه لم يشفع وانما
مالا على الاسقاط وما ذكرناه من رجوع ضمير بعده لشر المشتري يظهر وجهه
الشرا لبيع المهور من باع وفيه نظر لان ضمير باع الشفيع وليس المراد بخلافه
قال بعد بيع الشفيع كما هو ظاهر ويكتفي ان يرد اليه بعد بيع الشريك للمشتري
كسفر ونبأ بارض جبر ومغير يستتبه بقول عقار اولها كما نلاحظ مع تشبيهها
بالعام ان يكن في التشبيه المغايرة ولو بالعموم والخصوص ومسئلة الشجر
والنبأ احد المسائل الاربع التي استحسنها مالك اي قاله انه لم يستحسن
وما علمت احدا قاله قبله وقول **نت** ومسئلة البناء مثل الشجر كما في كلام غيره
الثابتة المستفحة في الثمار الابنية في قوله وكثرة ومقتاة الثالثة الفصل
شاهد ويمن وستاني في باب الجراح بقوله وقضا في جرح الرابعة في ثلثة
الايام خمس ابل وستاني ايضا عند قوله الا ايها فشفعه بخلاف كل عملة
من غيره فيها ثلث ما في الاصح وكون العام اسقط اربعه استشكله صاحب
المسائل الملقوطة بقول المتين الاستحسان في العلم اغلب من القياس قال مالك
انه شفعة اعشار العلم وقال ابن خويز منداد في جامعها عليه نحو مالك وبني
عليه ابوابا ومسائل من مذهبه واذا كان كذلك فكيف يصح قصر ذلك على اربع
مسائل اجاب بان المراد بذلك انه صرح بلفظ الاستحسان في هذه المواضع
انتهى قلت ولا يجزئ ضعفه وانما الجواب انه وان استحسن في غيرها لكن واقفه
غيره فيه وكان له سلف فيه بخلاف هذه الاربعة فانه استحسنها من عنده ولم
يشفعه غير ذلك لقوله وما علمت احدا قاله قبله وهذا ظاهر فتامله قاله الشيخ
احمد بابا واذ استغار رجلان عرصة رجل وبنياها ثم باع احدهما حصته من الشفيع
قدم المعبر على الشفيع في اخذه لبالشفعة بل يدفع الضر **يقضه** اي قيمته منقو
او ثمنه اي بالاقل من قيمة ثمنه الذي اشتراه به **ان قضى** اي زمن
يعار له عادة في مطلقه ومقيدة نقضت منها ولم يميز ان يدخل البايع فيهما مع
شفيعه على المهرم **والا** يميز ما يعار له المعتادة او المحددة باجل **قبا** اي يقدم
المعبر على الشفيع في اخذه بالاقل من قيمته قايما او ثمنه في مطلقه ومقيدة

انقضي

انقضي زمنها ودخل البايع مع شفيعه على البقا والسكت واما في مقيدة
لم ينقض زمنها ودخل البايع مع شفيعه على البقا والسكت فيقدم الشريك
بالشفعة ولا كلام للمعبر حتى لتقتصر المدة في اخذه بقيمته منقوضا او ثمنه
والفرق بينهما ان له الاخراج في المطلقه كما قدم المهرم وعلم مما مر انه متى دخل
مع شفيعه على المهرم في مطلقه او مقيدة انقضي زمنها لم لا فله المعبر الاخذ
بقيمته منقوضا او ثمنه قال المهرم عن شيخه يسجد ان يتفق على الاكراه التي
عندنا بمصر ان تجب الشفعة في البناء القائم فيها لان العادة عندنا ان رب الارض
لا يخرج صاحب الارض البناء مطلقا كان ذلك بمنزلة صاحب الارض انظر
نت اي فلا شفعة لرب الارض وانما الشفعة للشريك ويؤخذ منه ان شريكه
يلد في الترام بمصر لاحدها الشفعة اذا باع الاخر حصته من البلد وبه افتى
وخو كنب الوالد ونصف عقب كلام المتوفى وكذا ينبغي ذلك في الارض الحارثة
لان العادة انهم لا يجرون منها التتمه وعزاه بعلامة اما للنفوس او للشيخ
سالم من نفوسه ولا يخرج في ذلك دفعهم خراج الارض كل سنة للسلطنة لان
ذلك بمنزلة خكر الارض ولا يتدح فيه ايضا قول المهرم ولا يقطع مهور العنوة
ملك اي بل اعتاها ثم كمالك الانتفاع وتقدم في العارية ان لا يبيع ولا يوجر
ولا يهب لانا نقول ببيع نائب السلطان لم البلد غير الاقطاع فتم كمالك
الشفعة فلم يبيع وتقتضي بحداد يومهم كملوا لان العادة بمصر ان البلاد لا تورث
وكثرة موجودة يوم الشرا مبره ام لا وغير موجودة فللشريك اخذها با
لشفعة اذا باعها شريكه لاجنبي لانها كانت ناسية عن الاصل وكامنة فيفلا
الشرا وقع عليها فاقبل المبالغة الابنية تشمل للوجوده وغيره او فيه المهر
مهر او ما وقع بعده على ان كل ماله اصل تجني مرة وتبقي اصله كما قال البيهقي
لقطن وقرع فيه الشفعة وهي احدي المستحسنات فخرج عن ذلك الزرع كما
سيذكره المهر ويستثنى منه الفول الاحضر الذي يباع احضر ولا يوركل الاكراه
هفي ابن عرفة والفهارى على الرسالة ان فيه الشفعة **ومقتاة** عطف على
مقدراي مرة غير مقتاة ومقتاة اذ لا يجزي ان المقتاة ليست اسم المقتابل
للثمة التي فيها المقتا **وإذ نجح** بفتح المعجمة وكسرها عطف خاص على عام فيه
الشفعة **ولو** بيعت كل واحدة مما ذكر **بمفردة** عن الاصل في المرة وعن الارض
فيما بعد ما بالغ بلورد الفول اصبح لاشفعة فيها ان بيعت مفردة عن
اصلها **الان تبس المثرة** بعد العقد وقبل الاخذ بالشفعة فلا شفعة
فيها ومثله اذا وقع البيع عليها وهي يابسة كما في الدرر ومقتضى هذا ان الجذ
قبل البيع غير كاف وهو ظاهر لانه لو كان كما في المثل ثبات الخلاف بين الموضوعين اذ كل

من اليسر والخزان اذا كان في كليهما اذا بيعت الاصول وعليها يوم البيع ثمرة
ما بورة او قزازت واشترطها المشتري ولم يلخز السفعة حتى يبيت
التمرة وقت لا سفعة فيها حتى يذوقه يلخز الاصل **وحط** عن السفعة **حصتها**
ايما بينهما من التمن **ان اذت او ايرت** يوم البيع لانها حصتها من التمز يلخز
الاصول بما ينوبه **وفيما اخذها** للسفيع **ملم ينسر** **وتجد** وحققه خذ لفظ
نيسس ولفظ او يرد لفظ ايضا فيقول وفيها ايضا اخذها لم تجز ويكون هذا
عطفا على قوله الا ان نيسس ومعارضه **وهل هو** اي ما في الموضوعين من
المدونة **خلا** لان قال مرة الا ان نيسس ومرة مالم تجز او فاق فالاول
اذا اشترها بغير اصل فالسفعة مالم نيسس فان جرت قبل اليسر له اخذها
والثاني اذا اشترها مع الاصل فالسفعة مالم تجز سوا جرت قبل اليسر
او بعده **ثا ويلان** ثم ذكر للصر قسم قوله حط حصتها ان اذت وايرت فقال
وان اشترى المتاع **اهلها فقط** وليس فيها ثم قال السارحان وفيها ثم لم يورق له
تت وقاله السفيع **اخذت** بالسفعة مع الاصول ان لم توبر قبل اخذها
بل وان ايرت عند المشتري اي اوازت ولم نيسس او تجز وقررا اخذت فقط
عن التمرة غير الموبرة وقت الشراء المقدم الكلام على التمرة للموبرة في كلامه انتهى
فيه نظر اذ المتقدمة في كلامه حكم التمرة الموجودة وقت الشراء السائل
لموبرة وغيرها كما بيينا فيلزم علي ما ذكره التكرار في التمرة غير الموبرة بل
قد يقال ان قوله وكتمتم يشمل التمرة التي وجدت بعد الشراء وهي مستفادة
مما ذكره في الموجودة حين الشراء فقوله وان اشترى الخ لم يثبت بصرفه
الذكر كما اشار له **وح** حيث اخذت **رجح** للبتاع على السفيع في الزمة لاني
التمرة **الموتة** من علاج وتأبير وسقي حمله عند مرابه قبل اليسر والقران
على قيمتها والقول له فيما التقران لم يثبت كذا **وكثير** او عين مشتركة بين
شخصين **لنقسم** ارضها المشتركة حصته في البير والعين خاصة او مع الارض
فالسفعة ولو كانت تجير واحدة لاقتالها ولا ارض غير التي يزرع بما فيها واذا
حصته في البير والعين خاصة وبقيت الارض بينهما قسم سرب العين بالقلد
ويجزي مثله في قوله **والا** بان قسمت الارض وبقيت البير والعين مشتركة بينهما
ثم باع احدهما حصته منهما **فل** سفعة للمشتري لان القسم يبيع الشركة كما في
المدونة وفي العينية له السفعة اي لجملة ما قسم ارضها علي كالم تقسم وهل
ما في الكتابيين خلافا ووافق يحمل المدونة على البير المتخذة والعينية على
المتقدمة كما عليه سمحون او تحمل المدونة على الاقتالها والعينية على
مالها فاقا وارض مشتركة وعليه ابن بابة وشمل العينين قوله **واولت ايضا**

بالمعنى

بالمعنى اي غير المتقدمة وغير ذات العنا النظر **تت** وعطف بالجر على كبير قوله
لا عرض مشترك بين اثنين باع احدهما حصته لاجنبي فلا سفعة فيها الاخر
ومثله الطعام المشترك ويبيعي ويبيعي الا يحكم له بما من يراه فان لم يبيع احدهما
ولكن وقف في السوق علي ثم اشترى به احق به كرفع ضرر الشركة لا لسفعة
لكن ان فرض انه باع لغيره مضي ويبيعي مالم يحكم للمشتري به حكم قاله **ح** في باب
العتمة عند قول المصركييع ان تقعت حصته شركه مفردة **وكاتبه ودين**
بيعا لاجنبي غير عدو فلا سفعة بمعنى لا يكون المكاتب احق بكتابته ولا الدين
بدينه فليس هذا من السفعة في سبي الا لشركة فيهما واخذ المدين دينها ببيع
لعدوه لرفع الضرر لا للشركة ولذا قرر السهم وعزى ما للمعم لظاهر المذهب
تبع التوضيح وهو يبيد ترجيحهم وحكما كون المكاتب والمدين احق بكتابته
ودينه مقابل العجيب من **ق** في اقتضاره على المقابل ويجوز ان يقرر للمعم
بان كتابة المكاتب مشتركة بين مالكه عبد والدين بين شخصين فاذا باع
احدهما ما ينوبه من الكتابة والدين فلا سفعة لشركه في ذلك **وعلو علي**
سفل **وعكسه** لا يعمان ان قاله **تت** والعرضان لا شركة بينهما لان الحصص
متميزة وفي السهم لسببهما بالجار وهو اولى لان الجار حقيقة من هو عن
يمينك او يسارك او امامك او خلفك وهذا فوقه او تحته فاطلاق الجار عليه
يجاز ولم يكتف المصنف من هذا بقوله فيما مر وجاز لان سيرة التقاض العلوي
لسفل ربما يتوهم منه الشركة بينهما **والسفعة** في **زرع** ان لم يبيع مع ارضه
بل **ولو يبيع** **بارض** والسفعة في الارض بما ينوبها من الثمن سواء يبيع بعد يبيسه
او هو احقر او قبل بباية وكلامه فيما اذا كان الزرع ليا بعه حصته من الارض فان
كان المشتري اشترى حصته الارض ثم بذرها ووجا السفيع قبل ان يثبت فللباحي
ومدره ابن عرفة كما في **تت** والتوضيح ياخذها السفيع بزرعها بالتمز وبقيمة
البذر على الرجا والخوف فان نبت اخذ الارض دونها **ووجه** انه اذا ابر لا يدخل
في الارض وبار الزرع بباية ولا ين رثر غير هذا **وتت** ابن عرفة في مسئلة
الباحي هذه بقوله بقول المسئلة دون فرضها في الاستحقاق عسر لان المشتري
ان زرع دون اذن شركه فتعد ويجده تبطل سفعة انتهى وقد يفرق بان
المشتري وان زرع دون اذن له شبهة العقد الصحيح دون للمقدي السابق
في قوله وان زرع فاستحققت فان لم يبتقع بالزرع اخذ بلائيه **والسفعة** في **تت**
كهدبا ولا يدخل فيه القرع خلافا لليساطي لانه من المتقاة **النظر** **تت** **والسفعة**
في **عزمته** ساحة دار قسمت بيوتها وقسمت ساحة دار مشتركة بينهما او بينهم
وهو طريق مشترك بين قوم لدار او جنان اذ لا يملك **فسم** **متبوعه** اي باذنه

فق

من العروضة والمراد لو قال متبوعا بما يعتمد التثنية كان ارضه وبقية هو
 ليؤصل منه لار او جان فلا شفعة في واحد منهما سوا باع حصته منهما مع
 كاحصل له من البيوت بالشفعة او باعها وحدها ولو امكن قسمها لانهما كانت
 ناهية لا لا شفعة فيه وهو البيوت اذا اشتمت لصيرورة اهلها جيرانا كان
 لا شفعة فيها ولا شفعة في حقها او غير مشترك بين اثنين باع احدهما
 حصته منه واعاد هذا مع قوله من قوله لا عرض لاجل قوله **لا في** كما يطرد في
 ومصرة ويجسه مما يمكن قسمه فقيه الشفعة ان يبيع مع ما هو فيه فاذا
 باع حصته منه فقط فكل من ردا لانفاق عليا لا لا شفعة فيه وهو وان
 توزع في الانفاق فاقبل احواله ان يرجع علي قول اخر ان فيه الشفعة واذا وقع
 الشرا في الحايط بما فيه ثم حصل فيما فيه هلاك من الله الزم الشفيع بجميع
 الثمن ولا يسقط ما هلك ستم لا فرق فيما ذكره المصنفين كون الحيوان
 له عمل او معد للعمل قالوا السهم ولعلما دخل الكان علي حايط لهذا قال
 استشكل ذلك بان الكاف دخل علي حايط فكيف يدخل الحيوان والحيوان
 انه لا شك ان التقدير الا في الحيوان حايط وحيوان الحايط هو الذي يحتاج
 اليه للعمل اي معد فقيه الشفعة واما الذي لا يحتاج للعمل فيه فلا يشب
 له ولا شفعة لسريك ميت عيارت في **ارت** اي موروث لخواه عليه
 جيرانه من قوله اختيارا ولا شفعة لسريك في هبة من سريك
 لشخص بملكه لآخر **بلا ثواب** والافيه الشفعة بعد اي يعدلن وهو سياتي
 انه يلزم تعيينه واولي بدفعه بالفعل قال **تت** وجعل ابن عبد الام الحكم
 فيه كخذ اي فهو حين تعيينه كالثمن المعين في البيع وياخذ الشفيع ثمنه
 الثواب ان كان مقوما ومثله قدر او معتدا ان كان متليا واما ان كان الثواب
 غير معين فانما ياخذ الشفيع بالشفعة بعد دفع الموهوب العوض للموهوب
 لا قبله لان الموهوب له الخيار ان شاء تملك بالهبة وان ساردها في غير
 لازمة له عند عدم تعيين الثواب بخلاف ما اذا كان معين كما مر ولا شفعة
 في شقص مبيع علي **جيار** لبايع او مشتر او لهما ولا جني لانه غير لازم
بقر مضيه اي لبيع اي لزومه بيت مزه الخيار ولو قيل مضيه زمنة او يمضي
 زمنة وما في حكمه فمضيه مضيه للبيع لا للخيار باعتبار زمنة لان الزم لا يتو
 علي العتقا الزمن بل يكون بعينه انظر في كتلف هل للخيار الحكمي ام خيبار
 الشفيع كالشرطي ولا اي اذار بعد اطلاعه علي العيب قلبه الشفعة ان
 قلنا ان الرد بالعيب ابتداء يبيع ولا شفعة له ان قلنا انه نقص المبيع **ووجبت**
 الشفعة **شترية** اي لشترية المبيع بالخيار لشترية الخيار لان الخيار لا يشتر

صواب
 كما لا يشتر

ان باع

ان باع المالك داره مثلا كلها **بضفين** نصفها خيارا او لا الشفيع **بشر**
 باع نصفها **بشرا** لاخر ثانيا **فامضي** مزه الخيار بعد بيع النبل والشفعة
 المشتري بالخيار في النصف المباع تبلا بعد عقد الخيار لان امضاه يفتقر وتوقعه
 مزجن العقد وهو سابق علي بيع النبل وهذا مشهور مبني علي ضعف
 وهو ان يبيع الخيار منقدا واما علي المشهور من انه منقذ فالشفعة لصاحب
 النبل لكنه ضعيف هنا وقد علم ان موضوع المصراع باع الخيار والنبل ومثله
 ان لم يتجدد ايضا علي ان يبيع الخيار منقدا لان متبايع النبل يتجدد ملكه فيؤخذ
 منه ومعلوم فامضي انه لو رد لا يكون للحاكم كذلك والحكم انما بالخيار فيما
 يبيع بتلاحيث كان غير بايع النبل لانه تميزا به علي ملكه بنا علي ان يبيع الخيار
 منقذ فان كان بايع النبل هو بايع الخيار لم يكن له شفعة فيما باعه تبلا ولا شفعة
 في بيع **فاسد** اتفق علي فساده ام لا **الا ان يفتوت** المتفق علي فساده بغير
 بيع صحيح من المشتري لاخر بعد الفتوت **فيا القيمة** للشخص ياخذ الشفيع واما
 المختلف فيه فيلخذ بالثمن اذا فات في البيع الاول وكذا في ثاب فاسد مختلف
 فيه بعده وفات لان لم يفت فلا شفعة **انظرت** وقوله فيا القيمة كذا في نسخة
 يعاد لخله علي بالقيمة وفي السر الكبير بدون فا قال **د** بالقيمة اي فيلخذه
 بالقيمة فقد حذفت الفاعع ما عطفت وهو جاز انتمى واخرج من قوله فيا
 لقيمة قوله **الا** ان حصل الفتوت ثانيا **ببيع صحيح** بعد البيع الفاسد للمتقضي
 فساده او المختلف فيه وقام الشفيع قبل دفع الشترية القيمة لبايعه **فبالمثل**
فيه اي في البيع الصحيح **وتنازع في من ملك** اي اذا ادعي كل واحد
 ان ملكه سابق علي ملك صاحبه فلا شفعة لواحد منهما علي الاخر ان تكلار
 حلقا ويبدأ احدهما بالقرعة **الا ان ينكحها** ويحلف الاخر فله الشفعة
وستقطت شفعة الشفيع **ان قاسم** المشتري في الذات او منفعة الارض
 للحرث او الارار للسكني والمراد قاسم بالفعل كما في النواذر وطلبه كما يجوز
 ومن واقفه من الموثقين واما شفعة العلة فلا تسقط شفعة عند انفاق
 خلافا لاسمب كما لو قاسمه بالخرص فيما يجزى من الجارية **او اشترى** الشفيع
 من المشتري فيسقط شفعته فان قيل المشتري للشخص ملكه بالسر كما يملكه
 بالشفعة فامضي سقوطها قلت قد يختلف ممن سرايه عن من الشفعة
 اذ قد يكون ثمنها اقل وايضا السرا قد يقع بغير حيسر الثمن الاول وانما يكون
 باختياره والاخر بالشفعة ليس كذلك قالوا السرا وانظر لو اشترى الشفيع
 الحصه جاهلا بحكم الشفعة هل يعدد بذلك ام لا وينبغي ان يكون معدورا لانه
 ليس من المسائل التي لا يعدر فيها بالجمل انتهى قلت ذكر ابو الحسن وحقه في ح

واليسا هو

ياخذ الشفيع ما زاد بعد بيع رهنه
 خير من لاخرها او في البيع الصالح ؟

ب
جستف

عن ابن كوثرونت عن الزخيرة عن ابن عتاب انه لا يعذر بالجمل ولو كان امرأة
ففي اسم وضور ومخالفة للثقل **وساوم** الشفيع المشتري فيما يقدره بالشفقة
لان ساومه دليل على عراضه عن الاحتياها والواراد الشرا والساومة
فلا تسقط شفقة **وساقا** الشفيع اي جعل نفسه ساقا في الحصة التي
فيها الشفقة فقط لانه فعله ذلك على الرضي بالترك لادفعه هو حصة
ساقاة للمشتري لعدم دلالة على الرضي بالترك لادفعه هو حصة ساقا
واستجر الشفيع الحصة من المشتري او دعي لاستجارها واقاسم الارض المحرقة
فتسقط كما لان كل واحد اكرمي بضميه من الاحترا **وباع حصته** التي يشتري
بها فتسقط شفقة لانها انما شرعت لدفع الضرر واذا باع حصته فلا
ضرر عليه حينئذ ولا يصير للمشتري الاولا الشفقة على المشتري الثاني ظهر
المص سقطها ببيع حصته ولو فاسدا ورده عليه لانه اولى من المساومة
وردها بغير اولى والمراد بحصته كلما فان باع بعضها لم تسقط شفقة سا
واختلف هل له شفقة بقدر ما يبيع وهو كالصريح في المدونة اوله الكامل
واختاره المحقق وغيره قاله **تت** والمعقد الاولا فقوله الاتي وهي على
الانصاي يوم قيام الشفيع لا يوم شرا الاجنبي وظاهر كلام المص سقوط
الشفقة ببيع حصته ولو غير عالم ببيع شركه وهو ظاهر المدونة وذكر في
البيان من رواية عيسى عن ابن القاسم انها تسقط ان باع عالما قال وهو
اظهر الاقوال **اوسكت** الشفيع عالما **بهدوم او ينادي** او عرس من المشتري
ولو يسيروا وكان الاولان لادخل في ليست كسيلة للحيازه **اوسكت** عن التيا
بشفقة بلا مانع **وشهرين ان حضر العقد** المراد بكت سهادته ان البايع
بايع المشتري من غير رضخ بما يسقط شفقة لفظا ولا يقربية فتسقط
شفقة بصفي شهرين من وقت الكنت وان لم يحضر العقد عند ان ردت
وقبله ابن عبد اللام **والا** يحضر العقد بمعنى لم يكت سهادته فتسقط
شفقة من حضوره بالبلد يسكونه بعد العقد **سنة** لا ازيد منها
كما هو ظاهره وكذا هو ظاهر قول الرالفة ولا شفقة للحاضر بعد السنة
لكنه لم يعول فيها ولا في المدونة على عدم كنت سهادته ومذهب المدونة
انه لا يسقط شفقة للحاضر الا بعد سنة وما قار بها اي في الزيادة كالشتر
ولو كنت سهادته كما هو مبني في الش **وق** ويحذر علم ان المص جري في الجملة
الاوي على قول ابن ردد وهو خلاف مذهب المدونة والرسالة ولم يجز في الثانية
على مذهب المدونة بل على مذهب الرسالة لكن لم يعول على كنت سهادته
ولا على عدمها ففقيه تلفيق قولم يقبل به ثم المعتبر في الاستقاط في المدونتين

المذكورين

المذكورين كونه من بالغ عاقل رشيد او ولي سفيه او صغير حاضر عالم بالبيع
لم يبيعه من القيام مانع والام تسقط ويستأنف له من زوال المانع وعمله
سالم يقصد الشفيع اربنا ويستعمله المشتري لقوله الاتي واستعمل ان فقد
ارنيا الخ والمريض كالصحيح على الراجح لتمكنه من التوكيل وقيل لا تسقط
شفقة الا بصفي سنة بعد البر وما ذكره المص من الاستقاط بصفي الا بعد
والشفقة للمشارك في السهم بشر من بعده فانه يسقط حقها ولا يطبق
لقول البعير انما سكت لوجود من هو اقرب مبي النظر **وسيه** تشبيها
تاما فيهما من بقوله **كان علم** بموجب شفقة **فغاب** والحاضر تسقط
بصفي شهرين اذ كنت سهادته لعقد الوثيقة والاستة على ما مر وبينه ان
امر به بالكت ككتبه في هذه والتي قبلها **الا ان يظن الابنة قبلها** اي قبل
حضي المدونة للشفقة **ففيق** فانه يبيعي على شفقة ولو طال الزمان وانما
يقبل قوله في العذر بينة او قرينة **وحلفانه** باق على شفقة **ان بعد**
اقيانه على الشهرين في الادوية عن السنة في الثانية ولومع البينة او القرينة
والا يتيان بعد ما عن قرينه وهذا على رجوع قوله وحلفان بعد لقوله الان
يظن الخ ويمكن رجوعه فقط لقوله قبل الاستة لما مر عن المدونة من ان
الشهرين ينهاي ان كان خلاف ظاهر المص كما مر فعلى ما فيها اذا قام بعد
السنة بجمعة او اكثر الي شهرين حلف واخذ بالشفقة وان قام عند راس
السنة او بعدها اخذ بلا يمين **تثنية** اخذان رشدا من مسيلة الا ان
يظن الابنة الخ ان الزوج اذا شرط لزوجة ان لا يفتت عنها اكثر من
شهر مثلا والا فامرها ببهرها ثم سافر فاسره عدوان لا قيام لها بشر
انتقي واما لو خرج غازيا فاسره عدوا فلهما القيام بشرطها قاله في الطرس
وبه قال جميع سيو خنا **النظر** ولعل الفرق ان الخروج للفرق ومظنة الاسر
فكانه مختار في حصوله ولا كذلك للخروج للسفر في غيره ثم ان قيا سها على هذه
المسئلة يعترض ان الحبس ونحوه كالاسر وان غاب الشفيع اكثر من سنة
ثم حضر يطالب شفقة مدعي عدم العلم بالبيع وادعي المشتري علمه به واته
انما غاب بعده **صدق** يمينه **ان انكر علمه** فله الاخذ بالشفقة وله سنة
من يوم العلم قاله المشيخي واما لو علم بالبيع وادعي جهل الاخذ بالشفقة
فلا يعذر ولو كان امرأة لان الناس لا يجهلون امر الشفقة كالمعتق تحت
العقد قاله ابو الحسن وتقدم ذلك **لان غاب** الشفيع عن محل الشفقة
المشتري **اولا** اي قبل علمه بالبيع واوي قبل البيع كما اقتصر عليه **تت** فلا
تسقط شفقة ولو طالت غيبته سنين واذا رجع بعد غيبته كان حكمه

حكم الحاضر العالم بالبيع فلا تسقط شفقة الاجر متى من يوم قدومه او يبرح
باستقامتها ولا شفقة له بعد ذلك وظاهر كلام الامام سوا في جعل عينه اقرب
وهو ظاهر كلام ابن القاسم وفيها اسبب بالبيع واما القريب الذي لا يملكه
عليه في اتيانه فطول زمانه بعد علمه بوجود الشفعة بغيره كالحاضر وهو
الموافق لقوله اخر باب القضاء والقريب كالحاضر ولا كمن يجد **ع** بقره الشر
وعينية الشخص المشتري كعينية الشفيع وعينيتها عز محل الشفيع عينه بعينه
وهما يمكن كحضورهما ولا يظن عينية الشفيع في هذه ولا في اللزوم بلها **واسقط**
اوسكت وسلم **كذب** من بايع او اشترا اجنبي له بما علقه **في الممن** ولو قل
الكذب بزيادة وكذا ينقص وكانت قيمة الانقص اسد فله الشفعة ولو طال
الزمان قبل ذلك لان كانت اخف فتسقط شفقة **وحلف** انه ما اسقط الا
كذب في الممن وكالكذب في الممن لو اسقط لجهل الممن لم يطل وانتم المشتري
ياخفا الممن فلا تسقط ويلحق الشفيع بغيره واما جهل الممن مع الطول
وموت الشهود فتسقط قاله الجزيري في وثايقه انظر عند قوله وسقطت
ان قاسم **او اسقط** لكذب في الشفيع **المشتري** بفتح الراء **او الشفيع المشتري**
بكسرهما هذا هو الا نسب بقوله **او اقتراده** وهذا عكسه ايا جبر يتعدى
المشتري فسلم لغرضه في شركة المقدر فتبين انه واحد كذا بيني وعليه
فيمكن سمو المصل له بغيره او شان اقترايه **ع** وقاله **ع** وقاله استبان
الكذب في اقترايه المشتري بالفتح ايضا **واسقط** اوسكت **وهي اب** حال
بثوت ان فعلها **بلا نظر** فلا تسقط شفقة وله الاحتذاء وكذا له الاحتذاء
فيها اذا بلغ رشيد فان اسقط لتظن ثابت سقطت وحمل عليه عند الجهل
مخلاف الحاكم عنده **و** الوالي اذا كان شريكا في بيع حصنة المحجور الاجنبي
لمصلحة **شفيع** ايم له الاحتذاء بالشفقة **لنفسه** ولا يكون تولية البيع
ما نفا من ذلك وكذا عكسه ولا بد فيهما من الرفع المحال لاحتمال بيعه برخص
لاحتذه لنفسه وبغلاء لاحتذه للمحجور **او بيتيم** **اخر** من يتيمين مشتري
في عقاروها تحت حجره فباع لاحد من حصنة اجنبي فيشفع للاخر ولا يكون
تولية البيع ما نفا من ذلك ولا يتباني ما تقدم من انه انما يباع حصنة عقار
البيتيم ان استبدل له خلافة لان استبداله لا ينافي الاستشفاع لبيتيم اخر
ثم كالموالي بالاروصيا ان يشفع لنفسه ما باعه لمحجوره كذلك الوكيل في اليد
لو وكل رجلا ان يبيع له شفا او يبتريه والوكيل شفيعه ففعله يقطع
ذلك شفقة وهذا ما لم يكن مفوضا والا فلا شفقة له وعطف علي قاسم
قوله **واذا فكر المشتري** ايم مدعي عليه انه مشتري **الشر** للشفيع **وحلف** انه

لم يشتر **اقر** به **بايعه** ايم ادعيانه باعه له وان لم يحلف فيتقاسمان كما امر
في اختلاف المتبايعين فلا شفقة للشفيع باقرار البايع لان كت شفقة
علي المشتري وهو قحلف وقوله **اقر** بايعه نصر على التوهم ومعنوم انكر
المشتري انه لواقربه مع اقرار البايع فالشفيع الاحتذاء وكذا ان غاب البايع
وانت المشتري الشريفة والافلا **ع** لو ادعي الشفيع ان يملك
باع نصيبه لفلان فانكر البايع والمشتري ذلك فقيل يحلف البايع وتسقط
دعوي الشفيع ايضا فان نكل حلف الشفيع واحتذاء بالشفقة وقيل لا يمين
علي المتبايعين الا ببيان السبب وبالاول فالابن باية وهو واضح قاله
ابن سهل **انظر** عند قوله وملك بحكم وانظر علي الاول ما الذي يلحق به
هل هو ما ادعيه ما البيع وقع به ان اشبهه والافنية الشفيع او بغيره
الشفيع مطلقا **وهي** ايم الشفعة فيما يتقسم عند تعدد الشركاء مفضو
علي قدر الانصاف للشركاء لا علي الروس لان فيه عينا علي ذي النصيب الكثير
بمساراة ذي النصيب اليسير والمعتبر في الانصاف يوم قيام الشفيع
علي المعتمد لا يوم شر الاجنبي ونقدت مرق ذلك عند قوله او باع حصنة
واما فيما لا يتقسم فعلي الروس نقا للمجرك علي البيع لم تقصت حصته
عند بيعها حفرة ولو بسيرة **و** اذا كان المشتري احد الثلاثة او الاربعة
ترك للمشتري وفي نسخة للشفيع **حصنة** ومعناها واحدا يترك للشفيع
المشتري حصنة مما اشتراه عند اعادة استشفاع غيره من شركائه كدار
لاربعة لاحد من ربعها واخر ثمنها واخر ايضا ثمنها والنصف الباقي لآخر
وباعه لصاحب الربع فلصاحب الثمن ان ياحتذاء بالشفقة نصف المبيع
وباقية لمشتريه لانه يسعته بالشفقة لو بيع لاجنبي **وطوب** الشفيع
لا يعتد كونه مشتريا كما في قوله ايم طالبه المشتري عند حاكم **بالاخذ**
بالشفقة **بعدا** **اشترابه** ايم المشتري للشفيع لما يلحقه من الضرر لعدم
نصفه في الحصنة التي اشتراها وان كان لا يجيب عليه التزك ليعلم الشفيع
واما يندب فقط خلافا لفتوي ابن رزق **لا قبله** ايم اشترايه **ولم** الاول
فلم يلزمه **اسقاطه** ولو علي وجه التعليق الصريح كان اشتريته انت
فقرا اسقطت انا شفقت وفي نص **ق** ما يدرا عليه الفرق بينه وبين
تعلق الطلاق والعق علي دخول دارا ونكاح اجنبي وملك رقيقا
الشارع الحرية والاحتياط في الفروج في النكاح وايضا الحق في هذين دعه
بخلاف الشفعة وايضا كل من الطلاق والعق مقدر علي مختلف عقد
البيع الناصي عند الشفعة **وله** ايم للشفيع **لنفسه** **وقف** احده

ت

المشترى في الشفعة ولو مسجدة **وهذه** وعقوبان يشترى نصفها بيط
به غير مثلا فيعتقه المشترى وإذا انقض العتق والوقف وشره العتق للمشترى
فعل به ما شاء كما هو ظاهر كلامه ومحل المصالح يحكم بعدم ما ذكر مخالف بيري
ابطال الشفعة بذلك قاله الساجي على سبيل التردد وانظر اذا زاد في الشفعة
بناؤ وقف الجميع واخذ الشفعة الشفعة فقط هل الحكم في انقضاء الوقف
التقسيل بين علم المشترى وعدمه فان علم كانت في وقف آخر والاذلا او قبلا
وهو الظاهر لعلم بالشفعة دخل على ان الوقف يستمر الى قيامه فيملكه
المشترى بعد قيام الشفعة كما يأتي في مسئلة الاجارة للسار لما يقوله والنظر ليه
اذا انقضت والظاهر ايضا للتقسيل المذكور انه لا يكون منهما الموقوف عليه
معينا وانما يجب على الشفعة دفع جميع من الشفعة ان اخذ بالشفعة في عمري
المشترى لستخص لان خبرته في تقصها سقيضه فلا يجاب لدفع منه على
انه مع بالفتح **والتمن** الذي يلخذه المشترى للشفقة من الشفعة **لمعطاه**
اي لعطي الشفعة وهو الموهوب له والمصدق عليه لا للمشترى **ان علم**
المشترى الواهب **سفيح** اي الشفعة اي علم ان له سفيحا وان لم يعلم يقينه
لان العلم به فكانه دخل على هبة التمن ولذا غير يعلم لتعلقه بالكميات عند
بعض وهو هنا مطلق سفيح دون الجزئيات فان لم يعلم به التمن له **لمعطاه**
فان قلت كيف يتصور ان يشترى شفعة ولا يعلم ان له سفيحا قلت يتصور
ذلك فيما اذا اعتقد ان بايعه حصل بينه وبين شريكه شفعة وان باع لمحصل
له بما او اعتقد ان بايعه يملك النصف الاخر **ان وهب** المشترى **دار** اشترى
بتمامها **فاستحق** من زيد الموهوب **نصفها** مثلا يملك سابقا على الهبة واخذ
مستحقه النصف الثاني بالشفعة فان من النصف المأخوذ بالشفعة الذي
يردعه المستحق ليس الموهوب له ولا المصدق عليه لانه لم يثبت المشترى
ملك لما ظهر فهيته كالعدم بل الواهب وان كان له من المأخوذ بها فاولي **تمن**
النصف المستحق الذي يرجع به المشترى الواهب على بايعه لانه اذا لم يكن
الموهوب من النصف الذي هو ملك الواهب فاولي ان لا يكون له من النصف الذي
نتبين انه ليس ملكا الواهب وبه يعلم ما في كلام **تمن** وانظر هل يقيد هذا الكلام اذا لم
يعلم الواهب المستحق وانما اخذ بالشفعة كما في المسئلة السابقة ام لا والثاني
هو ظاهر كلامه اذ يبيد علم الواهب بذلك فتأمل **وملك** الشفعة يملكه
الشفيع باحدا مورثا لثلاثة **حكم او دفع تمن** وان لم يرض به المشترى **او**
اسهاد بالخذ بالشفعة ولو في عينه المشترى عند ان عرفه فخلا لا ينسحب
اللام لاسهاد خفيته بانه باق على شفيعته ثم يسكت حتى يجاوز الامر المسقط

حق الحاضر ثم قام بطلبها فلا يقع ذلك وتسقط كما لابي عمران العبد وسي فوزه
فيها الاسهاد بانه باق على حقه غير مسيلة المص التي هي لاسهاد بالآخر
واستعمل الشفعة لاي يستعمله المشترى بطلب التمن **ان فقد** الشفعة التمن
ارتيا اي تزويجا في الاخذ **او** فقد **نظر المشترى** بفتح الراء لا يميل النظر
الا ان يكون المبيع غاييا **كساعة** اي تكون المسافة بين محل الشفعة ومحل
الشفقة ساعة فيميل وهو مستثنى من الثانية فقط كما في **ح** والباقين لان
الاولى ايقاخلا **قال** وليس المراد ان تكون مدة النظر كساعة لان مدة النظر
والاحاطة بمعرفة بعد مدة المسافة والكاف استقصائية كما في نقل **قال** والظاهر
ان المراد بها الفلكية وهي خمسة عشر درجة دائما لا الزمانية التي تختلف
بختلاف الزمن من مساوات الفلكية تارة او تقصر او زيادة عنها تارة
اخرى وانظر اذا كان مسافة المشترى على اقل من ساعة هل يوجب كساعة
ومقدار مدة النظر ولا يوجب المقدار المسافة ومدة النظر وقوله وطوب
لذوقه واستعمل المخصصان لقوله قبل او شهرين ان حضر العقد والا
سنة اي ان محل ذلك عالم بطلبه المشترى وليستعمله المشترى برفعه له
التمن وان قال الشفعة بعد شرا المشترى اسهدوا اي اخذت بشفعة ثم
رجع **لزم** ذلك الشفعة الاخذ ولا يقع رجوعه **ان اخذ** اي قال اخذت
بصيغة ماض كما مر ومخو في المدونة ويأتي قريبا اذا اتي بصيغة مضارع
او اسم فاعل **وعرف التمن** قبل الاخذ وهذا دخل تحت قوله او اسهاد وصرح
به هنا ليبيان شرطه المذكور وليرتب عليه قوله **فبيع** والفاد اخذت
على شرط مقدر اي ويدفعه فان لم يدفعه بيع الشفعة **للمتن** وانما لم
يكن جواب اول لان مثل هذا الجواب لا يقترن بالفاقاه **د** وايضا قوله ولزم
دليل جواب ان **وقال** تتعال **تت** الفاسية مخو فوكزه موسى فقضى عليه
اي ونسب الزوم بيع الشفعة للمتن انتهى **وانت** حيز **بانه** بما يباع للمتن
ان لم يات به الشفعة فقد رجح حينئذ الكلام **د** فان لم يعرف التمن فسد اخذه
واجبر على رده على ما في الموازنة بنا على ان الاخذ بالشفعة بيع وصرح ابن
رشد بمشهور بنية فقيه شرا بتمن محمول وكان له الاخذ بعد معرفة وظاهر
قوله ببيع من غير تجليل وفي النقل بعد التجليل ولم يبين مدته والظاهر انما
باجتهاد الحاكم واذا اراد المشترى اخذ الشفعة حيث لزم ببيعة التمن فله
ذلك ويقدم على غيره وظاهر قوله **فبيع** تختم ببيعة هو وبيعي ان يباع
من ماله ما هو اولي بالبيع من غيره **ولزم المشترى** سؤالا **الشفيع ان سلم**
المشترى للشفيع في الاخذ اي اذا قال الشفعة اخذت وقال المشترى سلمت

التمن

له

فيلزمه دفع الشفيع وانما حينئذ المطالب بتمتته فان امتنع من تعجيله
 له ابطال الحكم شفيعته **فان سكت** المشتري حين قول الشفيع اخذته مع معرفة
 الثمن **فلما** يي المشتري **نقصه** اي المبيع ان لم يات الشفيع بالثمن بعد التأجيل
 بالتمهيد الحاكم وله البعق اعلى اخذ الشفيع فيباع للثمن ايضا فقوله فيبيع للثمن
 يتفرع ايضا على سكون المشتري كما فرعه على تسليمه وتقديره على هذه
 يومه انما البت كذلك مع انها كذلك ويجاب عنه بان طلب الثمن وبيع الشفيع
 له لا يتوهم خلافه مع البعق اعلى اخذ الشفيع وانما ذكر ما يفترق فيه التسليم
 ابتداء من السكون وهو ان له النقص في الثاني دون الاول فلا اعتراض عليه
 قنائه بانصاف ومعلوم سلم وسكت انه ان ابي عند قول الشفيع اخذت
 مع معرفة الثمن اخذ جبر ان جعل الثمن والا بطل الحاكم شفيعته حيث اراد المشتري
 تعلم ان في قول الشفيع اخذت ثلاث مسابيل الاولى لزم ان عرف الثمن الثانية
 ان يسكت المشتري الثالثة ان ياتي وقد علم حكم كل **وان قال** الشفيع عند
 مطالبة الشفيع **انا اخذت** مضارعا واسم فاعل وكذا اذا استقط ان اسلم
 المشتري كما يفهم بالاولي من اخذت وطلب التأجيل **اجل** الشفيع **ثلاثا** من
 الايام **للقدر** للثمن **والا** يات به بعد ثلاثة ايام **سقطت** شفيعته فان لم يسلم
 لم يوجله الشفيع ثلاثا وكذا لو سكت فليست كالاولي لان ما حصل من الشفيع
 ظاهر في الوعد حتى في صفة اسم الفاعل لاحتمال اطلاقه على ما يستحصل منه
اخذه وان اخذت الصفقة والشفيع والمشتري **وتقدرت الحصة** المضافة
 لاجنبي في اماكن مختلفة **وتقدر البايع لم تنقص** اي ليس للشفيع
 اخذ البعض ونترك البعض اذا امتنع المشتري من تبعية صفة لانه قد
 يكون عزيمة في الجميع ومنه ما ياخذ الشفيع ومعلوم تقدرت الحصة
 والبايع احروري فالمدار في عدم التبعية على اتحاد الصفقة فان تقدرت
 جاز التبعية **تقدر المشتري** والمصلحة جالها من اتحاد الصفقة اي انا
 وقع الشر الحجة في صفقة واحدة ويمتلك كل مستر ما يجسه تقدر البايع
 او اخذ قليل للشفيع الاخذ من بعضه وان بعض بل ما اخذ من الجميع او ترك
 الجميع وهو مذهب ابن القاسم في الدرر **وانما** زاد مع ذلك قوله **على الاصع**
 لقوة عقابله بالتبعية لاستيه وسعنوان واختاره اللحن والنوسبي وقال
 ابن اسد انه الاصع لان المأخوذ من يده لم ينقص عليه صفقة واستظهره
 النوسبي وسبه في عدم التبعية عما طفا على تقدر المشتري لافاة انه
 لا يجري فيه قوله على الاصع **فقال** **وكان اسقط بعضهم** اي الشفيع اخذ
 من الصفقة قبل ان يبلخ الباقر بشفيعتهم **او غاب** بعضهم قبل الاخذ

ابتداء

ايضا

ايضا فليس للباقي اخذ نصيبه فقط جبر على المشتري بل ما اخذ الجميع او تركه
 فاذا قال الحاضر انا اخذ نصيبه واذا قدم الغائب ولم ياخذ نصيبه اخذته
 لم يجبر المشتري على ذلك وقوي ان ياخذ الباقر انما اخذ جميعهم
 جهات اسقط بعضهم للمشتري حصته وقبلها فليس له الزام الاخذ الشفيع
 لان قبول حصته المسقط ربي منه بتبعية الصفقة وتبني ما اخذ الجميع
 فهل للمشتري الزام الاخذ لاهذا ولا ياتي ما ذكره المصنف لقوله وهو على
 الاصل اما لانهما اخذت الامر على نصيبا جميعا واما لان ما سرجس بما اذا
 اخذ جميع الشركا بليل ما هنا فان قلت يرد على قوله وكان اسقط بعضهم
 ما في **ح** عن المدونة من ان لبعض المتعدد اخذ بعض الصفقة الواحدة مع
 اتحاد المشتري بالحق وظاهره ولو كان ما ياخذ الشفيع بل الصفقة
 ولا كلام للمشتري فليس كما لا شقاق واعلمه مني على ان الصفقة ابتداء
 يجاب بان محل عدم التبعية في تقدر الشفيع حيث كانت الصفقة في كل
 سفير مشتركة بين الشريكين او **الزوا** **والا** **ده** اي التبعية **المشتري** وابه
 الشفيع فالقول المن دعي لعدمه فان انقضا عليه جاز وعمله **والحضر** يد
 عينه من الشفيع وبعد اخذ بعض الشفيع جميع ما فيه الصفقة بالشفقة
حصته من الشفيع المأخوذ مقسوما على نصيبه ونصيبه من اخذ قبله
 ولا يتظر نصيب من يفي بما يبا فان حضر تاخذ منها على تقدير ان الصفقة
 للثلاثة ويقطع النظر عن غائب رابع وهكذا قال **د** ولزم حصة علي
 تقدر ان لو كان حاضر اي فقط مع من اخذ لاصته على تقدير حضور الجميع
 انتهى وياتي مثاله **وهل العمدة** اي كتبها من حضر من سفره واخذ حصة
 اي عمدة الثمن عند استحقاق البيع او عيه **عليه** اي على الشفيع للثمن
منه او على المشتري اي يجبر فالتبعية وهو قول السهمي وذكر الثاني ما
 والتم لتوزيع الخلاف بقوله **او** يكتبها **على المشتري** فقط وهو قول ابن
 القاسم تاويلان كما ياتي في كونهما وفاقا كما قال ابن رشر الصواب ان قول
 السهمي بالتبعية لفسير لقول ابن القاسم او خلافا كما قال عبد الحق كما في **تت**
عن من ان جالت فان سالت عمدة علي المشتري او علي الشفيع الاول
 او عليه مع الثاني وليس له كتبها على الثاني فقط لانه اخذ منه بعض حصته
 واخذ باقيها من الاخر فاذا كانت دار بين اربعة لاحد منها شاعرفير اطولا
 ستة واخر ثلاثة واخر ثلاثة ايضا فيباع صاحب الاثني عشر حصته لاجنبي
 وليس معه من الشركا الا واحدا من اهل الثمن فلخذا لا ياتي غير بالشفقة
 ثم اخذ صاحب الستة وطلب حصته بالشفقة فتمت الاثني عشر نصيبه

بعض ما يخص منها مع حضور الباقر
 في استحقاق الاخذ بالشفقة ٢٣٣٤

وبين صاحب الثمن على حسب حصتها فيأخذ منها ثمانية ويأخذ صاحب الثمن
اربعة فان حضر صاحب الثمن الاخر واستشفح اخذ قيراطين من بيده ثمانية
وقيراطين بيده اربعة كافي **د** عن ابي الحسن وليت عهدته علي السفيح
او علي المشتري والقول الثاني يكتسبها علي الثاني مع الاول لانه اخذ منها معا الا
الثاني فقط حتى يحضره بكتبتها عليه وانظر هل يكتسب علي كل منهما عهدته
منه فيكتب علي الثاني عهدته قيراطين وعلي الاول عهدته قيراط لانه الزم اخذه
منه في الغرض المذكور اذ يكتسب عهدته الثلاث قيراط عليهما معا بالسوية
لانه كان له ان يكتسب عهدته القيراط الثلاثة علي السفيح الاول وسبق في
التاويل الثاني قوله **كغيره** اي غير من لم يكن غاييا وهو الحاضر ابتداء فانه
يكتسب عهدته علي المشتري وذكره وان كان معلوما ليرت عليه قوله
ولو قاله البايع اي قال البايع المشتري من السلعة التي فيها السفحة فان
تقابلها لا يسقط السفحة وعهدته السفيح علي المشتري فان قيل هذا لا يثبت
عليه الاقالة ابتداء بيع والا كان له الاخذ باي البيعتين ساويته عهدته
علي من اخذ ببيعها ولا علي انها تقصر ببيع والام بكنه سفحة اذ كانت لم يحصل
بيع حبيب باعتبار الشق الثاني ان يراعي فيها انها تقصر ببيع في الجملة وانما
ثبت لا يتامهما بالاقالة علي باطال الحق السفيح **الان يسلم** اي يترك
السفيح السفحة للمشتري **فيلها** اي الاقالة وبطل حقه منها مادام السفق
مع المشتري فاذا تقابل مع البايع الاول ثبت للسفيح الاستشفاع حينئذ
بنا علي ان الاقالة بيع ولا يكون اسقاطه للمشتري قبل ذلك يسقط اخذه بها
عند بيع المشتري لغيره او تقايله مع البايع ويكتسب عهدته عليه وهذا اذا
وقعت الاقالة علي الثمن الاول فان وقعت بزيادة او نقص ولم يحصل
من السفيح تسليم المشتري فانه يأخذ باي البيعتين ساو اتفاقا لان الاقالة
بزيادة او نقص ببيع قطعا **تاويل** فيما قبل قوله كغيره لقوله ولو قاله
وفي كلام الشافعي **د** قال ابن القاسم من وكل علي فنقص شفحته
خاف الوكيل بان موكله سلم السفحة فهو شاهد بجلف معه المشتري وتبطل
السفحة ولو كان مع اقرار الوكيل شاهدا اخر وكانا عدلين بطلت السفحة
الا ان يكون المشهود عليه غاييا بعيدة بهم ويكبله علي عدم قال اللغايي
م يثبت ان له مالا فلا تبطل السفحة سهادته انتهى **تنبيه** تقدم ان الاقالة
بيع الا في الطعام والسفحة والمرابحة وانظر ما حكته كون الاقالة في هذه
ليست ببيع ولعله لانها في الطعام رخصة واما المرابحة فلا يوجبها
بيعا كان فيها شبهة تدليس علي المتبايع واما السفحة فلان الاقالة فيها باطلة

لا تملهما

لا تمامهما علي قطع السفحة بها قال مالك ومن اشترى شقصا من استقال هذه
فالسفيح السفحة لعهدته البيع وتبطل الاقالة وليس له الاخذ بعهدته الاقالة
والاقالة عند مالك بيع حاد في كل لاسيا الا في هذا الموضع لانه ينزل امره
انه هرب من العهدته انتهى من اصل **ع** وذكر ما هو كالتخصيص لقوله وهي
علي الاضبا فقال **وقدم** في الاخذ بالسفحة **مشاركه** اي السفيح
في التسم اذ اختلفت الاسباب التي بها الشركة بحيث يكون بعضها الحق من
لغيره كما روي اجنبي ماتت احداهما وتركته ورثة ذباغ احد الورثة نصيبه
لم يدخل الاجنبي في الاخذ بالسفحة فان كان الورثة اولادا ايا تبتين قدما
علي الاجنبي بحيث كان نصيبهما يقسم عليهما اذ لا سفحة فيما لا يقسم علي
المذهب فالزوجات اللاتي لم ين الثمن مع ابن اذ باعت واحدة منهم فان كان
نصيبهن يقسم عليهن فسمه سرعينة فالسفحة لبغية الزوجات فان كان
لا يقسم عليهن كانت السفحة للقاصب حيث كان نصيبه يقسم قسمته
سرعية علي الثمن والام بكنه سفحة **وان** كان المشارك في السهم **كخت**
لاب مع اخنت سفيحة وينت ابن مع بنت **اخذت** الاخت للاب وبنت
الابن **السدر** تكلمة الثلثين وباعت السفيحة او البنت فتقدم الزلاب
وبنت الابن علي غير المشاركة والمراد بالاخت الجنس فليتم ما اذا اخذت
الاخوات وبنات الابن اللاتي ادخلتهن الكا فوبالغ علي التي للاب لضعف
نصيبها وكونه تكلمة الثلثين ولم يبالغ علي السفيحة لانه الاصل فلا ينوهم
فيها عدم الرجوع فان قلت السدر فرض من فرض الستة التي منها الثلثا
فكيف يجعل من جملة الثلثين قلت انما يكون فرضا مستقلا حيث لم يكن تكلمة
الثلثين كما اذا كان تستحقه الجدة او اكثر او ولد **ودخل** الاخص من ذوي
السهم **علي غيره** كمت عن ثلاث بنات ماتت اخراهن عن بنات وباعت
اخرى الاخوات اي اخوات الميتة فان اولاد الميتة يدخلن في اخالاتهن
اذ الطبقة السفلي اخص والعلوي اعم ولتشر بنات الميتة من لهن عمار
الزكا كما من لميت قاله **د** اي واذا بالغ اخذ من اولاد الميتة لم تدخل في حصته
واحدة من باقي الحالات لقوله وقدم مشارك في السهم وانما كان اصحاب
الورثة السفلي اخص لا من اقرب الميت الثاني ولعل المراد بقوله باعت احدى
اخوات الميتة اي ما ورثة من الميتة لامر اياها ببيعة تنبيه كما يدخل
الاخص من ذوي السهم علي اعم من لا يدخل الاخص من العصبة علي اعم منهم
كمت عن ثلاثة بنين ماتت لهن عمار عن ابنتين ذباغ احداهما اخت اخوة بصبيبه
ولا يدخل عمار معه فان باع احد العامين دخل مع عمار **كزي** سهم اي كدخل

قسم المخطوطات

صاحب فرض **وارث** ليس ذاهم بل عامب كبت عن ابنتين وعين باع احد
العين بصفيه فبول جميع بقدر حصصهم ولا يختص به العمر والكان للتبنيه
ويحتمل ان تكون مثلا او عليه درج بعضهم فقال في قوله ودخل على غيره اي
على العم والمراد بالاحض من يرت بالفرض فاما احض من يرت بالتخصيص
ومن يرت بوارثه اسفل فان من يرت بوارثه اعلى عم منه وتمثيل هذا
فاسد فانه قال كذا في سهم علي وارث تبنيه اي كما يدخل ذوا السهم على الوارث
اي العاصب السبقته مع اختين لابي باعت احدي الاختين كما في المدونة
وكنت مع بنتي ابن الاخ اذ ليس في مثاله عاصب مجال وانما هذا مثال لقوله
وان كنت لاب كما قدمه ولايات هنا فيقال
والاخوان ات تلك بنات فمنهم معصيات
و دخل **وارث عاصب** في جماعة تبنت عقار كاطيه ومات فباع لعم
لاجنبي فخصته بين اصحابه وبين الورثة كهم بوارث بالرفع عطف على الضمير
المستتر في دخل لاعلى واعل قدم لان الوارث لا يقدم على المومي لهم في هذا
الفرض فان اسقط الورثة حطيم لخص به بقية المومي لهم دون الاجنبي
ثم قدم **الوارث** بفرض او عصوبة على الاجنبي والمراتب ثلاثة مشارك
في السهم ثم الوارث ولو عاصبا والثالثة قوله **ثم الاجنبي** وهذا نحو
المدونة وهو للعمد كما قل **صر** خلا فالقول الجواهر وانما للجليب والتوضيح
وتبعه السهم مراتب باربع مشارك في السهم ثم من يرت بفرض ثم بتفصيل
ثم اجنبي فاذا كانت بقية لرجلين فان احدهما عن زوجتين ولختين
وعين فاذا باعت احدي الزوجتين اختصت الاخرى بتفصيلها فان
استقطته فالسفة للاختين فان اسقطتا فللمين فان اسقطا للاجنبي
علي ان المراتب اربع واما اعلى بها ثلاثة فاذا اسقطت الزوجة كانت السفة
للاختين والعين على السوا فان اسقطوا لهم فالسريك الاجنبي وان قدر
البيع في السقص **اخذ السفيع باي بيع شاو عهد** اي درك منه عند
عيب المخوذ واستحقاقه **عليها** اي يكتها علي من اخذ ببيعه المفهوم من لخت
ان لم يعلم السفيع ببيع من يلخذ ببيعه فان كان حاضرا عالما وسكت حتى باع
المشتركي لآخر فلا ياخذ سفته بسرايه لان ببيعه لغيره مع علمه وعده
رده له سقط اخذه السفة بسرايه فقط لا مطلقا بل له الاخذ بما بعده
وكذا ان كثرت البياعات مع علمه فالاخذ بالآخر فقط كرا في العجز لطلاق المدونة
كالمص وحزم بالتفصيل المذكور ثم ان كان السقص يبيد من اخذ ببيعه
اخذ منه وان كان يبيد من بعده اخذه وسلم له منه ان ساوي من من اخذ

سوم

نت

بيعه

بيعه فان نقص دفعه عنه فقط وسلم الرايد لما اخذ ببيعه وان زاد لم تلز
الزيادة ويرجع بها علي بابيه انظر في كلام السهم **وت** نظر في تبني
من قوله وعهدته عليه مسئلتان احدهما اذا اشترى عامل الفرض بمال
الفرض شقفا هو سفيعه والثانية اذا اشترى شقفا وترى المال
سفيعه فان عهدته السفيع ذمها على البايع كما لا يرد وذكره **ت**
علي الرسالة لاعلى المشترى لان المشترى في الاولي عين السفيع وفي الثانية
عامل السفيع ونائب عنه في الشراء لا يقال في الاولي من العامل بمال الفرض
له مسقط لسفته كما لقاسمة لانقول بمنع ذلك وسده ما مر من قوله
وسقط لنقصه او لبيعه اخر وايضا سفته لا تنقر الا بعد شرايه لمال الفرض
اذ قبل الشراء الا يقال فيما يرد شرايه سفته **ونقص باعده** اي ما بعد
البيع المخوذه ومعنى نقصه نزاجع الاثمان وهذا بخلاف الاستحقاق اذا
نزولت الاملاك فان المستحق اذا الجاز يباحص ما يده من البياعات ونقص
ما قبله منها والفرق ان للمستحق مالك للشيء بالاقصاة فاذا الجاز تصرف واحد
صح ما بعده لانه مرتب عليه ونقص ما قبله واما السفيع الذي ياخذ باي
بيع سئله بالجاره الذي اخذه قاله بعض السراح وهو اظهر من فرق الساطي
الذي في **ت** فانه يشبه الفرق بالصورة واما في **د** فاختار بالحكم لافرق **وله**
اي المشترى **غلته** اي السقص اي وقت الاخذ بالسفة لانه في ضمانه
قبل الاخذ بها والخراج بالصمان وظاهره ولو علم ان له سفيعا وان يلخذ
بالسفة لانه محجور لعدم اخذه فهو ذم وسفته **وفي جواز دفع عقد كرايه**
وجيبه او مشاهرة وتقديرا علي ان الاخذ بالسفة استحقاق وظاهره
ولو لم يعلم منه كرايه ان له سفيعا وعدم جواز دفعه بل يتحقق اضاوه
بنا علي ان الاخذ ببايع وهو المذهب وكان ما يقع من مدة الكرا لا يزيد
علي القدر الذي يجوز تلخيرها اليه ابتدا بالاولي من قوله في الاجازة عاطفا
علي ما يجوز وبيع دار لتقتض بعد عام **فتردد** فان زاد عن عام او كان الكرا
مشاهرة ولم يتقد اتفاق علي الفسخ قال **ح** ثم علي القول الثاني في المص
تكون الاجرة ولو بعد الاخذ بالسفة للمشترى ان يبي وانظر قوله ولو بعد
الاخذ مع قول المص وله غلته الموافق لما مر ان العدة لذي السهنة للحكم
لان يجاب بان هذا القوي من ذي السهنة لتجوز به عدم اخذ السفيع
وانما كان عقد الكرا قبل الحكم كان ما استناعه كانه حصل قبل الحكم **ولا**
يضمن المشترى **نقصه** بعباد مهمله الحاصل بغير منعه كيقترسوا ووبرون
وكذا بصفه كهرم لمصلحة من غير بنا يدليل ما بعده علم بالسفيع ام لا

وقد اخذوا بالحق ونقصوا على ان لا يضمنوا
وهو الوجه الاجازة في

فان هدم عينا من علم انه شفيعا لم لا كان الخطا العمد في موالاتنا انظر
 ابن عرفة في **تت** ولا يقال هو لم يفعل الا في ملكه لاننا نقول اننا اخذنا الشفيع بشفيعه
 علم باخره الامراه ليس ملكه **فان هدم المشتري وبني قوله قيمته** اي البناء
قايما يوم الاخذ بالشفعة اقدم تقديره **والشفيع النقض** يضم النون وبالضما
 المعجمة الذي كان مبنيا وهدمه المشتري ولم يجره في بنايه فيلخذه ويدفع جميع
 الثمن الذي وقع به الشرايع قيمة البناء قايما فان اعاده في بنايه او باعه او
 اهلكه سقطت عن الشفيع ما قابل قيمته من الثمن فيغير قيمة البناء قايما مع
 ما قبل قيمة الارض من الثمن ويسقط عنه ما قبل قيمة النقض من الثمن ان باعه
 او اهلكه ويغير اعتبار قيمة النقض يوم دخوله في ضمان المشتري ثم اجاب
 نعم الاشياخ بخمسة اجوبة متنوعة لها عن سواله بعضهم لم يجدوا لوزان
 لتقديره كيف يتصور الاخذ بالشفعة مع دفع قيمة البناء قايما لان الشفيع
 ان علم بهدم المشتري وبنايه حين فعلها فلا شفعة له والاقضية منقوصة
 لتقديره كذا قالوا ولا يرد عليه قوله ولا به من نقصه لانه فيما هدم للمصلحة
 كما مر وحينئذ قيمة قايما ولا يتوجه عليه السؤال المذكور المحتاج للاجوبة
 وانما لم يهدم وبني اجورها والاجوبة هي قوله **ما الغيبة شفيعة تقاسم** **كلمة**
 وشمل هذا جوابين كما في **تت** الاول اخذ الشريكين غاب وادرك في مقاسمة شريكه
 فباع شريكه بضيئه تقاسم وكيله المشتري ولم ياخذ بالشفعة الثاني ان يكون
 الشفيع غائبا وله وكيل حاضر على التصرف في امواله كلها الا في خصوص الشفيع
 فباع فقط الشريك فلم ير الوكيل الاخذ بالشفعة فقام المتبايع ان يبي
 ويعيد بغير المفوض ولا يصح اسقاطه الشفعة واسار الثالث بقوله **او قام**
قاضي مالي عنه عليا شريك غائب لاعيانه وجبت له الشفعة اذ لو علم
 ذلك لم يجزه ان يقسم عليها لوجا لما قرله شفعة اذ اقدم ولما قرله لغايب
 شفعة لقدرة المشتري على ابطاها بالحكم قاله ابن عرفة فان كان مفوضا
 او قاضيا غير ما ذكر يري ان الغيبة تسقط الشفعة سقطت وللرايع بقوله
او اسقط الشفيع كذب من غير المشتري **في شان الثمن** فيصدقة بزيادة
 وجبته انه ذهب او عدهه بالكلمة كقول غيره وهبة بلا ثواب فبئزانه به
 واما من المشتري فقيمته منقوضا ويبيغي ان يكون الكذب في المشتري با
 لفتح او بالكسر وفي انقرايه كالكذب في الثمن من غير المشتري واما منه في دفع
 له قيمة بنايه منقوضا والخامس بقوله **او اشترا دار مثلا تمامها هدم**
ويبي ثم استحق ثمنها واخذ المستحق النصف الثاني بالشفعة **وحط عن**
 الشفيع من الثمن **ما حط عن المشتري لعيب** ظهر في الشفيع **او لهبة** من البايع

المشتري

للمشتري واعاد الام ليعير فقر الشرط على مرخولها **ان حط** ذلك من البايع
عانة واسم الثمن حده او لتسوية الخلاف على قوله كقوله فيما مضى بطلقة
 باينة او اثنتين وبمعني الواو على قول اخر بان يكون ما بين يور الحطية
 بسبه ان يكون مناد ولو قال عقيب عانة وفيها ايضا ان اسبه الثمن اجمعه
 وهل خلاف تاويلان لكان احسن ولو اراد الاقتصار على الترتين على ما قال
 ابو الحسن لقالا ولهبة ان اسبه الثمن لغيره قاله **ع** ويمكن جعل ارضي قوله
 او اسبه بمعنى الواو كما قال وتكون تفسيرية وهو راجع لقوله ولهبة كما مر
وان استحق الثمن المعين الذي وقع البيع الاول على عينه **او رديعيب** ظهر
 به وكان الاستحقاق او الرد بالعيب **بهرها** اي الشفعة اي بعد اخذ
 الشفيع **رجع البايع** الاول على المشتري **بقيمة شفيعة** لا بقيمة المسقوا
 المعيب **ولو كان الثمن مثليا** او تقرا غير مسكوك **الا نقد المسكوك فله**
 فان بيع على غير عينه رجع بمثله ولو مضى ما لا بقيمة شفيعة وهذه المسئلة
 قيل الاستثناء من اخذ قوله وفي بعضه يعرض بالخروج من يده او قيمته اي
 ان فاتت وفذات الشفيع هنا بالخذه بالشفعة وتقدم ان المراد بالعرض
 ما قابل النقد المسكوك فهذه المسئلة فيها زيادة بيان على ما تقدم
 وهي ان المثالي حكمه حكم العرض لا النقد **ولم ينقص** في حالة استحقاق
 الثمن الذي يبيع البايع او عينه **ما بين الشفيع والمشتري** بل يكون للمشتري
 ما اخذه والامر الشفيع وهو مثل الثمن في المثلي وقيمته في غيره كما هو
 القاعدة في الشفعة ولكن يبيغي ان يرجع الشفيع على المشتري باشراف
 لانه دفع له قيمته سليما وظاهر المص عدم الانتقاص بينهما ولو كانت قيمة
 الشفيع تزيد على قيمة الثمن كبر او تنقص عنها كذلك لان هذا امر طرا
 وقيل ينقص ما بينهما وحينئذ يرجع المشتري على الشفيع بمثل ما دفعه
 في الشفيع وهو قيمته ومنه قوله **ولم ينقص ما بين الشفيع** ان ما بين
 البايع والمشتري ينقص وهو كذلك **وان وقع** استحقاق الثمن وعينه **رجع البايع**
قبلها اي الشفعة اي قبل الاخذ بها **بطلت** الشفعة فلا شفعة له
 وهذا حيث كان الثمن غير نقد فان كان نقدا لم تبطل باستحقاقه ولا
 عينه قاله **تت** فقوله الا النقد محذوف من هذا الدلالة لانه عليه وانما
 بطلت في غير النقدان وقع قبلها لان الرد بالعيب نقص للبيع من اصله
 والاستحقاق مثله فان قلت فزجولوا الاقالة ليست ببيع في الشفعة
 كما قال المص في نقص البيع مع انهم اوجبوا للشفيع الاخذ بالشفعة كما مر
 فالفرق قلت انما اوجبوا في الاقالة للاهتمام على نواطي البايع والمشتري

علي سقط شفعة الشفيع كما مر ولا ياتي مثل هذا في الرد بالعيب ولا لا
سحقاق **وان اختلف** اي الشفيع والمثري في قدر **المن** للسحق المرفوع
للبايع **فالمقول للمثري** يمين **فيما يشبه** ان يكون ممنا عند الناس وما يمكن
ان يزيروا فيهما كما في **ح** سوا الشفيع ايضا لم لا انما يجلف حيث حق
الشفيع عليه الرعوي كان يقول حضرت مجلس سزا بك وعلمت ان المن
اقل مما تزعمه انت او كان محببتهم بما ادعي عليه والاقول به غير يمين فان
قيل الرعوي علي غير المثلتم انما يتوجه فيها اليمين اذا ثبتت الخلطة بين المدعي
والمدعي عليه بان دابنه او فكر المبيع بينهما قلت لا يحتاج في مثل هذا الي
ثبوتها لان الشفيع معترف بان السحق للمثري فيه ملك للمثري وشبهه
في القول قول المثري قوله **لكبير** ملك او قاض **يرغب** في عقار **مجاورة**
اي مجاوره فاشتره لتوسيعها به ونحوه فالقول قوله فيما اشتره به اذا
اتي بما يشبه مما يمكن ان يزيده فيها ولا يمين عليه ان اتي بما يشبه فجاور
بصيغة اسم الفاعل بغير تا فوقيه كما في خط المصروف في بعض النسخ مجاورته
بكسر الواو واسم فاعل ايضا بزيادة فوقية صفة لدار مثلا ويصح قرانها بفتح
الواو علي الاولين يرغب مبنى للفاعل المثري وعلي الثالث للمفعول ويصح
ان يكون تمثيلا اي القول المثري سقصر مجاورا لكبير يرغب في مجاوره لمحمول
الرفق المثري سقصر بجانبه فانه شبه المثري فلا يلخذه الشفيع الا بما
ادعي المثري **ولا** يات المثري بما يشبه **فالشفيع** القول قوله ان اشبه
بدرليل قوله **وان لم يشتم** **الشفيع** **الي الوسط** وهو قيمته مالم تزد
علي دعوي المثري وما لم تنقص عن دعوي الشفيع كذا ينبغي **وان كل مشتر**
حيث اختلف مع البايع في المن كقوله اشترت به بائة والبايع بما تشين
وحلف البايع واخذ ملحف عليه **ففي** **الخذ** للشفيع **بما ادعي** المثري
لانه المن الذي اقربه وادعي ان البايع ظلمه في الزايد علي المائة **او بما ادعي**
المثري للبايع ابن يونس لان المثري يقولوا لمحصلت الشفيع بعينه
المائة الثانية فثبت كما يثبت ان الشرا بما يثبت ان لو حلفت لا تنقص البيع ولم
يكن ذلك شفعة **قولات** ومما يبين ان الاختلاف هنا بين البايع والمثري لا بين
الشفيع والمثري قوله فبني اخذ بما ادعي او بما ادعي اذ لا يتصور ذلك في الشرا
بين الشفيع والمثري وضرع البتم هو المترا لكنه ما تمه **وان اتي** شخص
ارضا **عها** **الاحقر** **فاسحق** **نصفها** لا الزرع **واستحق** **المسحق** اي اخذ النصف
الثاني من الارض بالشفقة **بطل البيع** في نصف الزرع الذي بالنصف المسحق
وبطل البيع ايضا في نصف الارض المسحق وسكت عنه لوضوحه ولحقا بطلان

المثري

البيع في نصف الزرع بيته بالتقليل بقوله **لنفايه** **بالارض** وبقى للمبتاع
نصف الزرع فقط الذي في الماخوذ بالشفقة علي الراجح كما يفيد جرد
للبايع وان افقناه تقليل المصروف وهو ايضا ان الزرع الاخضر مجوز يبيعه
منفرد اعز الارض علي البقاع انه ممنوع والنصف الذي في المسحق للبايع
وانما قال واستشفع مع ان بطلانه بيع النصف المسحق لا يتوقف عليه
لرد قول من يقول اذ استشفع بطل البيع في الزرع كله ومفهوم بزرعها
لواتباعها يندرها ثم استحق نصفها اخذ الشفيع النصف الاخر منها بما
ينوبه من المن بدون بذره علي ما سمي عليه المصروف من عدم الشفعة في الزرع
ولو بيع بارضه لا علي مقابله فيلخذه مبدور او بجميع المن ومفهوم الاخر
لواتباع ارضها بزرعها الياسر مع البيع حينئذ استقلاله وكذا ان لم يحصل
الاستحقاق حتي يبسر ما اتباعه لخصر مع الارض فان قلت مقتضى قوله
فيما مر وعني بيع حب افرك قبل بيته بقتضه ان يبيعه قبل الافراك لا يبيعه
بقتضه ولا يبيعه قلت يقيد بما اذا بيع مفردا او اما بيع بارضه ثم استحققت
الارض بعد ما يبسر فان يبيعه ما من نظر الي وقت الاستحقاق فكان البيع
وقته ومفهوم نصفها انه لو استحق قبلها فانه يتعين الرد كما في باب الخيار
وشبهه في البطلان قوله **كثري** **قطعة** **من جنان** **يل** **اخر** **انه** **يتوصل** **الي** **المثري**
المثري **من جنان** **مستبره** هذا من باب اقامة المضري لا يبر للقطعة المشتراة
الامر جنان ذلك المثري **ثم استحق** **جنان** **البايع** صوابه المثري اذ جنان
البايع اذ اسحققت والبطلان لذاته لا لعدم التوصل الي المثري قال معناه
المسوق **نصف** علي الصواب ولو قال المصروف لهما من جنانه ثم اسحق
كان احضر واظهر ووافق الصواب ثم عاد لتقسيم مسئلة الارض للبيعة
بزرعها الاخضر فقال **ورب** **البايع** علي المثري **نصف** **المن** لان الارض
استحق نصفها وبطل البيع فبيد وفي نصف زرعها **وله** اي للبايع **نصف**
الذي لغير ارض وهذا يفرح بما علم من قوله بطل البيع الا لا يصح فقط
واقاد بقوله **وخبر** **الشفيع** **المسحق** **اولا** اي قبل تخيير المثري بقوله
واستشفع ان هنا تخييرين واحدها سابق علي الاخر وهذا لا يبيده قوله
قبل واستشفع وهذا اسقط ما قيل ان قوله واستشفع مناف لقوله هنا
وخبر الشفيع المزان معناه وثبت له شرعا ان يستشفع فلا ياتي في
قوله هنا وخبر الشفيع **اولا** **يبين** **ان** **يبين** فتكون الارض كلها له ونصف
الزرع في النصف المسحق للبايع ونصفه الاخر للمبتاع علي الراجح كما مر
عن جرد **وعلي** **البايع** **كرا** **نصف** **الارض** **الماخوذة** **بالاستحقاق** ان كان الا

بان باقيا حين الاخذ بالسفحة لان الزرع وقع بوجه سفحة وان كان بغير فوات
 الا بان فلا كرا عليه لانه ذوا سفحة والمبتاع فلا كرا عليه فان السفحة بيع ومن
 زرع ارضا وابعادها دون زرعها فلا كرا عليه **اولا** ياخذ بالسفحة **فيغير**
 بالرفع **المبتاع في رد ما بقي** من الصفحة لبايعه واخذ بغيره منه وفي النما
 نصف الارض الذي لم ياخذها السفيح ونصف الزرع فلا ياخذ بغيره الثمن
 لان استحقاق نصف الارض سابقا من غير الكثير للمثل الذي لا يحرم فيه
 التمسك باقل استحقاقه كما قال المصنف فيما مر الا المشاي **باب القسمة**
 ثلاثة انواع الاول قسمة منافع وهي **قاي** بنون فتمزة بين شريكين في
زمن معين ام لا الاستقلال وتلزم في الاول دون الثاني فتقع لفظ عند
 ابن الخليل اذ قال لها بآية لازمة ان اخذت بزمن معين دارا وسكنها من غير
 تعيين زمن فكل واحد منهما ان يتحمل متي شيئا يمتي بالمعنى والظاهر من المص
 تبعته لا ارتفاعه كلامه في توضيحه وفي **ع** انها غير صحيحة عند عدم
 التعيين ومحل الخلاف في المقدر اما المعترف فاسد عند عدمه فقوله
كخزنة عبد وركوبه بآية **شمار** لا اكثر وكلمة **سني** يشمل اتحاد
 العبد والدارين الشريكين ملكا او اجارة فلا بد من تعيين الزمن قطعاً اذ
 يعرف قدر الانتفاع والادسترت ويشمل المقدر كان يكون لشريكين عجران
 او داران يسقطون ويسكن احدهما احد العبدين والدارين والاخر كذلك
 وعهده هي التي فيها الخلاف فقيل لا يشترط تعيينه وعليه فلا يشترط
 مساواة المدتين وقيل يشترط والادسترت وانظر هل من تعيينها التقدير
 بشهر دون تعيينه بكونه ربيعاً مثلاً او بالاشارة اليه فهل يكون ككرا
 المشاهدة فلا يلزم او الوجيئة فيلزم والظاهر الاول وان كان ظاهر
 المصنف الثاني ثم ان قسمة المنافع على الوجه المذكور سني كما في **ح** ملكة
 كما مر لان كل واحد منهما هنا صاحبه بما دفعه ويقبضه من هيا السني اي حظه
 لصاحبه وبموجده لان كل واحد منهما ذهب لصاحبه الاستمتاع بحقه في ذلك
 السني مرة معاومة **كالاجارة** تشبيهه في الزوم وفي تعيين المدة لانه
 وفي ان قدرها كدة الاجارة اذ لا يجوز اجارة دار لتقتصر بعد اكثر من عام كما
 ياتي ويجوز قسمة دارا على ان يسكن احدهما سني كما افاده بقوله سني ويسكن
 الاخر قدرها او دونها على ما يتفقان عليه وفيه من التشبيه اذ المهاباة
 انما تكون بترام وهو كذلك لان الاجارة كالبيع فلا يجبر عليها من اباها ولا يملك
 ذلك هنا جعل المص قسمة المرافاة ستمها لانه باعتبار تعلقها بملك الذات
 والمهاباة متعلقة بملك المنافع مع بقا الذات بينهما ومثل الدار ارض ماثونة

سواء كانت في سنيها واحدا او متعده وغيره
 لزوم او سفحة وغير لازمة كدار سوا حقة
 مثل واحد منهما **ح** **ع** **ع**

يزرعها

يزرعها اذ اعاما والاخر كذلك كما في **ب** والتقييد بما ماثونة لابن رشد قابلا
 بما يجوز فيه المقدار التي تغير الماثونة لا يجوز فيما قلنا وان قلت المدة
 لانه يتضمن التقدي في غير الماثونة واما المحبسة فقال ابن رشد اختلف
 في قسمة الحبس للاعتلال فقيل يتقسم ويجوز ما بالمر طلب ويقدر بينهم
 الا ان يحصل ما يوجب تغير القسمة بزيادة او نقص يوجب التغيير وقيل لا يتقسم
 بحال وهو ما يهين كلام الامام في المدونة وقيل يقسم قسمة اعتلال بتراضهم
 ابن عرفة الا قرب حمل جواز القسمة على من المنفعة ويجعل منعه على نفس
 السني المحبوس انتهى واستطرح الاول وسواء على ما استظهره قسم قسمة
 اعتلال او قسمة انتفاع وان كانت الاقوال الثلاثة انها هي في قسمة الاعتلال
 وبويري **ح** قول معين الحكام كما في **د** جري العمل بقسمة لغيره الا ساعة
لا يجوز قسمة التماهي **في غلة** اي كرا يتخذ بتغيره المشترك لغيره واداية
 يلخذا حدها كراه **ولو بوما** والاخر كذلك لعدم انضباط الغلة المتعددة
 اذ قد تقل وتكثر فان انضبط لكرا بهما او كرا دارا كل يوم بقدر معين جاز قسمته
 بينهما على ان لكل واحد يوما مثلاً او شهرا كما يجوز استخدامه كما مر وكرا
 مشتركة بين اثنين مثلاً دخلا على ان لكل واحد طين متاعه في مرة معينة
 فيجوز ولا يضره طينه لغيره مع ذلك بكرة اي لانه تبع لما وقعت المهاباة
 عليه فان دخلا على ان كل واحد يكره مرتة اي ولم ينضبط لم يجز لانه من
 قسم الغلة الظرف فان انضبط جاز ويستثنى من قوله لا في غلة الدين كما ياتي
 فيقيد ما هنا بما ياتي **والنوع** الثاني من القسمة **مرافاة** وهي اخذ كل واحد
 من مشترك فيه قدر حصته منه بترام فسميت بذلك لانه انما تكون بترام
 الشريك وانما قال **فكالبيع** ولم يقل وهي بيع لانه يجوز هنا بالتراض بال
 يجوز هنا بالتراض مالا يجوز في البيع كسيلة وفي فقير اخذ احدهما ثلثه
 والاخر ثلثيه ويجوز ايضا قسمة ما امله ان يباع مكيلا مع ما امله ان يباع
 جزافا مع خروج كل منهما عن امله ويجوز ايضا قسم ما زاد غلته على الثلث
 ولم يجزوا ببعده وافاء قوله فكالبيع ان من صار له سني ملك ذاته وانما
 تكون فيما تامل واختلف حسا وفي التلوي وغيره وانه لا يقيم فيها بالعين
 حيث لم يدخل مقوما كما سياتي ولا يجبر عليها من اياه ولا يحتاج لتقدير
 ونقود ويرويج فيها بين خط اثنين فاكثر بخلاف القرعة في الجميع وانما
 اختلفت هذه باسم المرافاة والسابقة باسم المهاباة مع ان فيها
 الرضي ايضا لان المقصود من السابقة التماهي وان استلزم الرضي والمقصود
 من هذه الرضي واسار للنوع الثالث من انواع القسمة وهو المقصود من هذا

يجوز تخير **ح**

الباب لان قسمة المهايبة في المنافع كالاجارة وقسمة المراضاة في الرقاب
كالبيع ولكل من اجارة وبيع باب بقوله **وقرنة وهي تمييز حق** كان مشاعا
بين شريكين فالمر لا يبيع ولا ايقام فيها بالغبين ويجوز عليها من اباها وغير
ذلك كما امر قريبا وكون القرعة لا تكون في مثل قول ابن رشد وبه ابي
السيبي وذكر الباجي مما تكون فيه وبه ابي ابن عرفة واستظهره صاحب
المعيار وذكر **وح** ان محل جواز المراضاة في المكيل والموزون اذا كان
مراضا من صنف واحد ولا يجوز فيه التقاضل ويجب حمل قولهما
لا يجوز عليهما اذا وقع القسم جزا فلا تجوز في المكيل والموزون
واما بحر في الموزون ويجوز في **ق** وهو الحمل لا يسلك ما ذكره مع قوله
فيما ياتي وفي فقير **والكفي** في تمييز الحق بقسم القرعة **قاسم** حر عدل
ان نصبه قاض فانه نصبه الشركا كفي ولو عدل او كافرا واسرع قوله
كفي اي في الاجزاء التي هي اولى به صرح ابن الحاجب قال ولا يقبل قولها
لغيره من ارسلها اي لانها شاهدان على فعل القسم كما علم به المصنف
وتقل **ت** كلام ابن الحاجب في المقوم نقله في غير محله لا يكفي في قسم
القرعة ولحد **مقوم** لمتلف ونحوه ترتيب على تقويمه حدا وعزم تقويم
مسروق يترتب على سارقه قطع او عزم **والكفي** واحد في القرعة وليس
المراد به المقوم لسلفه تقسم بين ورثة مثلا فان الذي يظهر من كلامهم
ان القاسم هنا هو الذي يقوم المقسوم وبذلك انه لو كان المقوم غيره
لم يات القول انه لا بد من قدره لان العمل حينئذ ليس على قوله بل على قول
المقوم **التطرح** والمقوم المقدر وهو المعدل لاجزاء المقسوم كذراع
من الجانب الشرقي من الجاهن يذرع من الغربي وكفقير من كبر يعبر
فقيرين من شعير كما استظهره بعض **د واجه** اي القاسم مقصود
بالعد اي على عدد الشرك لا على قدر الانصاف لان نصبه في تمييز النصيب
اليسير كالكتير بل كما كان في اليسير **الرق** قال **د** ينبغي ان يكون المقوم
كذلك للعللة المذكورة انتهى وعليه فيجعل ضمير اجاره لمن ذكر من مقوم
وقاسم وجعلنا البا معني على متعلقة بمقومين بنعا للشيخ احمد بابا
اولي من جعل السلم لهما معني من او عن اي ما حوذا من العود او عند لعدم
اقدانه صرحنا الفض على عدد الروس وكذا اقاؤها على بابها اي اجاره كايين
بالعد اي بسببه لا يقيد المراد صرحا وقد يقال الثلاثة مستوية في الاتقان
وكه اجاره لا يقال ان من باب العمل لا يوجد عليه اجر ومحل الكراهة ان لم يكن له
في بيت المال اجر على قسمة لا يقيم او غيرهم ومحل الاقسام الاربعة المذكورة

العلم
وان كان له بيت المال مع اخوة
من يقسم له ايقان او غيرهم ومحلهم

حيث كان لا ياختار ان قسم بالفعل فان كان ياختار مطلقا كالمس في زماننا
لقسام حرم مطلقا كان لا يقيم او يبارك انه في بيته للمال اجر على القسم لا
فالمسورمان الحرمه في سنت والكراهة في اثنين **وقسم العقار وغيره** مما
اسميه من المقومات معتبر **بالقيمة** لا بالعدد ولا بالمساحة ان اختلفت اجزا
المقسوم فان التفت لم يخرج لتقوم بل يقسم مساحة قاله الشافعي وهو حسن ولا
يجوز ان معرفة تساوي الاجزا لا يتوقف على التقويم اذ قد يعرفه من لا يعرف
التقويم فرددت عليه غير ظاهر وهذا في قسمة القرعة وفي قسمة المراضاة
ان دخل فيها على التقويم كما يفيد قوله الاتي كالمراضاة ان ادخلها مقوما
وافرد في قسمة القرعة **كل شئ** من عقار وجوز ان يدعي غيره احتمل
القسم ام لا غير ان احتمله يفرد ليقسم وما لا يحتمله يفرد ليباع ويقسم منه
الا ان يتراضيا على شئ فيعمل به كما في **ح** فغيرا فزاده عدم منه في القسم غيره
وساوي وافرد كل صنف كنفخ ان احتمل فان لم يحتمل ضم غيره في القسم والفرق
ان كل نوع من انواع العقار والحجران مقصود وتختلف الرغبة فيه ما لا يختلف
في اصناف الثمار وسياقي وجمع بزول وكصوفي وحرير ووجه جمعها ان الفر
من البرمحد في نظر الشرع وهو السنن وانما الحرد والبرد **وجمع دور** لبعضها
في قسم القرعة **وافرجه** الواو بمعنى او اذا اجتمع دور لا فرجه اي فزاد بين
جمع قراح بالفتح والكسر مخفقا فالمراد جمع دور وبعضها وافرجه لان فرجه اخري
وجمع الدور بسرها الانية لا يخالف قوله قيل وافرد كل نوع ان ظاهره ان كل
نوع يجمع فزاده مطلقا لم يمسبق على ان يجمع فزاده انما هو عند وجود
الشرط الانية ثم بالغ في مقدر وهو ان عيب **ولو كان التغيير بوصف**
لساخنة وبنالزوير غايبة او افرجة غايبة فيقوم حينئذ ولا بد فيما يقسم
بالقرعة بالوصف من كونه غايبا غير بعيد من محل القسم بحيث يورث تغيير
ذاته او سوقه كما في الدرنة وشرها وهذا غير قوله وتعاريت كالميل لاذ
تعارب امكنتها شرط في جمعها في القسم ولو قسمت معينة بغير الوصف وهذا
غير قريها من محل القسم فالعقد المانع من قسمها بالوصف غير البعد لما منع
من بيعها بالوصف وانظر جعلوا احوالنا حوالنا السوق تمتع من قسم العقار
الغايب مع انها لا تمتع من بيعه وقد يجاب بان تغير السوق هنا يلزم عليه
لختلاف التقويم وعدم ضبطه ولجها شرط اشار لما بقوله **ان تساوت**
قيمة وان اختلفت صفة البنا فيها **ورغبة** لا يقال لاختلاف القيمة واتحادها
تابع لاختلاف الرغبة واتحادها لاننا نقول الرغبة التي تتبعها القيمة رغبة
اهل القرعة بالتقويم والرغبة في كلام المصنف هنا رغبة من بينهما القسمة وهذا

قد تختلف وان لم تختلف رغبة اهل المعرفة ولذا يقال اختلاف الثمن يبيع اختلاف
 الرغبة بخلاف العتمة **وتقاربت** امكنتها **كالكيل** اي يكون الهيل والليلان
 جامعا لان امكنته جميعها فاكتر من ذلك لا يجوز فيه الجمع والجمع بالشرطين المذكورين
 انما يكون **ان دعي اليه** اي الي القسم **احدهم** ليجمع له حظه في موضع واحد
 ولو ايرى الباقيون عن ذلك ويجوز على الجمع من اياه من الشركا وقوليه والجمع بالشر
 لا يعلم منه انه كان للناسب عطف هذا الشرط على ما قبله واجاب بعض
 سيوخ **د** بان الشرطين السابقين في موضع الصفة اي وجمع دور وشاوية
 فيما ذكران **دعي الخ قال ع** وفيه تكلف اي لوجود ان السابقة اذ هي مجمع
 جعل الشرطين السابقين في موضع الصفة والاطهر ان ان بان هذا الاختلاف
 الفاعل في الجملة كما تقدم له في الرعايا اذا قلنا ان كان جماعة وكقوله ان جلس
 ليعلم ان صلح ليوم ولا يشرط في قسمة الارض تساويها من كل وجه بل
 مجمع **دو** كانت **بعلا** وهو ما يشرب بمرودة من رطوبة الارض من غير سقي
 سما ولا غيرها بعد المدة الاولى التي زرعت عليها كما في **تت** الباحي ولا يكون
 ذلك الا بمصر **وسقيا** هو ما يسقي مما يجري على وجه الارض كالعين والانهار
 وانما جمعا لا شرا كهما في جزر الزكاة وهو العسر واما ما يسقي بالساقية فلا
 يجمع مع واحد منهما الا بما بالالة زكاة نصف العسر كما مر في بابها وانما يجمع
 وحده على حدة واستثنى من جمع دور قوله **الا دار معرفة بالسكنى**
لمورهم قالوا المفرد اي مرصيه للمزاراد جمعها مع اخري ان حصل
 لكل منهم حيزا يتفق به انتقاعا يجانس الانتقاع بكل المعثور والاشهر **الغير**
 ولا يتابع وتقسيم ثمنها فليست كغيرها مما لا يجتمعه من انواع العقار بشرطها
 سكنى مورثهم **وتوالت ايضا بخلافه** اي انها كغيرها وان القول
 لمز دعي بجمعها وهذا ارجح من الاول الذي هو تاول فضل فقط كما ابيحده
 النقل وذكر **تت** ان الاول هو المشهور **وليه** تاول الاكثر على المدة ليس
 على ما يبيح قوله **ع** وفي جواز قسم **العلو والسفل** بالقرعة بناء على
 انها كالسبي الواحد وعدم جوازها الا بالمرأاة بناء على انها كالسبي المختلفين
 ولا يجمع بين مختلفين في قسمة القرعة **تاويلد** فيما في القسم بقرعة
 ويتفقان على الجواز بالتراخي **وافرد كل صنف** بغير تقنين **كنقاع** اي افرد
 كل صنف مثل نقاع كذا يبيح ضبطه باضافة صنف اليك نقاع ليعيد قدر اربا
 على ما تقدم من اعادة ان كل نوع من انواع العقار يفرغ عن غيره فالاشجار تفرد عن البناء
 وعن الارض وما هنا فان اختلف اصناف الاشجار يفرغ كل صنف منها عن غيره فيفرد
 النقاع عن الخوخ وعن الرمان وغيرها من باقي اصناف الاشجار من غير الشرط الذي

في جمع

في جمع الدور فان نقاع يجمع افراده ولو اختلفت قيمته وهكذا فلو قري صنف بالتقنين
 لخالف ما تقدم لا فادته ان كل صنف من اصناف انواع العقار يجمع افراده بغير
 شروطه وليس كذلك **ان احتمل** والاعم لغزوه وانظر اذا تعددت اصناف العقارية
 وكان صنفان متماكلا يجمع القسم وكل واحد من باقيا يجمع له بل يجوز
 ضم كل واحد مما لا يجمع له للمتحمل او ينعين ضم احد غير المتضمنين الى الاخر حيث
 صار بالضم مختلفا له واعلم ان افراد كل صنف في الفواكه وجمع الدور عند فقد
 شرط الجمع حق لله وليس لها التراضي على خلافه كذا ينظر **الحايطية** **تختلف**
 فانه لا يفرق ويقيم ما فيه بالقيمة ولا يلبثت اليها يصير في نصيب احدهم
 من الوان العنق قال فيها واذ كانت الاشجار مثل نقاع ورممان وانج وغيره
 وكلها في مكان واحد فانه يقسم كله بجمعها بالقيمة ويجمع لكل حظه من الحايط
 في موضع واحد فقول المصنف مختلفة يربيد ومختلفة ان مع عدم الاختلاف
 يفرق كل صنف كما في ان عرقه وانما جازت القرعة هنا اي في المختلفة المختلفة
 مع انها لا تدخل في صنفين للضرورة **او ارض بسجرت متفرقة** فيه قلب اي
 سجرت متفرقة بارض كما في المدونة او ان الباعني مع كما في **د** ويجمع معها
 السجرت اذ لو قسم كل وحده لم يقع نصيبا احدهما من السجرت في نصيب صاحبه
 من الارض ولم يتفرض المصنف **الحايط** بنا على انها تقسم بالقرعة وفي الطور
 العقاري اصناف لا يجمع في القسم انتهى وهذا لا يمكن فيه عدم احتمال القسم
وجاز صوف اي قسمه بين الشركا كما تونه **علي ظهر** القسم **ان جزر** اي يدخل
 على جزه **وان** تلخر تمام جزه **لكن نصف شهر** واما الشروع فلا يجوز ان يتلخر
 اكثر من عشرة ايام والكاف استقصا بيه فلا يجوز ان يرميه لانه يبيع معين
 يتلخر بقبضه وانظر لو دخل على جزه لنصف شهر ثم طرما يوجب التلخر ثمة
 هل تقسم القسمة ام لا كما في مسئلة مساقا الحايط الغائب فاهم ان شرطوا
 فيها ان يصله قبل طيبه وانه ان نوا في حقي وصله بعد طيبه لم تقسم ويجري
 على مسئلة السلم المقنوض بغير طر العقد وانظر ايضا لوجز البعض في نصف الشهر
 وتلخر جز الباقي عنه هل يقع فيلخر منه الا وهذه المسئلة والاشجار بعدد
 في قسمة المرأاة فقط واما في قسمة القرعة فيجوز ان يبعد من نصف شهر
 لانها يبيع حق لا يبيع كذا في **كر** وفي شرح الدردير ان ذلك من قسمة القرعة
 ايضا ومن هلك وتزك عروضا فرة ودوناه على رجال سخي جاز للورثة
 قسم ذلك مرأاة وهو **اخذ وارث عروضا** وارث **اخردينا** يبيع به العريم
ان جاز يبعها اي الدين بان حضر المدين واقر وجه بينه وبينه واستقر قوله عروضا بانه
 لواخر احدهما دينيا والاخر دينيا لم يجز ان كان كل دين على شخص فغير المدونة وان ترك

انفاذ

ينتاي

عليه جاز لم يجز للورثة ان يفتنمو الرجا فتنصير ذمة بذمة وليفتنمو ايا على
كل واحد قال ذلك سمعت بعض اهل العلم يقولون بالذمة من وجه الدين
بالدين انتهى **وجاز في قسمة المراضاة اخذ احدهما قطنية** من قول ابي عبد الله
والاخر ثيابا اي يبيد والامنع لان فيه بيع طعام بطعام لاجل واما في الفرعة
فلا يجوز ذلك لانه يجمع فيها بين صنفين **وجاز خيار احدهما** اي يجوز ان يفتنما
ويكون لاحدهما الخيار سواء دخل على ذلك او فعلاه بعد الفتنم وهذا واضح في المراضاة
وكذا الفرعة على ظاهر المدونة وذكر بعض الرواة مذهبهم فيما كان البيع راجع لما قبل
هذه تفتنم اي يبيد كما قدمت وهذه ايضا فلا بد ان تكون المدة هنا كالمدة في الخيار
في البيع وانما اذا فعل مره الخيار ما يبدل على الرضي فهو رضي وما يبدل على الرد قد رد
وعبر ذلك مما تقدم واما جواز الخيار هنا فنستفاد من عطفه على فعل جاز
كما مر فلا يكون مراد من التشبيه ليلا يكون فيه نوع تكرار ولا يرجح لقوله واخذ
وارت عرضا الخ لان قوله ان جاز يبيعه مفعول عن رجوع هذا له وقوله كالبيع صفة
لمقدر اي وجاز خيار احدهما جواز اكا لبيع او حال من خيار او خبره **وجاز تفتنم**
ارض غيره مرة معينة باللفظ وبالعرف ليعرف ليعرف بها سجر فخرسه **عرس اخري**
او اثنتين من جنسها وفي المدونة لا يعرف اثنتين مكان واحدة وظاهرها ولو كانت
التي قلعت جدير والاشترار غيره **والقلعت بنفسها** او بفعل غيره **سجرك**
قبل تمام المدة المعينة باللفظ وبالعادة **من ارض غيرك ان لم تكن** الترتيب
عزسها ببياعته الارض من التي قلعت بان تكثر عروها المعينة في الارض فمصر
ما تجاوره او يملكه او تكون فروعا من ارضها الشمس عن الارض فتصنف
منفعتها فاذا جاز الفرس بغيره عند القلع فاولي تدعيم سلم يطلع لكن قيده
ابن سراج بما اذا كان في حرمها وكلام للمصنفين بما اذا لم تكن الشجرة محبسة
عليه اولى ثمها والا فليس له عرس اخري مكانها كما ذكره **طخ** وشبهه لافادة
الحكم قوله **عزسه** اي يجوز عرس صاحب الارض اسجارا **بجانب** اي بقرب
جانب **بترك الجاري في ارضه** اي ارض الفارس فيجز عرس مكان ما قلعت
ان لم يكن ارضه لسير لب النهر معارضته وما قدرنا علم ان التفتنم في عرسه
راجع لعترك لكنه مراد به غير ما يريد به اولا المراد به اولا غير مالك ارض الشجرة
وثانيا غير ذي النهر وهو مالك الارض فهو من النوع المسمى في البدع بالاستعانة
ولو قال كعرسه اي ارض بجانب نهر فيها غيره كان اظهر واخص **وجعلت** يارب
النهر الجاري في ارض عترك **في طرح كناسه** اي النهر الذي جفاته سجر لعرك **على**
المرفق الا ان جري بالطرح على حافته فلا تغفل به عند السجرك كما اشار له بقوله **ولم**
نظرح على حافته التي بها سجر لعرك اي لا نظرح على اصوله التي هي اسفله وليس

بيان
ان اقلعت

ان ج
م

وليس المراد ظاهره من طرحه على علي السجرك **وجوزت** واطرح عليها فقوله
ولم تطرح الخ كالمستثنى مما قبله **وجاز ان تراه** اي القاسم من بيت المال
ولا كراهة في ذلك بخلاف اخذه ممن يفتنم له فانه مكره عليه ما تقدم لاشهادته
عليه من قسم لهما من كل واحد وصل اليه نصيبه فلا يجوز ولو تقدر وكان عدلا
وهذا اذا شهد عند غير من ارسله فمحموز ولو بعد عزله حيث توفي بعد ذلك شهد
عنده حال التولية وقد يقال ان اعلمه انما يسمى بشهادة اذا كان لعرض من ارسله
واما ان كان لمرسله فانما يسمى اخبارا وخبيثا فكلام المصنف غير يحتاج للتفتنم
لذكو موهذا كالمالك لم يكن مقام من جانب القاضي والاجازت شهادة علي
فعل نفسه عند من قامه وعند غيره كالقبا في مصر والقيروان المنصوب من
جانب القاضي بين الناس للموزن وكذا الدلال والمشرقي لمن له الاستدراك عليه
اذ ليس بيده فخر مال ولا نظرق وعطف علي ارتزاقه فاصلا بالطرف المتوسع
به فقال **وجاز في شركة فخير** بين اثنين علي جرسوا **اخذ احدهما ثنية والاخر ثلث**
مراضاة فقط ومراضاة وفرعة معا يبا علي بحضورها في المثلي كما عليه جمع كما مر
بان يترضا علي اخذ احدهما الثلثين والاخر الثلث من غير تفتنم من يلخذ الثلث
من غيره واقترا على التفتنم واما دخول قسمة الفرعة فيه فقط فلا اذ لا بد من
الرضي مهمما بالتعا ضل ثم كلام للمصنفين بما اذا استوي الثلث والثلثان جود
وردة والامنع كما بينه قوله **لان** افتنما عينا على حدة **وزاد** احدهما
عينا لصاحبه لاجل ردة في نصيبه او افتنما طعاما على حدة **وزاد** احدهما
كبلا من الطعام لصاحبه **لرناة** في طعامه فان ذلك لا يجوز لرد وراي الفضل
في الفرعين من الجانبين لان زيادة ما ذكر اخذ الرضي انما تكون مع قصد الكفاية
او انما مظنة ذلك لا قصد المعروف فقلد جانب البيع ومالم يصح مني علي فما
تميز حق لبيع وحله ايضا مالم يقصد الفضل على صاحبه بما زاده لاجل
الفتنم فيجوز ويغتم منه ان زيادة العين والكيل مع استواء المقتوم جميعه
جودة ورداة غير محتج وهو كذلك لحصول المعروف من جانب واحد فرع
لا يجوز فتنم لوزن الحري الا بالوزن كما للميزان وهو بلام فواو فزاي سمي به
سويه اللوز في الصورة **وفي ثلثين فخير** من جيب **وثلاثين درهم** من فضة
مشتري بين اثنين **اخذ احدهما عشرة دراهم والاخر عشرين** درهم
وعشرة افقذة فيجوز ان **التق التمس صفة** سمر ومحموله او تقيا او غلثا
وليس من بيع طعام ودرهم بمثلها لانها ليست ببيع بل تميز حق بمثله
فتم المكبل وحده وقسم الدرهم وحدها علي لتفاوت علي وجه المعروف
فان اختلفت صفة الفتح لم يجز لاختلاف الاعراض فبينت في المعروف ولا زعدولها

لانها نشأ شرعا على جعل نفسه واما عن من ارسله ج

عما هو الاصل في الخذل ولحد حصنه من الاقفرة لغرض وهو على الكا يستقر تخصيصه
الشرط بالفتح يقتضي عدم اشتراط انفاق الدرهم حقيقة لانها لا تزداد لاعتبارها
كالفتح الا ان اختلفت بها الافتراض ومثل مسيالة المص في الجواز مسيالة للدولة
في حق لو اقتضاها بية فقير في حق وهاية فقير صغير فلهذا استين في حق واربعين
سغير والاخرتين سغير او اربعين في حق فيجوز مع نفاق الصفة لانها تميز
حق **ووجب عز بلفه في حق** وسائر حجب **بيبع** باللام كما في بعض النسخ
ان زاد غلته تينا او غيره ونقبة بلج زاد حصة الباقي الذي لاحلاوة به
على الثلث والايورد على الثلث بل كان الثلث فدون **ثديت** وفي نسخة **ق كيع**
بالكان في الشرط راجع لما قبلها ايضا على خلاف قاعدة هذا ظاهر في الجوز
ونقت ولكن يظهر من كلام جمع انه لا يحجب العز بلفه في القسمة ولو زاد الثلث
على الثلث لانها تميز حق فيعترف فيها ما لا يعترف فيه ولان القسوم قد
يكون موروثا وهو الذي يخلقه مورثهم وقد نوحها العز بلفه في القسمة بل حتما
وقوع كثير الغلت في نصيب بعض دون اخر فقيه عز بلفه في القسمة اللام صرا
وذكر هذه المسئلة هنا اشار الى ان العز بلفه فيها ليس حكما كما لا يبيع وتقدم
ذلك ايضا وجاز في القسمة **جمع** بفتح الجيم وسكون الميم مصدر مضاف
لقوله **بف** بفتح الباء الموحدة وبالزاي مبنية الجزاء كما ليس محيطا لم لاونها
العز بلفه ايضا في جمع بعضه لبعض مختلف ولو كان الاختلاف **كصوف حير**
وخز وكنان وقطن ونحوه فغير الكلام كما في **د** صفة محذوف اي مختلف ولو
انتهى في الاختلاف بان كان بعضه صوفا وبعضه حير او معنى كلامه ان ما ذكر
يجمع في القسمة بعد ان يقوم الكنان وحده وكذا الصوف والحير وما اشبه
ذلك فهي تقوم على الانفراد ويجمع في القسمة لانها عندهم كالنوع الواحد وما
قررنا علم انه ليس عطفا على فاعل وجب ولا تجب بل على فاعل جاز للمقدم
واعترض بان الجمع اما واجب ان دعيا ليه لهدما وتوافقا لحاكم وطلبها القسمة
ولم يذكر اجمعا ولا افراد او محظورا ان طلب جميعهم الافراد فليس ثم حاله
جواز ويجاب باختيار السبق ويراد بالجواز المدلول عليه بالعطف الاذن
وهو يصدق بالوجوب وقال الساجي الظاهر انه فعل ما من اي مبنيا للمجهول
عطف على وافردي وتبين بما اذا لم يطلب الجميع الافراد وظاهر المص حمل كل صنف
القسمة ام لا وهو ظاهر المدونة في مواضع ابن ناجي وهو المشهور **يجوز جمع**
ارض كبعل وهو الذي لا يبيع فيه في شجرة قرعة والواو بمعنى مع في قوله
وذات بيرا وعرب اي دلو كبير وهو عطف على صفة محذوف اي ذات بيرا ولا
او عرب اي او يريد لو قنعا بيرا المعطوفان فلا يقال العرب يستقي به من البير

نق

بالقرفة
ابن غار

سوزام

فلم

فلم يبقاير او انما لم يجمع البعل معهما لاختلاف زكاة ما يخرج من البعل ومن ذاة البير
العرب ونقمن منطوقه ثلاث صور مجموعته وهي بعل مع ذات بيرا بعل مع ذات
عرب بعل معهما ومعنومه ان جمع ذات بيرا مع عرب جاز وهو كذلك والسج وهو
الذي يروي بالما الواصل اليه من لاودية والانهما كالبعل في تلك الاقسام وهو
مدخول الكاف ولا يجوز قسم **عرب** على روست سجر وتمر بمثله لان الكلام في قسمه
قبل بدو صلاحه والمراد تمر الصل خاصة وهو البلج الصغير يدل الشرط الاتي اذا تم
غيره يمتنع قسمه بالتعري قبل بدو صلاحه ولو دخل على جذه **او زرع ان**
لم يجزاه اي ان قسم التمر والزرع قبل بدو صلاحه بالتعري لا يجوز ان لم يدخل
على قطعه بان دخلا على البقية او سكتنا لان القسمة هنا بيع وهو يمتنع بيبعه
على البقية وانما يجوز اذا دخل على جذه على جلا وبقيه شروط بيبعه على
القطع من النقع والاضطرار وعدم التمايز من تعرض لها هنا فانظر هل
لا بد منها ام لا **انظر** واما ما بدأ صلاحه فلا يقسم الاكبال او يباع ويقسم منه
وانما جاز قسمه عالم ببدو صلاحه بالتعري ولم يجز من اربعة كما يذكره لقله لخطر
في التعري وكثرة في المذارعة اذ قد تكون جهة لحسن من اخري وشبهه في المنع
قوله **كقسمه** اي ما لم يبدو صلاحه من تمر او زرع **باصله** اي مع اصله وهو
سجر التمر وارض الزرع فيمنع مع البقية واما على الجذر فيجوز واما قسمه
ما بدأ صلاحه مع اصله فيمنع ولو دخل على جذه نظر لما يور والبيه من الطيب
فيودى اليه ببيع طعام وعرض بطعام وعرض ولان الخطر فيه اكثر من قسم
ثمره مفردا مع دخولها على جذه او انه مظنة ذلك بحيث يقسم معه التعري
او يقدر واما قسم الامور التي فيها تزدون قسم تمرها في اربعة ابر لان
يؤبر قاله في التوضيح اي لان ما لم يؤبر يدخل في القسمة ولا يمكن استغناؤه
فيكون فيه العلة المتقدمة وهو طعام وعرض بطعام وعرض وبما ذكرنا
ان الشبهة تام خلافا للتم من انه تنبيهه في منع قسم التمر باصله ولو
دخل على الجذر وعطف على باصله قوله **او قسمه** عز بلفه **ق** اي حزمها
فلا يجوز لانه يودي اليه المزابنة لعدم تحقق التماثل وانما جعلت التمر في
السلم مما يفسد به لانتفا المزابنة فيه لكون راس المال في غير ذلك المجلس
قاله **او زرعها** اي مزارعة اي فردا بين يمنع بدو صلاحه ام لا وانما يقسم
بعد نصفه ببيعها الشرع وهو الكيل وانما امتنع قسمه هنا قنا وجاز بيبعه
جزا فاك قزمه في بابه بقوله وقت جزا فاك لا متفوسا لكثرة الخطر هنا ان يقسم
في كل من الطرفين فما شرط الحراف لو قيل جوازها بخلاف البيع فانها انما تقسم
في طرف البيع فقط وهو الوقت وما ذكره المص هنا فيما يمنع فيه انفاصل وياتي

احمر

الكلام على غيره عند قوله كقول **او قسم فيه** اي في القسم مراداة او بقسمة
فساد كيا قوته وفرض ولو لولة كبيرة للمني عن اصابة المال ولعظم الخطر
او تجزئ بيمين ثم فافتحة قدامه لانه اخره اي عذ سيف ونحوه اي يبيع قسمه
وفي نسخة كقول **تجزئ بيمين** ثم فافتحة فنون اي ومصر عين وتعين وسائر
كل مزد وجين وعلي هذه السخنة فيجعل المنع فيها على الفرعة واما المراداة فيعبر
لا مكان شراكل من الشرايين فردة اخرى يكملها الانتفاع بخلاف الباقوتة والغير
ويمنع مطلقا لان فيه اصابة مال لا في مقابلة عوض كما بينه مع نقله **نت**
عن المزخيرة ونحوه للافتحة **وفي** اي علي **امثلة** وهو درس السجري يبيع
قسم جميع التمر من قواكه وغيرها قبل طيبه علي اصله **بالخرص** تمامه منقو
مصدر واما بلسرها فاسم والمراد الاولي بالخرص فيمنع لانه **ربوي** والشك
في التماثل كتحقق القاضل وان اختلفت حاجة اهله لعدم تيمره من سخره
باختلاطه بورقه **نظر** فيمنع الا فيما استثنى ولا يعارض ما سبق من قوله
وتم الخزان هذا لم يدخل فيه علي الحد بخلاف ذلك اذ اناه تكرر معه وذكره ليرت
عليه ما بعده وهذا التكرير حسن موافق للنقل **قاله** واحيي ايضا بان
ما مر فيها يبيع قبل بدو صلاحه وهذا بعده وهذا الجواب على خلاف ما صدرنا
به في تقدير المع **كقول** لا يقسم علي اصله بالخرص بل يبيع ويقسم منه
الا ان يدخل علي حده وكان فيه تماثل بين فيجوز قسمه باصله فان دخل علي
جزه ولا تماثل فيه جاز ايضا عند استنب وبنعه عبد الحق واستثنى من
قوله او في اصله بالخرص قوله **الا العن** بمثلته اي ثم التخل خاصة بدليل
قوله واتخذ من سيرا **والعيب** ويجوز قسم كل علي اصله بالخرص الضرورة او
لانها يمكن حررها بخلاف غيرها من الثمار لانه يعطى بالورق وذكر الجواز
سنة شروط اشار لا ولها بقوله **ان اختلفت حاجة اهله** بان احتاج بعضهم
للاكل والاخر للبيع بل **وان** كان الاختلاف **بكثرة اكل** يسكون الكان واكثرها
مع المدوقلة بان اختلف عدد عيالها لان التقق ويمنع ولو كان احدها
اكثر اكل وحبيذ فانما يجوز للقسم بالخرص في القدر الذي يحتاج اليه اكثرها عيالا
كما في نقل **في** لا قسم جميع المشترك بالخرص كما يقتضيه ظاهر المص وقول بان
اختلف الخاضع وير علي ضبط اكل اسم فاعل كما استظهره الساجي لامد
لا يمامه ان الاختلاف بكثرة اكل عيال احدها وقلة اكل عيال الاخر يجوز القسم
بالخرص ولو اتفق عدد عيال ليهما والنقل يفيد انه لا بد من اختلاف عدد عيال
والشرط الثاني قوله **وقل المقتوم** وهو ما يكون فيه اختلاف حاجة الشركا
فان كثر جمع والثالث قوله **وحل بيعا** في العيب فقط اذ يجوز قسم البيع الكبير

علي اصله

علي اصله بالخرص كما ياتي فلوقال **وحل بيع العيب** او كبر البيع لكان اظن الرابع
قوله **واتخذ المقتوم من سيرا ورطبه** ولو كان بعينه يسر اذ بعينه رطبا قسم
كل منهما علي حدته ولو صار ثمر يابس لم يجز قسمه بالخرص بل بالكيل والبرسلا
بقوله **لان** لان في قسمه بالخرص علي اهله حينئذ انتقا الامن اليقين وهو
قسمه بالكيل لقدرتها علي زيادة المشك وهو قسمه بالخرص الشرط الخامس
قوله **وقسم بالقرعة** يعان يجزي اوله بالمراداة لانها يبيع محض فلا تجوز
في مطعوم الا **يفتقر** باخره **قاله** الباجي السادس من ما يقسم **بالعربي** في كيله
كما في كلامهم اي يجزي ويتجزي كيله ثم يفرغ عليه لانه يجزي قيمته ثم يفرغ
عليه لانه يتجزي وزنه وان سمله للخرص ايضا فلان لم يستثن عن قوله **بالعربي**
بموضوع **المسئلة** وهو قسمه بالخرص ولا يقسم العيب الا بتجزي ما فيه كيلا
لا وزن الا **الكيل** اقل عدد من العربي بالوزن لتعلق الكيل بما يظهر
للتاخر بخلاف الوزن فان تعلقه منوط بالنقل والحقة وهما لا يظهران للتاخر
وهذا في بلر معيار البيع والعيب فيه الكيل فقط وهو الوزن واما في بلد
ليس معياره فيه الا الوزن كما بمصر في العيب فيتجزي وزنه لكونه معياره
فقط كما استثنى في الجواز لا يفتر القلة وحل البيع ما هو كما استثنى من
قوله **وقل وحل بيعه** فقال **الكبير** اي الرايح فيجوز قسمه بالخرص
وان كان ربويا اذا اختلفت حاجة اهله قبل حل بيعه ولو كثر ولم يدخل علي
البنقنية فان شرطاً تلخيره لحله بطل القسم فكان المص **قاله** الا البيع الكبير
اي الرايح فلا يشترط حل بيعه ولا قلته وبنقنية الشروط لا بد منها وهي كونه
بالخرص واختلاف حاجة اهله وكون قسمه بالعربي واما اتحاده من سيرا
فلا ياتي في زياد شرط اخر وهو ان لا يدخل علي البنقنية ولا تسد ولا يجزئ
في قسمه الا في اللطاب فيستثنى هذا من قوله واجبرها كل بخلاف المرهية
فيجوز فيها الا في لطلبه ورفق عبد الحق بان مزد عي يقسم بلع غير كبير يجاب
بخلاف الكبير لان يقاوه لحل بيعه بالطيب يقسم القسم والبيع الصغير يقسم
تجزيا علي السواوي والتفاضل غير البين لا علي البين **المراداة** اذا اقتسم المره
لاختلاف الحاجة ثم اقتسم الاصول فوقع نصيب هذا من المره في اصل هذا وعليه
سفيذ والاصل اي اصله وان كانت المره لغيره عند التنازع وما تقدم في قوله
ولكنهما السقي حيث لا مساحة ولذا غير هناك بان السقي له وغيره اياه
عليه كما يفهم من البقير **بالفعل** **نظر** وتقدم ذلك ايضا **كما بعد** اي الاصل **الستحي**
اسم مفعول **تمرت** نايب الفاعل اي الذي استثنى السرعة له ثم تده عند بيع
اصلها بدليل قوله في تناول السوا والتمر المور لا يشترط من المشتري ان يبيع

لوه

الشرط

الاصل الذي له ثمرة عليه السقي **في سيلم** الاصل المشري بعد جز ثمرته ويصح
 بالمشري للفاعل وحمله علي ما اذ لم يور وهو ظاهر بقدر **تت** وعطف علي
 اول المنوعات قوله **او فيها** اي القتم **تراجع** بين المتقاسمين فلا يجوز كدارين
 احدهما بما يتو والاخرى بحسب علي ان من صارت له ذات المائة دفع لصاحبه
 خمسة وعشرين اذ كل منهما الا بدم يهل يرجع او يرجع عليه فيه غير **لان قيل**
 ما يتراجعان فيه كمنقوش في جيز وهذا كله كما يسر به التقليل المتقدم في
 شتم الفرعة ولما المرادة في جيز ولو كثر وقوله الان يقل تبع فيه الحجر
 له ابن عبد الام ووجه ان عرفه بان المعتمد منع ما فيه تراجع ولو قل **اولين**
في صومع لا يقسم بالفرعة ولا بالمراسة ولو اختلفت العين كبقرة وتم لانه
 مخاطرة وقار لانه بلين من غير كيل **الاقبل بيل** في مختلفه كبقرة وتم
 وفي غيره كبقرة فقط وفي الجوز في المدون مع القفل العين يكون في وجه
 المعروف وكونه اذ اهلك ما بيده من القتم رجح فيما يبر صاحبه لان اخرها
 ترك الاخر فضلا بعير معي القتم نظر السهم وقد يقال القفل العين يقسم
 هذين وعطف علي المنتع قوله **او قتموا** دارا او سلخة او علوا او سفلا
 علي ان نصيب اخرهم **بل يخرج** اي داخلين علي ان لا يخرج له فيمنع **مطلقا**
 بفرعة او مراسة ويبر علي ان المراد دخلوا علي ذلك قوله **ومطقت ان سلكتا**
 فهو من جمع يجمعون ما قبله ومحل المنع الاول في كلامه مالم يكن لصاحب
 الحصنة التي لا يخرج لها محل يمكن ان يجعل له فيه مخرجا وظهر كلام المص لمع
 ولو فرض ان بعد القدر علي المخرج وهو ظاهر لو فرض العقد فاسد والغالب
 عدم انقلا به صحيحا ومثل المخرج للرخاص والمنافع **واذا سلكتا عنه** كان
شريكه الانتفاع ولا يجبر احد الشريكين او الشرك مع اباية الاخر **عالمهم** **مخرج**
 اي لما الجاري فاطلقة اسم المحل علي الحال فيه لما فيه من التقصير والضرر لا يمكن
 قسم لما الا يجازي بين النصيبين ولم يرد نفس للموضع الذي يجزي فيه لان
 عدم الجيز فيه او لعدم تمييز نصيب كل قسمه اذ قد يقوي الجيز في محل دون
 اخر بسبب امالة الربح **واسم قوله** لا يجبر ان قسمه بالمراسة جازي وهو كذلك
 كما هو بارض الغنوم ولما علم منه ان القسمة لا تتعلق بالعين بل بالقيمة كونهما
 جازية ولا يحل جزي لما اشار اليها تتعلق بالما نفسه فقط والي الخلية
 في قسمه بقوله **وقسم بالقتل** وان اريد بجزي لما لا يقيد الجاري بحاله
 فلا مفاة ايضا بينه وبين ما هذا لان التقدير في الاو **الاجير** علي قسم
 مجزي لما يقيد القلم وقسم بالقتل وهو في استعمال الفقهاء عبارة عن لالة
 التي يتوصل بها لا على كل ذي حظ حظه من غير زيادة ولا نقص قاله ابن عرفة

فقوله

فقوله في باب الموات او غيره من قوله وان ملك او لا قسم بقوله او غيره مستدرك
 وقال ابن الحاجب القلم قدر يتقب ويملأه الا قل جز ويجزي التمر له الي ان يتقدر
 ثم كذلك غيره قاله في التوضيح القلم بعد الخط من الما قال صاحب الحكم والاطافة
 علي القدر من طلاق الحال علي المحل انتهى وما في ابن الحاجب ختم كلام ابن حبيب
 الذي في **نت** ومخلصه ان القدر المنتقوب لا يرسل الما الذي فيه علي اريبه وانما
 هوالة للزمر الذي يرسل فيه التمر المتترك الي ارباب القوايط فيرسل التمر بمقدار
 نزول ما ثلاث جزار من متقايها الذي انصف ومقدار نزول الما من متقايها
 جرتيها بالثلث ومقدار نزولها من متقايها مرة لذي السدس فاسال الجزار
 لعير الحايط وانما هوالة لمعرفة قسم ما التمر **كسيرة** موضوعة **بينهما**
 سقطت فلا يجزي ابا قامة الطالبا ويقال له استر علي نفسك واما المشتركة
 بينهما الجزارين من اعادة الطالبا فقوله بينهما منقوب يكون خاسر كما ذكرنا
 مشتركة **ولا يجمع بين عاصين** من عصابة اربعة مثلا **الابرضاهم** فيجمع بينهم
 في القسم **الا** صوابه اسقاطها ووصول الاستثنا الاول بقوله **مع كزوجته وغيرها**
 من صاحب فرض كالم **فيجمعوا** برضاهم **اولا** ويقسمون بعد ان ساءوا ولا يقسم
 رضي كزوجته واسقاط النون اما علي اللفظة القليلة واما ان هذا شرط مقدر
 وعرفان رضوا يجمعوا ليس شرط مقدر اقبل القلان هذا الجواب لا يقسمه
 الفاقاله **د** وانما قلنا الصواب اسقاط الا لانه لا ينفذ لان بقاها لا يصح ان يصير
 مقادير المص انهم يجمعون مع كزوجته وان لم يرضوا وان العصابة فقط لهم الجمع
 في قسمه الفرعة وليس كذلك في الامر من المذكورين وانما قال في مجموعهم معمله
 من الاستثنا الاجل قوله **اولا** اي ان الجمع انما هو ابتداء لا على الام وانما نبي اول
 وجمع ثانيا اشار اليه لافرق بين الاثنين والاكثر اي الابرضي للجميع من العصابة
 ولو قال شريكين او عاصيين كان اولى وانظر ما وجه الجمع برضاهم حيث كان معهم
 صاحب فرض وعدمه حيث لم يكن معهم ذو فرض والقول بانه قيل القدر مع وجود
 ذي الفرض ويكفر مع فقده لا ينهض وما من عدم جبر العصابة حيث لم يكن معهم
 ذو فرض سواء رضوا له لا فيه بحث لان ان كان لمورهم شريك اجنبي جمعوا وان
 ابوا وان لم يكن له شريك اجنبي في المقسوم بل كان كماله لهم فلا يتصور جمع
 جميعهم ولا مقبله الا ان يجعل عليهم رضوا جميعهم بجمع كل اثنين منهم في سهم
 وشبه في مطلق الجمع مسئلة مستقلة وهو قوله **كذي سهم** بجمع مع ذي سهم
 زوجات او جيران او اخوان ولو مع وجود زوجات وان لم يرضوا قال
 في البيان لانهم كالسبي الواحد انتهى فكان الجمع جبري ولذا قلت شبه في مطلق الجمع
 وكذا قوله **ورثة** مع شريك لمورهم فيجمع علي **المصر** الورثة وان ابوا والنس

صورها بقوله اذا لم يفت الدار لسريكين مات احدها وتزك ورتة فتم نصف الشريك
 ثم نصف الورثة ان شاء الله ثم ثانيا انتهى والوا في كلام المصنفين واذا هما
 مسيلتان ومعني الاولي ان اصحاب كل سهم يجتمعون في القسمة وان لم يترصوا كانت
 عز وجان واخوان لام واخوان لعزيم فان اهل كل سهم يجتمعون في القسمة ولا
 يعتبر قول من اراد منهم كزوجته عدم الخلع وان يقسم نصيبها منفردا بل يجمع مع
 بقية الزوجان ثم شرع في بيان صفة الفرقة بين الشريكين او اكثر وذكر لها
 صفتين الاولى قوله **وتب القاسم الشركا** اي اسماهم في اوراق بقرتهم ان كان
 المقسوم عقارا ونحوه فان كان عبدا او نحوه كت الاسما في اوراق بقرتهم ما عدل
 عليه القسمة من الانصاف ويجعل كل ورقة في بقرته من سهمين او اثنين **ثم ربي** كل
 بقرته على الانصاف من خرج اسمه على بقرته فاذا كان المقسوم دارا او حيا نصفها
 والاخر ثلثها والاخر سدسها عدلت على قسمة نصيبا فتجعل ستة اجزاء ويكتب
 اسما الشركا في ثلاثة اوراق كل اسم في ورقة ويجعل كل ورقة في بقرته ثم ترمي
 بقرته على طرف معين من احد طرفي المقسوم اللذين هما مبدأ الخبز او النخلة اوها
 ثم يعطى صاحبها مما يلي ما رميت عليه ان يقبضه شريكه ثم يرمي ثانيا بقرته على
 اول ما يقبضه مما يلي حصة الاول ثم يكمل لصاحبه مما يلي ما رميت عليه ان يقبضه
 شريكه ثم يقبض الباقي للثالث فكل واحد يأخذ جميع نصيبه متصلا بقسمة بعض
 من غير تقريظ فيه على هذه الطريقة بخلاف الثانية فقد يوجد التقريظ كما بينه
 وتبين ان ربي الورقة الاخيرة غير محتاج اليه في تمييز نصيب من غيره لحصول
 التمييز ربي ما قبلها فقوله ثم ربي على هذا الايمان الربي منه ما هو متعين
 ومنه ما ليس بمعين وان كان المقسوم عبدا منقادين لثلاثة لاحد هم
 النصف والاخر الثلث والاخر السدس عدلوا على قسمة نصيبا وجعلوا ستة
 اجزاء ويكتب اسم صاحب النصف في ورقة ويجعل كل ورقة في بقرته ثم يرمي
 كل بقرته على جزء فيلخذ كل سهم من جبا اسمه عليه ولا يتوقف تمييز نصيب
 الاخر على ربي تمييزه باخذ من قبله كما مر وكذا الحكم في الكتب ان كان المقسوم
 عبدا واحدا احدهم نصفه والاخر ثلثه والاخر سدسها لكن لا يتا في فيه ربي ورثة
 العسفة الثانية بقوله **اوتت القسوم** اي اسمه في اوراق بقرته للاجزاء على
 وجه يميز به كل جزء فيكتب في المثال السابق اسم المقسوم في ستة اوراق
 معينا في كل ورقة السدس الذي كتته فيها **واعطي كلا** من الاوراق **لكل** من
 الشركا فيعطى لصاحب النصف الثلاثة ولصاحب الثلث ورقتان ولصاحب
 السدس واحدة وعلى هذه الطريقة قد يحصل تقريظ في النصيب الواحد قال
د لعله غير مضر في القسمة لانها لوقوع ضرر الشركة وذلك حاصل مع التقريظ

ثلاثة اوراق واسم صاحب النصف في
 ورقتين واسم صاحب السدس في
 ورقة واحدة والباقي اوراق
 بقرته على وجه ما بينه وبين

ايضا قاله

ايضا قاله بعض شيوخنا انتهى وفيه نظر ففي الجواهر وغيرهما ما يبداه لا يرمى
 انصار نصيب كل سهم وعدم تقريظه وعليه فيعاد العمل فيما لم يحصل فيه
 انصار من الانصاف حتى يحصل لكل سهم نصيبه غير مفرق وظهر مما قرنا ان
 الطريقة الثانية لا يتوقف حصول التمييز على تباينة اسما الشركا فقولا اسم
 او كتبت المقسوم يعني مع الشركا انتهى ليس مراده انه لا يرمى ذلك بل يوافق
 ما تقدمه عن الجواهر وكلام ابن عرفة المتقدم في تعريف القرعة بغيره لا يتوقف
 على ذلك وعلى ما لزم فيكتب اسم المقسوم عليهم في اوراق بقرته الاجزاء لا يبددهم
 فيكتب اسماهم في المثال السابق في ستة اوراق اسم صاحب النصف في ثلاثة
 واسم صاحب الثلث في اثنين وصاحب السدس في واحدة **ومع** الشريك الا
 جنبي **اشترى الخارج** اي ما يخرج فيلخر وجهه كذا في **ج** واي الحن **ود** وقصر
 السم **وتت** في الكبير على سائر الاجنبي بقا الظاهر المدونة غير ظاهر وعلل بانه
 يبيع بجهوله العين وبانه قد يخرج ما لا يوافق عرضه وينفذ تسليمه عند العقد
 قال هو وهذا بخلاف ما اذا اشترى حصته ساويه على ان يقاسم بقية الشركا
 فان ذلك لا يبر وجه جواز ان كان الشريك مجبور او على القسمة عند طلبه
 لذلك لم يكن اشراطه مما ينافي قسمة مقتضى العقد والفرق بين هذه المسئلة وما
 قبلها ان البايع هنا قادر على التسليم بخلاف ذلك وهذا هو معني ما اشار اليه
 السبا على انتهى **ولزم** القسمة بقرعة او تراض حيت وقع على الوجه الصحيح لانه
 كبيع من اليسوع من اراد الرجوع لم يكن له ذلك لانه انتقال من معلوم الي مجهول
ونظر اي نظر الحكم في دعوي جوار **او غلط** اي ادعي احد المتقاسمين
 ان ما يبره اقل من نصيبه بالقسمة تجوز بها وهو ما كان عن عمد او غلط من القاسم
 وهو ما لم يكن عن عمد فان تحقق عدم ذلك منع مدعيه من دعواه وانما سئل
 عليه الامر ولم يتفلسح ولم يثبت **حلف المتكسر** لدعي صاحبه الجور والغلط
 هذا امر ثبت على مفهوم ما تقدم من قوله **فان تقاحش الجور والغلط** بان ظهر
 حقي لغير اهل المعرفة **او ثبتا** بقول اهل المعرفة **نقضت** القسمة وقفت
 بغيره لان قام واجبه بالتقرب وحده ابن سهل بعام والظاهر ان ما قارب به
 جملته وهذا ظاهر فيما ثبت واما في المتفلسح فيبين ان لا تنقض بدعوي ما
 مدعيه ولو قام بالتقرب حيت سكت مدة تدل على الرضي ويحلف في المتفلسح
 مدعيه لاحتمال اطلاع عليه ورضاه به فيحلف انه ما اطع عليه ولا رضيه
 لا عليا في جوار او غلط الظهوره للعارف وغيره وقد علمت ان قوله حلف
 المتكسر متعلق بما بعده فلو اخره عن قوله لنقضت واي مدعيه بالاقتال والاحلف
 المتكسر كان اظهر في افادة المراد فان نكل المتكسر لدعوي صاحبه قسم ما ادعي الاخره

حقل به الجور والغلط بينهما علي قدر نصيب كل واحد في النظر والتفكر قوله
كالمرحاة التي لم ينضم لها فرعة تنبسط فيها في دعوى جور او غلط ويجب
 نقضها مع ثبوت الجور والغلط الكثير كما العياض وتفاضلها **ان اخلا** بينهما **تقوما**
 يقول هذه السلعة بكذا وعنه كما في هذه لا يباح بغير تشبه الفرعة او قوما لا
 نفسها او وقت بتغيريل من غير تقويم فان عرفت عما ذكرتم تنقض بغير حاش
 او جور او غير ذلك **واجبرها** اي لفستمة الفرعة **كل** من اشرك الا بين **ان اتفق**
كل من الا بين والطالبين انتفاعا لهما سنا للانتفاع الا وراي في مدخله ومخرجه
 ومرتفة وان لم يباروه عند انقسام كسكناه قبل القسم ودوره مجازي عدم
 سكناه بغيره بل بجاره فقط فلا يجبر حينئذ خلافا لابن الماجنون المشروط
 اي بانتفاع كان قاله **د** وما قرنا ظاهر وجه اعادته كل منكر لان الاولي للاي برليل
 قوله اجبر لانه يعلم منه ان ثمايبا والثانية له ولطالب والسبي مع غيره وغيره **د**
 وله جعل الفاعل ظاهره لم يات به ضمير اليلابيه ان الشرط انتفاع الاي فقط
 مع انه لا بد من انتفاع الاي والطالب كما علمت فكل الثانية عامرة والاولى خاصة
 قاله ومعنى الشرط انه ان لم ينتفع كل لا يجبر وهو كذلك فيقسم بالتراضي
 ومذهب ابن القاسم انه لا يعتبر نقصان الثمن اي في منطوق المصدا كما قدمه
 لا في مفهومه كما قد يتوهم من سياقه عقبه **د** ونسب على المنطوق مع مراعاة
 ما لا بد من القاسم قوله ولقابل ان يقول لم يغير نقصانها هنا واعتبر في المياني
 حيث اجبر علي البيع فيما اذا كانت الحصنة يفتقر منها ببيعها منفردة انتهى
 وجوابه انه لم يراع هذا التفصيل الاي على ملكه وانتفاعه به انتفاعا
 محاسنا لما قبل القسم وفيما ياتي روي حق الطالب في البيع لما يحصل له من
 الضرر بغير جبر الاي به مع خروج حظه عن ملكه **د** اذا اشترى اثنان دارا
 لسكني او قنبية او دواغها معا كهنيتها لهما او المقدرق بها عليهما فيما يظهر
 ثم اراد احدهما بيع حصته اجبر للاخر **البيع** لخصته ايضا **ان تقصصت** **شركته**
 اي مراد بالبيع ان يبيع **مفردة** من حصته الاخر لرفع الضرر كالسفينة الا ان
 يلزم لم يرد نقض حصته عند بيعه بمفردة فلا يجبر واسفر الشرط المذكور
 ان ذلك فيما لا ينقسم وهو كذلك عقارا كما مر او عرضا اذا ما ينقسم لا ينقسم فاذا
 فرض نقضه جبر له الاخر ايضا واما المثلي فلا يجبر له الاخر **د** مخرج بمفهوم الشرط
 للخلاف فيما مثله ويلغطف عليه ما بعده فقال **لا** ان اشترى معا **بيع** **عنه**
 او تجارة او حام او قرن ولا يجبر الاي للطالب لعدم تقصير ما يبيع منه مفردة لانه
 بل قد يربط في سوا المستفرد ونال جميع فان اعتيدت نقضها جبر كما لا يشك في
او اشترى مراد بالبيع **الان** **لعمري** ابتدا فلا يجبر له الاخر وكذا ان وهب له او تصد

به عليه

به عليه فالمراد ملك بعضها وكما لا يجبر في ذلك علي البيع لا يجبر علي القسمة ايضا
 ولما ذكر لفستمة ذلك ما يطرا عليها وهو عشرة امور عيها واستحقاق او غير
 علي ورثة او موصي له بغير دعوى ورثة او غير مير علي وارث وعلي موصي له
 بالثلث او موصي له بغير دعوى ورثة وعلي موصي له بالثلث او غير مير علي مثله
 او وارث علي مثله او موصي له علي مثله او موصي له بجزء وعلي وارث وذكرها
 هنا هكذا مرتبة فبدأ بالاول فقال **وان وجد** اخذ المتقاسمين بغيرها وجعله
عيبا فربما لم ينظر له عند القسمة **بالاكثر** منها انصفها او ثلثها علي المقدم
 كما في نقل **ع** من مساواة العيب للاستحقاق الاي لا ما زاد علي نصفها فقط
 كما في الشئ **وتفله ردها** اي لخصته للعيبة اي بربطها لصل فيه العيب
 فقط من نصيبه ويكون شريكا بقدره فقط حيث كان نصف او ثلثا لارد
 جميع نصيبه وردد القسمة تمامها كما اذا كان اكثر من يقضي والسبق الثاني
 هو التماسك ولا سب له وثقا القسمة علي ما هو عليه لان خيرته تنفي ضرره
 او ان اللام بمعنى علي فلا ياتي ما مر من خرمه التمسك باقل اسحق اكثره
 والعيب كاستحقاق كما مر و **د** بان المعيب باق بيده بخلاف المسقوق
 فانه اخذ من يده مبني علي تقايرها كما هو ظاهر المص هنا وعليه قوله **الشئ** **وتت**
 كما مر ومثل الاكثر ما اذا كان المعيب وجه الصفقة وقوله وجد عيبا اي قد يما
 كما مر اخترازا كما حدث بعد القسم فلا كلام له فقوله في امر الطاري اما عيب
 معناه اما ظهور عيب قد يبر لاطر وعيب كما قد يتوهم وخرج علي ردها بطر
 القدر بغير قوله **فان ما يبيد صاحبه** **بكله** **دم** او حيسر او صدقة لا يبيع في غير واحد
 العيب في رده واجازته واخذ ما يقابل نصيبه من ثمنه **د** صاحب السالم
 ولو اجر العيب **نصف** **قيمة** اي السالم الغائب والانسب قيمة نصفه لان قيمة
 النصف اقل من نصف القيمة لانهما ناقصة للتبعض ولذا يقال في الابنية ونحوها
 كايها لهما ناقصة بالعيب كالتبعض هذا هو الاظهر دون ما في الشئ والقيمة
 تعتبر **يوم** **فمنه** سوا كان يوم القسم او بعده لانهما وان كانت كالبيع الصحيح
 فكانت تعتبر يوم القسم لكنها استبقت البيع الفاسد بتخيير واحد العيب
 في بعضهما فكانه بتخييره لم تحصل قسمة **وما سلم** من الفوات وهو ما به العيب
 شركة **بينهما** وان فات ما بيده اي صاحب المعيب مع عيبه **رد** **لصاحب**
السالم **نصف** **قيمة** يوم الفتن ايضا **وما سلم** من الفوات والعيب معا **بينهما**
 نصيبا ومحل بسطها سوا الحكم في ان السالم والمعيب بينهما مع فوات احدهما
 ونزل حكم ما اذا فات النصيبان وهو رجوع ذي العيب علي ذي السليم بخصته
ع ان اذنته قيمة السليم علي قيمة المعيب **والا** يجبر عيبا بالاكثر بالمعني المقدم

بل بدونه كربع **رجع نصف** قيمة مقابل **المعيب** حال كونه **مما يبده** اي مما يحيد
الصحيح **مثلا** اي قيمة فهو غير محمول عما اصنف اليه نصف واحد المضاد في كره
مستويا والاخر مرعا في التقدير حذوه للعلم به ان لا يرجع بنفس نصف
المعيب ونحوه لقوله **مثلا** اي قيمة على انه لا يرجع شريكا فيما يبده **السالم والمعيب**
بينهما فصاحب الصحيح يعبر شريكا في المعيب نسبة ما اخذ منه فاذا كان
المعيب سبعا مثلا ورجع صاحبه على صحيح المحضة بمثل بدر نصف السبع
قيمة فلصاحب الصحيحة نصف سبع المعيبة واذا فاته المعيب في هذا القسم
رجع صاحبه بما زادته نصف قيمة السليم وتعتبر القيمة في هذا القسم المحضة
لا يوم القرض وكذا حكم قوائمه السالم فهذا القسم حكمه ما ذكره للمعسور
حصل قوته في السالم او المعيب لم لا تم كلامه ظاهر فيما اذا تم العيب
في جهة فان تم جميع ما اخذه او نقص من عنده يسيرا وانظر ما جاءه رجع
بنصف قيمة ما زاده السالم على المعيب وان نقص من عنده كثيرا فهل يكون
كعيب كثيرا غير شايخ فله رد القسمة ام لا وظاهر قوله ايضا والارجح الخ
ولو كان العيب لا تزده الرار في العيب المشاره بقوله وعيب قل بدار
وهو ظاهر كلامهم ايضا والارجح الخ والظاهر بل المتعبر عدم الرجوع
به لانهم اعتقدوا في القسمة ما لم يتفقدوه في البيع فقد اختلفوا في افتقار
ما قل في القرضة وانفقوا على افتقاره في المرافعة ثم ذكر الامر الثاني
من العسرة فقال **وان استحق نصف او ثلث** من نصيب احد شريكين او شريكا
خير المستحق من يده بين بقا القسمة على حالها ولا يرجع بشي كما في النقل
خلاف الظاهر **نت** ود لان خيرة تنفق ضرره وبين نقصها ورجوعه
شريكا فيما يبده شريكه بنصف قيمة ذلك المستحق اولئك قاله الشيخ داود
ود لا ربع فلا يجبر في نقصها بل يرجع على شريكه بنصف قيمة ما يقابله
من السالم ولا يرجع شريكه **ونصف** القسمة من اصلها في استحقاق **الاكثر**
من النصف ان ساء يرجع شريكا بالجميع وان ساء بقى القسمة على حالها فلا
يرجع بشي كما في النقل والتخفيف في التحليل ثابت وكذا عدم الفسخ بينهما مستور
في عدم الرجوع بشي وانما يختلفان في اعادة الفسخ النصف والثلث يرجع
شريكا بنصف قيمة المستحق اولئك وفي الاكثر ينقل القسمة من اصلها ويرجع
شريكا بالجميع كما قرنها وهو الواجب في تقرير المحصوب به يعلم ما في تقرير **رجع**
نت واختاره باقوله من يعيب احد شريكين الخ عما اذا كان الاستحقاق في
النصيبين او الاضبا فانه لا كلام لو احدثتهما او منعهما على الاخر لاسوا الكل
في ذلك ونحوه في الفسخ قوله **كطرو غير موسى بعدد** من دناير مثلا **وزنة**

رجع القسم

او علي

او علي وارت وموسى بالثلثا وعزم علي وموسى بعدد او نحوه **والقسوم كدار**
او حيوان رفيق او غيره او ثياب ونحوها من كل مقوم لتعلقه الاعراض
بذلك يريد وقضايا الوارث مع دفع الدين اذ لو دفعوه له فلا كلام له كما بان
فان قلت لم فصحت في طرو وموسى له بعدد علي وارت وموسى بثلث مرجع
ان وصية الميت انما تنفذ على الوارث من الثلث فالقياس ان لا يرجع
الموصي له بعدد الاعلى الموصي له بثلث قلت لان حق الموصي له بعدد منطلق
بجميع التركة وقد ينطبق ما قبضه الموصي له بثلث او يقصر النظر وقد
يجاب ايضا بحمل المعر علي ما اذا جاز الوثقة وصية الموصي له بعدد فكأنه
طرا عليهم فقط دون الموصي له بثلث واذا فسخت فيما ذكره المعر فان الغريم
او الموصي له يأخذ كل منهما حقه ثم يقسم الباقي وذلك مضمون كدار لانه غير
شروط وان كان الحال في معنى الشرط فقال **وان** لم يكن القسوم مقوما كدار
لا بد **وان عينا ذهبا او فضة او مثليا** في الم تقسغ القسمة **ويرجع** الطار
علي كل من يديه شي من ذلك بما يحضه ان كان قابلا وبمثله ان فات **ومن عسر**
فقلبه يرجع في ذمته ويرجع على الذي بما يحضه فقط **ان لم يعلموا** فان علموا
اتبع الذي عزم لعدم والحاضر عن الغائب والحج عن الميت هذا اقترب المع على
ظاهره والمعتبر نقص القسمة ولو كان القسوم عينا او مثليا حيث علموا
لانهم منفردون في القسم وقد ذكر **الخ** وعينه ان قوله **والقسوم كدار** الخ
حقه ان يذكر عتب للسائل الاربعة الائمة وهي طرو وغيره وارت او موسى
له على مثله او موسى له بجزء علي وارت فيقول عتب قوله علي وارت ما نصه
نقصت ان كان القسوم كدار وان كان عينا او مثليا اتبع كل محضته فلهل
ساح للمبيضة خرجة في غير عمله انتهى ومثل علمهم اشهر منهم بدرك قوله
في الفسخ بقوله وان اشترى ميت بدرا وعلم وارتاه واقبضه رجع عليه واخذ
مولى عن معدوم مالم يبا ونها فنقضه وذكر ما هو كالاقتناء من الفسخ في المشبه
فقال **وان دفع جميع الوثقة** واجنبي فيما ينظر الغريم ماله من الدين فيما
اذا كان القسوم كدار **نصف** القسمة ولم تقصر اذ ليس له حق الا فيما اخذه
ان لم يعلموا به قبل القسم والافهم دفع دينه ونصه ايضا كما هو ظاهر كلامه
وقال مالك في كتاب محمد لا يصح قالة السر ومثل دفع جميعهم في بعضها دفع
بعضهم برضى الباقيين كما بينهم ان لم يرجع الدافع عليهم بشي مما دفعه فتمضي
في هاتين الصورتين ايضا كما التقي في المص فان لم يدفع احدا منهم للطاري او
دفع بعضهم مع اياية باقهم وارت الدافع ان يرجع عليهم بما دفع فتنقص
في هاتين وسكنه في عدم النقص قوله **كيسم** يعني **بلا عيب** اي بلا عيبا

بين المثال ثم طاربه الدين ولا مفهوم له فيسبهم ما غير مطلقا حيث فان والاقلم
رذة كما ذكره في بيع الوكيل بالمحابة وقد نفيق باهم باعوا حكمهم في استناد
بخلاف الوكيل واختلف هل يرجع الطاري حيث زاد ما له علي ما اخذه من
البائع المحاب شي البائع او علي المشتري كما هو في هبة الثواب او صدقة انظر
السهم وقد يعارض رجوعه علي المشتري قوله ولا يقض ولو خالف العادة الان
يجعل علي ما اذا اخبر الوارث البائع بجهله واستسلم للمشتري وينبغي بطلان
عقدهم **واستوفي الطاري بما وجد من التركة** بيد من اخذه من الورثة لم يبعه
او من من يبيع حيث كان يعرف بعينه كحيوان وعقار او مما وجد منهما ولا يبر
ببستهلك لانه لا ارت الا بعد وفا الدين للابية دون ما استهلك عمدا او خطأ ولم
مما قرنا ان قوله واستوفي الخ غير قاصر علي مسيلة بيعهم بل جار فيما قبلها
ايضا **ثم تراجموا** اي يرجع من ادبي علي من لم يورد **ومن عسر فعليه** ما اخذه به
الطاري بما وجد بيد من التركة فان الماخوذ منه يتبع للعسر خمسة فقط
اذا البسر ان **المعلموا** بالطاري فان علموا فمقدرون وهو مشكل لانه اذا كان
من اخذ منه الطاري عالما فكيف يقال ان يلخذ الملمي علي المعدم مع مساواته له
في العلم وذكر **فيما اذا كان من اخذ منه الطاري عالما** انه ينبغي ان ياخذ من الملمي
العالم حصته ويشاركة فيما علي العسر وقال عن بعض شيوخه يرجع عليه
بحصته فقط واما ان كان من اخذ منه الطاري غير عالم فانه يرجع علي الملمي
العالم بما علي المعدم ولما راى الجور اسكالا ذلك فزر المحر فيما اذا باع الجميع فقط
وقوله ان لم يعلموا اي بالدين وبانه يقوم علي لارت فعلهم بالدين مع جهلهم
تقدمه علي لارت لعدم علمهم كما يفيد **ق** قاله **ع وان طر عسر** علي من له
او وارت علي مثله **او مومي** علي مثله **او موصي** له **بجزء** اي نصيب
بجزء اربع **كلا** من طر عليه **بخصته** ولا يتقضى القسم ولا ياخذ ملبا
عن معدم علم المظر وعليه بالطاري ام لا وهذا اذا كان الممنوم مثليا او عينا
فان كان مضمونا تقضت القسمة لما يدخل عليه من الضرر بتعيين حقة كما **قلت**
ومر المتبني عليه ذلك وقدم في الفلس ما يبيد هذه المسائل وانه يتبع كالحصنة
فقط وان علم ما عدي الفزع الاخير فانه لم يذكره هناك ونضر ما قدمه وان
ظهر دين او استحق مبيع رجع بالحصنة كوارث او موصي لهم علي مثاله ومن
المعلوم ان الرجوع بالحصنة كما يكون في المان بان سلم انه لا يغير ذلك فاعنا يعني
عنه الا قوله او استحق مبيع **واخبرت** قسمة التركة **لا** بوخر **دين** علي حيث
اي فضاوه بل يقضي عاجلا فهو من فروع عطفا علي الضمير المستتر المنضوي
من غير عادة فامل وهو قليل وحمله السطر والباطن علي ان معناه لا تزخر

القسمة لدين الميت حتى يجعل بل يقسم الموجود ثم الدين بعد حلوله وعليه فهو
مجزور عطفا علي حمل لانه مقدم معني وان تلخر لفظا وهو وان كان صحيحا في
نفسه لكن الاول وهو **مالع** **ونت** ام فابرة وفيه رد علي قول ابن ابي بوخر
قضا الدين للوضع **لحمل** اي لوضع ولو نزلت لهما ممن مع وجود ولد وقالت
عجلوا الي يحيي لعقوه فلا تجاب لذلك قبل وضع الحمل وسيعبر بها في الغراب
بقوله ووقف القسمة للحمل وعند مرعته هناك بان طول العهد بها فانما
تسبي المسئلة **وفي الوصية قولان** في تلخير نفاذها لوصفها او تفجيلها بموت
مورثه كالدين وعليه فان تلقت بنية التركة قبل الوضوع رجح الورثة علي
الموصي لم يتبلي ما يبرهم كذا فرغ علي الثاني **ع** وظاهر كلام المص سوا كان الموصي
له غايبا ام لا وهو ظاهر **تقرير** **نت** وقال وقرره المشارح ان الموصي
له غايب هل تزخر القسمة لغزومه ام لا زاد السهم في الاوسط والصغير
وعلي القول بجوازه اي القسمة حين الموت فلا بد من عزل ما يخص الموصي له ويزاد
في الكبير ومثل الغايب ما اذا اوصي بحمل وعزوه انتهى وحمل الغولين في المص
اذا كانت الوصية بعين عدد فان كانت بعد وفك الدين لا تزخر **وانظر**
ما وجه القول بالتحاخر علي ما قرره به **نت** لا علي ما قرره به السرة فانه
ظاهر ولعل وجهه انه قد تكون الوصية لابن عم مثلا مع وجود حمل فان جاز
ذكرة وصحة والابطلت لانه وارث وهي لا تكون له بناء علي ان المعتبر يوم الوث
او التقدير واخبرت لوصفه ليكشف امره **وقسم** بقرعة او تراضه **عن**
صغير اب مسلم ان وجد **او وصي** كذلك والام الوصية كذلك والام
مقوم القاضي وما قرره به من تغيير الاب بكونه مسلما غيره **نت** لكنه جعل
مفهومه خاصا بالبر ورضه عن صغير اب عالم لكن كما فر ولا يقسم عن ابنته
البر كما يجوز له تزويجها انتهى فانظره **وملتقط** اسم فاعل يقسم عن
ملتقطه بالفتح المشارك لغيره فيما ذهب له وعليه هذا هو من عطف المفردات
ويحمل انه من عطف الحمل وهو حيدنر اما اسم فاعل ايضا اي وملتقط كذلك
يقسم عن ملتقطه بالفتح واما اسم مفعول اي وملتقط كذلك يقسم عنه
ملتقطه بالكسر وسر بذلك قوله **كفراض** يجوز قسمه **عن غايب** ظاهره
ولو قربت بعينه وتبين بغيرها والا انتظر **لا ذي شرطه** بوزن عرقه فليس
له ان يقسم عن غيره ويسم بذلك لان حيدنه واعوانه ورسله لهم شرط في قسم
وتزويجهم بغيرهم عن غيرهم **او كلف** اخ **أخ** صغيرا اي خاظم وصانه وجعله
في كنفه فلا يجوز قسمه عنه ولا يبعه له وظاهره ولو عدم القاصي وسوا كان
الممنوم قليلا او كثيرا وقوله كنف فدل صفة لموصوف محذوف اي واخ كنف

وحذف الموصوف في مثل هذا قليل بل قال الرضا انه ضرورة والا لوي ان يكون كمن صدر
منونا على وزن ضرب فهو مصدر كمن يضرب يضرب ويضرب وهو عطف
على شرط اي لاذي شرطه ولاذكي كمن يضرب يضرب ويضرب وهو عطف على ذي
شرط اي لاقيم شرطه **عن** ولد **كبير** يشيد فلا يجوز **وان غاب** وانما قسم
للغائب وكيله انما وجده والافالقاصي كما مر ثم ختم الباب بمسئلة وارادة على قوله
وافرد كل صنف ولذا سميها الممدونة فقال **وقبها قسم** اي جواز قسم **تخله**
وزيتونه مستركتين بين رجلين **ان اعتدلتا في القسم** وتراضيا على قسمها بان
ياخذ هذا واحدة والاخر احرى ان يفتيها **وهي قرعة** واستشكل بانها
لا تدخل فيما اختلف جنسه واجيب بدخولها هنا فيه **المقنة** وهذا الجواب
بعارض مفهوم قوله فيما مر ان احتمال من قوله وافرد كل صنف ان احتمال فان مفهومه
اذ لم يجعل يضم غيره الا ان يكون ما هنا مبنيا على مقابله وهو ان لا يجزى الا ضم
غيره **او مراضاة** اعتبارا بقولها المار وتراضيا واعتدرا واعرف قولها اعتدلتا
مع ان التراضي لا يشترط فيها الاعتدال بانها دخلت على بيع لا على غيره **ناويل**
ومفهوم الشرط ان لم تقدر لا في القسم لم يجز وتقاوباها او باعها كبقية
مالا يتقسم من ثوب او عند او غيره ومن طلب منها البيع جبره الاخر
باب القراض **توكيل** على تجر يعبر لفظ اجارة كما في ابن عرفة ويسمى به
كما في **تت** وبانه لفظ لان التوكيل لا يدبر فيه من لفظ فلا تكفي المعاطاة كما يفهمه
قوله بجز فلا اعتراض عليه بان كلامه يشتمل القراض بلفظ الاجارة وبلا لفظ
وقد اخرج ابن عرفة من حده ما هو بلفظ الاجارة وما يدرك عليه لان كلف المعاطاة
قول **تحقيق** الما بين **ق** اي الاقضية نظر هل من شركة ذكر الصيغة وان
لا بد ان يقول له خذ هذا المال قراضا او مضاربة على جز من الربح وليس شرط
ذلك وان اقال له خذ هذا المال فاجتنبه ذلك نصف الربح او ثلثه فقراض
وان لم يلفظ بصيغة انتهى فمقتضاه ان لا يدبر من لفظ والتظهير انما هو لفظه
الخاص بل ربما يتوهم من تغييره بتكليف صحته بالمعاطاة وان كان قوله بجز
قد يمنعها لان معرفة الجز وانما تكون باللفظ كما مر وقد لا يمنعها المقصود للمعاطاة
قبل ان يقول ذلك نصف الربح مثلا فلجبر النقل في ذلك **في نقد** في معنى البيا
اي توكيل علي تجر بنقد والنقد متجره لانيه وبالاستفانة اول الالة اي
مستغانا به علي التجر وهو المثل للجز ومتعلق بتجر محذوف اي في كل نوع
وليس المراد ظاهره من توكيله على بيع الذهب بالفضة وعكسه لعدم شموله
للتجارة بنقد في عرض مع انما تجارة فيه **مضروب** ضربا يتعامل به كما في غالب
بلاد السودان ولا يعبر بنقد يتعامل به ولو انقرض المتعامل به كالودع فلا يكون

ومقتضى قول ابن عرفة في تكليفه واخر لجه بعض
الاجارة فقط عموم اشتراط بعضه الخاف
ع

ان يندوب ولو سرقا سبيته كروا بصرو
ان يتعامل به ع

وان مال فتم الرخصة على مورد **مستلم** مزربه للعامل بدون امين عليه
لا يدبر عليه او يرهف او دبيعة كما ياتي ولا ان جعل عليه امينا فان تسليمه
حينئذ كالتسليم وعلق بتجره وتوكيل وهو اولي قوله **بجز** شايع كايين
مزرجه لا يقدر معين من ربحه كعشرة دنانير الا ان ينسب القدر سمها من
الربح كلك عشرة ان كان الربح مائة فيجوز لانه بمثلثة عشرة ولما كان جز
الربح لا يكون الا شايعا استغنى عن التقييد بشايع بخلاف الجز فيما ياتي في
المساقاة لانها احتمل ان يكون من تخله او تخلات معينة اخراج الي تقييده
بشايع اي في الحايط المساقاة واكثر بقوله مزرجه عما اذا جعل للعامل جز
من ربح غير المال وعجز للتجربة فانه لا تجوز **ان علم قدرها** اي المال
والجز قاله **نت** في صغيره وقوله في كبره اي المال والربح مراده ربح العامل
المشترط لاربح جميع المال ومعنى علم ربح العامل بالبيع او كبيع او عشر
لا علم قدره حقيقة لانه قبل وجوده واسترط علم قدر الاصل لان الجهل
براس المال يودي الي الجهل بالربح كما لو دفع له صرة مجهولة الوزن والقدرة
ويجوز بنقد ولو كان المقدر الموصوف بما تقدم انه متعامل به **مفتوشا**
فهو ما الغت في قدره لان تمام التعريف ليل يلزم اخذ الحكم فيه وهو رد
لقول ابن وهب بالمنع كما في **د** ويقتيد المصنف بالتعامل به كما صدرت به والا
منع ثم لا يعنى في التعامل به ان يروج كرواج الخالص وقرق **د** بين ما هنا
وبين الركاة بان الاشتراط فيها لاجل الاخراج فاهنا ناقص وما هنا الغرض
المتعامل وهو حاصل والظاهر ان راس المال الذي يعطى عند المقاضاة
يكون متوشا ايضا وذكر مفهوم مسلم بقوله **لا بد من** لرب المال **عليه**
اي على العامل فبيح الاتهام على ان يكون له ربح فيه واستانف بيا قوله
واستمر على حكم الدين ومنع القراض به فيضته فان عمل به فالربح له
عليه كما في **دسا** ولا يبي من الربح لرب المال اللهم عز ربح عالم بضم اي مدة
كونه **لم يفيض** او مدة كونه **لبيق** او مدة كونه **لبيق** او مدة كونه **لبيق** او مدة
يشهد فان يقضه به او احضره له مع اشهاد رجلين او رجل وامرأتين علم
ببارة ذمته منه كما يفهمه السن او علي وزنه كما في **ق** ويرجع **ح** ثم دفع له
قراضا صاع لانها التهمة المقدمة وكلاهما في متعامل به وزنا واما المتعامل
به عددا او بما معا فالاشهاد علي ما به المتعامل ولا يكتفي اشهاد واحد ويبي
لعدم قصوره هنا ثم نظير الوكالة قاله **د** قوله او يجزىه فان قيل المحل
للو اول اولان عدم الجواز فيقتد بانقضاء الامرين معا فاذا انتقض القرض
والاحضار مع الاشهاد فلا يجوز واذا حصل احدهما فالجواز والجواب ان للراد

لها

الصحيح

لا بد له ابر وهو صادق بكل منهما فلا بد من انتفاها معا كقولهم نغالي ولا نضع منهن
 انما وكفورا ثم ان مقتضى كلام المصنف ان يجر العتق يصح القراض ولو اعانه
 بالقرب وفي السلم الا من المدة مثل ما هنالك قال في حقه علي بن ابي طالب
 فقال سلمه في طعام امر يجز حتى يفتقه ثم يرد ونظر في صر فما علي بن من
 فصر لجلد يباله فانه لا يبيده سلما في طعام بقرب ذلك لاحتمال التواطى
 في العتق وقطره ما فسخ دين ودين ونظر فيه ايضا علي بن من سلم الي
 رجل من اهلهم ثم قضاه دياله فحتم ان ذلك لا يجوز اي للعلة المتقدمة
 ايضا والفرق في انه في مسيلتي الصرف نقله من ذمة الي ذمة فلذا اشترط
 فيه عدم القرب وفي مسيلتي القراض والمسلم نقله من ذمة الي ذمة لانه
 فلذا اجاز عند العتق ولو اعانه بالقرب والمعصوب يكن في صحة القراض
 به احضاره وذكر مفهوم مسلم ايضا بقوله **ولا يجوز برهن او ود بعة**
 ان كان الرهن بيما بين والود بعة غير المودع بالفسخ بان اودع لمور تحدثت
 بل **ولو كان كل بيده** اي القاض والمباذنة في محلها خلافا لغيره لانه في ذمة
 بيده تشبه بالدين او ود بعة وبيد امين فيه زيادة التقاضي في الودية
 احتمال كونها انفقها فتكون دينام محل المنع في الرهن عالم يفتقر في المدة
 والاحضار ليس كما فيا وعذر ابن القاسم انه كاف وهو خلاف ما فيها واما الاحضار
 مع الاشهاد علي براءة الزمة فينبغي ان يكون كالعقود قاله **وذكره ابن فرج**
 جرحا فيما يعاب عليه ومحل عدم القراض بالودية عالم يحضرها ويتضررها
 والاجاز كما في المدة واما الاحضار مع الاشهاد فلا يكتفي هنا لان ذمة المودع
 بالفسخ برية الا ان يكون فتبها باسمها ذمها **د ايضا وفيه** انه يكتفي فيها
 الاحضار وان لم ينضم له اسمها لانها محض امانة تتيب **د** ان دفع
 بالوديعة فرجها وحسرها الرضا وعليه اتفاقا كما نقله ابن عرفة عن ابن جارت
 عن ابن القاسم واسهب والفرق بين هذا وبين ما مر في الودية من ان المودع
 بالفسخ اذا تجر بها فالرجح والخسر وعليهما ان رجا هنا ذمها في القراض بله معتقد
 عصية بها فان القاض لو كبل له بخلاف ما مر فهو محض عتق عمل فيه علي ان الرجح
 له خاصة والظاهر ان الرهن مثلها **ولا يجوز قراض بستر وتعار وجوب له**
يتعامل به بيده اي يبذل القراض كما في السلم او في بلك العمل في القراض كما في قوله فان
 وقع مضي بالعمل كما لابن القاسم في كتاب محمد وقال اصبح لا يبيع عمل به او القوة
 الاختلاف فيه كما في السلم والنقل والقطع الخالص من ذهب او فضة ومفهومه
 انه ان يقول به جاز الا ان يقول بالمضروب ايضا فلا يجوز كما في نقل **ق** في القراض
 تفصيل اظهر وظاهره ولو غلب التعامل بالمضروب **كفلس** لا يجوز قراض

لها ولو تقول بها علي المشهور قاله في المعتمد ولعله عالم تنقرد بالتعامل **وعرض**
 لا يجوز به وظاهره ولو يبذل لا يتعامل فيه الابن كالودع ببلاد السودان لان القراض
 رخصة يفتقر فيها علي ما ورد كما مر ويفهم ذلك بالاولي مما عتري المعتمد في القرض
 ومحل المنع به **ان تولى** العامل **بيعه** سواء جعل العرض لنفسه قراضا او ثمنه بعد
 بيعه وتبديل القرض بالمنع بما اذا كان لبيعه خطب والاجاز وتقييده ضعيف
 وقاسم علي ما اذا كانت عادته ان يبيعه وان لم يعمل بثمنه قراضا نعم ان تولى
 غيره بيعه وعمل هو بثمنه لا يقيمه قراضا وردد له بعد المعاينة رأس المال
 مثلا لا عرضا جاز في مفهوم الشرط تفصيل النظر **د** وهذا واضح كما يعينه
د المذكور اذا جعل من العرض المبيع به هو القراض واما ان جعل من العرض
 المبيع به هو القراض واما ان جعل رأس المال لنفس العرض او قيمته ان اودع يوم
 المعاينة فلا يجوز ولو تولى بيعه غيره **كان وكلمة** على خلاص **د** ان يعمل بما
 خلصه قراضا فيمنع او اقامه وكيل **البيعه** ثم يعمل **فاجر مثله** اي القاض
 لا المال **في تولية** ثم قراض **مثله** اي المال لا العامل **في جرحه** يعتبر المحم
 في المسئلة الاولي ضعيفا اذا المنع ولو كان الذي عليه الدين خاصا من امسا
 تلخذه الاحكام عالم يفتقر بحضرة ربه والظاهر ضعفه في الثانية فصر الرخصة
 علي موردها ويجري قوله في جرحه في الفلوس ولو متعا على ما حثت بانها واستر
 يتمم على رضاء فان جعلها من القراض فليس له اجر ثولية وانما له قراض
 مثله **كلمة** اي لقراض قال في ذلك **شرك** في الرجح والحال انه لا عانة تعينه
 الجرح في القراض لقوله في ذلك فان فيه قراض المسئل لان لفظ شرك يطلق علي
 النصف او اقل والكثر فيكون مجهولا الا ان يكون لهم عادة فيجعل بها واما ان قال
 مشترك فهو بيده الشراوي عرفا فليس فيه جرح فيجوز بلا خلاف النظر **ط** وكقراض
بهم بل جرح عطف على دخول الكاف المحذوف كما ذكرنا وهو المستحب في الحقيقة ولا
 عادة وهو صادق بما اذا دفع البيه للمال ليعمل فيه قراضا ولم يتعرض لذكر الرجح
 اصلا او قال يجوز لم يبيعه وحمله للمع وغيره علي الثاني والاحسن حمل علي الاول
انظر ولعل وجه احسن بيته سلامته من شبه التكرار مع قوله ان شرك اللان
 علي حمل السلم وقال الحسن ولم يقل هو الصواب لاختلاف لفظ شرط وجز وان تناز
 معناها وتلازمها ولا عادة ايضا **او** قراض **اجل** كما عمل له سنة او ثمنه من لان
 واذ اجا الوقت فلا يبيعه فاعمل به ففاسد وكل واحد منهما ان يفتقر عن نفسه
 متى شاع خلاف ما اذا قال له اعمل به في الصيف فقط او اعمل به في موسم العبادات نحو
 ذلك فهذا مما يبيعه فيه الزم العمل بقبه لجره المنل كما ياتي للمع والفرق بين هذا
 وما قبله ان هذا أسد في التحجير وذلك لان المال بيده في هذا القسم وهو مجموع

تفسير القراض بالدين المثل الذي يبيعه
 القرض لا يتقبل في الثاني بما ان كان للمعروف قاله
 اي لا يقيد في الرجح صح

من الجهل به بخلاف كذا اذا عمل به سنة من الان او عمل به سنة فان المال الذي يبيده
 ليس محجورا عليه واما الصورة السالفة وهي اذا جال الوقت الغلبي فاعمل به فهو ان
 كان ممنوعا من الجهل فيما يبيده فهو مطلق المنصرف بعد ذلك فكان ايضا احق مما يعمل
 بهل به في الصيف فقط انظر بقية في **داو** قراض ضمن اي يشترط على العامل
 ضمان راس المال ان هلك وانه غير مصدق في تلفه فقراض فاسد لان ذلك ليس من
 سنته واه قراض المثل اذا عمل والشرط باطل ولا ضمان عليه قاله المحقق واما ان
 له المال واشترط عليه ان ياتاه بضم من يضمنه فيما يتلف بتفدية ولا يفسد بذلك
 فينبغي جوازها قاله بعض شيوخنا **داو** قراض قاله **اشترط لفلان ان يجتر**
في ثمنه علم مما قرأنا ان المعطوف محذوف وحيلة اشترط لفلان القرض او اشترط
 اي شرط عليه الشراء فاشترى ببقية الخسارة على العامل وفي الرجوع قراض المثل
 فان اشترى بدين عند شرطه الشراء او عند شرطه عليه الشراء بقدر الرجوع له
 في الصورتين والخسارة عليه لان الثمن صار قرضا في ذمته واما ان كان امره
 بشرايم بقدر فاشترى به بطبوع ظاهر فالصور اربع بصورة المصم ان اشترط
 البيع بالدين كما شرط الشراء كما في **تت** والمدونة **وقال** في ليرة المثل
او شرط عليه شرا ما يقبل وجوده تارة ويعدم اخرى فاشترى بسواه وكذا اذا
 اشترى على المعتمرا بغيره ابوالحسن وحلوه لولا خلافا لما يوجهه **تت** من صحته
 اذ اشترى فغاب فيه قراض في الرجوع والخسارة عليه ما تامل واما ما يوجد
 ها بما الا انه قليل فهذا صحيح فلا ضرر في اشترطه وما ذكره المحقق في قوله
 عياضه جار على مذهب المدونة واعتز منه الشراء الذي فيها اذا قرضه على
 ان لا يشترى الا سلعة كذا وليس وجودها بما مؤمن ان فيه اجرة المثل انتهى
 وانظر هل يقبل السلعة اذا كان وجودها ليس بما مؤمن اصبحت مما يقبل **اختلافها**
في جزء الرجوع فقال العامل على الثلثين مثلا ورب المال على الثمن **وادعيا المالا**
يشبه تنازع بعد العمل الموجب للزوم القراض لكل قراض المثل فان ادعى جرحها
 فقط بما يتفق قوله فان كان قبله فالقول الرب المالا كما ياتي في قوله او يجرى
 قبل العمل مطلقا وعدل عن عطف هذا الذي قبله التشبيه لما قبله
 اذ هو فاسد وفيه قراض المثل وهذا صحيح ولكن فيه قراض المثل **وفيما فسد**
غيره ما مصورين اي وفي فساد غيرا تقدم اجرة مثله فيصع جرح غير
 صفة تجعلها مصدرة كما مر فلا يلزم الوصف بالفرد بعد الجملة كما ادعى لان الجملة
 صلة ما ونصبه حاله فوجه على انه فاعل فسدا ويدر منه وجعل ما غير مصدرة
 بمعنى الذي اوصفته نكرة او فاسد من غير المسائل المتقدمة وعلى كل المعنى وفيما
 فسد من القراض غير ما ذكر اجرة المثل ولا يصح رجوع ضميره على الفاعل او البديل

منه المسائل المتقدمة لاقتضا ان في المسائل المتقدمة اجرة المثل وليس كذلك
 وذكر المصنف ان اجرة المثل في الزمة اي ذمته رب المال سواء حصل ربح ام لا بخلاف
 المسائل المتقدمة التي فيها قراض المثل فانه لا يكون الا في الرجوع وان لم يحصل
 فلا يبي عليه ربه لانه ليس في الزمة ويفرق بينهما ايضا بان ما وجب فيه قراض
 المثل اذا عثر عليه في اثناء العمل لا يفسخ العقد وتباعد في العامل كالمسألة فاعلم
 ما وجب فيه اجرة المثل يفسخ متى عثر عليه ولا يجزى العامل من التجاري وله
 اجرة مثله وانه احق من العرفا اذا وجب قراض المثل وهو اسوة في اجرة المثل
 على ظاهر المدونة والموازاة لم يكن الفساحا لشرط عمل يده كان يشترط عليه
 ان يجيب فانه حينئذ يكون احق به من العرفا لانه مانع وهذا حقيقة به
 فيما يقابل الصفة اذ فيه وفيما يقابل عمل القراض قولان ذكرهما ابوالحسن عليه السلام
 وسرع ينكلم على ما يرد العامل فيه اجرة المثل فقال **كاشترط بده** اي رب المال
 مع العامل في البيع والشراء والاخذ والعطاء فيما يتعلق في القراض ففاسد لان فيه
 تجبر عليه او كما شرط العامل على رب المال عمل يده مع العامل او اشترط **ارجع**
او امين عليه بالصب عطف على محل من اجرة المثل ووجه عن سنة القراض وانما ارد
 الواجب مثله لانه لم ياتمه على مال القراض شبه الاجير والخير من قوله **بخلاف**
غلام اشترط رب المال عمله على العامل فيجوز بشرط **بشرط** **بشرط** **بشرط**
 اي للغلام واو يبيع بضمي اصلا فالمعنى ان جعل جزا فلا بد ان يكون للغلام جعل
 النصب غير شرط بخلاف ما اذا جعل النصب للسير فيفسد القراض قاله بعضهم
 وتبين للمجاز شرط ثالث وهو ان لا يفسد بذلك تعليمه والا ففسد القراض
 وكان المص لم يبيّن هذا الشرط فلم يذكره **وكان** يشترط رب المال على العامل
 ان **يجيب او يجتر** بضم الراي وكسرها ما يشترى من قراض او جلود او يشترط
 عليه في العقد ان **يشتر** غيره في مال القراض كما في الشر **تت** واما وقوع ذلك
 بعد العقد كما يترى كسبها في ان له ان يشارك بالاذن ويحمل حمل المص على ان رب المال
 شرط عليه ان يشاركه العامل بما من عنده وبه حله **ق** مستدلا بالمدونة فان
 وقع وخسر المالا لان قصر الخسر عليها بقدر كل وللعامل على رب المال اجرة مثله
 فيما عمله في حال القراض ويقبل قوله في الخسر والتلف او قدر ما تلف بيمينه كما
 اقبل به **ع** او اشترط به في عقده عليه بما القراض اي يرسله او يعطه
 مع غيره ليشترى به ما يجتره فلا يجوز له لجره مثله فان لم يشترط عليه ذلك
 لم يجزه ان يبضع الا باذن رب المال والا فمخرسوه وضياعه فان ربح حينئذ
 وكان الابضاع باجر فعلي العامل وان زاد على اجرة فان نقص لم يكن عليه ربه بغير
 اجرة المبضع لان العمل لم يعمل سببا فان عمل المبضع بغير اجر فللعامل الاقل

٢١١

قوله اشترى بغيره
 بغيره بضمه
 بغيره بضمه

من حظه من الرج و اجرة مثل الذي يبيع معه ان لو استجره لان لم يتفرغ الا للعامل
وخر الما لرجي ان يجهل له فيه بعوض قاله ابن عرفة **ف** قال ابن عرفة
سعون مزا دن لمقارنه ان يبيع ثم سافر ب الما ل فابضع معه مقارنه فلما
وصل رب الما لعرف حر بطنه وماله فاستري فكل الرج له ان يرد س لانه انما دن
له ان يبيع مع غيره قلت ان استري به لنفسه فواضح وان كان للعامل اي او
للعراض فالظاهر كون الرج للعراض ان يشرط عليه ان **يرجع** من الما ل فاعلم
لان عمله فيه زيادة اذ ادهار عليه واما ان كان علي معناه فيقده في الرج
ولا يجهل سويه شيئا فلا ينبغي ان يمنع ذلك الا ان يكون العامل ممزما وجاهلا او يكره
الزرع مما يقبل في تلك الناحية انظر المسوخه للمص ايضا **ب** او شرط عليه
انه لا **يشترى** بالمال **اي** بلوغ **بلد كذا** لم لا يكون بعد بلوغه مطلق النقص في
العربة في اي محل تقاسد فيه اجرة المثل وهذا غير مكره مع قوله وبحل الان معناه
انه عين محل التجزئة ولا يتكره ولا يحد منها مع قوله كان لغز الما ل يخرج **بلد ويشترى**
لان هذا عين محل ما يشترى منه ويفهم من كلامه ان يقين ما يجزئ منه من عرض او
رفيق او غيرها غير مضر وقد ذكر الشرح ما يبيده في قوله او يزرع ويقيده ايضا
قوله او يتبع **او** سأل رجلا ما لا يتقده ثم سلقه ابتاعه لنفسه وتكون قراضا
بينهما فذوق له **بعدها شرايه ان اجبره** بالسرا فقراض فاسد واذ كان كذلك
فقرض اي فاسد ايضا يلزمه رده لربه علجا كما تقبیره المدونة ولا يلزم
رته ان يتتبع به العامل مدة كالعراض لان لم يقع على القراض والرج للعامل
والخسارة عليه ومعنوم الظرف ان وقوع القراض قبل الشرا كالتبر وسبب
به بقوله وادفع لي فقد وجدت **ر** خيبا استريه ولم يجبره بالسرا فقراض
صحيح ولكنه مكره فقط قاله الشيخ احمد بابا وعطف المص ما هنا ويوم من اول
وهلة ان مما فيه اجرة المثل فييا فقرضه فقرض واذ انظر اليه كذا اي قوله
فقرض يدفع الابهام فالحسن عطفه بالواو قاله **د** الظرف معمول لفعل محذوف
معمول بشرط مقدر وجوابه فقرض وان اجبره شرط في الجواب والسقدي وان
العقد اي القراض بعد استرا العامل فهو فرض ان اجبره بالسرا بعد ان يدفع
ما في كلامه من القلاقة ويمكن ان يقال انه معطوف على ما تقدم والمشاركة بينه
وبين ذلك في عدم جواز كونه قراضا في غير ذلك من الاجرة لنشر حجه بقوله
فقرض انتهى **وعين** **سحما للسرا منه** والبيع له دون غيره **او زمانا** وان عقد
كاستري الصيف وبيع في الشتاء او محلا للتجر لا يبعدها لغيره كما نوت محلي كذا
ولم يكن العامل جالسا به قبل والاجاز قاله بعد قوله او زمانا تحريمه
في ان يقين الزمان من قبيل ما يترج فيه اجرة المثل كما ان القراض ايجل كما قدمه

ومعهم العشر انه لو اخذ منه
مالا بواشترائه ع ع ع

المص بقوله او اجل من قبيل ما يترج فيه قراض المثل ونقص الفرق بينهما كما
انتم اي الاول غير حبه زمانا صار قاضيا على منقود كذا تشتري الا في الصيف
والثاني غير حبه زمانا يصدق على منقود كما عمل فيه سنة كذا او سنة من يوم
اخذوه وطلاوة بين نقص حقيقة كل ظاهر كما ذكر وكذا بين حكمها ما مر عن
د عند قوله او اجل **كان اخذ من شخص بالايخرج** اي علي ان يخرج به **بلد معين**
يشترى بعينه تجارة فلا يجوز فيه اجرة المثل ويغير قوله او لا تشتري اي بلد
كذال ان تلك شرط عليه ان لا يشتري حتى يبلغ موضع كذا فاذا بلغه اشترى
منه او من غيره في حجر عليه في الشرا قبل وصوله ولم يجز عليه في الشرا من غير بعد
وصوله وقرئ بينهما ايضا بان هذه شرط عليه ان يخرج اي بلد كذا فيبشرى
منه ثم يعود فيبشيه في بئرا العقد في حجر عليه في ابتداء الشرط وفي محل العجر
والسابقة حجر عليه في ابتداء العجر فقط وخلاف قوله او محلا لان معناه
اشترط عليه التجارة في محل الا الشرا من محل **وعليه** اي العامل **كاشترى العي**
الغنيين وما جرت العادة انه يتولاه والكا فاسم مقدر او خرا بمعنى
مثل لا حرف فاذا استلج علي ذلك فعليه الاجرة كما في المال ولا في رجه و
ما ذكر النقل للغني **وعليه الاجران استلج** علي ذلك واما غير الغني
وما جرت العادة انه لا يتولاه بنفسه وهو من مصلحة الما ل فلو اجبره اذا
دعي انه عمل ليرجع باجره وخالفه رب الما ل يمين لا يهادي معروف ويدون
يمين ان سكت رب الما ل **وجاز** للعامل **جزا قل وكثر** ذكره التميمي صريحا
في قوله سابقا يجوز لانه ذكر في سياق اثبات فلا تقيد العموم وهذا اول
لعدم تكراره من الجواب لانه ذكره توطئة لقوله **وجاز** للمقارضين علي حجة
معين **واقضاها بعد** اي بعد العقد او بعد العمل لان فيه تسليم التراب **على ذلك**
اي علي جزا قل مما وقع عليه العقد او اكثر وفي قوله قل وكثر استعار بانه
لا يشترط جزا محذوف ولا يفتدي لان الرج لما كان غير محقق اعتقروا فيه
ذلك خلافا لابن حبيب في منعه الزيادة بعد العمل واما بعد العقد وقبل
العمل فلا يتوهم المنع لان الرج لما كان غير محقق اعتقروا فيه ذلك خلافا
لابن حبيب في منعه الزيادة بعد العمل واما بعد العقد وقبل العمل فلا يترج
المنع لان العقد غير لازم فكما بينهما ابتداء الان عقدا **وجاز زمانا** اي الرج
المعوم من قوله جزا واما ان الما ل فركانه علي ربه ولا يجوز استراهما علي
العامل فالمعني جاز استرا طر زكاة الرج **على احدها** ولا يودي الي قراض جزا
بمجهول لانه يرجع الي جزا معلوم وهو ربع عشر الرج **وهو** اي الجزا المشروط
للمشروط وان لم يجنب لما نغ كدين والواو الحال اي فلا يرجع الرج للقراض

ع

وقف

لثوبها ع

وان توههم ذلك اشترط للزكاة ولم توجد لما منع كفاصلتها قبل مرور حول من يوم
عقد القراض فان اشترط على العامل كان له تسعة عشر ديناراً وبرد ديناراً كامل
لرب المال مع عشرين ديناراً من الربح حيث عقدا علي ان الربح بضعيفان وكان
الربح اربعين ولم يجب عليهما المانع بهما لان الجزاء اشترط زكاته على العامل كانه
زكاة الاربعين جميعا لا عشرين رب المال فقط كما توههم وبرد ديناراً كامل الرب
المال حيث لم يجب عليهما مخرج ع فان وجبت عليهما لخال اشترطها علي العامل
دفع للفقير لتقديت ديناراً وحسب من حصته من الربح فله تسعة عشر لربه ع
عشرون وان وجبت على العامل فقط اخرج نصفه للفقير وباقيها لربه وكذا
يجزي هذه الصور الاربع الا اشترطت علي لربه **وجاز الربح** اي اشترطه
كله **لاحدما او لغيرهما** من رب المال والعامل لانه من باب الهبة واطلاق
القراض عليهما مجاز ويجزي علي حكم الهبة فان اشترط لغيره فليس له به القيل
والا فللعامل ما اعين من ربح مثل ذلك القراض فان لم يقدر فانظر هل يقسم
بينه وبين رب المال سوية او يكون للقراض يجزئهم وان اشترط لغيره
كالفقير او غير فقير فضاوفي مسجد معين قولان واذا اشترط للعامل
لم ينظر بموت لربه او فلسه قبل المفصلة لان المال كله بيده فكان الربح هبة
مقبوضة وان اشترط لربه فهل يبطل بموت العامل ولا يبطل اذ اجير
ولقوة ملك رب المال قولان **وهي** اي عمر العامل مال القراض **في** ميسلة
اشترط **الربح له** بان قال له رب المال اعجل ذلك رجاء لانه جيبه كالتقراض
فانتقل من الامانة للذمة وصمانه بشرط ان لم يقدر بل اشترط عليه الضمان
او سكت عنه **ولم يسم قراضا** فان نقاه العامل بان قال لحدته ولا ضمان علي
فيه اذا تلف او سمي قراضا بشرط ضمانه ام لا لم يضمنه وهو مع الشرط قراض
فاسد لكن هل الربح كله للعامل عملا بما شرطه او فيه قراضا لغيره لقوله قراض
فاسد انظره **وجاز شرطها** اي العامل علي رب المال **عمل غلام رجا وداينة**
اوها علي المعتمد **في** المال الكثير عادة ابن فرحون مجانا ومجانا بغيره تكرار
هذه مع قول مخالف غلام غير عيّن بنصيب له وايضا المشرطه لرب المال
وهنا العامل قاله **تت** وقوله وايضا الذي يقضي صحنه ما هنا ولو بنصيب
للغلام والظاهر انه لا يتباين هنا ان عينا عليه وان لا يقصد تعليمه لان الشرط
هنا العامل والظاهر انه يشترط في شرط عمل الراجحة ان يكون مجانا ايضا
ولا يتعين شرط الخلف حيث كانا معينين كما في **ع** **وجاز للعامل خلطه**
من غير شرط والا فسد كما مر والحد خلطه **وان بماله** ان كان مثليا ولا يصح
لاحد المالكين غير تقييدية وكان ذلك قبل اشتغال احدهما فيمنع خلط منقوم

العامل نصف دينار للمعز وان
وجبت على العامل فقط اخرج
ع ع

خلافه كما اباة عن ابن فرحون
والظاهر مخرج ع

ادبر

او بعد سفل احدهما ووجب لمصلحة متيقنة **وهو** اي خلط مال القراض
بماله **الصواب ان خاف بتقديم احدما خصا** كذا يجب ان خاف بتقديم ماله
رخص مال القراض لم يجب ادلاجب عليه تقديمه ماله قاله بعض شيوخ ابن ناجي
انظر **تت** قاله قوله رخصا اي ماله كما في المدونة ومعنى الرخص له اي ماله
كما في المدونة ومعنى الرخص له اي مال القراض مع كونه نقدا او نقلا والسلع
بان يكون يشترى به حيث قدم عشرة وحيث اخر خمسة ومعنى الصواب
الاستحياب عن شيخ ابن ناجي وعليه فلا يكون ضمانا من حيث خالف او
الوجوب عند ابن ناجي انظر **تت** وعليه فيضمن لئلا اذا خالف **وتشارك** العالم
رب المال **ان زاد** علي مال القراض **ملا موجلا** اي اشترى سلعة بمال
القراض وبموجب في ذمته لنفسه فيصير شريكا لرب المال بما زاده عن مال
القراض فيختص بربح الزيادة وخسرها وتعتبر الزيادة **بقيمة** اي بقيمة
الموجب وان كانت عينا فيقوم سلعة يوم الترام تقوم السلعة بتقدر
وهو من هبة المدونة التي اصلها سحتون عليه وقيل يشارك بما زادته
قيمة ما اشتراه بخال وموجب علي الحال فقط وهو الذي كان في المدونة
قبل الاصلاح فاذا دفع له مائة فاشترى سلعة بما يتز ما مال القراض
وماية موجب فيقوم الموجلة بقرض ثم يقوم بقرض فاذا كانت قيمته
خمسين كان شريكا بالثلث علي الراجح فيختص بربحه وخسره وما يقضي
علي حكم القراض وعليه مقابله جميع المشتري فاذا كانت قيمته مائة
وعشرين كان شريكا بالسدس ويحل القولين اذا اشترى بالموجب بنفسه
كما تقدم فان اشترى به للقراض فهل كذلك وهو ظاهر المص والسرو **تت**
او يجزي رب المال في قوله ويرفع له قيمته فيكون كله قراضا وعدم قبوله
فيشارك العامل به كما تقدم تقرير ان المسايح **ع** واكثر يقول موجلا
عما اذا زاد خالا فيشارك بعدده ويختص بربحه ولا يتباين في ذمته ان يقال
فيشارك بغيره ولا خيارا لرب المال وهذا في الحال ايضا ان زاده لنفسه
كالماية في الحال المذكور فان زاده القراض قلب المال اضاوه في دفع له
الماية الثانية وتكون السلعة كلها للقراض وعدمه فيشارك بالصف
فما مل تلك الصور الثلاث الزايدة علي المص التي هي كمنومه وانظر حري
تردد مسايح **ع** فيما اذا زاد موجلا للقراض وليس بين ما هنا وبين قوله
الاي او باكثر تكرارا اذا ما هنا لبيان الحكم بعد الزيادة وما ياتي لبيان
حكمها ابتدا **وجاز للعامل سفره** بمال القراض **ان لم يجز رب المال عليه**
قبل غلته متعلق بغير اي ان اتفق الحجة قبل بان لم يوجد او وجد بعد سفره

الشفاع

لوجوب تهيئه على العامل وان خاف بتقويم
مال القراض رخص ماله مخرج ع

وجزم بخياره فيما اذا زاد حال القراض ع

فان حجر عليه قبله لم يجز السفر به وليس لرب المال ان بعد استقل المال من السفر
 به سواء كان المال قليلا وكثيرا والسفر قريبا او بعيدا وسواء كان العامل في سانه
 السفر ام لا لزوم العمل بالسفل و **جاز قول** استغفر الله **ادفع لي** ما لا عمل فيه
 لك قراضا **فقد وجرت** **شأرا خبيعا** **اشترى** به ما روي ان عثمان قال له رجل
 وجدت سلفه نباع فاعطى قراضا ابنا عمه به ففعل وعنه مفهوم قوله في الجار
 او بعد اشترايه الخ وتقدمت وهذا حب لم يسم السلعة ولا الباع قاله
 الشيخ هناك **وق** هنا فان سماها فانظر هل تكون السلعة لرب المال وعليه
 للمشتري اجر توليه او للمترى والقراض فاسد او غير الباع فكسيلة اشترا
 سلفه فلان فله قراض المثل وان عين السلعة فحجرة المثل **وجاز للعامل**
بيع عرض لغوته بكونه شركا على قوله وان كوكيل محصور وهو ممنوع من
 بيعه بعرض وليس كوكيل محفوض ببيع بعرض وبدون طبعه فاما من البيع بد
 بنا على انه اجير فعمله ان ليس كوكيل محفوض والا لا يمنع بيعه بعرض ولا
 كفوض والاجاز ببيع بدون الجواب انه المحفوض وانما جاز ببيع بعرض
 لتقوي جاز به بكونه شركا **وجاز للعامل** **رده** اي رده ما اشتراه **ببيع**
 اطلع عليه فيه ولو اوى رب المال وطلعه ولو قد اذنت له **والمالك قوله**
 اي المعيب بشرطين **ان كان المرود للمبيع** اي ممن جميع مال القراض
والقول للمعيب عين لان من حجة رب المال على العامل ان يقول لو ردته
 لتقر المالك وكان ياحظه فان كان الثمن عرضا لم يكن له ذلك لان العامل يرحل
 رجه اذا عار لبيده راد التجاني في جواز ببيع قرضا اخر وهو ان يلخذه ربه
 لنفسه لا للبيع ونه يرفيقا اخر وهو ان يلخذه على وجه المقابلة للعامل
 اي لا على وجه البيع قاله **نت** والفتيلا اخر مستفاد مما ذكره التجاني فيهم
 من كلامه انه لو كان ثمنه المبيع عينيا وهو بعض مال القراض وبعضه الاخر
 نأخر فله المالك بقوله ايضا **وجاز لذي مال مقارضة عنه** اي عند نفسه
واجيره الموجه عنده لخزنة مرة معلومة لسنة باجرة معلومة سواء بقي
 على خزنته ام لا عند ان القاسم خلاف المنع بعنوان مقارضة اجيره لما فيه من
 دفع دين في دين لانه فسح ما ترفقه في ذمته من المنفعة التي هي خدمة
 سنة مثلا في سائر زمته بحيث لا يبيع عمل غير عمل القراض ولعل جوابه ان تعدد
 القراض ناسخ للعقد الاول كذا **الحج** او كما هما نقابا لا عقدا التاجر عند عقد
 القراض وعلى الاول فان لم يمتعه احد هما عمل الاخر فواضح وان سغله القرض
 عن الخدمة او بعضها سقط عن المستاجر فورا عطل منها كسيلة اجير الخدمة
 اذا اجر نفسه لغير مستاجر الاول ولا ينفذ سبي مما جعله في عمل القراض

وجاز لذي مال يريد به قراضا **ادفع مالين** معا عامل واحد كما يتبين لهما
 ذهب والخرقة كما في **نت** قلنا اطلق عليهما المص مالين وقول **نت** او
 ما يتبين ذهبا مثلا علي ان يعمل في كل مائة وحدها ياتي قول المص ان شرط خلطا
 وموضوع المص هنا انهما يعقد واحد لاذ اعطى علي مقدر بقوله مالين هو
 معا قوله **او متعاقبين** قراضا لسخص في عقدين ودفع الثاني **قبل سفل الاول**
وان كانا مختلفين في الجزاء والظرف كما في **د** **نت** متعلق بفعل محذوف اي
 دفع الثاني قبل سفل الاول لا يدفع المذكور لاقتضايه ان هناك ثلاثة امورا
 انتهى ومحل الجواز في الما ليمعا والمتعاقبين متفق الجزاء ومختلفين **ان**
شرط خلطا للمالين قبل العمل وانما جاز لانه ولو مع اختلاف الجزاء يرجع
 اليجز معلوم ومفهوم الشرط ان لم يسترط خلطا بان شرط عدمه او سكتا
 فيجز في متفق الجزاء لعدم اتمامه في عمل احد الما ليدون الاخر دون مختلفيه
 النظر السوي في **ع** يمنع في المختلف وكذا في المتفق على الراجح وذكر مفهوم
 الظرف بقوله **او** دفع الثاني حين **سغله** اي الاول ولم يبيع فيجز
 ايضا **ان لم يشرط** اي للخلط بان شرط عدمه او سكتا عنه فان شرطه اي
 او حصل بالفعل كما في المدونة منع لانه لزيادة اشتراط رب المال على العامل
كفوض الاول اي يجوز لرب المال ان يرضها بتبعا عليه ان يدفع له
 مالا اخر علي ان يعمل فيه مع الاول بشرطين ولهما قوله **ان ساوي** اي يرض
 الاول مساويا لراس ماله بغير ربح ولا خسر والثاني قوله **وانفق جزوهما**
 بان يكون الربح للعامل في الثاني كالأول وظاهره سواء شرط الخلط ام لا
 ومفهوم الشرط الاول المنع ان يرض الاول بربح او خسر وهو كذلك لانه في
 الربح قد يبيع على العامل ربحه وفي الخسر قد يجبر الثاني على الاول فهو
 في العالمين كما شرط الزيادة على العامل ومفهوم الشرط الثاني المنع اذا
 اختلف الجزاء مع فوض الاول مساويا وهو ظاهر حيث لم يشرط الخلط
 فان شرطه مع فوض الاول مساويا جاز ولو مع اختلاف الجزاء نظر
نت متاملا **وجاز اشترايه منه** اي من العامل شيئا من مال
 القراض **ان صح** فصدته بان لا يتوصل به اليخذ شيئا من الربح قبل المقابلة
 كما في الموطا في له اذا كان علي غير شرط عند العقد وسوا اشترى بيقدر او يوحل
وجاز اشتراطه اي رب المال على العامل **ان لا يترد واذا يدا او لا يسمي بليل او**
 لا يشار **ببيع** لخل ذلك **او ان لا يتبع** سلفه عينه لانه ربح بها ولو وضعت
 فيها **ومن** في المسائل الرابع **ان تعدي** **وخالف** وحصل منها او غرق او سماوي
 في الثلاثة الاول من الخالفة فقط ولا يضمن السماوي بغيرها ولا الخسر مطلقا

قال احمد

مخلاف الرابعة فيعني فيها الحسرو السماوي وضمنه وان كان المقدي لا يضمنه
مخلاف الغاصب كما مر مع ان هذا شريك على قولنا لانه لما طلب بتسمية المال
عند المخالفة كما غاصب لم يرد وجه عن التسمية التي هي سنة القراض والمراد من ذلك
تلف بشرطه المار واما الوخاظر لم يرد في تلف المال فذلك فلا ضمان عليه وسنه
في ضمان العامل قوله **كان زرع** العامل اي شترى بالمال طعاما والة العرش او الترس
الالة والجزر او زرع هذا غير مكره مع قوله او تبرع لانه اشترط على العامل ذلك كما مر
مخلاف ما هنا بان العامل هو الذي خالف فزرع **اوساقا** اي عمل بالمال في حيايط
شجر مساقاة او اشترى بها حيايطا وساقا في موضع **موضع** اي للعامل كما في
الشرا وان لم يكن جورا لغيره فاللام على باها لا يعني على فيضمن المال في المسئلة لانه
عنه التلف والحقن به عن موضع جوار لغيره لانه لو جاهدته فلا ضمان عليه
وجعل في ضمير الزرع او المساقاة قابلا وكانا حتر به عما اذا كان الجور عمدا
في كل سبب ومجزوم امر من قبل الجواز بهذا العيد ولعل الغطه له كانت في المبيضة
ملحقة بغير قوله او شارك فان عملا فوضعها الكاتب هنا انتهى **قال** وتوسط
المص كما هنا **وحركه** العامل **بعدموته** اي ربه وعلمه به حالة كون مال القراض
عين في حال من لها في حركه فيضمن بحركه لنفسه والقراض والريح له في الاول
فان انخر قبل علمه بموته فحسب بعين على الراجح لان له فيه شبهة وقيل بعين ظاهرا
على مال الوارث فان لم يكن عينيا لم يعنى وظاهر كلام المص حركه بغيره او بغيره
قال وتوسطه ابن بوش بالاول واما ان كان بغيره او ظهر منه فله العمل
به كالمسغلة ولم يعنى المص بغيره انتهى **ح** وظاهر الشرا عمده وعليه
فظاهره قرب محل العيبة او بعد وبتعيين القريب كالحاضر **اوشارك** العامل
بمال القراض صاحب ما انخر بل **وان عملا** انخر لرب القراض او لغيره اذا كان
ذلك بغير اذن رب المال وغاب العامل الثاني على شئ من المال فيضمن لاول القرض
بغيره للصياح لان ربه لم يستأمن بغيره فان لم يعنى عليه سمي لم يعنى اذا تلف
قاله ابن القاسم واعتمده ابو الحسن **انظرت** **اوباع** بدين بغيره للتلف
اوقاض اي دفعه لعامل اخر قراضا **بلا اذن** فبدي في المسائل الاربع قبله الا ان
الاذن في الاولي من الورثة ولا يتبا في رجوعه للزرع والمساقاة بموضع حور
له لان رب المال لا ياذن في تلف ماله في هذه الحالة ولا سمي للعامل الاول
من الريح في دفعه لعامل اخر قراضا وانما هو الثاني ولربه كما ياتي ثم ان دخل
الاول مع الثاني على مثل ما دخل عليه مع رب المال فظاهره **وعزم** **الاول للعامل**
الثاني ان دخل معه **على التمسك** ما دخل عليه مع رب المال فان دخل معه على اقل
فالرابط لرب المال وانظر لوم يحصل ربح هل على العامل الاول الثاني قدر ما دخل

اخره

معه عليه

معه عليه من الريح بمال الغالب حصوله في المال لورج امره لان الاول يغربل
له لوم يحصل ربح لا يغربل رب المال شيئا فانت كذلك **قال** واما ان قارض
باذن فان الاول لا عبرة به فليشتره سمي مطلقا والثاني ما شرطه له والثاني في
لرب المال ان يبيع وشبه في عزم العامل الاول وان اختلف من يغيره لانه في
المسبة به العامل الثاني وهذا يغير رب المال **فقال كسره** او تلفه بسماوي
او صباغ بعضه او تقصه ولو يتعد كما في **د** او حياية الاول على بعضه قبل دفع
باقية **وان قبل عمله** فالقزم على الاول في اخذ رب المال جميع راس ماله من الثاني
وحصته من الريح ويرجع الثاني على الاول بما اخذه منه وبه زائد المحل
جناية العامل بما حياي كما سيدشره في كون الباقي فقط راس ما حياي عمل فيه
بتقصه لان اعطاه لغيره نقديا واطلاق الحسرو على ما قبل العمل مجاز وللر
به تلفه قبل عمله يعني ان العامل اذا انخر في المال الحسرو وتلف بعض المال
المدقوع له قبل عمله فدفعه لآخر بلا اذن من ربه فربح فيه فان رب المال
يرجع على الثاني براس ماله وحصته من الريح ويرجع العامل الثاني على الاول
بما يخصه من الريح الذي يلكه رب المال فاذا كان المال ثمانين مثلا فعمل
فيه فحسروا ربعين فدفعها لآخر على نصف الريح فانخر فيه فصار مائة يلكه
رب المال ثمانين راس ماله ويأخذ عشرة ورجعه ويأخذ العامل عشرة ويرجع
على الاول بعشرين ولا رجوع لرب المال عليه لان حسره قد جبر وممثل
الحسرة تلف ذلك بامر من ربه **كفجاج** **والريح** اي لرب المال وللعامل
الثاني فيما اذا قارض الاول بلا اذن ولا سمي له لتقديره واما المقدي بما
لمشاركة او البيع بدون فله الريح مع رب المال وشبه بما تضمنه قوله والريح
ليها من اذ لا سمي للاول قوله **كل اخذ مال للتسمية** كوكيل على بيع شئ وميفض
تقدي وانخر به لنفسه فحسروا وتلف فيكون عليه فان حصل ربح
فدرب المال وحده نظر لما دخل عليه انخر بخلاف عامل القراض اذا شارك
في المال او باع بدين او نحو ذلك بغير اذن ربه فحسروا له عليه وحده والريح
له ولرب المال على ما دخل عليه انخر او كل من اخذ مالا على وجه التسمية
كالودع والغاصب والوصي اذا انخر كالمال بالتقدي اي ان يبيع بالريح
لهم والحسرة عليهم **تبيين** ما ذكرناه من ان الوكيل لا يرجع له اذا تعدي
محله فيما باعه بالوكالة فاذا امره ببيع سلعة بعشرة فباعها بالكر فلان ربح
له واما لو باعها بما امره به ثم انخر في العثم فالربح له وكذا الودع له ثمان
ديتري به سلعة فالخبره فربح فالربح له لانه كالودع في الصورتين
لكن في **تت** عند قول المص وان امرته بماية الخزانة اذا امره بشرا جارية معينة

10

بماية فاشترى غيرها بمائة مائة وعشرة ثم اشترى بالمائة وعشرة شيئا بنفسه
 فباعه بمائة وعشرين فتمت العشرة الثانية احدى عشر عشرة منها لكونه
 له والخسارة عليه انتهى ثم عطف على مقدار بقوله الرجحان لها وهو ان لم يملكه
 عن العمل قوله **لا الرجحان لها ان يملكه عن العمل قبله** اي العمل داخل عطف
 الفراض ولم يجز ان يعمل به له فان عمل فالرجحان له فقط لان المال صار بيده كالود
 فليس قوله لان فقاء عن العمل قبله رجحان قوله والرجحان له الذي ذكره المحرر
 بل لما يفهم من كلامه وليس في هذه عاقلان وانما فيها العاقل المعقود معه
 الفراض فالصير في فقاء للعاقل لا يبيد كونه ثابتا ثم كون الرجحان للعاقل فقط
 حينئذ وتيرة الرجحان بما اذا لم يملكه اشتراكية اشترى الفراض والاقالرجحان
 لهما الا انهما لم يملك المال بغيره من الرجحان فيلزمه الوفاة ويضمن المال ولم
 يعتبره المحرر لبحث ابن عبد الامام فيه باحتمال ان يقال انما التزم الرجحان علي
 شرط عدم الصمان **او جني كل من ربح المال والعاقل عليه بعض المال**
واخذ احدهما شيئا منه فرضا فكل جني يتبع في المسئلة ولا يكون
 للمخوف حصته من الرجحان وراس المال هو الباقي والفراض صحيح لان ربه
 قدر في ذلك ان كان هو الباقي وان كان العامل فكلما يتبع النظر **ت** ولا يجزي
 ان او عطف على الشرط وجوابه بالنسبة لغيره قوله فكل جني وفيه بحث
 لان الرجحان في المعطوف عليه ليس لهما فيقتضي انه كذلك في غير ذلك لاختلافها
 كالذي قبلها انما في بعض عمال الرجحان فيه لهما مع ان الرجحان في هذين لهما ولذا
 ادعي **ع** ان في بعض النسخ ولو جني لقال وهو مطابق للفظ ابن الخليل
 انتهى ثم كلام المحرر معقود بما اذا عمل العاقل بنفسه ما بقي فان اعطاه لغيره
 فالحشر ونقدت ذلك وسقيا ايضا بما اذا كان قبل شغل المال فيكون الباقي
 هو راس المال فان كان بعده فاقلف بالبناء فيصاف لما بقي من الرجحان ويجعل
 الرجحان الحاصل في الباقي للباقي خاصة كما لو اعطاه مائة على نصف الرجحان فا
 اشترى بها عبرا قيمته ما يتان فقطع يده ربح المال فنقص من قيمته مائة
 وخمسين فباعه بخمسين واخر فيها فصارت مائة وخمسين فيجيب علي
 رب المال ما نقصته جناية مائة وهو مائة وحصته من الرجحان وهي خمسون
 الا ان وخمسون بالتلف ويأخذ العاقل حصته وهي مائة فلو كانت جناية رب
 المال بعد الشغل كجناية اجنبي لما كان له شيء من الخمسين لان جناية قد استوفى
 راس ماله وحصته من الرجحان وعامله انه ان كانت الجناية بعده لراس المال
 علي عمله لان الرجحان يجيره ولا يجبر اذا حصل ما ذكر قبل لانه مال من المستهلك
 يجبر بعد لا قبل والتلف والحشر مجر مطلقا **ولا يجبر قاضي ربه للعاقل**

موقوف ع

وارجح لهما ودره له خمسين مقرر
 نقصت جناية ماله ع

قبل

قبل العمل **شراؤه من ربح مال الفراض** انه يوردي ان فراض لغيره فلا يورث المال
 ربح اليه وكان دفع الان عروضا واحال نفسه من غير مال الفراض في ايز
 النظر وكذا بعد العمل والمقابلة ولو للفراض من كافي **د** عن التوضيح **او**
 يشترى العاقل للفراض شيئا **بنسبة** اي يمنع لتأديته اليه لغيره ففقا
 وهو استراثة او تزجي بقاياه واما ان كان لنفسه فهو ما تقدم من قوله
 وشارك للرجحان **وان اذن** فان فعل ضمن والرجحان له وحل المنع حيث كان لربه حصته
 من الرجحان فان كان للعاقل جاز ان يخلص من قيمته عليه الصلابة واللام عن
 ربح مالم يضمن والفرق بين منع شراؤه هنا وبين منع الاذن وبين جواز
 بيعه يجمع الاذن كما تقدم انه انما يلزم منه تعريضه للتلف وهو من حق
 ربه فاذا اذنه ذلك واما شراؤه به فان كان العاقل يضمن راس المال
 والرجحان او بعينه لربه فيدخل في الهبة عن ربح مالم يضمن فكيف يلخرب
 المال ربح مائة منه فان فعل كان له اجر مثله واما ان اشترى بالزاد بنفسه
 فانه يكون شريكا بنسبة ذلك **ولا اخذه من غيره** فراضا ان كان عمله في
الثاني ينقله العمل الاول لان ربه للمال اسحق شفقة العاقل فان لم
 يستغله عنه جاز ولو خلطه معه بغير شرط لا يشترط فيمنع ومعهوم قوله
 من غيره جواز منه وان استغله عن الاول **ولا يبيع ربه سلعة** اي لا يجوز
 لرب المال ان يبيع سلعة الفراض **بلا اذن** من معاملة لانه الذي يجركه
 ويحميه وله حق فيما يرجوه من الرجحان **وجبر** بالبناء المفعول نائب فاعله
حسره اي جبر بالرجحان الذي يحصل في الباقي وان شرط خلافه حشر مال
 الفراض الواحد كما في النقل وينبغي في المتعاقبين ان شرط خلط ان يجبر
 ايضا ربح احدهما حشر الآخر **وجبر ايضا ما تلف** اي بعينه بغير جناية لانه
 في كلامه بل بسماوي او اخذ لصرا وغايشر ولو علم او قدر على الانتصاف فيهما
 او قبل عبده من عبير الفراض واختصر من مقتله المائل والحشر ما نشأ
 عن تحريك والتلف ما كان لا عن تحريك وكلام المصنف في الفراض الصحيح
 والفاسد الذي فيه فراض المثل واما الذي فيه لجرة المثل فلا ياتي فيه
 جبر وسيدكر قريبا تلف ومعني جبر العاقل بالرجحان الذي يحصل في الباقي انه
 يكمل منه اصل المال وما بقي بعد تمام راس المال يقسم بينهما علي ما شرط **وان**
تلف بعينه قبل عمله في الما لرب اصله والمبا لجرة الرجحان رجحان ما تلف فقط
 لان الحشر انما ينشأ بعد العمل **الا ان يقبض** في الصورة تنزل بالفعال لربه ثم يعيده
 له فلا يجبر حشره وما تلف بالرجحان بل هو فراض موقوف وظاهر كلام المصنف ان
 الرجحان يجبر حشره وما تلف ولو اتفق معه علي ان الباقي راس مال وهو ظاهر

20

العاقل في ذمته واشترى للفراض بالفسخ من ماله
 ففعل او الاجل لم يجز ان يجبر فيها الا انفسه ففاسد المشهور
 في ذمته فيرجح ربح المال في الما ليقض ع

نقص

لما لا و ابن القاسم وحكي المسم مقابله عن جمع قال واختاره غير واحد وهو الاقرب
لان الامل اعمال الشر وطخير المومتون عند شروطهم مالم يغير منه نظر **وله** اي لرب
المال **الغلف** لما تلف بعضه ولزم القائل قبوله لكونه بعد العمل اذ ما قبله لكل
قبضه كما سبب ذكره وجوز السمع في الكبير عود صميره على القائل اي به طلب
الخلف من رب المال ودرج عليه في الصغير والوسط **وان تلف جميعه لم يلزم**
القائل قبول **الغلف** فان قبل ففرض موتته وهذا اولى من جعل فاعل يلزم كل من ربه
والقائل بتقدير دفع في الاول وقبول في الثاني للاستقنا عن التنبية على عدم
لزوم ربه دفع الخلف بقوله قبله **وله** الخلف الا ان يجعل علي تلف بعضه
كما فرضنا ولا يصح جعل فاعل يلزم رب المال فقط لاقتضايه انه ان الخلف يلزم
القائل قبوله وليس كذلك فتحصل ان رب المال لا يلزمه الخلف تلف الكل والبعض
فان خلف لزم القائل القبول في تلف البعض لا الكل ان كان التلف بعد العمل والام
يلزمه وفي تلف الجميع يكون الثاني اذ قبله القائل فراضا مؤتمنا ولا يخرج
يخير حشر الاول بالثاني وفي تلف البعض يخير حشر الاول بالثاني وليس من
تلف الجميع قتل عبد عمدا اشترى جميع مالا القراض واستجياه ويلتفتول
الذي هو رب مالا القراض واخذه ونسأوت قيمته لانه يلزم القائل العمل فيه
قراضا فان اختلف خير في العمل ونقدم حكم ما اذا قتل وهو بعض مالا القراض
وان اشترى القائل سلعة ثم ذهب ليا في يمينها من المال فراه قرضاع ولم
يجلفه ربه لزمته اي القائل **السلعة** فله رجما وعليه حشرها **وله** ردها
كالمدونة اعلم البايع ان الشر للقراض لا وقبده ابو الحسن بالثاني **واما** الاول
فلا يلزمه وفي الوكالة ما ياسبه كما في **كسر** وكلام **نت** عن الطنجي في طرو
المقرب يتقضي عدم ارتضا الفيد المذكور **وان تقدم** القائل بان اخذ اثنان
مالا واحدا على النصف لواحد وعلى الثلث لآخر **فالتبع** معضوض **كالعمل** اي
على قدره ويجوز لاقزام على التقدر حينئذ بخلاف اسنوا الربح مع تقاوت
العمل وتقاوت الربح مع اسنوا العمل فلا يجوز ولهما حينئذ اجر مثلها على
الراجح كما يبينه وكان الانسب ان يقول القائل كالمثل لان هذا مراده اي ان
كل واحد عليهما من العمل قدره يجعله من الربح فاذا دفع القراض على ان لو احد
نصف الربح ولا خسر سدسه فعلى صاحب السدس ربع عمل القراض وعيضا
النصف ثلاثة ارباعه لان النصف ثلاثة اسداسه يضم لها السدس الرابع
ثم ينسب واحد لمجموع الاربعة فالعمل كله عليه ما ينسب النسبة وليس على رب
المال عمل **وله** اشراط كون المال عند احد العاملين مع لزوم العمل لهما فان
اختلفا في بيع او شراء القولين وضع عنده فان وضعه عند هارده لربه

عجبا

المخطاب

ان

ان لم يتفقوا **التفق** القائل اي جاز له الاتفاق من مال القراض اي قضي له به
ان سافر اي شرع او احتاج لما يتبرع به في سفره لتتمية المال ولولده **تسعة**
مسافة فضر من سفره واقامته ببلد يتجز فيه فينفق لطاقم وشراب وركوب
وتسليح وحمام وحلق راس وحمامة وغسل ثوب كما ينبغي حتى يعود لوطنه
وتحوه معتادا الاسرفا ومفهوم الشرط لانفقة له في الحضر وقبده المحي بما اذا
لم يبق له عز الوجوه التي يفتات بها وهو معتبر كما في ابي الحسن خلافا **نت**
ولا استمرار النفقة على نفسه شروط اسار لا ولها وجعل ان سافر موضوع العمل
الاتفاق وما هنا لاستمراره كما عبر به **نت** فقال **ولم** فيما سافر له
للحجر **بروجته** التي تزوجها في بلد تجره فان بني اود عي له سقطت نفقته من
القراض لانه حينئذ للحاضر فان بني بها في طريقه ببلد الحضر تسقط ولثانيه
بقوله **واحتل المال** بان يكون كثيرا بالاجتهاد كما في الموازية لمالك ووقع له
السبعون يسير **وله** ان يتفق في العنين وجمع بينهما جعل الاول على السفر
المعبر والثاني على القرب **انظر** **نت** ابن عبد اللام لو كان بيده مالا ان
لرجلين وكلاهما لا يحتمل الانفاق ويجوعهما يحتمله فانهما تحت علي تصور
المذهب والقياس سقوطها وحجة كل في سقوطها ظاهرة ان عرفة لم اظهره
الرواية لغيره ولثالثها وهي كون السفر للمال بقوله **غير اهل ربح** **وعزو**
فان سافر لوحيد منهما فلا نفقة له والمرد بالاهل الزوجة المدخول بها
فديما والمنقرمة بني بها حال سفره للتجارة واما اقاربه غير الزوجة
فهم كالاجانب هذا مقتضى كلامه **قاله** **د** وهم من المص في الحليل انه لو سافر
بروجته فله النفقة على نفسه فقط في سفره ذهابا وايابا واما في ما
اقامته بالبلد فانظر هل له الاتفاق بنا على ان الروام كالاتر الم لا وهو
ظاهر كلامه هنا منزلة بلديني لها بنزوجة علي ان الدوام ليس كالاندر او مثل
الحج والعرو سفره لصلة رحم وسائر قرينة فلا نفقة له في سفره ولا في جوعه
ليلا ليس بها قرينة بخلاف سفره لاهله فله النفقة في رجوعه ليلا ليس بها اهل
والفرق ان سفر القرينة والرجوع منه لله تعالى ولا كذلك الرجوع من غير اهل
ويجوز من هذا التقليل ان من سافر لبلد تجر في كسفا ومجتمعا ومركبة لكونها
بطريقه وقصر الحج ايضا فان له النفقة تحت بالشرط المنقرمة ذكر لها
شرطين ايضا فقال حال كون ما ينفقه او كايما ينفقه **بالمعروف** وكايما
في المال للقراض لا في ذمته ربه فان اتفق في سفره من مال نفسه ربح في مال
القراض فان هلك او زاد اتفاده عليه بطريق واحد فبم يلزم ربه قاله الوالد
ويبين ان اتفق سرفا لانه يكون له القدر المعتاد انفق اي ويجعل ان لا شيء

217

وتحوه معتادا

رجوعه من السفر وتوجبه لبلد القرض
وله ان النفقة تحت بالشرط

له قياسا على قوله وله رد للجميع ان تبرعت بزايده **استخدم** العامل اي الكريخياد
 في السفر من مال يتجمله **ان تاهل** اي ان كان لفلان جدره خادم والام
 يستقدمه كفي حضر مطلقا لان رضاه يعجل بنفسه في القراض يقتضي عدم
 استقدمه وان تاهل وايضا الاستخدام من جملة الاتفاق وهو ان يكون في
 السفر للمجر واحتمل المالك ان لم يتجمل المال لم يستقدم واما عدم البناء
 لمروجة وكونه لغير حج وعز وقرينة فلا يعتبر في الاستخدام خلافا له وتقدم
 ان الركوب من جملة النفقة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها لا ما يعتبر في الخدمة
 والكسوة **لا** بل الجرح على مقدري انفق لمعاشه لا لاداء والرفع ام
 لا على ان لا تحامله على سير والمجر محذوف اي لا ذاك قوله **داي** ليس
 للعامل دوا والجملة حينئذ مستأنفة استينافا فيما يجاب سوال اقتضته
 الجملة الاوي اي انه لما ذكرنا النفقة من مال القراض بشرطه اقتضى السؤال عن
 الدواهل كذلك لا ويجوز ان القاطنة غير العاملة اذا اولى تقتضي مشاركة
 ما بعد ما قبلها في اعزائه بخلاف الثانية وليس من الدواهل اجامة وقصد خلق
 راس وحام احتيج له وانما هو من النفقة كما تقدم **والشئ ان بعد سفره**
 حتى امتن ما عليه بالطريق او بموضع اقامته للتجرا قامة طويلة تجتاج معها
 لكسوة فانها بمنزلة منزلة ما بعده كما في **نت** وقوله ان بعد اي مع الشروط
 السابقة وسكت عنه لوضوحه لان مكان شرط في الاعم شرط في الاخص
 والبعد زايده على الاتفاق وجعل ابن القاسم في المدونة الشهرين والثلاثة
 طولا معناه اذا احتج لها والام يكن له ثم انما يكسني مع البعد ان احتج المال
 كالنفقة كما مر وفيكون البضاعة كالفراض في النفقة والكسوة وسقوطها
 فيها وكرهتها فيما ثلاثة احوال كما في **نت** عن ابن عمر في اقتصر الاقضي
 على ما مثله **ووزع** انفاقه **الخروج** العامل **الحاجة** لنفسه غير
 ما مر في قوله لغير اهل وج وعز وعليه ما لا الفراض وما يتفق في خروجه
 الحاجة فاذا كان يتفق في حاجته ما بينه وما لا الفراض ما بينه كان على كل نصف
 ما يتفق وهكذا وان اخذ الفراض **بعد ان اكره وتزود** لخروجه
 الحاجة كما في السر وهو مقتضى سباق المص لا الفراض كما في **نت** لانه غير ما بينه
 الخلاف وعهدته عليه قاله **ع** اي وانما الخلاف ما مر عن السهم وما ذكره
 المصنف للمدونة وفيه رد على المحيي القابل بسقوط النفقة في هذه الحالة
 كالذي خرج لاهله وعزاه للمعروف من المذهب وعزاه في اختصار المنتظية
 المشهور وان رضاه ابن عمر في بقوله ومعروف المذهب خلاف نعمها انتم
وان اشترى عامل القراض من ماله **من يتفق** **عليه** **ربه** اي رب المال حال كونه

علما بانه قريبه وان لم يعلم بالحكم اذ الجهل به لا اثر له عنهم كما قال ابن عبد
 السلام **عنى** **عليما** اي علي العامل بجره الشراكا في **ق** لغديه ولا يتجمل الحام
ان اشترى والوالد المالا ويغرم له العامل راس ماله وحصته من الربح الحام
 فيه قبل الشراكا لو اعطاه مائة راس مال فيعتقها فضاوت مائة وخمسين فان
 اشترى بها **ابن** **رب** المال عالما فيغرم له مائة وخمسة وعشرون حيث
 كان للعامل نصف الربح ولا يلزم ردها للعامل قراضا لا قبوله لها وقوله **نت**
 وجعله ذلك في القراض معناه ان ساءت العقارة ويكون قراضا متوقفا وكون ضمير
 عليه للعامل بينه وقوله ان الشئ وما بعده وكذا قوله وغير عالم فعلي ربه
والا **يكفي** العامل **توسرا** **يبين** منه **بقدر** **ثمنه** اي بقدر راس المال وحصته
 ربه من **ربحه** **الحاصل** في المال **قبله** اي قبل الشراكا مثلنا لا الربح الحاصل
 لغيره اذ لا يربح الشخص فيمن يعتق عليه الا في صورة تاتي فان اشترى
 من مال القراض قبل حصول ربح فيه بقدر ثمنه فقط **وعنى** **باقيه** والوالد
 المال عنى جميعه او بعضه قاله للمص لان العامل كانه التزم عتقه عن
 رب المال مثال ذلك لو كان امثل القراض مائة وتجوز القابل **فربح** **مائة**
 فاشترى بالمائةين قريب رب المال وكان هذا القريب نسيان في ثلث مائة
 وقت الشرا اذ لا تلازم بين الثمن والقيمة فانه يباع بخمسين النصف مائة
 راس المال وخمسون حصته رب المال قبل الشرا ويعتق منه النصف لان
 حصته العامل قبل الشرا خمسون امسدها على نفسه بعلمه والمائة
 الربح في نفس العبد هكذا وهذا اذا وجد من يشترى بعينه فان لم يوجد
 الا من يشترى بغيره او اكثر من راس المال وحظ ربه من الربح يبيع كله في الاول
 واكثره في الثاني وياخذ العامل حصته من الربح قبله وفيه وكذا رب المال
 وقوله لا يربح الشخص فيمن يعتق عليه معناه حيث عتق واخذ حظه
 من الربح واما ان حيسره فيما وجب عليه فانه يربح فيه كما ياتي في قوله **ون**
 يعتق عليه وتعلم الخ وما ذكرناه من ان قوله بقدر ثمنه ورجحه راجع لقوله
 يبيع عليه جملة ويصح رجوعه لقوله عتق ايضا فينتارعه مع قوله يبيع
 ويكون مع نقله يعتق على حذف مضاف قبل بقدر اي عتق بغيره قدر ثمنه
 لانه لا يعتق بقدر ثمنه ورجحه بل يعتق جميعه مع عدم العامل فذكر راس
 المال وحصته ربه من الربح قبله كما اشار له **دوان** اشترى العامل من
 يعتق على ربه حال كونه **غير عالم** بقدر ثمنه لرب المالكين الشرا **عليه** **ربه**
 يعتق يوم الشرا بجره لرحوله في ملكه لا على العامل ولا على غيره لغيره لغيره
 علمه **ويغرم** رب المال للعامل **ربحه** **فيه** **واولي** **ربحه** قبله ولا تقسم الحصته

صل

فضير به للعبد المشتري ودمه ان كان موسرا
 والابني حواله العامل قاله ولديه يبيع مع م

عليه المال لان الفرض عشرة والفقر للعامل ان تنازعا في العلم وعدمه ان
 اشركه العامل من **يعتق عليه** نفسه **وعلم** بانه قريبه **عق عليه** اي على
 العامل نظر لانه شريكه ويعتق عليه بحكم كما في **ق** بنا على انه اجير كان في المال
 فضل ام لا وتبعه رب المال **بالاكثر من قيمته** قال في التوضيح يوم الحكم وان عثر
 يوم الشراء والحكم انتهى اي فان كانت قيمته اكثر من الثمن لانه مال اخذه
 ليتميمه لصلحها وليس له ان يختص برحله **او** يتبعه **بمنه** ان كان اكثر من
 القيمة لانه تلقه على رب المال لفرضه في قريبه **انت** ويتبعه بما ذكر
 ما عدا حصته العامل من الربح في الاكثر المذكور ولا يلزم عليه ربحه في قريبه
 لانه لم يلغزه وانما سقط عنه فاذا دفع له مائة راس ماله فرج فيها خمسين
 واشترى بها ولو لم نفسه على ما عتق عليه فان كان ثمنه اكثر من مائة ماعدي
 حصته من الربح في الثمن وان كانت قيمته يوم الحكم اكثر من مائة ماعدي
 حصته من الربح في الثمن وان كانت قيمته يوم الحكم اكثر من مائة ماعدي
 من الربح في ثمنه وفيه وبالغ على عتق العبد على العامل بقوله **ولو لم يكن**
في المال الذي اشترى به من يعتق عليه **فضل** اي بان كان قدر راس المال
 اودونه ولكن العامل هو سركا سبكه لانه يخرج لا يقبل للمال لعلقه بحق
 له فصار شريكا وترد بالمباغة على من يقبل لانه اذا لم يكن في المال ربح لا يعتق لانه
 لا يملك حقه بالمال ويكون شريكا الا اذا حصل فيه ربح **والا** يكن عالما بان قريبه
في قيمته اي يعتق ايضا يوم الحكم في مقابلته قيمته التي يعرفها رب المال من راس
 المال ورجحها على حصته العامل من الربح منها فلا يفرها فقوله بيمينه فيه
 مسأحة ان المبادر منه انه يعرف رب المال كل القيمة وليس كذلك كما علمت
 ومحل عتقه حيث كان في المال فضل والام يعتق منه سمي كما في **ق** عن ابن رشد
 لانه لما يعتق على العامل مراعاة للقول بانه شريك واذ لم يكن في المال فضل
 لاشركه ولا يتصور عتق جزئي يقوم عليه حصته شريكه واما في حالة
 العلم فلا يرعى فضل ولا عدمه لانه لما عتق عليه بقدره بثمنه يعلمه واذا لم
 يعتق منه سمي فيما ذكر عن **ق** فيبيع ويدفع لرب المال مائة ولذا اخبره عن
 المبالغة وظاهر قوله في قيمته انها اذا كانت يوم الحكم اقل من راس المال فانه
 يعرف ذلك فقط فاذا ابيد مائة واشترى بها فصارت ما يمين واشترى بها فانه
 غير عالم وقيمتها يوم الحكم خمسون فانه يعرف الحسبي فقط وهذا ظاهر لانه
 معذور وانظر **ان** يسر العامل **فيها** اي في صورتيه العلم وعدمه ولا ينافي
 اشتراط يسره المبالغة المتقدمة لاسكان يسره من غير مال القراض مع كونه
 لا فضل فيه **والا** يكن العامل موسرا فيما وعد العتق لذلك وتعد ايضا يبيع

سكان

الكل اذا تسلط لرب المال على ما يقابل ربح العامل **بيع** منه **بما** يجب على العا
 مما تقدم لرب المال يوم الحكم وعتق الباقي ومحل البيع ان سار رب المال وان سار
 تبعه في ذمته وعتق جميعه قال ابن رشد وقال ايضا اذا اراد رب المال
 ان يلغز من العبد قدر راس ماله وحصته من الربح يوم الحكم على ما يساوي
 جملة كان ذلك له لانه او فليصيب العامل الذي يعتق منه وان اراد ربه
 اخذ ذلك بيمينه مشقصالا بكنه ذلك انتهى بخ وقد ذكر **نت** مثال
 التوضيح وهو خاص بما اذا ابتاعه وهو عالم معسرو في المال فضل فقال
 عنه مثال لو اشترى بما يمين وراس المال من ذلك مائة وقيمتها يوم الحكم مائة
 وخمسون فانما يبيع منه مائة وخمسة وعشرين انتهى فقوله ويتبعه الخ
 هذا اذا ابتاعه وهو عالم والام يتبعه بسبي وانما لم يبيع لرب المال بقدر
 راس ماله وحصته من الربح الحاصل قبل الشراء في المذكور وهو خمسون فيجاء
 علمه لستوف الشارع للحرية وحيثه فيقيد بقوله بما يجب بما اذ لم يزد
 ثمنه الذي اشترى به على قيمته يوم الحكم فان زاد بيع له بقدر راس ماله
 وحصته من الربح الحاصل في القيمة يوم الحكم ويتبع رب المال العامل بما
 بقي له من ربحه من الثمن **وان اعتق** العامل بعد **استدرا** من مال القراض
للعق ان اشتراه للعق واعتقه بعد الشراء وهو موسر عتق عليه **وغر** ثمنه
 الذي دفعه فيه **ورجحه** الربح الحاصل فيه ان كان ربح لان شراء للعق
 لا يسقط حق ربه من الربح فيه هذا ما يبيده للسلطي والمجازي **وتت**
 وظاهر الشرح وقال الشيخ انما يعرف لرب المال راس ماله وحصته من الربح الحاصل
 قبل الشراء واما في العبد فلا يعرف لانه متسلف وصدر به **د** وصنيع **غ**
 يقتضيه وعلى الاول فصيحه ربحه العبد وعلى الثاني للثمن قلت ولعل جواب
 الاولين عن تقليل الشيع انه وان تقدي فليس المودع المتجر بالوديعة
 يفتق تسلفها من كل وجه نظر القول بانه شريك **وان** اشترى **للقراض**
 ثم اعتقه وهو موسر عزم لربه **قيمة** **يومئذ** اي يوم الشراء لانه فوته عليه
 قاله السالطي وبتبعه **نت** والذي في السمر يوم العتق ونحوه في **ق** عن ابن رشد
الاربع اي حصته العامل من الربح الحاصل حتى في العبد من قيمته يوم العتق
 فلا يفرها واذ في بعض النسخ بالا الاستثنائية وفي بعضها بلا النافية وكلاهما
 هو الصواب دون نسخة ورجحه لانه اذا عزم قيمته يوم العتق كما مر عن
 الشرح فقد دخل فيها ربحه بعد الشراء وقبل العتق اي حصته ربه من الربح قبل
 العتق فلم يبق الا حصته العامل من الربح بعد الشراء وقبل العتق فلا توهم
 انما لرب المال لتقدي العامل بعتقه من اشتراه للقراض استثنائها بقوله

٤٤

ويعتق الباقي ويتبعه في ثمنه خمسة وعشرين
 انتهى ٣٤٤

والفرق انه يجتاز في الاجنبي ما لا يحتاج في الوارث **والا** باث وارث القاسم
بالمين كالاول **سلموا** المال لربه نسيجا **هدرا** فهو منصوب على المصدر النوعي
او حال اي هادربن وعليه كالمعنى بغيره من ربح او اجرة لان عمل القراض كما
لجعل لا يصدق القاسم فيه شيئا الا تمام العمل الا ان يستلجر ربه من العمل بقية
عمله فلا يورث بنسبة الثاني كالجعل والفرق بين المساقاة بين المساقاة بين التركة
من يعمل فيها وفي القراض يسلم لربه هدران عمل المساقاة في الزمة بخلاف
القراض وان المقصود فيه عين القاسم وايضا هو اسبه بالاجارة من القراض
للمرور بها بالقدور وارث عامل القراض محمول عليه عدم الامانة كما هو ظاهر
المدونة فعليه شيئا بخلاف وارث عامل المساقاة لانها مما يبايع عليه
والقول للقاسم في دعوى تلفه لان ربه رصيه امينا قاله المحقق ولو كان غير
امين في الواقع واختلف في جلفه كما في **ق** ومحل بقدره اذ لم تقم بنية تربية
عليه كزبه **و** في دعوى **خسر** يمين ولو غير مضمومة على المشهور قاله الشرح
فقول **نت** مع يمينه ان كان منها على المشهور انتهى لغيره ان قوله على المشهور
راجع لاصل المتن ان اسبه وجرى بسؤال التجار بل بالسلع هل يخسر في مثل هذا
ام لا وما ذكره المص فيهما يجري في صحبه وفساده كما في **ق** وفي دعوى
رده الي ربه **ان فيقر بلا بنية** مقصودة للتوثق خوف الجور يمين ولو غير
منهم اتفاقا كما في **نت** قال ولا يجري هنا الخلاف السابق لان رب المال هنا قد
حقق عليه الدعوى ان لم يقض ولهذا انتقل عليه الدعوى ان لم يقض
ولهذا انتقل عليه اذ انكل عنها القاسم بخلاف ما تقدم لانه اتمه فقط انتهى
فان يقض محضهما وسمها تهما على الرفع والقبض معالم يقبل قوله في رده
فلواسمه القابض على نفسه بالقبض بغير حضور رب المال واسمه رب
المال لا خوف الجور بل خوف انكار ورثة القاسم ان مات فكيفه بلا بنية
والظاهر انه يقبل قوله الرفع في ان استهاد لا خوف الجور ويقوم عامر
ان ما يقع من بعض الموثق بغير استمن من القبض بنية مقصودة للتوثق وهو
كما في **د** عن ابي الحسن ان رب المال اذا اراد ان يرفع قراضا لم يصره
بان بانيه بوثيقة من عند المشهود فيذهب القاسم لهم لكي يتوبوا له حجة
بانه استهد على نفسه انه تسلم من فلان قدر كذا من القرض قراضا في يده
يدفعها لرب المال ويسلمه حليله نسيه كلام المص مفيد بما اذا ادعى القاسم
رد اس المال وجميع الربح حيث كان فيه ربح فان ادعى رده اسه مفيد
ربح جميعه بيده لم يقبل عليه المدونة وقيل عند المحقق وقال القاسم يقبل
ان ادعى رده اسه مع رده حظ ربه المال من الربح ذكر الثلاثة ابن عرفة ومثي

ابن المبير في نظم المدونة على الملقاب **وقال** القاسم هو قراض جزو ربه
بضاعة بل جرف القول للقاسم يمين بشرط خمسة في يمينه ما يكون المنازعة
بعد العمل الموجب للزوم القراض وان يكون مثله يعمل في قراض ومثل المال يدفع
قراضا وان يرب جزوه على جزء البضاعة وان يشبه ان يقارض بما ادعاه
من نصف الربح مثلا والخامس جتا وهو ان لا يطابق العرف دعوى ربه فان
اختلف شرط او نكل لم يقبل قوله فاذا اختلف ربه ودفع اجرة البضاعة النسي
عن جزء القراض ويجزي لشرط المذكورة في قوله **او عكسه** اي قال القاسم
بضاعة بل جزو ربه قراض واختر بقوله بل جرف عما اذا قال قراض ربه بضا
يعبر جرف القول لربه يمينه وعليه للقاسم اجر مثله كما في المدونة قال
سحنون ما لم يزد على ما ادعاه من جزء القراض فلا يزد ثقله **نت** قال
د عقب نحوه فبايدة كون القول لربه عدم عزامة جزء القراض الذي ادعاه
القاسم حيث زاد وهذا ينفع ما يقال اذا كان القول قوله رب المال فينبغي
ان لا يكون للقاسم اجرة مثله انتهى **ويقال** ذلك ان دعوى رب المال فينبغي
ان القاسم يبرع له بالعمل وهو ينكر ذلك ويبرع له باجره اجرة مثله وطا
كان مثله ياخذ الجرام لا يفعل وجهه ان لم يوافق ربه عليه دعوى وارثي
انه عمله بعوض قراضا كما قال **نت** عقب ما مر عن سحنون وفي هذا
اشكال لانه اذا كان القول قول القاسم مع دعوى رب المال للبضاعة
بل جرف لا يكون القول قوله مع دعوى رب المال للبضاعة بغير اجرة او ياتي
وجوابه انه انما يكون اولى لو كان رب المال لا يبرع شيئا والواقع ان عليه لغير
مثله كما مر عن المدونة وهذا الظاهر انه لا يقا في دعوى القاسم بالبضاعة
بغير اجرة لاستحالة ذلك علامة الا ان يفقد مسنة على ربه **او ادعي** رب
المال **عليه** اي عليه من يبره حال **التصيب** او السرقة ونحوه هو يبره
قراض والقول له يمين لانه الاصل عدم العدا ولو كان القاسم مثله يهتبه
او يسرق وعليه رب المال اثبات ذلك لانه مدعي **وقال** القاسم قبل المفاضلة
انفتت على نفسي من غيره اي المال لا يرجع به وقيل ربه منه والقول
للقاسم بجزء دعواه ويرجع بها ربح المال او خسره كان يكون من الاتفاق يكون
عينا ام لا لكونه سلقا استرها سر يعاير من المال المتفق ولا يباقي في ما حذر
من قوله في نقد واستغنى للمص عن تعيين الاتفاق بما يشبهه كما في المدونة
لان النفقة من نفس المال كذلك كما مر وان الشرط الا في راجع لعنه ايضا كما
لعبس فان ادعي ذلك بعد المفاضلة لم يقبل قوله **والقول** للقاسم يمينه
في قدر جزء الربح اذا تنازع فيه بعد العمل بشرطين احدهما **ان ادعي** منجها

اسمه الاجرام لا واسار للثاني بل للثالث في الجملة لما فيه وهو قوله **والمال** او الربح فقط
 او الغنم التي يربحها منه **بيده** حسا او معيني لكونه **ودبحة** عند
 احسنه بل **وان لرب** اللام بمعنى عند كقوله نقابي اقم الصلاة تدلوك الشمس
 فان تكلم العامل فقوله **رب** بيمينه فان تكلم القول لم يدعي لاشبهه قاله في قوله
 وان لرب معناه وان تقف على الابرار عنده واسالوا قال العامل هو سبيك و
 وقال **رب** بل فيضه على المقابلة فيبين ان يكون القول قول رب المال انتهى
 ومعلوم قوله بيده انه لو سلمه لم يكن القول قول العامل ولو لم يوجد
 شبهة وهو كذلك ان بعد قبضه فان قرب القبول قوله قاله ابو الحسن ثم ذكر
 مسائل يعقل فيها قول رب المال فقال **والقول الرب بيمينه ان ادعي** وقد
 جزم الرب **السبة فقط** ولم يسمه العامل فان لم يسمه ايضا فراضا للملك قدمه
 لقوله كاختلافهما في الربح وادعياما لا يشبه وهو فيما اذا كان التنازع بعد العمل
 كما يدل عليه او في غير ذلك من العمل مطلقا وفيما اذا حكمنا او تكلا والاقضي للمالك
 على التنازل **وقال** رب المال هو **قراض** في قول العامل **قراض** او **ودبحة** فالقول
 لربه بيمينه لان العمل بقوله المالك في كيفية خروج ماله من يده ولان
 العامل يدعي عدم ضمان ما وضع يده عليه او تنازعا في قدر **جزء قبل العمل**
 الذي يحصل به لزومه لكل القول لربه بلا يمين **مطلقا** اسمه ام لا فترته
 على رد ماله لما علمت ان عقد القراض محتمل قبل واما ما يحصل به لزومه
 للعامل فقط فهو بمنزلة العدم تقريبا **وان قال** لربه **ودبحة** عندك
 وقال العامل بل هو قراض **ضميمة العامل ان عمل** لعدم موافقة ربه على
 دعواه انه اذن له في تحريكه ومعلوم الشرط عدم الضمان ان ضاع قيل
 العمل لا اتفاق دعواه على انه كان امانة قاله في قوله وان قال الخ جريان
 انه محذوف وقوله ضميمة العامل جواب شرط محذوف والتقدير وان قال
 ودبحة وقاله العامل وقال قراض فقوله **رب** وان كان حركه ضميمة وقوله
 ان عمل دليل على هذا المقدر انتهى وعكس المص وهو قوله **رب** قراض والعامل
 ودبحة فالقول للعامل لان ربه مدعي على العامل الربح وهذا اذا تنازعا
 بعد العمل والاقول لربه كاختلافها في الجزء قبل العمل اشار له ابن عبد البر
 ولا يخفى انه لا يظن فايبة جيبته لكون القول قول ربه لان للعامل الترتب
 قبل العمل كما هو المألوف الا ان يحمل كلامه على ما اذا تنازعا قبل العمل وبعد الترتب
 للتسوية لما قدم ما يفيد في العامل وما يصدق فيه ربه ذكر ما هو اعم
 فقال **طلبه في الصلة** دون مدعي الفساد كقول رب المال عقدت القراض
 على التصف ومائة تحصد وقال العامل بل على النصف فقط فالقول للعامل

قراض الاطعمه ح

وعكسه

وعكسه القول لربه وظاهره ولو غلب الفساد ابن ناجي وهو المشهور لانه الاصل
 اي ولان هذا الباب ليست من الابواب التي يغلب فيها الفساد كذا في ابن
 ناجي في باب القراض لا المساقاة وفي ذكر **نت** كلامه في المساقاة نظر
 ودعوى **ع** ان **نت** نقله هنا على ما هو المتبادر منه خلاف ما فيه **ومن ذلك**
 او نقل وصفت مدة التعمير كما في البرزلي ومختصره واسر **وقيل** بكسر القاف
 وفتح الباء الموحدة اي جمته وعنده وهو خير مقدم مبتداه الكافي التي بمعنى
 مثل في قوله **كقراض** بيينة او اقراره وادخلت الكاف الودية والبيضاة
أخذ من ماله **وان لم يوص** في تركه ولم يعلم انه رده الي ربه ولا ادعي تلفه ولا ما
 يسقطه وانما اخذ من ماله حينئذ بعد حلف ربه انه لم يصل اليه ولا يقض منه
 شيئا لاحتمال كون العامل انفق اوضاع منه بغير يقربيه قبل موته فان
 ادعي ورثته انه رده قبل موته او تلف بسماوي او حتره فبها واخذه ظالم
 وبحودك مما يقبل منه قول **ع** لم يوص من ماله لانهم نزلوا امرته ولا يقبل
 دعواهم ان الراد منهم رب المال **وان كان** عليه ديون **حاضر** رب القراض
 ونحوه **ع** ومحل الضمان والمعامنة حيث لم يوص ولم يطل الامر كما قدمه
 في الودية بقوله ومجونه ولم يوص ولم توجد الا لكثيرين انتهى فاذا
 اوصى بالودية فلا ضمان وان لم توجد لانه علم انه لم يتلفها ومن الوصية
 ان يقول وضعها في موضع كذا فلم توجد فيه قاله الشرح ويجوز مثل ذلك
 في القراض والبيضاة واما اذا طال الامر **كقراض** فقال ابن عبد السلام انه
 مستلوك في الودية ويخرج منه في القراض بل هو اولي من ذلك لانه
 للعامل في التصرف فيه في تحمل عليا **لخسارة** والبيضاة كذلك قلت ولعل
 اسقاط المص للفقيد هنا اما لولية القراض كما قالوا لعدم بضر اهل
 المذهب عليه وهو انما يبين ما به الفتوى ويقال هنا للميت كافر او غير
 قال نقابي حتى اذا هلك قلتم ان بيعت ابيه من بعده رسولا او بيضاة
 ربي او ودية فيلحقه من غيره ان كان للمعين غير مفسر مطلقا في المعنة
 او المرض قامت بيته باصله ام لا ولذا قال **وقدم** المعين له **وتعني** القراض
 وكذا الودية والبيضاة **بوصية** كذا في القراض ان قرره وشخصه فان كان
 مفسرا قبل يقينه ان قامت بيته باصله سواء كان مريضا او صحيا هذا
 ما يفهم من ظاهره طلاقه هنا وفيما تقدم في باب المجلس من قوله وقيل يقينه
 القراض والودية ان قامت بيته باصله انتهى والبيضاة مثل ذلك خلافا
 لما فهمه شيخنا عز الشمران المفسران عين في مرضه قبل مطلقا قامت بيته
 باصله ام لا وان عين في صحته قبل ان قامت بيته باصله حاملا القول المص هنا

والقول المص هنا

٢٢٢

وتفسير القراض وكذا الودية والبيضاة ان قرره
 وشخصه بصيغة كمنه اخر اخذ زيد ووديعته
 او بضمه ح ح ع
في الصلة والمرح هو الماله اذا كان العيز غير مفسر
 كما فوضه فان كان ح ح ع

وقيل بغيره القراض والوديعة ان قامت بيته باصله على ما اذا عين في وصيته
فان عينه في مرضه قبل مطلقا قاله **ع** واراد بشيخه **ك** ومفهوم قوله ونقن
بوصية انه لو اقر بقراض او وديعة من غير تعيين فان كان غير مفلس قبل حيث
لم يتم وحاصل القراض وان كان مفلسا فافتراره لغوسوا الاقرب بمجلس القليلين
او بعد كما هو ظاهر النوادر وجعله كالدين وفيه بحث وبقي في الاصل تقاض
حسان ونقوي **ولا ينبغي** ان يحجم **لغامل** اي عليه في حال قراض **هبة** لغير
نواب وكثير ولو للاستيلاء وحملناه على القرض وان كان لفظه تبعا للفظ
المدرسة بتبني الكراهة لحمل ابن يونس وتبعه ابن ناجي لفظها على القرض **ويؤيد**
لسلعة من سلع القراض اي بوليها غيره بمثل ما اشترى لاجل نقله حقا للمال
بالرجح فيها وقتير المنع بما اذا كان لم يجف الوضعية والاجاز لمكافة المعروف
اسدي مال القراض على وجه التجارة والمطر فان اسدي له ليعتبر به هو
منعت قاله الغرياني والفرق بين منع هبة الكثير هنا الاستيلاء وبين جواز
له في الشريك كما قال المصنف فيه وله ان يتبرع ان استألف به او حقت وفي الماذون
كما قال فيه له ان يبضع ويضيف ويؤخر ان الغامل فيبرانه اجير والشريك اقرب
منه وكذا الماذون لانه له المال او سيده وجعله ربحه فتمت فترى من
الغامل **وسع** بالياء للمفعول اي وسع اي رخص في الشرع للغامل اذ لم
من بناه للمفعل اي وسع الاحام مالك للغامل **ان ياتي بطعام لغيره** اي كما
يأتي غيره بطعام ليستركوا في كفه **ان لم يقبضه الغامل النقص** على غيره
اي بان لا ياتي بالكرم غيره كثر لها مال **والا** بان اتي بالكرم كثره لهما مال
لم يوسع له في ذلك وحينئذ **فليقلله** اي يقلل الغامل ربا القراض اي
يطلب منه المسامحة **فان ابي** اي امتنع من مسامحة **فليكا** فله عارا لان
مال القراض عن غيره ويحتمل حتى من المماثل لغيره قاله **د** فان قيل التوسيع
حيث كان مماثلا لقوله كغيره فلا ياتي الشرط اي قوله ان لم يقصد النقص
فالجواب ان المماثلة في الايتان لافي الطعام اليواني كغيره بطعام فالشرط
ظاهر بتبني وتفسيره فاضه النقصل بما مر مستقط ما يقال لو قال كغيب
كغيره ما يفهم لا اكثر ان كان له مال والا ليطابق النقل من ان يمنع ان ياتي
بان يري بان كان له بال وسواضه النقصل ام لا **فانما يقع مساقاة تجر**
ويبرد في القراض والحصر من شرط الايتة فلا ياتي من ما يذكره
من انها تكون في الرزق والمقتاة وغيرهما **وان بعلا** وهو بالاستغناء بل
يسبق من عرقه من غير سبيع ولا عين كسجاف بقبينة والسام وبالغرض صحت
مساقاة اي وجوزها لان ما فيه من اللون والكلف بقومان فقام السبق وقصد

اجر

فق

الزراع

الزرعي

الزرعي من معده محتجا ببعده عن محل النض وهو الشجر **دي نزل** **يجل** **بيعه** عند
العقد ولكنه يبلغ الاطعام في عامه كان بوجوده ام لا واكثر من ذلك من الودي فان
لا يبلغ حد الاطعام في عامه قاله **د** ونحوه في ذلك في قوله او يتجرم يبلغ خمس
وهي تبلغ اثنائها في محتر هذه ومعنى قوله ولم يجلب بيعة ان لا يبدوا املا
وبدو صلاح كل شيء بحسبه كما مر في فصل تناول البنا والسجلا لارض **ولم يجلف**
عطف على ذي نزل اعلم بجل بيعة كما هو ظاهر لان جملة لم يجلب بيعة صفة لشيء
وعدم الاختلاف انما هو من اوصاف السجلا التمر اي لم يجلف ذ والتمر اي انما تقع
مساقاة سجره يجلف فان كان يجلف لم يقع مساقاة حيث كان لا يقطع
كالموز فانها اذا التمتي اختلف لانه تنبت اخري منه مع وجود الاوي فانها وه
بمباينة جوه فلا يجوز مساقاة لانه يناله من سقي العامل فكانه زيارة عليه
اشاره **د** بعبارة حسنة واما ما يجلف مع كونه يقطع كالسدر فيقع مساقاة
وياتي في مساقاة الزرع ان من جملة ما يعتبر فيها ان لا يجلف والاختلاف فيها انما
يكون بجزءه كالقسط بطامطة والفتق بضاد مجمة والبقل والكران والرياح
لان المراد بالسجلا اصول هذه الخمسة لها اصول واذا اخذت لظفت وقد
نض في المدرسة عليا لانه لا تجوز المساقاة عليها فغير الاختلاف في السجلا غير
الاختلاف في الزرع واستثنى من المفهوم قوله **الابتعا** وهو راجع للشرط الثلاثة
قبلة كما في **ج** عن البلخي خلافا لقوله **ع** انه راجع للشرطين قبله كتر عوده لمفهوم
الثاني اي لم يجلب بيعة انما يبيح ان كان في الحايط اكثر من نوع والذي حمل بيعة
من غير جنس مالم يجلب واما ان كان الحايط كله نوعا واحدا فهو مجلب البعض مجلب
لجميع كما مر ان الجديس الواحد يجلب بيعة بيد والصلاح في بعضه فلا ياتي فيه
بتعبية والسببية في المسائل الثلاث الثلث فدون وهل هو في الاثره قيمة
اصوله فان كانت قيمتها الثلث من قيمتها مع فتمتة الثمرة جازت المساقاة
والا فلا او المعبر عنه مالا يثمر من عدد ما يثمر **يجز** لا يقدر عدد اصعب ولم
يجز به عن الجميع اذ يقع جعله كله للغامل والحصر المنقول بهذا السببي
لا بعد اصعب ثم المراد بجزء الحايط كما قد يرد عليه شاع لان غير غلته كما قال
ابن عرفة وغيره هو يقدر ليشتمل جعل الجميع للغامل **قل او كثر شاع** في جميع
الحايط واكثر عما شاع في تحلة او تحلات معينة ولو قال له لك ربع الثمرة
وثلث الزيتون فلا يقع المساقاة قاله السببي فان قلت الجواز المذكور
سابقا فلم لم يقع المساقاة فلجواب ان السابع في جميع الحايط في المثال
المذكور هو الربع وما زاد على الربع من ثمة الثلث وليس سابقا في جميع الحايط
قاله **د** **وعلم** ولو باعادة ويعني عن هذا قوله **يجز قل** وكذا اذا قلته والكثرة

22

لا تعلم الا بالتعيين وكون المراد بقوله يجوز قول او كثر ان يقول له لك جز قليل او كثير
لا يدرك على التعيين بعينه جدا لا ينبغي ارادته ولكن هو مراده فلذا ان يقول علم قاله
اي فقوله علم لا يستلزم قول او كثر لانه اعم منه والاعم لا يصدق بلخص معين اخر
يشترط في الجزم للمخوذ ان لا يكون مختلفا فلو كان في الحايط اصاف من التمر وشترط
ان ياخذ من نصف منها النصف ومن نصف اخر الثلث لم يجز وكذا لو كان فيه انواع
الثمار فمما قال علي بن ميمون النصف وعليه بالثلث لم يجز كما مر عن الساجي فقوله
وعلم اي قدره ولو جعل قدر ما في الحايط فاقب رة اخرج البرازع علي قال امرنا
رسول الله علي بن ابي طالب ان تقسم الحايط في الزرع قال احدثوا له من اجل العين
ساقية او ان المساقية او اعطيت حايطي مساقاه عند ابن القاسم وكذا اتفق
بعملك عند سحنون وهو الذهب واختاره ابن سائر وابن الحاجب وابن
عزقة اي ان البادي ممتما كما في الحايط والخبز صيت او قبلة وتحو
ذلك ولا يتفق بل فقط الاجارة لانهما مثل مستقل كما لا يتفق الاجارة بل فقط
المساقاة قاله ابن رشد ويحت في الثاني بان الاجارة كالبيع يلغي فيها المعاطة
فلا يشترط فيها لفظ خاص وقد يمنع ان ما تكفي فيه المعاطة بلفظ بل فقط
ويؤيد ابن رشد ايضا تعريف الباب الصيغة في الاجارة بانها لفظ او ما يقوم
مقامه بل علي بتلك المتفقة بعرض فيفيد انهما لا يتفق بل فقط المساقاة
ولا بما لا يدور عليها **وبلا** شرط **نقص من في الحايط** من رقبوا وداي **وبلا**
مشرط تجديد في الحايط للشيء لم يكن فيه فالمضرا شرط النقص اي اخرج
من الحايط كما يفيد قول الرسلالة ولا يجوز المساقاة على اخرج ما في الحايط
من الرواب او الرقيق انتهى وكذا شرط التجديد قاله والمصيبدي اي
الاشترط حيث جعل بلا نقص حال من المساقاة لان الحال قيد في عامها فاذا
اشترط رب الحايط اخرج دوايه وعبيده واجراه والنه يوم عقد عاقد
لان بصير كزيادة اشترطها فان نزعهم قبل عقدها لم يفسد ولو اراد المساقاة
وليس كالمرة يخرجها زوجها وهو يريد طاقها فلا يجوز ويقضي عليه بعودها
لمحلها لانقصا عدتها وعلم مما قرنا ان قوله ولا تجديد مجيم وضبطه بجاء
معملة اي لا تجديد علي القاسم في جزء وكثرة تحلات معينة او جمع او
اوسق يعني عنه قوله ساع وعلم **ولان** بانه خارجة عن الحايط **لحد** فهو غير
قوله ولا تجديد الا ان كانت قليلة او دابة او غلاما في الحايط كما سيقول عطا
على ما يجوز وعمل دابة او غلاما في الكثير وقوله او ما قل وفي المنوع كان اذا
اي حكمه او عرضا **وعمل العامل** لزوما **جميع ما** اي عمل والعمل الذي يفتقر
اليه الحايط الممنوع من السياق حال المساقاة عليه **عرفا** لغيا بمقام الوصف

ولو غير بعد مدة المساقاة وهذا ان انضبط والا اشترط بيان ما يعمل كما اذا لم
يكن عرف او لم يعلمه العامل **كباب** اي فعله وهو تليلق طلع الزرع على لا تنبي
وكذا ما يورثه على المعتمد من احد قولين **وسمي** لما وقع السجر واما سقية العين
فعلية رب الحايط ويجوز اشراطها علي العامل فلا يصح دخولها هنا خلافا للشر
ونت لما علم من ان كلام المع في ما عليه لزوما وما يلزم بالاشترط غيره **ودواب**
واجرا اي ليسوا في الحايط فيلزمه الاتيان بهما ومع تسليط عمل عليهما
لتعنيته معني لزم اي يلزمه الاتيان بهما وفي بعض النسخ وعليه العامل جميع
الجز عليه فلان تعني وكذا عليه الجواز والحصاد لتمر زرع والكيل وما اشبه
ذلك **وانفق** العامل من يوم عقد المساقاة **وكسي** من في الحايط من عبيد ودواب
تحتاج لتفقة كانت لرب الحايط او للعامل **لا اجرة من كان فيه** بالرفع عطف
عليه المعني اي علي العامل ما ذكر الاجرة لانهما ليست عليه فيما يصح وفيما يستقبل
او في التفقة علي الاجير لازمة للعامل لا اجرة الجز واما اجرة ما يستاجر العامل
فعلية وظاهر المع انه لا يلزمه اجرة من كان فيه ولو كان كراهه مساهرة وقا
المنجي انما ذلك في الوجيبة اي تقديهما لا واما المساهرة فتلزمه ان لم
ينقد فيها ربه مدة كما ان عليه اجرة ما زاد على مرة الوجيبة قال الساجي ويصح
المنقول علي ما تعني **واخلف من مات او مرضا** وغابا وان اوتلف من رقبوا وداي
فلا يلزم العامل خلفه **كما رث** اي يتي من ردا واخيل ونحوها فعلي العامل خلفه
علي الاصح من قولين لانه انما دخل علي تنقاعه بها حتى يملك اعيانها وتجديدها
عليه معلوم عادة بخلاف العبيد والدواب فهو تشبيه بما قبله المعني وقوله في
بعض النسخ لمارت فيه نظر لانه لا يعطف بل بعد النقي قاله ولجاب عنه
بعض شيوخنا بان هذا المعني من حيث المعني مثبت اي علي رب الحايط كذا في اجرة
من كان فيه واخلف من مات او مرض لاخلف مارت انتهى وفيه نظر لانه في هذا
لم يمتنع عطف بل بعد نفي املا ان كل منفي يمكن ان يكون مثبتا من حيث المعني
ثم شبه بقوله او الرباب انما تقع مساقاة سجر فقال **كزرع** ولو جلاذ فزجها
عليه الموت عند عدم سقيته واختيلجه لعمل وسونة كزرع مصر واقربقته على
وقصب بفتح الصاد المهملة كسرك في بلاد الخلف فبعض بلاد المغرب واما
قصب بلاد مصر فلا تقع مساقاة وان كان يخلف بعد قطعه لان ذلك خاص بالسيح
كما تقدم ان معني الاخلاق في السجر غير معني الاخلاق في الزرع **وبصل ونشأ** في
محبرة وباذنجان وباميا وقرع وعصفور ونحوه وتفضل هذه الاربعة بكان التشبيه
لافاضة شروط عمة مساقاةها وهي اربعة اسرار لا ينفرد ان **عجز ربه** عن
عمله الذي يتم او ينجوا به وليس منه فيما يظهر استغاله من سفره ونحوه لغدرته

295

على ان يستاجر من غيره عمله بلا مساقاة ولما ينما بقوله **وجيف** اي طين موته اذا ترك العمل
 فيه ولا يلزم من جوف موهة لان السماستغنيه وفي النقل ما يدل على ان هذا
 الشرط خلاف القول بالسالم ليس هو في كلامهم من جوارثها بقوله **وتزرع من الارض**
 ليسير مشاها للسحر والاك ان سواد افان قيل الامعني لا شرط هذا الشرط لان السيرة
 بالزرع والغيب والبصل انما تكون بعد البروز واما قبل ذلك فلا يسمى بقدر الا
 حقيقة والجواب انه اطلق الاسم المذكور على البذر باعتبار ما يورثه باليه محازا
 ولذلك اشترط الشرط المذكور قوله هو قوله محازا اي فاشترط الشرط المذكور
 له فيقولون ان المراد بالزرع ما يشعل البذر وعبارة الجواهر بدل وبرز واستقل ولا
 يجيء استعمالها على قيد الخض ولا برمنه ولا بعنا بقوله **وم يبر صلاحه** فان بطل
 مجر برونه كغضب بصادمجة سائلة ونقل من مساقاة فقيل المرونة لا تجوز
 مساقاة الغيب اي بصادمجة والقرط والنقل وان تجز به لانه بعد استقلاله
 يجوز بيعه انتهى وشرط للمص شرط خامسا فهمه بالاولي من شرطه في السجر
 وهو ان لا يكون مما يجلف فان كان مما يجلف لم تجز مساقاة وقد تقدم ذلك ايضا
وهل كذلك اي مثل الزرع في المساقاة بشرطه **الورد وخوه** كالياسمين والاس
 مما يجني ثمرته ويقتصر على ثمرته اخرى واما ما يجني مرة واحدة فكالتروع انقاها
او كالأول وهو السجر فلا يشترط فيه الشروط الاربعة في الزرع فنقول تجز بها
 ام لا **وعليه الأكثر تاويلان** ولا ين ردا انه لا يعتبر في مساقاة الورد والياسمين
 العجز انقاها وان الراجح ان القطن كالزرع **واقنت** اي لا بد في صحة المساقاة من تاقتهما
المجازاد ولو حكما كما تاقتهما سنة مثلا وجرى العرف بانها القطنية بالجزرة والار
 اول بريريا شيا وواكت لانظم في السنة العربية تنقص في هذه الصورة الارب كالناقنت
 بالمجازاد صر مجالا ان ارادها العربية او ارادها مع الجزادة حيث كانت تنظم فيها
 بطوننا تنقسم في هاتين فليس التوقيت شرطا فيهما ولا مطلقا المناقاة لقوله الا في
 وسين مالم تكثر جدا فالمراد انما اذا اقتت لا توقت الا بالجزاد والشهور القبطية
 كما ذكرنا من الصور الاربعة **وحيث صحت** في عام واحد واحتملت اكثر من جبه بان كانت
 تنظم بطوننا في السنة العربية ولم يرد بها **حملت** بفتح اللام المناسبة اقتت اي
 المساقاة اي انتهت اوها على **أول** اي او جزاد **ان لم يشترط ان** فيما يطعم بطنين
 في السنة ويميز لحداتها عن الاخرى كما في بعض اجناس البتين من بعض بلاد المغرب واما
 الجيز والبنق والتوت لانه بطون فلا تميز واسم كلامه بان البطون من جيز
 تميزها يسانق عليها جملة **وكيما من تخل** او زرع تجوز مساقاة سوا كان منفردا على
 حنة او كان في خلالة التخل او خللا للزرع وسمى بياضا لان ارضه خلوة من سجر
 او زرع مشرق في النمار بنو الشمس وفي الليل بنور القمر والكواكب فاذا اشترت

في قوله
 واما ما يجني
 مرة واحدة
 فكالتروع
 انقاها

يستاجر من غيره

يستاجر من غيره سميت سواد الحجب ما ذكر عن الارض **بفتح** الاسراق فيصير ما تحتها
 سوادا واسار الى ان جواراد خاله في عقد المساقاة بشرط ثلاثة الاول قوله **ان**
واقن الجز في البياض الحبر المحجول في مساقاة السجر والزرع الثاني بذر البياض
 على العامل بقوله **وبذره العامل** اي وجد بذر من كذا يستفاد من المسم فالاول اعني
 اشتراطه والثاني وجوده لا بد ان يعمل فيه بقية العمل كما يستفاد من قوله قيل
 وعمل العامل جميع ما ينفع للبرع والجز الثالث قوله **وكان** كرا البياض **لما** بالنظر
 اليه مع قيمة الثمرة **باسقاط كلمة الثمرة** كان يكون كرا منه منفردا ما بينه والثمرة على القطار
 منها بعد اسقاط ما تنفق عليها سنويا ما بينه فقد علم ان كراه ثلث **والا** بان النقل
 شرط من الثلاثة بان لم يكن جزوه موافقا للجز المساقاة او كان ولكن ليس البذر من عند
 العامل او كان ولكن البياض اكثر من الثلث **فسد** العقد في البياض الواقع عليه
 العقد وحده فان وقع مع مساقاة غيره فسد ما عداه ان كان الفساد فيه يكون
 البذر من ذب الحايط او الزرع كله وعلمه على المساقاة في الحايط الي مساقاة
 منه وفي البياض لاجرة منكم قاله النش وانظر اذا اشترط البذر على رب الحايط
 وكان الزرع بينهما قبل الحكم لئلا ام لا وانظر اذا كان البذر من العامل واشترط على رب
 الحايط العمل قبل ذلك ام لا وانظر ايضا اذا كان الفساد لفقر الشرط الاول او
 الاخير من الحكم وفي بعض النقايات في البياض لاجرة المثل وفي السجر والزرع مساقاة
 المثل كسيلة او يكفيه موهة اخرى وفيه في الفساد قوله **كاشترط ربها** كما اشترط
 رب الحايط البياض اليسير لنفسه اي ليعمل فيه لنفسه فلا يجوز وينسب لبيده
 سقي العامل في زيادة اشتراطها على العامل واما ان كان لعلا وكان لا يسقي
 بالحايط فانه يجوز لربه اشتراطه وكذا يجوز اشتراط كونه بينهما ان كان البذر
 والعمل من عند العامل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبرعه عنه ان بعث الي خبير
 بزرعية ولا غيرها قاله ابو الحسن **والبي** البياض الصحيح للمستوفى بشرطه لا يفتد
للعامل ان سكتا عنه او شتر كان يسير في المسلمين بان كان كراوه الثلث كما مر فان
 كرا لم يبلغ له كما بيده السراي وكان لربه ولم يجز اشتراطه للعامل فان اشترط له فسد
 والمعتبر في سيارته وكثرة بالنسبة لجميع الثمرة على المعتمد لا بالنسبة لخصه العامل
 فقط وما ذكره **نت** من انه يلغى للعامل حيث سكت عنه ولو كبر اعلى المشهور
 وقد يقال انه خلاف مصاد السرويه جزم بعض وان كلام **نت** غير ظاهر **ويخل** لزم
سجرتع زرعها عقدها على فقط فيكون بينهما ولا يجوز انفاوه للعامل ولا لربه
 لان السنة انما وردت البياض لا السجر وتبعية ان تكون قيمة الثلث داخل بالنسبة
 لمجوع قيمته وقيمة المستوع ولا يعتبر في كل منهما سقوط الكلفة كما هو ظاهر البصرة
 وهو ظاهر في الغالب ان البياض لا كلفة فيه وفي الثمرة كلفة واعتبره فيهما ولم يرد

البعد انما

٢٥

في قوله
 واما ما يجني
 مرة واحدة
 فكالتروع
 انقاها

في قوله

بشغل وحكم عكس للملك كذلك ولا يعتبر شرط مساقاة الزرع كما سياتي **وجاز**
زرع وسحر معاني عقد واحد وان كان احدهما غير تابع للاخر بل تساويا او
تفارا او اعتبار شرط كل من المتبوع في مسيلتي المصروف في عكس الاول لا التابع كما
مرد شرطها معاني العقد عليهم احدهما غير تابع واما اتفاق الجز فلا بد منه في جميع
الهور فان انتفى ذلك او ما قبله ففسد وفيه في اختلاف الجز مساقاة متملكه
في كل واما فيما قبله فقبها اذا كان العقد وليس احدهما تبعا اجرة المثل في فاقد
الشرط ومساقاة المثل في الاخر وفيما اذا كان احدهما تبعا واما معا بعد او دخل
الاخر تبعا اجرة المثل بتبني **هـ** لا يجوز الما التابع ضرر زرع او سحر للعامل
لانه كساقاة صنفين في حايط ويستند احدهما بنصف منه وهو ممتنع والفرق
بينه وبين البياض السنة ورتن بالغاية دون الغا لسحر والزرع ومرور بياض ذلك
ثم ان المساقاة في مسيلة المص منه وقع عددها على كل من غيرها ودخل الاخر تبعا فلا
تكرار في كلام الشئ نظرو **جارت حوايط** اي مساقاتها بعقد واحد وعقد في العامل في
الجميع واحد او متعدد ولذا رتب الحوايط **والتعلق** انما بان كان بعضها متعلقا ببعضها
رمانا **بخير** متفق في المنفعة والمتعلقة فان اختلفت منع بدليل قوله **الحوايط**
وصفقات اي عقود ويجوز مع اختلافه فهو مستثنى من مفهوم بخير بالنسبة لثالثية
اي لا يجوز بين لافي صفقات والا ستنتا متصل اذ قوله **وحوايط** وان اختلفت شامل
لما اذا كان العقد في صفقة واحدا وصفقات اخرج من ذلك ما اذا كان في صفقات
قالمه **وجاز غاييب** اي وجازت مساقاة حايط غاييب ولو بيع يد بشرطين او لهما
قوله **ان وصف** ما فيه من جنس السحر و عدده وهل هو لعل او سقي بعين او غريب وار
وما هو عليه من صلاية وغيرها وسوا وصفه للعامل ربه او غيره وفيهم منه انه لا يجوز
مساقاة برؤية لتبغير بعدا او على خياره بالرؤية وهو ظاهر لروية ايما قصر
للرخصة على موردها وبه يعلم ما في كلام **ح** **و** الشرط الثاني قوله **وصله** اي يمكن
وموله **قبل طيبه** فتوان في طريقه فلم يجعل اليب بعد الطيب لم يفسد وحط عن
العامل بنسبة ذلك كما ياتي في قوله وان قصر شامل عما شرط حط بنسبة بنسبة
في ذهابه واقامته عليه لانه اجير بخلاف عامل الفراض لانه سري على قوله **امرج** قا
جزم عند العقد بعد وصوله قبل طيبه ففسد وان وصل قبل **وجاز شرط جز الزكاة** اي
جز هو الزكاة للحايط بتمامه **على اخرها** بان يخرجها من حصة الرجوعه لجز معلوم فان
سكتا عن شرطها يري لهما ثم قسمها الباقي على ما شرطها وعلم مما قرنا بان الاضافة بياضية
كما في **د** قال وجب في ذلك قال شرط الزكاة كفاه والا ولي ان يقال لو اقتصر على ذلك لتوهم
حيث اشترط العامل ذلك انه لا يبرط للمساقي وليس كذلك انتهى وكلام المص من مساقاة المص
لمعناه اي واشترط احدهما جز الزكاة على الاخر وان لم يخف فيه ان كان ربه اهلا لها وثمره

وارى على بالاعمال او بعدا شاي من
بكونه وصوله قبل طيبه مع

او مع

او ما يضمنه من غيره نصاب ولو كان العامل من غير اهلهما لانه اجير فان لم يجرده من
اهلهما اوله نبلغ هي ومع ماله من غيرها نصابا لم تجب عليه ولا على العامل في خصته
ولو كانت نصابا وهو من اهلهما لانه اجير بخلاف مساقاة علي الزرع فانه لهما وطاب
على ملكهما في تركي كل من نابه نصاب وربما اشترط قوله جز الزكاة انهما لمقت نصابا فان
اشترطت على العامل ولم يبلغ نصابا البعا لشرط لانه اجير وقسم الثمن على ما شرطها
كما صدر به في الشامل وقيل لشرطه كما في الفراض وقيل غير ذلك واختلف الترجيح
في هذا والفراض لما مر من انه فيه قول مرجح بانه شريك **وجازت** مساقاة عامل في حايط
سنة مالم تكن كثرة جدة فهو مقهور مطلق نايب عن المص والمجروف كما ذكرنا فان
كثرت باز احتمال ان لا يبرط الحايط على حاله اليها منع **بلاحد** في الكثرة جدا والحد
اي لم يثبت عند الامام شي من السنين وانه راي ان ذلك يختلف باختلاف الحوايط اذ
المجدي ليس كالجزيم ولو حذر منهم لاقتصار على ذلك الحد انتهى واذ اوقعت جازية فا
لسنة الاخيرة بالحد اذ تقوم او تاخر وقوله مستثني ولو عر بينه اذا لم يقتض الجوازات
باز يستتر من السحر ما يوافق الجوازات فلا يبا في قوله واقتضت بالحد اذ وعطف جاز
كما في الشر قوله **وجاز** شرط عامل على رب الحايط **دائنة** وان قدرت **او علما**
كذلك اوها في الحايط **الكبير** ولا بد من شرط الخلف كما في **ح** ومفهومه المنع في الصغير
وهو كذلك لانه كفاه ذلك فيصير كما انه اشترط جميع العمل على ربه **وجاز** شرط قسم
الدينون حيا واغرض شرطه بانه الواجب فيه لان مساقاة تنسب في حيا كما سمعون
فلا فائدة لعلق الا شرطه به بل يوم او يقتضي ان مساقاة لا تنسب في حيا بل بعصره
وهو خلاف نص سمعون واخييب عنه بحمله على ما اذا جري عرف نفسه بعد عصره
فيجوز شرط خلاف ما جري به عرفه وبانه ذكره لدفع توهم ان شرطه هو حيا
العقد كما في المسائل التي يصح فيها العقد تطوعا وفسد بشرطه **وجواب** بقوله لهما
انها تنسب في حيا لكن لم يخف في العصر في ذي اليه الزم له الاخر اذا كانا دخلا على ذلك
انتم يفتي في ان لا يقسم حيا الا برضاها بذلك وهو خلاف نص سمعون للمفيد انهما
المساقاة فيه بكونه حيا ومن ذي اي قسمه حيا الحبيب **كعصره** يجوز شرطه **علي**
احدهما والقاعدة كالشرط فان لم يكونا فهو عليهما واذ اجرت سمي وشرط خلافه عمل
بالشرط **وجاز** شرط رب المال على العامل **اصلاح جدار ونس عين** لان كسها على
رعا كما في المدونة وقيل على العامل فعلى الاول لا يدخل في قوله قبل ونسبة ونسب
بتسمية مناقع السحر كما قرنته وعلى الثاني يكون داخل فيه وذكر هنا جواز شرطه
لدفع توهم انه يفسر وان النطوع لا يبرط كما انفق في الخيار **وسد** بين مملعة ومجزة
خليفة بتمامه نرب باعلا الحايط يمنع السنور من الخطر وهو المنع وتقل عن
جميعا بن جميعا من مخطر نرب في الممجة وما كان يجدار في الممجة والمنا سب ضبط

ان لم يجز

تينا

او السنين مع

والام بخير وساد الود كان
سوا منها حيا وساد الود كان
فقد في العبير والشرط

خيرة بشي مجته وطامشاة واما بالسبب المة والعدا للمجته فتكر مع قوله
 واصلاح جدار واصلاح ضفير فبضاد مجته للمالكه منج وقال البيهقي
 لضعف ونظير يجع فيها الماوجاز اشراط الاربع المذكورة على العامل لسيارها وعدا
 بقاها بعد انقضاء مدة المقاشاة غالبا ولو انما رت البيهقي بها اصلاحا فان ابي
 فلمسا في ان يفتق عليها قد تارة سنة فقط انظر الجزير وفي ابن عبد الام
 والسبب يفتق العامل ان لم يكن عند رب الحايط سبي ويكون نصيبه من الثمرة رها بيته
او تامل مجر ما تقدم مما هو عليه كماله في اشراطه على العامل وقول غير
 ما تقدم وفيه ما في كلامه من ان ظاهره جواز اشراط الامور المتقدمة على العامل ولو
 كانت كثيرة وتعلق او تامل عليها وليس كذلك بل لا بد من سيارتها ايضا فكان ينبغي
 ان تقدم او تامل على اصلاح فيقول واصلاح من اصلاح الجوارح واصلاح جدار الخ جاز
 لرب الحايط والعامل **تقايها** ولو قبل العمل للزومها بالعود كما في المرونة بخلاف
 القراض حال كون تقايها **هدر** من غير اخذ احدها من الخرشيا واتا كذا ما هاد من
 لكل ما عملاه فهو منصوب على الكال اما من المضاف كما للمسا من المضاف اليه ومع هي الحيا
 من لان المضاف مصدر فما اقتضى عمله قال تعالى اليه ترجعكم جميعا وتر للمصدر مترلة
 الفاعل مثل ما قيل في الآية كما للسياط ويجوز كونه معقولا مطلقا اي تقايها يلاهور
 واعتذر من السياط جعل السمس له حال من المضاف بما حصله ان المعنى انها تقايها لان
 ياخذ احدها من الخرشيا وهذا وصف لها لا لتقايها ويمكن ان يقال ان كان لا يلاهور
 من الخرشيا لزم ان يكون تقايها ماصلا للمصدر قاله **عج** وقوله بلحا عمل الخ لعله
 من جهة المعنى واما لفظه فيبعد عن ذلك وهو لا يخفى ان التقابل اذا كان عند البيهقي
 عليه سبي فضلا عن المصدر لا يترتب الا عليه اي كما يشعر به اعراب السمس وهو في محل الخ
 لان سبب الحد لا يخصص في التقابل وقد يقال السمس لم يدع الحصر ودعوى الحلية التي
 هي وصف لا يبيد ان المصدر لا يترتب الا على التقابل فاله شيئا الشيخ على السمس سبي لانه
 قد يسامح احدها الاخر من جميع ما يطلع فقد وجد المصدر من غير تقابل واختر بقوله **هدر**
 عن تقايها بسبي فيمنع مطلقا يجوز مسمى ام لا قبل العمل ام لا هذا مفتقن المرونة لانه
 اما بيع الثمر قبل زهوه ان امر التحمل وامان باب اهل اسوال الناس بالباطل ان لم يترخلف
 ما قاله ابن رشر لكن قاله **تفصيل** ابن رشر ظاهر كلامه لانه ذهب وحكا في التوضيح
 وقوله وذكره في المسائل بقبول وليس بظاهريه وخالصه كما في السمس انه ان كان على جز
 مسمى من الثمرة ولم تقابل قبل العمل لانه هبة للعامل واما بعده فلجاءه ابن
 القاسم ومنه اصبح لا تمام رب الحايط على استيعار العامل لذلك الا شهر سبي من
 ثم الحايط فصارت المساقاة لستة بينهما وصار فيه بيع الثمرة قبل بد صلاحها
 انتهى ومنه في تقابل اصبح عدم جوازها بد رهم للعامل وانظره وظاهر كلامه عنان

قوله كنا كقولنا مسهولة
 هو القيد الذي يجعله
 الحارس للبيضاة ويستعمل
 به

ان

المعطي

المعطي رب الحايط لا العامل فانظر هل يمنع ايضا الجريان لتقليل اصبح فيها ويجوز جاز
مساقاة العامل عاملا اخر امينا **ولو اقل** فقول اخر في حد موصوف وصنفه
 يدل عليه قوله ولو لولا لفظ اخر مع مول مساقاة ولا يقال بشرط عمل المصدر ان لا يكون
 محتوما بالتلا فانقول الثاني مساقاة ليست للتأنيث ولا للوحدة بل هي عليها المصدر
 من اصله فان لم يكن فيه ما تنتم بحرف مساقاة وان كان الاو مثله فيما يظهر لان رب الحايط
 ربما رغب فيه لا لسبب في الثاني وظاهر كلام المصدر الثاني اقل من جزبه او اكثر او مسا
 له وهو كذلك والزيادة له في الاقل وعليه في الاثر ودخل في قوله اخر رب الحايط ان
 دفعه له جزرا اقل او مسا ولا يكثر لانه يرد في بعض الثمرة في حايط اخر وهو خلا
 سنة المساقاة واعترض بلزوم ذلك في دفعه لاجنبى وقد يعرف بان رب الحايط علم
 بانه يعطيه الزيادة من حايط اخر والاجنبى غير عالم ولو علم بحرف فيها انظر السمس والظاهر
 انه لا يجرب فيه فزله وحمل على صدها ومنه وحمل الجواز في المص ان لم يشترط رب الحايط
 عمل العامل بعينه ولا يمنع مساقاة لآخر والفرق بين منع عامل القراض مطلقا وحمل
 هنا بعينه المذكوران مال القراض يفتاب عليه بخلاف هذا وتقدم ذلك **وعمل** العامل الثاني
 الاجنبى حيث جعله **عليه** اي الامانة وان لم يدع عليه ذلك بخلاف باب الحضانة فان
 العامل انما يعمل على صدها ان ادعى عليه لانه لا يملكه فان ادعى عليه انبتها مراعاة للقول
 بانها حق للمحمضون وهذا العامل الاول مستعد بانها في الحقوله ولو طئه الاو امينا فذلك
 حيث كان ظاهر النفس مشهورا او الاصدق **واذا حمل** الثاني على صدها **فمن** الاو جاز
 دخل غير الامين كانت المساقاة في سحر او ربح ولا يصح ما اذا كان اقل امانة لانه لا يملكها
 حينئذ وورثة الاو لسبوا لاجنبى بل يحملون على الامانة حتى يبين صدها والفرق
 بينهم وبين الاجنبى ان الوارث ثبت له حق مورثه فلا يترثه الا بالامر محقق بخلاف الا
 جنبى وفرق بينهم وبين حمل وورثة عامل القراض على صدها بانها يفتاب عليه كما مر وبيان
 العمل فيه لسبب في ذمة عامل بل في عينه بخلاف المساقاة في الامرين وتقدم ذلك ايضا
 في باب القراض **فان عجز** العامل ووارثه عن العمل **ولم يجز** امينا بساقاة **اسمه**
 لربه **هدر** بغير سبي لانه لا يجعل لا يسعق الا تمام العمل ولزم ربه القبول لله مني عن
 اذاعة المال فان لم يقبل حتى حصل تلف ونحوه فضا منه فان عجز ربه ايضا
 من يعمل فيه **فم** تنقص المساقاة اي عقدها **يفلس** ربه اي الحايط الاخر والاعم الطاع
 على عقدها قبل العمل او بعده اذ لم يحكم بفسخها وان كانت لم تقبل معي المصارع الثاني
 لكن محله كالم تقم فربينة والتربينة ان الكلام في احكام مستقبله فصار التقدير لم مساو
 للتفسير ولا وان كان اولي من لم فان تلخر عقدها عنه فالفر ما تنقصه **واذا** لم تنقص
 بفلسه الطاري **بيع** للحايط عليه انه **مسا** في اول كانت المساقاة سبي على الاصع
 ولو قبل تاثيره وتوهمه يفتق بسبي عليه ربه ويلزم ان يستسقي من الثمرة جزر العامل

٢٧

كان

وهو ممنوع برفع يده لا استنفاها بما يبيع على ان مساقاة كما يتبع الدار على ما مستلحرة ولو
 كالفسل لان المساقاة كالكر لا يبيع بموت المتكاتبين او احدثها وانظر لانه اذا استحق
 جبر المستحق يبي القائل وبيع عقده لكشف النبي ان القاذله غير مالك وحيث
 يبيع له اغير عمله كسيلة والمستحق لخرها ودفع كرا الحرف **تنبيه** اذ يبيع على
 المشتري على ان مساقاة لا بعد الشراء يبيته له خيار لان من حجة البايع ان يقول له
 لو كان ملكك ابتداء الاجتبت الى مثل ذلك فيه وهذا يقتضي ان يغير بما اذا كانت
 المساقاة فيه مساقاة مثله وفيه سبي قاله **ع** ولعل وجهه ان لو ان يقول له لا
 كان ملكي لعلمت فيه بنفسه **وجازة مساقاة وصي** من قبل اب او ام او قاض او
 مقدم حايط يتيم لانه من جملة نقره له وهو محمول على النظر لانه ليس من بيع ربه
 حتى يحمل على عدم النظر وكذا الوصي اذا حايط غيره مساقاة له فيما يظهر وما
 يشمل كلامه وانظر لانه يبي مساقاة الوصي هنا ويبي مقارضة لانه يبي كل في باب
 الوصية حيث قال ودفع ماله قراضا او بضاعه لا يجعل به هو انتمى وانظر لانه
 في المساقاة لا يجعل هو به ايضا لانه محال لاياب عليه **وجازة مساقاة مدين**
 تحايطه اي دفعه لعامل مساقاة في كالة كونه للمدين **بلا حرج** اي بلا قيام غرماء به عليه
 لانه ككر الرضه وداره ولا يفسخ لغرماءه بخلاف مالو كره ايرسا في بيع قيامهم فلا يحرج
 وهم الفسخ كذا السلم وما ذكره من الحرج للفقير قيام الغرماء هو ظاهر المدونة كما في الجلس
 وهو مشكل لانه انما يمنع مع قيامهم من التفرغ على وجه التبرع لا يبي وجه المعلومه
 وقد يقال ويحتمل كونه من باب التبرع اما قدرته على عمله تحايطه بنفسه غالباً
 واما لانه اعترف في المساقاة ما يحرج في المعاوضة اذ فيها الاجارة بمجمل وبيع
 التمر قبل بدو صلاحه اسبه التبرع وكذا المص هذه وان استغنى عنها بما قبلها لاقلة
 الحكم ابتداء **وجازة مسلم دفع** اي حايطه **لذي** مساقاة حال كون **الزيم** **بعضر**
 اي تحقق المسلم او ظن قويا ان لا يبيع **حصنة** التي ياخذها على العمل **حرم** وخوفه في
 المدونة الساعه يظهر كلامهم انه لا يبر في الجوار من ان يشترط المسلم عليه ان لا يبيع
 حصنة حرم والامنع لان فيه اعانة على معصية انتمى وهو يقتضي الجواز مع
 الاشراف ولو تحقق عصر حصنة حرم والتقليل باعانة على معصية يقتضي خلافه
 وهذا التقليل سقط ما يقال بخلافه تمنعهم من ذلك ولو على القول الصحيح
 تحايطهم برفع الشريعة واعتراض ابن العربي على اهل المذهب بان اصل هذا الباب
 مساقاة عليه الصلاة والسلام اهل خير ولم يرو عنه انما اشترط عليهم ذلك
 وجوابه ان كانتم التي كانوا عليهم من الجهد والشدة ومينو العيش وقيل المصطفى
 لا عليهم وبفضه هم كانوا شرط حكمها او النظر القوي الغالب حينئذ انهم من العصر
 ودفعه لمسلم بعض حصنة حرم اذ يبي فيما يظهر بل اسد وذلك لحرية ومعاذ وانتقد

علي

جاء الذي لانه الذي يتعاطى ذلك غالباً وخرج بقولنا او ظن قويا ما لو ظن غير قويا بعصره
 فانه يحرم وكان الوكيل يتعاطى مقتضى هذا ولكن الظاهر الكراهة قيا سا على مسيلة المفسوس
 المقترحة وعلى ما ذكره هنا من كراهة مقارضة من شك في عمله بالربح ومعاملة
 وانه يبريد المصدق بالربح جيبين لا من تحقق او ظن قويا عمله بالربح فيبيع المصدق
 به وان شك ان يعمل له في الخمر يرب تصدقه بجميع المال فان تحقق عمله به وجب
 تصدقه بجميعه قاله في البيان عز ابن الموارزكي مالك مقارضة من يستعمل الحرام او من
 لا يعرف الحلال من الحرام وان مسلماً وانظر في الاصل معاوضة من اجل مال الحلال او حرام
 ومستغرق الزمة وغير ذلك لا يجوز **اشراط مساقاة** **وجباي** لا يجوز لرب الحايط
 ان يقول استخص سقانا واننا في حايط يدرك نصف ثمرته مثلاً ان السنة ان يسلم
 الحايط اليه وليس المراد ان الشركة وقعت بينهما بعد عقد المساقاة فان هذه جائزة
 ويصح حمل كلامه هنا على ان يشترط العامل على رب الحايط العمل معه ويشتركه
 في الجزر المحجور له وليست هذه ما تقدم من ان قوله ومساقاة العامل اخرها
 لما اذا كان الاخر رب الحايط لان هذه شرط عليه في اصل عقدها ان يعمل معه ويشترك
 في الجزر الذي اشترطه والسابقة عقد مستقل ثم ان كان **الشرط** ههنا رب الحايط
 قلنا **اجرة** مثله وان كان العامل وله مساقاة مثله **او اعطاه** **لرجل يفرس**
 فيها اشجارا من عنده **فان بلغت** في الفرس قورا معلوما كانت بيده **مساقاة**
 سببها ما لم يكون الفرس ملكا لرب الارض كما في الفرس فيجمع لانه خطر فان نزل
 تحت المغارسة تالم بتم السجور ولم يعمل فان امره وعمله لم ينقص المساقاة
 وله فيما تقدم اجرة مثله ونفقته وفي سنين المساقاة مثله وله قيمة الاشجار
 يوم غرسها ومعلوم قولي لم يكون الفرس لانه لو جعل مع الارض بينهما اجازة
 وعلى المغارس قيمة نصف الارض بتر الحايط يوم الفرس وعلى رب الارض نصف قيمة
 الفرس يوم الفرس وهو بينهما على ما شرط **او اعطاه** **لرجل يفرس** **لحدا** الاطعام فيما
 العذر فسياتي عليه **خمسين** **وهي** اي اشجار **تبلغ** **الغاية** اي بوزن
 كما في المدونة فيمنع المحطر خمسين طرف لا عطا او سياتي في الجملة لانه محال
 فان كانت تبلغ في عام العقد لم يفسد فان عشر على المصوغ قبل بلوغها الاطعام
 فسخ والعامل اجرة مائة السجور واجارة مثله وان لم يشر عليه حتى بلغت الاطعام
 لم ينقص المساقاة بعينة المدونة وفي بقيتها مساقاة المثل فان قيل المساقاة انما
 تكون فيما يطعم حال عقدها ويطعم بعدها وهذه للسيلة كذلك فلم منعت الفرس
 ان المساقاة تكون جائزة فيما يطعم في عامه كما تقدم او الباب وهذه انما تطعم بعد
 عام العقد انظر في المدونة لفقير خمسين وانما المراد على اعطاه شجرة مرة
 لا تبلغ حد الاطعام الا بعد العام الاول وتبلغ بعده كانت لدة خمسين واقل او

221

مساقاة

شجر لم يبلغ

أكثر في الرواية فرض مسيلة ولما ذكر في توضيحها كاهل المذهب ان المساقاة اذا
شدت فان وجب فيها اجرة المثل فنسخت مني اطلع عليها وحاسب بما عمل الفسخ
وان وجب فيها مساقاة المثل لم تنسخ بعد الشروع في العمل لانه انما يرفع له من
الثمره فلو فسخ عقده قبل طيبها لزم ان لا يكون للعامل سبيل ما تقدم انما لم يفعل
ولان اجرة المثل منغلقة بالزمن فلا يكون العامل احق بما عمل فيه في كل سنة ولو
ومساقاة المثل منغلقة بالمعايط فيكون العامل الحق في الفسوخ والموت كما اشار
المصنف في بقوله **ونسخت مساقاة فاسدة** فيها اجرة المثل ومساقاة غير
عليها **بلا عمل** اصلا او بعد عمل لا باله لانه لم يصح على العامل سبيل بقوله بلا عمل
منقول بمقدراي من غير عمل وفاسدة بالرفع صفة لمجوز هو
مساقاة خالية عن عمل وبالنسب على الحال من الصمير المستتر في نسخت اي نسخت
عربي المساقاة خالية كونها فاسدة وبلا عمل اما صفة لفاسدة او حال من غيرها
تكون حالا متداخلة وهذا اول لان الحال وصف صاحبها في العيني وتعليق الحكم
بوصف يسخر بعينه اي ونسخت لفاسدها **او في ثنائيه** او كانت المدة سنة
واحدة **او بعد سنة** من مرة عقد فيها علي **كثرت** سنة وذكره مع دخوله
تحت قوله **او في ثنائيه** ليلا يتوهم انها في هذه كانت قبل العمل **ان وجبت اجرة المثل**
وعمل تاله بلا فيما عداه الا في ويكون له بحسب ما عمل فان وجبت مساقاة
المثل تنسخ في صورتين **وان عثر على فسادها بعد ما يغير الشروع في العمل كما في**
ع ثم العمل لا وهو احسن كما في **د** من قول **نت** اي بعد تمام العمل ولا يكره حينئذ
مع قوله **او في ثنائيه** لان ذلك في بيان الفسخ في ثنائيه وهذا في بيان الواجب بعد
الفسخ ولانه على تقدير **نت** يقتضي ان اجرة المثل لا تكون الا فيما يفسخ بعد تمام
العمل وليس كذلك اذ هي واجبة فيما يفسخ بعد الشروع في العمل وقيل تمامه ايضا
كما علمت وله **اجرة المثل ان خرج عنها** اي عن المساقاة الي اجارة فاسدة والى
بيع الثمرة قبل بوصولها ومثل ذلك بقوله **كان اذ اد احدها عينا او عرفنا**
لانه اذا زاده رب المعايط فكانه امتاحه علي ان يعمل له في معايط بما اعطاه من العين
او العرض ويجوز من ثمرته وذلك اجارة فاسدة توجب ان ترد اليه اجارة مثله
ويجاسه ربه على حكم اجارة المثل بما اعطاه من العين والرضي ولا سبيل له في الثمرة
اي بالضرورة كان لا يجزى ربه عالم الامع دفعه له شيئا اذ يبيع الجزه ويجوز كذلك
ان يسراج وان كانت الزيادة من العامل فقد خرجا عن المساقاة الي بيع الثمرة قبل
يد وصلاحها وكانه اشترى منه الجزه للسمي في المساقاة بما دفع له من العترة والى
وباجرة عمله فوجب ان يرد الي اجرة مثله ولا سبيل له في الثمرة **قاله ح والا**
يخرج عنها وانما اجارها الفسوخ من عقدها على غير اذخره **فسقاة المثل هي**

ويج جعل العمل صفة فاسدة
اي فاسد وخالية ح ح

الواجبة فيها وتقدم في التوطئة الفرق بينهما وذلك في تسع مسائل عدتها فقالت
كساقاة حايما واجدا ستنين اتمه وحاضر **مع** شر اي فيه **تم اطم** وليس
لنعاكم يدل عليه كلامهم لانه بيع ثم مجهول سبيل لا يقال اصل المساقاة كذلك لانه
تقول خرجت عن اصل فاسد لا يتناول هذا فيبقى على اصله وسئل كلامه صورة اخرى
وهي مساقاة حايطين احدها غير متمر والاخر متمر اطعم وصورة اخرى وهي
مساقاة حايطين احدها غير متمر والاخر متمر اطعم وصورة اخرى وهي حايطين
وبعض ثمره مطعم وليس ثوبا وكلامهم يدل على ذلك **قاله د** واذا اطلع عليه في
الصورة الاولى في العام الاول فنسخ وله اجر مثله فيما سبق وان لم يطلع عليه
حتى شرع في العام الثاني فالجر مثله في الاول ومساقاة مثله في الثاني واذا
اطلع عليه في صورتين بعد ما فله فيهما لم يبر مساقاة المثل **او وقعت مع بيع**
لسلعة للمسا في اي ساقاه حايطين مجزوا بعة سلعة مع المساقاة صفقة واحدة
او اجارة شبره مع المساقاة بعقد واحد فيبيع وفيه مساقاة المثل ويبيغ ان كل
ما يمتنع اجتماعه مع المساقاة في عقد كذلك اي فيه مساقاة المثل **وان شتر**
العامل بعد العقد **عمل ربه** معه في المعايط لمجوز لان بده وقدم العقد على
المشاركة واما لو كان لشرط رب المعايط ففيه اجرة **او** اشترط العامل **عمل ربه**
او غلام لرب المعايط **وهو مغير** وهذه مفهوم قوله فيهما في الكبير والظاهر
في هذه وما بعدها الفسوخ ولو اسقط الشرط **او** اشترط العامل على رب المعايط
حمله اي بصييا للعامل **لمنزله** اي العامل وكذا اشترط ربه على العامل ذلك
حيث كان فيه بعد مسقة والاجاز ويبيغ دفع اجرة الخلة في المهر غير مسقا
مثله **او شرط** عليه رب المعايط **ان يكفيه موته** حايطين **ان يجعل** فيه بنفسه
يعبر عرفه او بكر اوله اجر مثله في الثاني او مساقاة المثل في الذي وقع العقد عليه
او خلفه لغير المجهول للعامل **سنتين** وقع العقد عليها اجلة وهي ما زاد على
الواحدة كوقوعه بنصف في سنة وربع في اخرى وثلاث في اخرى وهذا ان لم تكن
جدا والامنع ولو اتفق الجز الثاني وانظر ما يجب للعامل حينئذ **او حوايط** او
حايطين صفقة واحدة مجز تختلف مساقاة للمثل لا متفق او في صفقات مع
اختلفه فيجوز كما مر **كلختلفا** بعد العمل في قدر الجز **ولم يشبهها** فمساقاة المثل بعد
ايانها فان اسبه احدها فقط فقوله بيئيه فان اختلفا قبل العمل تحت الفاوتقا
ولا ينظر لسبه وتكولهما كلفهما في صورتين بخلاف الفراض لانه انما قبل العمل
قدر المال لربه بل يتخالف لان عقده قبل العمل منحل بخلاف المساقاة تتلزم با
لفرض كما مر والمساقاة في صورة المصهه صحبه كما في التثبيح في الرجوع فيها
الي مساقاة للمثل ولذا اصلها الفاسد وكان التثبيح **وان ساقية** اي تحصل معايطك

سخا



او كرمك او كرتيه دارك مثلا فالعقد **سارقا** يجتنب منه على الثمرة و ابواب
 الرام **تفسخ** عقد المساقاة والكر **ويحفظ منه** فان لم يكن كرمي الحاكم عليه
 المترا وساتي الحايط ولا يفسخ العقد كما سياتي في الاجارة قوله واخر الحاكم ان لم
 يكف وجهنا قوله او كرتيه علي دارك مثلا كما هو مدر لوله احتراز انما اذا كرتيه
 اي جعلته كرتيه فالفقيه سارقا فقيب ونجيب كما قال فيما ياتي وجيران تبين
 انه سارق فهي محترزة منه كما في **ح** والظاهر ان كرتيه كرتيه داره لا كرتيه
 نفسه و فرق بين مسيلة المصروفات ومحترزها الاثنية له باعنا ان التحفظ هناك و
 الاثنية و بان الكرتيه واقف في ذمة الكرتي والكر في الاثنية و فح علي عينه فهو
 كرتي يذابة فوجد بها عيبا وشبه في عدم الفسخ قوله **يبع** مستخص
 مفلس سلعة **ولم يعلم** البايع **بفلس** السابق علي البيع له فيلزم البيع لتقريبه
 حيث لم يثبت وليس له اخذ عين ماله بخلاف السابقة في باب الفليس من قوله
 والغريم اخذ عين ماله في الفليس لطر و الفليس فيها قبل البيع ولا تقرب عنه
 ويجري في دخوله هنامع عزماوه ماجري في الفليس من انه ان باعه بعد
 ما اذنتم عزماوه قاله فلا دخوله معهم كما لا دخوله لهم **ههه** وان باعه قبل بيع
 سلعته و خاصة معهم فيها وفي غيرها من ماله **وساقط العقل** اي منه حال كون
 الساقط **كليف** و جريد **كالثمره** الباثية فيكون بينهما علي ما دخل من الجز في
 الثمره فعلم ان الاضافة علي معني من مع تقدير مضاف اي الساقط من اجزا العقل
 فقوله كليف مثال واخرز بالحال عن العقل نفسه اذا سقط فانه ملك لربه
 وليس للعامل فيه شيء فليست الاضافة بباثية لصدقها بذلك مع انه مردود
 العقل غيره من الشجر و الزرع كبتن و فح و سفير **والقول مدعي الصحة** مع يمينه
 كدعوي رب الحايط انه جعل للعامل جز معلوما و دعوي العامل جز مجهول
 وعكسه وسوا كانت المنازعة قبل العمل او بعده و به خرم المحمي و ابن رزق
 العلمي عن المنبسطي فقول الشامل و صدق مدعي الصحة بعد العمل و الاتخالف
 و صنعت انتهى لا يقول عليه و محل المعرفه عالم يغلب الفساد ان يكون عرفهم في
 مدعيه و هاذن **نت** هنا عن ابن ناجي من انه ولو غلب الفساد علي المشهور **ب**
ع بان ابن ناجي انما ذكر في القراض لا في المساقاة و قدمت ذلك ايضا **وان قصر**
عامل عما شرط عليه من العمل او جري به عرف كل حرث او السقي ثلاث مرات في حرث
 او سقي مرتين **خط** من نصيبه **نستنه** فينظر فتيمة ما عمل مع فتيمة ما ترك فان كانت
 فتيمة ما ترك الثلث كخمس خط عنه من جز به المشروط الخمسة عشر الثلث فان كانت
 الخمسة الي الخمسة عشر في الفرض المذكور و هكذا قال ابو الحسن او غيره فتيمة المنفعة
 التي تعطلت و يدفع له الجز كما لا انتهى قال **نت** واستعرف قوله قصر بانه لو لم يقصر بان

قسم المخطوطات

شرط